سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٩)

المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة

جمعه واعتنى به

أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

المجلد الأول

دار الأوراق الثقافية

المدخل إلى

الجامع

في كتب الإيمان

والرد على المرجئة

© عادل عبدالله سعد الغامدي، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، عادل عبدالله سعد

الجامع في كتب الايمان والرد على المرجئة./ عادل عبدالله سعد الغامدي - جدة، ١٤٣٨هـ

٤٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٣٠١٠ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الايمان الاسلام ٢ - المرجئة أ. العنوان

ديوي: ٢٤٠ ١٤٣٨/١٣٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٣٧٠

ردمك: ٥ - ٣٠١٠ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م



المملكة العربية السعودية

ص ب : ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤
تليفاكس: ٦٨٠٣٠٠٢ ٢ ٩٦٦+
الإدارة: ٠٥٠٥٣١٨٧٦٧ ٩٦٦+
جدة : ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩
المدينة المنورة : ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨

Box: 15533 Jeddah:21454
Telfax: +966 2 680 300 2
Management: +966 5 053 1876 7
Jeddah: +966 53 725 493 9
Medina: +966 55 076 207 8

E:mail:admin@alawraq.net

www.alawraq.net

daralawraq

صف وإخراج وطباعة: دار التربية الهادفة

بيروت - لبنان - واتس: ٢٧٠ ٨١٤ ٧١ (٩٦١+) - بريد إلكتروني: dartarbiya@gmail.com

سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٩)

المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة

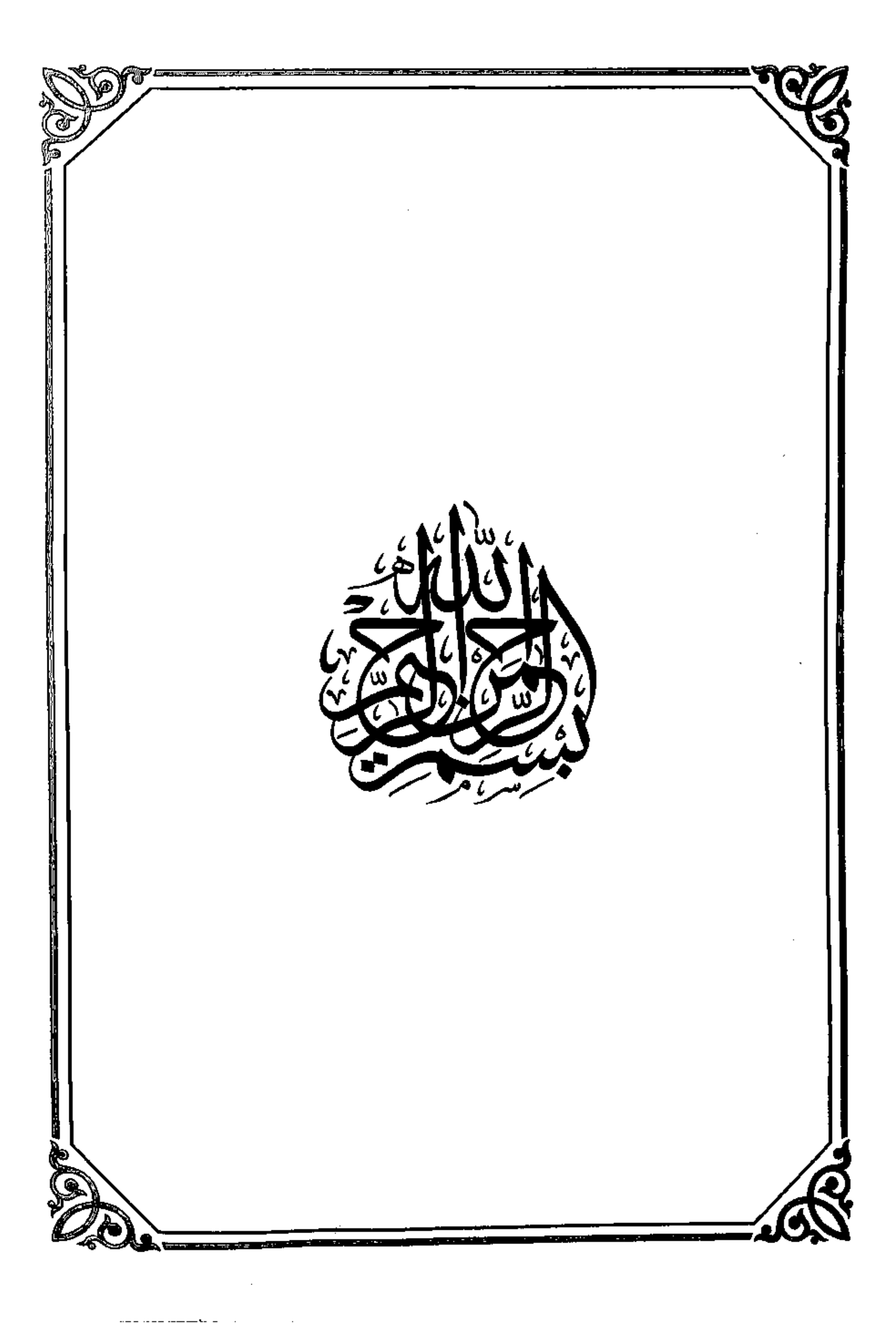
جمعه واعتنى به

أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

المجلد الأول

دار الأوراق الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع

في كتب الإيمان والرد على المرجئة

تأليف

عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن من أعظم مسائل الدين مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة في الدنيا والآخرة.

ومع عِظم هذه المسائل فقد وقع الخلاف فيها قديمًا، وهو يُعَدُّ من أوائل الخلاف الذي حصل في هذه الأُمة، وقد كان ذلك في أواخر عصر الصحابة ﵃ مع ظهور الذين خرجوا عليهم، وغلوا في الحكم على عصاة الموحدين من أصحاب الكبائر فحكموا بكفرهم وأخرجوهم من دائرة الإسلام بالكلية، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وحكموا عليهم بالخلود في النار.

وبعد هذا الغلو المُفرط نجمت فرقة المرجئة كردة فعل على هؤلاء الغلاة، فسهلوا في الحكم على أصحاب الكبائر والمعاصي والفساق، وشهدوا لهم بكمال الإيمان، ولم يفرقوا بين أصحاب الطاعة وأصحاب المعصية فكلهم في الإيمان سواء، فنتج بذلك شر عظيم وانحلال من الدين.

وتوسط أهل السُّنَّة بين الغلو والإفراط، فسلكوا الطريق المستقيم والمنهج القويم الذي ارتضاه الله تعالى وبعث به رُسَله، فردوا على الطائفتين ضلالهم، وكشفوا سترهم، وحذروا الأمة من اتباعهم، وصنفوا في ذلك المصنفات الكثيرة النافعة.

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٤٢): وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع، إنما هم بين أمرين:

أ ـ غلوًّا في دين الله، وشدة ذهاب فيه، حتى يمرقوا منه بمجاوزتهم الحدود التي حدها الله ورسوله ﷺ.

ب ـ أو إخفاء وجحودًا به حتى يقصروا عن حدود الله التي حدَّها.

ودين الله موضوع فوق التقصير ودون الغلو، فهو أن يكون المؤمن المذنب خائفًا لما وعد الله من العقابِ على المعاصي راجيًا لما وعد، يخاف أن تكون المعاصي التي ارتكبها قد أحبطت أعماله الحسنة، فلا يتقبلها الله منه عقوبة له على ما ارتكب من معاصيه، ونرجو أن يتفضَّل الله عليه بطَوْلِهِ فيعفو له عما أتى به من سيئة، ويتقبل منه حسناته التي تقرَّب بها إليه فيدخله الجنة، فلا يزال على ذلك حتى يلقى الله وهو بين رجاء وخوف. اهـ.

ومن الكتب النافعة التي صنفها أهل العلم في الرد على أهل التفريط والتقصير ما هو بين يديك في هذا الجامع المبارك الذي احتوى على عشرة كتب في الإيمان والرد على المرجئة الضلال، وهي:

١ ـ كتاب «الإيمان» لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) رحمه الله.

٢ ـ كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) رحمه الله.

٣ ـ كتاب «الإيمان» لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله.

٤ ـ كتاب «الإيمان» للعدني (٢٤٣هـ) رحمه الله.

٥ ـ قطعة يسيرة من كتاب «الإيمان» لمحمد بن أسلم الطوسي (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦ ـ «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» للزبير بن أحمد الزُّبيري (٣١٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧ ـ مسائل الإيمان والرد على المرجئة من كتاب «نكت القرآن الدَّالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» لمحمد بن علي الكرجي القصَّاب المتوفى في سنة: (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقريبًا.

٨ ـ مسائل الإيمان والرد على المرجئة من كتاب «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» لأبي الحسين الملطي الشافعي (٣٧٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩ ـ كتاب «مسائل الإيمان» للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ).

١٠ ـ مسائل الإيمان والرد على المرجئة من كتاب «الحُجَّة في بيان المَحَجة في شرح التوحيد ومذهب أهل السُّنَّة» لقوام السُّنَّة التيمي الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهذه عشرة كتب في تقرير مسائل الإيمان وبيان عقيدة السلف وأصحاب الحديث، والرد على المرجئة والجهمية والخوارج وسائر الفرق المخالفة.

وقد قدّمت بين يدي هذه الكتب بمقدمات مهمة عن الإيمان، ومعناه في اللغة وعلاقته بالشرع، ونقلت الإجماع على أنه ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلَّا باجتماعها فيه، ثم أطلت الكلام عمَّا يُسمى بـ(جنس العمل) الذي يصح به إيمان العبد، وبيّنت أنه (الصلاة) لتضافر الأدلة والإجماع عليها.

ثم أتبعت ذلك بالمباحث والفصول المتعلقة بفرق المرجئة، وحقيقة مذاهبهم في الإيمان، وأقوال السلف الصالح ومن بعدهم في بيان هذا

المذهب ونشأته، وأبرز المسائل التي خالفوا فيها، ثم تتبعت كلام أهل السُّنَّة والعلم في الحكم على هذه الفرقة بالبدعة والخروج من السُّنَّة وأنها من أصول البدع والفرق الضالة الهالكة، ثم جمعت كلام أئمة السُّنَّة فيمن رُمي بالإرجاء ووقع فيه، وموقفهم منه، وأتبعت هذه المباحث بفصول كثيرة مهمة تكشف حقيقة هذا المذهب وخطورته، وقد ختمت هذه المقدمات بموقف أئمة المرجئة ومن تبعهم من السُّنَّة وأهلها حتى يتبين للمنصف أن الخلاف بين الطائفتين كبير، وأنه خلاف حقيقي يترتب عليه كثير من الأحكام والمعاملات.

وقد سميت هذا السِّفر بـ«الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة».

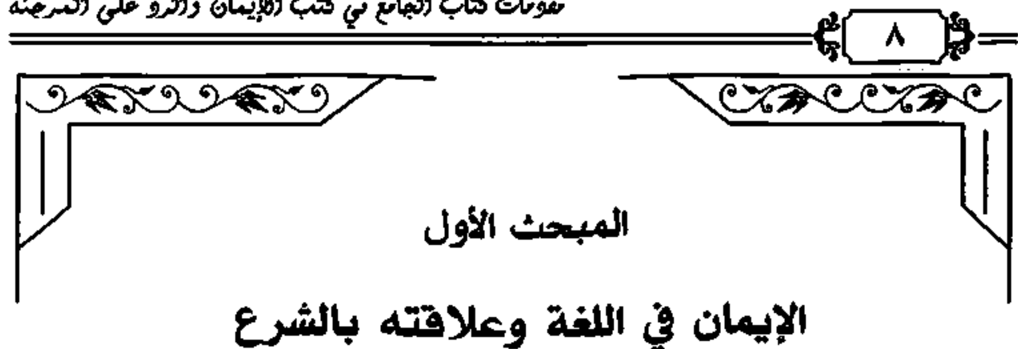
وأخيرًا، أسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سبيل الحق والسُّنَّة، وأن يجنبنا طريق الضلالة والبدعة، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يحيينا على الإسلام والسُّنَّة، وأن يميتنا عليهما، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، متبعين فيها سنة نبيه ﷺ.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

كتبه
ابو عبد اللَّهِ
عادل بن عبد الله آل حمدان
ص ب/جدة: (١٣٩٤٦٤)، الرمز (٢١٣٢٣)
adelalhmdan@gmail.com

المبحث الأول

الإيمان في اللغة وعلاقته بالشرع



المبحث الأول

الإيمان في اللغة وعلاقته بالشرع

عُرِّف الإيمان في اللغة بعدة تعريفات: فقيل: هو التصديق، وقيل: هو الثقة، وقيل: هو الطمأنينة، وقيل: هو الإقرار.

وكان أشهر هذه التعاريف وأكثرها انتشارًا وصلة باختلاف الفرق في تعريفه في الشرع: تعريفه بالتصديق.

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب اللغة» (١٥/٣٦٨): اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق.. وقال الله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [يوسف: ١٧]، لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمُصدِّقٍ لنا. اهـ.

وممن قال به من أهل العلم ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الصُّغرى» (٢٤٩) إذ قال: (الإيمانُ): اسمٌ، ومعناه: التصديقُ.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ يريد: بمصدِّقٍ لنا. اهـ.

وقد اعترض بعض مرجئة عصرنا على ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه للإيمان بالتصديق، وادَّعى عليه أنه قد وافق بهذا القول بعض المرجئة وأكثر الأشاعرة.

وهذا من عجلته وقلَّة بصيرته بكلام أئمة السُّنة، ولو أنه أتم كلامه لما تفوَّه بهذا القول في حقِّ هذا الإمام، فابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم عن معنى الإيمان في (اللغة) كما هو المشهور في كتبهم، وأما لما تكلم عن معناه

في (الشرع) فقد جعل له ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلا باجتماعها فيه، فأين هذا من قول الأشاعرة وبعض المرجئة الذين يجعلون الإيمان المنجي من النار تصديق القلب وإن لم يأت بالعمل مع القدرة عليه؟!

واعلم كذلك أن إطلاق بعض أهل السُّنَّة (التصديق) على الإيمان لا يعنون به ما قصده المرجئة والأشاعرة وغيرهم ممن يجعلون الإيمان هو التصديق ويحصرون الإيمان فيه، بل عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك، فإن إبليس لم يُكذِّب بأمر الله تعالى لمّا أمره بالسجود، وإنما أبى الانقياد لأمر الله تعالى واستكبر عن ذلك وكفر.

قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٥) وهو يذكر الاختلاف الواقع بين أهل السُّنَّة في مسألة الفرق بين الإيمان والإسلام: (قالوا: والإيمان في اللغة: هو التصديق، والإسلام في اللغة: هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «**الإيمان: أن تؤمن بالله**»، وعنه يكون الخضوع لله؛ لأنه إذا صدَّق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع، فالخضوع عن التصديق وهو أصل الإسلام، ومعنى التصديق: هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، بوعده ووعيده، وواجب حقِّه، وتحقيق ما صدَّق به من القول والعمل، والتحقيق في اللغة: تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات، فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح: الإقرار باللسان؛ لأنه لما صدَّق بأن الله ربه خضع لذلك [بـ]ـالعبودية مخلصًا، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرَّ بالعبودية مخلصًا كما قال الله ﷻ لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ [البقرة: ١٣١]؛ أي: أخلصت بالخضوع لك. اهـ.

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معالم الدين» (ص١٩٠) بعد أن ذكر الخلاف في معنى الإيمان، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الإيمان اسم... للتصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله تعالى ذكره خبرًا عن إخوة يوسف من قيلهم لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ۝١٧﴾ [يوسف: ١٧] بمعنى: ما أنت بمصدِّقٍ لنا على قيلنا. غير أن المعنى الذي يستحقُّ به اسم مؤمن بالإطلاقِ: هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداءُ جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفةٍ وإقرارٍ وعمل.اهـ.

وفي «لسان العرب» (١٣/ ٢٣): وحدَّ الزجاج الإيمان، فقال: الإيمان: إظهار الخضوع، والقبولِ للشريعة ولما أتى به النبي ﷺ، واعتقاده وتصديقه بالقلب.اهـ.

وفي «القاموس المحيط» (ص١١٧٦) للفيروزآبادي: و(الإيمانُ): الثِّقةُ، وإظهارُ الخُضوعِ، وقَبولُ الشَّريعَةِ.اهـ.

وقال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معارج القبول» (٢/ ٥٩٤): من قال من أهل السُّنَّة في الإيمان هو: التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق، فإن إبليس لم يكذب في أمر الله تعالى له بالسجود، وإنما أبى عن الانقياد كفرًا واستكبارًا.اهـ.

ولهذا صرَّح ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا التصديق لا بدَّ أن يجتمع فيه ثلاثة أركان، فقال في «الإبانة الصُّغرى» (٢٤٠): (.. الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ، ومعناه: التصديقُ بما قاله، وأمرَ به، وافترضَه، ونهى عنه، مِن كلِّ ما جاءت به الرُّسلُ مِن عنده، ونزلت فيه الكتب. والتصدِيقُ بذلك: قولٌ باللِّسانِ، وتصدِيقٌ بالجنانِ، وعملٌ بالأركان).اهـ.

وعن عطاء بن دينار الهذلي أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن بعض المسائل، فأجابه فيها: سألت عن الإيمان.

قال: فالإيمان: هو التصديق؛ أن يُصدِّق العبد بالله، وملائكته، وما أنزل من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر.

وتسأل عن التصديق.

والتصديق: أن يعمل العبد بما صدَّق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه، وفرَّط فيه، عرف أنه ذنب، واستغفر الله، وتاب منه، ولم يصرّ عليه؛ فذلك هو التصديق.اهـ.

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٨٦): ولا يدفع مع ذلك ذو معرفة بكلام العرب، صحة القول بأن الإيمان التصديق، فإذا كان الإيمان في كلامها التصديق، والتصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب: العزم والإذعان، وتصديق اللسان: الإقرار، وتصديق الجوارح: السعي والعمل، كان المعنى الذي به يستحق العبد المدح والولاية من المؤمنين: هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقرَّ وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه أنه لا يستحق اسم مؤمن، وأنه لو عرف وعلِم وجحد بلسانه، وكذَّب وأنكر ما عرف من توحيد ربه أنه غير مستحق اسم مؤمن، فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحًا أنه غير مستحق غير المقرّ اسم مؤمن، ولا المقرُّ غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق، العارف المقرّ غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم مؤمن بالإطلاق.اهـ.

ـ وقال أبو إسماعيل الهروي الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان كله تصديق؛ فالقلب يصدِّق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدِّق ما في القلب، والعمل يصدِّق القول كما يقال: صدَّق عمله قوله. ومنه قول النبي ﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرِّجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»، والتصديق يستعمل في الخبر وفي الإرادة، يقال: فلان صادق العزم، وصادق المحبة، وحملوا حملة صادقة. اهـ.

[نقلًا من «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٥)]

قلت: فليس الإيمان عند أهل السُّنَّة مُجرَّد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصلاة» (ص٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ.

وقال أيضًا (ص٦٦): فالتصديق إنما يتمُّ بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصِّدق.

والثاني: محبَّة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات]، وإبراهيم كان معتقدًا لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحيٌ، وإنما جعله مصدقًا لها بعد أن فعل ما أُمر به.

وكذلك قوله ﷺ: «**والفرج يُصدِّق ذلك كله أو يكذبه**».

فجعل التصديق عمل الفرج لا ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلَّا بالفعل. اهـ.

وأما الفرق بين قول أهل السُّنَّة وبين قول الجهمية والأشاعرة في

الإيمان بأنه التصديق فقط، فقد قال فيه أبو القاسم الأصبهاني المُلقب بقوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللهُ في «الحُجَّة في بيان المحجَّة» (١/ ٤٠٣): الإيمان في الشرعِ عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهِرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال مِن شرائِعه، لا من نفس الإيمان.

قال: وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضِه، وعندهم يَتناوله الاسم على الإطلاقِ؛ لأنه عبارة عن التصديق، وقد أتى به. اهـ.

وقد اختار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في تعريف الإيمان في اللغة أنه بمعنى: الإقرار، وناقش من جعل التصديق مرادفًا للإيمان، وبيَّن أن مع التسليم بذلك فلا يخرج عن أمرين اثنين:

الأول: أن التصديق ليس بالقلب فقط، بل بالقول والعمل أيضًا، وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: «.. **والفرج يُصدِّق ذلك ويكذبه**».

والثاني: أن الإيمان وإن كان هو التصديق فهو تصديق مخصوص، كالصلاة في اللغة الدعاء، إلَّا أنها في لغة الشارع دعاء وعمل مخصوص.

قال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٧) موضِّحًا ذلك: إنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيءٍ مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول ﷺ، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة. اهـ.

وقال في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٦): إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة،

وذلك لأن التصديق إنما يَعْرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمرٌ، وكلام الله خبر وأمرٌ، فالخبر يستوجب تصديق المُخبِر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عملٌ في القلب جماعه: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد؛ فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقرَّ في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسبُّ إهانةٌ واستخفافٌ، والانقياد للأمر إكرامٌ وإعزازٌ، ومحالٌ أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم، أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفافٌ واستهانةٌ امتنع أن يكون فيه انقيادٌ أو استسلامٌ فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذِّب رسولًا، ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافرًا، وهذا موضعٌ زاغ فيه خلقٌ من الخلف: تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلَّا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيبٌ، أو صدر عنه تكذيبٌ باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر، فيتحيَّرون ولو أنهم هدوا لِمَا هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل، أعني: في الأصل قولًا في القلب وعملًا في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته، وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره، فيصدق القلب إخباره تصديقًا يوجب حالًا في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوعٌ من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنًا إلَّا بمجموع الأمرين، فمتى ترك الانقياد كان مستكبرًا فصار من الكافرين، وإذا كان مصدِّقًا فالكفر أعم من التكذيب، يكون تكذيبًا وجهلًا، ويكون استكبارًا وظلمًا، ولهذا لم

يوصف إبليس إلَّا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالًا وهو الجهل، ألا ترى أن نفرًا من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبيّ، ولم يتَّبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم، وهذا التصديق!

ألا ترى أن من صدَّق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبرًا وأمرًا، فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ، وهو تصديقه خبرَ الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله)، فهذه الشهادة تتضمَّن تصديق خبره والانقياد لأمره، فإذا قال: (وأشهد أن محمدًا رسول الله)، تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلما كان التصديق لا بدَّ منه في كلا الشهادتين وهو الذي يَتَلقى الرسالة بالقبول؛ ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أن الأصل الآخر لا بدَّ منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدِّق الرسول ظاهرًا وباطنًا ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله ﷻ كإبليس، وهذا مما يبيِّن لك أن الاستهزاء بالله وبرسوله ينافي الانقياد له والطاعة منافاة ذاتية، وينافي التصديق بطريق الاستلزام؛ لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده؛ لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط؛ لأنه مُبلِّغٌ لخبر الله وأمره؛ لكن يستلزم الانقياد؛ لأنه قد بلَّغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له، أو ممتنعٌ عن الانقياد لربه، وكلاهما كفرٌ صريحٌ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادًا لأمره، فإن الانقياد إجلالٌ وإكرامٌ، والاستخفاف إهانةٌ وإذلالٌ، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى

الآخر، فعُلم أن الاستخفاف والاستهانة ينافي الإيمان منافاة الضد للضِّد.

إلى أن قال: واعلم أن الإيمان وإن قيل: هو التصديق، فالقلب يُصدِّقُ بالحق، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزمٌ للتكذيب بالقلب، ورافعٌ للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجوارح تُؤثِّر في القلب، كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام به كفرٌ تعدَّى حكمه إلى الآخر.اهـ.

قلت: على أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يأبى تفسير الإيمان بالتصديق لعدَّة أمور ذكرها وناقشها في كتابه المشهور بـ«الإيمان الأوسط» تحقيق (د. الزهراني) وقد اختصر المحقِّق رد ابن تيمية على من عرّف الإيمان بالتصديق، فقال (ص١١٩): الرد الإجمالي:

١ ـ أن الإيمان في اللغة ليس مرادفًا للتصديق، وإنما هو بمعنى الإقرار.

٢ ـ أن الإيمان وإن كان في اللغة: هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبي ﷺ: «..**والفرج يُصدِّقُ ذلك ويكذبه**».

٣ ـ أن الإيمان [ـ إذا فُسِّر بالتصديق ـ] فليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاصٌّ مقيد بقيود اتصل اللفظ بها.

٤ ـ أن الإيمان وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام الذي يقوم بالقلب ـ ولا بدَّ ـ الواجب من أعمال القلوب والجوارح، فإنها لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

٥ ـ أن لفظ الإيمان بقي على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكامًا.

٦ ـ أن الشارع نقل المعنى من اللغة إلى الشرع.

ثم ذكر ردَّ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بالتفصيل.

وانظر: كتاب «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد» (د. السند) (ص٥٤٠).

واعلم أن من أسباب ضلال أهل البدع من المرجئة وغيرهم: اعتمادهم على اللغة في تفسير ألفاظ الشرع وتركهم الكتاب والسُّنَّة وآثار سلف الأمة كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٨): وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوَّلوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأوَّلوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السُّنَّة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه. وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع.

وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل.اهـ.

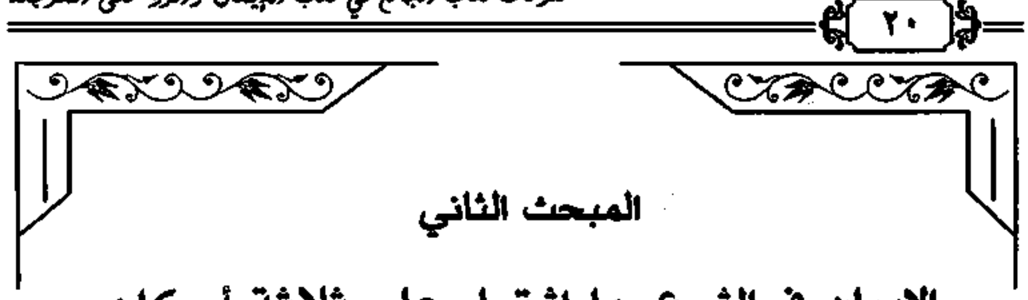
وقال أيضًا (٢٨٦/٧): ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم... وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالًا.

ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول ﷺ إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرَّمه الله ورسوله ﷺ.اهـ.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

الإيمان في الشرع: ما اشتمل على ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلا باجتماعها فيه



المبحث الثاني

الإيمان في الشرع: ما اشتمل على ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلا باجتماعها فيه

أجمع أهل السُّنَّة من السلف الصالح ومن بعدهم على أن للإيمان ثلاثة أركان: تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان لا يصح إيمان العبد إلَّا باجتماعها فيه، ولقد تنوعت عباراتهم في ذلك:

فمنهم من يقول: الإيمان قول وعمل.

ومنهم من يقول: الإيمان قول، وعمل، ونية.

ومنهم من يقول: الإيمان قول، وعمل، ونية، وموافقة السُّنَّة.

وكل ذلك صحيح ومضمونه واحد وهو الرد على المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان، وصححوا إيمان العبد بدون عمل مع القدرة عليه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٠): ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السُّنَّة في تفسير الإيمان: تارة يقولون: (هو قول وعمل)، وتارة يقولون: (هو قول وعمل ونية)، وتارة يقولون: (قول وعمل ونية واتباع السُّنَّة)، وتارة يقولون: (قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح)، وكل هذا صحيح... المقصود هنا أن من قال من السلف: (الإيمان قول وعمل)، أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلَّا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: (قول وعمل ونية)، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه (النية)، فزاد ذلك.

ومن زاد (اتباع السُّنَّة)؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلَّا باتباع السُّنَّة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال؛ ولكن كان مقصودهم الرد على (المرجئة) الذين جعلوه قولًا فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام، فسَّروا مرادهم، كما سُئل سهل بن عبد الله التسترى عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسُنَّة؛ **لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل؛ فهو كفر**، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية؛ فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونيةً بلا سُنَّة؛ فهو بدعة.اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «عدة الصابرين» (ص٢٠٦): الإيمان قول وعمل، والقول: قول القلب واللسان، والعمل: عمل القلب والجوارح.

وبيان ذلك: أن من عرف الله بقلبه، ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمنًا، كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [العنكبوت: ٣٨]، وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

فهؤلاء حصل لهم قول القلب وهو: المعرفة والعلم، ولم يكونوا بذلك مؤمنين.

وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنًا، بل كان من المنافقين.

وكذلك من عرف بقلبه وأقرَّ بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنًا حتى

يأتي بعمل القلب من الحب والبغض، والموالاة والمعاداة، فيحب الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته، والتزام شريعته ظاهرًا وباطنًا.

وإذا فعل ذلك لم يكفِ في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به.

فهذه **الأركان الأربعة** هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه، وهي ترجع إلى علم وعمل. اهـ.

قلت: وقوله: (كمال إيمانه)؛ أي: كماله الواجب الذي لا يصح إيمان العبد إلَّا به، بدليل أنه جعله ركنًا من أركان الإيمان.

وسأقتصر هاهنا على قول من **نقل الإجماع على أن الإيمان تصديق وقول وعمل**، وأنه ثلاثة أركان لا يصح إيمان عبد إلّا باجتماعها فيه، وأما تتبع كلام أهل السُّنَّة في أن (الإيمان قول وعمل) فستقف عليه في كتب «الإيمان» التي بين يديك.

فمن ذلك:

١ ـ قال الزهري (١٢٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلَّا بالآخر.

[رواه أبو عمرو الطلمنكي كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٥)]

٢ ـ قال عبد الرحمٰن بن عَمرو الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستقيمُ الإيمانُ إلَّا بالقول، ولا يَستقيمُ القولُ إلَّا بالعملِ، ولا يستقِيمُ الإيمان والقولُ والعَمَلُ إلَّا بالنِّيةِ موافِقةٍ للسُّنَّة.

وكان مَن مَضَى مِن سلفِنا لا يُفرِّقون بين الإيمان والعملَ.

العملُ مِن الإيمانِ، والإيمانُ مِن العملِ.

وإنما الإيمان اسمٌ جامِعٌ كما يَجمعُ هذه الأديان اسمُها، ويُصَدِّقه العمل.

فمن آمنَ بلسانِه، وعرفَ بقلبه، وصدَّقَ ذلك بعملِه؛ فتلك العروةُ الوثقى التي لا انفصامَ لها.

ومَن قال بلسانِه، ولم يعرف بقلبِه، ولم يُصدّقه بعمَلِه؛ لم يقبل منه، وكان في الآخرةِ من الخاسرين. اهـ.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٣)]

٣ ـ قال سفيان الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أهل السُّنَّة يقولون: .. لا يجوز عمل إلَّا بإيمان، ولا إيمان إلَّا بعمل.

[اللالكائي (١٧٩٢)]

وقال: ويقولون [يعني: أهل السُّنَّة]: الإيمانُ قولٌ وعَملٌ، مخافةَ أن يزكوا أنفسهم، لا يكون عملٌ إلَّا بإيمان، ولا إيمان إلَّا بعملٍ.

[«الشريعة» (٢٠٦٢)]

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ إلَّا بنيَّةٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلَّا بموافقةِ للسُّنة.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٥)]

٤ ـ قال وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل الإيمان: لا يجزئ قول إلَّا بعمل وبعقد.

[«ذم الكلام وأهله» (٤٧٢)]

٥ ـ قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، أخذناه ممن قبلنا: قولٌ وعَمَلٌ، وأنه لا يكون قول بغيرِ عمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧١٦)]

٦ ـ قال محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان:

قول، وعمل، ونية، لا يُجزئ واحد من الثلاثةِ إلّا بالآخر.

[نقله اللالكائي (١٥٩٣)، وابن تيمية في «الإيمان» (ص١٩٧) كلاهما من كتاب «الأم» للشافعي، وقال ابن كثير في «طبقات الشافعية» (١/ ٤): وقد نقل الطبري [يعني: اللالكائي] عن الإمام الشافعي أنه حكى الإجماع على ذلك، كما حكاه غيره من الأئمة. وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٤): وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم]

قلت: وقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا لا يزال أهل العلم من أهل السُّنَّة وغيرهم إلى وقتنا هذا يتناقلونه في كتبهم، ويحتجون به على المرجئة من غير نكيرٍ ولا اعتراضٍ عليه حتى نجم شرذمة من مرجئة عصرنا فحاولوا ردَّه والتشكيك فيه فأتوا بما لم يسبقوا إليه، حتى من الأشاعرة ممن ينتسب إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنهم لم يطعنوا في صحَّة نسبته إليه بل ينقلونه ويثبتونه عنه، ولكنهم يعدونه قولًا مناقضًا لقولهم في الإيمان، كالرازي مثلًا فإنه نقله في كتابه «مناقب الشافعي» وأثبته عنه، ثم استغربه بقوله (ص١٣٥): واعلم أن قول الشافعي لا يمكن جعله من المعائب، فإن الذي ذهب إليه مذهب قويٌّ في الاستدلال والاحتجاج به، إلا أن الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثاني.

يعني: أن الإيمان هو التصديق موافقة للجهمية في الإيمان كما سيأتي.

وقد استصعب الرازي هذا القول من الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يجرأ على التعرض له بشيء، فقال: وهذا في غاية الصعوبة؛ لأنه لو كان الإيمان اسمًا لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان. اهـ.

قلت: وهذا على اعتقادهم أن الإيمان شيءٌ واحدٌ إذا زال بعضه زال كله كما سيأتي بيانه.

والمقصود أن أئمة الأشاعرة لم يشككوا في صحة هذا القول عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لمرجئة عصرنا!

٧ ـ قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام (٢٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيمان» (٤١): فالأمر الذي عليه السُّنَّة عندنا، ما مضى عليه علماؤنا ما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية، والقول، والعمل جميعًا .اهـ.

٨ ـ قال موسى بن هارون الحمَّال: أملى علينا إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، لا شكَّ أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة، والآثار العامة المُحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وهلمَّ جرًّا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيءٍ واحدٍ لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن على ما فسَّرنا وبيَّنا: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

[رواه أبو عمرو الطلمنكي كما في «مجموع الفتاوى» (٧/٣٠٨)]

٩ ـ قال محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقيت أكثر من ألف رجلٍ من العلماء بالأمصار... فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

[رواه اللالكائي (٣٢٠)]

١٠ ـ قال المُزني (٢٦٤هـ) تلميذ الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في «شرح السُّنَّة»: والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان، قول باللِّسانِ، وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان لا نُفرِّق بينهما، لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان..

ثم قال: هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى.اهـ.

[انظر: كتابي «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٥٠٥)]

١١ ـ قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: الإيمان عند أهل السُّنَّة: الإخلاص لله بالقلوب والألسنة والجوارح، وهو قول وعمل يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا: بمكة، والمدينة، والشام، والبصرة، والكوفة، منهم: أبو بكر الحميدي، وعبد الله بن يزيد المقرئ في نظرائهم بمكة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومطرف بن عبد الله اليساري في نظرائهم بالمدينة.

ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والضحاك بن مخلد، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطنافسي، وأبو النعمان، وعبد الله بن مسلمة في نظرائهم بالبصرة.

وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأحمد بن عبد الله بن يونس في نظرائهم كثير بالكوفة.

وعَمرو بن عون بن أوس، وعاصم بن علي بن عاصم في نظرائهم بواسط.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وسعيد بن أبي مريم، والنضر بن عبد الجبار، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأحمد بن صالح، وأصبغ بن الفرج في نظرائهم بمصر.

وابن أبي إياس في نظرائهم بعسقلان.

وعبد الأعلى بن مسهر، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم في نظرائهم بالشام.

وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحيوة بن شريح في نظرائهم بحمص.

ومكي بن إبراهيم، وإسحاق بن راهويه، وصدقة بن الفضل في نظرائهم بخراسان، كلهم يقولون: الإيمان القول والعمل، ويطعنون على المرجئة، وينكرون قولهم. اهـ.

[رواه اللالكائي (١٧٥٣)]

١٢ ـ قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مذهبُ أئمّةِ العلمِ، وأصحابِ الأثرِ، وأهلِ السُّنَّةِ المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركتُ مَن أدركتُ مِن علماءِ أهلِ العراقِ، والحجازِ، والشامِ وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهبِ، أو طعنَ فيها، أو عابَ قائلها؛ فهو مخالف، مبتدعٌ، خارجٌ مِن الجماعةِ، زائلٌ عن منهجِ السُّنَّةِ وسبيلِ الحقِّ، وهو مذهبُ: أحمدَ، وإسحاقَ بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزُّبير الحُميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسْنا، وأخذنا عنهم العلمَ، فكان مِن قولهم: الإيمانُ قولٌ، وعملٌ، ونيةٌ، وتمسُّكٌ بالسُّنَّة. اهـ.

[«السُّنَّة» لحرب الكرماني (٢) بتحقيقي]

١٣ ـ قال الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأربعين» (ص١٢٦): اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلَّا أن يكون معه إيمان باللسان، وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنًا حقًّا، دل على ذلك: الكتاب، والسُّنَّة، وقول علماء المسلمين.. هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا: فهو مرجئٌ خبيثٌ، احذره على دينك. اهـ.

١٤ ـ قال ابن بطة (٣٨٧هـ) رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٣١): اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن الله جلَّ ثناؤه، وتقدَّست أسماؤه:

أ ـ فرض على القلب: المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه، وبكلّ ما جاءت به السُّنَّة.

ب ـ وعلى الألسُن: النطق بذلك والإقرار به قولًا.

ج ـ وعلى الأبدان والجوارح: العمل بكلِّ ما أمر به وفرضه من الأعمال.

لا تجزئ واحدة من هذه إلَّا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلَّا بأن يجمعها كلها حتى يكون:

أ ـ مؤمنًا بقلبه.

ب ـ مُقرًّا بلسانه.

ج ـ عاملًا مُجتهدًا بجوارحه.

ثم لا يكون ـ أيضًا ـ مع ذلك مؤمنًا حتى يكون:

د ـ موافقًا للسُّنَّة في كلِّ ما يقوله ويعلمه، مُتبعًا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.

وبكلِّ ما شرحته لك نزل القرآن، ومضت به السُّنَّة، وأجمع عليه علماء الأُمَّة.اهـ.

١٥ ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله في «الرَّدّ على الشاذلي» (ص٢٠٨): مذهب الصَّحابة رضي الله عنهم وجماهير السلف من التابعين لهم بإحسان وعلماء المسلمين: أن الإيمان قول وعمل؛ أي: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٧): ولهذا كان القول أن

الإيمان قول وعمل عند أهل السُّنَّة من شعائر السُّنَّة وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي ﷺ ما ذكره من الإجماع على ذلك... إلخ.

وقال (٧/ ٦٧٢): وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومعنى ذلك: أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح. فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ... إلخ.

١٦ ـ قال ابن رجب (٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٥): قال البخاري: الإيمان قول وفعل، وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل.

وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضًا.

وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل، وحكاه غير واحدٍ من سلف العلماء عن أهل السُّنَّة والجماعة، وممن حكى ذلك عن أهل السُّنَّة والجماعة: الفضيل بن عياض، ووكيع بن الجراح. اهـ.

١٧ ـ قال ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٣/ ٥٣١): إن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وتابعوهم كلهم، ذكره الشافعي في «المبسوط»، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسُّنَّة. اهـ.

١٨ ـ قال محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف الشبهات» (ص٢٩): لا خلاف أن التوحيد لا بُدَّ أن يكون بالقلب

واللسان والعمل، فإن اختلَّ شيءٌ من هذا لم يَكُن الرَّجل مُسلمًا، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما. اهـ.

١٩ ـ قال عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٨٥هـ) ﷺ في «فتح المجيد» (ص٣٤٨): فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يَصْدُق الإيمان الشرعي على الإنسان إلَّا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السُّنَّة والجماعة سلفًا وخلفًا. اهـ.

٢٠ ـ قال سُليمان بن سَحمان (١٣٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا بدَّ في شهادة ألا إلٰه إلَّا الله من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فإن اختلَّ نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلمًا، فإذا كان الرجل مسلمًا، وعاملًا بالأركان، ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك؛ لم ينفعه قول: لا إلٰه إلَّا الله؛ وأدلة ذلك في الكتاب والسُّنَّة، وكلام أئمة الإسلام أكثر من أن تحصر. اهـ.

[«الدرر السنية» (٢/ ٣٥٠)]

٢١ ـ قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه لكشف الشبهات» (ص١٢٦): بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لا بُدَّ أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بُدَّ من الثلاثة؛ لا بُدَّ أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بُدَّ أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بُدَّ أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه (فإن اختلَّ شيءٌ من هذا) لو وحَّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحَّد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلمًا)، هذا إجماع أن الإنسان لا بُدَّ أن يكون موحِّدًا باعتقاده ولسانه وعمله. اهـ.

٢٢ ـ قال عبد الرحمٰن بن قاسم (١٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشية الدرة المضية» (ص٧١): إيماننا معشر السلف: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، فإن من لم يقرّ بلسانه مع القدرة فليس بمؤمن، ومن أقرَّ بلسانه ولم يعتقد بقلبه فهو منافق، وليس بمؤمن، ومن لم يعمل بالقلب والجوارح فليس بمؤمن، فمذهب السلف: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان.اهـ.

فهذه بعض الإجماعات التي نقلها أهل العلم في كتبهم، يتناقلها أئمة السُّنَّة خلفًا عن سلف، يحتجون بها على المرجئة الذين يسقطون ركنية العمل من الإيمان.

واعلم ـ وفقك الله لاتباع السُّنَّة ـ أن مرجئة الفقهاء الأوائل قد صرحوا بإخراج العمل من الإيمان، وتابعهم على ذلك جميع طوائف المرجئة من الجهمية والأشعرية والكرامية فاتفقوا جميعًا على إسقاط العمل من الإيمان وتصحيح إيمان العبد بدونه، وإن كان قد حصل بينهم خلاف فيما يكون به العبد مؤمنًا، فمنهم من يقول بالتصديق والقول، ومنهم من يقول بالمعرفة فقط، ومنهم من يقول بالقول فقط.

ثم جاء مرجئة عصرنا فجمعوا بين المتناقضات جهلًا منهم بحقيقة قول السلف الأوائل في الإيمان أو إعراضًا عنه، فوافقوا السلف في الظاهر، فقالوا: (الإيمان قول وعمل)، ثم نقضوا قولهم فوافقوا المرجئة في حقيقة قولهم، فقالوا: (العمل شرط كمال في الإيمان)، (أو فرع من فروعه)، فصححوا إيمان العبد بدونه، فرجعوا إلى حقيقة قول المرجئة كما سأبيِّن ذلك في الفصل التالي.

وقد اعترف بذلك الكوثري الحنفي المرجئ الجهمي في كتابه

«تأنيب الخطيب» فقال: كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يَرْمُون بالإرجاء من يرى الإيمان العقد والكلمة، مع أنه الحق الصُّراح.. وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتمًا إن كانوا يعُدُّون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة؛ لأن الإخلال بعمل من الأعمال ـ وهو ركن الإيمان في نظرهم ـ يكون إخلالًا بالإيمان، فيكون من أخلَّ بعمل خارجًا من الإيمان، إما داخلًا في الكفر كما يقول الخوارج، وإما غير داخل فيه بل منزلة بين المنزلتين: الكفر والإيمان، كما هو مذهب المعتزلة.

وهم من أشد الناس تبرؤًا من مذهب الفريقين، فإذا تبرؤا أيضًا مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن، يبقى كلامهم متهافتًا غير مفهوم، وأما إذا عدوا العمل من (كمال الإيمان) فقط فلا يبقى وجه التنابز والتنابذ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من (كمال الإيمان) فحسب، بل يعُدُّونه ركنًا أصليًا ونتيجة كما ترى. اهـ.

وقال في «الترحيب بنقد التأنيب»: وعند من يرى أن العمل من (كمال الإيمان) لا يكون في الأمر خلاف يوجب إساءة القول في أحد القولين. اهـ.

فقد استنتج هذا الحنفي المرجئ من تشديد أئمة السلف على المخالفين في هذه المسألة أن العمل عندهم (ركن أصلي في الإيمان) لا يصححون إيمان العبد إلَّا به، ولو كانوا يقولون: (إن العمل كمال في الإيمان) كقول مرجئة عصرنا لما كان بينهم وبين المرجئة فرق ولا تنازع؛ ولأصبح الخلاف بينهم لفظيًا لا أثر له فالجميع قد اتفقوا على تصحيح إيمان العبد من دون عمل.



فَصْلٌ

اتباع كثير من المتأخرين لمذهب المرجئة والجهمية في الإيمان وإسقاط ركنية العمل منه وتصحيحهم إيمان العبد بدون عمل وقولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان

اعلم وفقك الله لاتباع السُّنَّة أن كثيرًا من المتأخِّرين من المفسرين والمشتغلين بالحديث قد سلكوا في أبواب الإيمان مسلك المرجئة والجهمية والأشاعرة في إسقاط العمل من الإيمان وتصحيح إيمان العبد بدون عمل يعمله، وذلك بجعلهم العمل (شرط كمال في الإيمان) و(فرعًا من فروعه)، والأغرب من ذلك رميهم لمن جعل العمل ركنًا من أركان الإيمان لا يصح إيمان العبد إلَّا به بأنه من الخوارج المارقين!

فهم في الظاهر موافقون لقول السلف الأوائل وفي حقيقة قولهم مناقضون له وموافقون لقول المرجئة الأوائل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «النبوات» (١/ ٥٨٠): وأما الأشعري فالمعروف عنه، وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهمًا في قوله في الإيمان، وأنه مجرَّد تصديق القلب، أو معرفة القلب؛ لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث، ويتأولونه. اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٦٤): وكثير من المتأخِّرين لا يُميِّزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظِّم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف. اهـ.

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف في «الدرر السنية» (١/ ٥٠ ـ ٥١):

ومما يُهوِّن عليك مخالفة من خالف الحقَّ وإن كان من أعلم الناس وأذكاهم وأعظمهم جاهًا ولو اتبعه أكثر الناس، ما وقع في هذه الأُمة من افتراقهم في أصول الدين وصفات الله تعالى، وغالب من يدَّعي المعرفة وما عليه المتكلِّمون، وتسميتهم طريقة رسول الله ﷺ: (حشوًا)، و(تشبيهًا)، و(تجسيمًا)، مع أنك إذا طالعت كتابًا من كُتب الكلام ـ مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل واحدٍ وهو أصل الدين ـ تجد الكتاب من أوَّله إلى آخره لا يستدلّ على مسألة منه بآيةٍ من كتاب الله، ولا حديثٍ عن رسول الله ﷺ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يذكره ليحرِّفه عن مواضعه.

وهم معترفون: أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي بل من عقولهم، ومُعترفون أنهم مُخالفون للسلف في ذلك، مثل ما ذكر في «فتح الباري» في مسألة الإيمانِ على قول البخاري: (وهو قولٌ وعمل، ويزيد وينقص)، فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله، ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخِّرين ولم يردَّه! .اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «الدرر السنية» (١٢/ ٧ ـ ٨) في معرض بيان منزلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في العلم: وحضر مشايخ الأحساء، ومن أعظمهم: عبد الله بن عبد اللطيف القاضي، فطلب منه أن يحضر الأول من «فتح الباري» على البخاري، ويبين له ما غلط فيه الحافظ في (مسألة الإيمان)، وبيَّن أن الأشاعرة خالفوا ما صدَّر به البخاري كتابه من الأحاديث والآثار .اهـ.

وقال أيضًا في «الدرر السنية» (١١/ ١٧١) وهو يتكلم عن البيضاوي، وأبي السعود، والقسطلاني وغيرهم من متأخري الأشاعرة: (وأما هؤلاء الذين ذكرهم من المفسرين، فإنهم من المتأخرين الذين نشؤوا في اغتراب من الدين. والمتأخرون: يغلب عليهم الاعتماد على عبارات أهل الكلام، مخالفة لما عليه السلف وأئمة الإسلام من الإرجاء، ونفي حكمة الله، وتأويل صفات الله، وسلب معانيها، ما يقارب ما في كشاف الزمخشري، والإرجاء والجبر يقابل ما فيه من نفي القدر، وكلاهما في طرفي نقيض، وكل واحد خالف ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك. اهـ.

فهذا حال كثير من المتأخِّرين في أبواب الإيمان ينقل كلام السلف الأوائل ظنًّا منه أنه موافق له، وهو في حقيقة الأمر إنما ينقضه ويتأوله حتى يصير موافقًا لقول المرجئة، وإليك بعض الشواهد على هذا من كلامهم، مع التذكير بأمر مهم هو أن هؤلاء على اختلاف مشاربهم واعتقاداتهم من مرجئة وجهمية وأشعرية وغيرهم وإن اختلفوا في حقيقة الإيمان وما يكون به العبد مؤمنًا إلَّا أنهم قد اتفقوا جميعًا على إخراج الأعمال من الإيمان، وتصحيح إيمان العبد من دونها.

ومن أمثلة كلامهم على هذه المسألة:

١ ـ قال الطحاوي (٣٢١هـ) في «عقيدته»: والإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، وبجميع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق.

والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى، ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى. اهـ.

قلت: لم يذكر أن العمل من الإيمان؛ لأنه قرَّر في أول عقيدته أن

يجري على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وسيأتي بيان أنهم من أئمة المرجئة.

٢ ـ قال أبو الحسن الأشعري (٣٥٠هـ): الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدَّق بالقلب؛ أي: أقرَّ بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقًا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب صحَّ إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنًا ناجيًا.اهـ.

[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠١)]

قلت: وهذا قول الجهمية في الإيمان، فإن الإيمان عندهم مجرد التصديق والمعرفة فقط، من غير كلام ولا عمل، كما سيأتي بيان مذهبهم في الإيمان وموافقة الأشاعرة لهم.

٣ ـ قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في «المحلى» (٧٩): ومن ضيّع الأعمال كلها: فهو مؤمنٌ عاصٍ، ناقص الإيمان لا يكفر.اهـ.

وقال في «الدُّرة فيما يجب اعتقاده»: وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالمًا بصحَّة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرًا قط.اهـ.

٤ ـ قال البيهقي في «الاعتقاد» (ص١٧٥): ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:

أ ـ فقسمٌ يكفر بتركه، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده.

[قلت: هذا على قول الجهمية في حصر الكفر في الاعتقاد، وأما

أهل السُّنَّة فالكفر عندهم يكون بالقول، والفعل، والاعتقاد كما سيأتي].

ب ـ وقسمٌ يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده، وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم.

ج ـ وقسمٌ يكون بتركه مخطئًا للأفضل غير فاسق ولا كافر، وهو ما يكون من العبادات تطوعًا.اهـ.

٥ ـ قال القاضي عياض المالكي (٥٤٤هـ) ـ وهو من أئمة الأشاعرة ـ في «المعلم شرح مسلم» (١/ ٢٠٣) وهو يتكلم عن الإيمان: .. حقيقته في وضع اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا: حصل الإيمان المنجي من الخلود فى النار؛ **لكن كماله المُنجي** من دخولها رأسًا بكمال خصال الإسلام.اهـ.

٦ ـ قال الشهرستاني (٥٤٧هـ) في «نهاية الإقدام في علم الكلام» (ص٤٧٥): فعُلم قطعًا أن العمل غير داخل في الإيمان ركنًا مقومًا له حتى يقال بعدمه: يكفر ويخرج من الإيمان في الحال، ويُعذَّب ويُخلَّد في النار في ثاني الحال، وغير خارج عن الإيمان تكليفًا لازمًا له حتى يقال بعدمه: لا يستحق لومًا وزجرًا في الحال، ولا استوجب عقابًا وجزاء في المآل.اهـ.

٧ ـ قال الغزالي (٥٠٥هـ) في «قواعد العقائد» (ص٢٥٨): فإن قلت: فقد مال الاختيار إلى أن الإيمان حاصل دون العمل، وقد اشتهر عن السلف قولهم: (الإيمان عقد، وقول، وعمل) فما معناه؟

قلنا: لا يبعد أن يُعد العمل من الإيمان؛ لأنه **مُكمِّل** له ومُتمِّم.اهـ.

٨ ـ قال العزُّ بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ـ وهو من أئمة الأشاعرة ـ في بيانه لحقيقة الإيمان أنه: تصديق القلب بما أوجب الرب التصديق به وهذا هو الإيمان الحقيقي.

أما الإيمان المجازي: فهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية؛ لأنهما مسببان عن الإيمان الحقيقي.

والإيمان الحقيقي محلّه القلب، والإيمان المجازي محله القلوب والأركان. اهـ.

[«الفتاوى الموصلية» (ص٧١)، و«معنى الإيمان والإسلام» (ص٩)]

٩ ـ قال النووي الشافعي (٦٧٦هـ) في «شرح مسلم» (٢/ ٤): أصل الإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع: تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا «**أفضلها: لا إلٰه إلا الله، وآخرها: إماطة الأذى عن الطريق**»، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات. اهـ.

١٠ ـ قال الكرماني (٧٨٦هـ) في «شرحه للصحيح» (١/ ٧٧): أما عندنا [يعني: الأشاعرة] فالإيمان هو بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقًا بلا خلاف، ثم لا يعقل أن النزاع في نفس الإيمان، وأما **الكمال** فإنه لا بُدَّ فيه من الثلاثة إجماعًا. اهـ.

يعني: القول والعمل والتصديق.

١١ ـ قال السُّبكي الشافعي (٧٧١هـ) في «السيف المسلول» (ص٤١٢): مذهب السلف: أن الإيمان معرفة بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وأنه يزيد وينقص، وأنه لا ينتفي بانتفاء الأعمال. اهـ.

وسُئل في «الفتاوى الحديثية» (٥٤ ـ ٥٥): هل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؟ فقال: اشتهر على ألسنة السلف دخول الأعمال [يعني: في الإيمان].. لكن لا يلزم من عَدَمِها عدمه.. وقال: إن عُدِمَ العمل لم يُعدم الإيمان. اهـ.

١٢ ـ قال ابن حجر (٨٥٢هـ) في «الفتح» (١/ ٤٦): فالسلف

قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك **أن الأعمال شرط في كماله.**

وقال: والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.اهـ.

١٣ ـ قال العيني الحنفي في «عمدة القاري» (٨٥٥هـ) (١/ ١٠٩): . . أما عندنا: فالإيمان هو بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقًا بلا خلاف، ثم لا تغفل أن النزاع في نفس الإيمان، **وأما الكمال فإنه** لا بُدَّ فيه من الثلاثة إجماعًا.اهـ.

١٤ ـ قال القسطلاني (٩٢٣هـ) في «إرشاد الساري» (١/ ٨٦): قول السلف: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن **الأعمال شرط كماله**.اهـ.

١٥ ـ قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) في «التعريف في الأصلين والتصوف» (ص١١٧): والإيمان: التصديق مما علم من الدين ضرورة إجمالًا في الإجمالي، وتفصيلًا في التفصيلي.. وشرط خروج القادر عن عهدة التكليف به تلفظه وإلَّا خُلِّد في النار بإجماع أهل السُّنَّة. قاله النووي؛ لكن مال جمع من المحققين إلى نجاته نظرًا لإيمان قلبه، والنطق بهما باللسان، وطاعة الجوارح غير داخلة بل هي **شرط لكمال** الإيمان.اهـ.

وقال في «المنح المكية» (٣/ ١٣٤٠): الأعمال من الإيمان عندنا إجماعًا كأكثر المحدثين؛ **أي: كماله**.اهـ.

١٦ ـ قال مُلا علي قاري الحنفي الماتريدي (١٠١٤هـ) في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٠٩): فإن نفس الإيمان وجوهره **لا يتجزأ**، أو **إنما كماله** أن ينضم إليه وجود الأعمال الصالحة؛ لأن الله تعالى حيث مدح

المؤمنين الكاملين عطف الأعمال على الإيمان، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧] ومن المعلوم أن الأصل في العطف التغاير، وأما كون الأعمال جزء الإيمان حقيقة، فإنما هو مذهب الخوارج والمعتزلة.

وقال في «شرح الفقه الأكبر» (ص١٠٣): وأما العمل بالأركان فهو **كمال الإيمان** وجمال الإحسان.اهـ.

١٧ ـ قال البيجوري الأشعري (١٢٧٧هـ) في «شرح جوهرة التوحيد» (ص٧٢): .. **والعمل شرط كمال** من المختار عند أهل السُّنَّة [يعني: الأشاعرة] فمن أتى به فقد حصَّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوَّت على نفسه الكمال إذا لم يكن استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته، وإلَّا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة.اهـ.

١٨ ـ قال الصاوي في «شرحه للجوهرة» (ص١٣٢): لأن المختار عند أهل السُّنَّة [يعني: الأشاعرة] أن الأعمال الصالحة **شرط كمال** للإيمان.اهـ.

١٩ ـ قال أحمد النفراوي المالكي الأشعري (١١٢٦هـ) في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٩٣): .. أشار بهذا المصنف إلى دفع ما يتوهم من أن الأعمال شرط في صحة الإيمان وليس كذلك، بل المعتمد أن **عمل الجوارح شرط في كمال الإيمان** على كلام أهل السُّنَّة.

وقال: .. والحاصل أن الأعمال جزء من الإيمان الكامل.اهـ.

٢٠ ـ قال الكوثري الحنفي الجهمي (١٣٧١هـ): .. عمل الجوارح من **كمال الإيمان** لا أنه جزء من ماهية الإيمان لئلا يلزم الانزلاق إلى مذهب المعتزلة والخوارج.اهـ.

[تعليقه على «الرد على أهل الأهواء» للملطي (ص٤١)]

٢١ ـ قال أحمد حجازي السقا الأشعري في «البيان في علم التوحيد» (٢/ ٣٧): وعلى مذهب الأشاعرة تكون الأعمال شرط كمال للإيمان، ولا يفقد الإيمان بفقدها. اهـ.

فهذه بعض أقوال المتأخرين من المرجئة والجهمية والأشاعرة وأهل الكلام المخالفين لأهل السُّنَّة في هذه المسائل العظيمة في أبواب الاعتقاد، قد اتفقوا جميعًا على عدم اعتبار لزوم العمل في حقيقة الإيمان، فيصح عند جميعهم ـ على اختلاف مذاهبهم ـ إيمان العبد ولو لم يأت بالأعمال الصالحة مع القدرة عليها، فخرجوا بذلك عن الحق وأهله، ونقضوا أصول أئمة مذاهبهم الذين ينتسبون إليهم.

وأما قولهم: (أن العمل شرط كمال في الإيمان وفرع من فروعه) فهو قول محدث لم يؤثر عن أحد من أئمة السلف والسُّنَّة المتقدِّمين.

فدعوى أن السلف جعلوا الأعمال (شرط كمال) في الإيمان من الكذب عليهم لا يقبل ممن قاله كائنًا من كان.

ومن البليَّة أن هذا المذهب الرديء لا زال يسري في الناس إلى زماننا هذا، إذ انتحله بعض المعاصرين فصاروا يُقرِّرونه في كتبهم ودروسهم على أنه عقيدة أهل الحديث والسُّنَّة، فانتشر بسببهم مذهب المرجئة بين طلبة العلم وعوام الناس، والله المستعان، ومن أمثلته:

٢٢ ـ قال الألباني في «حكم تارك الصلاة» (ص٤١): الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السُّنَّة خلافًا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار مع تصريح الخوارج بتكفيرهم.

فلو قال قائل: بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مُخلَّد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة. اهـ.

قلت: هذا بعينه كلام الأشاعرة كما تقدم نقله قريبًا، ولهذا علَّق علي الحلبي على هذه الجملة، فقال: انظر لزامًا: «فتح الباري»!!

فأحال إلى كلام الأشاعرة مؤكِّدًا موافقته لعقيدتهم في هذه المسألة!

ـ وقال الألباني: الذي فهمناه من أدلة الكتاب والسُّنَّة ومن أقوال الأئمة من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين أن ما جاوز العمل القلبي وتعدَّاه إلى ما يتعلق بالعمل البدني فهو شرط كمال وليس شرط صحة.

[«موسوعة الألباني» (٤/ ١٥٥)]

ـ وسُئل: هل صحيح أن من مات على التوحيد وإن لم يعمل بمقتضاه ـ وأول مقتضى التوحيد: إقامة الصلاة ـ هل يكفر ويخلد مع الخالد الكافر في نار جهنم أم لا؟

فأجاب: السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل، فجعلوا العمل شرط كمال في الإيمان، ولم يجعلوه شرط صحة خلافًا للخوارج. اهـ.

[«موسوعة الألباني» (٥/ ٦٣٦)]

وقد بيَّن د. محمد أبو رحيِّم ـ وهو أحد كبار طلاب الألباني ـ في كتاب له سماه: «حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني»، قدَّم لهذا الكتاب محمد شقرة ـ وهو كذلك من كبار طلابه ـ بأن الإيمان عنده: (قول واعتقاد وعمل، والعمل شرط في كماله). وقال: هذا هو تعريف الإيمان عند الشيخ الألباني الذي لا مَحيد عنه عند من يعقل العربية ويعرف كلام العرب.

ثم بيَّن أنه تأثَّر بقول ابن حجر في هذه المسألة وذلك لمكانة ابن حجر عنده في قواعده وأصوله الحديثية!

وقال كذلك في «التعليقات الجلية في الترددات الألبانية في حكم تارك الصلاة» (ص٤٢):

لقد حدَّد الشيخ موقفه بوضوحٍ من الأعمال كلها فلم يجعلها شرطًا في صحَّة الإيمان أو شرطًا في كماله، بل جزم بأن الأعمال كلها شرط في كمال الإيمان، وليته اكتفى بذلك، بل غالط حقيقة الأمر بنسبة ذلك إلى أهل السُّنَّة والجماعة، وأهل السُّنَّة من نسبته براء، ولو عرضنا رأيه على منهج المخالفين لأهل السُّنَّة والجماعة في هذه المسألة لوجدناه موافقًا للأشاعرة، فقد بيَّن البيجوري أن المختار عند أهل السُّنَّة والجماعة (وهم عنده الأشاعرة) في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال الإيمان، «تحفة المريد» (ص٤٧).اهـ.

وقال (ص٤٣): حديث الشفاعة الذي عناه الشيخ هو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وليس فيه ما يدل على فهمه ـ كما سبق لنا بيان ذلك ـ فمن قال بكفر تارك الصلاة فقد وافق إجماع الصحابة ﷺ بإقرار الشيخ نفسه، كما وافق ما نصَّت عليه أحاديث الشفاعة، وإذا كان الصحابة ﷺ قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة، وأنه مخلد في النار، فهل يقبل الشيخ لنفسه أن يقال عنهم: إنهم قد التقوا مع الخوارج في بعض أقوالهم!! **هذه واحدة!**

وأما الثانية: فأنا أجزم أن الصحابة ماتوا وما ناقشوا مصطلح: شرط الصحة وشرط الكمال، وأن إجماعهم ما كان إلا عن فهمهم للكتاب، وما علموه من نبينا ﷺ.

وأما ثالثة الأثافي: فكم كنت أتمنى أن لا يشغب الشيخ على مخالفيه ـ أهل السُّنَّة والجماعة ـ بمثل هذه الأوصاف.اهـ.

وقد حاول بعض الطلبة أن يدافع عن الألباني في هذه المسألة مبينًا أن الحق والصواب هو ما ذهب إليه من أن الأعمال شرط كمال في الإيمان، فكتب كتابًا في تقرير ذلك وسماه: «ضبط الضوابط»، فقال فيه:

أن الشيخ [يعني: الألباني] صرَّح أن منهج أهل السُّنَّة أن العمل الظاهر شرط كمال للإيمان وليس شرط صحة، وأن تارك الصلاة لا يكفر كفرًا أكبر يخرج عن الملة.. وأما ما ذكر من أن العمل الظاهر شرط كمال في الإيمان فهو الحق وإن أبى من أبى).

قلت: قد ناقض هذا الكاتب نفسه وهو لا يشعر حينما قرَّر في كتابه هذا أن الإيمان قول وعمل فوافق أهل السُّنَّة لفظًا وخالفهم معنى.

وقد عُرض هذا الكتاب على اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فأصدروا فيه بيانًا وتحذيرًا، فقالوا: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ: «ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه»، تأليف المدعو/أحمد بن صالح الزهراني، فوجدته كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان.

وهذا خلاف ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة: من أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وعليه: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله ﷻ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلًا عن غيرهم من صغار الطلبة.. إلخ

٢٣ ـ قال ربيع المدخلي: قول القلب واللسان وعمل القلب أصول، لا يصح ثبوت الإيمان الناقص أو الكامل إلّا بها، بينما (**أعمال الجوارح كمال**)، فيصحّ بدونها ثبوت الإيمان الناقص دون الكامل. اهـ.

ـ وقال: أنا أقول بقول السلف: إن الإيمان أصل والعمل كمال، وأحيانًا يقولون: فرع. اهـ.

قلت: ليس هذا بقول السلف إنما هو قول من تقدم النقل عنهم من أهل الكلام من المرجئة والجهمية والأشاعرة وغيرهم وهؤلاء هم سلفه في هذه المسألة! وانظر (ص٥١) في اتهام الشيخ الفوزان من قال ذلك بالكذب!

ـ وقال فيمن ألزمه بأنه يصح عنده إيمان العبد من غير عمل الجوارح: هذا الإلزام موجَّه لأهل السُّنَّة وعلمائهم الذين صرَّحوا وصرَّحوا بأن الإيمان أصل والعمل فرع، وأحيانًا يقولون: كمال.اهـ.

قلت: والعلماء الذين صرَّحو وصرحوا بذلك تقدم ذكرهم وأنهم من المخالفين لأهل السُّنَّة في أكثر أبواب الاعتقاد، وأما علماء السُّنَّة والسلف فقالوا: العمل من الإيمان ولا يصح الإيمان إلَّا به.

ـ وقال: قول أهل السُّنَّة: (الإيمان أصل، والعمل كمال أو فرع)، مثل قولهم: (الإيمان قول وعمل)، لا يشغب بهما أو بأحدهما إلَّا صاحب فتن وهوى.اهـ.

ـ وقال في ردِّه على من قال: (إن السلف الصالح يقولون: الإيمان قول وعمل، لا يصح القول من غير عمل، كما أنه لا يصح العمل من غير قول): الواقع أن الذي يقول بهذا القول أو ما في معناه هم قِلَّة.اهـ.

ثم أبطل القول بأن السلف الصالح مجمعون على ذلك! وسيأتي قريبًا نقل كلامهم وإبطال ما ادعاه من أنهم قِلَّة.

ـ وقال: من لم يصلِّ من المسلمين في مشيئة الله ـ إذا كان موحِّدًا مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ، مصدِّقًا مقرًّا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقرَّ بالإسلام في حين دخوله فيه ـ يكون مسلمًا قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرًا إلَّا برفع ما كان به مسلمًا ـ **وهو الجحود لما كان قد أقرَّ به واعتقده** .اهـ.

وقد نشر مقالات طويلة في تقرير مذهبه هذا الذي هو حقيقة مذهب المرجئة وأهل الكلام كما سبق النقل عنهم، وأكثر الانتصار له، ووصم كل من لم يوافقه عليه بالخروج والبدعة، ففي مقال له بعنوان: (هل يجوز أن يُرمَى بالإرجاء من يقول: إن الإيمان أصل والعملَ كمال (فرعٌ)؟: قال: واليوم نحن مع أصلٍ من أصولهم الهدَّامة ألا وهو أن من يقول: إن الإيمان أصل والعمل كمال (فرع) فهو مرجئ، وبهذا الأصل الهدام يهدمون أهل السُّنَّة وعلماءهم!

وقال: لا يجوز أن يرمى بالإرجاء من يقول: (إن الإيمان أصل وفرع)؛ لأن هذا يقتضي تضليل علماء الأمة.اهـ.

ثم أخذ ينقل نقولات طويلة عن بعض أهل السُّنَّة كالمروزي، وابن منده، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب رحمهم الله وغيرهم ويفسِّرها على ما ذهب إليه من هذا المذهب الإرجائي.

ويكفي في بيان فساد ما ذهب إليه باختصارٍ أن هؤلاء الذين أكثر من نقل كلامهم واحتجَّ بهم على إسقاط ركنية العمل هم يكفِّرون تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا، وينقلون إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وهو يخالفهم في ذلك ولا يُقرُّهم عليه!

فإن ثبت عنهم ما فهمه هو من كلامهم من أن العمل فرع لا أصل في الإيمان فإنهم قرروا أن من لم يُصلِّ فقد ترك أصلًا من أصول الإيمان لا يصح إيمان العبد بتركه، وهذا ما لا سبيل له إلى تأويله أو تحريفه إلَّا بالتمحل والتعسُّف.

وقد يقال كذلك: إن تسميتهم أعمال الجوارح فرعًا من فروع الإيمان لا يعني عندهم أن تركها بالكلية لا يقتضي الكفر؛ لأنهم يكفِّرون تارك الصلاة، وينقلون إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فهي عندهم من

فروع الإيمان اللازمة التي ينتفي إيمان القلب بانتفائها، كما سيأتي بيان ذلك في فصل مستقل.

وهذه الأقوال وغيرها مشهورة عنه، قد نشرها في موقعه الرسمي على (الشبكة العنكبوتية)، ولا يزال إلى يومنا هذا جادًّا في نشر هذا المذهب والدعوة إليه، والله المستعان.

ومن تلك المقالات التي قرَّر فيها هذا المذهب الإرجائي: (هل يجوز أن يُرمَى بالإرجاء من يقول: إن الإيمان أصل والعملَ كمال (فرعٌ)؟)، ومقاله: (متعالم مغرور..)، ومقاله: (أحاديث الشفاعة الصحيحة تدمغ الخوارج..)[١]، وغير ذلك.

وقد جُمعت بعض هذه المقالات في كتابٍ مستقل، وعُرض هذا الكتاب على (اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية)، فأصدرت اللجنة فيه الفتوى التالية: إشارة للاستفتاء المقيد في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٠١٢٧٢٣)، وتاريخ (٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ)، المرفق به (المقالات الأثرية في الرد على شبهات الحدادية) للدكتور ربيع بن هادي المدخلي.

أفيدك أنه سبق صدور عدد من الفتاوى في الرد على مثل هذه المسألة من اللجنة الدائمة للفتوى مرفق نسخ منها، وفيها الكفاية إن شاء الله في رد مثل هذه التوجُّهات.اهـ.

وقد أرفقوا بهذا الخطاب فتوى في التحذير من المرجئة، وفيه:..

---

(١) اتهام من قال بركنية العمل بمذهب الخوارج تهمة قديمة كما تقدم قريبًا نقل كلام كثير من المتأخرين من الجهمية والأشاعرة وأهل الكلام في ذلك، وسيأتي قريبًا الفرق بين أهل السُّنَّة والخوارج في هذه المسألة التي خلط فيها كثير من المتأخرين بين المذهبين.

هذا واللجنة الدائمة إذ تُبين ذلك، فإنها تنهى وتُحذِّر من الجدال في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح، وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسُّنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصل الاعتقاد، وتبنَّوا مذهب المرجئة، ونسبوه ظلمًا إلى أهل السُّنة والجماعة، ولبَّسوا بذلك على الناس، وعززوه عدوانًا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول، وعدم ردِّه إلى المحكم من كلامهم، وإنَّا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يثوبوا إلى رشدهم، ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضًا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السُّنة والجماعة. اهـ.

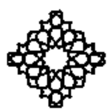
واعلم أن ربيعًا كان موافقًا لأهل السُّنَّة في الحكم على تارك العمل بالكلية بالكفر والخروج من الإسلام، فقد كان يقول: (فقد صرَّحتُ مرارًا بتكفير تارك العمل).

وقال: أنا قلت مرارًا: (إن تارك العمل بالكلية كافر زنديق).

[انظر: «إتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان»]

غير أنه آثر عليه مذهب المرجئة الذي قام الآن ولم يقعد في نصرته، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتتبع أقوال المعاصرين الموافقين للمرجئة يطول لكثرتها، وأسأل الله أن يبصرنا بديننا، وأن يثبتنا على الإسلام والسُّنَّة حتى الممات.



فَصْلٌ

في رد أهل العلم المعاصرين على من زعم أن الإيمان شرط كمال فيه وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه

لما انتشر القول بأن العمل الصالح شرط كمال في الإيمان، وفرع من فروعه، وأن إيمان العبد يصح بدونه، وأصبح هذا القول هو الساري في كتب المتأخرين من المفسرين وشُرَّاح الحديث، وتأثر به من تأثر ممن ينتسب إلى السُّنَّة والسلفية، فأصبحوا يدرسونه لطلابهم ويقررونه في كتبهم ودروسهم ومواقعهم، وينسبون هذا المذهب الإرجائي في إسقاط العمل إلى مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، بل وأصبحوا يحاربون من قال بركنية العمل في الإيمان وأنه لا يصح إيمان عبد بدونه مع القدرة عليه، ويصِمون من قال بذلك بمذهب الخوارج، ويحذرون منه أشد تحذير!

فبسبب ذلك كثرت فتاوى أهل العلم وكتاباتهم ومقالاتهم في الرد على هذه الطائفة المشؤومة، وتحذير طلبة العلم والعامة منهم، ومن مناهجهم وتلبيساتهم وكتاباتهم، فمن ذلك:

١ ـ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة.

إذ تعددت بياناتهم وفتاويهم في التحذير من مذهب المرجئة المعاصرة، ومن المقالات والكتب التي تنشر مذهبهم، ومن ذلك:

أ ـ فتوى اللجنة الدائمة رقم (٥٤١١) (٢/ ١٢٧)، وفيها:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه

فقط وليست منه، فمن صدَّق بقلبه، ونطق بلسانه؛ فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط.. إلخ.

ب ـ وسُئلت اللجنة (٢١٤٣٥) (٢/ ١٣٥) عن كتاب بعنوان: «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة» لعدنان عبد القادر.

فأجابت: هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، **وأنه عندهم شرط كمال**، وأن المؤلِّف قد عزَّز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرَّف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله، والغلط في العزو.. إلخ.

ج ـ وسئلت اللجنة عن كتاب: «ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه»، والذي قال فيه مؤلفه: (المحرر الذي حوله الأسطر: هو بيان أن تارك العمل الظاهر لا يكفر كفرًا أكبر ما دام يتلفظ بالشهادتين، ولم يتلبَّس بناقض).

وقال: (والقول بأن تارك العمل الظاهر كافر مخلد في النار هو قول الخوارج والمعتزلة).

وقال: (وللأسف فقد تأثَّر بعض الناس بهذا الفكر وزعموا أن من نطق بالشهادتين ولم يأت بناقض، ولم يقم بشيءٍ من أركان الإسلام الخمسة سواها فليس بمسلم، بل هو من أهل الخلود في النار، ثم نسبوا ذلك إلى مذهب أهل السُّنَّة، ونسبوا من خالفهم في ذلك إلى الإرجاء).

فجاء جواب اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ منكرًا على صاحب الكتاب ما أنكر، ومؤكدًا أن هذا قول المرجئة: (.. وجدناه كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة من

أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره.. ونحذر المسلمين مما احتواه هذ الكتاب من المذاهب الباطلة، حماية لعقيدتهم واستبراءً لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء..).اهـ.

٢ ـ قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا لمن سأله عن قول ابن حجر: إن السلف اعتبروا العمل شرط كمال في الإيمان.

فقال: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعمل وعقيدة؛ أي: تصديق.

ثم سُئل: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان، لكنه شرط كمال؟

فقال: لا، لا، ما هو بشرط كمال ـ جزء، جزء من الإيمان ـ. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط.اهـ.

[«مجلة المشكاة» المجلد الثاني، الجزء الثاني/٢٧٩، ٢٨٠]

٣ ـ قال الشيخ صالح الفوزان في تعليقه على «نونية ابن القيم» (٢/ ٦٤٧) وهو يعدد فرق المرجئة:

وهناك فرقة خامسة ظهرت الآن وهم الذين يقولون: إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المستحب.اهـ.

ـ وسُئل في «درس شرح كتاب التوحيد» (٥/ ٨/ ١٤٣١هـ): يقول صاحب كتاب «مفهوم الإيمان عند أهل السُّنَّة»: بأن الأعمال كلها شرط كمال عند أهل السُّنَّة والجماعة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: هذا يكذب، الأعمال ما هي شرط كمال، الأعمال من الإيمان، لا إيمان بدون أعمال، ولا عمل بدون إيمان، لا بد من الاثنين جميعًا، قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، هذا هو الإيمان.اهـ.

ـ وسُئل كذلك: هناك من يقول: الإيمان قول وعمل، ولكن العمل شرط كمال فيه.

فقال: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا العقيدة.. وقوله: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض، كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول: العمل شرط، ومعلوم أن الشرط خارج المشروط، فهذا تناقض منه، وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخِّرين، وهو لا يفهم التناقض؛ لأنه لا يعرف قول السلف، ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين فأراد أن يدمج بينهما في الإيمان، قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطًا من شروط صحة الإيمان، أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن.اهـ.

٤ ـ وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ في «درء الفتنة عن أهل السُّنَّة» (ص٣٤): وإياك ثم إياك ـ أيها المسلم ـ أن تغترَّ بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيّما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن (العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنًا فيه)، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا، مثل قول الله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٤٣﴾ [الأعراف: ٤٣]، ونحوها في السُّنَّة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.اهـ.

قلت: وهذا الكتاب قد أثنى عليه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وأوصى بنشره وتوزيعه.

٥ ـ سُئل الشيخ عبد الله الغديان رَحِمَهُ اللهُ:

الذي يقول: إن الأعمال شرط كمال هل هذا قول أهل السُّنَّة؟

فأجاب الشيخ: لا، شرط صحة.

ثم قال: أجل الآن لو أن الناس مثلًا تركوا جميع الأوامر، وفعلوا جميع النواهي يكون الإيمان صحيح؟ يعني: لا يصلون، ولا يصومون، ولا يعتمرون، ولا يحجون، ولا يزكون، ويتعاملون بالربا، والزنا، والسرقة، وكل شيء يصيرون مؤمنين؟! هذا قصدهم الذين يقولون: إن الإيمان شرط كمال.

السائل: هل هذا قول المرجئة؟

قال الشيخ: قول المرجئة.

[نقلًا من كتاب «الإيمان عند السلف» (٢/ ٧٢)]

٦ ـ سُئل الشيخ عبد العزيز الراجحي:

هناك من يقول: (الإيمان قول وعمل واعتقاد؛ لكن العمل شرط كمال فيه). . فهل هذا القول من أقوال أهل السُّنَّة أم لا؟

الجواب: ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السُّنَّة، أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان هو قول باللسان، وقول بالقلب، وعمل بالجوارح، وعمل بالقلب، ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل، ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل ونية، فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة:

١ ـ قول اللسان، وهو النطق باللسان.

٢ ـ قول القلب، وهو الإقرار والتصديق.

٣ ـ عمل القلب، وهو النية والإخلاص.

٤ ـ عمل الجوارح.

فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة، فلا يقال: العمل شرط

كمال، أو أنه لازم له، فإن هذه أقوال المرجئة، ولا نعلم لأهل السُّنَّة قولًا بأن العمل شرط كمال. اهـ.

[«أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر». (السؤال الثاني)]

قلت: وتتبع فتاوى المعاصرين في هذا الباب يطول.

والمقصود أن المتأخِّر من أهل العلم قد اتبع المتقدم ولم يأت بجديد ولا بمحدثٍ من القول، وإنما الموفق منهم من نصر أقوال السلف في هذا المسألة، وقال بما قالوا، وكفَّ عما كفوا، ولم يتبع غير سبيلهم في هذه المسائل.

فتنبَّه، وعليك بما كان عليه سلف الأمة وعلماء الأثر الأوائل في أبواب السُّنَّة والاعتقاد ومن سار على طريقهم واقتفى أثرهم، ولا تلتفت إلى من خالفهم واتبع غير سبيلهم كائنًا من كان، فليست العبرة بالألقاب ولا بالشهادات ولا بالمناصب، وكثرة الكتب والتأليف، وإنما العبرة بالاتباع والاقتداء بمن سلف، وقد كانوا يقولون: لن نضلَّ ما تمسكنا بالأثر، وبأهل الأثر.

فأهل الأثر كانوا يقولون: لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان، فهما قرينان متلازمان لا ينفكان أبدًا، كما سيأتي في الفصل التالي.



فَصْلٌ

أقوال أئمة السلف والسُّنَّة ومن بعدهم من أهل العلم في أنه لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وأنه لا يصح أحدهما إلا بالآخر

مذهب أهل السُّنَّة والحديث السابقين واللاحقين: أنه لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان، وأنهما قرينان متلازمان لا ينفكان، ولا يصح أحدهما إلا بالآخر.

هذا مذهبهم الذي أجمعوا عليه وصرحوا به، وهو مذهب واضحٌ بيّنٌ يخرج من مشكاة واحدة، ليس بينهم فيه اختلاف ولا غموض ولا لبس.

فمن وفَّقه الله تعالى للهداية، وأراد به الخير اتبعهم على ذلك، وقال بما قالوا، وكفَّ عما كفوا عنه، ولم يخرج عن إجماعهم، ويخالف مذهبهم باتباع أقوال غيرهم الذين خالفوا السلف الصالح في أبواب الإيمان، أو تتبع بعض المتشابه من كلام المتأخرين ممن عُرف بالسُّنَّة واتباع السلف كما قال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أعلم أحدًا من أهل الأهواء إلَّا يخاصم بالمتشابه.

[«الإبانة الكبرى» (٨٣٥)]

وقال عثمان بن سعيد الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرد على الجهمية» (٢١٦): إن الذي يُريد الشُّذوذ عن الحقِّ يتّبع الشاذ من قولِ العلماء، ويتعلّق بِزلاتِهم، والذي يؤمّ الحقَّ في نفسِه يتبع المشهور من قولِ جماعتِهِم، وينقلب مع جمهورِهِم، فهما آيتان يُستدلّ بهما على اتباع الرَّجل وعلى ابتداعه. اهـ.

وقال الآجُري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (١/ ٣٠١): علامة مَن أراد الله به خَيرًا سلوك هذه الطَّريق: كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلدٍ، إلى آخرِ ما كان من العلماءِ، مثل: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلَّام، ومن كان على طريقتهم، ومُجانبة كل مذهبٍ لا يذهب إليه هؤلاء العلماء. اهـ.

ورَحِمَ اللهُ الإمام الأوزاعي إذ يقول: اصبر نَفسك على السُّنَّة، وقف حيث وقفَ القوم، وقل بما قالوا، وكُفَّ عمَّا كفُّوا عنه، واسلُك سَبيل سَلفك الصالح، فإنه يَسعكَ مَا وَسِعهُم..

[رواه اللالكائي (١/ ١٠٤)]

ومن أقوالهم في ذلك:

١ ـ قال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٠هـ) في قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ [البقرة: ١٧٧] يقول: تكلموا بكلام الإيمان، وحققوه بالعمل.

[«الشريعة» (٢٥٥)]

٢ ـ قال سعيد بن جبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقبل قول إلَّا بعمل، ولا يقبل عمل إلَّا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلَّا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلَّا بنية موافقة للسُّنَّة.

[اللالكائي (٢٠)]

٣ ـ قال الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلح قول إلَّا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلَّا بنية، ولا يصلح قول وعمل ونية إلَّا بالسُّنَّة.

[«السُّنَّة» لحرب (١٣٢)، و«الشريعة» (٢٥٨)]

وقال: لا يقبل الله قولًا إلَّا بعمل، من قال وأحسن العمل؛ قَبِلَ الله منه.

[«تفسير الطبري» (١٩/ ٣٤٠)]

وقال: الإيمان كلام، وحقيقته العمل، فإن لم يحقق القول بالعمل، لم ينفعه القول.

[«السُّنَّة» لحرب (١٣٢)، و«الشريعة» (٢٥٥)]

٤ ـ قال عبد الله بن عُبيد بن عُمير (١١٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان بالله مع العمل، والعمل مع الإيمان، ولا يصلح هذا إلَّا مع هذا حتى يقدمان على الخير إن شاء الله.

[اللالكائي (١٥٧٩)]

٥ ـ قال عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: .. فألزم الاسم العمل، وألزم العمل الاسم.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٤٢)]

٦ ـ قال فرات بن سلمان رَحِمَهُ اللَّهُ: انتهينا مع ميمون بن مهران (١١٧هـ) إلى دير القائم، فنظر إلى الراهب، فقال لأصحابه: فيكم من بلغ من العبادة ما بلغ هذا الراهب؟

قالوا: لا.

قال: فما ينفعه ذلك ولم يؤمن بمحمد ﷺ؟

قالوا: لا ينفعه شيءٌ.

قال: كذلك لا ينفع قولٌ بلا عملٍ.

[«تاريخ الرقة» (٤٤)]

٧ ـ قال قتادة (١١٧هـ): لا يقبل الله قولًا إلَّا بعمل.

[«تفسير الطبري» (١٩/ ٣٤٠)]

٨ ـ قال حسَّان بن عطيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ ثم صيَّرهم إلى العمل،

فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال].

[«الإبانة الكبرى» (١٣٤٤)]

٩ ـ قال الزهري (١٢٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلَّا بالآخر.

[رواه أبو عمرو الطلمنكي كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٥)]

١٠ ـ قال زيد بن أسلم (١٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: .. لا بد أن تعمل عملًا تصدق به إيمانك.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٦)]

١١ ـ قال الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أدركتُ مَن أدركت من صدرِ هذه الأمَّة، ولا يُفرِّقون بين الإيمانِ والعمل..

وقال: الإيمانُ والعملُ كهاتين ـ وقال بإصبعيه ـ لا إيمان إلَّا بعملٍ، ولا عملَ إلَّا بإيمان.

[«السُّنَّة» لحرب (١٣٠)]

وقال: لا يستقيمُ الإيمانُ إلَّا بالقول، ولا يَستقيمُ القولُ إلَّا بالعملِ، ولا يستقِيمُ الإيمان والقولُ والعَمَلُ إلَّا بالنِّيةِ وموافقةٍ للسُّنَّة، وكان مَن مَضَى مِن سلفِنا لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل، العملُ مِن الإيمانِ، والإيمانُ مِن العملِ.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٣)]

١٢ ـ قال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الأوزاعي (١٥٧هـ)، ومالك بن أنس (١٧٩هـ)، وسعيد بن عبد العزيز (١٦٧هـ) ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بإيمان.

[اللالكائي (١٥٨٦)]

١٣ ـ قال داود بن أبي هند (١٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستقيم قولٌ إلَّا بعمل، ولا قول وعمل إلَّا بنية، ولا قول وعمل ونية إلَّا بنية موافقة السُّنَّة.

[«أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (١٣٤)]

١٤ ـ قال محمد بن عبد الله بن عَمرو بن عثمان بن عفَّان (١٤٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلُحُ قولٌ إلَّا بعمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٩٤)]

١٥ ـ قال سفيان الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلحُ قولٌ إلّا بعمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨١)]

وقال: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ إلَّا بنيَّةٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلَّا بموافقةٍ للسُّنَّة.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٥)]

١٦ ـ قال محمد بن مسلمٍ الطائفي (١٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلح قولٌ إلَّا بعمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨٠)]

١٧ ـ قال فضيلُ بن عياضٍ (١٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلح قولٌ إلَّا بعملٍ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨٠)]

١٨ ـ قال وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل الإيمان: لا يجزئ قول إلّا بعمل، وبعقد، وبإصابة السُّنَّة..

[«ذم الكلام» للهروي (٤٨١)]

١٩ ـ قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أخذناه ممن قبلنا: قول وعملٌ، وأنه لا يكون قول بغيرِ عمل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧١٦)]

٢٠ ـ قال محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن

الإيمان: قول، وعمل، ونية، لا يُجزئ واحد من الثلاثةِ إلّا بالآخر.

[تقدم تخريجه والكلام عليه (ص٢٣، ٢٤)]

٢١ ـ قال الحُميدي (٢١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (٣): . . وأن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقص، ولا ينفَعُ قولٌ إلّا بعملٍ، ولا عملٌ وقولٌ إلّا بنية، ولا قولٌ وعمَلٌ ونية إلّا بسُنَّة.

٢٢ ـ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان لا يكون إلّا بالعمل.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٢)]

٢٣ ـ قال المُزني (٢٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (٨): . . لا إيمان إلّا بعملٍ، ولا عمل إلّا بإيمان.

٢٤ ـ قال سهل بن عبد الله التستري (٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سُنةٍ فهو: بدعة.

[«الإبانة الكبرى» (١١٩٦)]

٢٥ ـ قال الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١١): لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلّا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح. اهـ.

وقال (٢/ ٥٥٦): لا يصح الدين إلّا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة، والزكاة والصيام، والحج، والجهاد، وما أشبه ذلك. اهـ.

٢٦ ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٧٥): فقد تلوت عليكم من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ما يدلُّ العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن من صدَّق بالقول وترك العمل كان مُكذبًا، وخارجًا من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولًا إلّا بعمل، ولا عملًا إلّا بقول. اهـ.

٢٧ ـ قال البغوي (٥١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (١/ ١١): . . لن يكون الدين في محل القبول والرضا إلَّا بانضمام التصديق إلى العمل . اهـ.

٢٨ ـ قال ابن الحنبلي عبد الوهاب الشيرازي (٥٣٦هـ) في «الرسالة الواضحة» (٢/ ٨٠٢): والدلالة أيضًا على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

فأخبر الله تعالى أن القول لا يُرفع إلا بالعمل؛ إذ العملُ يرفعه، فدلَّ على أن قولًا لا يقترنُ بالعمل لا يُرفع.

وقد قال الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧].

فأخبر أن كل من لا يقترِنُ عمله بقوله؛ فلا حظَّ له في الجنة.

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، فأخبر تعالى أنه لا يغفرُ إلَّا لمن يُجمع له القول والعمل، فهو لا ينفع أحدهما دون صاحبه.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة: ٧]، فوصف أن الإيمان قولٌ وعمل، وأن القول لا ينفع إلَّا بالعمل، كما أن العمل لا ينفع إلَّا بالقول . اهـ.

٢٩ ـ قال العمراني الشافعي (٥٥٨هـ) في «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٢/ ٧٦٨):

وقد أخبر الله سبحانه في القرآن أنه إنما يدخل العباد الجنة بالإيمان والعمل في آيات كثيرة . . ولم يذكر الله في القرآن دخول الجنة بغير عمل، بل أخبر أنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وأخبر أنه لا يغفر

الشرك، فالقرآن لا يتناقض وإنما يؤيد بعضه بعضًا.. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا ينفع قول إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بقول، ولا قول وعمل إلَّا بنية، ولا نية إلَّا بموافقة السُّنَّة.

وكذلك روي مثل هذا عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ومالك بن أنس، وفضيل بن عياض، ووكيع، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والوليد، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وهؤلاء هم العلماء الذين لا يستوحش من ذكرهم.

ولو لم يكن عليهم من الدليل إلَّا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فأخبر الله أنه لا يتم الإيمان إلَّا بالإخلاص والعمل لكان كافيًا في الاستدلال.اهـ.

٣٠ ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٣٤):

فلا إيمان إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بعقد.

ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن؛ أحدهما مرتبطٌ بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ أي: لا عمل إلَّا بعقد وقصد؛ لأن «إنما» تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلَّا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان.اهـ.

وقال (٧/ ٦٢١): وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل،

وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله: لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.اهـ.

وقال (١٨/ ٢٧٢): فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيمًا إلَّا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بُدَّ أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب**». اهـ.

وقال في «شرح العمدة» (٢/ ٨٢): حقيقة الدين: هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر.اهـ.

٣١ ـ قال ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد» (ص١٢٤): الإيمان له ظاهرٌ وباطن، وظاهره: قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه: تصديق القلب وانقياده ومحبته.

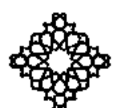
فلا ينفعُ ظاهرٌ لا باطن له، وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية.

ولا يُجزئُ باطنٌ لا ظاهر له إلَّا إذا تعذَّر بعجزٍ أو إكراهٍ وخوف هلاكٍ.

فتخلُّف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليلٌ على فساد الباطن وخُلوِّه من الإيمان، ونقصُه دليلُ نقصِه، وقوَّتُه دليل قوته. اهـ.

٣٢ ـ قال عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (١٢٨٥هـ): فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل. اهـ.

وبعد؛ فهذا كلام أعلام السُّنَّة، ومصابيح الدُّجى، وأهل البصيرة والعلم والاتباع، وهو كلام نيِّرٌ واضح لمن أراد الله هدايته لاتباع آثارهم، لا يحتاج إلى بيانٍ ولا تُرجمان، قد اتفقت كلمتهم وأجمعوا على أنه لا إيمان إلَّا بعمل، ولا عملَ إلَّا بإيمان، وأنهما قرينان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وأنه لا نجاة للموحِّد من عذاب الله إلا بالعمل، أجمعوا على ذلك ولم تُشكل عليهم الأحاديث الواردة في (الشفاعة)، ولا حديث (البطاقة)، ولا أحاديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)، بل هم رواتها، وأوعيتها، وحملتها، وهم أولى الناس بفهمها ومعرفة المراد منها، فلم تشكل عليهم كما أشكلت على المتأخِّرين، ولم يفهموا منها نجاة الموحِّد من النار بمجرد التلفظ بالشهادتين، ولم يقلْ أحد منهم: إن من قال بركنية العمل في الإيمان لم يؤمن بأحاديث الشفاعة، ولا بأحاديث فضل كلمة التوحيد، بل آمنوا بها جميعًا، وبيَّنوا المراد من كل واحد منها لمن أشكلت عليه ولم يستطع فهمها ولا الجمع بينها، وردُّوا على من خالفها من المرجئة والخوارج وسائر أهل البدعة، فنسأل الله أن يسلك بنا سبيل السلف الصالح، وأن يبصرنا بما كانوا عليه من الهدى والحق.



فَصْلٌ

المرجئة يحتجون بتقسيم بعض أهل العلم للإيمان إلى أصل وفرع لإسقاط ركنية العمل

تقدم في الفصل السابق كلام أئمة السُّنَّة وأهل الحديث والأثر أنه لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وأنهما قرينان لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر.

هذا كلامهم الواضح البيِّن، الذي لا لبس فيه ولا اشتباه، وإن من عجيب أمر مرجئة عصرنا ممن يدعي اتباع السُّنَّة والحديث تركهم لهذه الأقوال الكثيرة الواضحة من أهل القرون المفضلة ومن بعدهم، وتتبعهم لكلام بعض أهل العلم في تقسيم الإيمان إلى (أصل) و(فرع) وتفسيرها بتفسيرات المرجئة التي تخالف مراد قائلها ومقصوده، للتوصل بذلك إلى أن هؤلاء العلماء موافقون له في إسقاط ركنية العمل، وأنه فرع وكمال في الإيمان يصح الإيمان بدونه ويكون من أهل الشفاعة.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن هذا قول المرجئة الأوائل ومن تابعهم عليه من الجهمية والأشاعرة. ومن ذلك:

ـ قال أبو الحسن الأشعري: الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدَّق بالقلب؛ أي: أقرَّ بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقًا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب صحَّ إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنًا ناجيًا. اهـ.
[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٠١)]

ـ وكذا البيهقي والحُليمي قسَّما الإيمان إلى (أصل وفرع) وقالا:

(الأصل): وهو الإيمان بالله ورسوله وهو الذي ينقل من الكفر.

و(فرع)، وهو الإيمان لله ورسوله، وهو الذي يكمل بكماله الإيمان، وينقص بنقصانه الإيمان، ولا يكفر تاركه.

«البيهقي يفرِّق بين الإيمان بالله، والإيمان لله، ويرى أن التصديق وقول اللسان: إيمان بالله، أما عمل القلب وعمل الجوارح فإيمان لله.

وثمرة هذا التفريق عنده وعند الحليمي: أن الكفر في مقابل الإيمان بالله، لا الإيمان لله، فترك العملين (عمل القلب والبدن) ليس كفر!!».

[«الإيمان عند السلف» (٢/ ٣٠٤)]

فهؤلاء وغيرهم من أهل الكلام هم سلف مرجئة عصرنا في هذه المسألة.

وهذا التقسيم صحيح إذا ما حملناه على قول السلف الصالح في الإيمان أنه قول وعمل، وأن له ظاهر وباطن، وأن القول والعمل قرينان لا يصح إحداهما إلَّا بالآخر، كذلك الأصل والفرع قرينان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا يصح الأصل ولا يقبل إلَّا بفرعه المتمم له، فهو فرع لازم، لا يتصوَّر وجود الإيمان الباطن بدونه.

فمن أتى بالتوحيد والإقرار وبالتصديق الذي هو الأصل فإنه لا بد من أن يأتي بما يصدقه ويشهد له بصحة أصله الذي أتى به، وذلك بأن يأتي بفرعه الذي هو أعمال الجوارح، فإن لم يأت به كان تركه للعمل تكذيب للأصل، كما قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال رحمكم الله بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلبِ واللسان، فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه. اهـ.

فالأصل الذي هو عمل الباطن يمتنع أن يقوم بالقلب ولا يظهر أثر ذلك على الجوارح، ويمتنع من باب أولى أن يكون تامًّا بدون عمل ظاهر، وإذا زال هذا الأصل بالكلية زال الفرع معه ولا بُدَّ.

- قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٦٥): فهكذا الإيمان هو درجاتٌ ومنازل، وإن كان سمَّى أهله معًا اسمًا واحدًا، إنما هو عمل من أعمال تعبَّد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه، ثم الأعمال.

وقال: وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائداتٌ في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم.اهـ.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٧): فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملًا قلبيًّا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أئمة أهل الحديث: (قول وعمل)، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازمٌ له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد.اهـ.

وقال (٧/ ٥٤٤): والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بيِّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفكُّ عنه، وانتفاء الظاهر دليلٌ انتفاء الباطن.اهـ.

والكلام في هذه المسألة يطول وذلك بتتبع كلام من يحتجون بهم ومعرفة سياقه، وأوله وآخره؛ حتى نقف على حقيقة قولهم وما يقصدون، ثم مقارنته بكلامهم الآخر حتى لا تكون أقوالهم متناقضة.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٤): فإنه يجب أن يفسر كلام المُتكلِّم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف

ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده وكذبًا عليه.اهـ.

وهذا ما صنعه مرجئة عصرنا مع من احتجوا بهم على هذا التقسيم لإسقاط ركنية العمل، وبيان ذلك من وجوه:

١ ـ أن الذين قالوا بهذا التقسيم كابن منده، والمروزي، وابن تيمية، وابن رجب ﷺ وغيرهم قد نقضوا أصول المرجئة الذين يصححون إيمان العبد بدون عمل، فصنَّفوا الكتب في الرد على المرجئة الذين لا يقولون بركنية العمل، ويصححون إيمان العبد بمجرد إتيانه بالشهادة.

٢ ـ أن الذين يقسمون الإيمان إلى (أصل) و(فرع) من أهل السُّنَّة يكفِّرون تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، وينقلون إجماع الصحابة ﷺ على ذلك، وهذا ما لا يقوله مرجئة عصرنا، بل يردونه أشد الرد!

وعليه؛ فإما أن يقال عمن قسَّم هذا التقسيم:

أ ـ إن ركن الصلاة من أصول الإيمان عندهم لا فرعًا من فروعه، فلا يصح إيمان العبد عندهم إلا به، فقد تضافرت الأدلة على وصف تاركها بالشرك والكفر، وسيأتي نقل كلام ابن تيمية ﷺ ـ وهو ممن يقسم الإيمان إلى أصل وفرع ـ أن المراد بهذه الأحاديث الكفر والشرك الأكبر المخرج من الملة.

ـ قال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادةِ والتوحيدِ، وبعد الشهادةِ للنبي ﷺ بالبلاغِ، وبعد أداءِ الفرائضِ: صِدقُ الحديثِ، وحفظُ الأمانةِ، وتَركُ الخِيانَةِ، والوفاءُ بالعهدِ، وصِلةُ الرحمِ، والنصيحةُ لجميعِ المسلمين، والرحمةُ للناسِ عامة.

[«السنة» لعبد الله (٧٩٣)]

ـ وقال جعفر بن بُرقان رَحِمَهُ اللَّهُ: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد؛ فإن عُرى الدِّين، وقوائم الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلوا الصلاة لوقتها.

[«الإيمان» ابن أبي شيبة (ص٣٤)]

ـ وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الأصول: الصلاة والزكاة والصوم وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا، وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه، ثم قصَّر في بعضه بتوان، أو اشتغال، فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويرجع.اهـ.

[«المسائل والأجوبة» (ص٣٣١)]

ـ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الإيمان» (٣٠) بعد أن ذكر الأحاديث في الحياء، وحسن العهد، ورد السلام وغيرها من شعب الإيمان، قال: فكلٌّ هذا من فُروع الإيمان.اهـ.

بينما لمّا ذكر الصلاة والزكاة جعلهما من الأصول، بدليل أنه جعل التارك لهما كافرًا لا ينفعه النطق بالشهادتين وهو لا يؤديهما.

ب ـ أو يقال: كون تسميتهم أعمال الجوارح فرعًا من فروع الإيمان لا يعني عندهم أن ترك جميع الأعمال ليس كفرًا؛ بدليل تكفيرهم لتارك الصلاة، فبعض الأعمال عندهم من فروع الإيمان اللازمة التي ينتفي إيمان القلب بانتفائها، وبعض الأعمال من كمال الإيمان الواجب، وبعضها من كمال الإيمان المستحب، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في

«مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٨٢) وهو يتكلم عن هذه المسألة: .. وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول.اهـ.

ومما يزيد ذلك بيانًا أن بعض من يقسم الإيمان إلى أصل وفرع يجعل عمل اللسان ونطقه بالشهادة من فروع الإيمان، فعلى قول المرجئة يكون قول اللسان من فروع الإيمان التي يمكن الاستغناء عنها، ويصح الإيمان بدونها! وهذا لا يقوله إلا مرجئة الجهمية الذين خالفوا إجماع السلف وأئمة السُّنَّة في أنه لا يصح إيمان عبد قادر على النطق بالشهادة إلا بالنطق بها.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩): فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مُصدِّقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة.اهـ.

فالنطق باللسان وإن قالوا: هو من فروع الإيمان؛ فإنما يريدون به أنه فرع لازم يدل انتفاؤه على انتفاء الملزوم.

وكذلك يقال في أعمال الجوارح الظاهرة: إنها لازمة للإيمان الباطن لا تنفك عنها البتة، وانتفاؤها بالكلية يدل على أنه لم يبق في القلب إيمان.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٥٤٢): وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال

هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.اهـ.

وقال (١٣/ ٢٣٤): فإن اعتقاد القلب أصل لقول اللسان، وعمل القلب أصل لعمل الجوارح، والقلب هو ملك البدن.اهـ.

وقال (٦/ ٦٢١): قد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات.. ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ـ سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئًا خطأ بيِّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.اهـ.

فهذا كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بيِّنٌ واضح في عدم قبول إيمان عبد من غير عمل، وهو من الذين يحتجون بتقسيمه للإيمان إلى أصل وفرع ولكن فهموا من هذا التقسيم غير ما أراده منه قائله، فحرفوه على عقيدتهم الإرجائة فأسقطوا به ركنية العمل، وصححوا إيمان العبد بدون عمل الجوارح فوافقوا بذلك المرجئة الأولى التي (أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف).



فَصْلٌ

من أسقط العمل من الإيمان فإنه ينبز أهل السُّنَّة: بمذهب الخوارج والمعتزلة

لا يهولنَّك أيها السُّني ما يشغب به أعداء السُّنَّة من رمي من قال بركنية العمل وتكفير تاركه بالكلية بمذهب الخوارج وتكفير المسلمين، فإن هذه فرية عظيمة لا يزال أهل البدع في جميع الطوائف في كل زمان يرمون بها أهل السُّنَّة ويتترَّسون بها لنصرة باطلهم، وإرهاب من خالفهم من أهل السُّنَّة.

ففي مسألة القرآن وأنه كلام الله غير مخلوق، وإجماع أهل السُّنَّة على تكفير من قال بأنه مخلوق، يأتي قوم من أهل الباطل فيخالفون أهل السُّنَّة في ذلك، ويرون السكوت عن الكلام في هذه المسألة فلا يقال: مخلوق ولا غير مخلوق، وأن ذلك هو الأسلم، ثم هم يرمون من يكفِّر القائلين بخلق القرآن بأنهم خوارج يكفرون المسلمين!.

ففي «السُّنَّة» للخلال (١٧٩٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وهو يتكلم عن هذه المسألة العظيمة ويقرر فيها أن القرآن كلام الله غير مخلوق من غير شك ولا تردد، ويكفر من خالف ذلك: بلغني أن أبا خالد، وموسى بن منصور وغيرهم، يجلسون في ذلك الجانب، فيعيبون قولنا، ويَدعون إلى هذا القول: (أن لا يقال: مخلوق، ولا غير مخلوق)، ويعيبون من يُكفِّر، ويزعمون أن نقول بقول الخوارج! ثم تبسَّم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: هؤلاء قوم سوء.اهـ.

وكذلك في هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها، فإنا نجد هؤلاء المرجئة الذين خالفوا أهل السُّنَّة في ركنية العمل وتكفير تاركه بالكلية يرمون أهل السُّنَّة بأنهم خوارج أو يقولون بقول الخوارج!

وهذا من فرط جهلهم وضلالهم وعدم إدراكهم الفرق بين قول السلف في الإيمان وقول الخوارج والمعتزلة، فإن الفرق بينهما واضح لمن عرف مذاهب الفرق في مسائل الإيمان.

«فالمعتزلة والخوارج يرون أن كل فرد من أفراد العمل ركن في الإيمان وجزء منه، وبالتالي فلا يجتمع عندهم في الشخص الواحد ثواب وعقاب، وحسنات وسيئات؛ لأن من ارتكب كبيرة فقد خرج من الإيمان، ودخل في الكفر عند الخوارج، وصار عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين».

أما أهل السُّنَّة من الصحابة ﷺ ومن وافقهم فيرون أن العمل الذي من تركه كان بتركه كافرًا خارجًا من الملة هو (الصلاة) كما دلَّت عليه النصوص الكثيرة كما سيأتي ذكرها، وأما سائر الفرائض سواها فقد وقع الخُلف فيها، وسيأتي بسط ذلك في كتب الإيمان من هذا الجامع، وأما ما عدا هذه الأركان من ترك الواجبات وفعل المحرمات فإن العبد فيها تحت مشيئة الله تعالى، وعلى هذا فقد يجتمع عندهم في الشخص الواحد الحسنات المقتضية للثواب، والسيئات المقتضية للعقاب.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠): قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلَّا شيئًا واحدًا لا يتبعَّض،

إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج؛ لكن قد يكون له لوازم ودلائل. اهـ.

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في «معارج القبول» (٢/ ٦٠٢):
والفرق بين هذا وبين قول السلف الصالح أن السلف لم يجعلوا كل الأعمال شرطًا في الصحة، بل جعلوا كثيرًا منها شرطًا في الكمال، كما قال عمر بن عبد العزيز فيها: من استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

والمعتزلة جعلوها كلها شرطًا في الصحة، والله أعلم. اهـ.

وقد اتهم أعداء دعوة التوحيد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمذهب الخوارج لنقله الإجماع على أنه لا يصح إيمان العبد إلَّا بثلاثة أركان كما تقدم نقل كلامه، فدافع عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن بن حسن رحمهم الله في «مصباح الظلام» (ص٥٩٠)، فقال: قد تقدم مرارًا أن المعترض له حظٌّ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية، وبحثُ الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله موجود معروف فإنه تكلم على مسألة التكفير ببعض الذنوب كما هو رأي الخوارج، وليس في كلام شيخنا رحمه الله تعرَّض لهذا ـ أعني: التكفير بالذنوب ـ حتى يُرَدَّ عليه بكلام شيخ الإسلام؛ بل كلامه في التوحيد الذي هو شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وهذا لا ينازع مسلم في أنه لا بُدَّ أن يكون بالقلب، فإنه [إن] لم يصدق ويعلم ويؤثر ما دلَّت عليه (لا إلٰه إلا الله)، ويعمل بقلبه العمل الخاص كالمحبة، والإنابة، والرضا، والتوكل، والخشية، والرغبة، والرهبة، فإن

لم يحصل منه هذا بالكلية فهو منافق، ولا بُدَّ من الإقرار، فإنه إذا لم يقر بلسانه، كافر تجري عليه أحكام الكفار بلا نزاع، وكذلك العمل بالجوارح لا بد منه، فلا يكون مسلمًا إلا إذا ترك عبادة الطاغوت، وتباعد عنه، وعمل لله بمقتضى شهادة الإخلاص من تسليم الوجه له، واجتناب الشرك قولًا وعملًا وترك الخضوع والسجود والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله، هذا ما دلَّ عليه كلام شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف الشبهة، وهذا مُجمعٌ عليه بين أهل العلم، فإذا اختلَّ أحد هذه الثلاثة اختلَّ الإسلام وبطل، كما دلَّ عليه حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ في تعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شمَّ رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس. اهـ.

قلت: ولكل قوم وارث، فها هم الآن الذين يصححون إيمان العبد من غير عمل يرمون من قال بقول السلف في الإيمان بمذهب الخوارج المارقين، نعوذ بالله من الضلال ومتابعة الخوارج المرَّاق.



فَصْلٌ

في بطلان ما يحتج به مرجئة عصرنا من تبرئة أنفسهم من الإرجاء بمجرد قولهم: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص

يحتج بعض مرجئة عصرنا بكلام بعض أئمة السُّنَّة على تبرئة أنفسهم من مذهب الإرجاء بمجرد قولهم: إن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ومن ذلك:

١ ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٠٩)]

٢ ـ قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (١٧٢): ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره. اهـ.

فيقول المرجئ: أنا أقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فبذلك أكون قد برئت من قول المرجئة.

فهذا من جهلهم بكلام أئمة السُّنَّة، واتباعهم المتشابه منه، فإن قول أحمد والبربهاي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يقال فيمن وافق أهل السُّنَّة في اللفظ والحقيقة، لا فيمن وافق أهل السُّنَّة في اللفظ فقط، فيقول: (الإيمان قول وعمل) ثم ينقض قوله فيقول: (العمل كمال فيه، وفرع من فروعه، يصح الإيمان بدونه)، فإنه بذلك مجانب لهم، خارج عن جماعتهم بما بيَّنه من مذهبه في هذا القول، فإن العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

وما مثل المرجئة اليوم إلَّا كمثل الأشاعرة الذين سمَّاهم بعض أئمة السُّنَّة: (مخانيث الجهمية)، إذ هم في ظاهر الأمر موافقون لأهل السُّنَّة في كثير من العقائد، وفي الحقيقة هم جهمية معطلة، فبينما تجد الأشعري يتكلم عن صفات الله تعالى في الظاهر تظن أنه مثبت لها، كقولهم: القرآن كلام الله تعالى، وهو سبحانه فوق خلقه، مستوٍ على عرشه، ويُرى يوم القيامة إلى غير ذلك من الألفاظ التي يوافقون فيها أهل السُّنَّة في الظاهر، إلا أنك إذا وقفت على تفسيرهم لهذه الأقوال ظهر لك حقيقة مذهبهم وأنهم معطلة.

فالقرآن عندهم (عبارة أو حكاية) عن كلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت.

و(العلو) يفسرونه: بعلو القهر والغلبة.

و(الاستواء): بالاستيلاء.

و(الرؤية): بالعلم، ومن غير مقابلة.

فبان بذلك أنهم جهمية معطلة مع موافقتهم لأهل السُّنَّة في ظاهر الألفاظ، وقد بسطت هذه المسائل في كتاب «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلٰهية».

فكذلك مرجئة اليوم مذهبهم مذهب التمويه والتلبيس!

فهم يقولون: (الإيمان قول وعمل)، فإذا ما استفسرت عن منزلة هذا العمل من الإيمان وحقيقته عندهم، قالوا: (هو شرط كمالٍ فيه)، (وفرع من فروعه)، إن وجد في العبد كمُل إيمانه، وإن فُقِدَ بالكُلية فإيمانه صحيح كذلك مقبول عند الله، وهو مسلمٌ موحِّد من أهل الشفاعة الذين نرجو له الخروج من النار ـ إن دخلها ـ ودخول الجنة مع النبيين والشهداء والصالحين ولو لم يعمل خيرًا قط!

فاتضح بهذا أنه لا خلاف بين المرجئة المعاصرين وبين أسلافهم

المتقدمين إذ اتفقوا جميعًا على أن تارك العمل بالكُلِّية مع القدرة عليه لا يكفر، وأنه من أهل الشفاعة ومآله إلى الجنة، وإنما اختلفوا في اللفظ فقط، فالمرجئة الأوائل الذين أجمع السلف على تبديعهم وتضليلهم قالوا: الإيمان قول واعتقاد فقط، وأخرجوا العمل من الإيمان، وحكموا لتاركه بالجنة، ومرجئة عصرنا قالوا: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل كمالٌ فيه وفرع من فروعه يصح الإيمان بدونه، وحكموا لتاركه بالجنة.

فإن قلت لهم: ما العمل الذي تزعمونه من الإيمان؟

قالوا لك: برُّ الوالدين من العمل، والمسح على رأس اليتيم من العمل، والتبسم في وجه أخيك من العمل، فهذه أعمال كثيرة نأتي بها فنكون قد أتينا بالعمل الذي يصح به إيماننا!

فهذا من تلبيسهم على العامة ومن لا دراية له بحقيقة مذهبهم.

وأما علماء السُّنَّة والأثر فقد تفطَّنوا لذلك فأدخلوا أحاديث تكفير تارك الصلاة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد، ونصُّوا على تكفير تاركها في عقائدهم المختصرة.

فحال مرجئة عصرنا كحال شَبابة بن سوَّار الذي كان يخفي إرجاءه في الإيمان، فكان يقول: (الإيمان قول وعمل).

فإذا قيل له: ما العمل عندك؟

قال: إذا قلت: (لا إله إلَّا الله) فقد عملتُ بلساني، فهذا هو العمل!

فبلغ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله ومذهبه في ذلك ففضحه، وحذَّر منه، وجعل مذهبه هذا من أقبح مذاهب المرجئة لما اشتمل عليه من التمويه والتلبيس والمكر.

فروى الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (٩٦٩) عن أبي بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: شَبابة، أيُّ شيءٍ تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حُكي عن شَبابة قولٌ أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت أحدًا عن مثله، قال: قال شَبابة: إذا (قال)؛ فقد عَمِل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا (قال) فقد عَمِلَ بجارحته؛ أي: بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلَّم.

ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني.

وقد عقد الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في السُّنَّة بابًا في التحذير من هذا القول، وعدَّه من أقوال المرجئة، فقال: (ومن قول المرجئة: إن الإيمان قول باللسان وعمل الجارحة، قالوا: فإذا قال، فقد عملت جوارحه، وهذا أخبث قول لهم).

فهذا القول من أخبث أقوال المرجئة لما اشتمل عليه من التمويه والتلبيس.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٢٢): وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل ـ موافقة لأهل الحديث ـ، ثم يفسِّرون العمل بالقول ويقولون: هو عمل اللسان.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحدًا قال به، ولا بلغني ـ يعني: أنه بدعة لم يقله أحد ممن سلف ـ لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السُّنَّة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعة وفيه عي وتكرير؛ إذ العمل على هذا: القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملًا... إلخ.

وقد ورِثَ مرجئة عصرنا شبابة بن سوار في التلبيس والتمويه فوافقوا أهل السُّنَّة في ظاهر اللفظ، وخالفوهم في الحقيقة، فصاروا كالشاة العائرة بين الغنمين، فتارة يميلون إلى السلف، وتارة يميلون إلى المرجئة والجهمية، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٥٨): فالمتأخِّرون الذين نصروا قول جهم في مسألة الإيمان يظهرون قول السلف في هذا، وفي الاستثناء، وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك، وذلك كله موافق للسلف في مجرد اللفظ، وإلَّا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف، ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه. اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ١٤٣): هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع، فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان. اهـ.

فبان بذلك أن موافقتهم لأهل السُّنَّة في الظاهر بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، لا يبرؤهم من مذهب المرجئة وهم يقولون: العمل كمال في الإيمان، وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه! إذ هذا حقيقة مذهب الإرجاء.

وقد وصف الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ من قال: نحن المؤمنون البتة ولا نقول عند الله، بالإرجاء مع موافقتهم لأهل السُّنَّة في أن الإيمان قول وعمل، ولم ير قولهم هذا يخرجهم من فرق المرجئة.

قال وهو يتكلم عن المرجئة: ثم هم أصنافٌ، منهم من يقول: نحن مؤمنون البتَّة، ولا نقول: عندَ الله، ويرون الإيمان قولًا وعملًا. وهؤلاء أمثلهم.

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٩)]

فعدَّ إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ هؤلاء من أصناف المرجئة لموافقتهم المرجئة في ترك الاستثناء والشهادة لأنفسهم بالإيمان، فكيف لو أدرك مرجئة عصرنا الذين يصححون إيمان العبد بدون عمل ما دام أنه مقر بالأعمال غير جاحد لها.

فهؤلاء يصدق عليهم قول هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم غلت المُرجئة حتى صارَ مِن قولِهِم، أن قومًا يقولون: مَن تركَ المكتوبات، وصومَ رمضان، والزَّكاة، والحجَّ، وعامَّةَ الفرائض مِن غيرِ جُحودٍ بها أنا لا نُكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ، فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم..).

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٩)]

فنعوذ بالله من التلبيس والتدليس والزيغ والهوى، ونسأله تعالى أن يوفِّقنا لاتباع السلف الأوائل ومن كان على مذهبهم وطريقتهم ومنهجهم، وأن يجعلنا للسُّنَّة ناصرين ومبينين وداعين إليها بالحكمة والموعظة الحسنة.



فَصْلٌ

المرجئة يحتجون على إسقاط ركنية العمل بحديث من قال: لا إلٰه إلا الله دخل الجنة

للمرجئة المتقدمين منهم والمتأخرين شبهٌ أسقطوا بها ركنية العمل من الإيمان، ومن أعظم ما يشغبون به، ما ثبت من الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في فضل كلمة التوحيد لا إلٰه إلا الله، وأن من قالها دخل الجنة.

قالوا: فالنبي ﷺ حصر دخول الجنة في القول ولم يذكر العمل، فدل على ركنية القول، وأن العبد ينجو من الخلود في النار بمجرد تلفظه بهذه الكلمة العظيمة وهي كلمة التوحيد، وإن لم يعمل بمقتضاها قط!

وقد أشار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٤) إلى أنهم يستدلون بعمومات الأدلة كقوله ﷺ: «**من شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة**»، ونحو ذلك من النصوص.

وقد أجاب أئمة السُّنَّة والحديث عن هذه الشبهة وردوا على المرجئة فيما ذهبوا.

فمنهم من قال: إن هذه الأحاديث قيلت في أول الإسلام قبل أن تفرض الفرائض وتحد الحدود، ثم أُمر الناس بالفرائض تصديقًا لهذه الكلمة، فمن قالها ولم يعمل بها لم تنفعه، وكان تركه للعمل تكذيبًا لقوله.

ـ قال الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ: قال هشامُ بن عبد الملك: أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر مُناديًا يُنادي: مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله فله الجنة؟

قال: قلت: نعم، وذاك قبلَ أن تنزِلَ الفرائض، ثم نزلتِ الفرائِضُ، فينبغي على الناسِ أن يعملوا بما افترضَ الله ﷻ عليهم.

[«الإيمان» لأحمد (٧٥)، و«الشريعة» (٣٠٥)، و«الإبانة الكبرى» (١٣٣٩)]

ـ قال سلمة بن نُبَيطٍ: ذكرنا عند الضَّحَّاك بن مُزاحِم: (مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة).

فقال الضَّحَّاك: هذا قبلَ أن تُحدَّ الحدودُ، وتنزِلَ الفرائض.

[«الإيمان» لأحمد (٧٩)، و«الشريعة» (٣٠٣)، و«الإبانة الكبرى» (١٢٥٨)]

ـ عن نصير أبي الأسود، عن الضحاك بن مزاحم قال: يقول أصحابك الحمقى: (من شهد أن لا إلٰه إلَّا الله؛ دخل الجنة)، وإنما هذا كان قبل أن تنزل الفرائض.

[«الكنى والأسماء» للدولابي (٥٨٩)]

ـ قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: إذا قال الرجل: لا إلٰه إلَّا الله فهو مؤمن؟

قال: كذا كان بدء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٣٩)]

ـ قال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٥٥٢): اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: (لا إلٰه إلَّا الله محمد رسول الله)، فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقًا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة، فصدقوا بذلك، وآمنوا وصلوا، ثم فرض عليهم الهجرة، فهاجروا.. ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام.. ثم فرض عليهم الزكاة.. ثم فرض عليهم الجهاد، فجاهدوا البعيد والقريب.. ثم فرض عليهم الحج، فحجوا وآمنوا به،

فلما آمنوا بهذه الفرائض، وعملوا بها تصديقًا بقلوبهم، وقولًا بألسنتهم، وعملًا بجوارحهم؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ثم أعلمهم أنه لا يقبل في الآخرة إلَّا دين الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

فإن احتجَّ محتجٌّ بالأحاديث التي رويت: «**من قال: لا إله إلَّا الله دخل الجنة**»، قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض، على ما تقدم ذكرنا له، وهذا قول علماء المسلمين، ممن نفعهم الله تعالى بالعلم، وكانوا أئمة يقتدى بهم، **سوى المرجئة الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة** ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وقول الأئمة الذين لا يستوحش من ذكرهم في كل بلد. اهـ.

وعلى ذلك بوَّب الخلال رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «السُّنَّة» (٥٥/ ذكر بدء الإيمان كيف كان؟) والرد على المرجئة؛ لأنه نزلت الفرائض بعد قول: (لا إله إلا الله).

ومن أهل السُّنَّة من قال: بل هي باقية ولكن زيد عليها شروط وفرائض وحقوق لا تنفع قائلها إلَّا بالإتيان بها.

- عن الحسن بن عميرة قال: قيل للحسن [البصري]: إن ناسًا يقولون: (من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة).

قال: من قال: لا إله إلا الله فأدَّى حقَّها وفرضها، دخل الجنة.

[«الحجة في بيان المحجة» كما سيأتي في هذا الجامع]

- وعن محمد بن سعيد بن رمانة، عن أبيه قال: قيل لوهب بن مُنبِّه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟

قال: نعم؛ ولكن ليس مفتاح إلَّا له أسنان، فمن جاء به بأسنانه فتح، وإلَّا لم يُفتح.

[المصدر السابق]

ـ وسُئل الحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث: **«من قال: لا إله إلَّا الله دخل الجنة»، هل هو منسوخ؟**

فأجاب: بل هو مُحكمٌ ثابت؛ لكن زيد فيه، وضُمَّ إليه شروط أُخر، وفرائض فرضها على عباده. وذكر قول الزهري في ذلك.

[«ذيل الطبقات» (٣/ ٥٠)]

ـ وقال يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ) في «الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية الأشرار» (٣/ ٧٥٧): واحتجت المرجئة ومن قال: إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب دون الأعمال، بالأخبار المشهورة عن النبي ﷺ أنه قال: **«من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله محمد رسول الله دخل الجنة»**.

وبما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من شهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ حُرِّم على النار»**.

والجواب عن هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أن نقول كما قال الزهري: الأخبار كانت قبل نزول الفرائض والأمر والنهي.

والثاني: أن نقول هذا خبر عما يؤول إليه أمر الموحدين بأن الله سيدخل الموحدين الجنة، وإن عذَّبهم فبذنوبهم، ولا يخلدون في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة والقدرية.

وقد أخبر الله سبحانه في القرآن أنه إنما يدخل العباد الجنة بالإيمان والعمل في آيات كثيرة ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥]. . ـ وذكر غيرها من الآيات ثم قال ـ: ولم يذكر الله في القرآن دخول الجنة بغير عمل، بل أخبر أنه يغفر

لمن يشاء، ويُعذِّب من يشاء، وأخبر أنه لا يغفر الشرك، فالقرآن لا يتناقض وإنما يؤيده بعضه بعضًا..

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: لا ينفع قول إلَّا بعمل، ولا عمل إلَّا بقول، ولا قول وعمل إلَّا بنية، ولا نية إلَّا بموافقة السُّنَّة.

وكذلك روي مثل هذا: عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ومالك بن أنس، وفضيل بن عياض، ووكيع، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والوليد، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك. وهؤلاء هم العلماء الذين لا يستوحش من ذِكرِهم.

قال وكيع: وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة.

ولو لم يكن عليهم من الدليل إلَّا قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فأخبر الله أنه لا يتم الإيمان إلَّا بالإخلاص والعمل لكان كافيًا في الاستدلال. اهـ.

ـ وقد أطال الكلام عن هذه المسألة ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٢٣)، فقال بعد ذكره للأحاديث التي فيها أن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، والأحاديث التي فيها أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع من دخول الجنة، كقوله: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، وغيرها:

فقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنة وللنجاة من النار، لكن له شروط: وهي الإتيان بالفرائض، وموانع: وهي إتيان الكبائر.

قال الحسن للفرزدق: إن للا إلٰه إلَّا الله شروطًا، فإيَّاك وقذف المحصنة.

وروي عنه أنه قال: هذا العمود، فأين الطُّنُب؛ يعني: أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط؛ ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات.

وقيل للحسن: إن ناسًا يقولون: من قال: لا إلٰه إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال: لا إلٰه إلَّا الله، فأدى حقَّها وفرضها؛ دخل الجنة.

وقيل لوهب بن مُنبِّه: أليس لا إلٰه إلا الله مفتاح الجنة؟

قال: بلى؛ ولكن ما من مفتاح إلَّا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلَّا لم يفتح لك..

وقالت طائفة ـ منهم الضحاك والزهري ـ: كان هذا قبل الفرائض والحدود.

فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نُسِخت.

ومنهم من قال: بل ضُم إليها شروط زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف بين الأصوليين.

وفي هذا كله نظر؛ فإن كثيرًا من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود.

وقال الثوري: نسختها الفرائضُ والحدود.

فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقُط بمجرد

الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخًا، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيَّدة بأن يقولها بصدقٍ وإخلاصٍ، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرار على معصية.

وجاء من مراسيل الحسن، عن النبي ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة**».

قيل: وما إخلاصها؟

قال: «**أن تحجزك عما حرم الله**».

وروي ذلك مسندًا من وجوه أخر ضعيفة.

ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل إلى هذا، فإن تحقق القلب بمعنى (لا إله إلا الله)، وصدقه فيها، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تألُّه الله وحده، إجلالًا، وهيبةً، ومخافةً، ومحبةً، ورجاءً، وتعظيمًا، وتوكلًا، ويمتلئ بذلك، وينتفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك، لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريده الله ويحبه ويطلبه، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها، ووسواس الشيطان، فمن أحب شيئًا وأطاعه، وأحب عليه وأبغض عليه، فهو إلٰهه، فمن كان لا يحب ولا يبغض إلَّا لله، ولا يوالي ولا يعادي إلَّا له، فالله إلٰهه حقًّا، ومن أحب لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فإلٰهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئًا إلَّا ركبه.

وقال قتادة: هو الذي كلما هوي شيئًا ركبه، وكلما اشتهى شيئًا أتاه، لا يَحجُزُه عن ذلك ورع ولا تقوى.

ويُروى من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: «**ما تحت ظل السماء إله يُعبد أعظم عند الله من هوى متبع**».

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله فقد عبده، كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠﴾ [يس: ٦٠].

فتبيَّن بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول: (لا إله إلا الله)، إلَّا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يُريده الله، ومتى كان في القلب شيءٌ من ذلك، كان ذلك نقصًا في التوحيد، وهو من نوع الشرك الخفي.

ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال: لا تحبوا غيري..

فتبيَّن بهذا معنى قوله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلَّا الله صادقًا من قلبه حرَّمه الله على النار**»، وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة، فلِقِلَّةِ صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت، طهَّرت من القلب كل ما سوى الله، فمن صدق في قوله: (لا إله إلَّا الله)، لم يُحبَّ سواه، ولم يرجُ إلَّا إيَّاه، ولم يخش أحدًا إلَّا الله، ولم يتوكَّل إلَّا على الله، ولم تبق له بقيةٌ من آثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثرٌ لسوى الله، فمن قلة الصدق في قولها..

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله دخل الجنة**»، فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلَّا بإخلاص، وتوبة، وندم على ما مضى، وعزم على أن لا يعود إلى مثله. اهـ.



فَصْلٌ
المرجئة يحتجون بأحاديث الشفاعة لإسقاط ركنية العمل

أكثر مرجئة عصرنا من الاحتجاج بأحاديث الشفاعة الكثيرة على إسقاط ركنية العمل من الإيمان بالكلية، ويحتجون منها بقوله ﷺ: «**لم يعملوا خيرًا قط**»، فقالوا: هذه اللفظة ظاهرة الدلالة على دخول من قال: لا إلٰه إلا الله الجنة وإن لم يعمل شيئًا قط!

وهذه الحُجة قد ورثوها عن أسلافهم الأوائل من المرجئة وغيرهم، ولم يأتوا بجديد إلا التناقض والتلبيس على العامة ومن لا دراية له بحقيقة مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في أبواب الإيمان.

فهذه الأحاديث يصح الاستدلال بها من قبل المرجئة أو الجهمية الذين أخرجوا العمل من الإيمان بالكلية، فهي (ظاهرة الدلالة) كما يدَّعون على مذهبهم في النجاة من الخلود في النار لمن كان في قلبه أدنى أدنى إيمان وإن لم يعمل خيرًا قط في حياته مع القدرة عليه.

ولهذا لا تجد أحدًا من أئمة السُّنَّة والأثر ولا ممن صنف في أبواب الإيمان والرد على المرجئة يحتج بأحاديث الشفاعة في الرد عليهم في بيان منزلة العمل من الإيمان، ومن ذكرها منهم في أبواب الإيمان فإنما يذكرها في إثبات زيادة الإيمان ونقصانه فقد جاء فيها أن منه ما يزن برة، ومنه ما يزن شعيرة، ومنه ما يزن ذرة، فهي ظاهرة الدلالة على ذلك.

ومن أهل السُّنَّة من يوردها في أبواب الإيمان للرد على من احتج بها على إسقاط العمل من الإيمان كما صنع القاسم بن سلام وابن خزيمة رحمهما الله كما سيأتي.

وأكثر أهل السُّنَّة يسوقها لإبطال قول الخوارج والمعتزلة في نفي الشفاعة وخروج الموحدين من النار كما هو ظاهر في كتب الاعتقاد.

أما مرجئة عصرنا فمن قِلة بصيرتهم وفقههم وتناقضهم في أبواب الإيمان فإنهم يحتجون بهذه الأحاديث والروايات الكثيرة للرد على من قال بركنية العمل وعدم تصحيح إيمان العبد بدونه.

ولو كان لهم فقهٌ وعقل لما احتجوا بها على ذلك مع إقرارهم بأن الإيمان (قول وعمل)، ولهذا لما وقعوا في هذا التناقض أرادوا المخرج منه فعادوا إلى التلبيس والتمويه كحال شبابة بن سوار المرجئ الذي قال: (الإيمان قول وعمل) موافقة لأهل السُّنَّة في الظاهر، ثم بين حقيقة مذهبه وتناقضه فقال: من (قال) فقد عمل، فعاد إلى إسقاط العمل من الإيمان موافقة لقول المرجئة فأنكر عليه أهل السُّنَّة كما تقدم.

فهذا هو إمام هؤلاء الذين وافقوا أهل السُّنَّة في الظاهر بأن الإيمان قول وعمل، فإذا قيل لهم: ما منزلة هذا العمل عندكم؟

قالوا: هو كمال فيه وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه، وينجو من الخلود في النار بمجرد الكلمة وإن لم يعمل خيرًا قط، فظهر بذلك موافقتهم لجميع طوائف المرجئة في إسقاط العمل من الإيمان، وإن الخلاف بينهم لفظي صوري لا حقيقة له.

ثم إذا قيل لهم: ما دليلكم على ذلك؟

قالوا: أحاديث الشفاعة ظاهرة الدلالة على ما ذهبنا إليه!

ولو تتبعنا حقيقة هذا المذهب الذي تشبَّث به مرجئة عصرنا لوجدناه موروثًا عن الأشاعرة الذين يسلكون في كثير من عقائدهم مسلك التمويه والتلبيس، فهم يوافقون أهل السُّنَّة في ظاهر اللفظ، وعند التفصيل والبيان تظهر مخالفتهم لهم كما سيأتي بيان ذلك في مسألة زيادة الإيمان

ونقصانه، ومسألة الاستثناء، وقد تقدم نقل كثير من أقوالهم في أن الإيمان قول وعمل، ثم إخراجهم العمل من الإيمان بقولهم: (العمل كمال في الإيمان يصح إيمان العبد بدونه)!

وقد تصدَّى أئمة السُّنَّة لشبهة المرجئة بالرد والإبطال، وبينوا وجه هذه الأحاديث ومخرجها، وأنها محمولة على كلام العرب من نفي الإتقان والكمال لا نفي أصل العمل بالكلية حتى تجتمع نصوص الشرع ولا يحصل بينها تعارض ولا تناقض.

ـ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (١٠٨): فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيضُ عندنا غير المُستنكر في إزالتهم العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته؛ ألا ترى أنهم يقولون للصَّانع إذا كان ليس بمُحكِم لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم هاهنا علىٰ نفي التجويد، لا على الصَّنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كالرجل يعقّ أباه، ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولدٍ، وهم يعلمون أنه ابن صُلبه. اهـ.

ـ قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «التوحيد» (٢/ ٧٢٩): هذه اللفظة «**لم يعملوا خيرًا قط**» من الجنس الذي يقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرًا قط، على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به. اهـ.

وهذا اللفظة قد وردت في أحاديث كثيرة، ولم يفهم منها أحد ممن يفهم لغة العرب نفي العمل بالكلية، ومن ذلك:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلَّم على النبي ﷺ، فرد وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم**

تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: **«ارجع فصل، فإنك لم تصل»** ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني.. الحديث.

[رواه البخاري (٧٥٧)]

ففي هذا الحديث تأكيد النبي ﷺ بقوله: (إنك)، ولم يقصد أنه لم يصل حقًّا، ولكنه قصد أنه لم يصلِّ صلاة مجزئة تامة.

ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط، كان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسَّر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك، قال الله ﷻ له: هل عملت خيرًا قطّ؟ قال: لا، إلَّا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله ﷻ: **«قد تجاوزت عنك»**.

[رواه أحمد (٨٧٣٠)]

ـ ومنها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فيمن قتل مائة نفس، ثم خرج من بلاده تائبًا فمات في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والعذاب.. الحديث، وفيه: **«فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مُقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط»**.

[الحديث رواه مسلم (٢٧٦٦)]

فهذا الأحاديث وما في معناها ظاهرة الدلالة على نفي كمال العمل وإتقانه لا نفيه بالكلية.

وعلى ذلك حمل أهل السُّنَّة أحاديث الشفاعة في خروج قوم من النار وأن المراد منها نفي الكمال والتمام والإحسان، لا نفي العمل بالكلية.

فحصل بهذا التوافق بين نصوص الشرع وإجماع السلف على أن العمل ركن في الإيمان لا يصح إلا به.

ولا يخفى أن رواة هذا الباب هم أصحاب النبي ﷺ، وأن أئمة السلف هم رجال إسانيدها، ومع ذلك لم يفهموا منها ما فهمته المرجئة من إسقاط العمل ودخول الجنة بدونه.

فهم قد قرؤوا أحاديث الشفاعة ورووها في كتبهم ومصنفاتهم واحتجوا بها على الخوارج والمعتزلة والمرجئة في أبواب الإيمان.

ثم لو سلم لكم ما تذهبون إليه من تفسير هذه الأحاديث لكان للجهمية أن يحتجوا بها كذلك على إسقاط القول مع العمل، وأنه يكفي ما في القلب من الإيمان ولو كان يزن ذرة أو شعيرة!

فإن تكايستم في الرد عليهم بأن النصوص تظاهرت بأن الإيمان لا يقوم إلا بالقول، كان ذلك هو حجتنا عليكم بأن النصوص والإجماع قائمة بأن الإيمان لا يقوم إلا بالعمل مع القول والاعتقاد.

وقد أكثر مرجئة عصرنا من الدندنة حول هذه الأحاديث والاحتجاج بها، وأنها (دليل قاطع)، في هذه المسألة، (ونص في محل النزاع) ينبغي أن يرفع الاختلاف حول ركنية العمل!

وهذه المحاولات منهم هي في الحقيقة انتصار لمذهب المرجئة الأوائل، ورد على أصحاب النبي ﷺ الذين أجمعوا على تكفير تارك الصلاة، وأنه لا حظَّ في الإسلام لعبد ترك الصلاة.

فهل الذين انعقد منهم هذا الإجماع يا ترى قد خفيت عليهم دلائل أحاديث الشفاعة؟! أم أنهم لم يؤمنوا بها مع أنهم رواتها وحفظتها؟!

إن من أغرب ما تقف عليه من أقوال هؤلاء المرجئة إلزامهم لمن قال بركنية العمل وتكفير تارك الصلاة ـ موافقة للصحابة ﷺ ـ بأنه لا يؤمن بأحاديث الشفاعة، وأنه لا يرفع بها رأسًا كما صرح بذلك غير واحد منهم، فنسأل الله السلامة والعافية.

والمقصود أن أحاديث الشفاعة التي أكثر المرجئة الكلام حولها ليس

فيها حجة لهم إلا على سبيل التمحُّل والتعسُّف ورد نصوص الشرع الأخرى.

والحق أن يسلك بهذه النصوص سبيل الجمع والتأليف، لا سبيل الرد والتحريف.

ومن وقف على آثار القوم من المتقدمين والمتأخرين وجد أنهم حملوها على أحسن المحامل، وأنزلوها أحسن المنازل، وقالوا فيها أعدل القول وأصوبه.

قال الشاطبي في «الموافقات» (٣/٢٨٩): يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل. اهـ.

فمن أقاويلهم في ذلك:

١ ـ إن أحاديث الشفاعة عامة تخصصها أدلة تكفير تارك الصلاة.

ـ قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوحيد» (٢/٧٢٨): (باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي ﷺ في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص).

فإن اعترض مرجئ على هذا الجمع، وقال: لا يمكن أن يقال: إن من أقام الصلاة (لم يعمل خيرًا قط).

فيقال له: فكيف يقال: إن من تكلم بكلمة التوحيد وآمن بها بإخلاص ويقين وصدق وانقياد أنه (لم يعمل خيرًا قط)؟!

٢ ـ إن أحاديث الشفاعة ليست عامة لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هي خاصة بأهل الأعذار الذين منعوا من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب، وهذا الجمع قالت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية في الفتوى الصادرة في ظاهرة الإرجاء.

٣ ـ إن أحاديث الشفاعة من المتشابه الذي يتعين رده إلى المحكم من النصوص وما أجمع عليه الصحابة ﷺ وسلف الأمة.

وأمر آخر أنه لا يُسلم لهم فيما أدعوه من أن أحاديث الشفاعة ظاهر الدلالة على إسقاط العمل بالكلية، وأنه قاطع للنزاع في هذه المسألة العظيمة، ففي بعض ألفاظ هذه الأحاديث أن آخر رجل يخرج من النار وآخر رجل يدخل الجنة: رجل تحرقه النار إلا مواطن السجود منه، وبه تعرفه الملائكة فتخرجه منها.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «... **حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار، هو آخر أهل النار دخولًا الجنة...**».

فدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن آخر أهل النار دخولًا الجنة تعرفه الملائكة بأثر الصلاة والسجود فيها فلا تأكل النار منها شيئًا، فهذا ينقض ما استدلوا به على إسقاط العمل بالكلية.

والمقصود أن أحاديث الشفاعة لا يمكن الأخذ بظاهرها دون محاولة الجمع بينها وبين النصوص الأخرى الدالة على ركنية العمل حتى لا يظهر بينها تعارض أو نقضٌ لإجماع الأمة الذي هو حُجة معتبرة.

❐ ❐ ❐

المبحث الثالث

العمل الذي يصح به إيمان العبد: هو الصلاة

١ ـ (فصل) في سبب إدخال أهل السُّنَّة مسألة تارك الصلاة تحت أبواب الاعتقاد والتوحيد والإيمان.

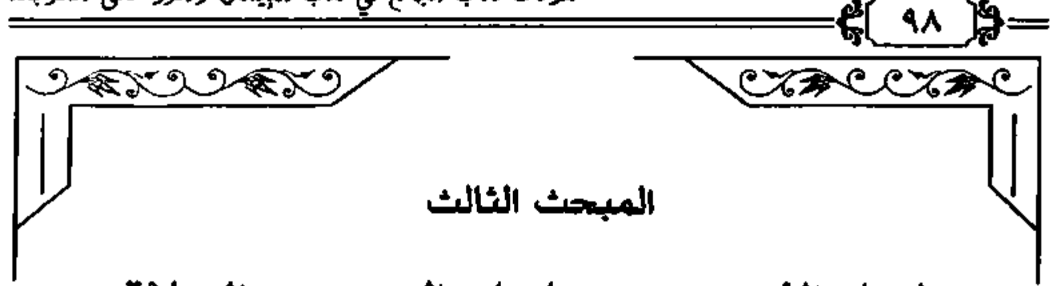
٢ ـ (فصل) في ذكر الأدلة على تكفير تارك الصلاة وإخراجه عن الملة.

٣ ـ (فصل) في ذكر إجماع الصحابة ﷺ والتابعين في تكفير تارك الصلاة وإخراجه عن الملّة.

٤ ـ (فصل) في سياق أقوال من نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة.

٥ ـ (فصل) في بطلان ما نسب للأئمة الثلاثة من ترك تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا.

٦ ـ (فصل) في الرد إجمالًا على من يحتج ببعض النصوص المشتبهة على ترك تكفير تارك الصلاة.



المبحث الثالث

العمل الذي يصح به إيمان العبد: هو الصلاة

أجمع أهل السُّنَّة والحديث كما تقدم تقريره على أن الإيمان لا يكون بغير عمل خلافًا لطوائف المرجئة الذين يصححون إيمان العبد من غير عمل.

وقد كثر الكلام عن العمل الذي يُقبل به إيمان العبد مع تصديقه وقوله ويدخل به في دين الإسلام.

وحصل بذلك خلطٌ كثير وتشعيب كبير من المرجئة وغيرهم في هذه المسألة.

وصاحب السُّنَّة والاتباع إذا وقع الاختلاف وتشعبت الأقوال والمذاهب رجع إلى الأمر الأول الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﵃ فأصاب الحق وسلم من الزيغ الذي هلك به أهل الأهواء.

يقول ابن تيمية ﵀ في «الأخنائية» (ص١٨٥): فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمَّل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه.اهـ.

ونصوص الكتاب والسُّنَّة صريحة في تكفير تارك الصلاة.

وعلى ذلك أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

وتناقل أهل العلم هذا الإجماع إلى يومنا هذا، إلا أن المرجئة لم ترفع بذلك رأسًا؛ بل سعوا في نقضه وإبطاله لأنه يعود على أصولهم بالنقض والإبطال.

وإن تعجب فعجب أمر أدعياء السلفية إذ احتجوا لنقضه بأقوال خصوم أهل السُّنَّة من الجهمية والأشاعرة وأهل الكلام.

ومنهم من يحكي هذا الإجماع ثم يعارضه بأن الجمهور ذهبوا إلى خلاف ذلك!!

وعند التحقيق في أقوال هؤلاء الجمهور لا يثبت عن كثير منهم القول بما يخالف إجماع الصحابة ﷺ.

وأما من ثبت عنه المخالفة للإجماع ممن يُعتبر خلافه؛ فقد تقرر في أصول أهل السُّنَّة والأثر أنه لا عبرة بقولٍ يُخالف إجماعهم مهما كانت منزلة القائل.

وممّا قرروه أنه متى ثبت في مسألة من مسائل الدين إجماع لهم فلا يجوز لأحدٍ مخالفته كائنًا من كان، فمن وقع منه شيء من ذلك فلا ينظر إلى قوله أصلًا، ولا يُلتفت إلى مخالفته لهم؛ لأن أئمة السُّنَّة والحديث عدوا مخالفة إجماع الصحابة ﷺ بدعة وهلكة يُطعن بها في صاحبها.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: وأنا أوصيك بواحدةٍ، فإنها تجلو الشَّكَّ عنك، وتصيبُ بالاعتصام بها سبيل الرُّشدِ - إن شاء الله تعالى -: تنظرُ إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من هذا الأمرِ.. إن كانوا اجتمعوا منه على أمرٍ واحدٍ لم يشذّ عنه منهم أحدٌ؛ فأين المذهبُ عنه؟! **فإن الهلكةَ في خلافِهم**، وإنهم لم يجتمعوا على شيء قطُّ فكان الهدى في غيره. اهـ.

[«الإبانة الكبرى» (١٨٧٦)]

وقال: وما رأي امرئ في أمر بلغه عن رسول الله ﷺ إلَّا اتباعه ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده؛ كانوا أولى فيه بالحق منا؛ لأن الله تعالى أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم،

فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقلتم أنتم: لا! بل نعرضها على رأينا في الكتاب؛ فما وافقه منها صدَّقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كل محدث في الإسلام: رد ما خالف رأيه من السُّنَّة.

["ذم الكلام" (٩٢٥)]

وروى الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه سئل عن شيءٍ، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا رأي لي معهم قولًا.

قال ابن وضاح: هذا هو الحق. قال ابن عبد البر: معناه: أنه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم جميعًا به.

["جامع بيان العلم وفضله" (١٤٢٣)]

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة رضي الله عنهم: إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا هل له أن يخرج من أقاويلهم؟ [قال]: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا.

["العدة في أصول الفقه" (٤/ ١٠٥٩)]

قلت: هذا إذا اختلفوا فلا يخرج عن أقاويلهم! فكيف إذا أجمعوا على مسألة من المسائل كهذه؟!

ـ قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك؛ وأنا أقرأها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يُتهمون في ترك السُّنن، وهم أرباب العلم، وأحرصُ خلقِ الله تعالى على اتباع رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بهم أحد إلَّا ذو ريبة في دينه.

["الجامع" لابن أبي زيد (ص١١٨)]

ـ وقال: لو بلغني عنهم ـ يعني: الصَّحابةَ رضي الله عنهم ـ أنهم لم يُجاوزوا بالوضوءِ ظُفُرًا ما جاوزتُ به، وكفى على قومٍ إزْرَاءً أن تُخالِفَ أعمالَهم.

["الإبانة الصغرى" (١٣٥)]

ـ وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفًا، فإن اختلف نظر في الكتاب فأيّ قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأيّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسُّنَّة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم.

[«بدائع الفوائد» (٥/١٤٢٨)]

ـ وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٥٥) في مسألة (أكثر أيام النفاس): وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلَّا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، **ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم**؛ لأن إجماع الصحابة ﷺ حُجَّة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سُنَّة ولا أصل؟ وبالله التوفيق.اهـ.

ـ وقال في «التمهيد» (٤/٢٦٧): إجماع الصحابة حُجَّة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادًا ولم يكن في شيءٍ من ذلك مخالفًا فهو أيضًا عِلمٌ وحُجَّة لازمة، قال الله ﷻ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].اهـ.

قلت: وإجماع الصحابة ﷺ على كفر تارك الصلاة مستنده التوقيف كما سيأتي قريبًا عند ذكر الأدلة على ذلك.

هذا وقد سُئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عن من ترك قول عمر بن الخطاب ﷺ وأخذ بقول إبراهيم النخعي بأنه يُستتاب على ذلك! فكيف

بمن ترك إجماع الصحابة ﷺ ومنهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة وغيرهم وأخذ بقول من أتى بعدهم ممن لا يداني منزلة غيرهم فكيف بهم؟!

ـ قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قومًا وضعوا كتبًا يقول أحدهم: ثنا فلان، عن فلان، عن عمر بن الخطاب ﷺ بكذا وكذا. وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم.

قال مالك: وصحَّ عندهم قول عمر ﷺ؟!

قلت: إنما هي رواية كما صحَّ عندهم قول إبراهيم.

فقال مالك: هؤلاء يُستتابون.

[«إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٠)]

فإذا كان هذا يُستتاب في تركه لقول عمر ﷺ وأخذه بقول إبراهيم النخعي رحمه الله فكيف بمن خالف إجماع الصحابة ﷺ وأخذ بقول من ليس في منزلة إبراهيم النخعي رحمه الله؟!

فإذا تقرَّر هذا فقد صرَّح أئمة السُّنَّة وأهل التحقيق منهم بـ:

أ ـ أن القول الذي يدخل به العبد في دين الإسلام هو قول مخصوص وهو: النطق بـ (الشهادتين).

ب ـ وأن العمل الذي يصح به دينه هو عمل مخصوص: وهو (الصلاة).

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٥٧): وإقام (الصلاة) هو (العمل)، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين، وأمر به المؤمنين.. والله ﷻ يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١] فجعل الله من (ترك الصلاة) مُشركًا خارجًا من الإيمان... إلخ

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» (٢/ ٨١): فإن الإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة: (قول وعمل)، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، وأجمع عليه السلف..

فالقول: تصديق الرسول ﷺ.

والعمل: تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكُلِّية لم يكن مؤمنًا.

والقول الذي يصير به مؤمنًا: قول مخصوص، وهو: (الشهادتان)، فكذلك العمل: هو (الصلاة).اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص١٠٣): فيبقى النظر في الصلاة: هل هي شرطٌ لصحة الإيمان؟

هذا سِرُّ المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدلُّ على أنه لا يقبل من العبد شيءٌ من أعماله إلَّا بفعل الصلاة. فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحالٌ بقاء الربح بلا رأس مالٍ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورةً.

وقد أشار إلى هذا في قوله: **«وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع»**.

وفي قوله: **«إن أول ما يُنظر في أعماله الصلاة؛ فإن جازت له نُظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم يُنظر في شيء من أعماله بعد»**.اهـ.

ـ قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل لأبي عبد الله [أحمد بن حنبل]: تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة؟

فقال: الصلاة آكد ليس هي كغيرها.

فقيل له: تارك الزكاة.

فقال: قد جاء عن عبد الله [بن مسعود ﷺ]: ما تارك الزكاة بمسلم، وقد قاتل أبو بكر عليها. والحديث في الصلاة.

[«الروايتين والوجهين» (١/ ٢٢١)، و«أحكام أهل الملل» (١٤٠٦)]

قلت: فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ خصَّ تارك الصلاة بالتكفير لما جاء فيها من النصوص بخلاف غيرها من مباني الإسلام.

ـ قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٣٢): لقد شدد تبارك وتعالى الوعيد في تركها، ووكده على لسان نبيِّه ﷺ بأن أخرج تاركها من الإيمان بتركها، ولم يجعل فريضة من أعمال العباد علامة بين الكفر والإيمان إلَّا الصلاة، فقال: **«ليس بين العبد وبين الكفر من الإيمان إلَّا ترك الصلاة»**، فأخبر أنها نظام للتوحيد، وأكفر بتركها كما أكفر بترك التوحيد، ثم أخرج من الإيمان من عاهد من جميع العباد على الإيمان فقال: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»**.. إلخ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): ومن قال بحصولِ الإيمان الواجب بدون فعل شيءٍ من الواجبات.. كان مُخطئًا خطأً بيِّنًا.. والصلاة هي أعظمها، وأعمها، وأولها، وأجلّها. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (ص١٦): والصلاة أول فروض الإسلام، وهي آخر ما يفقد من الدين، فهي أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه. قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه. اهـ.

ولهذا كتب الخليفة الملهم الراشد عمر بن الخطاب ﷺ إلى

عُمَّاله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها: حفظ دينه، ومن ضيعها: فهو لما سواها أضيع.

[«موطأ مالك» (٦)]

وقد بوَّب أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه على صحيح مسلم» بقوله: (بيان أفضل الأعمال، والدليل على أن الإيمان قول وعمل، وأن من ترك الصلاة فقد كفر، والدليل على أنها أعلى الأعمال إذ تاركها يصير بتركها كافرًا).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» (٢/ ٨٣):

وبكل حال؛ فالصلاة لها شأنٌ انفردت به عن سائر الأعمال، وتبيَّن ذلك من وجوه، نذكر بعضها مما انتزعه الإمام أحمد وغيره.

أحدها: أن الله سمَّى الصلاة إيمانًا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن بالصلاة يُصدِّق عملُه قولَه، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق. ولا يصحُّ أن يكون المراد به مجرَّد تصديقهم بفرض الصلاة؛ لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس، ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة. ولو كان المراد به مُجرد التصديق لشركهم في ذلك كل الناس وفي يوم القيامة فإنهم مصدِّقون بأن الصلاة إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقًّا..

الثاني: أن الله افتتح أعمال المفلحين بالصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢﴾ وختمها بالصلاة، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ١ - ٩]..

الثالث: أن الله تعالى خصَّها بالأمر بعد أن تدخل في عموم

المأمورات به، فقال لنبيِّه: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وتلاوة الكتاب: اتباعُه، والعمل بما فيه من جميع شرائع الدين، ثم قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فخصَّها بالذكر تمييزًا لها وتخصيصًا...

الرابع: أن كل عبادة من العبادات فإن الصلاة مقرونة بها، فإذا ذكرت الزكاة قيل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإذا ذكرت المناسك قيل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]..

الخامس: أن الله أمر نبيَّه أن يأمر أهله بالصلاة والاصطبار عليها، فقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ﴾ [طه: ١٣٢]، مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات..

السادس: أن الله فرضها ليلة الإسراء، وأمر بها نبيَّه بلا توسُّط رسولٍ ولا غيره.

السابع: أنه أوجبها على كل حالٍ، ولم يعذر بها مريضًا، ولا خائفًا، ولا مسافرًا، ولا منكسرًا به ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارة في شرائطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها؛ ولم تسقط مع ثبات العقل.

الثامن: أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة، والزينة باللباس، والاستقبال مما لم يشترط في غيرها.

التاسع: أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب، واللسان، وسائر الجوارح، وليس ذلك بغيرها.

العاشر: أنه نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى باللحظة واللفظة والفكرة.

الحادي عشر: أنها أول ما يجب من الأعمال وآخر ما يسقط وجوبه.

الثاني عشر: أنها دين الله الذي يدين به أهل السماء والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء كلهم فإن كل من دان لله من العقلاء فإن عليه الصلاة، ولم يبعث نبي إلّا بالصلاة، بخلاف الصوم والحج والزكاة ولهذا قال النبي ﷺ لما اشترطوا ألّا يُجبوا، ـ بمعنى: لا يركعوا ـ: «**لا خير في دينٍ لا تجبية فيه**».

الثالث عشر: أنها مقرونة بالتصديق في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة]..

وخصائص الصلاة كثيرة جدًّا فكيف تقاس بغيرها؟!.اهـ.

قلت: فتخصيصهم العمل الذي يدخل به العبد في دين الإسلام بـ(الصلاة) مبنيٌّ على ما دلت عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة ﷺ الذي استفاض وتناقله أهل السُّنَّة فيما بينهم جيلًا بعد جيل من غير نكيرٍ بينهم خلافًا للمرجئة الذين يحاولون إبطاله وتضعيفه للوصول إلى إسقاط ركنية العمل من الإيمان، فهم يحاولون جاهدين بكلِّ ما يملكون نقل الخلاف عن المتأخرين عن زمن الصحابة ﷺ في مسألة تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا؛ لعلمهم بأن القول بعدم تكفير تاركها يلزم منه إسقاط التكفير بترك غيرها من الأركان والأعمال، فإن من لم يُكفَّر تارك الصلاة بالكُلِّية فمن باب أولى لن يُكفِّر تارك الزكاة أو الصيام أو الحج، وبالتالي سيسقط التكفير بترك الأعمال، وتسقط ركنية العمل في الإيمان، ومن ثَمَّ يصححون إيمان العبد الذي لم يصلِّ ولم يصم ولم يحج ولم يزك ولم يعمل خيرًا قط بمجرد تلفظه بالشهادتين.



فَصْلٌ

في سبب إدخال أهل السُّنَّة مسألة تارك الصلاة تحت أبواب الاعتقاد والتوحيد والإيمان

كان سلف الأمة وأئمتها يدخلون مسألة تكفير تارك الصلاة في أبواب التوحيد والإيمان والإسلام، ويعدون هذه المسألة مسألة عقدية لا مُجرد مسألة فقهية كما يصوِّرها كثير من المتأخِّرين من أصحاب المذاهب الذين وقعوا في الإرجاء أو تأثروا به.

وإذا ما نظرنا في أكثر كتب السلف الأوائل المفردة في الاعتقاد أو في سائر أبواب الدين وجدنا هذه المسألة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد وليست تحت أبواب الصلاة وصفتها.

فمن ذلك:

١ ـ قال أبو داود (٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنن» (٤/ ٢١٩): (بابٌ في ردِّ الإرجاء)، وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

٢ ـ قال الترمذي (٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنن» (٥/ ١٣) في أبواب الإيمان: (باب ما جاء في ترك الصلاة)، فروى جملة من الأحاديث في تكفير تارك الصلاة، ثم روى عن عبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

ثم قال: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يُستتاب فإن تاب وإلَّا ضُربت عنقه.اهـ.

٣ ـ قال عبد الله بن أحمد (٢٩٠هـ) رضي الله عنهما في «السُّنَّة» (ص٢٧٣):

(سُئل عن الإيمان والرّد على المرجئة)، وأورد تحت هذا الباب الأحاديث والآثار في تكفير تارك الصلاة.

٤ ـ قال أبو عوانة (٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «مستخرجه على صحيح مسلم»: (بيان أفضل الأعمال، والدليل على أن الإيمان قول وعمل، وأن من ترك الصلاة فقد كفر، والدليل على أنها أعلى الأعمال إذ تاركها يصير بتركها كافرًا).

٥ ـ قال الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٤٤) في كتاب الإيمان والرد على المرجئة: (ذكر كفر من ترك الصلاة).

٦ ـ قال ابن بطة (٣٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الإيمان والرد على المرجئة: (كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك).

٧ ـ قال اللالكائي (٤١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٨٩٦): سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وروي ذلك من الصحابة عن: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، والبراء، وجابر بن عبد الله ﷺ، وعنه أنه سئل: ما كان يُفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة. وعن الحسن: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر. وبه قال من التابعين: مجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعَمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن مخيمرة.

ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام.اهـ.

ثم ساق الأسانيد والروايات في هذا الباب.

فهذه بعض الأمثلة لعلماء أهل السُّنَّة الذين أدخلوا مسألة تكفير تارك الصلاة تحت أبواب الاعتقاد والتوحيد والإيمان.

والناظر في عقائد أئمة السُّنَّة والآثار المختصرة يجد كثيرًا منهم

ينصُّ على تكفير تارك الصلاة في عقيدته دون سائر مباني الإسلام، كل ذلك ردًا على المرجئة.

ومن ذلك:

١ ـ قال قُتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ وهو شيخ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته: (ولا نكفِّرُ أحدًا بذنبٍ إلَّا ترك الصلاة، وإن عمل بالكبائر).

٢ ـ قال أحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته التي رواها عبدوس العطار: (وليس من الأعمالِ شيءٌ تركه كفرٌ إلَّا الصَّلاة، من تركها فهو كافِرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قتلَه).

٣ ـ وقال علي بن المديني (٢٤٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته: وتركُ الصلاةِ كفرٌ، ليس شيءٌ مِن الأعمالِ تَركُه كفرٌ إلَّا الصلاةَ، مَن تركها فهو كافِرٌ، وقد حَلَّ قَتله. اهـ.

٤ ـ قال محمد بن يحيى الذُّهلي (٢٥٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: (وإن تركَ الصَّلاةِ كفرٌ للحديثِ المأثور عن رسول الله ﷺ مِن وجوهٍ: «**ليس بين العبدِ والكُفر إلَّا ترك الصَّلاة**»).

٥ ـ وفي عقيدة القادري (٤٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ التي كتبت في القرن الخامس، وأجمع عليها أهل العلم في ذلك الوقت، وقُرِأت على المنابر وفي المجامع الكبيرة.. وكتب الفقهاء خطوطهم عليها: (هذا اعتقاد المسلمين، ومن خالفه فقد فسقَ وكفر)، وفيها: (ولا يُكفَّر بترك شيء من الفرائض غير الصَّلاة المكتوبة وحدها؛ فإنه مَن تركها من غير عذرٍ وهو صحيح فارغ حتى يخرج وقت الأخرى فهو كافر، وإن لم يجحدها؛ لقول النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر تركُ الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ولا يزال كافرًا حتى يندم ويعيدها، فإن مات قبل أن يندم ويعيد، أو يضمر أن يعيد لم يُصل عليه، وحُشِرَ مع فرعون وهامان وقارون وأُبيّ بن خلف، وسائر الأعمال لا يُكفر بتركها، وإن كان يفسقُ حتى يجحدها. ثم قال: هذا قول أهل السُّنَّة والجماعة. اهـ.

وتتبع ذلك في عقائدهم يطول، وإن أردت زيادة بيان فانظر ما جمعته من عقائدهم في «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر».

ومما نصَّ عليه كذلك أهل السُّنَّة في عقائدهم وصف أهل الإسلام بـ(أهل القبلة) لما لهذا الوصف من مدلولٍ يتعلّق به أحكام عظيمة في عصمة الدم والمال وغيرها، ومن ذلك:

١ ـ قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته»: لا يرون السَّيفَ على أحدٍ مِن أهل القبلة.. وقال: ولا يُكَفِّرونَ أحدًا مِن أهل القبلةِ بذنب.

٢ ـ وقال قُتيبة بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: والصلاةُ على مَن مات مِن أهلِ القبلةِ سُنَّة... وأن لا نُنزِلَ أحدًا مِن أهلِ القبلةِ جنةً ولا نارًا.

٣ ـ وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي رواها عبدوس العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نشهدُ على أحدٍ مِن أهل القبلةِ بعملٍ يعملُه بجنةٍ ولا نار.

وقال: ومَن ماتَ مِن أهلِ القبلةِ مُوحِّدًا يُصلّى عليه ويستغفرُ له.

٤ ـ وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته: ولم يكونوا يُكفِّرون أحدًا مِن أهلِ القِبلة بالذنب.اهـ.

٥ ـ وقال أبو حاتم وأبو زرعة رَحِمَهُمَا اللَّهُ في عقيدتهما: ولا نُكَفِّرُ أهل القِبلةِ بذنوبهم، ونكِلُ سرائرهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

[انظر: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر»]

قلت: وهذا كثير في عقائدهم يطول حصره هاهنا.

والمقصود أن هذه المسألة ليست مُجرد مسألة فقهية يسوغ فيها الاجتهاد كما يصوِّرها كثير من المتأخِّرين ممن تأثَّر بالمرجئة وغيرهم لإسقاط فرضية العمل بالكُلِّية من الإيمان، بل هي مسألة عقدية متعلِّقة

بأبواب الإيمان والإسلام كما هو صنيع أئمة السُّنَّة في كتبهم، وخاصَّة كتب الإيمان والرد على المرجئة، ولهذا فإن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر في كتاب «الصلاة» (ص٨٤) الخلاف في تكفير تارك الصلاة بين المتأخِّرين، فقال: (فصل في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب بين الطائفتين)، قال: معرفة الصواب في هذه المسألة مبنيٌّ على معرفة حقيقة الإيمان والكفر.. وقال: وها هنا أصلٌ آخر وهو: أن حقيقة الإيمان مركَّبةٌ من قول وعمل.

والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد.

وقول اللسان: وهوالتكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه.

وعمل الجوارح.

فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله.

وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة.

وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السُّنَّة.

فأهل السُّنَّة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويُقرون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذبٍ، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به.

فإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكرٍ أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيَّما إذا كان ملزومًا لعدم محبَّة

القلب وانقياده الذي هو ملزُومٌ لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره.

فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ.

قلت: وهذا كلام جزل وخطاب فصل في هذه المسألة العظيمة وتعلقها بالإيمان، وبنحوه قال شيخنا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لما تكلَّم عن مسألة تكفير تارك الصلاة ونقل النصوص الكثيرة على ذلك، علَّق هذه المسألة بمسألة الإيمان وأنه يمتنع قبول إيمان عبد من غير عمل، فقال:

فهذا الموضع ينبغي تدبُّره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه؛ **فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية**.. إلخ كلامه الذي سأنقله بتمامه لأهميته في آخر هذا المبحث.

وفي هذا الكلام تلميح من ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعذر من لم يكفِّر تارك الصلاة من المنتسبين إلى السُّنَّة.



فَصْلٌ

في ذكر الأدلة على تكفير تارك الصلاة وإخراجه عن الملة

تقدم أن أئمة السُّنَّة يذكرون مسألة تكفير تارك الصلاة في كتب السُّنَّة والاعتقاد، وذلك يعود لعدة أسباب، ومنها:

١ ـ أن الصلاة هي أبرز أركان الإسلام التي يتجلَّى فيها توحيد العبد وإسلامه.

قال المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢٦٨): فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله؛ لأنه افتتحها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد لله وثناء عليه، وتمجيد له ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله، وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، وركوعها، وسجودها خشوعًا له، وتواضعًا، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع، ورفع الرأس تعظيمًا لله، وإجلالًا له، ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب لله تذلُّلًا له، وإذعانًا بالعبودية. اهـ.

وقال (٢/١٠٠٣): فهي أشهر معالم التوحيد منارًا بين ملَّة الإسلام وملَّة الكفر، لن يستحق دين الإسلام ومشاركة أهل الملة ومباينة ملة الكفر إلَّا بإقامتها، فإن تركتها العامة، انطمس منار الدين كله، فلا يبقى للدين رسمٌ ولا عَلَمٌ يعرف به، فليس تعطيل ما لو تركته العامة شملهم تعطيل الدين حتى لا يبقى له رسمٌ كترك ما لا يشمل العامة، فالصلاة

شاملة لهم، يجمعهم إقامتها على مُباينة مَلَّة الكفر، شهر الله تعالى أمرها بالنداء إليها، والتجمع فيها على إقامتها، وجعلها الشرع في الملة، فمن تخلَّى منها فما حظه في الإسلام بلا مصداق، ولا علم تحققه به، وهو كما قال عمر رضي الله عنه: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا دين لمن لا صلاة له. وكذلك الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».اهـ.

٢ ـ وصف النصوص تاركها: بالكفر والشرك والخروج عن الملة.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٥٧): .. والله عز وجل يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١] فجعل الله من (ترك الصلاة) مُشركًا خارجًا من الإيمان؛ لأن هذا الخطاب للمؤمنين تحذير لهم ألَّا يتركوا الصلاة، فيخرجوا من الإيمان، ويكونوا كالمشركين.اهـ.

وقال المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/١٠٠٦): قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ فبيَّن أن علامة أن يكون مِن المشركين: ترك إقامة الصلاة.اهـ.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

[رواه مسلم (١٣٤)]

وعند الترمذي (٢٦١٧): «**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة**».

وعند النسائي (٣٢٨): «**ليس بين العبد وبين الكفر إلَّا ترك الصلاة**».

ـ وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

[رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب]

ـ وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك**».

[رواه اللالكائي (١٥٢١)، وقال: إسناد صحيح على شرط مسلم]

ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشركوا بالله وإن حُرِّقتم وقُطِّعتم وصُلِّبتم، ولا تتركوا الصلاة مُتعمدين؛ فمن تركها مُتعمِّدًا فقد خرج من الملة**».

[رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، واللالكائي (١٥٢٢). قال المنذري في «الترغيب والترعيب» (٨٠٩): رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما. اهـ.]

ـ وقال ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ: تركها الكفر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٨)]

وهذا الكفر والشرك هو الأكبر الذي يخرج صاحبه من دين الإسلام كما بيَّن ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في «شرح العمدة» (٧٦/٢) في رده على من حمل نصوص تكفير تارك الصلاة على الكفر دون الكفر، أو على كفر النعمة فقال:

الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صُرِف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن وضمائم انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما يقرِّره على الظاهر.

الثاني: إن ذلك الكفر منكَّرٌ مبهَم، مثل قوله: «**وقتاله كفر**»، و«**هما بهم كفر**»، وقوله: «**كفر بالله**» وشبه ذلك، وهنا عُرِّف باللام بقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**»، أو قال: «**الشرك**»، والكفر المعرَّف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

الثالث: إن في بعض الأحاديث: «**فقد خرج عن الملة**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الإيمان**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الكفر**»، وهذا كله يقتضي إن الصلاة حد يُدخله إلى الإيمان إن فعله، ويُخرجه عنه إن تركه.

الرابع: إن قوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلَّا ترك الصلاة**»، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلَّا الصلاة)، لا يجوز أن يراد به إلَّا الكفر الأعظم..

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة، وبيان مزيتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقًا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بيَّن أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بيَّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة، ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلَّا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: إن قول عمر ﷺ: (لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود ﷺ وغيره، مع أنه بيَّن إن إخراجها عن الوقت ليس هو المُكفِّر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلَّا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ﷺ: فإن فسطاطًا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلَّا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه ما يُبطِل قول من حملها على من تركها جاحدًا، وأيضًا قوله: (كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر)، وقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**»، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك،

وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلَّق الحكم على ما لم يذكر؛ ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودًا أو تكاسلًا؛ ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه. اهـ.

٣ ـ أن من شرط التوبة من الشرك: (إقام الصلاة).

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٩٥٥): قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣١].

ثم وصف الحنفاء والذين هم غير مشركين به، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

فأخبرنا ـ جلَّ ثناؤه وتقدست أسماؤه ـ أن الحنيف المسلم هو على الدين القيم، وأن الدين القيم هو: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن التارك لهما هو المشرك الذي افترض علينا قِتالَه وقَتله حتى يتوب، ولا توبة له إلَّا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٥٩): قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ...﴾ الآية [التوبة: ١١]، فعلَّق أُخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونوا مؤمنين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. اهـ.

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١١/ ٣٦١): القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]، يقول جلَّ ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمان به وبرسوله وأنابوا إلى طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة فأدوها بحدودها، وآتوا الزكاة المفروضة أهلها: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ يقول: فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به، وهو الإسلام. اهـ.

وقال اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ٩٥٦): فوصف الله ﷻ الدين قولًا وعملًا، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ والتوبة من الشرك وهو: الإيمان والصلاة والزكاة عمل، كما قال الأوزاعي: لا يستقيم الإيمان إلَّا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلَّا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلَّا بنية موافقة للسُّنَّة، فكان من مضى ممن سلف لا يُفرِّقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل. اهـ.

٤ ـ أن النبي ﷺ جعل المصلي هو المسلم.

ـ عن بسر بن محجن، عن أبيه محجن رضي الله عنه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ وأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع رسول الله ﷺ ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تُصلي مع الناس، ألست برجلٍ مسلم؟**».

قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت قد صليت في أهلي.

فقال له: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت**».

[رواه أحمد (١٦٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٢)، وهو حديث حسن]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٧٨): فجعل الفارق بين المسلم والكافر: (الصلاة)، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: (**أنك لو كنت مسلمًا لصليت**)، وهذا كما تقول: ما لك لا تتكلم ألست بناطق؟ وما لك لا تتحرَّك ألست بحيٍّ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يُصلي: «**ألست برجلٍ مسلم؟**». اهـ.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تارك الصلاة بمسلم.

[ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٥)، وصححه]

قلت: فإذا لم يكن مسلمًا فهو كافر كما تقدم.

٥ ـ أن ترك الصلاة من التولي عن دين الله تعالى.

قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٢٩): قال الله تبارك وتعالى فيما يوبِّخ به الكافر: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ ولم يضم إلى التصديق شيئًا غير الصلاة، ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، فـ(الكذب) ضدّ التصديق، و(التولي) ترك الصلاة وغيرها من الفرائض. اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٥٩): ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة]، فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق: بالتكذيب، والصلاة: بالتولي، فقال: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾.

فكما أن المُكذِّب كافرٌ، فالمتولي عن الصلاة كافرٌ، وكما يزول الإسلام بالتكذيب، يزول بالتولي عن الصلاة. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٤٢): وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور: ٤٧]، و(التولي) هو التولي عن الطاعة، كما

قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٦]

وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل].

وكذلك قال موسى وهارون: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [طه: ٤٨]. فعُلِمَ أن (التولي) ليس هو التكذيب بل هو التولي عن (الطاعة)، فإن الناس عليهم أن يصدِّقوا الرسول ﷺ فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق: (التكذيب)، وضد الطاعة: (التولي)، فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة].

وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧]، فنفى الإيمان عمن تولى عن (العمل) وإن كان قد أتى بـ (القول).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

ففي القرآن والسُّنَّة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق.اهـ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٨/ ٢٢٥): وقوله: ﴿كَلَّا ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [المعارج]؛ أي: تدعو النار إليها أبناءها الذين خلقهم الله لها، وقدر لهم أنهم في الدار

الدنيا يعملون عملها.. وذلك أنهم كما قال الله ﷻ كانوا ممن: ﴿أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾﴾؛ أي: كذَّب بقلبه، وترك العمل بجوارحه.اهـ.

وقال أيضًا في «تفسيره» (٨/ ٤٢١): وقوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾﴾؛ أي: لا يدخلها دخولًا يُحيط به من جميع جوانبه إلَّا الأشقى، ثم فسَّره فقال: ﴿ٱلَّذِى كَذَّبَ﴾؛ أي: بقلبه، ﴿وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾؛ أي: عن العمل بجوارحه وأركانه.اهـ.

٦ ـ أن الصلاة عمود الإسلام من تركها انهدم بناؤه.

ـ عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فلما رأيته خاليًا، قلت: يا رسول الله، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة، قال: «.. **أولا أدُلُّك على رأسِ الأمرِ، وعموده، وذِروة سنامه؟ فأما رأس الأمر: فالإسلام، من أسلم سَلِمَ، وأما عموده: فالصَّلاة..**» الحديث.

[رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (١) وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه هناك]

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصلاة» (ص٧٢): ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتجَّ أحمد بهذا بعينه.اهـ.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (ص١٤٦): فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلَّا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه.اهـ.

٧ ـ أن من مات وهو يصلي ولا يقيم الركوع والسجود في صلاته: يموت على غير ملة محمد ﷺ، وعلى غير فطرة الإسلام، فكيف بمن لا يصليها بالكلية؟!

ـ عن أبي عبد الله الأشعري ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يُصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ: **«أترون هذا؟! من مات على هذا مات على غير ملَّة محمدٍ، ينقرُ صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلَّا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود»**.

[رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥)]

ـ قال زيد بن وهب: رأى حذيفة ﷺ رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها.

[رواه البخاري (٧٩١)، وقد روي مرفوعًا ولا يصح، قال ابن رجب في الفتح (٧/ ١٥٩): والصحيح: أنه من قول حذيفة ﷺ، لكنه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد ﷺ. اهـ.]

ـ وعن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: رأى بلالٌ ﷺ رجلًا يُصلِّي الصَّلاة فيسيءُ الصلاة، قال: يا صاحِبَ الصلاة لو مُتَّ مُتَّ على غير مِلَّةِ عيسى بن مريم ﷺ.

[سيأتي عند أحمد في «الإيمان» (١٥٦ و٢٣٢)]

قال ابن رجب ﷺ في «فتح الباري» (٧/ ١٦٢): وقد دلَّت هذه الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصلاة واجب، وأن تركه محرم، ولولا ذلك لم يكن تاركه خارجًا من الدين، بل هو يدل على أن تاركه تارك للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصلاة، كما في الحديث عن النبي ﷺ قال: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»**، وفي رواية: **«فمن تركها فقد كفر»**. اهـ.

ـ قال الآجري ﷺ في «الشريعة» (١/ ٦٥٤): هذه السنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها مع ما لم نذكره مما يطول به الكتاب، مثل

حديث حذيفة ﷺ وقوله لرجل لم يتم صلاته: لو مات هذا، لمات على غير فطرة محمد ﷺ، ومثله عن بلال ﷺ وغيره، ما يدل على أن الصلاة من الإيمان، ومن لم يُصلِّ فلا إيمان له ولا إسلام. اهـ.

٨ ـ أن من مات وهو تارك لها: فقد برئت منه ذمة الله تعالى.

ـ عن مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ: أن رسول الله ﷺ قال لِلفضلِ بن العباس وهو يعِظُه: «**لا تُشرِك بالله وإن قُتِلتَ، أو حُرِّقتَ، ولا تتركِ الصَّلاة مُتعمِّدًا، فإنه مَن ترك الصَّلاة مُتعمِّدًا؛ فقد برئت منه ذِمَّةُ الله**».

[رواه أحمد في «الإيمان» (٢٣٤) ولهذا المرسل شواهد ذكرتها في تخريجي له]

ـ وعن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي قال: أخذ بيدي مكحول، فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجلٍ ترك صلاة مكتوبةً مُتعمدًا؟

فقلت: مؤمنٌ عاصٍ!

فشدَّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب؛ ليعظم شأن الإيمان في نفسك؛ من ترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٩)]

٩ ـ أن إقام الصلاة: مما يحرم به دم الإنسان وماله.

ـ عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلَّا بحقها وحسابهم على الله**».

[رواه البخاري (٣٩٢)]

ـ وعن حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ﷺ، قال: يا أبا حمزة، ما يُحرِّم دم العبد وماله؟

فقال: من شهد أن لا إله إلَّا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

[رواه البخاري (٣٩٣)]

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الصلاة» (ص٧٥): ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلمًا بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلمًا حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكُلِّية؟!. اهـ.

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفرٍ.. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً**».

قال: فقام رجلٌ غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثُّ اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله.

قال: «**ويلك، أوَلست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**».

قال: ثم ولَّى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «**لا، لعله أن يكون يُصلي**».

فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أُنقِّبَ عن قلوب الناس ولا أشقّ بطونهم**».

[رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)]

قلت: فقد جعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يُصلي، فدلَّ على أن من لم يصلِّ يحل دمه.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلًا من الأنصار حدثه: أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فسارَّه؛ يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**».

قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له.

قال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟**».

قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له.

قال: «**أليس يُصلي؟**».

قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له.

فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**».

[رواه أحمد (٢٣٦٧٠)]

ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يُصبح، فإن سمع نداء للصلاة كفَّ عنهم، وإلَّا أغار عليهم، فعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يُصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يُصبح، فنزلنا خيبر ليلًا.

[رواه البخاري (٢٩٤٣)]

١٠ ـ أن النبي ﷺ لم يأذن بالخروج على الولاة ما أقاموا الصلاة.

ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «**أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله، إلَّا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان**».

[رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩)]

ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع**».

قالوا: أفلا نقاتلهم؟

قال: «**لا، ما صلوا**».

[رواه مسلم (١٨٥٤)]

ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**».

قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟

قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**».

[رواه مسلم (١٨٥٥)]

فترك الصلاة التي علَّق النبي ﷺ قتال الولاة عليها: كفرٌ بواحٌ عندنا فيه من الله برهان.

قال ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٢/ ٨٠): أمر النبي ﷺ بالكفّ عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا، فعُلِم أنهم لو تركوا الصلاة لَقُوتِلوا، والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفُر، وإلَّا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتالُه بذلك لقوتل على تفويتها كما يقاتل على تركها. اهـ.

١١ ـ أن الصلاة مفتاح قبول الأعمال، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به**

العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر..». الحديث..

[رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢). وسيأتي تخريجه]

- وعن تميم بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته، فإن تُقبِّلت منه: تُقبِّلَ منه سائر عمله، وإن رُدَّت عليه: رُدَّ عليه سائر عمله.

[ابن أبي شيبة (٧٨٥٦)]

- وقال عون بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يُسأل عنه، فإن جازت له: نُظِرَ فيما سوى ذلك من عمله، وإن لم تجُز له: لم ينظر في شيء من عمله بعد.

[«تعظيم قدر الصلاة» (١٩٤)]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص١١١): أما تركها بالكُليَّة فإنه لا يُقبل معه عملٌ، كما لا يُقبل مع الشرك عملٌ، فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي ﷺ، وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفُسطاط عمودٌ لم يُنتفع بشيءٍ من أجزائه، فقبول سائر الاعمال موقوفٌ على قبول الصلاة، فإذا رُدَّت: رُدَّت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك.اهـ.

ويشهد لهذا أن النبي ﷺ جعل ترك صلاة العصر فقط مُحبطًا للأعمال، وجعل التارك لها كالفاقد لأهله وماله، فهذا فيمن ترك صلاة العصر فقط، فكيف بمن ترك جميع الصلوات؟!

- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».**

[رواه البخاري (٥٥٣)]

ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر؛ كأنما وتر أهله وماله**».

[رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)]

قال ابن القيم رحمه الله في «الصلاة» (ص١١١): فإن قيل: فأيُّ فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات؟

قيل: الحديث لم ينفِ الحبوط بغير العصر إلّا بمفهوم لقبٍ، وهو مفهوم ضعيف جدًّا. وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنصّ رسول الله ﷺ الصحيح الصريح.

ولهذا خصَّها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»؛ أي: فكأنما سُلِبَ أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها؛ كأنه شبَّه أعماله الصالحة في انتفاعه وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهلٌ ومال، فخرج من بيته لحاجةٍ ـ وفيه أهله وماله ـ فرجع وقد اجتيح الأهلُ والمال فبقي وِترًا دونهم، ومَوتُورًا بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقًا. اهـ.

١٢ ـ أنها علامة يَعرف بها النبي ﷺ أُمته حين ترد عليه حوضه.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنَّا قد رأينا إخواننا**».

قالوا: أوَلسنا إخوانك يا رسول الله؟

قال: «**أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**».

فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أُمَّتك يا رسول الله؟

فقال: «**أرأيت لو أن رجلًا له خيلٌ غرٌّ مُحجَّلة بين ظهري خيل دُهمٍ بُهمٍ ألا يعرف خيله؟**».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «**فإنهم يأتون غرًّا مُحجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعير الضال، أناديهم ألا هلمَّ. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سُحقًا سُحقًا**».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٢): فدلَّ ذلك على أن من لم يكن أغرَ مُحجَّلًا لم يعرفه النبي ﷺ فلا يكون من أُمَّته. اهـ.

وقال أيضًا (٢١/ ١٧١): وأما من لم يتوضأ قط ولم يُصل: فإنه دليل على أنه لا يُعرف يوم القيامة. اهـ.

قلت: فتارك الصلاة تارك للوضوء لا محالة، وبذلك لن يعرفه النبي ﷺ يوم القيامة، ولن يراه أصلًا لأنه سيحشر مع أئمة الكفر.

١٣ ـ أن تارك الصلاة يحشر مع أئمة الكفر يوم القيامة.

عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه ذكرَ الصَّلاة يومًا، فقال: «**مَن حافظَ عليها كانت له نورًا وبُرهانًا ونجاةً يومَ القيامةِ، ومَن لم يُحافظ عليها لم تكن له نورًا، ولا برهانًا، ولا نجاةً، ويأتي يومَ القيامةِ مع قارون، وفِرعون، وهامان، وأُبي بن خلفٍ**».

[رواه أحمد في «الإيمان» (٣٤)، وهو حديث صحيح كما سيأتي]

١٤ ـ أن الله حرَّم على النار أن تأكل مواطن السجود من ابن آدم إذا دخلها، وهي العلامة التي تفرق بها الملائكة بين الكفار المخلدين في النار، والموحدين الذين يخرجون بالشفاعة منها.

فقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «.. حتى

إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة: أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرَّمَ اللهُ على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلَّا أثر السجود، فيخرجون من النار، قد امتحشوا فيَصبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّة في حميل السيل..»، الحديث.

[رواه البخاري (٨٠٦ و٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)]

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١): فعُلِمَ أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله. اهـ.

قلت: فتارك الصلاة لن تعرفه الملائكة بين سائر الكفار في النار لأنه منهم، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣].

قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ١٠٠٩): أفلا ترى أن تارك الصلاة **ليس من أهل ملة الإسلام** الذين يُرجى لهم الخروج من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعين كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنهم يخرجون من النار يعرفون بآثار السجود**»، فقد بيَّن لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة: هم المصلون. اهـ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٧/ ٢٤١): والمقصود من تخريج الحديث بطوله في هذا الباب: أن أهل التوحيد لا تأكل النار منهم مواضع سجودهم، وذلك دليل على فضل السجود عند الله وعظمته، حيث حرَّم على النار أن تأكل مواضع سجود أهل التوحيد.

واستدل بذلك بعض من يقول: إن تارك الصلاة كافر؛ فإنه تأكله النار كله، فلا يبقى حاله حال عصاة الموحدين.

وهذا فيمن لم يُصلِّ لله صلاة قطُّ ظاهر. اهـ.

وهنا أمر يحسن التنبيه عليه: وهو أنه قد جاء في تمام حديث أبي هريرة ﷺ السابق ما يدل على أن هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود، أن منهم الرجل الذي هو آخر من يخرج من النار ويدخل الجنة بالشفاعة،، فقال: «... **ويبقى رجلٌ منهم مقبلٌ بوجهه على النار، هو آخر أهل النار دخولًا الجنة، فيقول: أي ربِّ اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبني ريحها، وأحرقني ذكاؤها..**» الحديث.

وفي هذا الحديث ردٌّ صريح على المرجئة الذي يستدلون بأحاديث الشفاعة على إدخال تارك الصلاة الجنة بمجرَّد تلفظه بكلمة التوحيد من غير عمل يعمله، فإن هذا الرجل قد عرفته الملائكة بآثار السجود فدلَّ، على أنه كان من المصلين في الدنيا، والله أعلم.

١٥ ـ أن فرقان ما بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة: السجود لله تعالى.

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله ﷻ يأمر كل من كان يعبد شيئًا في الدنيا أن يتبعه يوم القيامة، فكل أُمَّة تتبع معبودها وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ينتظرون ربهم ومعبودهم الذي كانوا يعبدونه ويصلون له في الدنيا ويقولون: (هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا)، فيميِّز الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين في هذا الموقف بالسجود له وذلك حين يكشف عن ساقه ﷻ، فيسجد من كان يسجد ويصلي في الدنيا خالصًا له، ويعود ظهر المنافق الذي كان يسجد ويصلي رياء وسُمعة طبقًا صلبًا فلا يُمكَّن من السجود.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمنٍ ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقًا واحدًا**».

[رواه البخاري (٤٩١٩)]

ـ قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٦٨): ومن ذلك أن المنافقين ميزوا يوم القيامة من المؤمنين بالسجود، قال الله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القلم] وذلك أن المؤمنين لما نظروا إلى ربهم خرُّوا له سجدًا، ودُعي المنافقون إلى السجود فأرادوه فلم يستطيعوا، حيل بينهم وبين ذلك عقوبة لتركهم السجود لله في الدنيا، قال الله: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾؛ يعني: في الدنيا، ﴿وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[القلم: ٤٣] مما حدث في ظهورهم مما حال بينهم وبين السجود. اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١): فإذا كان هذا حال من سجد رياءً؛ فكيف حال من لم يسجد قط؟!اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٤٩): قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [القلم].

فوجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيُحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين في دار الآخرة عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا.

وهذا يدلُّ على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسُّجود كما أُذِنَ للمسلمين. اهـ.



فَصْلٌ

في ذكر إجماع الصحابة ﷺ والتابعين في تكفير تارك الصلاة وإخراجه عن الملّة

مما تقدم ذكره من ذكر الأسباب التي دلَّت على تكفير تارك الصلاة دون تفريق بين الجاحد لها والتارك لها تهاونًا وكسلًا: استفاضت أقوال الصحابة ﷺ والتابعين ومن تبعهم في هذه المسألة، ومن ذلك:

١ ـ قال أبو بكر الصديق ﷺ في قتاله لمانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

فأبو بكر ﷺ قاس قتاله لمانعي الزكاة بما هو مقرر عندهم من كفر وقتال من ترك الصلاة.

قال ابن رجب ﷺ «جامع العلوم والحكم» (ص٢٣٤): يدلُّ على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل؛ لأنها حقّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمع عليه؛ لأنه جعله أصلًا مقيسًا عليه. اهـ.

ثم إن عمر ﷺ أقره على ذلك فقال: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق.

٢ ـ عن أبي العالية ﷺ قال: كان أبو بكر ﷺ إذا بعث جيشًا

إلى أهل الردة، قال: اجلسوا قريبًا منهم، فإن سمعتم أذانًا إلى طلوع الشمس وإلَّا فأغيروا عليهم.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٣)]

٣ ـ عن شريك، عن أبي المليح قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا إسلام لمن لم يصل.

قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠ و٩٣١)، وإسناده صحيح]

وكذا قال لما طُعن بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٠٣)]

وقد تقدم قول ابن تيمية رحمه الله: أما قول عمر رضي الله عنه ـ ثم ذكره ـ أصرح شيء في خروجه عن الملة.اهـ.

وقال في «شرح العمدة» (٢/ ٦٧): ولأن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: (نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة). وقصَّته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: (لا إسلام لمن لم يصل).

[رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم.اهـ.]

قال ابن القيم رحمه الله في «الصلاة» (ص٧٩): فقال هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا يُعلم عن صحابي خلافهم.اهـ.

ولو لم يكن في هذا الباب إلا قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لكفى صاحب الحق والسُّنَّة.

قال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ: إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشدَّ يدك به فهو الحق، وهو السُّنَّة.

[«الأوسط» لابن المنذر (١٢٤)]

فكيف إذا لم يكن بين الصحابة رضي الله عنهم اختلاف، فمن يجترئ على مخالفتهم إلا صاحب هوى ورأي؟!

وقال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر رضي الله عنه فخذوا به.

[«الأوسط» لابن المنذر (٨٧٨١)]

٤ ـ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٦)]

٥ ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تركها الكفر.

وقال: الكفر ترك الصلاة.

وقال: لا دين لمن لا صلاة له.

[«الإيمان» لأحمد (٢٢٤)، والعدني (٢٦)، و«تعظيم قدرة الصلاة» (٩٣٥)]

٦ ـ وسُئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.

[«الإيمان» لأحمد (٢١٧)]

٧ ـ وقال حذيفة رضي الله عنه لرجل يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صليت، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها.

[رواه البخاري (٧٩١)، وأحمد في «الإيمان» (٢٢٧)]

٨ ـ وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له.

[«الإيمان» لأحمد (٢٢٢)]

٩ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: قال له طبيب حين وقع في عينه الماء: استلق سبعة أيام لا تُصلِّ.

قال ابن عباس: من ترك الصلاة كفر.

[رواه النجاد. «شرح العمدة» (٢/ ٦٩)]

١٠ ـ وقال عبد الله بن عمرو ﵄: . . ومن ترك الصلاة فلا دين له.

[«الإيمان» لأحمد (٢٣٣)]

١١ ـ وعن سعيد بن عُمارَةَ أحدِ بني سعد بن بكر وكانت له صحبَةٌ قال: لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا إيمان لمن لا صلاة له.

[«الإيمان» لأحمد (٢٣٥)]

١٢ ـ وعن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال: أخذ بيدي مكحول فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدًا؟ فقلت: مؤمن عاص. فشدَّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

[«الإيمان» لأحمد (١٢٩)]

١٣ ـ وقال مسروق ﵀: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة.

[«سنن النسائي» (٥٦٦٥)]

١٤ ـ وقال أبو عبد الله الأخنس ﵀: من شرب المسكر فقد تعرَّض لترك الصلاة، ومن ترك الصَّلاة فقد خرج من الإيمان.

[«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣)]

١٥ ـ وقال عبد الله بن شقيق ﵀: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة.

[«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٧)]

١٦ ـ وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغني أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر.

[«الإيمان» لأحمد (٢١٠)]

١٧ ـ وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربه مصبحًا أمسى مشركًا.

فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟

قال: لأنه يترك الصلاة.

[«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣)]

١٨ ـ وقال القاسم بن مُخيمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: أضاعوا المواقيتَ، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفَّارًا.

[«الإيمان» لأحمد (٢١٨)]

١٩ ـ وقال معقل بن عبيد الله الجزري: قلت لنافع: رجل أقرَّ بما أنزل الله تعالى وبما بيَّن نبي الله ﷺ، ثم قال: أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حقٌّ من الله تعالى، قال: ذاك كافر. ثم انتزع يده من يدي غضبان موليًا.

[«تعظيم قدرالصلاة» (٩٧٧)]

٢٠ ـ وعن أيوب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

[«تعظيم قدرالصلاة» (٩٧٨)]

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٩٥٥): فهذه الأخبار والآثار والسُّنن عن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، والتابعين كلها تدلُّ العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياةٍ على تكفير تارك الصَّلاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من المِلَّة. اهـ.

قلت: وبهذا كله يظهر لمن أراد الله هدايته صحة انعقاد إجماع

الصحابة ﷺ والتابعين في هذه المسألة العظيمة كما حكاه عنهم غير واحدٍ من أهل العلم.

وإنه لا يكاد ينقضي عجبي من صنيع الألباني في هذه المسألة العظيمة مع تضافر الأدلة الصريحة الصحيحة عنده، وقوة دلالتها، واعتضادها بإجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وانتشار أقوالهم في ذلك من غير نكيرٍ من أحد منهم ولا اعتراض، فيضرب صفحًا عن ذلك كله ويرجِّح قول الجمهور المزعوم ويتهم القائلين بتكفير تارك الصلاة بالتوسع في تكفير المسلمين!! كما في كتابه «حكم تارك الصلاة» (ص٣٦)، فها هو يقول في ثنايا كلامه عن أحاديث الشفاعة: (فهذا نصٌّ قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة.. وبخاصة في هذا الزمان الذي توسَّع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم خلافًا للكفار الذين لا يصلون تدينًا وعقيدة.. إلخ.

وقد فنَّد د. محمد أبو رحيم أحد تلامذته المعظمين له في «التعليقات الجلية في الترددات الألبانية في حكم تارك الصلاة» (ص٢٨)[1] قوله هذا، إذ قال: حديث أبي سعيد ﷺ ليس نصًا قاطعًا

(١) يقول في مقدمته: فإن كتاب الشيخ الألباني «حكم تارك الصلاة» من أيسر كتبه كشفًا عن منهجه في تقرير العقيدة، وأوضحها نصًا لموقفه من أثر تعريف الإيمان في مسائله بعامة، والصلاة بخاصة، فقد لخصَّ عقيدته في ذلك، ودافع عنها دفاع المتلبس بقناعة.. قد انفرد في فهومات حاد فيها عن حقيقة ما عليه هؤلاء الأكابر، وأبعد النجعة في تحليلاته لأقوالهم... وقد توسَّع في كتابه هذا في تأويلاته وتعقباته لصالح منهجه وعقيدته في حكم تارك الصلاة.. وأما حيدته بفهمه وجنايته في تعقباته وتأويلاته، فقد تجلَّت في تفرّده بفهمه لصريح الحديث، وفي معالجته لأقوال أئمة السلف منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وبعض من أئمة المذهب الحنبلي، =

في المسألة كما زعم الشيخ، كما أنه لا يسعفه في استدراكه واستنباطه، أما قوله: (.. في هذا الزمان الذي توسَّع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم)، ففيه تجاوز لكل المعايير، ووصفٌ ظالمٌ للمخالف يفتقر إلى الدليل، وإلَّا فليُسمِّ لنا عالمًا ممن زعم أنهم يكفرون المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله ـ هكذا على إطلاقه ـ!! فإن الواجبات كثيرة، منها ما هو شرط في الإيمان، ومنها ما هو شرط في كماله.. وإذا كان محور رسالة الشيخ «حكم تارك الصلاة»، فإن خطورة كلامه ظاهرة للعيان، إذ فيه طعن على الصحابة ﷺ الذين أجمعوا على كفر تارك الصلاة باعتراف الشيخ نفسه!!اهـ.

قلت: يشير إلى قول الألباني في كتابه «حكم تارك الصلاة» (ص١٧): ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصَّة مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يَكْفُر بذلك بل

= وشيخ الإسلام ابن تيمية، أما ابن القيم فقد أخذ مساحة واسعة من تعقب الشيخ، فوقع في مغالطات بيِّنة، وظهر في كتابه تحريف بالتبديل لكلام ابن القيم ولغيره، وقد نبهت عليها.

ولم يكن دقيقًا في نقل مذهب الشوكاني، كما لم يكن مُصيبًا في تأييده للطحاوي بحصر الكفر بالجحود، وبتقييده كفر الترك بالجحود أو بالاعتقاد، أو مصاحبة كفر الترك بما يدلُّ عليهما، بل وأخطأ في جعل العمل شرطًا في كمال الإيمان، وفي نسبة ذلك لسلفنا الصالح، وأخطأ في دعوته بحمل أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة وحصره على حالة: (الإصرار على الترك والامتناع عن الصلاة مع التهديد بالقتل)، وأغرب في استنباطه من حديث أبي سعيد ﷺ وقوله بشفاعة المؤمنين لغير المصلين! ولم يخل كتاب الشيخ من غفلات في عزو قول لغير قائله، أو ترك تعليق على خطأ بيِّن، أو استبدال كلمة تخدم معنى مغايرًا للمبدَّل، أو شهادة لمن لا يستحقها.

وقال: لقد اعتمد مرجئة العصر هذا الكتاب وجعلوه ركيزة من ركائزهم في التهوين من شأن أركان الإسلام عدا الشهادتين.اهـ.

يُفسَّق، وذهب أحمد [فيما ذُكر عنه] إلى أنه يكفُر وأنه يقتل ردّة لا حدًّا.

وقد صحَّ عن الصحابة ﷺ: أنهم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وأنا أرى: أن الصواب رأيُ الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصًّا على أنهم كانوا يريدون بـ(الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفر الله له. اهـ.

إلا أنه لم يذكر مَنْ جمهور أهل العلم هؤلاء الذين خالفوا إجماع الصحابة ﷺ وما صحة نسبة هذا الأقوال إليهم؟!

وأما تأويله لما حكم بصحته من تكفير الصحابة ﷺ لتارك الصلاة بأنهم لم يريدوا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ فهذا تأويل فاسد مخالف لم يأت عليه بنقل عن أئمة السُّنَّة يؤيد به ما ذهب إليه.

وهنا مأخذ آخر في تركه لتكفير تارك الصلاة، فإنه يراها من أعمال الجوارح التي لا يكفر المرء بتركها أو فعلها إلَّا بشرط الاستحلال أو الجحود فقط؛ لأنه يحصر الكفر الأكبر في اعتقاد القلب وجحوده فقط موافقة لمرجئة الجهمية الذين يحصرون الكفر في القلب دون القول والعمل، ولهذا كان يفتي كثيرًا بعدم تكفير من سبَّ الله تعالى بقوله لعدم معرفة ما في قلبه!

قال أبو رحيم في «التعليقات الجلية» (ص١٠٢): مخالفته منهج أهل السُّنَّة والجماعة في التكفير بالعمل، وذلك بتقييده بالجحود أو الاعتقاد، قال الشيخ: فإن تكفير المسلم الموحِّد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله. اهـ.

قال الألباني في «الموسوعة العقدية» (٤/ ٣٩٤): من هنا نحن نقول: لا فرق بين تارك الصلاة، وتارك الصيام، وتارك الحج، وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يُكَفَّر، وأنه لا يكفَّر؛ متى يكفَّر؟ إذا جحد، متى لا يُكفَّر؟ إذا آمن. اهـ.

وسيأتي بيان ذلك في (ص٢٨٢) (فصل الكفر عند مرجئة الجهمية لا يكون إلا بالجحود واستحلال القلب).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة وأصرح دليل فيها، إذ لا يعتريه احتمال تأويل، وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة، وهو يرد على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر، بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حُجَّة قطعية لا يجوز العدول عنها، فمن قال من العلماء بخلاف ما دلَّ عليه هذا الإجماع لعلَّ له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه؛ لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه. اهـ.

[«الخلاف في حكم تارك الصلاة» لابن زاحم (ص٥٨)]



فَصْلٌ
في سياق أقوال من نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة

١ ـ عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت له: ما كان يُفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.

[رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣)، واللالكائي (١٥٣٨)، وهو صحيح عنه]

٢ ـ عن الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرك فيَكفر: أن يدع الصلاة من غيرِ عُذرٍ.

[سيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٢١٠)، وهو صحيح عنه]

«والحسن تابعي كبير، قد أدرك كبار الصحابة رضي الله عنهم، فقوله المذكور إن لم يكن سماعًا من كثير من الصحابة رضي الله عنهم فلا أقل من أن يكون حكاية عالم فقيه مُطَّلعٍ على الخلاف والإجماع، والعلماء يعتدون بمن هو أقل من الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في مثلِ هذا، والله أعلم».

[«براءة أهل الحديث والسُّنَّة من بدعة المرجئة» (ص١٠٥)]

٣ ـ قال عبد الله بن شقيق (١٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة.

[رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وهو أثر ثابت صحيح عنه]

وعبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ تابعي كبير، عدَّه ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وسمع من ثلاثة عشر صحابيًا،

منهم كبار الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر ﷺ، وأدرك المئات منهم.

٤ ـ قال أيوب السختياني (١٣١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من التابعين: ترك الصَّلاة كفر لا يُختلف فيه.

[رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)، وإسناده صحيح عنه]

وقال: فيمن يقول: الصلاة من الله ولا أصليها: يُضرب عنقه من هاهنا ـ وأشار إسحاق إلى قفاه ـ ليس بين الأئمة فيه خلاف.

و«أيوب سيد الفقهاء والعلماء في زمانه، وهو إمام حافظ ثبت قد نقل الاتفاق على أن ترك الصلاة كفر، وهذا يدل على أن الخلاف في المسألة حادث بعد وفاته أو قبله بقليل، وقد كانت وفاته سنة: (١٣١هـ)».

[«براءة أهل الحديث والسُّنَّة من بدعة المرجئة» (ص١٠٥)]

٥ ـ قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم مِن لَدُن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عَمدًا مِن غير عُذرٍ حتى يذهب وقتها كافر.

[رواه عنه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠)]

وقال: وقد أجمع العلماء أن من سبَّ الله ﷻ، أو سبَّ رسول الله ﷺ، أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزل الله أنه كافر، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدًا. اهـ.

[«التمهيد» (٤/ ٢٢٦)]

٦ ـ قال محمد بن نصر (٢٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٥): .. ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها ـ يعني: الصلاة ـ، وإخراجه إيّاه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من

إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحدٍ منهم خلاف ذلك... إلخ.

٧ ـ قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في «المحلى» (٢/ ١٥): وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. اهـ.

٨ ـ قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الصلاة»: ذهب جملة من الصحابة ﷺ ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدًا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء ﷺ، وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب هؤلاء من الصحابة، ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عُتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزُهير بن حرب.

[«الصلاة» لابن القيم (ص٧٩)]

٩ ـ الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللهُ كما سيأتي قوله في (٢/ ٤٧٣).

١٠ ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو يتكلم عن مسألة تكفير تارك الصلاة: هذا إجماع الصحابة ﷺ، كما تقدم نقله (ص١٣٥).

١١ ـ قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما تقدم نقله (ص١٣٥).

فهذه النقولات الصريحة في انعقاد هذا الإجماع واستقراره فماذا بعد الحق إلَّا الضلال.



فَصْلٌ

في بطلان ما نسب للأئمة الثلاثة من ترك تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا

ينسب كثير من المتأخرين القول بعدم تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا إلى جمهور أهل العلم! ويقصدون بهم أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، ورواية عن أحمد.

فهل ثبت ذلك عنهم؟!

وهل صحَّ أن جمهور أهل العلم خالفوا إجماع الصحابة ﭫ في هذه المسألة العظيمة التي صح إجماعهم فيها وحكاه غير واحد عنهم من غير نكير خلافًا للمرجئة.

هذا ما سيكون فيه البحث في هذا الفصل.

١ - إمام أهل الرأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت ﵀:

أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام أهل الرأي، وهو من أئمة المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول واعتقاد، ويخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان.

فعدم تكفير تارك الصلاة وغيرها من مباني الإسلام العملية ثابت عنه، وهو مذهب المرجئة جميعًا كما هو مقررٌ في جميع مصادرهم المعتمدة، فلا يحتجُّ بهم في هذه المسألة؛ لأنهم مخالفون لأهل السُّنَّة في أصل الإيمان، فالمؤمن المستكمل الإيمان عندهم من قال بلسانه واعتقد بقلبه فقط، ولا دخل لأعمال الجوارح في الإيمان.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٨): أجمع أهل الفقه

والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلَّا بنية.. إلَّا ما ذُكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تُسمَّى إيمانًا. اهـ.

وعليه فلا حُجَّة في قوله ولا يعتد به لمخالفته في أصل الإيمان.

٢ ـ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله:

ينسب كثير من المتأخرين إلى الإمام مالك رحمه الله عدم تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا، وبعد البحث والنظر لم أجد أصلًا لهذا القول بل وجدت ما يخالفه ويوافق ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الأليق به رحمه الله لما علم عنه من شدة تحريه للسُّنة واتباعه لمن سلف.

فقد روى في «موطئه» قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، فكيف يخالفه وهو الذي أنكر على من أخذ بقول إبراهيم النخعي رحمه الله وترك قول عمر رضي الله عنه كما تقدم (ص١٠٢).

ومما روي عنه في هذا الباب ما يلي:

١ ـ أن ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله وهو الإمام المعتبر عند المالكية الذي اهتم بتتبع أقوال مالك رحمه الله وجمعها حتى كان يُلقَّب بـ(مالك الصغير)، قد نقل في كتابه الكبير: «النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ» عن الإمام مالك رحمه الله تكفيره لتارك الصلاة، ومن ذلك:

أ ـ قال (١/ ١٥٠): ومن «العتبية» قال ابن القاسم: عن مالك: ومن ترك الصلاة قيل له: صلِّ. فإن صلى، وإلَّا قُتِلَ. ومن قال: لا أُصلي. استُتيب، فإن صلى وإلَّا قُتِلَ. وكذلك من قال: لا أتوضأ. اهـ.

ويوضح هذا ما يلي:

ب ـ وقال القيرواني (١٤/ ٥٣٧): قال ابن حبيب: . . وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال: لا أصلي؛ فليقتل، ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها، وليقتل لوقته، قال: وهو بتركها كافر، تركها جاحدًا أو مُفرِّطًا أو مُضيِّعًا أو متهاونًا، لقول النبي ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**». وكذلك أخوات الصلاة.

وأما من رُفِعَ إلى الإمام فقال: أنا أُصلي، تركه، فإن عاد إلى تركها فرفع إليه أمره بها فرجع فقال: أنا أصلي؛ فليعاقبه، ويبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة.

وإن قال عند إيقافه له: لا أُصلي؛ قتله، وإن أقرَّ بها ولم يستتب، ولا يؤخِّره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلَّا ما بينه وبين آخر وقتها . .

وقاله كله: مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، ورواه ابن القاسم ومُطرِّف عن مالك مجملًا بغير تلخيص. اهـ.

٢ ـ وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣١): وروى محمد بن علي البجلي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن بالله، وصدَّق المرسلين، وأبى أن يُصلي: قُتِلَ.

وبه قال أبو ثور، وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ووكيع. اهـ.

٣ ـ وعن الحسن بن ثواب، قال: سُئل أبو عبد الله [الإمام أحمد] عن رجل قال: أنا مؤمن مقرٌّ بأن الصلاة عليَّ فرض واجب، ولا أُصلي؟

قال: يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن صلى، وإلَّا قُتِلَ.

قلت: إن مالكًا حُدِّث عنه أنه قال: إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له: تصلي وإلَّا قُتلت؛ فإن صلى وإلَّا قُتل.

قال: حديث عمر ﷺ الذي أذهب إليه في المرتد حبسه ثلاثة أيام.

قلت: هذا ترك صلاة؟

قال: المرتد أكبر من هذا كله.

واحتج بحديث عمر ﷺ.

[«السُّنَّة» للخلال (١٣٩٨)]

فهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرد هذه الحكاية المروية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في قتل تارك الصلاة، وإنما خالفه في مدَّة الاستتابة، فدلَّ هذا على ثبوتها عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عنده.

ومما يؤكد صحَّة هذا القول عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وبطلان ما نسب واشتهر عنه من عدم التكفير، أن بعض أهل العلم ينسب له القول بتكفير تارك الصلاة، ومن ذلك:

٤ ـ قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٩٣): وقال بعض حفاظ قول مالك: إن من مذهَب مالك أن من ترك صلاة مُتعمدًا لغير عذرٍ حتى خرج وقتهَا فهو مُرتدٌ ويقتل إلَّا أن يُصليها، وهو قول الشافعي.اهـ.

فهذا نقل معتبر منه، وهو يروي عن الطبقة الثانية من أصحاب الإمام مالك، وهذه الرواية أولى بالقبول والأخذ من ترك الروايات المتأخرة عنها.

٥ ـ قال اللالكائي (٤١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/٨٩٦): سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وروي ذلك من الصحابة ﷺ عن: عمر، وعلي.. وبه قال من الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام.اهـ.

فتبيَّن بذلك بطلان نسبة عدم تكفير تارك الصلاة للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن الثابت عنه موافقة إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ قال المزني (٢٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختصر»: قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلَّا استتبناك، فإن تُبت وإلَّا قتلناك، كما يكفر فنقول: إن آمنت وإلَّا قتلناك، وقد قيل: يستتاب ثلاثًا، فإن صلى فيها وإلَّا قُتِلَ، وذلك حسن ـ إن شاء الله ـ.

قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: قد قال في المرتد: إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثًا لقول النبي ﷺ: «**من ترك دينه فاضربوا عنقه**»، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثًا. اهـ.

والمزني رَحِمَهُ اللَّهُ من كبار أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن أعلم الناس به، حتى قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: المزني ناصر مذهبي، وكتابه «المختصر» من أهم الكتب التي حررت أقوال الشافعي وجمعت أصول مذهبه.

٢ ـ وقد تقدم قول الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٩٣) أن قول الشافعي الحكم بالردة على تارك الصلاة متعمدًا لغير عذرٍ حتى يخرج وقتها وأن حدَّه القتل، وهذا موافق لما نقل المزني خصوصًا وأن الطحاوي تتلمذ على خاله المزني قبل انتقاله إلى مذهب أهل الرأي.

٣ ـ وتقدم كذلك قول اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٨٩٦) أن تكفير تارك الصلاة مذهب الفقهاء، ومنهم: الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٢٤٣): وقد اختلفوا في المراد

بإضاعة الصلاة هاهنا، فقال قائلون: المراد بإضاعتها تركها بالكُلِّية، قاله محمد بن كعب القرظي، وابن زيد بن أسلم، والسدي، واختاره ابن جرير. ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد، وقول عن الشافعي إلى تكفير تارك الصلاة، للحديث: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**».اهـ.

ومما يؤكد صحة نسبة هذا القول إلى هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ما صحَّ عنه من أن للإيمان ثلاثة أركان لا يصح إيمان العبد إلَّا باجتماعها فيه، فما هو العمل الذي لا يصح الإيمان إلَّا به عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يكن يرى تكفير تارك الصلاة؟!

والقول بالتكفير أولى بالأخذ مما نقله عنه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» من عدم ذلك لموافقته لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

٤ ـ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

من أعجب ما وقفت عليه أن ينسب بعض المتأخرين إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عدم تكفير تارك الصلاة، ويعدونها رواية معتبرة في مذهبه!

فأقوال هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرة مشتهرة في تكفير تارك الصلاة مما لا يمكن مع كثرتها وجود أدنى شكٍّ في أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يختلف قوله في تكفير تارك الصلاة.

ومن تخبط بعض المتأخرين تركهم للروايات الكثيرة المحكمة في هذه المسألة وذهابهم إلى رواية مفردة لا يُسلَّم لهم ما يريدونه منها من عدم التكفير إلَّا بالتعسُّف والتكلُّف تتبعًا للمتشابه من الكلام، فيأخذون بها ويجعلونها رواية ثانية مُعتبرة في مذهبه لنصرة هوًى في النفوس.

ومنهم من يأتي بروايات وأقوال للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ غير ظاهرة الدلالة ويترك البيِّن الواضح من أقواله ويستدل بها على أن تكفيره كان بسبب الاعتقاد والاستحلال لا لمجرد الترك!

وتحذلق بعضهم فجعل هذه الرواية هي مشهور مذهبه!

ومن أعجب ما وقفت عليه من تلك التخريجات لتلك الرواية الشاذة عن أقوال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، ما ذكره بعض كبار مرجئة عصرنا من أن تخريج هذه الرواية: أن الإمام أحمد اختلفت الرواية عنه في تكفير تارك الصلاة نظرًا لأحاديث الشفاعة، فإذا ما استحضرها ترك القول بتكفير تارك الصلاة، وإذا لم يستحضرها حكم بكفره!!

وهذا من تخريجات (تخريفات) المرجئة التي لن تقف عليها عند غيرهم، وإنما تُذكر لينظر مَن وفَّقه الله لاتباع السُّنَّة والسلف الصالح إلى ما وصل إليه هؤلاء القوم من الضلال والزيغ واتباع الهوى، وتحريف كلام أهل العلم لنصرة مذاهبهم الباطلة والدفاع عنها، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا طرف من أقوال هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة:

١ ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي رواها عبدوس العطار: وليس من الأعمالِ شيءٌ تركه كُفرٌ إلَّا الصَّلاة، من تركها فهو كافِرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قتلَه. اهـ.

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة» (٢٢)]

٢ ـ قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله» (١٨٧٣): حضرت رجلًا عند أبي عبد الله [الإمام أحمد]، وهو يسأله، فجعل الرجل يقول: يا أبا عبد الله.. وأن لا يكفِّر أحدًا بذنبٍ؟

قال أبو عبد الله: اسكت. من تركَ الصَّلاة فقد كفر.اهـ.

٣ ـ قال العباس بن محمد اليمامي بطرسوس: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ قال: «**لا يُكفَّرُ أحدٌ من أهل التوحيد بذنبٍ**»، قال: موضوع لا أصل له، كيف بحديث النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**»، فقال: أيورث بالملة؟ قال: لا يرث، ولا يورث.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٦٨)]

٤ ـ قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت أبي عمن ترك الصلاة؟

قال: كذا يروى عن النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**».

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٦٩)]

٥ ـ قال الحسن بن علي الإسكافي: قال أبو عبد الله في تارك الصلاة: لا أعرفه إلَّا هكذا من ظاهر الحديث، فأما من فسَّره جحودًا فلا نعرفه، وقد قال عمر رضي الله عنه حين قيل له: الصلاة، قال: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٠)]

٦ ـ قال أحمد بن الحسين بن حسان: سئل أبو عبد الله عمن ترك الصلاة متعمدًا؟ قال: ليس بين الإيمان والكفر إلَّا ترك الصلاة.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧١)]

٧ ـ قال أبو عبد الله: لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفرٌ إلَّا الصلاة.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٢)]

٨ ـ قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله عن رجل يدع الصلاة استخفافًا ومجونًا؟

فقال: سبحان الله! إذا تركها استخفافًا ومجونًا، فأي شيء بقي؟!

قلت: إنه يسكر ويمجن؟

قال: هذا تريد أن تسأل عنه، قال النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**».

قلت: ترى أن تستتيبه؟ فأعدت عليه.

فقال: إذا تركها استخفافًا ومجونًا، فأيُّ شيءٍ يبقى؟!

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٤)]

٩ ـ قال أبو الحارث لأبي عبد الله: فيكون بتركه الصلاة كافرًا؟

فقال: قال النبي ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**».

قلت: فإن كان رجلًا تراه مواظبًا على الصلاة، ثم تركها، فقيل له: صلِّ، فقال: لا أُصلي، ولم يقل: إن الصلاة غير فرض.

فقال: قال النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**».

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٥)]

١٠ ـ قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل: لا أُصلي فهو كافر.

[«أحكام أهل الملل» للخلال (١٣٧٧)]

١١ ـ قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل يترك الصلاة تجوُّزًا، فيقال له: صلِّ، فيقول: نعم، ثم لا يفعل، وهو يقر بالصلاة أنها فرض عليه؟

قال: يرقب ثلاثة أيام؛ فإن صلى، وإلَّا ضُربت عنقه.

[«أحكام أهل الملل» (١٣٩١)]

١٢ ـ قال الحسن بن ثواب: سُئل أبو عبد الله، وأنا أسمع عن رجل، قال: أنا مؤمن مقرٌّ بأن الصلاة علي فرض واجب، ولا أُصلي؟

قال: يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن صلى، وإلَّا قتل.

[«أحكام أهل الملل» (١٣٩٨)]

١٣ ـ وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»، و«من حمل السلاح علينا فليس منا»**.

قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلَّا بترك الصلاة.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٠٠)]

١٤ ـ قال الشالنجي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أحمد بن حنبل عمَّن ترك الصلاة، والزكاة، والصوم، والجمعة، والحج عمدًا، وهو يقدر على ذلك، ولم يمنعه من ذلك مرضٌ ولا خوف.

قال: أما في الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أُخرى يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلَّا. يعني: قُتِلَ.

قال: ولا يصلى خلف من ترك الفرض من الصوم، والزكاة، وشرب الخمر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٦)]

١٥ ـ قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عمَّن ترك الصلاة متعمدًا.

قال: لا يكفر أحدٌ بذنبٍ إلَّا تارك الصلاة عمدًا، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أُخرى يستتاب ثلاثًا.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)]

فهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي تفيد تواتر هذا القول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تكفير تارك الصلاة من غير تفريقٍ بين الجاحد لها والتارك لها كسلًا وتهاونًا، ومن ذلك يتبين لك كذب ما ينسب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ من القول بخلاف ذلك.

وإن أردت الزيادة فانظر الأبواب التي عقدها الخلال رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الجامع لأحكام أهل الملل» (٢/ ٥٣٥/باب من ترك الصلاة فقد كفر)، و(٢/ ٥٤١/باب الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها).

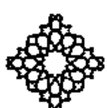
ومما تقدم تقريره يتبين لك أن كثيرًا مما يُنسب إلى أئمة السُّنَّة من الأقوال والمذاهب يحتاج إلى التثبت والتأكد من صحة نسبتها إليهم، فقد انتسب إلى أئمة السُّنَّة في أبواب الفقه من خالفهم في أبواب السُّنَّة والاعتقاد، فنسب إليهم بعض ما يعتقده من الأقوال المخالفة للسُّنة.

- قال السجزي رَحِمَهُ اللهُ في الرسالة إلى أهل زبيد (ص٣٥٧):

- (الفصل الحادي عشر: في الحذر من الركون إلى كل أحد، والأخذ من كل كتاب لأن التلبيس قد كثر والكذب على المذاهب قد انتشر).

اعلموا رحمنا وإياكم الله سبحانه، أن هذا الفصل من أولى هذه الفصول بالضبط لعموم البلاء، وما يدخل على الناس بإهماله، وذلك أن أحوال أهل الزمان قد اضطربت، والمعتمد فيهم قد عزّ، ومن يبيع دينه بعرض يسير، أو تحببًا إلى من يراه قد كثر والكذب على المذاهب قد انتشر، فالواجب على كل مسلم يحب الخلاص أن لا يركن إلى كل أحد، ولا يعتمد على كل كتاب، ولا يسلم عنانه إلى من أظهر له الموافقة. اهـ.

- وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٦١): وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها، لا سيما وكثير منهم قد تلبَّس ببعض المقالات الأصولية، وخلط هذا بهذا فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئًا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك. ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد. اهـ.



فَصْلٌ

في الرد إجمالًا على من يحتج ببعض النصوص المشتبهة على ترك تكفير تارك الصلاة

اعلم أن المرجئة لم يقنعوا بهذا الأحاديث الصحيحة والصريحة، ولا بأقوال الصحابة ﷺ والتابعين، ولا بمن نقل الإجماع عنهم فذهبوا يفتشون في الأحاديث وأقوال الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، وحاصل ما يرد عليهم بما يلي:

١ ـ أن كثيرًا من هذه الأحاديث لا تثبت ولا تصح عن النبي ﷺ، ومن صححها إنما هو من باب التعسُّف لنصرة مذهبه في هذه المسألة.

٢ ـ أن ما صحَّ منها فهو:

أ ـ إما غير ظاهر الدلالة في عدم التكفير.

ب ـ وإما من العام الذي لا مستمسك لهم فيه كأحاديث الشفاعة، وأحاديث فضل كلمة التوحيد، ونحوها كما تقدم توجيه ذلك في المبحث الثاني.

٣ ـ أن رواة هذه الأحاديث من الصحابة ﷺ قد ثبت عنهم من حيث العموم أو الخصوص تكفير تارك الصلاة، أفكانوا يستجيزون مخالفة ما يروون عن رسول الله ﷺ وهم أعظم الناس اتباعًا له واقتداءً به؟! إن هذا لا يقوله من شم رائحة العلم فضلًا عمن عُدَّ من أهله.

ولهذا لم يجد من طعن في إجماعهم إلا التأويلات الفاسدة والتحريفات الباطلة التي يتخذها أهل الأهواء والبدع سبيلًا لإبطال دلائل النصوص.

٤ ـ وأما التابعون فقد نقل أيوب السختياني وإسحاق بن راهويه رحمهما الله إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد عن أحد منهم خلاف ذلك إلَّا ما رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٥) بإسناده عن ابن شهاب أنه سُئل عن الرجل يترك الصلاة؟

قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينًا غير دين الإسلام قُتِلَ، وإن كان إنما هو فاسق ضُرب ضربًا مُبرحًا وسُجن.

وهذا الأثر يجرى على قاعدة المتشابه الذي يرد إلى المحكم حتى تظهر دلالته على الحق. ولم يقل الزهري في هذا الأثر: إن تارك الصلاة تهاونًا لا يكفر، ويمكن بغير تكلف أن يحمل قوله على موافقة قول غيره من الأئمة.

وعليه فلا نترك الواضح الصحيح الصريح من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في كفر تارك الصلاة لقول واحدٍ هو محتمل وليس نصًا.

إذ هذه سبيل المؤمنين التي من خالفها فقد عرض نفسه لوعيد الله تعالى فيمن اتبع غير سبيلهم. وأما أهل الزيغ فيتبعون المتشابه والشاذ كما هو مشهور من طرائقهم.

قال الإمام الدارمي رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص١٠٨): إن الذي يريد الشُّذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلَّق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قولِ جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، **فهما آيتان بينتان يستدلّ بهما على اتباع الرَّجل وعلى ابتداعه**.اهـ.

وقد كان بعض أهل العلم لا يعدون إنفراد الواحد من أهل العلم ناقضًا لإجماع من قبله أو من في زمانه كما قال ابن المنذر رحمه الله في

«الأوسط» (١/ ٤١١) وهو يتكلم عن مسألة طهارة البزاق: وقد روينا عن النبي ﷺ أخبارًا ثابتة تدل على طهارة البزاق، وذلك بالإجماع إلَّا ما انفرد به النخعي، وأنا ذاكر الأخبار في ذلك في كتاب الصلاة.اهـ.

فلم يجعل انفراد إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا القول ناقضًا للإجماع.

واعلم أن أكثر ما يحتج به من أراد الانتصار في هذه المسألة هو حشد أقوال المتأخرين من أهل المذاهب الذين تلبسوا بمذاهب المرجئة والجهمية وغيرهم في أبواب العقائد والأصول.

والإجماع حُجَّة قائمة في الدين لمن سلم قصده في طلب الحق والاستقامة عليه.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة وأصرح دليل فيها، إذ لا يعتريه احتمال تأويل، وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة، وهو يرد على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر، بل هذا الإجماع يوجب على كل منصفٍ الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حُجَّة قطعية لا يجوز العدول عنها، فمن قال من العلماء بخلاف ما دلَّ عليه هذا الإجماع لعلَّ له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه؛ لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه.اهـ.

[سبق تخريجه (ص١٤٢)]

وهذه المسألة كما ترى أيها القارئ من غرائب المسائل التي يكثر فيها الكلام في هذه الأزمان المتأخرة التي بعدت عن الأمر الأول الذي كان عليه أهل القرون الأولى، مع أنها مسألة محكمة قد فُرغ منها من

زمن أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، فأجمعوا على قول واحد لم يخالفهم فيه إلَّا من شذَّ عنهم أو لم يبلغه إجماعهم.

وإن تعجب فعجب ممن يشتد نكيره ـ مع ادعائه السلفية ـ على من نصر ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه أصحاب النبي ﷺ، بل ويطعن في عقيدته وينسبه إلى مذهب الخوارج!!

فالحمد لله الذي وفقنا لاتباع الكتاب والسُّنَّة والأثر ونصرة ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، فإنهم لم يجتمعوا على ضلالة ﷺ وأرضاهم، ونسأل الله تعالى أن نكون ممن تبعهم بإحسان فنال بذلك ما وعده الله تعالى به من المغفرة والرضوان.

وإني أرى أن أختم هذا المبحث بكلام نفيسٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجلي لك شيئًا كثيرًا من مسائل ترك الصلاة وتعلقها بأبواب الإيمان والرد على المرجئة.

قال في كتابه «الإيمان» (ص٥٥٦): وهذه المسألة لها طرفان:

(أحدهما): في إثبات الكفر الظاهر.

و**(الثاني)**: في إثبات الكفر الباطن.

فأما (الطرف الثاني) فهو مبنيٌّ على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم.

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلوات، والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم يومًا من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلَّا مع نفاقٍ في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح.

ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾ [القلم].

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما وغيرهما في الحديث الطويل، حديث التجلي: «**أنه إذا تجلَّى تعالى لعباده يوم القيامة سجد له المؤمنون، وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة ظهره مثل الطبق، لا يستطيع السجود**».

فإذا كان هذا حال من سجد رياء، فكيف حال من لم يسجد قط؟!

وثبت أيضًا في «الصحيح»: «**أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلَّا موضع السجود، فإن الله حرَّم على النار أن تأكله**»، فعُلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.

وكذلك ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ يعرف أُمَّته يوم القيامة بأنهم «**غرًّا مُحجَّلين من آثار الوضوء**»، فدلَّ ذلك على أن من لم يكن غرًّا مُحجلين لم يعرفه النبي، فلا يكون من أُمَّته.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ۝٤٦ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٧ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٩﴾ [المرسلات].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ۝٢٢ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ۝٢٣﴾ [الانشقاق].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [القيامة].

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر]، فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي.

و(المتولي): هو العاصي الممتنع من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٦]

وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا من المصلين المطيعين كما وصفهم بالخوض مع الخائضين والتكذيب.

وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق].

وأيضًا في القرآن علَّق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما علَّق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة.

وأيضًا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وفي «المسند»: «**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة**».

وأيضًا فإن شعار المسلمين: (الصلاة)، ولهذا يعبَّر عنهم بها، فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.

وفي «الصحيح»: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا**».

وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسُّنَّة.

[الجواب على أدلة من لم ير كفر تارك الصلاة]:

وأما الذين لم يكفِّروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حُجَّة إلَّا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان

جوابًا لهم عن التارك، مع أن النصوص علَّقت الكفر بالتولي كما تقدم.

وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة، كقوله: «**من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة**»، ونحو ذلك من النصوص[١].

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**».

قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة.

ولا دلالة في هذا؛ فإن الوعد تعلق بالمحافظة عليها، والمحافظ فعلها في أوقاتها كما أُمر.

كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخَّر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

---

(١) وقد أجاب عنها ابن تيمية رحمه الله في «شرحه للعمدة» (٢/ ٧٩):
وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين فعنها أجوبة:
أحدها: أن الزهري يقول: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت فرائض نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغترَّ فلا يغترَّ.
الثاني: أنها مطلقة عامة، وأحاديث الصلاة مقيَّدة خاصَّة، فيُبنى المطلق على المقيد..
الثالث: أنه ﷺ قصد بيان الأمر الذي لا بدَّ منه في جميع الأشياء والذي قد يُكتفى به عن غيره في جميع الخلق، وهو الشهادتان، فإنَّ الصلاة قد لا تجب على الإنسان إذا أسلم ومات قبل الوقت، وربما أخَّرها ينوي قضاءها ومات قبل ذلك.
الرابع: أن هذا كله محمول على من يؤخِّرها عن وقتها وينوي قضاءها أو يحدِّث به نفسه، كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، وكما فسَّره ابن مسعود رضي الله عنه وبيَّن أن تأخيرها عن وقتها من الكبائر، وأن تركها بالكلية كفر.. إلخ.

وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم]، فقيل لابن مسعود رضي الله عنه: ما إضاعتها؟

[فقال: تأخيرها عن وقتها].

فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلَّا تركها.

فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا.

وكذلك قوله: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]، ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة.

كما ثبت في «صحيح مسلم»، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**».

فجعل هذه صلاة المنافقين؛ لكونه أخرجها عن الوقت ونقرها.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه ذكر الأُمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: يا رسول الله أفلا نُقاتلهم؟

قال: «**لا ما صلوا**».

وثبت عنه أنه قال: «**سيكون أُمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**».

فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبيَّن أنهم يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين؛ فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من تركها، ونفس ترك صفة المحافظة يقتضي أنهم

صلوا ولم يحافظوا عليها[١]، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارًا مُرتدِّين بلا ريب.

[ضعف قول من قال: إن تارك الصلاة يقتل حدًّا]:

ولا يتصوَّر في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه، مُقرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة، وملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة، فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط، لا يكون إلَّا كافرًا، ولو قال: (أنا مُقرٌّ بوجوبها غير أن لا أفعلها)، كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحشِّ ويقول: (أشهد أن ما فيه كلام الله)، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء ويقول: (أشهد أنه رسول الله)، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: (أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال)؛ كان كاذبًا فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبُّره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: أنه إذا أقرَّ بالوجوب، وامتنع عن الفعل؛ لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل.

ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس

---

(١) دل على ذلك صراحة ما رواه محمد بن نصر في «الوتر» (ص٢٧١) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كتب الله على العباد خمس صلوات، فمن أتى بهن وقد أدى حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافًا لم يكن له عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه**».

الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه.اهـ.

قلت: فهذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يُبيِّن هاهنا أن من لم يكفر تارك الصلاة فقد دخلت عليه شبهُ المرجئة في مسائل الإيمان، وهذا نحو قول ابن رجب أن ترك تكفير تارك الفرائض هو قول المرجئة، فقال في «الفتح» (١/ ٢١) وهو يتكلم عن مسألة تكفير تارك الصلاة: (وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عُيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر.. ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتَّى صارَ مِن قولهم أن قومًا يقولون: مَن ترك المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاة، والحجَّ، وعامَّة الفرائض مِن غيرِ جحودٍ بها أنا لا نكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ. فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم).اهـ.

ونحوه قول ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء [يعني: المرجئة] يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يُقرَّ به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدًا من غير علةٍ حتى أدخل وقتًا في وقتٍ؛ فهو كافر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٢)]

المبحث الرابع

مذهب المرجئة في الإيمان

١ ـ **(فصل)** في بيان معنى الإرجاء في اللغة.

٢ ـ **(فصل)** في نشأة الإرجاء، ومن أول من أحدثه؟

٣ ـ **(فصل)** في إطلاق الإرجاء على غير مسائل الإيمان.

٤ ـ **(فصل)** في سبب انتشار مذهب المرجئة.

٥ ـ **(فصل)** الإرجاء دين الملوك، والملوك على دين المرجئة.

٦ ـ **(فصل)** في تسمية المرجئة بمرجئة الفقهاء.

٧ ـ **(فصل)** سبب اقتران المرجئة بالقدرية في الأحاديث والآثار.

٨ ـ **(فصل)** المرجئة يقولون: الأعمال شرائع الإسلام.

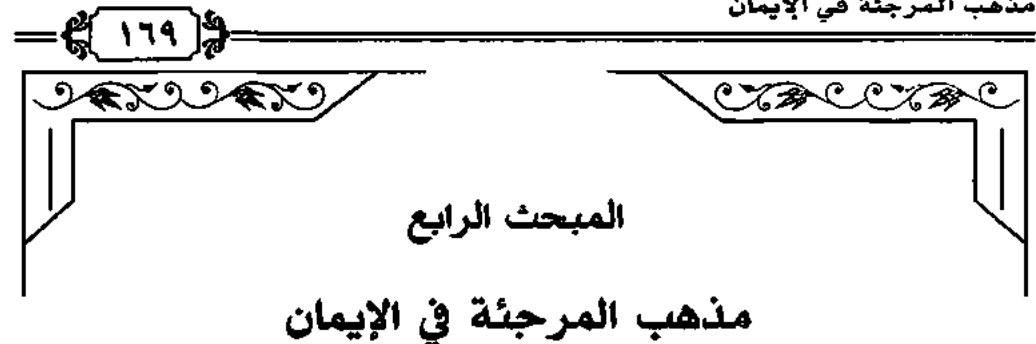
٩ ـ **(فصل)** المرجئة يقولون: الأعمال ثمرة الإيمان.

١٠ ـ **(فصل)** المرجئة وافقوا الجهمية في إخراج أعمال القلوب من الإيمان.

١١ ـ **(فصل)** المرجئة يجعلون الناس في الإيمان سواء إيمان الطائع القانت كإيمان العاصي الفاجر.

١٢ ـ **(فصل)** المرجئة وافقوا الخوارج والجهمية في أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله ولم يبق منه شيء، وأن الإنسان لا يجتمع فيه كفر وإسلام!

١٣ ـ (فصل) المرجئة تنكر زيادة الإيمان ونقصانه.
١٤ ـ (فصل) زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة.
١٥ ـ (فصل) من فرق المرجئة من يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص.
١٦ ـ (فصل) في بطلان إنكار المرجئة: أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء.
١٧ ـ (فصل) المرجئة يحرمون الاستثناء في الإيمان، ويلمزون أهل السُّنَّة: بالشكاك.
١٨ ـ (فصل) الاستثناء عند الأشاعرة.
١٩ ـ (فصل) في قول المرجئة: إنما الناس مؤمن وكافر، وقول أهل السُّنَّة: مسلم ومؤمن وكافر.
٢٠ ـ (فصل) المرجئة لا يفرقون بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم.
٢١ ـ (فصل) في بطلان قول المرجئة: ليس في هذه الأمة نفاق.
٢٢ ـ (فصل) في قول مرجئة الجهمية في الإيمان وموقف السلف الصالح منهم.
٢٣ ـ (فصل) في موافقة الأشاعرة للجهمية في الإيمان.
٢٤ ـ (فصل) الكفر عند مرجئة الجهمية لا يكون إلا بالجحود والاستحلال القلبي.
٢٥ ـ (فصل) الإنكار على من قال: الإيمان مخلوق.



المبحث الرابع

مذهب المرجئة في الإيمان

فصل

في بيان معنى الإرجاء في اللغة

ـ قال أبو محمد بن دُرُسْتَوَيْه بن المرزبان (٣٣٧هـ) في «تصحيح الفصيح وشرحه» (ص١٨٤):

(الإرجاء): التأخير في كل شيء، ومنه قول الله ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

و(المرجئة): صنف من المسلمين، لهم مقالةٌ مبتدعة؛ لقولهم: الإيمان قول بلا عمل، فأرجئوا العمل؛ أي: أخَّروه.

وبعض العرب يقولون: أرجيت الأمر إرجاء، بالياء؛ وهي لغة، وعليها العامة؛ فإما أن تكون مخففة من الهمز، وإما أن يكون اشتقاقها من: رجا البئر، وهو ناحيتها، والجميع الأرجاء؛ وهي نواحي كل شيء. اهـ.

ـ وقال الأزهري (٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب اللغة» (١١/ ١٢٥):

و(الإرجاء): يهمزُ ولا يُهمز.

قال ابن السكيت: يقال: أرجأتُ الأمر وأرجيته، إذا أخَّرته.

قال الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]. وقرئ: ﴿مُرْجئوْنَ لأَمْرِ الله﴾.

وقرئ: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]. وقرئ: ﴿أَرْجِئْه وأخاه﴾.

قال: ويقال: هذا رجلٌ مُرجئٌ، وهم المُرجِئةُ، وإن شئت قلت: مُرْجٍ، وهم المرجيَة. اهـ.

- وقال ابن قتيبة (٢٧٦هـ) في «غريب الحديث» (٣/ ٢٥٣):

وأما (المرجئة): فيقال: بهمز، وبغير همز، وهو من أرجيت الشيء، وأرجأته إذا أنت أخَّرته، وَمِنْه قَول الله جلّ وَعز: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، يقرأ مهموزًا وَغير مَهْمُوز.. وإنما سموا بذلك؛ لأنهم زعموا أن الإيمَان قول وأرجؤوا العمل. اهـ.

- وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٩٥):

وأما المهموزُ فإنه يدُلُّ على التأخيرِ. يقال: أرجأتُ الشيء: أخَّرته. قال الله جَلَّ ثناؤه: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾، ومنه: سُمِّيَتِ المُرجِئة. اهـ.

- قال أبو موسى المدني (٥٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع المغيث» (١/ ٧٤٤): المرجئة: قيل هو: من أرجأ أمرًا، وارتكب الكبائر؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى أرجأهم في تعذيبهم وغُفرانهم. اهـ.

- وفي «النهاية» (٢/ ٢٠٦): (المرجِئة): وهم فرقَة مِن فِرق الإسلامِ، يعتقدون أنه لا يضُر مع الإيمانِ معصيةٌ، كما أنه لا يَنفع مع الكفر طاعةٌ، سمّوا (مُرجِئَةً): لاعتقادِهم أن الله أرجأ تعذِيبَهم على المعاصِي؛ أي: أخَّره عنهم. والمرجئةُ تُهمزُ ولا تُهمز. وكلاهما بمعنى التأخيرِ. يقال: أرجأتُ الأمرَ وأرجيتُه إذا أخَّرته. اهـ.

- وفي «تاج العروس» (١/ ٢٤٢): (المُرجئة): طائفةٌ من المسلمين يقولون: الإيمانُ قولٌ بلا عمل، كأنهم قدَّموا وأرجَؤوا العمل؛ أي: أخَّروه؛ لأنهم يرونَ أنهم لو لم يُصلُّوا ولم يَصوموا لنجّاهم إيمانهم.

ويقول ابن عباس ﷺ: ألا ترى أنهم يبايعون الذَّهب بالذّهب والطعامَ مُرْجًا؛ أي: مُؤَجَّلًا مؤخَّرًا، يُهمز ولا يُهمز.اهـ.

«فائدة»:

ـ قال محمد بن يحيى: سئل إسحاق بن راهويه عن المرجئة، لِمَ سموا مرجئة؟

قال: لأنهم لا يرجئون الذنوب إلى الله ﷻ، ويقولون: المؤمن مغفور له وهو في الجنة، وغيرهم يردون الذنوب إلى الله ﷻ.

فقيل لإسحاق: فلِمَ قيل لهم: مرجئة وهم لا يرجئون الذنوب إلى الله تبارك وتعالى؟

فقال: قال النضر بن شميل: إنهم سموا بهذا الاسم لأنهم يقولون بخلافه بمنزلة المحكِّمة، وهم يقولون: لا حكم إلَّا لله، وبمنزلة القدرية، وهم يقولون بخلاف القدر، ولو أن رجلًا ينكر أرضًا لسمي: أرضيًّا.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٨١)]

هذا ما يتعلق باشتقاق لفظة المرجئة في لسان العرب، وأما ما يتعلق بالكلام على الطائفة المسماة بهذا الاسم فإنه سيرد في المبحث الخامس (حقيقة المرجئة عند أهل السُّنَّة والحديث).



فَصْلٌ

في نشأة الإرجاء، ومن أول من أحدثه؟

الخلاف في مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق من أوائل المسائل التي حصل فيها الخلاف في الأمَّة، فأول الفرق ظهورًا في الإسلام فرقة الخوارج التي كفَّرت الأُمَّة بمجرد الوقوع في الكبائر، ثم ظهرت بعدها كردة فعل لها وللمعتزلة فرقة المرجئة الذين حكموا على مرتكب الكبيرة بالإيمان الكامل.

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١١٤): هذه المسائل ـ أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق ـ مسائلُ عظيمة جدًّا، فإن الله علَّق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاقَ الجنة والنار، والاختلافُ في مسمَّياتها أوَّلُ اختلافٍ وقع في هذه الأُمَّة، وهو خلافُ الخوارج للصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حيث أخرجوا عصاة الموحِّدين من الإسلام بالكُلِّية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفّار، واستحلُّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم.

ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة، وقولهم: بالمنزلة بين المنزلتين.

ثم حدثَ خلافُ المرجئةِ وقولهم: إن الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان.

وقد صَنَّفَ العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيف مُتعدِّدة. اهـ.

ـ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠١): كان ظهور البدع بحسب البُعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفُرقة بعد مقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ظهرت بدعة الحرورية.. ثم في أواخر عصر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر، وابن عباس، وجابر وأمثالهم من الصحابة ﷺ، وحدثت المرجئة قريبًا من ذلك.اهـ.

وقال في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٢٣١): والصحابة ﷺ كانوا أقل فتنًا من سائر من بعدهم، فإنه كلما تأخَّر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف.

ولهذا لم تحدث في خلافة عثمان ﷺ بدعة ظاهرة، فلما قُتِلَ وتفرَّق الناس حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفِّرين لعليٍّ ﷺ، وبدعة الرافضة المدَّعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلاهيته.

ثم لما كان في آخر عصر الصحابة ﷺ في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية.

ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطلة، والمشبهة الممثلة، ولم يكن على عهد الصحابة ﷺ شيء من ذلك.اهـ.

وروى البخاري (٤٨) في «صحيحه» عن زُبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١٢): ولأبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن زُبيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له.

فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة.اهـ.

وقد تكلم كثير من أهل العلم عن هذه الفرقة وعن بداية نشأتها، وأول من أحدثها، فبيَّنوا أن حدوثها كان في الكوفة، وفيها ظهر أئمة هذه الفرقة.

قال الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سئل عن الاستثناء في الإيمان: . . وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعضُ أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة.

[اللالكائي (١٧٩٧)]

وأما زمن ظهورها، فذكر غير واحدٍ أنها بعد فتنة خروج ابن الأشعث على الحجاج بن يوسف.

ـ قال قتادة: إنما أُحدِثَ الإرجاء بعد هزيمَةِ ابن الأشعث.

[«الإيمان» لأحمد (٦٨)]

وابن الأشعث: هو عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، من كبار أُمراء الدولة الأموية، خرج على الحجاج في العراق وكانت بينهما موقعة دير الجماجم التي ظهر فيها الحجاج عليه، وكانت أحداث تلك الفتنة ما بين: (٨١ ـ ٨٣هـ)، وكان موت ابن الأشعث سنة: (٨٤هـ)، وقيل: (٨٥هـ).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٤٦): كذلك الإرجاء إنما أحدثه قومٌ قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفارًا قابلوا الخوارج والمعتزلة فصاروا في طرفٍ آخر. اهـ.

وقد تعددت أقوال أئمة السُّنَّة في تحديد أول من أحدث مذهب المرجئة وأظهره:

فمن قائل: إنه ذر الهمداني الذي توفي في سنة: (٩٩هـ).

ـ قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسائل» (١٩٠١): قلت لأبي عبد الله: أول من تكلم في الإيمان من هو؟

قال: يقولون: أول من تكلم فيه ذَرٌّ.اهـ.

ومن قائل: إنه حماد بن أبي سليمان الذي توفي في سنة (١٢٠هـ).

ـ قال عيسى بن يونس: حدثنا أبي يونس بن أبي إسحاق، قال: قال لي أبي ـ يعني: أبا إسحاق ـ: يا بُني أول من تكلَّم بالإرجاء بالكوفة: ذرٌّ الهمداني وحماد بن أبي سليمان، فقال أبي: جاءا إلى جدِّك إلى أبي إسحاق فسألاه، فقال: هذا أمرٌ لا أعرفه، ولم أُدرك الناس عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٢)]

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس الماصر.

[«تهذيب الكمال» (٢١/٤٨٦)]

وسيأتي زيادة بيان في (مبحث موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء).



فَصْلٌ
في إطلاق الإرجاء على غير مسائل الإيمان

وهو الإرجاء الأول الذي حدث في عصر الصحابة ﷺ نتيجة الحروب التي وقعت وظهور الخوارج وتكفيرهم لعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ﷺ، فظهر فرقة أرجأت أمر عثمان وعلي ﷺ إلى الله تعالى، لا يتولونهما، ولا يتبرؤون منهما، ولا يشهدون لهما بجنة ولا نار!

وقد روي عن بعض أئمة السُّنَّة أن أول من قال بهذا الإرجاء هو: الحسن بن محمد من بني هاشم (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

ـ قال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ: أنا أكبر من دين المرجئة، إن أول من تكلم في الإرجاء: رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له: الحسن.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٥٨)]

ـ وقال ابن سعد رَحِمَهُ اللهُ في «الطبقات» (٥/ ٩٢): هو أول من تكلم في الإرجاء، وكان من ظرفاء بني هاشم وعقلائهم، ولا عَقِبَ له.اهـ.

ـ وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ: أوَّل مَن تكلَّمَ بالإرجاءِ؛ زعموا أن الحسنَ بن محمد ابن الحنفية.

[«السُّنَّة لحرب» (١٨٩)]

ـ وقال عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب: أول من تكلم في الإرجاء الأول الحسن بن محمد ابن الحنفية، كنت حاضرًا يوم تكلم، وكنت في حلقته مع عمي، وكان في الحلقة جخدب، وقوم معه فتكلموا في علي وعثمان وطلحة والزبير فأكثروا، والحسن ساكت، ثم تكلم، فقال: قد سمعت مقالتكم، ولم أر شيئًا أمثل من أن يرجأ علي وعثمان

وطلحة والزبير فلا يتولَّوا ولا يُتبرَّأ منهم، ثم قام فقمنا.

قال: فقال لي عمي: يا بني ليتخذن هؤلاء هذا الكلام إمامًا.

قال عثمان: فقال به سبعة رجال رأسهم جحدب من تيم الرباب ومنهم: حرملة التيمي تيم الرباب، أبو علي بن حرملة، قال: فبلغ أباه محمد ابن الحنفية ما قال، فضربه بعصًا فشجَّه وقال: لا تولى أباك عليًّا؟!

قال: وكتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك.اهـ.

[«تهذيب الكمال» (٦٣٢٢)، و«تاريخ دمشق» (١٣/ ٣٨٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ١٠٨١)]

وهذ الكتاب الذي كتبه في الإرجاء وأخرجه للناس، رواه العدني في كتابه «الإيمان» (٨٠) كاملًا كما سيأتي.

وقد ندم على كتابته ورجع عنه.

- قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنَّة» (٦٤٣) عن عطاء بن السَّائب، عن زاذان، ومَيسرَةَ قالا: أتينا الحسن بن محمد، قلنا: ما هذا الكتابُ الذي وضعتَ؟! وكان هو الذي أخرج كتابَ المُرجئة.

وقال: قال زاذان: فقال لي: يا أبا عُمر، لوددت أني كنتُ متُّ قبلَ أن أُخرِجَ هذا الكتابَ، أو قال: قبل أن أضَعَ هذا الكتاب.اهـ.

وقد أُنكر عليه هذا الكتاب لما اشتمل عليه من التوقف وإرجاء أمر عثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى الله؛ لأنه خلاف ما جاءت به النصوص من الشهادة لهما بالجنة.

فهذا الإرجاء هو (الإرجاء الأول) كما يطلقه بعض أهل العلم، وهو غير الإرجاء المشهور في مسائل الإيمان وإخراج العمل منه.

- روى الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٩٧٦) عن الفراء الرازي، قال: سُئل ابن عيينة عن الإرجاء؟

فقال: الإرجاء على وجهين:

أ ـ قوم أرجؤوا أمر علي وعثمان رضي الله عنهما، فقد مضى أولئك.

ب ـ فأما المرجئة اليوم فهم قومٌ يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تُجالسوهم، ولا تؤاكِلوهم.

ـ قال الطبري رحمه الله: الصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت (المرجئة) مرجئة أن يقال:

أ ـ إن الإرجاء معناه ما بينَّا قبل، من تأخير الشيء، فمؤخِّر أمر علي وعثمان رضي الله عنهما إلى ربهما، وتارك ولايتهما، والبراءة منهما: مُرجئًا أمرهما، فهو (مرجئ).

ب ـ ومؤخِّر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه، فهو (مرجئ).

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا، هذا الاسم، فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان من مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه.اهـ.

ـ وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٠٨١) في ترجمة محمد بن الحسن: الإرجاء الذي تكلم به معناه: أنه يرجئ أمر عثمان وعلي إلى الله، فيفعل فيهم ما يشاء، ولقد رأيت أخبار الحسن بن محمد في «مسند علي» رضي الله عنه ليعقوب بن شيبة، فأورد في ذلك كتابه في الإرجاء، وهو نحو ورقتين، فيها أشياء حسنة، وذلك أن الخوارج تولت الشيخين، وبرئت من عثمان وعلي، فعارضتهم السبئية، فبرئت من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وتولت عليًا وأفرطت فيه، وقالت المرجئة الأولى: نتولى الشيخين، ونرجئ عثمان وعليًا فلا نتولاهما ولا نتبرأ منهما.اهـ.

فالإرجاء الأول هو الإرجاء الذي كان متعلِّقًا بالصحابة ﭬ، وممن نسب إلى هذا الإرجاء: محارب بن دثار ﵀.

ـ قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٠٧): .. وكان من المرجئة الأولى الذين كانوا يرجئون عليًّا وعثمان ولا يشهدون بإيمان ولا كفر.اهـ

ومن هذا الإرجاء:

ما رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٧٥): عن أبي المنجاب البصري، أن رجلًا كان يأتي إبراهيم النخعي فيتعلم منه، فيسمع قومًا يذكرون أمر علي وعثمان، فقال: أنا أتعلم من هذا الرجل وأرى الناس مختلفين في أمر علي وعثمان!

فسأل إبراهيم النخعي عن ذلك فقال: ما أنا بسبئي ولا مرجئ.

يريد ما ذكره الذهبي آنفًا.

ومنه كذلك: ما رواه عبد الله في «السُّنَّة» (١٢٨٤)، وحرب في «السُّنَّة» (٤٦٣) عن الشعبي ﵀ قال:

أَحِبَّ صلاحَ بني هاشِمٍ، ولا تكن شِيعيًّا.

وأرجِئ الأمور إلى الله ﷻ، ولا تكن مُرجئًا.

وأمر بالمعروفِ، وانهَ عن المُنكر؛ ولا تكن حروريًّا.

واعلم أن الخير والشَّرَّ من الله؛ ولا تكن قدريًّا.

ومن ذلك ما رواه أحمد في «الإيمان» (١٩٧) عن سفيان، عن سلمة قال: اجتمَعَ الضحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطائيُّ، وميسرة، وأبو البختريِّ: فأجمعوا على أن الشهادةَ بدعة، والبراءةَ بدعة، والولايَةَ بدعة، والإرجاء بدعة.



فَصْلٌ

في سبب انتشار مذهب المرجئة

لانتشار مذهب المرجئة ورواجه بين الناس عدة أسباب، من أهمها:

١ ـ النفور الشديد من مذهب الخوارج مما حمل هؤلاء إلى مقابلتهم في الطرف الآخر.

٢ ـ دخول بعض العُبَّاد والزُّهاد وبعض المشتهرين بالفقه في هذه الفرقة، ودعوتهم لهذا المذهب.

ـ قال مغيرة: لم يزل في الناس بقيَّة حتى دخل عَمرو بن مُرَّة (١١٦هـ) في الإرجاء، فتهافت الناس فيه.

[«السير» (١٩٨/٥)]

٣ ـ أن بعض الخلفاء والملوك مالوا إليه لما فيه من موافقة أهوائهم وشهواتهم، ولهذا يقال: الإرجاء دين الملوك كما سيأتي.

٤ ـ تولي كثير من أهل هذا المذهب للولايات التي لها تأثير في الناس، كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، والخطابة، ونحوها.

كل هذا وغيره ساعد في انتشار هذا المذهب بين الناس.



فَصْلٌ

الإرجاء دين الملوك، والملوك على دين المرجئة

ـ قال النضر بن شميل (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: دخلت على المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟

قال: قلت: بخيرٍ..

قال: تدري ما الإرجاء؟

قال: قلت: دِينٌ يوافق الملوك، يُصيبون به مِن دُنياهم، وينقص من دينهم.

قال لي: صدقت. اهـ.

[«تاريخ دمشق» (٣٣/ ٣٠١)]

ـ قال الخليفة العباسي المأمون: .. الإرجاء دين الملوك.

[رواه اللالكائي (٢٨١٨)]

ـ وذُكِرَتِ الأهواءُ عند رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ (٢١٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: .. وأما المُرجِئةُ: فعلى دينِ المُلوك.

[«الإبانة الصُّغرى» (٢١٦)]

وسبب كون الإرجاء دين الملوك: أن المرجئة يسهلون في ترك الفرائض، ويرخصون في ارتكاب المحارم لخروج الأعمال من الإيمان عندهم، فالمؤمن المستكمل الإيمان عند المرجئة: من صدَّق بقلبه، وقال بلسانه ولو أتى ما أتى من ترك الفرائض وارتكاب المحارم، حتى زعموا أن إيمانه كإيمان الملائكة المقربين، وهذا الأمر موافق لشهوات النفوس.

وثَمَّ أمر آخر لا يقل أهمية عن السبب الأول: وهو ما اشتهر عن

أئمة المرجئة من اتباعهم للرأي وترك السُّنن، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في إمام أهل الرأي: ضلَّلَ الناس بوجهين:

١ ـ بالإرجاء.

٢ ـ وبنقضِ السُّنن بالرأي.

فهو عندنا أشأمُ مولودٍ في الإسلام ضَلَّ به بشرٌ كثير، وهم متمادون في الضَّلال بما يشرعُ إلى يوم القيامة.اهـ.

وهذا ما حملهم على الحيل في الفتوى موافقة لرغبات أهل الدنيا والترف.

ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه، عمدوا إلى السُّنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم أنه: حرام، واحتالوا فيه، حتى أحلوه.

[«إبطال الحيل» لابن بطة (٦٢)]

ـ قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكت القرآن» (١/ ٦٢٣): الحيل المنهي عنها المعدودة من أبي حنيفة ذمًّا، هي فيما أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا.اهـ.

فلهذا قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تركتِ المرجئة الدِّينَ أرقَّ مِن ثوب سابِريّ.

[«الإيمان» لأحمد (١٩٩)]

والثوب السَّابري: هو الثوب الرقيق الذي لا يستر ما تحته من العورة.



فَصْلٌ

في تسمية المرجئة بمرجئة الفقهاء

كان مذهب المرجئة قد غلب على متفقهة أهل الكوفة مما جعل بعض أهل العلم يصفهم بمرجئة الفقهاء.

إلا أن أهل السُّنَّة والأثر لا يصفون بالفقه إلا من استقام على جادة السُّنَّة واتبع الآثار فلهذا قال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ إلَّا بنيَّةٍ، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلَّا بموافَقَةٍ للسُّنة.

[«الإبانة الكبرى» (١١٨٥)]

ـ قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: الفقيه: المجتهد في العبادة، الزاهد في الدنيا، المقيم على سُنَّة رسول الله ﷺ.

[«إبطال الحيل» (٥٩)]

ـ قال وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ: الفقيه: العفيف، المتمسك بالسُّنَّة، أولئك أتباع الأنبياء في كل زمان.

[«إبطال الحيل» (٦٢)]

وممن وقفت عليه يصف من رُميَ بالإرجاء بالفقه:

١ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإيمان» (٥٢)، فقال في باب الاستثناء: وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون الاسم بلا استثناء، فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: أبو عبد الرحمٰن السُّلمي، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبد الله، ومن بعدهم، مثل: عمر بن ذر، والصلت بن بهرام، ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم.اهـ.

وهؤلاء الذين وصفهم بالفقهاء اشتهر عنهم ترك الاستثناء في الإيمان وهو أخف مخالفة ممن أخرج العمل من الإيمان، وقال إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فقائل هذا ليس من العلماء ولا من الفقهاء، فإنه قد قال في «الإيمان» (٥٢): فأما على مذهبِ من قال: كإيمان الملائكة، والنبيين؛ فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء. اهـ.

فأخرج قائل هذه العبارة من جملة العلماء والفقهاء فتنبه لهذا!

٢ ـ ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) قال في «الفصل بين الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٧): ذهب قومٌ إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان معًا، فإذا عرف المرء الدين بقلبه، وأقرَّ بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وإن الأعمال لا تسمَّى إيمانًا، ولكنها شرائع الإيمان، وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه وجماعة من الفقهاء. اهـ.

فجرى على وصفهم بمرجئة الفقهاء من جاء بعد هؤلاء إلى يومنا هذا.

وليكن منك على بال أن ذم السلف وأئمة السُّنَّة الأوائل للمرجئة إنما كان لمرجئة الفقهاء وأصحابهم لا مرجئة الجهمية؛ لأن الجهمية لم تظهر إلا في أواخر القرن الثالث، فكثير من السلف الذين تكلموا في المرجئة لم يدركوا زمن الجهمية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النخعي ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله؛ ومن قبله من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كعلقمة والأسود؛ فكانوا من أشدّ الناس مخالفة

للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم، **ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم**.اهـ.

وسيأتي في المبحث السادس (بيان أن سائر طوائف المرجئة ليسوا من أهل السنة والجماعة وأنهم من الفرق المبتدعة الهالكة).

فانظر (ص٣٣٧) ففيه زيادة بيان عن هذه الفرقة.



فَصْلٌ

سبب اقتران المرجئة بالقدرية في الأحاديث والآثار

ورد في بعض الأحاديث والآثار اقتران المرجئة بالقدرية في الذم والتحذير.

والمراد بالقدرية فيها هم الذين يثبتون القدر ويحتجون به، ويعارضون به أمر الله تعالى، وليس المراد بهم القدرية الأولى الذين هم نفاة علم الله تعالى الذين ينكرون القدر، ويعظمون الأمر.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «منهاج السُّنَّة» (٣/ ٨٢) حين ذكر الذين يحتجون بالقدر على ترك الفرائض وارتكاب المحارم:

والآثار المروية في ذم القدرية تتناول هؤلاء أعظم من تناولها المنكرين للقدر تعظيمًا للأمر وتنزيهًا عن الظلم، ولهذا يقرنون القدرية بالمرجئة؛ لأن المرجئة تضعف أمر الإيمان والوعيد، وكذلك هؤلاء القدرية تضعف أمر الله بالإيمان والتقوى ووعيده، ومن فعل هذا كان ملعونًا في كل شريعة كما روي: «**لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيًّا**».

والخائضون في القدر بالباطل ثلاثة أصناف:

أ ـ المكذِّبون به.

ب ـ والدافعون للأمر والنهي به.

ج ـ والطاعنون على الرب عَزَّ وَجَلَّ بجمعه بين الأمر والقدر، وهؤلاء شر الطوائف. اهـ.

وقال: والمقصود هنا أن الخلَّال وغيره من أهل العلم أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى القدرية، وإن كانوا لا يحتجون بالقدر على المعاصي، فكيف بمن يحتج به على المعاصي؟

ومعلوم أنه يدخل في ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنهي أعظم مما يدخل فيه المنكر له، فإن ضلال هذا أعظم، ولهذا قرنت القدرية بالمرجئة في كلام غير واحدٍ من السلف، وروي في ذلك حديث مرفوع؛ لأن كلًّا من هاتين البدعتين تفسد الأمر والنهي، والوعد والوعيد، فالإرجاء يضعف الإيمان بالوعيد ويهون أمر الفرائض والمحارم، والقدري إن احتجَّ به كان عونًا للمرجئ، وإن كذبَّ به كان هو والمرجئ قد تقابلا، هذا يُبالغ في التشديد حتى لا يجعل العبد يستعين بالله على فعل ما أمر به وترك ما نهي عنه، وهذا يبالغ في الناحية الأخرى. اهـ.



فَصْلٌ

المرجئة يقولون: الأعمال شرائع الإسلام وليست من الإيمان

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته» (٩٢):

و(المرجِئة): وهم الذين يزعمون: أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ، وأن الإيمان هو القولُ، والأعمالَ شرائع. اهـ.

ـ وقال قوام السُّنَّة الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ في «الحجة في بيان المحجة»: الإيمان في الشرع: عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال (من شرائعه) لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات، لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضه، وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق؛ لأنه عبارة عن التصديق وقد أتى به. اهـ.

ـ وقال ابن البناء رَحِمَهُ اللهُ في «الأصول المجردة» (ص٦٥): خلافًا للأشعري في قولهم: الإيمان: هو التصديق في الشريعة واللغة جميعًا، وأن الأفعال والأقوال (من شرائعه) لا من نفس الإيمان. اهـ.

ـ وقال ابن حزم الظاهري في «الفصل بين الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٧): ذهب قومٌ إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان معًا، فإذا عرف المرء الدين بقلبه، وأقرَّ بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وإن الأعمال لا تسمَّى إيمانًا، ولكنها شرائع الإيمان،

وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه وجماعة من الفقهاء.اهـ.

ومراد المرجئة بقولهم: (الأعمال شرائع)؛ أي: فرائض فرضها الله وهي ليست من الإيمان، وإنما هي من شرع الله ﷻ التي شرعها على عباده، ولا علاقة لها بصحة إيمان العبد، فالعبد يكون مؤمنًا عندهم مستكمل الإيمان بمجرد التصديق والقول بدون عمل.

ـ وقال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحجة على تارك المحجة» (١/ ٤٠٣): وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان.اهـ.

ـ وقال القاضي أبو يعلى في «الإيمان» (٥): وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق في اللغة والشريعة جميعًا، وأن الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان.اهـ.

ولأجل نُصرة هذا المذهب حرَّفوا حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الطويل في الإسلام والإيمان والإحسان، فقد رواه بعض المرجئة بزيادة لفظة: (أسألك عن شرائع الإسلام)، بدل قوله: (أسألك عن الإسلام)، حتى يوافق مذهبهم في إخراج العمل من الإيمان.

ـ فقد روى العقيلي في «الضعفاء» (٣٣٦٧) حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الطويل من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد ـ وهو من أئمة المرجئة ـ فحرَّف في لفظه لينصر مذهب الإرجائي، فرواه بلفظ: (.. ثم قال: فما شرائع الإسلام؟ قال: «**تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت**...» الحديث.

قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قال: «شرائع الإسلام»، وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة، وجراح بن الضحاك، وهؤلاء مرجئة.اهـ.

ـ وفي «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٧٢٠) ذكر عن أبي زرعة أنه جعل يذكر أحاديث من رواية أبي حنيفة لا أصل لها، فذكر من ذلك

حديث علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «**الدال على الخير كفاعله**»، وأنكر عليه حديثًا آخر يرويه عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، حديث عمر: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإيمان.. قال أبو زرعة، فجعل هو، وأبو سنان: (الإيمان شرائع الإيمان)، وذكر أحاديث قد أوهم فيها، وأنكرها من رواياته.اهـ.

ـ قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمييز» (ص١٩٩): .. فأما رواية أبي سنان، عن علقمة، في متن هذا الحديث إذ قال فيه: إن جبريل عليه السلام قال: (جئت أسألك عن شرائع الإسلام)؛ فهذه زيادة مُختلقة، ليست من الحروف بسبيل، وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شرذمة زيادة في الحرف، مثل ضرب: النعمان بن ثابت [يعني: أبا حنيفة]، وسعيد بن سنان، ومن نحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبًا في قوله في الإيمان، وتعقيد الإرجاء، ذلك ما لم يزد قولهم إلَّا وهنًا، وعن الحق إلَّا بُعدًا، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم.اهـ.

ـ وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥١): وحديث ابن عمر [يعني: بني الإسلام على خمس] يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعدِّدة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسَّر بها الإسلام في حديث جبريل عليه السلام، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ففسَّره له بهذه الخمس، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام.

وقد روى بعضهم: أن جبريل ﷺ سأل النبي ﷺ عن: (شرائع الإسلام)، لا عن (الإسلام)، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونُقَّاده، منهم: أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العقيلي وغيرهم. اهـ.

- وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو يحكي اختلاف الفرق في أصحاب الكبائر كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٧١):

الطرف الثاني: قول من يقول: إيمانهم باقٍ كما كان لم ينقص بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير، وإنما نقصت (شرائع الإسلام)، وهذا قول المرجئة والجهمية، ومن سلك سبيلهم، وهو أيضًا قول مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان. اهـ.

وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ وهو يتكلم عن المرجئة: وفرقةٌ يقولون: الإيمان قول، وتصديقه العمل، وليس العمل مِن الإيمان؛ ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتُنا مُتقبَّلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيمانُنا وإيمان جبريل واحد، فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث: أنهم المُرجئة التي لُعِنت على لسانِ الأنبياء.

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٩)]

ومن أقوالهم في ذلك:

- قال الباجي المالكي الأشعري (٤٧٤هـ) في «المنتقى» (٧/ ٢٠٥): مذهب أهل السُّنَّة [يعني: الأشاعرة] أن الإيمان قول وعمل، يريدون أن الإيمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة، فسموا الأعمال إيمانًا وهي في الحقيقة (شرائع الإيمان) التي تنجي من النار بامتثال ما أمر الله تعالى به منها، والإيمان في الحقيقة هو التصديق؛ لكنه من وجد منه الإيمان دون

شرائعه فلا يقطع بأنه ينجو من النار، وإنما يقطع بأنه يدخل الجنة؛ إما بأن يغفر الله له ابتداء فيدخله الجنة، أو يعاقبه على ترك العمل، ثم يدخله الجنة بفضل رحمته، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذا معنى قول أهل السُّنَّة: إن الإيمان قول وعمل. اهـ.

قلت: يريد بأهل السُّنَّة مذهب مرجئة الأشاعرة، وهم في الحقيقة من أبعد الناس عن السُّنَّة والجماعة.

وحصره للإيمان في التصديق هو مذهب الجهمية وتابعهم عليه الأشاعرة كما سيأتي.



فَصْلٌ

المرجئة يقولون: الأعمال ثمرة الإيمان

المرجئة الأوائل وهم مرجئة الفقهاء لا يختلفون مع أهل السُّنَّة في أن الأعمال الصالحة من ثمرات الإيمان، وإنما خلافهم في منزلة هذا العمل من الإيمان، وهل هو لازم له لا يصح بدونه، أم هو كمال فيه وثمرة من ثماراته يصح الإيمان بدونه؟

فأهل السُّنَّة أجمعوا على أن الأعمال ثمرة الإيمان الصادق، ولازم من لوازمه، وركن أصيل فيه لا يصح إيمان عبدٍ مع القدرة عليه بدونه.

وأما المرجئة على جميع فرقهم فإنهم وإن قالوا: إن الأعمال من ثمرات الإيمان، فهم يخالفون أهل السُّنَّة في جعل هذه الثمرة لازمة لقبول إيمان العبد وتصحيح إيمانه مع ترك العمل بالكلية.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٥٩): والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم، يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانًا مجازًا؛ لأن (العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه)؛ ولأنها دليل عليه.اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٢٠٤) وهو يعدد أغلاط المرجئة: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له.

والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر.اهـ.

وقال (٧/ ٣٦٣): وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:

أ ـ يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السُّنَّة.

ب ـ ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًّا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنها غلطوا في ثلاثة أوجه:

(أحدها): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عمل للقلب، كمحبة الله وخشيته وخوفه، والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

(والثاني): ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

(والثالث): قولهم: كل من كفَّره الشارع فإنما كفَّره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف. اهـ.

وقال (٧/ ٥٨١) بعد معرض رده على المرجئة: . . ونحن إذا قلنا: هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب لا عن نفاق، قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجبًا لها، وإما أن تقف على أمر آخر.

فإذا كان نفس الإيمان موجبًا لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه، وهذا هو المطلوب.

وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر أنها معلولة لهما وثمرة لهما.

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له إلا إذا كان موجبًا لها ومقتضيًا لها، وحينئذٍ فالموجب لازم لموجبه، والمعلول لازم لعلته، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع.اهـ.

فالقصود أن قول المرجئ: إن الأعمال من ثمرات الإيمان لا يغني عنه شيئًا؛ لأنه يصحح إيمان العبد بدونها، وهو حقيقة مذهب المرجئة الذين أنكر عليهم السلف.



فَصْلٌ

المرجئة وافقوا الجهمية في إخراج أعمال القلوب من الإيمان

قال الطحاوي في «عقيدته»: الإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى. اهـ.

فقد أدخل الطحاوي الخشية والتقى وهي أعمال قلبيه في التفاضل لأنها ليست عند المرجئة من الإيمان، إذ الإيمان عندهم لا تفاضل فيه بين الناس، وإنما يتفاضلون في الأعمال التي هي شرائع خارجة عنه.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٧١) وهو يتكلم عن المرجئة، قالوا: وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان. اهـ.

وقال (٧/ ٢٠٤): من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلَّا التصديق فقط دون أعمال القلوب، كما تقدم عن جهمية المرجئة. اهـ.

وقال في «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٨٧) وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٦]: وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه.

وعند فقهاء المرجئة: هو قول اللسان مع تصديق القلب.

وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح، فيمكن أن يكون الرجل مصدِّقًا بلسانه وقلبه مع كراهة ما

نَزَّل الله، وحينئذ فلا يكون هذا كافرًا عندهم، والآية تتناوله، وإذا دلت على كفره دلت على فساد قولهم.اهـ.

وقال في «جامع الرسائل» (٥/ ٢٤٦): ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة؛ فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول، إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول ذلك.

وهذا قول الجهمية ومن تبعهم كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية.

وإما قول القلب واللسان كالقول المشهور عن المرجئة؛ ولم يجعلوا عمل القلب مثل: حب الله ورسوله، ومثل خوف الله من الإيمان، فغلطوا في هذا الأصل.اهـ.

وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٤): والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعُبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنًا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم؛ لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا، فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم... إلخ.

ولما لزم المرجئة هذا اللازم الشنيع اعتبر وكيع رَحِمَهُ اللهُ أنه ليس بينهم وبين الجهمية كبير فرق.

فقد روى الطبري رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب الآثار» (٩٨٠) عن أبي رجاء أنه قال: سمعت وكيعًا يقول: ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق؛ قالت الجهمية: الإيمان المعرفة بالقلب، وقالت المرجئة: الإقرار باللسان.



فَصْلٌ

المرجئة يجعلون الناس في الإيمان سواء إيمان الطائع القانت كإيمان العاصي الفاجر

لما أخرجت المرجئة بجميع فرقها الأعمال من الإيمان وجعلوه إما في القول على قول مرجئة أهل الكوفة، أو التصديق على قول الجهمية والأشاعرة؛ كان لازم ذلك أن يجعلوا الناس في الإيمان سواء لا فرق بينهم فيه؛ لأن الجميع قد اشتركوا في القول، أو في التصديق، ولا فرق بين قائل وقائل عندهم، ولا بين مُصدِّق ومُصدِّق، وإنما يتفاضلون في الأعمال، والأعمال قد أخرجوها من الإيمان.

- قال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنّما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يَتفاضَلُون بالإيمانِ.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٩٣)]

- وقال أبو عبد الله الزبيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» (٦): وقالت طائفة قلَّت معرفتها، وضعفت دلالتها، ووهنت حُجَّتُها: إن الإيمان قول بلا عمل، لا يزيد ولا ينقص، وأن من آمن وأصلح، وعدل وأحسن، وعامل وأنصف، وقال فصدق، ووعد فوفَّى، وظُلِمَ فعفى، وفعل نوافل الخير وأعمال البر، وأدَّى ما يجب عليه من حقِّ والديه، وحقِّ ولده، وحقِّ ذي رحمه، وحقِّ جاره، وحقِّ صديقه، وقام بالخير كله فيما قدر عليه.

وإن من قال: لا إله إلَّا الله قولًا باللسان، ثم تخلَّف عن إقامة

الفرائض، وقصَّر في القيام بالشَّرائع، وتخلّف عن الإتيان بأعمال الخير والنوافل، وائتُمن فخان، وقال فكذب، ووعد فأخلف، وأُنصِف فظلم، وجار وقسط، فإن هذين جميعًا في درجة واحدة، ولا فضل لهذا على هذا، ولا لهذا على هذا!

فهذا قول يشهد العقل عند حكايته على إغفال قائله، ويُستغنى بوصفه عن الاحتجاج عليه.

ولا بُدَّ أن يُتكلَّف مع هذا من الحُجَّة على هذا القول ما يزيده ضعفًا في قلوب السَّامعين، لئلا يَتَّكِل عليه جاهل، ولا أحد يظن أن قائله ممن ينبغي أن يُقلَّد.

ووجدنا الكتاب والسُّنَّة يدلَّان على خلاف هذا القول.اهـ.

ـ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٦): والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي **إيمان الناس من أفحش الخطأ**، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.اهـ.

قلت: وهم يصرِّحون بأن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل، وأن إيمان أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كإيمان أفجر الفاجرين!

فهذا حقيقية مذهبهم! ومن قال خلاف ذلك منهم فقد تناقض في مذهبه كما قال السلف!

ومن أقوالهم في ذلك:

ـ قال أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحد؛

قال أبو بكر: يا ربِّ.

وقال إبليس: يا ربِّ.

قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله.

[رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٣٥٢)، واللالكائي (١٨٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/٥٠٩)، إسناده صحيح]

ـ وعن الفزاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم، وإيمان إبليس واحد.

قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩].

وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: ٣٦].

وقال آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٠)]

ـ وفي «فقه الأبسط» (ص٤٦) قال أبو مطيع: قال أبو حنيفة: ينبغي أن يقول: أنا مؤمن حقًّا؛ لأنه لا يشك في إيمانه. قلت: أيكون إيمانه كإيمان الملائكة؟ قال: نعم.اهـ.

ـ وفي رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي (ص٣٥): ومما يعرف به اختلافهما ـ أي: الإيمان والعمل ـ أن الناس يختلفون في التصديق، ولا يتفاضلون فيه، وقد يتفاضلون في العمل وتختلف فرائضهم، ودين أهل السماء ودين الرسل واحد.اهـ.

ـ قال أبو عبد الرحمٰن السروجي ـ وكان رجلًا مزاملًا لوكيع في غزوه وحجَّته، كان يُحدِّث عن حماد بن زيد وغيره من البصريين ـ، قال: أخبرني وكيع أنه اجتمع في بيت بالكوفة: شريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وابن حي، وأبو حنيفة، فقال أربعة منهم غير أبي حنيفة: نحن مؤمنون كما سمَّانا الله مؤمنين في كتابه، عليه نتناكح، وعليه نتوارث، فإن عُذِّبنا فبذنوبنا، وإن غفر لنا فبرحمته.

فقال أبو حنيفة: ليس كما تقولون! إيمانه على إيمان جبريل وإن نكح أُمَّه!

فقال بعضهم: يُنفى من الكوفة.

وقال بعضهم: يُضرب الحدَّ.

وكان شريك لا يُجيز شهادته، ولا شهادة أصحابه.

وأما الثوري فما كلَّمه حتى مات، وكان إذا استقبله في طريق يعرض بوجهه عنه.

[«الكامل في الضعفاء» (٤٩٧٤)]

ـ قال وكيع بن الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اجتمع ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وسفيان بن سعيد الثوري، وشريك بن عبد الله، فأرسلوا إلى أبي حنيفة فجاءهم، فقالوا: ما تقول فيمن نكح أُمَّه، وقتل أباه، وشرب في قحفه الخمر؟

فقال: مؤمن.

فقال ابن أبي ليلى: لا أقبل لك شهادة أبدًا.

وقال الحسن بن صالح: وجهي من وجهك حرام أن أنظر إليك أبدًا.

وقال شريك: لو كان لي من الأمر شيءٌ لضربت عنقك.

قال له الثوري: كلامك عليَّ حرام أبدًا.

[اللالكائي (١٨٣٣)]

ـ قال مبارك بن حسان: قلت لسالم الأفطس وهو من المرجئة: رجلٌ أطاع الله فلم يعصه، ورجلٌ عصى الله فلم يُطعه، فصار المُطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٤٢)]

ـ قال إسحاق بن محمد: كنت عند مالك بن أنس فسمعت حماد بن أبي حنيفة يقول لمالك: يا أبا عبد الله، إن لنا رأيًا نعرضه عليك، فإن رأيته حسنًا مضينا عليه، وإن رأيته غير ذلك كففنا عنه.

قال: ما هو؟

قال: يا أبا عبد الله، لا نُكفِّر أحدًا بذنبٍ، الناس كلهم مسلمون عندنا.

قال: ما أحسن هذا، ما بهذا بأس.

فقام إليه داود بن أبي زنبر، وإبراهيم بن حبيب، وأصحاب له، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا عبد الله، إن هذا يقول بالإرجاء، قال: ديني مثل دين الملائكة المقرَّبين، وديني مثل دين جبريل، وميكائيل، والملائكة المقرَّبين.

قال: لا والله، الإيمان يزيد وينقص: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، و﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه. [اللالكائي (١٧٤٣)]

ـ وقال الطحاوي في «عقيدته»: والإيمان واحد، وأهله فيه سواء. اهـ.

ـ قال أبو بكر بن فورك الأشعري (٤٠٣هـ) في شرحه لكتاب «العالم والمتعلم» المنسوب لأبي حنيفة:

قال المتعلم: أخبرني من أين ينبغي لنا أن نقول: إيماننا مثل إيمان الملائكة والرسل وقد نعلم أنهم كانوا أطوع لله منا؟

قال العالم: وقد نعلم أنهم كانوا أطوع لله منا، وقد حُدِّثنا أن الإيمان غير العمل، فإيماننا مثل إيمانهم؛ لأنا صدقنا بوحدانية الرب

وربوبيته وقدرته وبما جاء من عنده بمثل ما أقرَّت به الملائكة، وصدقت به الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، فمن ههنا زعمنا أن إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ لأنا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة مما عاينته الملائكة من عجائب الله تعالى ولم نعاينه.اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٥): وقالوا: نحن نسلم أن الإيمان يزيد بمعنى: أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله؛ لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم بل إيمان الناس كلهم سواء؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما.اهـ.

قلت: ولما كان هذا حقيقة مذهبهم، وعلم ذلك منهم أئمة السُّنَّة، وسمعوه منهم، اشتد نكيرهم عليهم، ومن ذلك:

ـ قال علي بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتُ لعبد الله بن داود: مَن المُرجئة؟

قال: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو رجلُ سوءٍ، وهو مُرجئ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٧)]

ـ قال ابن أبي مُليكة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وقال له إنسان: إن رجلًا من مجالسيك يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل! ـ فأنكر ذلك، وقال: سبحان الله! والله لقد فُضِّلَ جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الثناء على محمد ﷺ فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ۝٢٢﴾ [التكوير] يعني: محمدًا ﷺ، فما جعل إيمان جبرائيل وميكائيل كإيمان فهدان؟! فلا والله، ولا كرامة.

[«الإيمان» لأبي عبيد (٥٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٨٢)]

ـ قال الصلت بن دينار: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: قد أتى عليَّ برهة من الدهر، وما أراني أدرك رجلًا يقول: أنا مؤمن، فما رضي بذلك حتى قال: على إيمان جبريل وميكائيل، وما كان محمد ﷺ يتفوَّه بذلك، وما زال الشيطان يتلعَّب بهم حتى قالوا: مؤمن وإن نكح أُمَّه وأخته وابنته! والله لقد أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ رجالًا ما مات منهم أحد إلَّا وهو يخشى النفاق.

[«تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠١٤)]

ـ قال ابن أبي مُليكةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر، ويزعمون أن إيمانه على إيمان جبرِيلَ وميكائيلَ عليهما السلام.

[«الإيمان» لأحمد (٤٤٥)]

ـ قال نافع بن عمر القرشي: وقد رأيت فهدان رجلًا لا يصحى من الشَّراب.

[«الإبانة الكبرى» (١٢٦٤)]

ـ قال نصرُ بن المثنى: كنت مع ميمون يومًا، فمرَّ بجويريةٍ وهي تَضرِبُ بدفٍّ. فقال ميمون: أترون إيمان هذه مِثلَ إيمان مريم بنت عمران صلى الله عليها؟ والخيبَةُ لمن قال: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام.

[«الإيمان» لأحمد (٤٤٦)]

ـ عن عبد الملك بن أبي النعمان، عن ميمون بن مهران، قال: خاصمه رجل في الإرجاء، فبينما هما على ذلك إذ سمعا امرأة تغني.

فقال ميمون: أين إيمان هذه من إيمان مريم بنت عمران؟

قال: فلما قالها انصرف الرجل ولم يردَّ عليه شيئًا.

[«شعب الإيمان» (٦٤)]

ـ قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المُرجئةُ فهم يقولون: الإيمانُ كلامٌ بلا عملٍ، من شهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، فهو

مُستكملُ الإيمان، كإيمان جبريل وميكائيل، وإن قتلَ كذا وكذا مؤمنًا، وترك الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والغُسلَ من الجنابة.

[«السُّنَّة» لحرب الكرماني (١٩٠)]

ـ قال وكيع بن الجرَّاح رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن قال: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل؛ فهو شَرٌّ مِن المرجئ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٦)]

ـ قال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعتُ أبا عَمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ، ومالِكًا، وسعيد بن عبد العزيز، يقولون: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادةٍ أبدًا، وينكرون على من يقول: إنه مستكمِلُ الإيمانِ، وأن إيمانه كإيمانِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٦٦٥)]

ـ قال ابن مجاهد: كنت عند عطاء بن أبي رباحٍ فجاءَ ابنه يعقوب، فقال: يا أبتاه، إن أصحابًا لنا يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فقال: يا بُني كذبوا، ليس إيمان مَن أطاعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كإيمان من عصى الله تعالى.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٠٩)]

ـ قال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لمالك والليث بن سعد: الرجل يقول: أنا مؤمن كإيمان جبريل وميكائيل؟

قالا: إذا قال تلك المقالة فهو إلى إيمان إبليس أقرب منه إلى إيمان جبريل وميكائيل.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٤)]

ـ قال زيد بن أبي الزرقاء رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت ابن أبي ذئب: أكان أحد من أشياخكم يقول: إنا مؤمنون كإيمان جبريل؟ قال: لا. وكَرِهَ ذلك.

[«تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٢١)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (١١): ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل، أو الملائكة فهو مرجئ، وأخبث من المرجئ؛ فهو كاذب.. ومن زعم أنه مؤمن عند الله مُستكمل الإيمان؛ فهذا من أشنع قول المرجئة وأقبحه.اهـ.

ـ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٥٢): فأما على مذهبِ من قال: كإيمان الملائكة، والنبيين؛ فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء.اهـ.

ـ قال أحمد الرباطي: قال لي عبد الله بن طاهر: يا أحمد، إنكم تبغضون هؤلاء القوم جهلًا، وأنا أبغضهم عن معرفة؛

أولًا: إنهم لا يرون للسُّلطان طاعة.

والثاني: إنه ليسَ للإيمان عندهم قدر، والله لا أستجيز أن أقول: إيماني كإيمان يحيى بن يحيى، ولا كإيمان أحمد بن حنبل، وهم يقولون: إيماننا كإيمان جبرائيل وميكائيل.

[«عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (١٠٩)]

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٩): من قال هذا فلقد أعظم الفرية على الله عَزَّ وَجَلَّ، وأتى بضد الحق، وبما ينكره جميع العلماء؛ لأن قائل هذه المقالة يزعم أن من قال: لا إله إلا الله؛ لم تضره الكبائر أن يعملها، ولا الفواحش أن يرتكبها، وأن عنده أن البار التقي الذي لا يباشر من ذلك شيئًا، والفاجر يكونان سواء، هذا منكر.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية]..

فقل لقائل هذه المقالة النكرة: يا ضال يا مضل، إن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يسوِّ بين الطائفتين من المؤمنين في أعمال الصالحات، حتى فضل بعضهم

علـى بـعـض درجـات، قـال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠] فوعدهم الله ﷻ كلهم الحسنى بعد أن فضل بعضهم على بعض.. وكيف يجوز لهذا الملحد في الدين أن يسوي بين إيمانه وإيمان جبريل وميكائيل ويزعم أنه مؤمن حقًا.اهـ.

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢/ ١٦٠) في (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه): فهذه الأخبار، وما يضاهيها، وما قد تركتُ ذكره مما هو في معانيها لئلا يطول الكتاب بها، كلها تدل على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند مواقعة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السُّنَّة، وكل ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادَّعت البهتان، وقالت: إن أعظم الناس جرمًا، وأكثرهم ظلمًا وإثمًا إذا قال: لا إله إلَّا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.اهـ.

وقال أيضًا (١١٣٦): فكل من تكلم بالإيمان، وأظهر الإقرار بالتوحيد، وأقرَّ أنه مؤمنٌ بجميع الفرائض غير أنه لا يضرّه تركها، ولا يكون خارجًا من إيمانه إذا هو ترك العمل بها في وقتها، مثل: الصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة، وغسل الجنابة، ويرى أن صلاة النهار إن صلاها بالليل أجزأه، وصلاة الليل إن صلاها بالنهار أجزأته، وأنه إن صام في شوال أجزأه، وإن حج في المحرَّم أو صفر أجزأه، وأنه متى اغتسل من الجنابة لم يضرُّه تأخيره، ويزعم أنه مع هذا مؤمن مستكمل الإيمان عند الله على مثل إيمان جبريل وميكائيل والملائكة المقربين.

فهذا مُكذِّبٌ بالقرآن، مُخالفٌ لله، ولكتابه، ولرسله، ولشريعة الإسلام، ليس بينه وبين المنافقين الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فرقٌ، قد نُزع الإيمان من قلوبهم، بل لم يدخل الإيمان في قلوبهم، كما قال الله ﷻ فيهم: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤].اهـ.

ـ وقال أيضًا (١٣٤٥): فاحذروا ـ رحمكم الله ـ من يقول:

أ ـ أنا مؤمن عند الله.

ب ـ وأنا مؤمن كامل الإيمان.

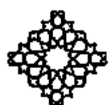
ج ـ ومن يقول: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل.

فإن هؤلاء مرجئة أهلُ ضَلالٍ وزيغٍ وعدولٍ عن الملة.اهـ.

«تنبيه»:

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنة» (١٧٢): سمعتُ إسحاق [بن راهويه] يقول ـ وسأله رجلٌ ـ فقال: الرَّجل يقولُ: أنا مؤمنٌ حقًّا. فقال: هو كافِرٌ حَقًّا.

ورواه الخلال في «السنة» (٩٥٨)، ثم روى بعده قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم تكفير من قال ذلك، فقال (٩٥٩)، أخبرني عبد الله بن داود، قال: ثنا زياد بن أيوب، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يُعجبنا أن نقول: مؤمنٌ حقًّا، ولا نُكفِّر من قاله.



فَصْلٌ

المرجئة وافقوا الخوارج والجهمية في أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله ولم يبق منه شيء، وأن الإنسان لا يجتمع فيه كفر وإسلام!

من أعظم أصول الخوارج وسائر طوائف المرجئة التي خالفوا فيها أهل السُّنَّة في أبواب الإيمان:

١ ـ أن الإيمان عندهم لا يتبعَّض ولا يتجزَّأ بل إذا زال بعضه زال كله.

٢ ـ أنه لا يجتمع في الإنسان طاعة ومعصية، ولا إيمان وكفرٌ أصغر، ولا إسلام ونفاق عملي، وأنه إذا وجد أحدهما انتفى الآخر.

فقد ذهبت الخوارج والمعتزلة ـ وهم ممن وافقوا أهل السُّنَّة في أن الإيمان قول وعمل، ثم خالفوهم في أن من ترك العمل فقد ترك بعض الإيمان ـ إلى أنه: إذا زال بعض الإيمان زال كله، ولا يجتمع في عبد إيمان وعصيان، ولا إيمان ونفاق، فنفوا عن صاحب الكبيرة الإيمان بالكلية، وأوجبوا له الخلود في النار في الآخرة.

وذهبت المرجئة والجهمية إلى إخراج العمل من مسمَّى الإيمان؛ وقالوا: لو قلنا: إن الأعمال من الإيمان، ثم ترك بعض العمل لكان بتركه له كافرًا؛ لأن الإيمان لا يتجزَّأ ولا يتبعَّض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، فاستحق التارك لذلك دخول النار والخلود فيها، فحملهم هذا الباطل على إخراج الأعمال من مسمَّى الإيمان خوفًا من طائلة

تكفير المذنبين من أهل القبلة وتخليدهم في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة.

فالتقى الفريقان على ما بينهما من تفاوت في الضلالة على أصل ضلالة أخرى وهي: أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ ولا يتفاضل، مما ولَّد لهم أنه لا يجتمع في الموحِّد طاعة وعصيان، ولا إيمان ونفاق.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠): وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»**.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلَّا شيئًا واحدًا لا يتبعَّض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج. اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٤٠٤): ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا: اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره، فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما

هو مخالف للإجماع الحقيقي، إجماع السلف الذي ذكره غير واحدٍ من الأئمة، بل وصرَّح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم في الإيمان.اهـ.

وقال في «الأصفهانية» (ص١٩٧) وهو يتكلم عن سبب ضلال هذه الفرق في الإيمان: وإنما أوقع هؤلاء كلهم ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم أن الإيمان لا يتبعَّض، بل إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنه يتبعَّض، وأنه ينقص ولا يزول جميعه كما قال النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان**».اهـ.

ـ وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٩٩): وههنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية. ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسُّنَّة والفطرة وإجماع الصحابة.اهـ.

قلت: فبهذا يتبين لك سبب إيراد أئمة السُّنَّة في كتب الإيمان والرد على المرجئة أحاديث الكفر والشرك الأصغر، وأحاديث نفي الإيمان والأحاديث التي جاء فيها «ليس منا»، وأحاديث علامات النفاق، وأحاديث الشفاعة، وخروج قوم من الموحِّدين من النار، فإنهم أرادوا بذلك الرد على المرجئة بجميع فرقها والخوارج والمعتزلة القائلين بهذا الأصل الفاسد.



فَصْلٌ

المرجئة تنكر زيادة الإيمان ونقصانه

من مسائل الإيمان المقررة التي أجمع عليها أهل السُّنَّة والحديث: القول بأن الإيمان يزيد وينقص، والناس يتفاضلون فيه، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

وغيرها من الآيات الصريحة في زيادة الإيمان، وعلى ذلك تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن السلف كما سيأتي الكثير منها في هذا «الجامع».

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

- قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١٢/٤): وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد. اهـ.

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب السُّنَّة والاعتقاد إلَّا وفيه باب خاصٌّ للرد على المرجئة في هذه المسألة.

واعلم أن زيادة الإيمان ونقصانه تكون في تصديق القلب ومعرفته بالله تعالى، وتكون في الأقوال، وتكون في الأعمال الظاهرة خلافًا للمرجئة الذين أنكروا الزيادة والنقصان إجمالًا، أو من أنكر منهم ذلك

في بعض جوانبه، كتصديق القلب أو معرفته، أو غير ذلك.

- قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٩): ولمّا كان الإيمان يدخلُ فيه المعرفة بالقلبِ والقول والعمل كله كانت: زيادته بزيادةِ الأعمال ونقصانه بنقصانها.

وقد صرَّح بذلك كثير من السلف فقالوا: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

فأما زيادة الإيمان بزيادة القول ونقصانه بنقصانه: فهو كالعمل بالجوارح أيضًا، فإن من زاد ذكره لله وتلاوته لكتابه زاد إيمانه، ومن ترك الذكر الواجب بلسانه نقص إيمانه.

وأما المعرفة بالقلب: فهل تزيد وتنقص؟ على قولين: ..

والقول الثاني: أن المعرفة تزيد وتنقص.

قال المروذي: قلت لأحمد في معرفة الله بالقلب تتفاضل فيه؟

قال: نعم.

قلت: ويزيد؟ قال: نعم.

ذكره الخلال عنه، وأبو بكر عبد العزيز في كتاب «السُّنَّة» أيضًا عنه..

وتفسر زيادة المعرفة بمعنيين:

أحدهما: زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله وأسماء الملائكة والنبيين والكتب المنزلة عليهم وتفاصيل اليوم الآخر. وهذا ظاهر لا يقبل نزاعًا.

والثاني: زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها، فإن أدلتها لا تحصر، إذ كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته،

فمن كثرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك.

وكذلك المعرفة بالنبوات، واليوم الآخر، والقدر، وغير ذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به. اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحَمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥٠): .. والصحابة ﷺ قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السُّنَّة، وكان ابن المبارك يقول: هو يتفاضل ويتزايد، ويُمسك عن لفظ: (ينقص).. وذلك أن أصل أهل السُّنَّة أن الأيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد.

أما الأول: فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين فى أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة.. وأيضًا فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلَّا مجملًا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المُفصَّل.. فلم يتساو الناس فيما أُمروا به من الإيمان، وهذا من أصول غلط المرجئة؛ فإنهم ظنوا أنه شيء واحد، وأنه يستوي فيه جميع المكلفين، فقالوا: إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء، كما أنه إذا تلفَّظ الفاسق بالشهادتين، أو قرأ فاتحة الكتاب، كان لفظه كلفظ غيره من الناس.

والنوع الثاني: هو تفاضل الناس فى الإتيان به مع استوائهم فى الواجب، وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع، وكلاهما محل النزاع، وهذا أيضًا يتفاضلون فيه، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدَّى الواجبات كإيمان من أخلَّ ببعضها.. اهـ.

ومع ظهور الأدلة وبيانها وصريح دلالتها فقد أنكر المرجئة زيادة الإيمان ونقصانه؛ فخالفوا الكتاب والسُّنَّة والإجماع. ودفاعهم عن هذه العقيدة مبثوث في كتبهم، وكانوا يعادون عليها ويوالون، ومن ذلك:

ـ اتفقت كتب الأحناف والمذاهب والفرق على أن نسبة القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إلى أبي حنيفة نسبة صحيحة، والأحناف يقرون بهذه النسبة إليه، ولم يبرئ أبا حنيفة أحد منهم.

ـ قال ابن الهمام في «المسايرة»: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يزيد الإيمان ولا ينقص.

[«المسامرة شرح المسايرة» (ص٣٦٧)]

ـ قال شريك القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ... وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٢)]

ـ قال خويل: قلت لعبد العزيز بن أبي روَّاد: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

قال: الإيمان واحد؛ ولكن يتفاضلون بالجنة.

قلت: أصحابنا يقولون: الإيمان يزيد وينقص.

قال: فمن أصحابكم؟

قلت: أيوب، ويونس، وابن عون.

قال: لا أكثر الله في المسلمين حزبهم.

[«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٣٧)]

ـ وذكر ابن الهمام الحنفي في «البحر الرائق» (٥/ ١٣١) في باب الردة من الأمور التي يُكفَّر بها قائلها، ويخرج بها من دائرة الإسلام: القول بأن الإيمان يزيد وينقص!!

ـ وقال ابن الحكيم السمرقندي: ينبغي أن يعلم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن من يرى الزيادة والنقصان في الإيمان فهو مبتدع . . . إلى أن قال: ولم يقل أحد من العلماء والصالحين: إن الإيمان يزيد وينقص. اهـ.

[«السواد الأعظم» (ص٣٣)]

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ذيل الطبقات» (١١٢/٤) في ترجمة: علي بن محمد بن محمد بن وضاح الشهراباني (٦٧٢هـ): له «جُزءٌ في أن الإيمان يزيد وينقص»، كتبه جوابًا عن سؤال فيمن حلف بالطَّلاق على نفي ذلك، فأفتى بوقوع طلاقه، وبسط الكلام على المسألة، وذلك في زمن المستعصم، وقد أوذي بسبب ذلك، هو والمحدِّث عبد العزيز القُحيطي، من بغداد، فإنه وافق على هذا الجواب، وأُخرج الشيخ من المدرسة التي كان مقيمًا بها، وأُخرج القُحيطي من بغداد، وبذلك تحقق قوَّة إيمانهما، وكونهما إن شاء الله من خُلفاء الرسل في وقتهما. اهـ.

ـ وفي كتاب «الحوادث الجامعة» (٢٨٧): في حواث سنة: سبع وأربعين وستمائة: (وفيها كتب إنسانٌ فُتيا، مضمونُها: هل الإيمان يزيدُ وينقص أم لا؟ وعُرضت على جماعة فلم يكتبوا فيها!! فكتب فيها ابن وضاح الحنبلي، وعبد العزيز القُحيطي، وبالغا في ذمِّ من يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ثم سُلِّمت إلى فقيه حنبليٍّ، فحبسها عنده فلم يكتب فيها، فانتهى حديثًا إلى الديوان، وتألَّم الحنفية من ذلك، وقالوا: هذا يُعرِّضُ بذمِّ أبي حنيفة، فتُقدِّم بإخراج ابن وضاح من «المدرسة المستنصرية»، ونفي ابن القحيطي من بغداد، فحُمِلَ إلى الحديثة، وأُلزِمَ المقامَ بها. اهـ.

[نقلًا من حاشية «ذيل طبقات الحنابلة» (١١٢/٤)]

ومن شدة تعصبهم في هذه المسألة وضعوا في نصرتها الأحاديث الموضوعة.

فأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي من رؤوس المرجئة، كما قال الجوزجاني: كان أبو مطيع من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٦): الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي.. كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السُّنن ومنتحليها، وهو الذي روى عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن وفد ثقيف جاءوا النبي ﷺ فسألوه عن الإيمان هل يزيد أو ينقص؟

فقال: لا، زيادته كفر، ونقصانه شرك.

وقد وضعوا غيرها من الأحاديث ولا يصح منها شيء كما قال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» (٢٦٦): وكذا كل حديث فيه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكذب.اهـ.

ومن العجيب أن يتعقَّبه مُلَّا علي قاري الحنفي في كتابه «الأسرار المرفوعة» (ص٤٧٩) فيقول: ومعنى اللفظ الأول ـ يعني: الإيمان لا يزيد وينقص ـ صحيح عند المحققين من المتأخرين، وإنما الكلام في ثبوت سندهما.اهـ.

واعلم أن هذه العقيدة الردية لا تزال المرجئة والجهمية والأشاعرة يتناقلونها في كتبهم، ويقررونها في شروحاتهم، ومن هؤلاء:

ـ محمد أنور الكشميري الديوبندي (١٣٥٢هـ) صاحب كتاب «فيض الباري» على صحيح البخاري!

ـ جهمي العصر وحامل لواء التعطيل محمد زاهد الكوثري (١٣٧٢هـ) في كتابه «تأنيب الخطيب» وغيرها.

ـ مريد الكوثري والمتهالك في حبه عبد الفتاح أبو غدة.

ـ منهم حسن أيوب في كتابه: «تبسيط العقائد الإسلامية».

ـ ومنهم: محمد إدريس الكاندهلوي في كتبه «تحفة القارىء بحل مشكلات البخاري».

[انظر: كتاب «زيادة الإيمان ونقصانه» (ص٤١٣ ـ ٤٢٣)]

فنسأل الله السلامة والعافية.

وكثير من الفرق كالخوارج والمعتزلة والجهمية والأشاعرة قد وافقوا المرجئة على إنكار الزيادة والنقصان في الإيمان؛ لأن أصلهم الفاسد واحد وهو أن الإيمان عندهم يزول كله بزوال شيء منه، فهو جزء واحد، لا يتبعَّض، ولا يتجزأ كما بيَّنت ذلك في فصل مستقل.

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث ـ وذكر منها ـ:

ـ ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٧)]

ـ وقال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يَتفاضَلون بالإيمان.

[«السُنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٩٣)]

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قدم ابن المبارك الري، فقام إليه رجل من العباد، الظن أنه يذهب مذهب الخوارج، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، ما تقول فيمن يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: لا أخرجه من الإيمان.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن على كبر السّن صرت مرجئًا؟

فقال: لا تقبلني المرجئة. أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك..

[«مسند» إسحاق (٣/ ٦٧١)، والصابوني في «عقيدته» (١١٠)]



فَصْلٌ
من فرق المرجئة من يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص

تقدم في الفصل السابق نقل إجماع السلف على زيادة الإيمان ونقصانه، ومخالفة المرجئة لعقيدة أهل السُّنَّة في هذه المسألة.

وقد ظهرت فرقة من فرق المرجئة وافقت أهل السُّنَّة في زيادة الإيمان، ووافقوا المرجئة في إنكار نقصانه، فقالوا: الإيمان يزيد ولا ينقص.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٠٤): ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة. اهـ.

ولهذا كانوا ينبزون أهل السُّنَّة بـ(النقصانية).

كما قال أبو حاتم وأبو زرعة رَحِمَهُمَا اللهُ في عقيدتهما (٤٣): وعلامةُ المرجئة: تَسميتُهم أهل السُّنَّة: (مُخالِفةٌ)، و(نقصَانِيةٌ).

وقد أنكر عليهم أئمة السُّنَّة، وعدوهم من فرق المرجئة، ومن ذلك:

- قال محمد بن أحمد بن واصل المقرئ: إن أبا عبد الله سُئل عمَّن قال: الإيمان قول بلا عمل، وهو يزيد ولا ينقص؟

قال: هذا قول المرجئة.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٢)]

- قال سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ اللهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم: يا أبا محمد، لا تقل: ينقُص.

فغضب، وقال له: اسكت يا صبي! بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«الإيمان» للعدني (٢٨)]

ـ وقال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله سئل: ما المرجئة؟

قال: الذي يقول: الإيمان قول.

قيل: فالذي يقول: الإيمان يزيد ولا ينقص؟

قال: ما أدري ما هذا!

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦١)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (٨): وإن زعم أن الإيمان لا يزيدُ ولا ينقصُ؛ فهو مُرجئ.

وإن قال: إن الإيمان يزيدُ ولا ينقصُ؛ فقد قال بقولِ المرجئة. اهـ.

وقال الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد» وهو يُعدِّد فرق المرجئة: ومنهم صنف زعموا أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال دائمًا لا مُنتهى له ولا غاية، ولا ينقص بعمل من أعمال المجرمين، ولا بترك الفرائض وركوب ما يركب الظالمون. اهـ.

ـ وقد عقد الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «السُّنَّة» بابًا في الرد عليهم، فقال: (الرد على المرجئة قولهم: إن الإيمان يزيد ولا ينقص).

تنبيه:

توقف بعض أهل السُّنَّة عن إطلاق لفظة: (النقصان) في الإيمان، لا إنكارًا لنقصان الإيمان إذ من المسلم أن من أثبت زيادة الإيمان لزمه إثبات نقصانه فما من شيء يزيد إلا وينقص، وإنما لعدم ورود هذه اللفظة في النصوص.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٦): وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا

إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه؛ وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: أنه يزيد وينقص.اهـ.

أما الرواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في التوقف، فقد قال ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٣٣): قال الدولابي: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: نا ابن وهب، قال: سئل مالك بن أنس عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل. قلت: أيزيد وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد.

فقلت له: أينقص؟ قال: دع الكلام في نقصانه، وكفَّ عنه.

فقلت: فبعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم.

- وقال في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢): وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه.اهـ.

لعل هذه الروايات في أول الأمر، ثم لما تبيَّن له ورود هذه اللفظة في السُّنَّة، وأن الصحابة رضي الله عنهم قد نطقوا بها، قال بها رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد رُوي عنه من وجوه كثيرة القول بزيادة الإيمان ونقصانه، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٢): وروى عنه عبد الرزاق، ومعن بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب؛ أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله.اهـ.

وروى الخلال في «السُّنَّة» (١٠٢٨) عن أحمد بن القاسم قال: قلت: يا أبا عبد الله، تقول الإيمان يزيد وينقص؟.. فتذاكرنا من قال: الإيمان يزيد وينقص، فعدَّ غير واحد، ثم قال: ومالك بن أنس يقول: يزيد وينقص. فقلت له: إن مالكًا يحكون عنه أنه قال: يزيد ولا ينقص. فقال: بلى قد روي عنه يزيد وينقص، كان ابن نافع يحكيه عن مالك. فقلت له: ابن نافع حكى عن مالك؟ قال: نعم.

قلت: فمن نسب للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ القول بنفي نقصان الإيمان فقد أخطأ.

وقد روي عن بعض أهل السُّنَّة أن الإيمان يتفاضل.

فروى عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٣) قال ابنُ المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمانُ قول وعمل، والإيمانُ يتفاضل.

وروى الخلال في «السُّنَّة» (١٠١٨) عن المروذي قال: إن أبا عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ قيل له: كان ابن المبارك يقول: يزيد ولا ينقص؟ فقال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.

ـ وممن قال الإيمان يتفاضل كذلك:

ـ النضر بن شُميل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «السُّنَّة» لعبد الله (٦١٣).

ـ وعبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الإيمان» لأحمد (٩).

وروى الخلال في «السُّنَّة» (٩٨٩) قال محمد بن أبان: قلت لعبد الرحمٰن بن مهدي: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم.

قلت: يزيد وينقص؟

قال: يتفاضل، كلمة أحسن من كلمة.

وهذا اللفظ لا يخالف ما أجمع عليه أهل السُّنَّة من القول بزيادة الإيمان ونقصانه.

ـ قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله» (١٧٢٢): سمعت أبا عبد الله: سأل ابن أبي رزمة: ما كان أبوك يقول عن ابن المبارك في الإيمان؟

قال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.

قال أبو عبد الله: يا عجباه!! إن قال لكم: يزيد وينقص؛ رجمتموه، وإن قال: يتفاضل؛ تركتموه، وهل شيء يتفاضل إلَّا وفيه الزيادة والنقصان.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٣): ولهذا كان أهل السُّنَّة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين، ومنهم من يقول: يتفاضل كعبد الله بن المبارك. اهـ.

وقد روي عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ القول بالزيادة والنقصان.

روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٦٧١) قال: أخبرني عدة أحمد بن زهير وعدة ممن شهد ابن المبارك بالري، فقال له المستملي: يا أبا عبد الرحمٰن، إن هاهنا قومًا يقولون: الإيمان لا يزيد. فسكت عبد الله حتى سأله ثلاثًا فأجابه، فقال: لا تعجبني هذه الكلمة منكم، إن هاهنا قومًا ينبغي أن يكون أمركم جمعًا، قال.. ـ وذكر إسناده ـ عن عمر بن الخطاب: لو وزن إيمان أبي بكر الصديق بإيمان أهل الأرض لرجحهم، بلى إن الإيمان يزيد، بلى إن الإيمان يزيد ـ ثلاثًا ـ، قال ابن المبارك: لم أجد بدًّا من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله.

وتقدم في الفصل السابق قول ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: .. لا تقبلني المرجئة، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.



فَصْلٌ

زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة

مذهب جمهور الأشاعرة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الإيمان عندهم التصديق، والتصديق شيء واحد، ولو نقص لَعُدّ شكًّا في الإيمان، والشك في الإيمان كُفرٌ.

فهذا القول موافق لمعتقدهم في الإيمان الذي وافقوا فيه الجهمية كما سيأتي بيان ذلك.

ولمّا كانت الأشاعرة في كثير من معتقداتها تذهب مذهب التمويه والتلبيس على العامة فقد قال بعضهم: (إن الإيمان يزيد وينقص)، موافقة لأهل السُّنَّة في ظاهر القول، وعند التفصيل والبيان يظهر حقيقة قولهم وأنهم منكرون له مخالفون لأهل السُّنَّة فيه، فتراهم يُؤولون نصوص الزيادة والنقصان كتأويلهم لنصوص الصفات، فمنهم من يقول: الزيادة والنقصان في نفس الأعمال التي هي ليست من الإيمان عندهم، وبعضهم يقول: الزيادة والنقصان في ثواب الأعمال، وهلم جرا من تلك التأويلات التي لو أدخلت على نصوص الوحيين لأفسدتها ونقضت عراها، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصواعق المرسلة» (١/ ١٥٧): والدين إذا أحيل على تأويلات المتأولين انتقضت عراه كلها، ولا تشاء طائفة من طوائف أهل الضلال أن تتأول النصوص على مذهبها إلا وجدت السبيل إليه. اهـ.

ـ قال الباقلاني الأشعري في «الإنصاف» (ص٥٧): (نحن لا ننكر أن نطلق أن الإيمان يزيد وينقص كما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ لكن

النقصان والزيادة يرجع في الإيمان إلى أحد أمرين: إما أن يكون ذلك راجعًا إلى القول والعمل دون التصديق؛ لأن ذلك يتصور فيهما مع بقاء الإيمان. فأما التصديق فمتى انخرم منه أدنى شيء بطل الإيمان).اهـ.

ـ قال السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رسالته لأهل زبيد» (ص٢٧٤) في (الفصل السابع: في بيان فعلهم في إثبات الصفات في الظاهر وعدولهم إلى التأويل في الباطن): وعند أهل الأثر أن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص، وعلماء الآفاق المتبعون كلهم على هذا القول.

ومخالفونا هؤلاء [يعني: الأشاعرة] يقولون معنا في الظاهر مثل ذلك، وعندهم أن التصديق لا مدخل للزيادة والنقصان فيه وهو الإيمان.اهـ.

ـ وقال ابن البناء في «الرد على المبتدعة» (٢٤٤): والإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية: نفسه وثوابه.

خلافًا للمعتزلة: لا يزيد ولا ينقص.

وخلافًا للأشعرية: يزيد وينقص ثوابه لا نفسه.اهـ.

ومنه قول الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقولُ أهل البدع: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يتفاضلون بالإيمان.اهـ.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٩٣)]

فجعل من أقوال أهل البدع أن الزيادة والنقصان تكون في الأعمال فقط ولا مدخل للقلوب والتصديق فيها.

ـ وقال محمد بن أسلم الطوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيمان»: قال المرجئ: (ويتفاضل الناس في الأعمال) خطأ؛ لأنه زعم أن من كان أكثر عملًا فهو أفضل من الذي كان أقلّ عملًا!

فعلى زعمه أن من كان بعد رسول الله ﷺ كان أفضل من رسول الله؛ لأنهم عملوا بعده أعمالًا كثيرة من الحجّ والعمرة، والغزو، والصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والأعمال الجسمية، ورسول الله ﷺ أفضل منهم بالاتفاق.

ثم من كان بعد أبي بكر الصِّديق وعمر رضي الله عنهما قد عملوا الأعمال الكثيرة التي لم يعملها عمر، ولم يبلغها، وعمرُ رضي الله عنه أفضل منهم.اهـ.

وهذا الأمر لا يخالف فيه أحد من الفرق حتى المرجئة، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/٤٧٩): وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه.اهـ.

- «قال اللقاني في «جوهرته»:

ورُجِّحت زيادةُ الإيمان ... بما تزيدُ طاعةُ الإنسان
ونقصُه بنقصها وقيل: لا ... وقيل: لا خُلف كذا قد نقلا

فذكر ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإيمان يزيد بطاعة الإنسان، وينقص بنقص الطاعة.

الثاني: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

القول الثالث: قول من قال: ليس الخلاف بين الفريقين حقيقيًا بل لفظيًا، ووجهه أن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله، وهو الأعمال، والقول بأنه لا يزيد ولا ينقص محمول على التصديق الباطني، وهو أصل الإيمان، فيرجع الخلاف لفظيًا.

وهذا القول الذي ذهب إليه محققو المرجئة كالرازي وإمام الحرمين، قد نعق بعض مرجئة العصر بما يشبهه إذ أحدثوا وابتدعوا ما سموه (الحد الأدنى) في الإيمان، وجعلوه غير قابل للنقصان، وما زاد عليه فهو الذي يقبل الزيادة والنقصان، فصار الحد الأدنى عندهم مقابل

أصل الإيمان عند المرجئة الأوائل، وما زاد عليه ـ عندهم ـ يقابل العمل عند المرجئة الأوائل، وسبب هذا الابتداع: أن هؤلاء النوابت وافقوا على إدخال العمل في مسمى الإيمان، وأقروا أيضًا بارتباط الظاهر بالباطن، ويترتب على هذا الذي أقروا به انعدام الباطن بانعدام الظاهر وإلا لزمهم ما هو مرفوض عند جميع العقلاء، وهو أن الشيء المحدود ينقص ثم ينقص ولا ينتهي، أو يصرحوا بما صرح به المرجئة الأوائل، ففرارًا من هذين الأمرين اللذين لا محيد لهم عن أحدهما: ابتدعوا القول بـ (الحد الأدنى).

وقالوا: إن أصل الحد الأدنى ليس فيه نقصان، أما الزيادة عليه فممكنة.

وهذا القول يشبه قول المرجئة الأوائل، وفي الوقت نفسه يخالف قول السلف.

فأما وجه مشابهته لقول المرجئة: أن المرجئة تهاب وتنفر من القول بالنقصان أكثر من الزيادة، وهؤلاء قيدوا النقصان بحد معيّن، وأما الزيادة فأطلقوها، وهذا يعني: أن الزيادة والنقصان عندهم ليستا على حد سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة.

وأما وجه مخالفته قول السلف: أن الأئمة قد نصوا على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى من شيء.

ومما تقدم يُعلم الفرق بين الزيادة والنقصان التي يبرأ من الإرجاء من يقول بها، والزيادة والنقصان التي تقرّ بها المرجئة».

[نقلًا من كتاب «براءة أهل السُّنَّة والحديث من بدعة المرجئة» (ص٢٥٧)]



فَصْلٌ

في بطلان إنكار المرجئة: أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء

من فرق المرجئة من أثبتت الزيادة والنقصان في الإيمان، فشابهت بذلك أهل السُّنَّة، غير أنها فارقتهم في أن الإيمان ينقص بالكلية حتى لا يبقى منه شيء.

وتحرير الخلاف: أن أئمة السُّنَّة يرون العمل جزءًا من الإيمان، وركنًا من أركانه، فإذا ذهب العمل ذهب الإيمان بالكلية فلم يبق منه شيء.

أما هؤلاء المرجئة فيقولون: إن العمل كمال في الإيمان وفرع من فروعه إذا ذهب بقي معه أصل الإيمان وهو التصديق والإقرار، ولا يذهب بالكلية بحيث لا يبقى منه شيء، بل يبقى منه ما سموه بـ(الحد الأدنى)، وهو: (مثقال الذرة والحبة) التي يكون بها نجاته من الخلود في النار ودخوله في شفاعة الشافعين. كما تقدم بيانه في الفصل السابق.

ومما جاء عن أئمة السُّنَّة والآثار في أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء خلافًا للمرجئة:

١ ـ سئل الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإيمان: أيزيد؟

قال: نعم حتى يكون مثل الجبال.

قال: قلت: فينقص؟

قال: نعم حتى لا يبقى منه شيء.

[اللالكائي (١٠٣٠)]

٢ ـ قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

قال له أخوه إبراهيم بن عُيينة: يا أبا محمد، لا تقل: ينقص.

فغضب، وقال: اسكت يا صبي! بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«الإيمان» للعدني (٢٨)]

وقد اعترض بعض مرجئة عصرنا على الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا القول، وادعى أنها زلة لسان انفرد بها لم يوافقه عليها أحد من أئمة السُّنَّة، وأنه قالها في حالة غضب فلا يعتد بها! بل حتى الخوارج المارقين لم يقولوا ذلك!

وهذا من جهله وتعصبه لقول المرجئة.

٣ ـ قال أبو عثمان بشار بن موسى الخفاف (٢٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان: قول وعمل ونية، يزيد وينقص، حتى يكون أعظم من الجبل، وينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«السُّنَّة» لحرب (١٤٤)]

٤ ـ سئل علي بن عبد الله المديني (٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإيمان، فقال: قول وعمل ونية.

قلت: أينقص ويزداد؟

قال: نعم يزداد وينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«تفسير الثعلبي» (٣/ ٢١٣)]

٥ ـ قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

٦ ـ قال الكوسج (٢٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنا أقول بها.اهـ.

[«مسائل الكوسج» (٣٥٣٨)، و«السُّنَّة» للخلال (١٠١١)]

٧ ـ قيل لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ابن المبارك يقول: يزيد ولا ينقص؟

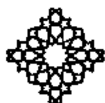
فقال: كان يقول: الإيمان يتفاضل، وكان سفيان يقول: ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠١٨)]

٨ ـ قال الحسن بن علي البربهاري (٣٢٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (٢٧): والإيمان بأن الإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء. اهـ.

٩ ـ قال محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (١/ ٣٤٥): ذكر خبر يدل على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى في قلب العبد مثقال حبة خردل، وأن المجاهدة بالقلب واللسان واليد من الإيمان. اهـ.

فهذه بعض أقوال أهل السُّنَّة ولا يخالفها إلَّا مرجيء صاحب هوى، نسأل الله السلامة والعافية.



فَصْلٌ

المرجئة يحرمون الاستثناء في الإيمان، ويلمزون أهل السُّنَّة: بالشكاك

لما كان الإيمان عند أهل السُّنَّة قول وعمل واعتقاد، ويزيد وينقص؛ ترتب على تلك العقيدة مسألة الاستثناء وهي قولهم: (مؤمن إن شاء الله)، أو (مؤمن أرجو)، وليس هذا من باب الشك في الإيمان.

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي نقل فيها إجماع العلماء (٤ ـ ٥): ويُستثنى في الإيمانِ غير أن لا يكون الاستثناءُ شكًّا، إنما هي سُنَّةٌ ماضيةٌ عن العلماء.

وإذا سُئلَ الرَّجلُ: أمؤمنٌ أنت؟

أ ـ فإنه يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله.

ب ـ أو مؤمنٌ أرجو.

ج ـ أو يقولُ: آمنتُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله. اهـ.

ـ وقال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/٦٥٦): من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك ـ نعوذ بالله من الشك في الإيمان ـ؛ ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟.. هذا طريق الصحابة ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول، والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس

عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام؛ ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيّناه لك، وبيّنه العلماء من قبلنا. اهـ.

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٠): فمن صفة أهل العقل والعلم: أن يقول الرجل: (أنا مؤمن إن شاء الله)، لا على وجه الشك، ونعوذ بالله من الشكِّ في الإيمان؛ لأن الإيمان: إقرار لله بالربوبية، وخضوعٌ له في العبودية، وتصديقٌ له في كل ما قال وأمر ونهى، فالشَّاكُّ في شيء من هذا كافرٌ لا محالة.

وقال أيضًا (١٢٧٧): فهذه سبيل المؤمنين، وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء، لا يدرون كيف أحوالهم عند الله؟ ولا كيف أعمالهم أمقبولة هي أم مردودة؟. اهـ.

وقد بسط أهل السُّنَّة هذه المسألة في كتب الإيمان، وساقوا النصوص والآثار، وعقدوا لها الأبواب للرد على المرجئة.

والواقف على آثار السلف الكثيرة في هذه المسألة يظن أنهم قد اختلفوا فيها، والذي يظهر أن «اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف المأخذ والوجه الذي يقع عليه الاستثناء، ولذلك يرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن أصح الأقوال وأعدلها هو جواز الأمرين الاستثناء وتركه بناء على اختلاف مآخذ الاستثناء ووجوهه، فأما الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السُّنَّة فهي:

١ ـ أن يستثني لئلا يُزكِّي نفسه ويمدحها ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك كل ما نهى الله عنه.

٢ ـ أن يستثني لأنه لا يدري أتقبل الله عَزَّوَجَلَّ منه ما عمله أما لا؟ فيستثني شكًا في القبول.

٣ ـ أن يستثني خوفًا من سوء الخاتمة، وعدم علمه بالعاقبة.

٤ ـ أن يستثني فيما يعلم وجوده، ويتيقنه ولا يشك فيه من باب تعليق الأمور بمشيئة الله».

[انظر: «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام عرض ونقد» (ص٤٥٤)]

وقد خالفت المرجئة بجميع فرقها ومذاهبها أهل السُّنَّة في هذه المسألة، فلم يجوِّزوا الاستثناء في الإيمان، وجعلوه من باب الشك فيه، وصار بعضهم يلمز أئمة السلف بأنهم شُكَّاك، بل عدَّ بعض متعصبة المرجئة قول: (مؤمن إن شاء الله) من ألفاظ الكفر والردة، وبنوا عليها بطلان النكاح ممن يرى الاستثناء!

وسبب مخالفتهم لأهل السُّنَّة في هذه المسألة مبنية على أصل الخلاف في حقيقة الإيمان ما هو؟ وهل يزيد وينقص أم لا؟ وهل له شعب وأجزاء؟ أم هو شيء واحد لا يتبعَّض، ولا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله؟

فلما خالفوا أهل السُّنَّة في هذه الأصول والمسائل ترتب عليها مخالفتهم في الاستثناء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لو كان القول كما تقول المرجئة: إن الإيمان قول، ثم استثنى بعد على القول؛ لكان هذا قبيحًا أن تقول: (لا إلٰه إلَّا الله) إن شاء الله؛ ولكن الاستثناء على العمل.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٥٠)]

وأقوال المرجئة في هذه المسألة كثيرة، ومنها:

ـ ففي «فقه الأبسط» (ص٤٦) قال أبو مطيع: قال أبو حنيفة: ينبغي أن يقول: أنا مؤمن حقًّا؛ لأنه لا يشك في إيمانه.

قلت: أيكون إيمانه كإيمان الملائكة؟ قال: نعم.اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١): وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوِّزون الاستثناء في الإيمان.اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٦٦٦): وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك.اهـ.

ـ قال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الثوري يقول: نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون؛ في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله.

ثم قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا، وعند الله حقًّا!!

قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.

[«تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧١)]

ـ عن أبي العُريان، عن أبيه، قال: قَدِمَ علينا حماد بن أبي سُليمان البصرة، فأتيتُه مع الناسِ فدنوت منه، قال: قلتُ: أمؤمن أنت؟

قال: نعم.

قلتُ: حَقًّا؟ قال: حَقًّا.

فدنوت منه، فجعلت أتمسَّحُ به، فقال لي: أمجنون أنت؟

قلت: رأيتُ مؤمنًا حقًّا؛ فأحببتُ أن أتمسَّحَ به.

قال: ثم قلت له: ما كان مُعلِّمُك إبراهيم يقول؟

قال: كان ذاك شاكًّا مثلك.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٨)]

ـ قال محمد بن ذكوان قال: قلت لحماد [ابن أبي سليمان المرجئ]: كان إبراهيمُ [النخعي] يقول بقولكم في الإرجاءِ؟

قال: لا، كان شاكًّا مثلك.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٣)]

ـ قال محمد بن عبد الله المقرئ: . . كان عبد المجيد [ابن أبي روَّاد] يقول: لا أُحدِّث من أتى هؤلاء الشُّكاك: سفيان بن عيينة، وأبا عبد الرحمٰن المقرئ.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٥)]

ـ قال خويل: قلت لعبد العزيز بن أبي روَّاد: ما تقول في الإيمان؟ قال: هو قولٌ بلا عمل.

قال: قلت: إن أصحابنا لا يقولون هذا.

قال: ومن أصحابُكم؟

قلت: أيوب، وابن عون، ويونس.

قال: شكَّاكٌ، لا أكثر الله في المسلمين مثل هؤلاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ١٣٦)]

ـ قال الليث بن خالد البلخي: سمعتُ حماد بن زيد، وسألناه عن رجل مِن بلادنا؛ فعرفناه، فقال: ما كان أجرأه، كان يقول: أنا مؤمنٌ حقًّا البتة. ويُسمُّونا: الشُّكَّاك؛ والله ما شككنا في ديننا قطّ؛ ولكن جاءت أشياءُ؛ أليس ذُكِرَ أن اليسير مِن الرِّياء شِركٌ؟! فأيُّنا لم يُراءِ؟!

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٠)]

وقد غلا بعض المرجئة في هذه المسألة فذكروا الاستثناء في أبواب الردة والخروج عن الملة، وبنوا عليها أحكامًا كثيرة!

ـ قال بدر الرشيد الحنفي (٧٦٨هـ) في «ألفاظ الكفر» (ص٥١): رجل قال: أنا مؤمن إن شاء تعالى من غير تأويل؛ كفر.

قال الفضلي: لا ينبغي لرجل أن يستثني في إيمانه، فلا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه مأمور بالإيمان والاستثناء يضاده. اهـ.

ـ قال ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٣/ ١١٠): قال

الرستغفني: لا تجوز المناكحة بين أهل السُّنَّة [يعني: المرجئة] والاعتزال.

وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: (أنا مؤمن إن شاء الله تعالى) [يعني: بهم أهل السُّنَّة]؛ لأنه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل: يجوز، وقيل: يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته، وعلَّله في «البزازية» بقوله: تنزيلًا لهم منزلة أهل الكتاب. اهـ.

ـ وفي كتب بعضهم: (لا يصلي خلف شاك في إيمانه، ويقصدون بذلك من يستثني في إيمانه).

[«إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٧٨)]

وقد أنكر أهل السُّنَّة والحديث على المرجئة في هذه المسألة، وعدوها علامة وشعارًا لهم، ومن ذلك:

ـ قال حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» التي نقل فيها إجماع من أدركهم من أهل العلم (١١٣): فأما (المُرجئةُ): فإنهم يُسمُّون أهلَ السُّنَّة: (شُكَّاكًا).

وكذبتِ المُرجئةُ؛ بل هم أولى بالشَّكِّ وبالتكذيب. اهـ.

ـ قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (٦٧٥): حدثني أبي، ثنا علي بن بَحرٍ، سمعتُ جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، وكان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعُمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شُبرمَةَ، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لا يستثني.

ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء.

[«الإبانة الكبرى» (١٢٧٤)]

ـ وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: (أنا مؤمن) ولم يستثنِ؛ فهو مُرجئ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٥٣)]

ـ وحكى حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (١٠) عن أئمة السُّنَّة الذين أدركهم: كأحمد، وإسحاق، والحُميدي.. وغيرهم أنهم كانوا يقولون: من لم ير الاستثناء في الإيمان؛ فهو مُرجئ.

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثلاث هن بدعة: أنا مؤمن مستكمل الإيمان، وأنا مؤمن حقًّا، وأنا مؤمن عند الله تعالى.

[«الشريعة» (٣٦٠)]

ـ قال الحسين بن منصور: قال لي أحمد بن حنبل: من قال من العلماء: أنا مؤمن؟ قلت: ما أعلم رجلًا أثق به.

قال: لم تقل شيئًا لم يقله أحدٌ من أهل العلم قبلنا؟!

[«السُّنَّة» للخلال (٩٤٩)]

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٧): احذروا رحمكم الله قول من يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، ومن يقول: أنا مؤمن عند الله، وأنا مؤمن مستكمل الإيمان، هذا كله مذهب أهل الإرجاء.اهـ.

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧): .. فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلَّا رجلٌ خبيثٌ مرجئٌ ضالٌّ، قد استحوذ الشيطان على قلبه، نعوذ بالله منه.اهـ.

وقد ترك شريك القاضي وسفيان الثوري رحمهما الله الصلاة على مسعر بن كدام لتركه الاستثناء في الإيمان كما سيأتي في ترجمة مسعر في المبحث السابع (موقف أهل السُّنَّة ممن رمي بالإرجاء).

وهنا مسائل يحسن التنبيه عليها:

المسألة الأولى:

أن المرجئة هم الذين أحدثوا سؤال: (أمؤمن أنت)، ولهذا عدَّ أهل السُّنَّة هذا السؤال من البدع في الدين، وعقدوا في مصنفاتهم أبوابًا في التحذير من قائله، ومن ذلك:

ـ قال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشريعة» (باب فيمن كَرِهَ من العلماء أن يسأل غيره فيقول له: أنت مؤمن؟ هذا عندهم مُبتدع رَجُل سوء).

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٣٠/باب سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له؟ وكراهية العلماء هذا السؤال، وتبديع السَّائل عن ذلك).

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٤٤٨/٧): وقد كان أحمد وغيره من السَّلف مع هذا يكرهون سؤال الرَّجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتَجُّوا بها لقولهم؛ فإن الرَّجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافرٍ؛ بل يجد قلبه مُصدِّقًا بما جاء به الرسول ﷺ فيقول: (أنا مؤمن)، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كلّ ما أُمِرت به؛ فلما عَلِمَ السَّلف مَقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يُفصِّلون في الجواب.اهـ.

المسألة الثانية:

إذا كان الرجل موافقًا لأهل السُّنَّة في الإيمان بأنه قول وعمل ويزيد وينقص ثم ضعف عن القول بالاستثناء، فقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يسهل فيه، ولا يعامله معاملة المرجئ الذي يخرج العمل من مسمى الإيمان.

- قال عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٨٦): سألتُ أبي عن رَجلٍ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ؛ ولكن لا يستثني؛ أمُرجئ؟

قال: أرجو أن لا يكون مُرجئًا.

- قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللهُ: قلت لأبي عبد الله - يعني: لما قال له: الاستثناء مخافةً واحتياطًا - فقلت له: فكأنك لا ترى بأسًا أن لا يستثني؟ فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فهو أسهل عندي. ثم قال أبو عبد الله: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء، كالمُتعجِّب منهم!

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٤٢)]

ولعل تسهيل الإمام أحمد في هذه المسألة أنه كان يرى أن من كان يعتقد أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص فقد لزمه الاستثناء.

فقد روى الخلال في «السُّنَّة» (١٠٣٨) عن حُبيش بن سندي..

قال: ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل.

فقال له: يزيد؟ فقال: يزيد وينقص.

فقال له: أقول: مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم.

فقال له: إنهم يقولون لي: إنك شاكٌّ.

قال: بئس ما قالوا.

ثم خرج، فقال: ردُّوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؟ قال: نعم.

قال: هؤلاء مستثنون.

قال له: كيف يا أبا عبد الله؟!

قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل فلم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل.اهـ.

وقد عقد الخلال رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنَّة» بابًا في هذه المسألة، فقال: (قال مسعر: أشكُّ في كل شيء إلَّا في الإيمان، وهو أسهل قول لهم، وقد فسَّره أبو عبد الله).

وقد تقدم قريبًا أن شريكًا القاضي وسفيان الثوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تركا الصلاة على جنازة مسعر بسبب موافقته للمرجئة في هذه المسألة، وحتى لا يقتدي به غيره في هذه المسألة التي هي أصل الإرجاء كما تقدم.

المسألة الثالثة: هل يستثني في الإسلام؟

المشهور عند السلف ترك الاستثناء في الإسلام للفرق بين الإسلام والإيمان، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: ١٤]

وكما دل عليه حديث سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قال للنَّبِي ﷺ: يا نبي الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ولم تعطُ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟

فقال النبي ﷺ: «أو مسلم».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٣) وهو يتكلم عن آيات الحجرات السابقة: وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام.

قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في: أنا مؤمن إن شاء الله؟

فقال: أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا أستثني.

قال: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم.

فقلت له: بأيِّ شيءٍ تحتج؟

قال لي: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ وذكر أشياء. اهـ.

وقد ذكروا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية فيها الاستثناء في الإسلام كالإيمان، وهذه الرواية تحمل على اعتبار أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كاملة كالإيمان.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٤) في أثناء كلامه على مسألة الفرق بين الإسلام والإيمان: والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ثم هؤلاء منهم من يقول: الإسلام مجرد القول، والأعمال ليست من الإسلام. والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، وأحمد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري: هو الكلمة. هكذا نقل الأثرم والميموني وغيرهما عنه.

وأما على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة، فيستثنى في الإسلام كما يستثني في الإيمان، فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام. وإذا قال النبي ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»**، و**«بني الإسلام على خمس»**، فجزمه بأنه فعل الخمس بلا نقص كما أُمر كجزمه بإيمانه. فقد قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أي: الإسلام كافة؛ أي: في جميع شرائع الإسلام. وتعليل أحمد وغيره من السلف

ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه كما نصَّ عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك، ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة. اهـ.

المسألة الرابعة: هل يستثني على الكفر؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣١): .. جماهير الأئمة على أنه لا يستثني في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف. اهـ.



فَصْلٌ

الاستثناء عند الأشاعرة

وافق بعض الأشاعرة في الظاهر أهل السُّنَّة في الاستثناء، وخالفوهم كعادتهم في سائر أبواب الاعتقاد عند التفصيل والبيان.

فالإيمان عندهم ما وافى به العبد ربه، وهو أن يبقى العبد متصفًا به إلى آخر حياته، ويتوفاه الله عليه، فهذا الإيمان هو المعتبر عندهم، وعليه يكون الاستثناء، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): والاستثناء عندهم يعود إلى ذلك، لا إلى الكمال والنقصان والحال. اهـ.

فهم لا يستثنون على الأعمال؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق، والأعمال ليست من الإيمان التي يكفر بها من تركها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٩): والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان: أحدهما أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان؛ والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا وكافرًا باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرًا ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السُّنَّة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل،

ولا يشك الإنسان في الموجود منه وإنما يشك في المستقبل..

قالوا: والله يحب في أزله من كان كافرًا إذا علم أنه يموت مؤمنًا. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد... إلخ

وهذا هو الذي يقرره الأشاعرة في كتبهم، ومن ذلك:

- قال الجويني في «الإرشاد» (ص٣٣٦): فإن قيل: قد أُثر عن سلفكم ربط الإيمان بالمشيئة، وكان إذا سئل الواحد منهم عن إيمانه قال: إنه مؤمن إن شاء الله، فما محصول ذلك؟

قلنا: الإيمان ثابت في الحال قطعًا لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم على الفوز وآية النجاة، إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز.اهـ.

- وقال البغدادي في «أصول الدين» (ص٢٥٣): كل من وافى ربه على الإيمان فهو المؤمن، ومن وافاه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا عُلم في عاقبته أن لم يكن قط مؤمنًا. والواحد من هؤلاء يقول: أعلم أن إيماني حق، وضده باطل، وإن وافيت ربي عليه كنت مؤمنًا حقًّا، فيستثني في كونه مؤمنًا، ولا يستثني في صحة إيمانه.اهـ.

فهذا مذهب باطل لم يقل به أحد من أئمة السلف.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٩): وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السُّنَّة؛ فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم؛ لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به العبد

ربه، بل صرَّح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم كما سنذكر أقوالهم إن شاء الله في ذلك، وأما الموافاة؛ فما علمت أحدًا من السلف علَّل بها الاستثناء؛ ولكن كثيرًا من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث. اهـ.

وقال (٧/ ٤٣٦): فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السُّنَّة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلَّا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف؛ ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلَّا على هذا الأصل، وهم يدّعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. اهـ.



فَصْلٌ

في قول المرجئة: إنما الناس مؤمن وكافر وقول أهل السُّنَّة: مسلم ومؤمن وكافر

لما كان الإيمان عند الخوارج والمرجئة لا يتبعَّض ولا يتجزأ كما تقدم في (ص٢٠٩)، كان الناس عندهم: إما مؤمن، وإما كافر، لا ثالث لهما.

فالمؤمن عند الخوارج: هو من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مُخلد في النار.

والمؤمن عند المرجئة: هو من قال بلسانه، وصدَّق بقلبه، ولو ترك جميع الفرائض وارتكب جميع المحارم، فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

ولا منزلة عندهم للفاسق، فالخوارج ألحقوه بجملة الكفار، والمرجئة ألحقوه بجملة المؤمنين.

وهدى الله أهل السُّنَّة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فقالوا بموجب النصوص من الكتاب والسُّنَّة، فقسموا الناس إلى ثلاث طوائف:

١ ـ مؤمن فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات.

٢ ـ مسلم ترك شيئًا من الفرائض غير الصلاة، أو ارتكب شيئًا من المحرمات غير الشرك، فخرج بذلك من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام، وهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له إن مات على ذلك من غير توبة.

وهذا الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٣): فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب، فنُفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه.اهـ.

ويقول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**» الحديث.

وقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، وغيرها من النصوص التي تنفي عنه الإيمان.

وقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قال له: يا نبي الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ولم تعطُ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: «**أو مسلم**».

وهذه المنزلة هي المعترك بين أهل السُّنَّة وخصومهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والجهمية والأشاعرة.

فالإسلام هو أقل درجة من الإيمان، وإليه يصير عصاة الموحدين عند أهل السُّنَّة، وليس وراءه إلا الكفر، وأما سائر الطوائف فليس عندهم إلَّا الإيمان وليس وراءه إلا الكفر.

٣ ـ كافر بالله العظيم، وهو من لم يؤمن أصلًا أو أتى بما يخرجه من دائرة الإسلام مما دل عليه الكتاب والسُّنَّة.

وآثار أهل السُّنَّة في الرد على المرجئة وغيرهم في نفي منزلة الفسق مع بقاء الإسلام، كثيرة ومنها:

ـ قال سلام بن أبي مطيع رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أيوب وعنده رجل من المرجئة، فجعل الرجل يقول: إنما هو الكفر والإيمان.

قال: وأيوب ساكت، قال: فأقبل عليه أيوب، فقال: أرأيت قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦] أمؤمنون هم أم كفار؟

قال: فسكت الرجل.

قال: فقال أيوب: اذهب فاقرأ القرآن، فكل آيةٍ في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٦)]

ـ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل: قيل لي: مؤمن أنت؟ قلت: نعم، هل عليَّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلَّا مؤمنٌ وكافر؟

فغَضِبَ أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] من هؤلاء؟!

[«السُّنَّة» للخلال (٩٥١)]

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدِمَ ابن المبارك الرّي، فقام إليه رجل من العباد، الظن أنه يذهب مذهب الخوارج، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، ما تقول فيمن يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: لا أخرجه من الإيمان.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، على كُبر السّن صرت مُرجئًا؟!

فقال: لا تقبلني المرجئة، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.

والمرجئة تقول: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة، ولو علمت أني قُبلت مني حسنة لشهدت أني في الجنة.اهـ.

فابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يحكم على من وقع في الفسق بالخروج من الإيمان المطلق بل أثبت له أصل الإيمان الذي يبقى به في دائرة الإسلام خلافًا للخوارج والمرجئة، فاعترض عليه هذا الخارجي بناء على مذهبه في كفر مرتكب الكبيرة.

ـ قال محمد بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الإسلام، ودوَّرَ دوَّارَةً في وسطِهَا أُخرى، وهذا الإيمان، للتي في وسطِها، مقصورٌ في الإسلام.

قال: فقول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن..**»، قال: يخرُجُ من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجُ مِن الإسلام، فإذا تابَ، تابَ الله عليه، قال: رجَعَ إلى الإيمان.

ـ قال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٥٩٣): ما أحسن ما قاله محمد بن علي رضي الله عنهما، وذلك أن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.. إلخ.

ـ وقال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٢٦١): وهذا القول من أبي جعفر رضي الله عنه من أوضح الدلائل وأفصحها على زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك أن الإيمان يزيد بالطاعات فيحصنه الإيمان، وينقص بالمعاصي فيحرِقُ الإيمان، ويكون غير خارج من الإسلام، وذلك أن الإسلام لا يجوز أن يقال فيه: يزيد وينقص.اهـ.

ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رسالة مسدد»: .. ويخرجُ الرَّجلُ من الإيمان إلى الإسلام، ولا يُخرجه من الإسلامِ إلّا الشِّرك بالله العظيم.

[«طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٨)]

ـ وحكى الشالنجي رَحِمَهُ اللهُ: أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصِرِّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلَّا أنه لم يترك الصلاة، والزكاة، والصوم، هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟

قال: هو مُصِرّ مثل قوله: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**، يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٠)]

ـ قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٢/ ٦٥٠)، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..»**، قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: (فاسق، فاجر، زان، سارق)، وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من أسمائه، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية، فذلك اسمه عندنا حتى يزول عنه بظهور التوبة مما ركب من الكبيرة.

فإن قال لنا قائل: أفتُزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك؟

قيل له: نُزيله عنه بالإطلاق، ونُثبته له بالصِّلة والتقييد.

فإن قال: وكيف تزيله عنه بالإطلاق، وتُثبته له بالصِّلة والتقييد؟

قيل: نقول مؤمن بالله ورسوله، مُصدِّقٌ قولًا بما جاء به محمد ﷺ، ولا نقول مطلقًا: هو مؤمن، إذ كان الإيمان عندنا: معرفة وقولًا وعملًا.

فالعارف المُقرُّ، المخالف عملًا ما هو به مقرٌّ قولًا غير مستحق اسم الإيمان بالإطلاق، إذ لم يأت بالمعاني التي يستوجب بها ذلك؛ ولكنه قد أتى بمعان يستحق التسمية به موصولًا في كلام العرب، ونُسميه بالذي تسميه به العرب في كلامها، ونمنعه الآخر الذي تَمنعه دلالة كتاب الله، وآثار رسوله ﷺ، وفطرة العقل. اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠): الذين قالوا من السَّلف: إنهم خرجوا من الإيمانِ إلى الإسلامِ لم يقولوا: (إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء)، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السُّنَّة الذين قالوا هذا، يقولون: (الفُسّاق يَخرجون من النار بالشفاعة، وأن معهم إيمانًا يخرجون به من النار؛ لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المُطلق هو الذى يستحقّ صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان.. وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حَقًّا يقال فيه: (إنه مسلم)، ومَعه إيمان يمنعه الخلود في النارِ، وهذا مُتّفق عليه بين أهل السُّنَّة؛ لكن هل يُطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذى تنازعوا فيه..

وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فاذا خرجوا عندهم من الإيمانِ خرجوا من الإسلامِ؛ لكن الخوارج تقول: هم كُفارٌ، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين.اهـ.

ـ وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٢٠): وقد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر هل يُسمَّى مؤمنًا ناقص الإيمان؟ أم لا يسمى: مُؤمنًا، وإنما يقال: هو مسلم فليس بمؤمن؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأما من ارتكبَ الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكُلّية، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك، والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له: (مؤمن ناقص الإيمان)؛ مَروي عن: جابر بن عبد الله، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق، وأبي عُبيد، وغيرهم.

والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن؛ مروي عن: أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السُّنَّة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزاني يُنزع عنه نور الإيمان.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: يُنزع منه الإيمان فيكون فوقه كالظُّلة، فإن تاب عاد إليه.

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدَّرداء رضي الله عنهما: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارة، ويخلعه تارة أُخرى.

وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره، والمعنى: أنه إذا أكمل خصال الإيمان لبسه، فإذا نقص منها شيء نزعه.اهـ.



فَصْلٌ

المرجئة لا يفرِّقون بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم

يفرِّق السلف الصالح ومن كان على مذهبهم بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم، فترك الفرائض بالكُلِّيه عندهم من غير عذرٍ: كفر مخرج من الملة، وارتكاب المحارم من غير استحلالٍ: كبيرة من كبائر الذنوب.

أما المرجئة فلا فرق عندهم بينهما، ولهذا تجد بعض أدعياء السلفية يكتب فيقول: (إن المسلم لا يكفر مهما بلغت معاصيه وذنوبه، وإن ترك الفرائض من صلاة وصوم وزكاة وهكذا، وفعل المحارم من زنا وشرب خمر فلا يكفر بذلك، فكلها آثام ومعاصي وذنوب يتوعد عليها بالنار).

[«أحكام التقرير» (ص٣١)]

ومثله قول الألباني: من هنا نحن نقول: لا فرق بين تارك الصلاة، وتارك الصيام، وتارك الحج، وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يُكَفَّر وأنه لا يكفَّر؛ متى يكفَّر؟ إذا جحد، متى لا يكفَّر؟ إذا آمن.

وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها: أدخلوا الجنة من قال: لا إلٰه إلا الله، وليس له من العمل مثقال ذرة؛ ولكن له مثقال ذرَّةٍ من إيمان، فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة، ولو بعد أن صار فحمًا أسود؛ لكن هذا الذي يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله لكن لا يصلي، أو لا يصوم، أو لا يحج، أو نحو ذلك، أو يسرق أو يزني،

كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي. . . فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها؛ لكن من تركها كسلًا لم يجز تكفيره، من تركها جحدًا كفر، من استحلَّ شيئًا من المحرمات كذلك يكفر، لا فرق في هذا أبدًا بين الواجبات والمحرمات.اهـ.

[«موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/ ٣٩٤)]

ـ وقال في «حكم تارك الصلاة» (ص١٧): هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة وهي: أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيءٍ من أركان الإسلام الخمسة (!!) الأخرى كالصلاة وغيرها.اهـ.

ولا يهولنك هذا القول فإنه موروث عن متقدمي المرجئة من جهمية وأشعرية، فليس الألباني بأعجب من البيهقي ـ مع اشتغاله بعلوم الحديث ـ فقد قال في «الاعتقاد» له (ص١٧٥): ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام: . . . وقسمٌ يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده، وهو مفروض الطاعات كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، واجتناب المحارم.اهـ.

فإنه نسب هذا الباطل إلى أهل الحديث، وهم منه براء كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، وشواهد ذلك ثابتة عنهم، ومنها:

١ ـ قال سويد بن سعيد الهروي رحمه الله: سألنا سفيان بن عيينةَ عن الإرجاءِ، فقال: يقولون: الإيمان قول.

ونحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ.

والمرجئةُ: أوجبوا الجنة لمن شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله، مُصرًّا بقلبه على تركِ الفرائض، وسمُّوا ترك الفرائضِ ذنبًا بمنزِلةِ ركوب المحارمِ!!

وليس بسواءٍ؛ لأن رُكوبَ المحارمِ مِن غير استِحلالٍ: معصِية،

وترك الفرائضِ مُتعمِّدًا مِن غيرِ جهلٍ، ولا عُذرٍ: هو كفر.

وبيان ذلك في أمرِ آدمَ صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود:

أما آدمُ فنهاه الله ﷻ عن أكلِ الشجرةِ، وحرَّمها عليه، فأكل منها مُتعمّدًا ليكون ملكًا، أو يكون مِن الخالدين، فسُمِّي: عاصيًا مِن غير كُفرٍ.

وأما إبليسُ ـ لعنه الله ـ: فإنه فرضَ عليه سجدة واحدة؛ فجحدها مُتعمِّدًا فسُمِّي: كافرًا.

وأما علماء اليهود: فعرفوا نعت النبي ﷺ، وأنه نبيٌّ رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقرَّوا به باللسان، ولم يتَّبعوا شريعتَه؛ فسمَّاهم الله ﷻ: كفارًا.

فركوبُ المحارمِ مِثل ذنبِ آدم ﷺ وغيره من الأنبياء.

وأما تركُ الفرائضِ جُحودًا فهو كفرٌ؛ مثل: كفرِ إبليس لعنه الله.

وتركهم مُتعمدًا على معرفةٍ من غير جحودٍ، فهو كفرٌ، مِثل كفرِ علماءِ اليهود. والله أعلم.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٢)]

٢ ـ قال مَعقِل بن عُبيد الله العَبسي: . . قدمتُ المدينةَ، فجلستُ إلى نافعٍ، فقلت له: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجَةً. . قال: فذكرتُ له بُدُوِ قولهم [يعني: المرجئة]. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أضرِبَهُم بالسَّيفِ حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوا: لا إله إلَّا الله؛ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم، وأموالهم؛ إلَّا بحقِّه، وحِسابُهم على الله ﷻ**».

قال: قلتُ: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاةَ فريضة، ولا نُصلِّي، وأن الخمرَ حرامٌ، ونحن نشربُها، وأن نكاحَ الأُمهات حرامٌ، ونحن نفعلُ.

قال: فنتر يدَه مِن يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافِرٌ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٧): وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل: الصلاة بلا وضوء، وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلَّا لعدم الإيمان الذي في قلبه.اهـ.

٣ ـ قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: قال الحميدي: أُخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقرُّ بالفرض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصُّراح، وخلاف كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

قال حنبل: قال أبو عبد الله [يعني: الإمام أحمد]، وسمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠١٤)]

٤ ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه السلام؛ لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم عليه السلام فاستكبر عن السجود لآدم، فقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝١٢﴾ [الأعراف: ١٢]، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود، فصار كافرًا بتركه أمر الله تعالى واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن الله تعالى ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا.

قالوا: تارك السجود لله تعالى وقد افترضه عليه عمدًا، وإن كان مقرًّا بوجوبه أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم؛ لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده اختصها لنفسه فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة فصار بذلك كافرًا، فكذلك تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٧)]

ـ وقال أيضًا: ثم غلت المُرجئة حتى صارَ مِن قولِهِم، أن قومًا يقولون: مَن تركَ المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاةَ، والحجَّ، وعامَّةَ الفرائض مِن غيرِ جُحودٍ بها أنا لا نُكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ، فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم.

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٩)]

٥ ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال ـ رحمكم الله ـ بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلبِ واللسان، فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة

والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه.. وقد قال تعالى في كتابه، وبَيَّن في غير موضعٍ أن الإيمان لا يكون إلَّا بعملٍ، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان.اهـ.

فلم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ سببًا للكفر غير ترك الفرائض؛ لأنه قرر هو وغيره من أئمة السُّنَّة أن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وفجور لا كفر وشرك.

٦ - قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٣٦): فكل من تكلم بالإيمان، وأظهر الإقرار بالتوحيد، وأقرَّ أنه مؤمنٌ بجميع الفرائض غير أنه لا يضرّه تركها، ولا يكون خارجًا من إيمانه إذا هو ترك العمل بها في وقتها، مثل: الصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة، وغسل الجنابة، ويرى أن صلاة النهار إن صلاها بالليل أجزأه، وصلاة الليل إن صلاها بالنهار أجزأته، وأنه إن صام في شوال أجزأه، وإن حج في المحرَّم أو صفر أجزأه، وأنه متى اغتسل من الجنابة لم يضرُّه تأخيره، ويزعم أنه مع هذا مؤمن مستكمل الإيمان عند الله على مثل إيمان جبريل، وميكائيل، والملائكة المقربين.

فهذا مُكذِّبٌ بالقرآن، مُخالفٌ لله، ولكتابه، ولرسله، ولشريعة الإسلام، ليس بينه وبين المنافقين الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فرقٌ، قد نُزع الإيمان من قلوبهم، بل لم يدخل الإيمان في قلوبهم، كما قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

فكلٌّ من ترك شيئًا من الفرائض التي فرضها الله ﷻ في كتابه، أو أكَّدها رسول الله ﷺ في سُنته:

أ ـ على سبيل الجحود لها، والتكذيب بها: فهو كافر بيِّن الكفر، لا يشكُّ في ذلك عاقلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر.

ب ـ ومن أقرَّ بذلك، وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونًا، ومجونًا، أو معتقدًا لرأي المرجئة، ومتبعًا لمذاهبهم: فهو تاركٌ للإيمان، ليس في قلبه منه قليلٌ ولا كثيرٌ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم، وما أعدَّ لهم، وأنهم في الدَّرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهبِ المُرجئةِ الضَّالَّة. اهـ.

٧ ـ قال الملطي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد» (٩): وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا أولًا وآخرًا، **إذ قولها خارج من التعارف والعقل**.

ألا ترى أن منهم من يقول: من قال: لا إله إلَّا الله، محمد رسول الله، وحرَّم ما حرَّم الله، وأحلَّ ما أحلَّ الله دخل الجنة إذا مات، وإن زنى، وإن سرق، وقتل، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وترك الصَّلوات، والزكاة، والصيام، إذا كان مُقرًّا بها، يُسوِّف التوبة، لم يضرّه وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش، وإن فعل ذلك استحلالًا كان كافرًا بالله مُشركًا، وخرج من إيمانه، وصار من أهل النار. اهـ.

٨ ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠١): ونحن إذا قلنا: أهل السُّنَّة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور. اهـ.

ـ وقال (٧/ ٦١١): ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره

لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم في رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلَّا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح.اهـ.

٩ ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (١/ ٢٣): وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصَّلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، **حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة**.

وكذلك قال سفيان بن عُيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، **وليسا سواء**؛ لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا ببعث النبي ﷺ، ولم يعملوا بشرائعه.

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئِلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي. فقالا: هو كافر. وكذا قال الإمام أحمد. ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة.. ثم ذكر ما تقدم عن إسحاق.اهـ.

١٠ ـ قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ في «كشف الشبهات التي أوردها البغدادي في حل ذبائح الصَّلَب وكفار البوادي» (ص١٢): اعلم أن من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو كافر بإجماع المسلمين...اهـ.

ـ وقال كما في «الدرر السنية» (١٠/ ٤٩٥): الأمر السابع: أنه استدل في جوابه على إسلام الصَّلبة ـ الذين لا يصلون ولا يزكون، ولا يصومون ولا يحجون؛ لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله،

وينتسبون إلى الإسلام ـ بما في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ﷺ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»**، وأن مجرد التلفظ بالشهادتين، يكتفى به في عصمة المال والدم، ويكون الرجل به مسلمًا، وإن لم يصلِّ ويزكِّ ويصم ويحجّ.

وقد أشكل هذا على عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، كيف نقاتل الناس...؟ الحديث.

فقال أبو بكر ﷺ: ألم يقل: **«إلا بحقِّها؟»**، فإن الزكاة من حقِّها، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها.

قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلَّا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

فوافق عمر أبا بكر، واتفق الصحابة ﷺ كلهم على ذلك، وقاتلوا من منع الزكاة، وأدخلوهم في حكم أهل الردة، فكيف بمن أضاف إلى ذلك ترك الصلاة، والصيام، والحج؟! فهذا أولى بالكفر والردة عن الإسلام ممن ترك الزكاة وحدها، فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من تكفير هؤلاء، وجعلهم مسلمين بمجرد التلفظ بالشهادتين.اهـ.

١١ ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في «مجموع رسائله» (١/ ٢٤٦) عمن يعتقد أن تارك جميع أعمال الجوارح ليس بكافر: (هذا من فروع مذهب المرجئة، وهو الرائج في البلدان التي أهلها يَدَّعون الإسلام، فالمسلم هو الذي لا يكون نصرانيًّا ولا يهوديًّا بالنسبة إلى العمل بالدين، وإن كانوا لا ينكرون فضل من يصلي، لكنه مسلم على كل حال عندهم، وأنه من حزب المسلمين، وأنه يبغض الكافرين، هذا بقطع النظر عن الشرك، فهذه مذاهب ردية).اهـ.

وبعد، ففي هذه الأقوال من أهل العلم والسُّنَّة ردٌّ واضح بيِّن على نابتة من نوابت مرجئة عصرنا المُلبِّسة المموهة الذين وافقوا أهل السُّنَّة في ظاهر القول (بأن الإيمان قول وعمل)، ثم خالفوهم في حقيقة مذهبهم؛ ففسَّروا (العمل): بـ(ترك المكفرات)!

وهذا قول لم يسبقوا إليه من علماء السُّنَّة، وإنما ذهبوا إليه من باب التلبس على العامة كحال شبابة بن سوار المرجئ الذي وافق أهل السُّنَّة في الظاهر (بأن الإيمان قول وعمل)، ثم بين تلبيسه فقال: إذا (قال) فقد عمل، فرجع إلى حقيقة مذهب المرجئة في إسقاط الأعمال بالكلية من الإيمان، وتصحيح إيمان العبد بدونه مع القدرة عليه، ففضحه علماء السُّنَّة، وكشفوا ستره، وحذروا منه كما تقدم.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): قد تَبيَّن أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صيامًا، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها مثل: أن يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ. ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات - سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي - كان مخطئًا خطأً بيِّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها. اهـ.





فَصْلٌ
في بطلان قول المرجئة: ليس في هذه الأمة نفاق

لما أخرجت المرجئة أعمال الجوارح والقلوب من الإيمان كان لازم مذهبهم أن لا نفاق، ولا يخاف أحدهم على نفسه الوقوع في النفاق؛ لأنه مؤمن مستكمل الإيمان، وتركه للعمل أو فعله للمحظور لا يؤثر في إيمانه شيئًا البتّة.

وهذا القول مخالف لإجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، فقد كانوا يخافون النفاق على أنفسهم كما تواترت أقوالهم في ذلك.

ولهذا صنَّف أهل السُّنَّة الكتب الكثيرة في النفاق وذم المنافقين للرد على المرجئة فيما ذهبوا إليه.

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

أ ـ نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل.

ب ـ ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ج ـ ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٧)]

ـ قال الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» وهو يتكلم عن فرق المرجئة: ومنهم صنفٌ زعموا أن ليس في هذه الأمة نفاق. اهـ.

ـ عن سلام بن أبي مطيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سمعت أيوب وعنده رجل من المرجئة، فجعل الرجل يقول: إنما هو الكفر والإيمان.

قال: وأيوب ساكت، قال: فأقبل عليه أيوب، فقال: أرأيت قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦] أمؤمنون هم أم كفار؟

قال: فسكت الرجل.

قال: فقال أيوب: اذهب فاقرأ القرآن فكل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٦)]

وأقوال السلف في خوفهم من النفاق كثيرة كما ستأتي في هذا «الجامع»، ومن ذلك:

ـ قال ابن أبي مُليكة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركت زيادة على خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ، ما مات أحدٌ منهم إلَّا وهو يخاف النفاق على نفسه، قال: فما رضي أحد من هؤلاء حتى قال: إنه على إيمان جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فوالذي نفسي بيده ما كان يتفوَّه محمد ﷺ بذلك.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٦)، و«السُّنَّة» للخلال (١٠٦٤)]

ـ قال الجعد أبو عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأبي رجاء العطاردي: يا أبا رجاء، أرأيت من أدركت من أصحاب النبي ﷺ، أكانوا يخافون على أنفسهم؟ فقال: أما إني بحمد الله قد أدركت منهم صدرًا حسنًا، قال: نعم شديدًا.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٦)]

ـ قال طريفُ بن شهاب: قلت للحسنِ: إن أقوامًا يزعمون أن لا نفاقَ، ولا يخافون النفاق!

فقال الحسن: والله لأن أكون أعلم أني بريءٌ مِنَ النِّفاق؛ أحبُّ إليَّ مِن طِلاعِ الأرضِ ذهبًا.

[«الإيمان» لأحمد (٥٠٠)]

ـ قال محمد بن سليم: سأل أبان الحسن، فقال: هل تخاف النفاق؟ قال: وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[«صفة النفاق» للفريابي (٨٤)]

ـ قال الأوزاعي رحمه الله: قد خاف عمر رضي الله عنه النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر رضي الله عنه لم يخف أن يكون يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة؛ ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت.

قال: هذا قول أهل البدع.

[«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٩٢)]

ـ قال ابن رجب رحمه الله معلّقًا على الأثر السابق: يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر رضي الله عنه كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يُخشى على من أصرَّ على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يُخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا.

وسُئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟

فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟!. اهـ.

ـ وقد عقد البخاري رحمه الله في «صحيحه» (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر).

ـ قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٩٢): مراد البخاري بهذا

الباب: الرد عل المرجئة القائلين بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنًا.اهـ.

وقال (١/ ١٩٥): وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاقَ أصغرُ وأكبرُ؛ فالنفاقُ الأصغر: هو نفاق العمل، وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم، وهو باب النفاق الأكبر، فيُخشى على من غلب عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرجه ذلك إلى النفاق الأكبر حتى ينسلخ من الإيمان بالكلية.اهـ.

- وقال في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨٠) معلقًا على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **«أربع من كن فيه كان منافقًا، ومن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»**.

هذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سرِّه فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه.

وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه. وهذا كذبٌ، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب.

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق، وقال: قد حدَّث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين.

وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ.

فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شكَّ في ثبوته وصحته، والذي فسَّره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث.. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن.

وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.اهـ.



فَصْلٌ

في قول مرجئة الجهمية في الإيمان وموقف السلف الصالح منهم

الإيمان عند مرجئة الجهمية: مجرد المعرفة والتصديق من غير قول ولا عمل.

ـ قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقولُ الجهميةُ: الإيمان المعرفةُ بلا قولٍ ولا عمل!

[«السُّنَّة» لعبد الله (٥٧٩)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٣) وهو يتكلم عن فضائح الجهمية في الإيمان: أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قطّ مع قدرته على ذلك ولو أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته يكون مؤمنًا بالله تام الإيمان سعيدًا في الدار الآخرة، وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم. اهـ.

وهذا المذهب مع شناعته وقبحه ـ لما يلزم به من اللوازم الفاسدة ـ قد قال به كثير من المتأخرين، وبثوه في شروحاتهم وكتبهم كما سيأتي.

وقد نصَّ على تكفير الجهمية على قولهم في الإيمان غير واحد من أهل السُّنَّة، ومن ذلك:

ـ قال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالت الجهمية: المعرفةُ بالقلب بما جاء مِن عندِ الله يجزئُ من القولِ والعملِ؛ وهذا كفر.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٩٩)]

ـ وقال أيضًا: الجهمية تقول: الإيمان معرفة بالقلب، فمن قال: الإيمان معرفة بالقلب يُستتاب، فإن تاب وإلَّا ضُربت عنقه.

[«السُّنَّة» للخلال (١٧٦٢)]

ـ قال حمدان بن علي الورَّاق: سألت أحمد ـ وذكر عنده المرجئة ـ فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن؟

فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا.

المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، [وإن لم] تعمل جوارحه.

والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمل جوارحه.

وهذا كفر؛ إبليس قد عرف ربه، فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٧) و(١٧٦١)]

ـ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٢٧): ثم حدثت فِرقةٌ ثالثةٌ شذَّت عن الطائفتين جميعًا، ليست من أهل العلم ولا الدِّين، فقالوا: الإيمان معرفةٌ بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ! وهذا مُنسلخ عندنا من قول أهل الملَّة الحنيفية لمعارضته لكلام الله ورسوله ﷺ بالرَّدِّ والتكذيب.اهـ.

وعقد للرد عليهم بابًا فقال: (باب من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل).

ـ قال أبو عبد الله المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٠٠): وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان، إلَّا فرقة من الجهمية كفرت عندنا، وعند المرجئة؛ بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب مَن سماهم كافرين بأنهم عارفون، فضادوا خبر الله، وسموا الجاحد بلسانه، العارف بقلبه مؤمنًا.اهـ.

ـ قال محمد بن أسلم الطوسي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإيمان» كما سيأتي (٢/ ٤٢٨): فالمرجئة والجهمية قياسهما قياسٌ واحد:

فإن الجهمية زعمت: أن الإيمان المعرفة فحسْبُ بلا إقرارٍ ولا عمل.

والمرجئة زعمت: أنه قولٌ بلا تصديقِ قلبٍ ولا عمل.

فكلاهما شيعة إبليس.

وعلى زعمهم إبليس مؤمن؛ لأنه عرف ربه ووحَّده حين قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وحين قال: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦].

وحين قال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

فأيُّ قومٍ أبين ضلالة، وأظهر جهلاً، وأعظم بدعة من قوم يزعمون أن إبليس مؤمن!

فضلوا عن جهة قياسهم، يقيسون على الله دينه، والله لا يقاس عليه دينه، فما عبدت الأوثان والأصنام إلَّا بالقايسين.

فاحذروا يا أُمَّة محمدٍ ﷺ القياس على الله في دينه، واتبعوا ولا تبتدعوا، فإن دين الله: استنان واقتداء واتباع، لا قياس وابتداع. اهـ.

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٤): ومن قال: الإيمان المعرفة دون القول والعمل؛ فقد أتى بأعظم من مقالة من قال الإيمان قول، ولزِمه أن يكون إبليس على قوله مؤمنًا؛ لأنه قد عرف ربه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]

وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ﴾ [الحجر: ٣٦]

ولَزِمه أن يكون اليهود ـ بمعرفتهم بالله ورسوله ـ أن يكونوا

مؤمنين، قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فقد أخبر ﷻ أنهم يعرفون الله ورسوله.

ويقال لهم: أيش الفرق بين الإسلام وبين الكفر؟ وقد علمنا أن أهل الكفر قد عرفوا بعقولهم أن الله تعالى خلق السمٰوات والأرض وما بينهما، ولا ينجيهم في ظلمات البرِّ والبحر إلَّا الله، وإذا أصابتهم الشدائد لا يدعون إلَّا الله.

فعلى قولهم: ـ إن الإيمان المعرفة ـ كل هؤلاء مثل من قال الإيمان المعرفة، على قائل هذه المقالة الوحشة لعنة الله.

بل نقول ـ والحمد لله ـ قولًا يوافق الكتاب والسُّنَّة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم ـ وقد تقدم ذكرنا لهم ـ:

أن الإيمان معرفة بالقلب ـ تصديقًا يقينيًا ـ، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلَّا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك. اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩): فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مصدقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة. اهـ.

وقال (٧/ ١٨٩): وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفَّر السلف كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول،

وقالوا: إبليس كافر بنصِّ القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم لا لكونه كذَّب خبرًا، وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. . إلخ.

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٩٤): وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين وأئمة السُّنَّة؛ أن الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرَّده، ولا معرفةُ القلب مع ذلك، بل لا بدَّ فيه من عمل القلب؛ وهو: حبُّه لله ورسوله، وانقيادُه لدينه، والتزامُه طاعتَه، ومتابعةَ رسوله، وهذا خلافُ من زعم أن الإيمان هو مجرَّد معرفة القلب وإقراره.

وفيما تقدَّم كفايةٌ في إبطال هذه المقالة، ومن قال: إن الإيمان هو مُجرَّد اعتقاد صدقِ الرسول فيما جاء به، وإن لم يلتزم متابعته، وعاداه وأبغضه وقاتله! لزمه أن يكون هؤلاء كلهم مؤمنين!

وهذا إلزامٌ لا محيد عنه، ولهذا اضطربَ هؤلاء في الجواب عن ذلك لمّا ورد عليهم، وأجابوهم بما يستحي العاقلُ من قوله، كقول بعضهم: إن إبليس كان مستهزئًا ولم يكن يُقِرُّ بوجود الله، ولا بأن الله ربه وخالقه، ولم يكن يعرف ذلك، وكذلك فرعون وقومه لم يكونوا يعرفون صحَّة نبوة موسى، ولا يعتقدون وجود الصانع!

وهذه فضائحُ نعوذ بالله من الوقوع في أمثالها، ونُصرة المقالات وتقليدُ أربابها يحمل على أكثر من هذا، ونعوذ بالله من الخذلان.اهـ.



فَصْلٌ

في موافقة الأشاعرة للجهمية في الإيمان

موافقة الأشاعرة للجهمية ظاهرة لا خفاء فيها، فإن ذلك فاش في كتب القوم من مطولات ومختصرات، وهذا ما يقرر في المعاهد والجامعات في غالب أقطار المسلمين اليوم.

وحاصل أقوالهم في الإيمان:

١ ـ أنه التصديق بالقلب.

٢ ـ أن قول اللسان شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه.

٣ ـ أن أعمال الجوارح خارجة عن الإيمان، ومن قال منهم: هي من الإيمان فإنه يريد أنها شرط كمال فيه، ولكن الإيمان يصح بدونها.

واعلم أن قول الجهمية: الإيمان هو المعرفة، وقول الأشعرية: هو التصديق، لا فرق بينهما عند التحقيق.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩٨): . . فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب؛ أمرٌ دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحدٍ أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصوَّرون الفرق بين (معرفة القلب) و(تصديقه)، ويقولون: إن ما قاله ابن كُلَّاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق.اهـ.

وممن نصَّ على موافقة الأشاعرة للجهمية في الإيمان:

١ ـ أبو القاسم الزنجاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح منظومته في السُّنَّة» (ص١٠٦) فقال: أما المرجئة: فهم من البدع القديمة، وهم طوائف، وبينهم دقائق اختلاف تكثر:

أ ـ فمن قول بعضهم: (إن الإيمان قول وعقد)، وهو قول المريسي.

ب ـ ومن قول بعضهم: إن الإيمان المعرفةُ بالله، وهو العلم بوجوده، وهو قول جهمٍ والأشعري، وهو أخبثُها مقالة.اهـ.

٢ ـ السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «رسالته إلى أهل زبيد» (ص٢٧٤): ويقولون [الأشاعرة]: الإيمان: التصديق.

وعلى أصلهم أن من صدَّق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو مؤمن، (لأمرين):

أحدهما: أن أصل الإيمان عندهم المعرفة كما قال جهم.

والثاني: أن الكلام معنى في النفس فهو إذا صدَّق بقلبه فقد تكلم على أصلهم به.

وعند أهل الأثر أن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص، وعلماء الآفاق المتبعون كلهم على هذا القول.

ومخالفونا هؤلاء [يعني: الأشاعرة] يقولون معنا في الظاهر مثل ذلك، وعندهم أن التصديق لا مدخل للزيادة والنقصان فيه وهو الإيمان.اهـ.

٣ ـ قال ابن حزم في «الفصل» (٣/ ١١٥): .. لم يجز لأحدٍ أن يقول في الكافر المصدِّق بقلبه ولسانه بأن الله تعالى حق، والمصدِّق بقلبه أن محمدًا رسول الله: إنه مؤمن، ولا إن فيه إيمانًا أصلًا، إلَّا حتى يأتي بما نقل الله تعالى إليه اسم الإيمان من التصديق بقلبه ولسانه؛ بأن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن كل ما جاء به حق، وأنه بريء من

كل دينٍ غير دينه، ثم يتمادى بإقراره على ما لا يتم إيمان إلّا بالإقرار به حتى يموت، لكنا نقول: إن في الكافر تصديقًا بالله تعالى هو به مصدق بالله تعالى، وليس بذلك مؤمنًا، ولا فيه إيمان كما أمرنا الله تعالى لا كما أمر جهم والأشعري.

قال أبو محمد: فبطل هذا القول المتفق على تكفير قائله، وقد نصَّ على تكفيرهم أبو عبيد القاسم في كتابه المعروف برسالة الإيمان وغيره.اهـ.

٤ ـ قال العمراني في «الانتصار» (٣/ ٧٣٦): فذهب الأشعرية: إلى أن الإيمان الشرعي هو التصديق بالقلب لا غير.اهـ.

٥ ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «النبوات» (١/ ٥٨٠): وأما الأشعري: فالمعروف عنه وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهمًا في قوله في الإيمان، وأنه مجرَّد تصديق القلب، أو معرفة القلب؛ لكن قد يظهرون مع ذلك قول أهل الحديث ويتأوَّلونه.اهـ.

ـ وقال في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٧): وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرَّد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحدٍ من علماء الأُمَّة وأئمتها؛ بل أحمد ووكيع وغيرهما كفَّروا من قال بهذا القول؛ ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه؛ ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلوِّ قلبه من المعرفة.اهـ.

ـ وقال أيضًا (٧/ ٥٨٢): وبهذا وغيره يتبيَّن فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه، وأكثر أصحابه، وطائفة من مُتأخِّري أصحاب أبي حنيفة كالماتوريدي ونحوه، حيث جعلوه مُجرد تصديق في القلب يتساوى فيه العباد.اهـ.

٦ ـ وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ في

«الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ١٧٦): ومذهب الأشاعرة: أن الإيمان مُجرَّد التصديق، ولا يدخلون فيه أعمال الجوارح.

قالوا: وإن سُمِّيت الأعمال في الأحاديث إيمانًا فعلى المجاز لا على الحقيقة.

ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وقد كفَّر جماعة من العلماء من أخرج العمل عن الإيمان. اهـ.

وهذا المذهب هو المشهور عن أئمة الأشاعرة، ومن ذلك:

١ ـ قال الأشعري: الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدَّق بالقلب؛ أي: أقرَّ بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقًا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب صحَّ إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنًا ناجيًا. اهـ.
[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠١)]

ـ وقال في «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٣): والفرقة الثانية من المرجئة: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر به هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلَّا المعرفة به، ولا كفر بالله إلَّا الجهل به.. والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٤٤): وقد ذكر الأشعري في كتابه «الموجز» قول الصالحي هذا وغيره، ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي. اهـ.

٢ ـ قال الباقلاني: وأن يعلم أن الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ هو التصديق بالقلبِ، بأنه الواحد الفرد. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٩): والقاضي أبو

بكر الباقلاني نصرَ قول جهم في مسألة الإيمان مُتابعةً لأبي الحسن الأشعري وكذلك أكثر أصحابه.اهـ.

٣ ـ قال الآمدي (٦٣١هـ) في «غاية المرام في علم الكلام» (ص٣٠٩): وأما الإيمان.. في عرف استعمال أهل الحق من المتكلمين: عبارة عن: التصديق بالله وصفاته وما جاءت به أنبياؤه.. فمن وفَّقه الله لهذا التصديق وأرشده إلى هذا التحقيق فهو المؤمن الحق عند الله، وعند الخلق، وإلَّا فقد شقي الشقاوة الكبرى، وحكم بكفره في الدنيا والأخرى، وليس الإيمان هو الإقرار باللسان فقط كما زعمت الكرَّامية، ولا إقامة العبادات والتمسك بالطاعات كما زعمت الخارجية.. وقال: **وبهذا يتبيَّن أيضًا فساد قول الحشْوية: أن الإيمان هو التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان**.اهـ.

٤ ـ قال عبد الملك الجويني في «الإرشاد» (ص٣٣٣): والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان: التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدَّقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس؛ ولكن لا يثبت إلَّا مع العلم، فإنا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد.اهـ.

٥ ـ قال الباجي المالكي الأشعري (٤٧٤هـ) في «المنتقى» (٧/ ٢٠٥): مذهب أهل السُّنَّة [يعني: الأشاعرة] أن الإيمان قول وعمل، يريدون أن الإيمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة، فسموا الأعمال إيمانًا وهي في الحقيقة (شرائع الإيمان) التي تنجي من النار بامتثال ما أمر الله تعالى به منها، **والإيمان في الحقيقة هو التصديق**.اهـ.

٦ ـ قال العزُّ بن عبد السلام وهو من أئمة الأشاعرة (٦٦٠هـ) في بيانه لحقيقة الإيمان أنه: تصديق القلب بما أوجب الرب التصديق به، وهذا هو الإيمان الحقيقي.

أما الإيمان المجازي: فهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية؛ لأنهما مسببان عن الإيمان الحقيقي.

والإيمان الحقيقي محلّه القلب، والإيمان المجازي محله القلوب والأركان.

[«الفتاوى الموصلية» (ص٧١)، و«معنى الإيمان والإسلام» (ص٩)]

٧ ـ قال القرطبي المالكي الأشعري (٦٥٦هـ) في «المفهم» (١/ ١٤٥): والإيمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه موصوف بصفات الجلال والكمال. ثم ذكر أركان الإيمان، وقال: فمذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف: أن من صدَّق بهذه الأمور تصديقًا جزمًا لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف كان مؤمنًا حقيقة.اهـ.

٨ ـ قال أبو القاسم الأنصاري وهو شارح كتاب «الإرشاد» للجويني وهو من طلابه: وأما مذاهب أصحابنا [يعني: الأشاعرة] فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنُّظَّار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن.

واختلف جوابه في معنى التصديق، فقال مرَّة: المعرفة بوجوده، وقدمه، وإلاهيته.

وقال مرَّة: التصديق قول في النفس، غير أنه يتضمَّن المعرفة، ولا يوجد دونها، وهذا مما ارتضاه القاضي.اهـ.

[«التسعينية» (٢/ ٦٤٩)]

٩ ـ قال الأسفراييني: الصحيح من الأقاويل في معنى التصديق ما يوافق اللغة؛ لأن التكليف بالإيمان ورد بما يوافق اللغة.

والإيمان بالله ورسوله على موافقة اللغة هو: العلم بأن الله ورسوله صادقان في جميع ما أخبرا به.

والإيمان في اللغة مطلقًا هو: اعتقاد صدق المخبر في خبره، إلَّا أن الشرع جعل هذا التصديق علمًا، ولا يكفي أن يكون اعتقادًا من غير أن يكون علمًا؛ لأن من صدَّق الكاذب واعتقد صدقه فقد آمن به، ولهذا قال في صفة اليهود: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]؛ يعني: يعتقدون صدقهما.

[«التسعينية» (٢/ ٦٥١)]

١٠ ـ قال الرازي في «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (ص٥٦٧): لا نزاع في أن الإيمان في أصل اللغة: عبارة عن التصديق، وفي الشرع: عبارة عن تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به، خلافًا للمعتزلة فإنهم جعلوه اسمًا للطاعات، **والسلف فإنهم قالوا**: إنه اسم للتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان.اهـ.

١١ ـ قال الجرجاني في «شرح المواقف»: (المقصد الأول في حقيقة الإيمان: (اعلم أن الإيمان في اللغة) هو (التصديق) مطلقًا.. (وأما في الشرع وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام)؛ يعني: الثواب على التفاصيل المذكورة (فهو عندنا)؛ يعني: أتباع أبي الحسن (وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ)، ووافقهم على ذلك الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة: (التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة، تفصيلًا فيما علم تفصيلًا، وإجمالًا فيما علم إجمالًا)، فهو في الشرع تصديق خاص، (وقيل): الإيمان (هو المعرفة تقوم بالله)، وهو مذهب جهم بن صفوان).

[«شرح المواقف» (٨/ ٣٥١)، وانظر: «الموقف للإيجي» (ص٣٨٤)، نقلًا «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٢٨)]

١٢ ـ قال أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (٥٩٣هـ) في «أصول الدين» (ص٢٥١): واعتقد أن الإيمان في التحقيق وهو: التصديق بالقلب، وهو الإيمان المفروض على العبد الإقرار باللسان ليظهر عند الناس ما في الجنان فتجري عليه أحكام الإسلام، فمن أتى بالتصديق بالقلب يكون مؤمنًا بينه وبين الله تعالى، ومن أتى بهما يكون مؤمنًا عند الله وعند الناس.اهـ.

١٣ ـ وقال اللقاني في «نظم الجوهرة»:

وفُسِّر الإيمان بالتصديق والنطق فيه الخُلف بالتحقيق

قال ابنه عبد السلام في شرحه المسمى بـ«إتحاف المريد»: (وفُسِّر الإيمان)؛ أي: حدَّه جمهور الأشاعرة والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعًا، وهو تصديق نبينا محمد ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة.

ثم بيَّن الخلف في النطق بالشهادتين هو في حق المتمكن القادر، أما العاجز كالأخرس ومن اخترمته المنية قبل النطق من غير تراخ، فهو مؤمن ناج، فقال: (قال محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم: النطق من القادر (شرط) في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه لتناط به تلك الأحكام، هذا فهم الجمهور، وعليه فمن صدَّق بقلبه ولم يقرّ بلسانه لا لعذرٍ منعه، ولا لإباء؛ بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية. ومن أقرَّ بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس، حتى نطّلع على باطنه فنحكم بكفره.اهـ.

[نقلًا من كتاب «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٢٩)]

١٤ ـ وقال البيجوري عن القول بأن النطق شرط صحة: وهو قول ضعيف كالقول بأنها شرط منه، والراجح أنها شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، فهي كمال في الإيمان على التحقيق.

[«حاشية البيجوري على متن السنوسية» (ص٥٧) نقلًا من كتاب «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٣١)]

فهذه بعض أقوال أئمة الأشاعرة المتقدمين منهم والمتأخِّرين وهي صريحة في موافقة الجهمية في الإيمان بأنه المعرفة والتصديق.

وقد تقدم ذكر شيء من النقول عن أئمتهم في (ص٣٣) (فصل اتباع كثير من المتأخرين لمذهب المرجئة والجهمية في الإيمان وإسقاط ركنية العمل منه وتصحيحهم إيمان العبد بدون عمل وقولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان).



فَصْلٌ

الكفر عند مرجئة الجهمية لا يكون إلا بالجحود والاستحلال القلبي

أجمع أهل السُّنَّة كما تقدم على أن الإيمان: قول، وعمل، واعتقاد، وأن الكفر يقع في هذه الثلاث.

وقد خالفهم في ذلك مرجئة الجهمية ومن وافقهم من الأشاعرة وغيرهم، فقصروا الإيمان على المعرفة والتصديق، وحصروا الكفر في الجحود والاستحلال القلبي!

فهم لم يُكفِّروا من سبَّ الله تعالى، ولا المستهزء بشرعه وأنبيائه، ولا من سجد لقبر أو لصنم، أو أهان المصحف، ولا من أتى بغيرها من الكفريات والفظائع لأن هذه ـ في زعمهم ـ من أعمال الجوارح التي لا تتعلق بالقلب، وإنما هي أمارات يستدل بها على كفر القلب وجحوده.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٧): فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرَّحوا بأن سبَّ الله ورسوله؛ والتكلُّم بالتثليث، وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرًا في الباطن؛ ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله، موحِّدًا له، مؤمنًا به، فإذا أقيمت عليهم حُجَّة بنصٍّ أو إجماع أن هذا كافر باطنًا وظاهرًا، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزمٌ للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك. اهـ.

وقال أيضًا (٣/ ٩٦٠): وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن

يقول ويعمل، ولا يتصوَّر عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلَّا إذا زال ذلك العلم من قلبه.اهـ.

وقد وقع لبعض المعاصرين تناقضات في هذا الباب لعدم ضبطهم له؛ فهم يدَّعون موافقة أهل السُّنَّة في الإيمان، ثم يحصرون الكفر في الجحود والاستحلال القلبي كما هو مذهب مرجئة الجهمية.

وذهب بعضهم في الجهة المقابلة إلى: أن الأعمال شرط كمال في الإيمان أو فرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونها، ثم يقول: الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل.

وقد وقع في هذه التناقضات فئام من المتأخرين ممن جهل حقيقة مذهب أهل السُّنَّة في أبواب الإيمان والإسلام والكفر ومذاهب غيرهم من أهل البدع والأهواء فدخلت عليه مذاهبهم.

ومن أقوال مرجئة الجهمية والأشاعرة وغيرهم في حصر الكفر في القلب دون القول والعمل والتي دخلت على كثير من المتأخرين:

١ ـ قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢٠٤): .. وإسلامه كان بإقراره بالإسلام، وكذلك ردته لا تكون إلَّا بجحوده الإسلام.اهـ.

وهذا النص احتج به الألباني في «حكم تارك الصلاة»!! وقال: وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له.اهـ.

ـ وقال الطحاوي في «عقيدته»: ولا يخرج العبد من الإيمان إلَّا بجحود ما أدخله فيه.اهـ.

قلت: أقرَّه كذلك الألباني في تعليقه، فقال: يشير إلى الردِّ على الخوارج في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة.اهـ.

وأما الشيخ ابن باز فلم يقر الطحاوي على هذا القول، فقال:

هذا الحصر فيه نظر! فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما، فإن كان ينطق بهما دخل في الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بيَّنها أهل العلم في (باب حكم المرتد)، من ذلك: طعنه في الإسلام، أو في النبي ﷺ، أو استهزاؤه بالله ورسوله، أو بكتابه، أو بشيء من شرعه سبحانه، لقوله سبحانه: ﴿...قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة].

ومن ذلك: عبادته للأصنام، أو الأوثان، أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم، وطلبه منهم المدد والعون، ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض قول لا إِلٰه إِلَّا الله؛ لأنها تدل على أن العبادة حق لله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك، فمن صرف منها شيئًا لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك بالله ولم يحقق قول لا إِلٰه إلا الله، **وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي ليست من مسائل الجحود**، وأدلتها معلومة من الكتاب والسُّنَّة، وهناك مسائل أُخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسمَّى جحودًا، وقد ذكرها العلماء في (باب حكم المرتد)، فراجعها إن شئت، وبالله التوفيق.اهـ. انظر: «مجموع فتاوى» لابن باز (٢/ ٨٣).

فتأمل ما بين التقريرين من الفرق العظيم والله المستعان.

٢ ـ قال ابن الراوندي وبشر المريسي: الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان جميعًا، والكفر هو الجحود والإنكار، والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه، ولكنه علامة الكفر.اهـ.

[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٤٤)]

٣ ـ قال أبو الحسن الأشعري: الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما

القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه.. ولا يخرج من الإيمان إلَّا بإنكار شيء من ذلك.اهـ.

[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠١)]

ـ وقال في «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٣): والفرقة الثانية من المرجئة: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر به هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلَّا المعرفة به، ولا كفر بالله إلَّا الجهل به، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر؛ ولكنه لا يظهر إلَّا من كافر، وذلك أن الله كفَّر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلَّا كافر، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له، وهي الخضوع لله.. وزعموا أيضًا أن الصلاة ليست بعبادة لله، وأنه لا عبادة إلَّا الإيمان به، وهو معرفته، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر، والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي.اهـ.

ومع ذلك اختار هذا القول الفاسد كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٤٤): وقد ذكر الأشعري في كتابه «الموجز» قول الصالحي هذا وغيره، ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي.اهـ.

٤ ـ قال عياض المالكي في «الشفا» (٢/ ٦١٩): القول عندي أن الكفر بالله هو: الجهل بوجوده. والإيمان بالله: هو العلم بوجوده، وأنه لا يكفر أحد بقولٍ، ولا رأيٍ إلَّا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصى بقولٍ أو فعلٍ نصَّ الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلَّا من كافر.. أو يقوم دليل على ذلك؛ فقد كفر، ليس لأجل قوله أو فعله؛ لكن لما يقارنه من الكفر.اهـ.

٥ ـ قال البيهقي في «الشعب» (١/ ٩٢): فإذا كان الإيمان بالله، أو

برسوله: الاعتراف به، والإثبات له، كان الكفر: جحوده، والنفي له، والتكذيب به.اهـ.

٦ ـ قال النسفي: الكفر: هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب.

[«التمهيد» (ص١٠٠) نقلًا عن «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٦٧)]

٧ ـ قال التفتازاني: فإن قيل: من استخفَّ بالشرع، أو الشارع، أو ألقى المصحف في القاذورات، أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعًا، وإن كان مصدقًا للنبي ﷺ في جميع ما جاء به..

قلنا: لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقًا، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة على التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه، وانتفاء التصديق عنه.اهـ.

[«شرح المقاصد» (٥/ ٢٢٥) نقلًا من «الإيمان عند السلف» (١/ ٢٦٨)]

وهذه الشبهة الملعونة دخلت على كثير من المعاصرين فبثوها في كتبهم وأقاويلهم المنشورة وفتاويهم المشهورة، ومن ذلك:

ـ ففي «موسوعة أقوال الألباني في العقيدة» (٤/ ٢٨٥):

سؤال: وردت بعض الآثار عند بعض الأئمة وعن بعض الصحابة كخالد بن الوليد ﷺ، وبعض الأئمة كالإمام أحمد بكفر شاتم الله، أو الرسول، واعتبروه كفر ردَّة فهل هذا على إطلاقه؟

فأجاب: ما نرى ذلك على الإطلاق! فقد يكون السبُّ والشتم ناتجًا عن الجهل وعن سوء التربية! وقد يكون عن غفلة.

وأخيرًا: قد يكون عن قصد ومعرفة، فإذا كان بهذه الصورة عن قصد ومعرفة فهو الردة الذي لا إشكال فيه.اهـ.

ـ وقال في «فتنة التكفير» (ص١)، «الموسوعة» (٤/ ٢٧٧): لا بد من معرفة أن الكفر ـ كالفسق والظلم ـ ينقسم إلى قسمين:

١ ـ كفر وفسق وظلم يخرج من الملة وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

٢ ـ وآخر لا يخرج من الملة يعود إلى الاستحلال العملي. اهـ.

ـ وقال (٤/ ٤٥٨): يستحيل أن يكون الكفر العملي خروجًا عن الملة إلّا إذا كان الكفر قد انعقد في قلب هذا الكافر عملًا. اهـ.

ـ وقال أيضًا (٥/ ٦٣٠): سؤال: ما حكم سب الدين؟

فأجاب: حرام، ومن استحلَّ ذلك بقلبه؛ فهو كُفر. اهـ.

ـ وقال (٥/ ٦١٢): من سبَّ الله ﷻ وهو قاصد؛ فهو كافر مرتد عن دينه، أما من يسب الله، أو شرعه، ودينه وهو في ثورة غضبية، فإذا ما ذُكِّر تذكَّر وتاب وأناب واستغفر فهذا ليس كافرًا بل هو فاسق ينبغي أن يؤدَّب. اهـ.

ـ وقال (٤/ ٤٦٤): إذا سبَّ الرسول ﷺ كما كان في بعض الأسئلة، هذا يستتاب (!)، فإن تاب وإلَّا قتل، أما وهو فورًا استغفر الله وأناب؛ **فهذا دليل أن الرجل ما خرج ذلك عن قصد منه للكفر**. اهـ.

ـ وقال (٥/ ٥٤٢): .. لا شكَّ أن هذا نوع من الشرك، لكن التكفير نفسه لا يصار إليه إلَّا بعد إقامة الحجة، فإذا مثلًا: رأيت إمامًا لا يؤمن بتوحيد الألوهية، فهو يعبد مع الله غيره، ينادي غير الله مثلًا في الشدائد، وينذر ويذبح لغير الله ﷻ في الأفراح، هذا كفر لا شكَّ فيه، **لكن** لا نستطيع أن نقول: إنه كافر إلَّا بعد تفهيمه.. هؤلاء وهؤلاء يجب قبل المبادرة إلى تكفيرهم وإخراجهم عن دائرة دينهم إقامة الحجة عليهم، فإن جحدوها فصدق فيهم قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا

﴿وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] حينئذٍ نخرجهم من دائرة الإسلام ولا نُبالي. اهـ.

ـ وقال في «الصحيحة» (٤/ ٤٩): وما ذلك إلَّا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يخرج به صاحبه من الإيمان؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بلغه من الحجة والعلم. اهـ.

ـ وقال علي الحلبي في «التحذير» (ص٢٧): الحكم على المتروكات وفق قاعدة الترك الاعتقادي المبني على الجحود والإنكار، أو التكذيب أو الاستحلال، لا على الترك المجرَّد وإلَّا كان هذا قول الخوارج. اهـ.

وأقرَّه الألباني عليه.

ـ وقال الألباني معلقًا على قول الطحاوي في «عقيدته»: (ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله)؛ يعني: استحلالًا قلبيًّا اعتقاديًّا، وإلَّا فكل مذنب مستحل لذنبه عمليًّا؛ أي: مرتكب له، ولذلك فلا بُدَّ من التفريق بين المستحلّ اعتقادًا فهو كافر إجماعًا، وبين المستحلّ عملًا لا اعتقادًا، فهو مذنبٌ يستحق العذاب اللائق به، إلَّا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه خلافًا للخوارج والمعتزلة. اهـ.

ـ وقال أيضًا (٥/ ٦٢٨): إذا رأينا مسلمًا، نعرف أنه مسلم، رأينا مسلمًا داس المصحف، لا شكَّ هذا أمر منكر؛ لكن لا يجوز إلى إصدار الحكم بتكفيره حتى نتثبَّت أنه أولًا: فعل هذا الفعل وهو يريد إهانة المصحف، وهو عارف أن هذا الكتاب الذي يدوسه بقدمه هو القرآن الكريم، فإذا كان عارفًا بأنه القرآن الكريم، وقاصدًا إهانته، فهذا كفره كفر رِدَّة، لكن ما دام أنه يحتمل ألَّا يكون هذا القرآن هو كلام الله، أو هذا الكتاب الذي داسه بقدمه يحتمل أنه ليس كتاب الله، ثم مع

الاحتمال الآخر يحتمل أنه كتاب الله وهو أراد أن يستهزئ به، وأن يهينه، أما إن فعل ذلك في حال ثورة غضبية فهو لا يُدان وإنما أيضًا يُعزر.اهـ.

ـ وقال (٤/ ١٧٧): هذا العمل يكون دالًّا على ما في القلب من الكفر لماذا هذا العمل كان كفرًا؟ لأنه دلَّ على ما في القلب من الكفر.اهـ.

وهذه الأقوال على كثرتها وفظاعتها وشدة شناعتها تفوه بها هؤلاء المشهورون فخالفوا بها إجماع السلف الصالح وأهل السُّنَّة والحديث قاطبة مع دعواهم الانتساب إليهم!

وهي بعينها عقيدة مرجئة الجهمية، أما مرجئة الفقهاء فهم يُكفِّرون بالعمل المكفر بذاته؛ لأنه عندهم علامة ودليل على الكفر القلبي، فهم يكفرونه لأن فعله يدل على انتفاء الإيمان من قلبه وإن أنكر ذلك بلسانه، أما من تأثر بعقيدة الجهمية فهم يزيدون على مرجئة الفقهاء باشتراط (قصد الكفر والاستحلال القلبي)، فلو نفى الفاعل أن يكون قاصدًا الكفر والاستحلال بفعله المكفر لكان عندهم مؤمنًا؛ لأنه لم يعتقد الكفر بقلبه، وعذره هو (سوء تربيته)، ولا يخفى أن سيئ التربية هو قاصد للفعل، ولكنه غير قاصد للكفر فلهذا لا يُكفر بذلك عندهم!

ومن المستحسن أن نسوق بعض أقوال أئمة السُّنَّة والحديث وغيرهم لترى الفرق بين ما قرروه في هذا الشأن وما قرره من سبق ذكره آنفًا:

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله ﷻ، أو سبَّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله ﷻ أو قتل نبيًّا من أنبياء الله ﷻ: أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بكلِّ ما أنزل الله.اهـ.
[«الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٤)]

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبد الله في رجلٍ قال لرجل: يا ابن كذا وكذا، أعني أنت ومن خلقك: هذا مرتدٌ عن الإسلام يضرب عنقه.

وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: من شتم النبي ﷺ قُتِلَ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ.

[«الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٦)]

ـ قال محمد بن سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك ـ: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافرٌ، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفر.

[«الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥)]

فسوء التربية والثورة الغضبية لم تكن بمانع عند هؤلاء الأئمة من الحكم على الواقع في ذلك بالردة.

ـ قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١٥/ ٤٢٨) عند قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف]، قال: وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من **زعم أنه لا يكفر بالله أحدٌ إلَّا من حيث يقصد إلى الكفر** بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذِكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهبَ ضلالًا، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون

صنعه، كانوا مُثابين مأجورين عليها؛ ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جلَّ ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرةٌ، وأن أعمالهم حابطة.اهـ.

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته عمن سأله عن الإرجاء، فقال: ويلزمه أن يقول إذا أقرَّ، ثم شدَّ الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل عمل أهل الكتاب كله، إلَّا أنه في ذلك يقرُّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنًا.

وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم!.اهـ.

[السُّنَّة للخلال (١٠٨٤)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٠١): هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم جمع في ذلك يقول جملًا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن؛ لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة، قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.اهـ.

ـ قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (٤١): ولا نخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة.اهـ.

ـ قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٤٣٥): وأما سبُّ الله تعالى:

فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفرٌ مجرد، إلَّا أن الجهمية والأشعرية ـ وهما طائفتان لا يُعتد بهما ـ يُصرِّحون بأن سبَّ الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفرًا، قال بعضهم: ولكنه دليلٌ على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبِّه الله تعالى ـ وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام: وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختارًا في ذلك الإسلام.

قال أبو محمد: وهذا كفر مجرد؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم؛ لأنه لا يختلف أحدٌ ـ لا كافر ولا مؤمن ـ في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحي من الله تعالى.. ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعًا على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فصح أن الكفر يكون كلامًا.اهـ.

قلت: هذا قول حسن وافق فيه ابن حزم أئمة السُّنَّة مع أنه خالفهم في هذا الباب نفسه فأسقط ركنية العمل، كما خالفهم في باب الأسماء والصفات وغيرها، فتنبه!

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصارم المسلول» (٢/ ٣٣٩): فمن قال أو فعل ما هو كفر؛ كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلَّا ما شاء الله.اهـ.

ـ وقال أيضًا (١/ ٩٥٥): إن سبَّ الله، أو سبَّ رسوله كفر ظاهرًا

وباطنًا، وسواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرمٌ، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السُّنَّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقال: إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلًّا كفر، وإلا فلا؛ ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريًا في أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولًا، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافًا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة...

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها **كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها**، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وما ذكرناه من الأحاديث والآثار، فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله **كفر مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودًا وعدمًا**. اهـ.

ـ وقال (٣/ ٩٧٣): أن موجب هذا: (إن تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك، فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنًا)، ومن جوَّز هذا فقد خَلَع ربقة الإسلام من عنقه.

ـ وقال (٣/ ٥٧٩): فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ

عامدًا لها، عالمًا بأنها كلمةُ كفرٍ، فإنه يكفر بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك؛ فقد مرق من الإسلام.. قال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] فبيَّن أنهم **كفارٌ بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحَّته**.اهـ.

ـ وقال (٧/ ٢٧٣): فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرًا، وكان كفرًا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه.اهـ.

ـ وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٧): فإنا نعلم أن من سبَّ الله ورسوله طوعًا بغير كره؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنًا وظاهرًا، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله، وإنما هو كافر في الظاهر؛ فإنه قال قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين.اهـ.

ـ وقال في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٧): .. وهذا موضع لا بد من تحريره، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة.. وإنما وقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملًا في القلب ولا في الجوارح.اهـ.

ـ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (ص١٥٢): ظنهم أن كل من حكم

الشارع بأنه كافر مُخَلَّد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السَّلِيمِي الفطرة وجماهير النظار.اهـ.

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصلاة» (ص٨٦): وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شُعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبةٌ من قول وعمل.

والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد. وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه. وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة.

وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السُّنَّة.

فأهل السُّنَّة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صِدق الرسول ﷺ، بل ويُقرّون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذبٍ، ولكن لا نتَّبعه ولا نؤمن به.

فإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكرٍ أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزُومًا لعدم محبَّة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم.اهـ.

- وقال في «المدارج» (١/ ٣٦٦): وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار..

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقَّاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ﷺ، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل.

وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره.

وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب.اهـ.

وقد حقق هذا الكتاب علي حسن الحلبي، فأفسد الكتاب إفسادًا عظيمًا بتعليقاته على ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة بما يغير ما يريده مصنفه من تقرير مذهب أهل السُّنَّة في هذه المسائل إلى مذهب مرجئة الجهمية من حصر الكفر في الجحود والتكذيب، ولا يخفى أن هذا

المنهج عدوان على تراث الأمة بالتحريف والتبديل، فإلى الله المشتكى، وقد صدرت في حقه وأمثاله من مرجئة العصر بيانات من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حذروا فيها منهم، ومن كتبهم ومذاهبهم الردية، كما سيأتي قريبًا بعض منها فتنبه لذلك ولا تغتر بالشهرة والله المستعان!

ـ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «النونية» (ص١٤٧):

وكذلك الإرجاءُ حين تُقِرُّ بالـ	ـمعبود تُصبِحُ كامِلَ الإيمانِ
فارمِ المصاحِفَ في الحُشوشِ وخرِّب الـ	ـبيتَ العتيقَ وجِدَّ في العِصيانِ
واقتُلْ إذا ما اسطعتَ كلَّ مُوحِّدٍ	وتَمسَّحَنْ بالقسِّ والصُّلبَانِ
واشتِمْ جميعَ المرسلينَ ومنْ أتَوا	مِن عِنده جَهرًا بلا كِتمانِ
وإذا رَأيتَ حِجارةً فاسجُدْ لَها	بلْ خِرَّ للأصنَامِ والأوْثانِ
وأقِرَّ أنَّ اللَّـه جَل جلالُه	هو وحدَه البَارِي لذي الأكوَانِ
وأقِرَّ أن رسولَه حَقًّا أتى	مِن عِنده بالوَحي والقُرآنِ
فتَكون حَقًّا مُؤمنًا وجميعُ ذا	وِزرٌ عليك وليسَ بالكُفرَانِ
هذا هو الإرجَاءُ عِندَ غُلاتِهِم	مِن كُلِّ جَهميٍّ أخِي الشيطانِ

[وانظر كذلك: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٦٠/ عالم الفوائد]

ـ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر السنية» (١٠/ ٨٨): باب حكم المرتد، الذي يكفر بعد إسلامه: نطقًا، أو شكًّا، أو اعتقادًا، أو فعلًا، ولو مميزًا، أو كان هازلًا، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة: ٦٥].

وقال (١٣/ ٣٨٤): إن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصَّة، فإن هذا الذي ذكرهم الله لم يريدوا منه ﷺ تغيير العقيدة كما تقدم، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله، أو بلده،

أو أهله، مع كونه يعرف كفرهم، ويبغضهم، فهذا كافر، إلَّا من أكره.اهـ.

ـ قال الشيخ أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ في «الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٦٥٩): والمرتدّ هو الذي يكفر بعد إسلامه: بكلامٍ، أو اعتقادٍ، أو فعلٍ، أو شكٍّ، وهو قبل ذلك يتلفّظ بالشهادتين، ويصلّي ويصوم، فإذا أتى بشيءٍ مما ذكروه صار مرتدًّا، مع كونه يتكلّم بالشهادتين، ويصلّي ويصوم، ولا يمنعه تكلّمه بالشهادتين وصلاته وصومه من الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.اهـ.

ـ قال الشيخ ابن سحمان رَحِمَهُ اللهُ في «الأسنة الحِداد» (ص١٦١): وأما قوله: فكما لا يكون الكافر مؤمنًا إلَّا باختياره للإيمان، كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع).

فالجواب: أن يقال: نعم لا يكون الكافر مؤمنًا إلَّا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطلٌ مردود، والإجماع المذكور مخالف لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ؛ لأن الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، يعنون: رسول الله ﷺ، وأصحابه القراء، لم يقولوها من حيث **لم يقصدوا الكفر**، ولم يختاروه، وإنما قالوه على وجه: المزح واللعب، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، فقال: «**أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون**..» وهذا يفيد الإنسان الحذر، فإن في هذا بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عمل يعمل به، وأشدها خطرًا إرادات القلوب، فهي البحر الذي لا ساحل له، ويفيد الخوف من النفاق الأكبر، فإن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيمانًا قبل أن يقولوا ما قالوه.اهـ.

ـ قال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ في «الدفاع عن أهل السُّنَّة والاتباع» (ص٢٠): وأما خروجه عما بعث الله به رسوله ﷺ من الكتاب والسُّنَّة وما عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أهل العلم، فقوله: (فمن شرح بالكفر صدرًا؛ أي: فتحه ووسعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر، فذلك الذي ندين الله بتكفيره).

هذه عبارته! وصريحها أن من قال الكفر أو فعله؛ لا يكون كافرًا، وأن لا يكفر إلَّا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذه معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلَّا المكره، وأما من شرح بالكفر صدرًا؛ أي: فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي؛ فهذا كافر عدو لله ولرسوله ﷺ وإن لم يتلفَّظ بذلك بلسانه، ولا فعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، ونُبيِّن ذلك بوجوه.. ثم ذكرها.اهـ.

ـ وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» (ص٥٣٧) عند قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وفي الآية: دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يُعذر بذلك، بل يكفر، وعلى أن الشاك كافر بطريق الأولى نبَّه عليه شيخ الإسلام.اهـ.

ـ وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء في فتوى لها برقم (٢١٤٣٦)، وهي تتكلم عن لوازم الإرجاء وإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وجعلها شرط كمال فيه:

ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها: حصر الكفر بكفر

التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شكَّ أن هذا قول باطل، وضلال مبين مخالف للكتاب والسُّنَّة وما عليه أهل السُّنَّة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأن هذا يفتح بابًا لأهل الشرِّ والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.اهـ.

ـ وقالت كذلك في فتوى لها برقم (٢١٥١٧): وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، والاطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب: «التحذير من فتنة التكفير» جمع: علي الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والإستحلال القلبي.. إلخ.

ـ وقد تقدم كلام الشيخ ابن باز رحمه الله (ص٢٨٤) في الرد على من حصر الكفر في الجحود.





فَصْلٌ

الإنكار على من قال: الإيمان مخلوق

من المسائل المحدثة التي أحدثتها الجهمية القول بأن الإيمان مخلوق، وهذه المسألة حدثت مع مسائل خلق القرآن واللفظ وأفعال العباد.

ولما كان الإيمان يشتمل على:

١ ـ الأقوال كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وتوحيده بأسمائه وصفاته.

٢ ـ ما كان من طريق الأفعال والطاعات التي يفعلها الإنسان طاعة لربه.

نتج من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق لبس واشتباه، ولهذا نهى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الكلام في هذه المسألة كما نهى عن الكلام في مسألة لفظي بالقرآن مخلوق لما فيها من اللبس والاشتباه.

ـ قال أحمد بن إسحاق بن عيسى البزاز: سمعت أبي يقول: قدم علينا رجلٌ من صور معروف بالصوري مُتكلِّمٌ، حسن الهيئة كأنه راهب، فأعجبنا أمره، ثم إنه ألقى مسائل، فجعل يقول لنا: (الإيمان مخلوق، والزكاة مخلوقة، والحج مخلوق، والجهاد مخلوق)، فجعلنا لا ندري ما نرُدُّ عليه، فأتينا عبد الوهاب الورَّاق، فقصصنا عليه أمره، فقال: ما أدري ما هذا؟! ائتوا أبا عبد الله أحمد بن حنبل؛ فإنه جهبذ هذا الأمر.

قال أبي: فأتينا أبا عبد الله، فأخبرناه بما أخبرنا عبد الوهاب من المسائل التي ألقاها علينا، فقال لنا أبو عبد الله: هذه مسائل الجهم بن صفوان، وهي سبعون مسألة، اذهبوا فاطردوا هذا من عندكم.

[«السُّنَّة» للخلال (١٦٨٦)]

ـ قال أبو بكر المَرُّوذِي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا قد تكلَّمَ في ذلك الجانب، وقد قعد الناس يخوضون فيه، وقد ذهبوا إلى عبد الوهاب فسألوه، فقال: اذهبوا إلى أبي عبد الله، وقد ذهبوا إلى غير واحدٍ من المشيخة، فلم يدروا ما يقولون، وقد جاءُوا بكلامه على أن يعرضوه عليك، وهذه الرقعة.

فقال: هاتها. فدفعتها إليه، فكان فيها: خلق الله جَلَّ لنا عقولًا، وألهمنا الخير والشرَّ، وألهمنا الرُّشد، وأوجب علينا فيما أنعم به علينا الشُّكر.

فقال له رجل: وهكذا إيماننا مخلوق، وصلاتنا مخلوقة؟

قال: نعم، الإيمان مخلوق، والإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ونية، واتباع السُّنَّة، وإنما قلت: إنه (مخلوق) على الحركة والفعل، إذ كان في هذا الموضع لا على القول، فمن قال: (إن الإيمان مخلوق) يريد القول فهو كافر. وبعد هذا يُعرض كلامي على أبي عبد الله، فإن كان خطأ؛ رجعت وتُبتُ إلى الله، وإن كان صوابًا؛ فالحمد لله.

فقرأها أبو عبد الله حتى انتهى إلى قوله: وإنما قلت: (إنه مخلوق على الحركة والفعل)، فرمى أبو عبد الله بالرُّقعة من يده، وغضب غضبًا شديدًا، ثم قال: هذا أهلٌ أن يُحذَّر عنه ولا يُكلَّم، هذا كلام جهم بعينه، (وإنما قلت: إنه مخلوق على الحركة)؛ هذا مثل قول الكرابيسي، إنما أراد: الحركات مخلوقة، هذا قول جهم، ويله! إذا قال: (إن

الإيمان مخلوق)، فأيُّ شيءٍ بقي؟! النبي ﷺ قال: «**الإيمان شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله**»، فلا إلٰه إلَّا الله مخلوق؟! قال: من أين هذا الرجل؟ وعلى من نزل؟ ومن يُجالس؟

قلت: هو غريب.

قال: حذِّروا عنه، ليس يفلح أصحاب الكلام. ثم غَضِبَ غضبًا شديدًا، وأمر بمُجانبته، ثم قال أبو عبد الله: انظر كيف قد قدَّم التوبة أمامه: (إن أنكر عليَّ أبو عبد الله تُبتُ)، ولِمَ يرد أن يتكلم بكلام أنكره عليه؟!

[«الإبانة الكبرى» (٢٥٣٦)]

ـ قال أبو بكر أحمد بن سَلمان النَّجَّاد رَحِمَهُ اللهُ: ومن الفرق الهالكة قوم أحدثوا شيئًا أنكره العلماء؛ وذكر أن الصُّوري كان نزل من بغداد بالجانب الشرقي سوق يحيى، وأظهر التقلُّلَ والتقشُّفَ، وقال في بعض كلامه: (إن الإيمان مخلوق)، وإنما أردت الحركة، فخاض الناس في أمره؛ فطائفة تنصره، وطائفة تُنكر عليه، فسألوا عبد الوهاب الورَّاق، وهارون الحمَّال؛ فعرضا كلامه على أحمد بن حنبل.

[«الإبانة الكبرى» (٢٥٣٥)]

ـ قال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسئِل عمن قال: الإيمان مخلوق؟

فقال: هذا كلام سُوءٍ رديءٌ، وأيُّ شيءٍ بقي؟! والنبي ﷺ، يقول: «**الإيمان شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله**»، فلا إلٰه إلَّا الله مخلوق؟!

من قال هذا فهو قول سوءٍ، يدعو إلى كلام جهم، يُحذَّر عن صاحب هذا الكلام، ولا يُجالس، ولا يُكلَّم حتى يرجع ويتوب، وهذا عندي يدعو إلى كلام جهم، الإيمان: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، ولا إلٰه إلَّا الله مخلوق هو؟!

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

فهذه صفاته وأسماؤه غير مخلوقة وصف الله بها نفسه.

قال النبي ﷺ: «**الإيمان شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله**»، فمن قال: لا إلٰه إلَّا الله مخلوق؛ فقد قال بقول الجهمية، يُحذَّر عن صاحب هذه المقالة، وصفات الله وأسماؤه غير مخلوقة، وهذه من صفات الله تعالى، ولم يزل الله عالـمًا، فمن قال: (لا إلٰه إلَّا الله مخلوق) فقد قال مقالة الجهمية.

[«الإبانة الكبرى» (٢٥٣٨)]

ـ قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أبا عبد الله عن الإيمان: أمخلوق هو؟

فقال أبو عبد الله: وقرأ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أمخلوق هو؟! ما هو والله مخلوقٌ.

[«الإبانة» (٢٥٣٨)]

ـ قال أبو طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي عبد الله [أحمد بن حنبل] في الإيمان:

أن من قال: مخلوق؛ فهو جهمي.

ومن قال: إنه غير مخلوق؛ فقد ابتدع، وأنه يُهجرُ حتَّى يرجع.

[«طبقات الحنابلة» (٣/ ٣١٩)]

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٣٤٦): فالقول في هذا ما كان عليه أهل العلم، والتسليم لما قالوه.

أ ـ فمن قال: (إن الإيمان مخلوق)؛ فهو كافر بالله العظيم؛ لأن أصل الإيمان وذِروة سنَامه: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله.

ب ـ ومن قال: (إنه غير مخلوق)؛ فهو مُبتدع؛ لأن القدرية تقول: إن أفعال العباد وحركاتهم غير مخلوقة.

فالأصل المعمول عليه من هذا:

التسليم لما قالته العلماء، وترك الكلام فيما لم يتكلَّم فيه الأئمة، فهم القدوة، وهم كانوا أولى بالكلام منا.

نسأل الله عصمة من معصيته، وعياذًا من مُخالفته.اهـ.

ـ قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد (٦٠٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

روي عن إمامنا أحمد: أنه قال: من قال: **الإيمان مخلوق؛ فهو كافر**.

ومن قال: قديم، فهو مبتدع.

قال: وإنما كفَّر من قال بخلقه؛ لأن الصَّلاة من الإيمان، وهي تشتمل على قراءة وتسبيح وذكر الله ﷻ؛ ومن قال بخلق ذلك كفر.

وتشتمل على قيامٍ وقعودٍ وحركةٍ وسكونٍ، ومن قال بقدَمِ ذلك ابتدع.

[«ذيل الطبقات» (٣/ ٥٥)]

ـ قال أبو عبد الله محمد بن خفيف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات»: والقول في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق بدعة...

[«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ٧١)]

ـ قال محمد بن إسحاق بن منده رَحِمَهُ اللَّهُ: رأس الإيمان التوحيد، وهو قول: لا إله إلا الله، فمن زعم أن الإيمان مخلوق، فقد زعم أن الله تعالى لم يكن موحدًا خلق التوحيد، فوحد به، وهذا من أقاويل الزنادقة، خذلهم الله.

[«الإباطيل والمناكير» (ص٥١)]

قلت: روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الروايات أنه فصل في هذه المسألة، فقد ذكر ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٨) في ترجمة إبراهيم بن الحكم القصَّار أنه روى عن الإمام أحمد أشياء، منها:

قال: سُئِلَ أحمد بن محمد بن حنبل عن الإيمان مخلوق أم لا؟

قال: أما ما كان مِن مسموعٍ فهو غير مخلوق.

وأما ما كان مِن عملِ الجوارحِ فهو مخلوق.

فهذه الرواية غريبة تخالف ما هو مشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ترك الكلام المحدث الذي يشتمل على حق وباطل.

ـ وقد سئل عن هذه المسألة ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٥٥): فأجاب بجواب طويل ذكر فيه منشأ هذه المسألة وما وقع فيها من خلاف، ومما قاله:

إن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا؛ لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة، صارت طائفة يقولون: إن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبِّرون عن ذلك باللفظ، فصاروا يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا، أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرَّد كلامهم وحركاتهم بل يدخلون في كلامهم نفس كلام الله الذي نقرأ بأصواتنا وحركاتنا، وعارضهم طائفة أخرى فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، فردَّ الإمام أحمد على الطائفتين وقال: (من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي)، (ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع).

وتكلم الناس حينئذ في (الإيمان)، فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل: قول: (لا إلٰه إلا الله)، فصار مقتضى قولهم أن نفس هذه الكلمة مخلوقة، ولم يتكلم الله بها، فبدَّع الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي ﷺ: **«الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إلٰه إلا الله»**، أفيكون قول: لا إلٰه إلا الله مخلوقًا.

ومراده أن من قال: هي مخلوقة مطلقًا كان مقتضى قوله: إن الله لم يتكلم بهذه الكلمة، كما أن من قال: إن ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة كان مقتضى كلامه: أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله..

والمقصود هنا: أنه نشأ بين أهل السُّنَّة والحديث النزاع في مسألتي: (القرآن) و(الإيمان) بسبب ألفاظ مجملة ومعاني متشابهة..

ثم أطال الكلام على المسألة المحدثة في القرآن وغيرها، إلى أن قال:

وإنما المقصود هنا التنبيه على مآخذ اختلاف المسلمين في مثل هذه المسائل، وإذا عرف ذلك فالواجب أن نثبت ما أثبته الكتاب والسُّنَّة، وننفي ما نفى الكتاب والسُّنَّة، واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسُّنَّة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به..

وإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟

قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئًا من صفات الله وكلامه كقوله: (لا إلٰه إلا الله)، وإيمانه الذي دلَّ عليه اسمه المؤمن فهو غير مخلوق، أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق

صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات، إذا فصل فيها الخطاب ظهر الخطأ من الصواب.اهـ.

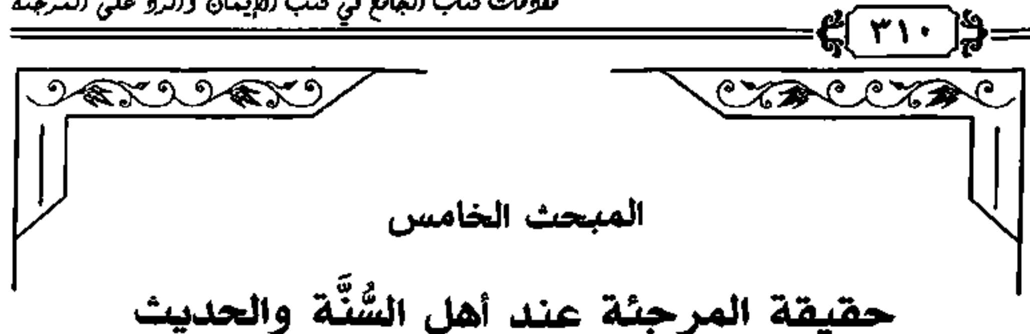
وقد عقد لهذه المسألة الكبيرة ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «الإبانة الكبرى» (٢/ ٣٤٤/ بتحقيقي) في أبواب الرد على الجهمية، فقال: (٣٧/ باب القول فيمن زعم أن الإيمان مخلوق).

وانظر في هذا «الجامع» (٢/ ٦٧٢).

❑ ❑ ❑

المبحث الخامس

حقيقة المرجئة عند أهل السُّنَّة والحديث



المبحث الخامس

حقيقة المرجئة عند أهل السُّنَّة والحديث

النعت الجامع لجميع فرق المرجئة هو إخراجهم العمل من الإيمان، وتصحيحهم إيمان العبد من غير اعتبار لزوم العمل، فهذا هو لُبُّ المسألة وأصل الخلاف الذي وقع بين المرجئة وبين أهل السُّنَّة والحديث، فمن صحَّح إيمان العبد بغير لزوم العمل فهو من المرجئة، سواء قال: (الإيمان قول وعقد) كالمرجئة الأوائل بما فيهم مرجئة الفقهاء، أو من يقول: (الإيمان قول وعمل)، ثم يقول: العمل كمال في الإيمان، وفرع من فروعه، يصح إيمان العبد بدونه، كقول مرجئة عصرنا.

والخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة وقع في مسائل شتى مما يتعلق بأبواب الإيمان ليست في منزلة واحدة من الحكم، بل بعضها يصل إلى الحكم بالكفر وبعضها دون ذلك، والمشرف على أقاويل السلف يجد هذه المسائل مبثوثة في كلامهم ومسائلهم.

وأشهر هذه المسائل التي حدث فيها «الخلاف بين السلف والمرجئة أو (مرجئة الفقهاء):

١ ـ ظنهم أن الإيمان شيء واحد لا يتعدد، ولا يتبعَّض، ولا يتفاضل أهله فيه.

٢ ـ حصرهم الإيمان في تصديق القلب وقول اللسان.

٣ ـ إخراجهم أعمال القلوب من الإيمان.

٤ ـ إخراجهم أعمال الجوارح من الإيمان.

٥ ـ أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٦ ـ أن الاستثناء في الإيمان لا يجوز.

٧ ـ أن مرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان.

٨ ـ ظنهم أن المرجئ هو الذي لا يوجب الفرائض ولا اجتناب المحارم».

[انظر: كتاب «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرضٌ ونقد» (د. السند) (ص٥٤٠)]

وأقوال السلف الصالح وأهل السُّنَّة والحديث ومن بعدهم في هذه المسائل كثيرة ومبثوثة في مصنفاتهم يصعب حصرها واستقصاؤها إلا أنني أذكر بعضها هنا ليعلم الواقف عليها حقيقة المرجئة عندهم، فمنها:

١ ـ إبراهيم النخعي (٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أعلمُ قومًا أحمق في رأيهم مِن هذه المُرجئةِ؛ لأنهم يقولون: (مؤمنٌ ضالٌّ)، و(مؤمنٌ فاسق)!!.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٠٠)]

٢ ـ أيوب السختياني (١٣١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع قالا جميعًا: سمعنا أيوب وعنده رجل من المرجئة، فجعل الرجل يقول: إنما هو الكفر والإيمان.

قال: وأيوب ساكت، قال: فأقبل عليه أيوب، فقال: أرأيت قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]، أمؤمنونٌ هم أم كفار؟

قال: فسكت الرجل، قال: فقال أيوب: اذهب فاقرأ القرآن، فكل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي.

[«صفة النفاق وذم المنافقين» للفريابي (٨٦)]

٣ ـ نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ مولى ابن عمر (١١٧هـ):

ـ عن مَعقِل بن عُبيد الله العَبسي قال: . . قدمتُ المدينةَ، فجلستُ إلى نافعٍ، فقلت له: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجَةً. . قال: فذكرتُ له بدو قولهم [يعني: المرجئة]. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أضرِبَهُم بالسَّيفِ حتَّى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فإذا قالوا: لا إلٰه إلَّا الله؛ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم، وأمَوالهم؛ إلَّا بحقِّه، وحِسابُهم على الله** ﷻ».

قال: قلتُ: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاةَ فريضة، ولا نُصلِّي، وأن الخمرَ حرامٌ، ونحن نشربُها، وأن نكاحَ الأُمهات حرامٌ، ونحن نفعلُ. قال: فنتر يدَه مِن يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافِرٌ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٨): وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل: الصلاة بلا وضوء، وإلى غير القبلة، ونكاح الأُمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلَّا لعدم الإيمان الذي في قلبه.اهـ.

٤ ـ ابن أبي مُليكة (١١٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال ابن أبي مليكة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

[ذكره البخاري في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) معلقًا]

ـ وفي لفظ: لقد أتى عليَّ بُرهة من الدهر، وما أُراني أدرك قومًا يقول أحدهم: (إني مؤمن مستكمل الإيمان)، ثم ما رَضِي حتى قال: (إيماني على إيمان جبريل وميكائيل)، ثم ما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: (إنه مؤمن، وإن نكح أُمَّه، وأُخته، وابنته، ولقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي ﷺ ما مات رجلٌ منهم إلَّا وهو يخشى على نفسه النفاق.

[اللالكائي (١٧٣٣)، و«الإبانة الكبرى» (١١٢٢)]

٥ ـ الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: المرجئة تقول: إن فرائضَ الله ليس مِن الإيمان!!

وإن الإيمان قد يُطلبُ بلا عَملٍ!!

وإن الناسَ لا يَتفاضلون في إيمانِهِم!!

وإن بَرَّهم وفَاجِرَهم في الإيمانِ سَواء!!

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٢٥)، واللالكائي (١٥٩٠)]

٦ ـ أبو إسحاق الفزاري (١٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن أبي إسحاق الفزاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه واحدٌ؛ قال أبو بكر: يا ربِّ، وقال إبليس: يا ربِّ.

قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٥٢)، واللالكائي (١٨٣٢)]

ـ عن الفزاري قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم، وإيمان إبليس

واحد، قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [ص: ٧٩]، وقال آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

[رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٠) بإسناد صحيح]

٧ ـ سفيان الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال سفيان الثوري: اتقوا هذه الأهواء.

قيل له: بيِّن لنا رحمك الله.

فقال سفيان: أما المرجئة فيقولون: الإيمان كلام بلا عمل، من قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله فهو مؤمنٌ مستكمل الإيمان، إيمانه على إيمان جبريل والملائكة، وإن قتل كذا وكذا مؤمن، وإن ترك الغسل من الجنابة، وإن ترك الصلاة، وهم يرون السيف على أهل القبلة.

[«الشريعة» (٢٠٦٢)]

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: خالفتنا المرجئة في ثلاث:

أ ـ نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل.

ب ـ ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ج ـ ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله.

[«الحلية» (٧/ ٢٩)]

ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٧): خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، ـ وذكر القول والعمل والزيادة والنقصان ـ، ثم قال:

ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

٨ ـ عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ: قدم ابن المبارك الرّي، فقام إليه رجل من العباد، الظن أنه يذهب مذهب الخوارج، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، ما تقول فيمن يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: لا أخرجه من الإيمان.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، على كِبر السِّن صرت مُرجئًا؟!

فقال: لا تقبلني المرجئة، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.

والمرجئة تقول: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة، ولو علمت أني قُبلت مني حسنة لشهدت أني في الجنة.

[«مسند» إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٧١)، والصابوني في «عقيدته» (١١٠)]

ـ قال أبو الوزير: جاء شيبان إلى عبد الله بن المبارك، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إن هؤلاء المرجئة أهلكوا الناس، ويقولون كذا، ويقولون كذا. فقال عبد الله: إن المرجئة لا تقبلني، إن المرجئة تقول: إن حسناتنا متقبلة، وأنا لا آمن أن أخلد في النار.

ويقولون: إيماننا مثل إيمان جبريل وميكائيل وإسرافيل، كيف أجترئ أن أقول مثل ذلك؟! وبلغني أن إسرافيل قدماه تحت الأرض السابعة على الصخرة التي عليها قرار الأرض، وقد نفذ جميع السمٰوات والأرض والعرش على كاهله، وأنه ليتضاءل الأحيان من عظمة الله حتى يصير مثل الوصع، ـ والوصع: العصفور الصغير ـ، حتى ما يحمل عرشه إلّا عظمته.

وبلغني أن لله ملائكة قيام، وملائكة ركوع، وملائكة سجود لم يرفعوا رؤوسهم، ولم تشق ظهورهم منذ خلقهم الله، ولا يرفعون رؤوسهم إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة يقولون: يا ربنا ما عبدناك كنه عبادتك، وكما ينبغي لك أن تعبد.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٧٠٣)]

ـ قال عبد الله: المرجئة تقول: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أدري تقبل مني حسنة أم لا؟

ويقولون: إنهم في الجنة. وأنا أخاف أن أخلد في النار، وتلا عبد الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وتلا أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢] وما يؤمني؟!

[«تعظيم قدر الصلاة» (٧٠٤)]

ـ قال يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يُقرَّ به فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدًا من غير علةٍ حتى أدخل وقتًا في وقتٍ فهو كافر.

[«تعظيم قدر الصلاة» (٩٨١)]

٩ ـ الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال الفُضيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يتفاضلون بالإيمان.

[«الإيمان» لأحمد (١٥)]

ـ وعن إبراهيم بن الأشعثِ قال: سمعتُ الفضيلَ بن عياضٍ يقول:

أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قولٌ بلا عملٍ.

وتقولُ الجهمية: الإيمان المعرفةُ بلا قولٍ ولا عملٍ.

ويقولُ أهلُ السُّنَّةِ: الإيمان المعرفة، والقولُ، والعمل.

[«السُّنَّة» لحرب (٧١٩)]

١٠ ـ يوسف بن أسباط (١٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المُرجئةُ فهم يقولون: الإيمانُ كلامٌ بلا عملٍ؛ من شهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فهو مستكملُ الإيمان، كإيمان جبريل وميكائيل، وإن قتلَ كذا وكذا مؤمنًا، وترك الصلاةَ، والصيامَ، والغسلَ من الجنابةِ، وهم يرون السَّيفَ على أُمَّةِ محمد ﷺ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٩٠)]

١١ ـ يحيى بن سليم الطائفي (١٩٥هـ):

ـ قال سريج بن النعمان رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت يحيى بن سليم الطائفي ـ ونحن خلف المقام ـ: أيش تقول المرجئة؟

قال: فوثب في وجهي، وقال: يقولون: ليس الطواف بهذا البيت من الإيمان.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠١٠)]

١٢ ـ وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال عبد الله الجزري: سمعت وكيعًا يقول: كانت المُرجئةُ تقول: الإيمانُ قولٌ، فجاءتِ الجهميةُ فقالت: الإيمانُ معرفة.

قال عبد الله: وحدثني إسحاق بن حكيم، أن وكيعًا قال: وهذا عندنا كفرٌ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٨)]

ـ قال وكيع: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان قول وعمل.

والمرجئة يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل.

والجهمية يقولون: إن الإيمان المعرفة.

[«الإيمان» للعدني (٢٩)]

ـ قال أبو رجاء: سمعت وكيعًا يقول: ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق؛ قالت الجهمية: الإيمان المعرفة بالقلب.

وقالت المرجئة: الإقرار باللسان.

[«تهذيب الآثار» (٩٨٠)]

ـ قال وكيع بن الجرَّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو شَرٌّ مِن المرجئ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٦٦)]

١٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: (إنه مؤمن)؛ فهو مرجئ.

[«شرح مذاهب أهل السُّنَّة» لابن شاهين (١٦)، واللالكائي (١٨٣٥)]

١٤ ـ سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال عِصمة بن المُتوكِّل: سألتُ سُفيان بن عُيينة عن المُرجئة؟

فقال: مَن زعمَ أن الصلاةَ والزكاة ليستا مِن الإيمان.

[«السُّنَّة» لحرب الكرماني (١٩١)]

ـ قال إبراهيم بن موسى الفراء الرازي: سُئِل ابن عيينة عن الإرجاء؟

فقال: الإرجاء على وجهين:

أ ـ قوم أرجوا أمر علي وعثمان رضي الله عنهما فقد مضى أولئك.

ب ـ فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم..

[«تهذيب الآثار» (٩٧٦)]

ـ قال سويد بن سعيد الهروي رحمه الله: سألنا سفيان بن عيينةَ عن الإرجاءِ، فقال: يقولون: الإيمان قول.

ونحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ.

والمرجئةُ: أوجبوا الجنة لمن شَهِدَ أن لا إلٰه إلّا الله، مُصرًّا بقلبه على تركِ الفرائض، وسمُّوا ترك الفرائضِ ذنبًا بمنزِلةِ ركوب المحارمِ!!

وليس بسواءٍ؛ لأن رُكوبَ المحارمِ مِن غير استِحلالٍ: معصِية،

وتركُ الفرائضِ مُتعمِّدًا مِن غيرِ جهلٍ، ولا عُذرٍ: هو كفر.

وبيان ذلك في أمرِ آدمَ صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود:

أما آدمُ فنهاه الله عز وجل عن أكلِ الشجرةِ، وحرَّمها عليه، فأكل منها مُتعمّدًا ليكون مَلِكًا، أو يكون مِن الخالدين، فسُمِّي: عاصيًا مِن غير كُفرٍ.

وأما إبليسُ ـ لعنهُ الله ـ: فإنه فرضَ عليه سجدة واحدة؛ فجحدها مُتعمِّدًا فسُمِّي: كافرًا.

وأما علماء اليهود: فعرفوا نعت النبي ﷺ، وأنه نبيٌّ رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقرّوا به باللسان، ولم يتَّبعوا شريعتَه؛ فسمَّاهم الله عز وجل: كفارًا.

فركوبُ المحارمِ مِثل ذنبِ آدم عليه السلام، وغيره من الأنبياء.

وأما تركُ الفرائضِ جُحودًا فهو كفرٌ؛ مثل: كفرِ إبليس لعنه الله، وتركهم مُتعمدًا على معرفةٍ من غير جحودٍ، فهو كفرٌ، مِثل كفرِ علماءِ اليهود. والله أعلم.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٢)]

١٦ ـ النضر بن شُميل (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال النضر بن شُميل رَحِمَهُ اللهُ: دخلت على المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟

قال: قلت: بخيرٍ..

قال: تدري ما الإرجاء؟

قال: قلت: دِينٌ يوافق الملوك، يُصيبون به مِن دُنياهم، وينقص من دينهم.

قال لي: صدقت..

[«تاريخ دمشق» (٣٣/ ٣٠١)]

١٧ ـ عبد الله بن داود (٢١٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال عليُّ بن يزيد: قلتُ لعبد الله بن داود: مَن المُرجئة؟

قال: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو رجلُ سوءٍ، وهو مُرجئ.

[«السُّنَة» لحرب (١٦٧)]

١٨ ـ عبد الله بن الزبير الحُميدي (٢١٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال حنبل بن إسحاق بن حنبل: قال الحميدي: أُخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو

مؤمن ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقرُّ بالفرض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصُّراح، وخلاف كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله جلَّ وعز: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

قال حنبل: قال أبو عبد الله [يعني: الإمام أحمد]، وسمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به.
[«السُّنَّة» للخلال (١٠١٤)]

١٩ ـ إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال محمد بن يحيى بن خالد: سئل إسحاق بن راهويه عن المرجئة، لِمَ سموا مرجئة؟

قال: لأنهم لا يرجئون الذنوب إلى الله ﷻ، ويقولون: المؤمن مغفور له وهو في الجنة، وغيرهم يردون الذنوب إلى الله ﷻ.

فقيل لإسحاق: فلِمَ قيل لهم: مرجئة وهم لا يرجئون الذنوب إلى الله تبارك وتعالى؟

فقال: قال النضر بن شميل: إنهم سموا بهذا الاسم لأنهم يقولون بخلافه بمنزلة المحكِّمة، وهم يقولون: لا حكم إلَّا لله، وبمنزلة القدرية، وهم يقولون بخلاف القدر، ولو أن رجلًا ينكر أرضًا لسمي: أرضيًّا.
[سبق تخريجه (ص١٧١)]

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن قال: أنا مؤمنٌ؛ فهو مرجئ.
[«السُّنَّة» لحرب (١٨٨)]

ـ وقال أيضًا: أوَّل مَن تكلَّمَ بالإرجاءِ؛ زعموا أن الحسنَ بن محمد

ابن الحنفية، ثم غلت المُرجئة حتى صارَ مِن قولِهم أن قومًا يقولون: مَن تركَ المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاةَ، والحجَّ، وعامَّةَ الفرائض مِن غيرِ جحودٍ بها أنا لا نُكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ. فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم.

ثم هم أصنافٌ، منهم من يقول: نحن مؤمنون البتَّة، ولا نقول: عندَ الله، ويرون الإيمان قولًا وعملًا، وهؤلاء أمثلهم.

وفرقةٌ يقولون: الإيمان قول، وتصديقه العمل، وليس العمل مِن الإيمان؛ ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتُنا مُتقبَّلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيمانُنا وإيمان جبريل واحد.

فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث: أنهم المُرجئة التي لُعِنت على لسانِ الأنبياء.

[«السُّنَّة» لحرب (١٨٨)]

- وقال رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (٣/ ٦٧٢): والمرجئة طائفة من الجهمية.

٢٠ - أبو ثور الفقيه (٢٤٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

- قال أبو ثور: فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ما أراد الله عَزَّ وَجَلَّ من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة إلَّا إقرارًا بذلك أو الإقرار والعمل؟

فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم، من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا، ولا يؤتوا الزكاة.

فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل.

قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعًا؟

أرأيتم لو أن رجلًا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقرّ به، أيكون مؤمنًا؟

فإن قالوا: لا، قيل لهم: فإن قال: أقرُّ بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل منه شيئًا أيكون مؤمنًا؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله ﷻ أراد الأمرين جميعًا؟ فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك.

فإن احتجَّ فقال: لو أن رجلًا أسلم فأقرَّ بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنًا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟

قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا، وقال: أقرُّ ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان، وفيما بينا من هذا ما يكتفى به، ونسأل الله التوفيق.

[اللالكائي (١٥٩٠)]

٢١ ـ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رحمه الله:

ـ قال عبد الملك الميموني: قلت لأبي عبد الله: . . فإذا كان المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول؟

قال: هم يصيِّرون هذا كله واحدًا، ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٧٧)]

ـ عن حمدان بن علي الورَّاق قال: سألت أحمد ـ وذكر عنده المرجئة ـ فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن؟

فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا.

المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه، وتعمل جوارحه.

والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه، وإن لم تعمل جوارحه.

وهذا كفر إبليس، قد عرف ربه، فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

قلت: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟!

قال: البلاء.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٧)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنَّة» (١٨٤): سمعت أحمد [بن حنبل] وقيل له: المُرجئةُ مَن هم؟

قال: مَن زعمَ أن الإيمانَ قول.

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ في رسالة له: أما ما ذكرت من قول من يقول: (إنما الإيمان قول)؛ هذا قول أهل الإرجاء، قول مُحدث، لم يكن عليه سلفنا ومن نقتدي به.. وقال: فإيَّاكم أن تزلكم المرجئة عن أمر دينكم... إلى آخر الرسالة.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٠١)]

٢٢ ـ محمد بن أسلم الطوسي (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال محمد بن أسلم الطوسي رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان»: قال المرجئ: (ويتفاضل الناس في الأعمال) خطأٌ؛ لأنه زعم أن من كان أكثر عملًا فهو أفضل من الذي كان أقلّ عملًا!

فعلى زعمه أن من كان بعد رسول الله ﷺ كان أفضل من رسول الله ﷺ؛ لأنهم عملوا بعده أعمالًا كثيرة من الحجّ والعمرة، والغزو، والصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والأعمال الجسمية، ورسول الله ﷺ أفضل منهم بالاتفاق.

ثم من كان بعد أبي بكر الصِّديق وعمر رضي الله عنهما قد عملوا الأعمال الكثيرة التي لم يعملها عمر، ولم يبلغها، وعمرُ رضي الله عنه أفضل منهم.

[«الإيمان» للطوسي كما سيأتي في كتب هذا الجامع]

والفرق بينهم وبين أهل السُّنَّة في هذا: أن أهل السُّنَّة يقولون بالتفاضل في أعمال القلوب والجوارح معًا، وهم يخصون التفاضل بما يصدر عن الجوارح الظاهرة فقط كما تقدم بيان ذلك.

٢٣ ـ أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ):

ـ قال في عقيدته التي نقل فيها إجماع من أدركهم:

قال: فمن قال: (إنه مؤمنٌ حَقًّا)؛ فهو مُبتدع.

ومن قال: (إنه مؤمن عندَ الله)؛ فهو مِن الكاذبين.

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٥٢٤)]

ـ قال أبو زرعة الرازي رحمه الله: إذا رأيت الكوفي يطعن على سفيان الثوري وزائدة فلا تشك أنه رافضي، وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي؛ فلا تشك أنه ناصبي، وإذا رأيت البصري يطعن على أيوب السختياني وابن عون؛ فلا تشك أنه قدري، وإذا رأيت الخراساني يطعن على عبد الله بن المبارك، فلا تشك أنه مرجئ، واعلم أن هذه الطوائف كلها مُجمعة على بغض أحمد بن حنبل؛ لأن ما منهم أحد إلَّا وفي قلبه سهم، لا برء له منه.

[«طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٥)]

٢٤ ـ أبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ) رحمه الله:

ـ قال في عقيدته التي نقل فيها إجماع من أدركهم:

قال: فمن قال: (إنه مؤمنٌ حَقًّا)؛ فهو مُبتدع.

ومن قال: (إنه مؤمن عندَ الله)؛ فهو مِن الكاذبين.

قال أيضًا: علامةُ أهلِ البدعِ الوقيعةُ في أهلِ الأثرِ..

وعلامةُ المرجئة: تَسميتُهم أهل السُّنَّةِ: (مُخالِفة)، و(نقصَانِية)..

وكل ذلك من عصيان، ولا يَلحقُ أهلُ السُّنَّةِ إلَّا اسمٌ واحِدٌ، ويستحيلُ أن تَجمعَهم هذه الأسماء.اهـ.

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٥٢٤ و٥٢٥)]

٢٥ ـ حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (٦/ ١٤): مَن زعم أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ؛ فهو مُرجئ.

ومَن زعم أن الإيمان هو القولُ، والأعمالُ شرائعٌ؛ فهو مُرجئ.

وإن زعم أن الإيمان لا يزيدُ ولا ينقصُ؛ فهو مُرجئ.

وإن قال: إن الإيمان يزيدُ ولا ينقصُ؛ فقد قال بقولِ المرجئة.

ومَن لم يرَ الاستثناءَ في الإيمانِ؛ فهو مُرجئ.

ومَن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل، أو الملائكة؛ فهو مُرجئ، وأخبثُ مِن المرجئ؛ فهو كاذب.

ومَن زعم أن الناسَ لا يتفاضلون في الإيمانِ فقد كذب.

ومن زعمَ أن المعرفةَ تنفعُ في القلبِ، وإن لم يَتكلَّم بها؛ فهو جهميٌّ.

ومَن زعم أنه مؤمنٌ عند الله، مُستكملُ الإيمانِ؛ فهذا مَن أشنع قول المرجئة وأقبحه.

ـ وقال أيضًا (٢٩):

(المرجِئة): وهم الذين يزعمون: أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ.

وأن الإيمان: هو القولُ، والأعمالَ: شرائع.

وأن الإيمان: مُجرَّدٌ، وأن الناسَ لا يتفاضلون في الإيمان.

وأن إيمانهم وإيمانَ الملائكةِ والأنبياءِ واحِدٌ.

وأن الإيمان لا يزيدُ ولا ينقُصُ.

وأن الإيمان ليسَ فيه استثناءٌ.

وأن مَن آمن بلسانِه ولم يَعمل فهو مؤمنٌ حقًّا.

وأنهم مؤمنون عند الله بلا استثناء.

هذا كلُّه قولُ المُرجئة، وهو أخبثُ الأقاويلِ وأضلّه، وأبعده مِن الهُدى.اهـ.

٢٦ ـ محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو عبد الله المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٠٠): وقد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان، إلَّا فرقة من الجهمية كفرت عندنا، وعند المرجئة؛ بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب مَن سماهم كافرين بأنهم عارفون، فضادوا خبر الله، وسموا الجاحد بلسانه، العارف بقلبه مؤمنًا، وأقرَّت المرجئة إلَّا هذه الفرقة أن الإقرار مِن الإيمان، وليس هو منه عمل القلب، وقد تتابعت الأخبار عن الله عَزَّ وَجَلَّ وعن رسوله ﷺ أنه سمى الإقرار باللسان إسلامًا كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران]، فجعل شهادتهم دين الإسلام.اهـ.

٢٧ ـ ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٩٧٦):

الصواب من القول في المعنى الذي من أجله سُميت (المرجئة) مرجئة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بيّنا قبل من تأخير الشيء، فمؤخِّر أمر علي وعثمان إلى ربهما، وتارك ولايتهما، والبراءة منهما: مُرجئًا أمرهما، فهو (مرجئ).

ومؤخِّر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه، فهو (مرجئ).

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا، هذا الاسم، فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان من مذهبه: أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه.اهـ.

٢٨ ـ الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو عبد الله الزبيري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» (٦): وقالت طائفة قلَّت معرفتها، وضعفت دلالتها، ووهنت حُجَّتُها: إن الإيمان قول بلا عمل، لا يزيد ولا ينقص، وإن من آمن وأصلح، وعدل وأحسن، وعامل وأنصف، وقال فصدق، ووعد فوفَّى، وظُلِمَ فعفى، وفعل نوافل الخير وأعمال البر، وأدَّى ما يجب عليه من حقِّ والديه، وحقِّ ولده، وحقِّ ذي رحمه، وحقِّ جاره، وحقِّ صديقه، وقام بالخير كله فيما قدر عليه.

وإن من قال: لا إله إلَّا الله قولًا باللسان، ثم تخلَّف عن إقامة الفرائض، وقصَّر في القيام بالشَّرائع، وتخلّف عن الإتيان بأعمال الخير والنوافل، وائتُمن فخان، وقال فكذب، ووعد فأخلف، وأُنصِف فظلم، وجار وقسط، فإن هذين جميعًا في درجة واحدة، ولا فضل لهذا على هذا، ولا لهذا على هذا!

فهذا قول يشهد العقل عند حكايته على إغفال قائله، ويُستغنى بوصفه عن الاحتجاج عليه.

ولا بُدَّ أن يُتكلَّف مع هذا من الحُجَّة على هذا القول ما يزيده ضعفًا في قلوب السَّامعين، لئلا يتَّكِل عليه جاهل، ولا أحد يظن أن قائله ممن ينبغي أن يُقلَّد.

ووجدنا الكتاب والسُّنَّة يدلَّان على خلاف هذا القول.اهـ.

ـ وقال وهو يسمي الفرق التي خالفت الفرقة الناجية:

و(المرجئة): وهم الذين يقولون: إيماننا كإيمان جبريل ﷺ، والإيمان قول بلا عمل.اهـ.

٢٩ ـ محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٧): احذروا رحمكم الله قول من يقول:

أ ـ إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل.

ب ـ ومن يقول: أنا مؤمن عند الله.

ج ـ وأنا مؤمن مستكمل الإيمان.

هذا كله مذهب أهل الإرجاء.

٣٠ ـ الملطي الشافعي (٣٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال محمد بن أحمد الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»: وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا أولًا وآخرًا، إذ قولها خارج من التعارف والعقل.

ألا ترى أن منهم من يقول: من قال: لا إلٰه إلَّا الله محمد

رسول الله، وحرَّم ما حرَّم الله، وأحلَّ ما أحلَّ الله دخل الجنة إذا مات، وإن زنى، وإن سرق، وقتل، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وترك الصَّلوات، والزكاة، والصيام، إذا كان مُقرًّا بها، يُسوِّف التوبة، لم يضرّه وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش، وإن فعل ذلك استحلالًا كان كافرًا بالله مُشركًا، وخرج من إيمانه، وصار من أهل النار.

وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وإيمان الملائكة والأنبياء والأُمم وعلماء الناس وجهالهم واحد، لا يزيد منه شيء على شيء أصلًا.اهـ.

٣١ ـ ابن بطة العكبري (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٣٦/ بتحقيقي):

فكلُّ من ترك شيئًا من الفرائض التي فرضها الله ﷻ في كتابه، أو أكَّدها رسول الله ﷺ في سُنَّته:

أ ـ على سبيل الجحود لها، والتكذيب بها: فهو كافر بيِّن الكفر، لا يشكُّ في ذلك عاقلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر.

ب ـ ومن أقرَّ بذلك، وقاله بلسانه، ثم تركه تهاونًا، ومجونًا، أو معتقدًا لرأي المرجئة، ومتبعًا لمذاهبهم: فهو تاركٌ للإيمان، ليس في قلبه منه قليلٌ ولا كثيرٌ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ، فنزل القرآن بوصفهم، وما أعدَّ لهم، وأنهم في الدَّرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهبِ المُرجئةِ الضَّالَّة.اهـ.

وقال أيضًا (١١٥٥): فمن زعم أنه يُقرُّ بالفرائض ولا يؤدِّيها ويعملها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه

مع ذلك مؤمن؛ فقد كذَّب بالكتاب، وبما جاء به رسوله ﷺ، ومثله كمثل المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، فأكذبهم الله ورد عليهم قولهم، وسمَّاهم منافقين، مأواهم الدرك الأسفل من النار.

على أن المنافقين أحسن حالًا من المُرجئة؛

لأن المنافقين: جحدوا العمل وعملوه.

والمُرجئة: أقرُّوا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به.

فمن جحد شيئًا بقلبه، وأقرَّ به بلسانه وعمله ببدنه: أحسن حالًا ممن أقرَّ بلسانه، وأبى أن يعمله ببدنه.

فالمُرجئة جاحِدون لما هم به مقِرُّون، ومُكذِّبون لِما هم به مُصَدِّقون، فهم أسوأ حالًا من المنافقين.

ويحٌ لمن لم يكن القرآن والسُّنَّة دليله، فما أضل سبيله، وأكسف باله، وأسوأ حاله. اهـ.

٣٢ ـ محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (١/ ٣٣١):

ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو؟

فقالت طائفة من المرجئة: الإيمان فعل القلب دون اللسان.

وقالت طائفة منهم: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء.

وقال جمهور أهل الإرجاء: الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعًا. اهـ.

٣٣ ـ أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني (٤٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال الزنجاني رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه لمنظومته في السُّنَّة» (ص١٠٦):

أما المرجئة: فهم من البدع القديمة، وهم طوائف، وبينهم دقائق اختلاف تكثر:

أ ـ فمن قول بعضهم: (إن الإيمان قول وعقد)، وهو قول المريسي.

ب ـ ومن قول بعضهم: (إن الإيمان المعرفةُ بالله، وهو العلم بوجوده)، وهو قول جهمٍ والأشعري، وهو أخبثُها مقالة.

ج ـ ومن قول بعضهم: (إن الإيمان قولٌ مجرَّدٌ، وإنِ اعتقد خلافَه بقلبه)، وهو قول ابن كَرَّام، فعلى سياق قوله: إن المنافقين مؤمنون.

وقد صرَّح الله بكفرهم في غير آية من القرآن، وذكر أنه يجمعهم مع الكفار في النار، وغير ذلك من اختلافهم، إلَّا أنهم **قد اجتمعوا على تأخير الأعمال عن الإيمان، وأنها ليست منه**، وبذلك سمُّوا: (المرجئة)، وعندهم ـ على اختلاف أقوالهم ـ أن من أتى بما تزعمه إيمانًا ثم لم يقُم بشيءٍ من قوانين الشريعة، ولا انتهى عن شيءٍ من محظوراتها؛ فهو مؤمن عندهم حقًّا، وليٌّ لله، مستوجبٌ للجنة، مزحزحٌ عن النار، لا يضرُّه ما ترك ولا ما ارتكب، وهذا حدثٌ عظيم في الإسلام، وإبطالُ الوعد والوعيد، ومخالفة لنص الكتاب والسُّنَّة، وبالله التوفيق. اهـ.

[انظر: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص١٠٤٤)]

٣٤ ـ يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ):

ـ قال العمراني في «الانتصار» (٣/ ٦٦٧): وقالت المرجئة: لا يوصف الله بأنه يُعذِّب عباده على ذنب غير الكفر. اهـ.

وقال (٣/ ٦٨١): وقالت المرجئة: لما كان توحيد ساعة يهدم ما قبله من الكفر، وجب أن يهدم التوحيد ما معه من المعاصي.اهـ.

وقال (٣/ ٧٦٣): وقالت المرجئة والكرامية وأهل الزيغ من القدرية وغيرهم: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وإن إيمان الأنبياء كإيمان سائر العصاة من الخلق.اهـ.

٣٥ ـ ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٧١) بعد كلامه عن الخوارج: وقابلتهم المرجئة والجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية، فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية، والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع المؤمنين، من الملائكة، والنبيين، والمقربين، والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب واللسان.

وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب.

وقال بعضهم: التصديق باللسان.

قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج، ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله.اهـ.

ـ وقال (٧/ ١٩٥): والمرجئة، المتكلمون منهم، والفقهاء منهم، يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانًا مجازًا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه...

وقال: والمرجئة ثلاثة أصناف:

أ ـ الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة..

ب ـ والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَّامية.

ج ـ والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم.اهـ.

ـ وقال (٧/ ٥٨٣): ويلزم المرجئة أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمنًا تام الإيمان إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ولو لم يعمل خيرًا لا صلاة، ولا صلة، ولا صِدْق حديثٍ، ولم يدع كبيرة إلَّا ركبها، فيكون الرجل عندهم إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وهو مصرٌ على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي أمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلَّا فعلها وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل: إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن...

وقال: إنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعًا، وألقى المصحف في الحُش عمدًا، وقتل النفس بغير حق، وقتل كل من رآه يصلي، وسفك دم كل من يراه يحج البيت، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنًا وليًا لله، إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين؛ لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافيًا لهذه الأمور وإما ألا يكون منافيًا، فإن لم يكن منافيًا أمكن وجودها معه، فلا يكون وجودها إلَّا مع عدم الإيمان الباطن. وإن كان منافيًا للإيمان الباطن كان ترك هذه

من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه فلا يكون مؤمنًا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور، فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن، وإذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت من موجبه ومقتضاه، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته وتزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، فإن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضيه، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك، فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن فيكون دليلًا على زيادة الإيمان الباطن ونقصه لنقص الباطن، فيكون نقصه دليلًا على نقص الباطن وهو المطلوب.

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله تبيَّن له أن مذهب السلف هو المذهب الحق الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة، والله أعلم. اهـ.

ـ وقال في «الإيمان» (ص١٧٦): وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئًا واحدًا يستوى فيه البر والفاجر. ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله ﷺ: **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»**.

ـ وقال (٧/ ١٨١): وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح؛ وبعض الناس يحكى هذا عنهم وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد؛ لكن ما علمت مُعينًا أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في

الكتب ولا يعينون قائلهن وقد يكون قول من لا خلاق له؛ فإن كثيرًا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا. اهـ.

وبعد؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال.

فنسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألَّا يجعله ملتبسًا علينا فنضل، وأن يثبتنا على الإسلام والسُّنَّة حتى نلقاه غير مبدلين ولا مغيرين.

❐ ❐ ❐

المبحث السادس

بيان أن سائر طوائف المرجئة ليسوا من أهل السُّنَّة والجماعة وأنهم من الفرق المبتدعة الهالكة

١ ـ (فصل) الإرجاء من أصول البدع المحدثة.

٢ ـ (فصل) من قال: مذهب الإرجاء شر المذاهب وأخبثها.

٣ ـ (فصل) من قال: المرجئة يهود القبلة.

٤ ـ (فصل) في من شبه المرجئة بالصابئة.

٥ ـ (فصل) من قال: المرجئة: خوارج.

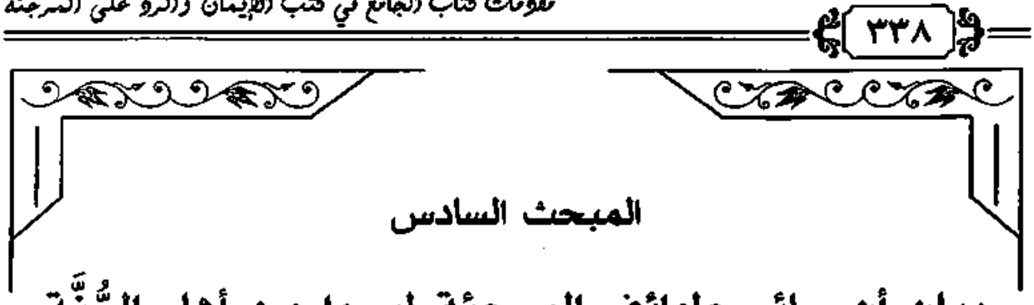
٦ ـ (فصل) من قال: الخوارج: مرجئة.

٧ ـ (فصل) من قال: إن المنافقين أحسن حالًا من المرجئة.

٨ ـ (فصل) في بطلان قولهم: مرجئة السُّنَّة، أو مرجئة أهل السُّنَّة.

٩ ـ (فصل) في بطلان قولهم: إن الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة صوري لفظي!

١٠ ـ (فصل) في أن المرجئة من فرق المسلمين.



المبحث السادس

بيان أن سائر طوائف المرجئة ليسوا من أهل السُّنَّة والجماعة وأنهم من الفرق المبتدعة الهالكة

انعقد إجماع السلف الصالح ومن بعدهم من علماء السُّنَّة والأثر على إخراج المرجئة من أهل السُّنَّة والجماعة، وعدِّهم من الفرق المبتدعة الهالكة الذين أخبر النبي ﷺ أن أُمته ستفترق عليها وأنها في النار.

وقد نقل أبو عبيد القاسم بن سلّام، ويعقوب بن سفيان، والآجري، وابن بطة رحمهم الله وغيرهم اتفاق السلف على ذمهم وتضليلهم وإخراجهم من السُّنَّة كما سيأتي.

- قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): بدعة الإرجاء التي أعظم السَّلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف.اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٥٥٥): **والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة** لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه.اهـ.

وقال (١/ ١٧٦) وهو يتكلم عن مرجئة الفقهاء: فإن هؤلاء لم يكفرهم أحدٌ من **الأئمة وإنما بدَّعوهم**.اهـ.

وقال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٥): وأنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكارًا شديدًا، وممن أنكر ذلك على قائله، **وجعله قولًا مُحدثًا**: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، وإبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وقال الثوري: هو رأيٌ مُحدثٌ، أدركنا الناس على غيره.اهـ.

وإن من البلاء الذي ابتلينا به في هذه الأزمان المتأخرة التي قلَّ فيها علم الوحيين وما كان عليه سلف الأمة أن قومًا ممن يدعون السُّنَّة والاتباع للسلف الأوائل يعدُّون المرجئة أو ما يسمونهم (بمرجئة الفقهاء) من فرق أهل السُّنَّة والجماعة! وأنهم ليسوا بمبتدعة ولا ضلال، وأن خلافهم للسلف خلاف صوري لفظي لا حقيقة له.

وهذا من أعجب الأقاويل وأغربها لمناقضته لإجماع السلف على الإنكار والتغليظ عليهم وإخراجهم من السُّنَّة.

واعلم رحمك الله أن المرجئة الذين ذمهم أوائل السلف الصالح وحذروا منهم هم (مرجئة الفقهاء) الذين يخرجون العمل من مسمى الإيمان، ويصححون إيمان العبد بالقول والاعتقاد، وأما (مرجئة الجهمية) فلم تظهر إلّا في أواخر المائة الثانية بعد انقضاء زمن كبار التابعين الذين تكلموا في المرجئة الأوائل.

وأول من وقفت عليه يذكر مرجئة الجهمية هو الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بينما كلام السلف عن مرجئة الفقهاء كان قبل ذلك بكثير.

ثم إن أشهر ما أُخذ على الجهمية كلامهم في القرآن والصفات كما هو ظاهر في كتب الرد على الجهمية.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من (مرجئة الفقهاء) وأما إبراهيم النخعي ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كعلقمة والأسود، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف

سلفه؛ واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن (**السلف والأئمة**) اشتد إنكارهم على هؤلاء (**وتبديعهم**) وتغليظ القول فيهم. اهـ.

ومن أقوال أهل السُّنَّة والأثر وأئمة الدين والنظر في ذم المرجئة:

١ ـ أبو عبد الرحمٰن السلمي (٧٢ ـ ٨٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني قال: كان أبو عبد الرحمٰن إذا خرج يقرئنا، قال: لا يُجالسنا حروري، ولا مرجئ، ولا رجلٌ على دين شقيق الذواق الضبي.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٥٠٥)]

٢ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة (٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن زُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سِباب المسلم فُسوق، وقتاله كفر**».

[رواه البخاري (٤٨) في «صحيحه»]

ـ قال أبو وائل رَحِمَهُ اللَّهُ: قوم يسألوني عن السُّنَّة، فأقرأ عليهم: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حتى قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ١ ـ ٥] يعرِّض بالمرجئة.

[«تهذيب الآثار» (٩٧٨)]

٣ ـ سعيد بن جبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: المرجئة يهود القبلة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٠١)]

ـ وقال أيضًا: مثلُ المُرجئة مثلُ الصَّابئين.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨٦)]

ـ عن عطاء بن السَّائب قال: ذكرَ سعيد بن جُبير المُرجئةَ، قال: فضربَ لهم مثلًا؛ قال: مثلهم مثل الصَّابئين؛ إنهم أتوا اليهودَ فقالوا: ما دينكم؟

قالوا: اليهودية.

قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: التوراة.

قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: موسى.

قالوا: فماذا لمن تبعَكم؟ قالوا: الجنة.

ثم أتوا النَّصارى؛ فقالوا: ما دينكم؟

قالوا: النَّصرانية؟

قالوا: فما كتابُكم؟ قالوا: الإنجيلُ.

قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: عيسى.

ثم قالوا: فماذا لمن تبعكم؟

قالوا: الجنة.

قالوا: فنحن به ندين.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٤٢)]

٤ ـ إبراهيم النخعي (٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن عطاء بن السائب قال: ما رأيت إبراهيم على أحد من أصحاب الأهواء أشد منه على أصحاب الإرجاء.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (٧)]

ـ عن المغيرة، عن إبراهيم قال ـ ذكر عنده الإرجاء ـ قال: هو الرأي المحدث.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (٥)]

ـ قال أبو حمزة الثمالي الأعور رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لإبراهيم: ما ترى في

رأي المرجئة؟ فقال: أوَّه، لفّقوا قولًا، فأنا **أخافهم على الأُمَّة، والشر من أمرهم كثير**، فإياك وإياهم.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٣٠)]

ـ عن أبي حمزة الأعور قال: أتيت إبراهيم، فقلت: إن ناسًا يقولون: قد تابعت إبراهيم التيمي على رأيه! قال: فضحك، وقال: تراني مرجئًا سبابًّا؟ وما من أهل هذه القبلة أضل عندي من المرجئة.

[«شرح مذاهب أهل السُّنَّة» ابن شاهين (١٣)]

ـ عن محل، عن إبراهيم: أنه كان يبغض المرجئة، وقال لرجل عنده منهم: يا فلان، لا أعرفن إذا قمت من عندي أن تعود إلي.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (٨)]

ـ قال إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: إياكم وأهل هذا الرأي المحدث. يعني: المرجئة.

[«الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٣)]

ـ وقال: لأنا لفتنةِ المُرجئةِ أخوفُ على هذه الأُمّةِ مِن فتنةِ الأزارِقة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٠٤)، والأزارقة هم الخوارج]

ـ وقال أيضًا: الخوارجُ أعذرُ عندي مِن المُرجئة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٨٤)]

ـ قال الأعمش رَحِمَهُ اللهُ: ذُكر عند إبراهيم المرجئة، فقال: والله إنهم أبغض إليَّ من أهل الكتاب.

[«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٧٤)]

ـ وقال: ما أعلمُ قومًا أحمق في رأيهم مِن هذه المُرجئةِ؛ لأنهم يقولون: مؤمنٌ ضالٌّ، ومؤمنٌ فاسق!!

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٠٠)]

ـ وقال: الإرجاء بدعة.

[«الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٣)]

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال إبراهيم: تركتِ المرجئة الدِّينَ أرقَّ مِن ثوب سابِريّ.

[«الإيمان» لأحمد (١٩٩)، (السَّابري) من الثياب: الرقيق الذي لابسه بين العاري والمكتسي.... «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٤)]

ـ عن محل، قال: قال لنا إبراهيم: لا تجالسوهم ولا تكلموهم. يعني: المرجئة.

[«الطبقات الكبرى» (١/ ٢٧٤)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٠٦)]

ـ عن غالب أبي الهذيل أنه كان عند إبراهيم فدخل عليه قوم من المرجئة، قال: فكلموه فغضب، وقال: إن كان هذا كلامكم فلا تدخلوا عليَّ.

[«الطبقات الكبرى» (١/ ٢٧٤)]

ـ عن ابن عون رَحِمَهُ اللَّهُ قال: جلست إلى إبراهيم النخعي فذكر المرجئة، فقال فيهم قولًا غيره أحسن منه.

[«الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٣)]

ـ عن أبي حمزة الأعور قال: لما كثرت المقالات بالكوفة؛ أتيت إبراهيم النخعي فقلت: يا أبا عمران، ما ترى ما ظهر بالكوفة من المقالات. فقال: أوه! رققوا قولًا واخترعوا دينًا من قبل أنفسهم ليس في كتاب الله، ولا من سُنَّة رسول الله ﷺ، فقالوا: هذا هو الحق وما خالفه باطل، والله لقد تركوا دين محمد ﷺ، فإياك وإياهم.

[«ذم الكلام» (٨٥٥)]

٥ ـ عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن مجاهد: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فجاء ابنه يعقوب فقال: يا أبتاه، إن أصحابًا لنا يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل.

فقال: يا بني، [ما هؤلاء بأصحابي]، ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٠٩)، واللالكائي (١٧٣٤)]

٦ ـ محمد بن علي بن الحسين (١١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: ما ليل بليل، ولا نهار بنهار من المرجئة باليهود.

[رواه اللالكائي (١٨١٥)]

يعني: شبههم باليهود، وقد سبق نحوه عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ ـ الحكم بن عتيبة (١١٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن عمرو بن قيس قال: قلت للحكم: ما اضطر المرجئة إلى رأيهم؟

قال: الخصومات.

[«ذم الكلام» (٨٦٣)]

٨ ـ ميمون بن مهران (١١٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن أبي مليح رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئل ميمون عن كلام المرجئة، فقال: أنا أكبر من ذلك.

قال مَعقِل: ثم جلستُ إلى مَيمون بن مِهران، فقيل له: يا أبا أيوب، لو قرأتَ لنا سورةً ففسَّرتها.

قال: فقرأ ـ أو قرِئت ـ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حتى إذا بلغ:

﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [الشمس]، قال: ذاكم جبريلُ صلواتُ الله عليه، والخيبةُ لمن يقول: إيمانه كإيمانِ جبريل عليه السلام.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦)]

ـ وعن نصر بن المثنى الأشجعي قال: كنت مع ميمون بن مهران فمر بجويرية وهي تضرب بدفٍّ وهي تقول: وهل عليَّ من قول قلته من كنود.

فقال ميمون: أترون إيمان هذه كإيمان مريم بنت عمران، قال: والخيبة لمن يقول إيمانه كإيمان جبريل.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٥٠)]

٩ ـ مسلم البطين (١١١ ـ ١٢٠هـ) رحمه الله:

ـ قال مسعر: رأيت مسلمًا البطين يهجو المرجئة، فقلت له: سبحان الله!

[اللالكائي (١٨٤٦)]

قلت: مسعر يُعدّ من المرجئة ولهذا تعجَّب من هجو مسلم لهم.

١٠ ـ ١١ ـ قتادة (١١٨هـ)، ويحيى بن أبي كثير (١٣٢هـ) رحمهما الله:

ـ قال الأوزاعي رحمه الله: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء.

[«الإيمان» لأحمد (٦٥)]

١٢ ـ عون بن عبد الله (قبل ١٢٠هـ) رحمه الله:

ـ قال الأصمعي رحمه الله: حدثنا أبو نوفل الهذلي، عن أبيه، قال: كان عون بن عبد الله من آدب أهل المدينة وأفقههم، وكان مُرجئًا فرجع عن ذلك، وأنشأ يقول:

لأول مـن تُـفـارق غـيـر شـكٍّ   تُـفـارقُ مـا يـقـولُ الـمـرجـؤنـا
وقـالـوا: مـؤمـنٌ مـن أهـلِ جـورٍ   ولـيـس الـمـؤمـنـون بـجـائـريـنـا
وقـالـوا: مـؤمـنٌ دمـه حـلالٌ   وقـد حـرمـت دمـاءُ الـمـؤمـنـيـنـا

[«الإبانة الكبرى» (١٣٦٦)]

«تنبيه»:

ـ قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣١٣): عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، قال: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، وعمر بن حمزة فكلموه في الإرجاء وناظروه، فزعموا أنه وافقهم ولم يخالفهم في شيء منه.

قلت: وهذا الأثر لا يثبت عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ فإن ابن سعد لم يذكر لهذه القصة إسنادًا حتى يتبين صحتها من ضعفها، وعمر بن عبد العزيز إمام مشهور بالسُّنَّة والاتباع، وكثيرًا ما يحتج أهل السُّنَّة في كتب «الإيمان» بقوله المشهور في الرد على المرجئة: فإن الإيمان فرائض وشرائع، وحدودٌ وسنن، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

١٣ ـ محمد بن شهاب الزهري (١٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال الزُّهري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرَّ على أهلها من هذا الإرجاء.

[«الإيمان» لأبي عبيد (٧٧)]

١٤ ـ أبو إسحاق السبيعي (١٢٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أنا أكبر من الإرجاء.

[«سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود» (٢٥٠)]

إذا كان أكبر منه وأُحدث هذا المذهب بعده فقد دل على أنه

محدثٌ مبتدع، وهو نحو قول سعيد بن جُبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لرجل من المرجئة: ألا تستحي مِن رأيٍ أنت اليوم أكبرُ منه.

وقول أبي حازِم سلمة بن دينار (١٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القدرية: لعنَ اللهُ دينًا أنا أكبرُ منه.

١٥ ـ منصور بن المعتمر (١٣٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال منصور بن المعتمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شيءٍ: لا أقولُ كما قالت المرجئة الضَّالة المبتدعة.

[«الإيمان» لأحمد (٥٤٢)]

ـ وقال أيضًا: هم أعداء الله المرجئة والرافضة.

[اللالكائي (١٨١٧)]

١٦ ـ سليمان بن مهران الأعمش (١٤٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حلف الأعمشُ، قال: والله الذي لا إلٰه إلَّا هو ما أعرف مَن هو شَرٌّ منهم.

قيل لأبي بكر: يعني: المُرجئة؟

قال: المُرجئة، وغيرُ المُرجئة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢٤٤)]

ـ قال جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذُكر الإرجاء عند الأعمش، فقال: ما ترجو من رأيٍ أنا أكبر منه.

[اللالكائي (١٨٤٢)]

١٧ ـ أبو عمرو الأوزاعي (١٥٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال أحمد بن أبي الحواري: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: كان سفيان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

قال أحمد: سألت الفريابي عنه، قلت: سمعته من سفيان؟

قال: لم أسمعه منه، وهو كان رأيه.

وسألت الفريابي عن قول الأوزاعي قال: سمعته يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وفُديك يُخبر عنه، فأتينا فُديك بن سليمان فقلنا له: حدثنا. فقال: قدم علينا رجلٌ من دمشق يزعم أن بدمشق رجلًا يقول: (إن الإيمان قول وعمل، يزيد ولا ينقص)، فخرجنا من قيسارية نحوًا من عشرين رجلًا على أرجلنا نمشي حتى دخلنا على الأوزاعي ببيروت، فقلنا له: يا أبا عمرو، إن بدمشق رجلًا يزعم: (أن الإيمان قول وعمل، يزيد ولا ينقص).

فقال لنا أبو عَمرو: من زعم أن الإيمان قول وعمل، يزيد ولا ينقص؛ فاحذروه فإنه مبتدع.

وقال الأوزاعي: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

[«تاريخ دمشق» (٤٨/٢٤٣)]

ـ قال أبو إسحاق رَحِمَهُ اللهُ: قال الأوزاعي في الرجل يُسأل: أمؤمن أنت حقًّا؟

قال: إن المسألة عما يُسأل من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمُّقٌ لم نُكلَّفه في ديننا، ولم يشرعه نبيُّنا ﷺ، ليس لمن سأل عن ذلك فيه إمامٌ إلَّا مثله، القول به جدلٌ، والمنازعة فيه حدثٌ، ولعمري ما شهادتُك لنفسك بالتي وجبت بتلك حقيقة، وإن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تُخرجك عن الإيمان، إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يسألك في ذلك منك، ولكن يُريد أن يُنازع الله علمَه في ذلك حتى زعم أن علم الله وعلمَه في ذلك سواء، فاصبر نفسك على السُّنَّة، وقف حيث وقف القوم، وقل ما قالوا، وكفَّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل

سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسِعَهم، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعضُ أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة.

[اللالكائي (١٧٩٧)]

١٨ ـ سفيان بن سعيد الثوري (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٠٥٢): كتب إليَّ ابن خلاد، قال: سمعت يحيى قال: .. وكان سفيان شديد القول في الإرجاء والرد عليهم.

ـ قال عبد الصمد بن حسان المروزي: قال سفيان الثوري: اتقوا هذه الأهواء.

قيل له: بيِّن لنا رحمك الله.

فقال سفيان: أما المرجئة فيقولون: الإيمان كلام بلا عمل.. إلخ.

قلت: فقد اعتبر سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب المرجئة من الأهواء المحدثة.

ـ قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وذكر المرجئة ـ، فقال: رأيٌ مُحدَثٌ، أدركنا الناسَ على غيره.

[«الإيمان» لأحمد (٢٧)]

ـ قال محمد بن يوسف: دخلت على سفيان الثوري وفي حجره المصحف، وهو يقلب الورق، فقال: ما أحد أبعد منه من المرجئة.

[اللالكائي (١٨٢٩)]

ـ قال إبراهيم بن المغيرة: سألت سفيان الثوري: أأصلي خلف من يقول: الإيمان قول بلا عمل؟

قال: لا، ولا كرامة.

[اللالكائي (١٨٢٥)، و«الحلية» (٧/ ٢٧)]

ـ قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: دين محدث دين الأرجاء.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٥٢)]

١٩ ـ مالك بن أنس إمام دار الهجرة (١٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت مالكًا يقول: إن المرجئة أخطأوا وقالوا قولًا عظيمًا.

قال: إن أحرق الكعبة، أو صنع كل شيء فهو مسلم.

فقيل لمالك: ما ترى فيهم؟

قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

[«ترتيب المدارك» (٢/ ٤٨)]

ـ قال زهير: دخل على مالك من سأله عن نحو هذا [يعني: أن الصلاة ليست من الإيمان] فأمر به فأُخرج.

[«ترتيب المدارك» (٢/ ٤٣)]

ـ عن معن بن عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: أن رجلًا بالمدينة يقال له: (أبو الجويرية)، يرى الإرجاء، فقال مالك بن أنس: لا تُناكحوه.

[اللالكائي (١٨٢٧)]

ـ قال الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرشاد» (١/ ٢٧٧): إبراهيم بن يوسف البلخي، رئيسها وشيخها، وقعت له قصة: دخل على مالك بن أنس، فقام قُتيبة بن سعيد البلخي، فقال: هذا رجل يرى رأي العراقيين في الإرجاء، فأمر مالك أن يُخرج، ويؤخذ بيده.

٢٠ ـ عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال حفص بن حميد: قلت لعبد الله بن المُبارك: على كم افترقت هذه الأُمَّة؟

فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة، والحرورية والقدرية والمرجئة؛ فافترقت (الشيعة) على ثنتين وعشرين فرقة، وافترقت (الحرورية) على إحدى وعشرين فرقةً، وافترقت (القدرية) على ست عشرة فرقةً، وافترقت (المرجئة) على ثلاث عشرة فرقةً.

[«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٩٤)]

ـ قال علي بن الحسن بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ: قال رجلٌ لعبد الله بن المبارك: يا معشر المُرجئة، قال: رميتني بهوى مِن الأهواء.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٩)]

قلت: فانظر إلى غضب ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ لمّا رمي ببدعة الإرجاء.

٢١ ـ شريك بن عبد الله القاضي (١٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال شريك القاضي رَحِمَهُ اللهُ ـ وذكر المرجئة ـ فقال: هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضَة خُبثًا؛ ولكن المرجئة يكذبون على الله.

[«الإيمان» لأحمد (٥٤٣)]

ـ وقال شَرِيك: المرجئة أعداء الله وَكفى بالرافضة خبثًا.

[«تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٤٩٩١)]

ـ قال عبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: بلغني أن شُعبةَ قال لشريكٍ: كيفَ لا تُجيزُ شهادةَ المُرجئةِ؟ قال: كيفَ أُجيزُ شهادةَ قومٍ يزعمون أن الصَّلاةَ ليست مِن الإيمان!!

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٠)]

ـ قال أبو نعيم: كان شريك لا يجيز شهادة الرافضة، ولا المرجئة.

[«أخبار القضاة» (٣/١٦٢)]

٢٢ ـ الفضيل بن عياض (١٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ: فميَّزَ أهلُ البدعِ العمل من الإيمان،

قالوا: إن فرائضَ الله ﷻ ليس منِ الإيمان! ومن قال ذلك: فقد أعظمَ الفِريةَ.. ويقول أهلُ السُّنَّةِ: إن الله ﷻ قَرَنَ العملَ بالإيمانِ...

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٩٣)]

قلت: فقد جعل الفضيل رحمه الله قول المرجئة في الإيمان من أقوال أهل البدع خلافًا لمرجئة عصرنا.

٢٣ ـ عمر بن هارون (١٩٤هـ) رحمه الله:

ـ قال أبو رجاء رحمه الله: كان عمر بن هارون شديدًا على المرجئة، وكان يذكر مساوئهم، وبلاياهم، فكانت بينهم عداوةٌ لذلك.

[«تاريخ بغداد» (١٣/ ١٥)، و«السير» (٩/ ٢٧٠)]

٢٤ ـ أبو بكر بن عياش (١٩٤هـ) رحمه الله:

ـ قال معاوية بن عبد الله العثماني: ركب مع أبي بكر بن عياش في سفينة مرجئ ورافضي وحروري، فاختلفوا فيما بينهم، فجاءوا إلى أبي بكر بن عياش، فقالوا: احكم بيننا.

فقال: قد عرفتم خلافي لكم كلكم.

قالوا: على ذلك احكم بيننا.

فقال للرافضي: في الدنيا قومٌ أجهل منكم؟ تزعمون أن هذا الأمر كان لصاحبكم، فتركه حياته وسلمه لغيره، ثم تبغون أن تأخذوا له به بعد وفاته.

ثم قال للحروري: ترعوون عن قتل النساء والولدان، وتستحلون سفك دماء المسلمين.

ثم قال للمرجئ: أنت أحمق الثلاثة، هذان يزعمان أنك في النار، وأنت تشهد أنهما في الجنة.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٤٢)]

٢٥ ـ يوسف بن أسباط (١٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال المسيب بن واضح: أتيت يوسف بن أسباط فقلت له: يا أبا محمد: إنك بقية من مضى من العلماء، وأنت حُجَّة على من لقيت، وأنت إمام سُنَّة، ولم آتك أسمع منك الأحاديث؛ ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: «**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة**». فما هذه الفرق حتى نجتنبهم؟

قال: أصلها أربع: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج..

[«الحجة في بيان المحجة» (٥٢٨)]

قلت: فقد جعل المرجئة من أصول فرق أهل البدع الهالكة.

٢٦ ـ وكيع بن الجراح (١٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال محمد بن مقاتل: سألت وكيعًا قلت: إن عندنا قومًا يقولون: إن الإيمان لا يزداد.

فقال: هؤلاء المرجئة الخبثاء، قال أهل الإيمان: لا يجزئ قول إلَّا بعمل وبعقد.

[«ذم الكلام» (٤٧٢)]

ـ وقال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: أحذروا هؤلاء المرجئة، وهؤلاء الجهمية، والجهمية كفار، والمريسي جهمي، وعلمتم كيف كفروا؟ قالوا: يكفيك المعرفة، وهذا كفر، والمرجئة يقولون: الإيمان قول بلا فعل، وهذا بدعة.

[«خلق أفعال العباد» للبخاري (٤١)]

٢٧ ـ سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تُصلُّوا خلف الرافضي، ولا خلف الجهمي، ولا خلف القدري، ولا خلف المرجئ.

[اللالكائي (١٣٦٤)]

ـ قال إبرهيم بن موسى الفراء الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئل ابن عيينة عن الإرجاء؟ فقال: الإرجاء على وجهين:

أ ـ قومٌ أمر عليٍّ وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد مضى أولئك.

ب ـ فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم..

[«تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٩٧٦)]

ـ قال يحيى بن زكريا: كنت عند سفيان بن عيينة، فقال له رجل: إنا وجدنا خمسة أصناف من الناس قد كفروا ولم يؤمنوا!

قال: من هم؟

قال: الجهمية، والقدرية، والمرجئة، والرافضة، والنصارى.

قال: كيف؟!

قال: قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء: ١٦٤].

قالت الجهمية: لا ليس كما قُلتَ! بل خلقت كلامًا.

قال: فكفروا، وردوا على الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال الله: ﴿...ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩﴾ [القمر].

قالت القدرية: ليس كما قلتَ! الشر من الشيء، وليس مما خلقته، فكفروا، وردوا على الله.

وقـال الله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١)﴾ [الجاثية].

قالت المرجئة: ليس كما قلتَ، بل هم سواء. فكفروا، وردوا على الله.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن خير هذه الأُمَّة بعد نبيها: أبو بكر وعمر.

قالت الرافضة: لا ليس كما قلتَ، بل أنت خير منهما.

قال: فكفروا، وردوا عليه.

وقال عيسى بن مريم عليه السلام: أنا عبد الله ورسوله.

قالت النصارى: ليس كما قلتَ، بل أنت هو.

قال: فكفروا، وردوا عليه.

قال سفيان: اكتبوه، اكتبوه.

[«القدر» للبيهقي (٥٠١)]

٢٨ ـ يحيى بن السلام البصري التيمي (٢٠٠هـ):

ـ قال أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية» (ص٣٧): حدثني بكر بن حماد، قال: حدثني أبو ربيع اللحياني، أن رجلًا قال له: يا أبا زكرياء، إنهم يقولون: إنك تقول بالإرجاء، فضرب يده على جدار القبلة، وقال له: ورب القبلة ما عبدت الله على شيء من الإرجاء قط، كيف وقد حدثتكم أنه بدعة.

ـ عن عيسى بن مسكين قال: حدثنا عون بن يوسف، قال: قلت ليحيى بن السلام: إن الناس يرمونك بالإرجاء، قال: عون: فأخذ يحيى لحيته بيده، وقال: أحرق الله هذه اللحية بالنار إن كنت دنتُ الله عز وجل قط بالإرجاء.

فقيل لعيسى: فما تقول أنت فيه؟

فقال: والله إنه لخير منا، وقد برَّأه الله مما يقولون.

وفي موضع آخر: كيف وقد حدثتكم أنه بدعة.

[«رياض النفوس» (١/ ١٩٠)]

ـ وعن عون بن يوسف قال: كنت عند عبد الله بن وهب وهو يقرأ عليه، فمرَّ حديث ليحيى بن السلام، فقال: امحه!

فقال عون: فقلت له: لم تمحوه أصلحك الله؟

قال: بلغني أنه يقول بالإرجاء.

فقلت له: فأنا كشفته عن ذلك.

فقال لي: أنت؟!

فقلت له: نعم!

فقال لي: فما قال لك؟

قال: قلت له: فقال: معاذ الله أن يكون ذلك رأيي، أو أدين الله به، ولكن أحاديث رويتها عن رجال يقولون: (الإيمان قول)، وآخرين يقولون: (الإيمان قول وعمل)، فحدثنا بما سمعنا منهم، فقال لي ابن وهب: فرَّجت عني، فرَّج الله عنك. قال عون: فلما قدمت القيروان ـ وكان يحيى باقيًا بعد ـ أتاني فسلَّم عليَّ، وقال لي: يا أبا محمد، قد بلغني محضرك فجزاك الله خيرًا. والله ما قلت إلَّا حقًّا وما دنت الله به قط.

[«رياض النفوس» (١/ ١٩١)]

ـ قال أبو العرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طبقات علماء إفريقية» (ص٣٧): حدثني سليمان بن سالم، عن عون بن يوسف الخزاعي، قال: كنا عند عبد الله بن وهب نسمع منه، حتى مرَّ في كتبه حديث عن يحيى بن سلام، فقال: اطرحوه؛ لأنه بلغني أنه مرجئ.

قال عون: فقمت أنا إليه ومعي ثلاثة من أهل إفريقية، فشهدنا عنه أنه بريءٌ من الإرجاء.

قال أبو العرب: قال لي سليمان بن سالم: وإنما نسبت إليه الإرجاء، أن موسى بن معاوية الصمادحي أتاه، فقال له: يا أبا زكرياء، ما أدركت الناس يقولون في الإيمان؟

فقال له: أدركت مالكًا، وسفيان الثوري، يقولون: الإيمان قول وعمل. وأدركت مالك بن مغول، وفطر بن خليفة، وعمر بن ذر، يقولون: الإيمان قول.

قال سليمان بن سالم: فأخبر موسى بن معاوية، سحنون بن سعيد بما ذكر يحيى بن سلام، عن عمر بن ذر، وفطر بن خليفة، ومالك بن مغول، ولم يذكر له ما قال عن غيرهم، فقال سحنون: هذا مرجئ.

٢٩ ـ محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ عن البويطي قال: سألت الشافعي: أصلي خلف الرافضي؟

قال: لا تصلِّ خلف الرافضي، ولا القدري، ولا المرجئ.

قال: قلت: صفهم لنا؟

قال: من قال: إن الإيمان قول؛ فهو مرجئ.

ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين؛ فهو رافضي.

ومن جعل المشيئة إلى نفسه؛ فهو قدري.

[«ذم الكلام» (١١٦٦)]

ـ عن أبي ثور: قلت للشافعي: ضع في الإرجاء كتابًا. فقال: دع هذا. فكأنه ذم الكلام.

[«السير» (١٠/ ٣٠)]

٣٠ ـ يزيد بن هارون (٢٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال يزيد بن هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: من كان داعيةً إلى الإرجاء؛ فإن الصلاة خلفه تُعاد.

[اللالكائي (١٨٢٨)]

ـ قال إسحاق بن بَهلول رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت ليزيد بن هارون: أُصلّي خلفَ الجهمية؟ قال: لا.

قلت: أُصلِّي خلفَ المرجئةِ؟

قال: إنهم لخُبثاء.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٥٧)]

٣١ ـ عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال عبد الرَّزاق: كان معمر، وابن جُريجٍ، والثوري، ومالكٌ، وابنُ عُيينة يقولون: الإيمانُ قولٌ وعمل، يزيدُ ويَنقصُ.

قال عبد الرزاق: وأنا أقولُ ذلك: الإيمان قولٌ وعملٌ، والإيمانُ يزيدُ وينقصُ، فإن خالفتُهم فقد ضللتُ إذًا، وما أنا مِن المُهتدين.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٠٤)]

٣٢ ـ محمد بن يوسف الفريابي (٢١٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت قومًا دخلوا إلى محمد بن يوسف الفريابي، فقيل لمحمد بن يوسف: يا أبا عبد الله إن هؤلاء مرجئة، فقال: أخرجوهم. فتابوا ورجعوا.

[«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨)]

٣٣ ـ مطرف بن عبد الله المدني (٢٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب، فإن تاب وإلّا ضُربت عنقه.

[«سنن الترمذي» (٢٦٢٢)]

٣٤ ـ أبو عُمر الضرير حفص بن عمر (٢٢٠هـ):

ـ قال عبد الوهاب بن يزيد الكندي: رأيت أبا عمر الضرير في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟

قال: غفر لي ورحمني.

قلت: فأيُّ الأعمال وجدت أفضل؟

قال: ما أنتم عليه من السُّنَّة والعلم.

قلت: فأيُّ الأعمال وجدت شرًّا؟

قال: احذر الأسماء.

قلت: وما الأسماء؟

قال: قدري، معتزلي، مرجئ. فجعل يعدُّ أصحاب الأهواء.

[«المنامات» لابن أبي الدنيا (٢١٧)]

٣٥ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أُبالي صليتُ خلفَ الجهمي والرَّافضي، أم صَليتُ خلفَ اليهودي والنَّصراني.

ولا يصلَّى خلف من لا يُقدِّم أبا بكر على الخلق أجمعينَ بعد رسول الله ﷺ.

فأما الصلاة خلف القدري، والخارجي، والمُرجئ؛ فلا أُحِبُّها، ولا أراها.

[«السُّنَّة» لحرب (٢٨٧)]

ـ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإيمان»: (ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم)، ثم أسند بعض الآثار في هجر أهل السُّنَّة لهم، ثم قال:

وعلى مثل هذا القول كان سفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السُّنَّة الذين كانوا مصابيح الأرض، وأئمة العلم في دهرهم من أهل العراق والحجاز والشَّام وغيرها، زارين على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولًا وعملًا .اهـ.

وقوله: (زارين) أي: معيبين لهم ومنكرين عليهم.

٣٦ ـ الأمير عبد الله بن طاهر (٢٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أحمد الرباطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي عبد الله بن طاهر: يا أحمد، إنكم تبغضون هؤلاء القوم جَهلًا، وأنا أبغضهم عن معرفة.

أولًا: أنهم لا يرون للسُّلطان طاعة.

الثاني: أنه ليسَ للإيمان عندهم قدر، والله لا أستجيز أن أقول: إيماني كإيمان يحيى بن يحيى، ولا كإيمان أحمد بن حنبل، وهم يقولون: إيماننا كإيمان جبرائيل وميكائيل.

[«عقيدة أصحاب الحديث» (١٠٩)]

٣٧ ـ إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال حرب بن إسماعيل: قلت لإسحاق [بن راهويه]: رجل عنده كتاب فيه رأي الإرجاء، أو القدر، أو بدعة، فاستعرته منه فلمَّا صار في يدي أحرقته، أو مزقته؟ قال: ليس عليك شيء.

[«السُّنَّة» لحرب (٦٠٢)]

ـ قال حرب: سمعت إسحاق وسأله رجل قال: الرجل يقول أنا مؤمن حقًّا؟ قال: (هو كافر حقًّا).

[«السُّنَّة» لحرب (١٧٢)]

٣٨ ـ سليم بن منصور بن عمار (٢٣١ ـ ٢٤٠هـ):

ـ قال سليم بن منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أيها القائلُ: إني مؤمنٌ ... إنما الإيمانُ قولٌ وعمل
إنما الإرجاءُ دينٌ مُحدَثٌ ... سَنَّه جهمُ بن صفوانَ انتحل
إن دينَ اللَّه دينٌ قيِّمٌ ... فيه صومٌ وصلاةٌ تُعتمل
وزكاةٌ وجهادٌ لامرئٍ ... حارَبَ الدينَ اعتِداءً وقَتَل
ليس بالمستكملِ الإيمانِ من ... إن رُئي صلَّى وإلا لم يُصل
أو أتى يومًا على قاذورةٍ ... ترَكَ الغُسل مجونًا أو كسل
اسمُ هذا مؤمنُ الإقرارِ لا ... مؤمنٌ حقًّا وحقًّا لم يَقُل
لستُ بالمرجي ولا الحربي لا ... ولا رأيي برأيِ مُعتزِل
إن رأيي رأيُ سفيانَ وما ... كان سفيانُ على رأيٍ فَضَلّ

[اللالكائي (١٨٥٢)، وسيأتي في «الإيمان» لابن أبي يعلى (٢/٥٨٣)]

٣٩ ـ أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة له: أما ما ذكرت من قول من يقول: (إنما الإيمان قول)؛ هذا قول أهل الإرجاء، قول مُحدث، لم يكن عليه سلفنا ومن نقتدي به.. وقال: فإيَّاكم أن تزلكم المرجئة عن أمر دينكم... إلى آخر الرسالة.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٠١)]

ـ قال أبو بكر المروذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أبا عبد الله يقول: المرجئ إذا كان يخاصم فلا يُصلى خلفه.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٤٩)]

ـ قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُصلَّى خلف مَن زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية.

[«السُّنَّة» للحرب (١٨٧)]

ـ قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعجبني للرَّجُلِ أن يُخالِط المُرجِئة.

[«السُّنَّة» للحرب (٢٠٥)]

ـ وقال أيضًا: تقرَّبوا إلى الله تعالى ببغضِ أهل الإرجاء، فإنّه من أوثق الأعمال إلينا.

[«طبقات الحنابلة» (٢/٢٢٦)]

ـ قال الكوسج رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأحمد: المرجئ إذا كان داعيًا: يُجفى؟

قال: إي والله، يُجفى ويُقصى.

[«المسائل التي حلف عليها أحمد» (٤١)]

ـ قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله قال: لا يُصلَّى خلفَ المرجئة. يريد: على الجنازة.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٥١)]

٤٠ ـ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال محمد بن إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ: كتبت عن ألف نفرٍ من العلماء وزيادة ولم أكتب إلَّا عن من قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عمن قال: الإيمان قول.

[اللالكائي (١٥٩٧)]

قلت: فلو كان يعدهم من أهل السُّنَّة لكتب عنهم.

٤١ ـ ٤٢ ـ أبو زرعة (٢٦٤هـ)، وأبو حاتم (٢٧٧هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

ـ قال أبو حاتم وأبو زرعة في عقيدتهما التي حكيا فيها إجماع العلماء: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، ومصرَ،

وشامًا، ويمنًا، فكان من مذهبهم: .. والمرجئة مبتدعة ضُلَّال.

وقالا: فمن قال: (إنه مُؤمنٌ حقًّا)؛ فهو مُبتَدِع.

ومن قال: (إنه مؤمن عندَ الله)؛ فهو مِن الكاذبينَ.

- وقال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علامةُ أهلِ البدعِ الوقيعةُ في أهلِ الأثرِ..

وعلامةُ المرجئة: تَسميتُهم أهل السُّنَّةِ: (مُخالِفة)، و(نقصانية).

[«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٥٢٤)]

٤٣ - يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيمان عند أهل السُّنَّة: الإخلاص لله بالقلوب والألسنة والجوارح، وهو قول وعمل يزيد وينقص، على ذلك وجدنا كل من أدركنا من عصرنا: بمكة، والمدينة، والشام، والبصرة، والكوفة.. ثم عدَّ كثيرًا منهم، ثم قال: كلهم يقولون: الإيمان القول والعمل، ويطعنون على المرجئة، وينكرون قولهم.

[اللالكائي (١٧٥٣)]

٤٤ - حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- قال حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته التي نقل فيها إجماع العلماء الذين أدركهم (٩٢): .. (المرجئة): وهم الذين يزعمون: أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ، وأن الإيمانَ هو القولُ، والأعمالَ شرائع... هذا كلُّه قولُ المُرجئة، وهو أخبثُ الأقاويلِ وأضلّه، وأبعده مِن الهُدى.

٤٥ - عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو سعيد الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نقضه على المريسي» (١/ ١٤٦): افتتح هذا المعارض كتابه بكلام نفسه مثنيًا بكلام المريسي مدلسًا على الناس بما يهم أن يحكي ويرى من قبله من الجهال ومن حواليه من

الأغمار أن مذاهب جهم والمريسي في التوحيد كبعض اختلاف الناس في الإيمان في القول والعمل، والزيادة والنقصان، وكاختلافهم في التشيع والقدر ونحوها؛ كي لا ينفروا من مذاهب جهم والمريسي أكثر من نفورهم من كلام الشيعة والمرجئة والقدرية.

وقد أخطأ المعارض محجة السبيل وغلط غلطًا كثيرًا في التأويل لما أن هذه الفرق لم يكفرهم العلماء بشيء من اختلافهم، والمريسي وجهم وأصحابهما لم يشك أحد منهم في إكفارهم. اهـ.

قلت: فقد حكى رَحِمَهُ اللَّهُ نفور الناس في زمانه من مذهب المرجئة لما اشتمل عليه من البدع والضلال.

٤٦ ـ الحكم بن معبد الخزاعي الأصبهاني (٢٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

له قصيدة في السُّنَّة قال في مطلعها:

منحتكم يا أهل ودي نصيحتي ... و إني بها في العالمين لمشتهر
وأظهرت قول الحقِّ والسُّنَّة التي ... عن المصطفى قد صحَّ عندي بها الخبر

وقال في آخرها:

أدين بقول الهاشمي محمد ... وما بمقال الجهم دنت ولا القدر
ولا الرفض والإرجاء ديني وإنني ... لبان على التنزيل ثم على الأثر
فديني دين قيم قد عرفته ... أبوح به إن ملحد دينه ستر

[انظر كتابي: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٦٤٦)]

٤٧ ـ أبو محمد بن المرزبان (٣٣٧هـ):

قال في «تصحيح الفصيح وشرحه» (ص١٨٤): و(المرجئة): صنف من المسلمين، لهم مقالةٌ مبتدعة؛ لقولهم: الإيمان قول بلا عمل، فأرجئوا العمل؛ أي: أخَّروه.

٤٨ ـ ابن حبان البُستي (٣٥٤هـ):

قال في «المجروحين» (٣/ ٦٣) في ترجمة أحد أئمة المرجئة: ومن جهة أُخرى لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه كان داعياً إلى الإرجاء، والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. اهـ.

فقد وصف من كان على الإرجاء بأنه على البدعة، ونقل على ذلك إجماع الأئمة.

٤٩ ـ حامد بن محمد الرَّفَّاء (٣٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال يحيى بن عمار: كان حامد بن محمد الرفاء يُحرِّج على أهل الرأي أن يرووا عنه، ولا يأذن لهم في داره ليسمعوا منه، فأتاه إنسان من رؤساء بلخ، فألحوا عليه، فأذن له، فلما أذن له، دخل عليه لم يرفع به رأسًا، وقال: من أين أنت؟ قال: من بلخ، قال: دار المرجئة! ثم قال لي الرفاء خذ من ردِّ الحميدي [يعني: على أبي حنيفة]، فقرأت له عليه منه شيئًا كثيرًا.

[«ذم الكلام» (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١٢٩٠)]

٥٠ ـ محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٠): ينبغي لكل من تمسَّك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب «الشريعة» أن يهجر جميع أهل الأهواء من: الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم، ولا يسلم عليه، ولا يجالس، ولا يصلى خلفه، ولا يزوَّج، ولا يتزوج إليه من

عرفه، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله، بل يذلّه بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك.اهـ.

ـ وقال أيضًا (٢/ ٦١٤): وقد قال تعالى في كتابه، وبيَّن في غير موضعٍ أن الإيمان لا يكون إلَّا بعملٍ، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان.اهـ.

ـ وقال في كتاب «الأربعين» (ص١٠٨) بعد أن ذكر أن الإيمان لا يكون إلَّا بالإقرار والقول والعمل، قال: هذا مذهب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا: فهو مرجئٌ خبيثٌ، احذره على دينك.اهـ.

ـ وقال في «الشريعة» (٢/ ٦٨٨) عمن قال: إيمانه كإيمان جبريل:

من قال هذا فلقد أعظم الفرية على الله ﷻ، وأتى بضد الحق، وبما ينكره جميع العلماء؛ لأن قائل هذه المقالة يزعم أن من قال: (لا إله إلا الله)؛ لم تضره الكبائر أن يعملها، ولا الفواحش أن يرتكبها، وأن عنده أن البارَّ التقي الذي لا يُباشر من ذلك شيئًا، والفاجر يكونان سواء، هذا منكر قال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١] وقال ﷻ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]

فقل لقائل هذه المقالة النكرة: يا ضالّ يا مضلّ، إن الله ﷻ لم يسوِّ بين الطائفتين من المؤمنين في أعمال الصالحات، حتى فضَّل بعضهم على بعض درجات، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠]، فوعدهم الله ﷻ كلهم

الحسنى، بعد أن فضَّل بعضهم على بعض، وقال ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ثم قال: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٩٥]، وكيف يجوز لهذا الملحد في الدين أن يسوي بين إيمانه وإيمان جبريل، وميكائيل، ويزعم أنه مؤمن حقًّا؟!. اهـ.

٥١ ـ عمر بن أحمد ابن شاهين (٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال في عقيدته في «السُّنَّة» (٤٠): .. وإني بريء من كل بدعة: من قدرٍ، وإرجاءٍ، ورفضٍ، ونصبٍ، واعتزالٍ.. وكل مذهب اعتقده أهل العلم بالسُّنَّة مما لم يبلغني فهو مذهبي. اهـ.

[انظر كتابي: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٨٩٩)]

٥٢ ـ ابن بطة (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح والإبانة» (٥٤٢): ومن السُّنَّة وتمام الإيمان وكماله: البراءة من كل اسم خالف السُّنَّة وخرج من إجماع الأُمَّة، ومباينة أهله، ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفته، وذلك مثل قولهم: الرافضة، والشيعة، والجهمية، والمرجئة. اهـ.

ـ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإنابة الكبرى» (١١٣٦): نستجير بالله من مذاهبِ المُرجئةِ الضَّالَّة.

ـ وقال (١١٥٠): .. خلافًا لقول المُرجئةِ الضَّالةِ الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم. اهـ.

ـ وقال أيضًا (٨٦٤): فإني مُبيِّنٌ لكم شرائع الإيمان التي أكمل الله بها الدين، وسماكم بها المؤمنين، وجعلكم إخوة عليها متعاونين، وميَّز

المؤمنين بها من **المُبتدعين المُرجئة الضَّالين**، الذين زعموا أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ، ومعرفة من غير حركة.اهـ.

٥٣ ـ أبو عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ).

ـ قال ابن عبد البر في «انتقاء» (ص١٤٩) وهو يتكلم عن طعن السلف الصالح في بعض أئمة المرجئة: . . وكان مع ذلك أيضًا يقول الطاعات من الصلاة وغيرها: لا تسمى إيمانًا، **وكل من قال من أهل السُّنَّة: الإيمان قول وعمل**؛ ينكرون قوله، ويُبدِّعونه بذلك. . . إلخ.

قلت: فنقل اتفاق أهل السُّنَّة على تبديع من أخرج الأعمال من مسمى الإيمان، وهي عقيدة المرجئة.

٥٤ ـ أبو القاسم الزنجاني (٤٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال الزنجاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه لمنظومته في السُّنَّة» (ص١٠٥):

وأبرَأُ مِن صِنفَينِ قد لُعِنَا مَعًا فذا أظهَرَ الإرجا وذا أنكرَ القدَر

قال الزنجاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لقصيدته: صحَّ عن النبي ﷺ برواية الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: «**صِنفان من أُمتي لا تنالهما شفاعتي: القدرية والمرجئة**».

وقال ﷺ: «**لُعنت المرجئة على لسان سبعين نبيًّا، إبراهيم وآخرهم أنا**». .

وأما المرجئة: فهم من البدع القديمة، وهم طوائف، وبينهم دقائق اختلاف تكثر. . ثم ذكر بعض فرقهم ثم قال:

وعندهم ـ على اختلاف أقوالهم ـ أن من أتى بما تزعمه إيمانًا ثم لم يقُم بشيءٍ من قوانين الشريعة، ولا انتهى عن شيءٍ من محظوراتها؛ فهو مؤمن عندهم حقًّا، وليٌّ لله، مستوجبٌ للجنة، مزحزحٌ عن النار، لا

يضرُّه ما ترك ولا ما ارتكب، وهذا حدثٌ عظيم في الإسلام، وإبطالُ الوعد والوعيد، ومخالفة لنص الكتاب والسُّنَّة، وبالله التوفيق.اهـ.

٥٥ ـ أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو مظفر السمعاني: واعلم أنك متى تدبرت سيرة الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح وجدتهم ينهون عن جدال أهل البدعة بأبلغ النهي، ولا يرون ردَّ كلامهم بدلائل العقل.

وإنما كانوا إذا سمعوا بواحدٍ من أهل البدعة أظهروا التبرؤ منه، ونهوا الناس عن مجالسته ومحاورته والكلام معه، وربما نهوا عن النظر إليه.

وقد قالوا: إذا رأيت مبتدعًا في طريق؛ فخذ في طريق آخر.

ولقد ظهرت هذه الأهواء الأربعة التي هي رأس الأهواء ـ أعني: القدر، والإرجاء، ورأي الحرورية، والرافضة ـ في آخر زمان الصحابة رضي الله عنهم، فكان إذا بلغهم أمرهم أمروا بما ذكرنا، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم أنه جادلهم بدلائل العقل، أو أمر بذلك.اهـ.

[«الانتصار لأصحاب الحديث» (ص٥٣)]

٥٦ ـ أبو الوفاء علي بن عقيل (٥١٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن عقيل: مَا أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقًا؛ فإن صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء، فالمرجئة لما لم يمكنهم جحد الصانع لما فيه من نفور الناس ومخالفة العقل أسقط فائدة الإثبات، وهي: الخشية، والمراقبة، وهدموا سياسة الشرع، فهم شر طائفة على الإسلام.

[«تلبيس إبليس» (ص٧٦)]

٥٧ ـ محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء (٥٢٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن أبي يعلى الحنبلي في «الاعتقاد» (ص٤٣): ويجب هجران أهل البدع والضلال كالمشبهة، والمجسمة، والأشعرية، والمعتزلة، والرافضة، والمرجئة، والقدرية، والجهمية، والخوارج، والسالمية، والكرامية، وبقية الفرق المذمومة.

٥٨ ـ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي (٥٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال ابن السمعاني: وله قصيدة بائية في السُّنَّة شرح فيها اعتقاده واعتقاد السلف تزيد على مائتي بيت.اهـ.

وهذه القصيدة تُسمى: «بعروس القصائد في شموس العقائد».

ومما قال فيها:

طرائق تجسيم وطرق تجهُّم   وسبل اعتزال مثل نسجِ العناكب
وَفِي قدر والرفض طرق عميَّةً   وَمَا قيل فِي الإرجاء من نعب ناعب

[«طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٤٤)، و(نَعَبَ الغراب: أي صاح)]

٥٩ ـ قوام السُّنَّة أبو القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ قال أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحجة في بيان الحجة» (٢/ ٤٣٩): قال بعض العلماء: الأصول التي ضلَّ بها الفرق سبعة أصول: القول في ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة.. والمرجئة: ضلَّت في الإيمان..

والمرجئة تقول: إن العمل ليس من الإيمان، وإن مرتكب الكبيرة مؤمن، وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والدليل على أن الفرقة الناجية هم أهل السُّنَّة والجماعة أن أحدًا لا

يشك أن الفرقة الناجية هي المتمسكة بدين الله، ودين الله الذي نزل به كتاب الله وبيَّنته سُنَّة رسول الله..

[سيأتي بقية كلامه في كتابه من هذا الجامع]

٦٠ ـ ابن الحنبلي عبد الوهاب بن عبد الواحد (٥٣٦هـ):

ـ قال ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/ ٧٩٢) وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]:

وتفسير: ﴿لِّمَن تَابَ﴾ من الشرك، وأتى بشهادة أن لا إله إلَّا الله ﷻ، وأن محمدًا رسوله الله، ﴿وَءَامَنَ﴾ يعني: التصديق في القلب، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ يعني: الصلاة والصوم والحج والجهاد ونحو هذا، ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾؛ يعني: يتبع سُنَّة الرسول ﷺ في جميع ما أمر به.

فهذا كله ردٌّ على المرجئة والمعتزلة لعنهم الله لأنهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل. اهـ.

٦١ ـ ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٨) وهو يتكلم عمن أخرج العمل من مسمى الإيمان: وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا

يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

وقال أيضًا (٧/ ٥٥٥): والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحبِّ ولا في الخشية ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.

وأيضًا فإخراجهم العمل يُشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا فإن من صدَّق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطؤوا أيضًا، لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن. اهـ.

وقال أيضًا (٧/ ٢٨٨): .. سائر أئمة المسلمين لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق، وهذا مما حرَّمه الله ورسوله، وقال تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وهذا من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**». مثال ذلك أن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسمى (الإيمان) و(الإسلام) وغيرهما **بطرق ابتدعوها** مثل أن يقولوا: الإيمان في اللغة: هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيِّرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق، ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب باللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان. اهـ.

وقال (١٢/ ٤٦٦): . . صار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادًا هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفر بالمقالة التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وبإزاء هؤلاء المكفِّرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم؛ بل لعلهم يذمون الكلام في السُّنَّة وأصول الدين ذمًّا مطلقًا؛ لا يفرِّقون فيه بين ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقرّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة، وبعض المتفقِّهة والمتصوِّفة والمتفلسفة كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسُّنَّة. اهـ.

٦٢ ـ ابن القيم (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك المرجئة سموا من قال في الإيمان بقول الصحابة والتابعين واستثنى فيه فقال: (أنا مؤمن إن شاء الله): شاكًّا. وهذا شأن كل مبطل ومبتدع، يُلقِّب الحق وأهله بالألقاب الشنيعة المنفردة. . إلخ.

[«مختصر الصواعق المرسلة» (ص١٤٤)]

ـ وقال وهو يتكلم عن علامات أهل السُّنَّة وعلامات أهل البدع:

ومنها: أنهم لا ينتسبون إلى مقالة معينة، ولا إلى شخصٍ معين غير الرسول، فليس لهم لقبٌ يُعرفون به، ولا نسبة ينتسبون إليها، إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدثة وأربابها، كما قال بعض أئمة أهل السُّنَّة: وقد سُئل عنها، فقال: السُّنَّة ما لا اسم له سوى السُّنَّة.

وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة: كالقدرية، والمرجئة.

وإلى القائل تارة: كالهاشمية، والنجارية والضراوية.

وإلى الفعل تارة: كالخوارج، والروافض.

وأهل السُّنَّة بريئون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسُّنَّة.اهـ.

[«مختصر الصواعق المرسلة» (ص٦٠٢)]

ـ وقال أيضًا: فلما كان في أواخر عصرهم [يعني: الصحابة ﷺ] حدثت: الشيعة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فبعدوا عن النور الذي كان عليه أوائل الأمة، ومع هذا فلم يفارقوه بالكُلِّيَّة.. وإنما أتوا من سوء الفهم فيها [يعني: للنصوص]، فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كلِّ قطر، ورموهم بالعظائم، وتبرؤوا منهم، وحذَّروا من سبيلهم أشدَّ التحذير، وكانوا لا يرون السلام عليهم ومجالستهم.اهـ.

[«مختصر الصواعق المرسلة» (ص١٠٥)]

٦٣ ـ عبد الرحمٰن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٨٥هـ) رحمه الله:

ـ قال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن رحمه الله في «الدرر السنية» (١١/ ٥٣٦) وهو يتكلم عن أئمة الدعوة: وهذه الطائفة بحمد الله على منهج الصحابة في أصول الدين وفروعه، والحجة عندهم فيما قال الله ورسوله، وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام، وفارقوا أهل الشرك وعبادة الأوثان، وأظهروا عداوتهم في الجملة، وخالفوا أهل كل بدعة

في بدعتهم، كالجهمية، والمعتزلة، والمرجئة، وغيرهم من أهل البدع، كالباطنية، والفلاسفة، وغيرهم.اهـ.

قلت: ولا يمكن حصر كلام السَّلف وأئمة السُّنَّة وأهل العلم من بعدهم في ذمِّ هذه الفرقة الضَّالة وإخراجهم من السُّنَّة في هذا المقام، فتحذير الأئمة منهم كثير، وقد أفرد كثير من المصنفين في أبواب السُّنَّة والاعتقاد أبوابًا خاصَّة في التحذير منهم ومن بدعتهم، فمن ذلك:

١ ـ في كتاب «السُّنَّة» لحرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: (٥/باب الصلاة خلف المرجئ).

٢ ـ في كتاب «السُّنَّة» للخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب لا يصلي خلف المرجئة)، و(باب مجانبة المرجئة)، و(باب مناكحة المرجئة).

٣ ـ في كتاب «الشريعة» للآجري رَحِمَهُ اللَّهُ بوَّب في كتاب الإيمان: (باب في المرجئة، وسوء مذاهبهم عند العلماء).

٤ ـ في كتاب «الإبانة الكُبرى» لابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: (٣١/باب القول في المرجئة، وما روي فيه، وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم).

٥ ـ في كتاب «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ: (سياق ما روي في تضليل المرجئة وهجرانهم، وترك السلام عليهم، والصلاة خلفهم، والاجتماع معهم).

و(سياق ما نقل من مقابح مذاهب المرجئة).

و(سياق ما روي متى حدث الإرجاء في الإسلام وفشا؟).

فهذا صنيع أهل السُّنَّة في التحذير من المرجئة وإخراجهم من السُّنَّة والجماعة، فليس لمن أراد الهداية والنجاة أن يتبع غير سبيلهم. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.




فَصْلٌ
الإرجاء من أصول البدع المحدثة

نصَّ غير واحد من أهل السُّنَّة وغيرهم على أن الإرجاء من أصول البدع المحدثة التي افترقت عليها الأمة إلى اثنتين وسبعين فرقة وأخبر النبي ﷺ أنها في النار.

١ ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (٢٩٢): فاعلم ـ رحمك الله ـ أن لهذه الفرق والمذاهب كلها أصولًا أربعةً، فكلها عن الحقِّ حائدة، وللإسلام وأهله مُعاندة، وعن أربعة أصول يتفرَّقون، ومنها يتشعَّبون، وإليها يرجعون، ثم تتشعَّبُ بهم الطُّرق، وتأخذهم الأهواء، وقبيح الآراء حتى يصيروا في التفرُّق إلى ما لا يحصى.

فأما الأربعة الأصول التي بها يعرفون، وإليها يرجعون فهو ما حدثنا أبو بكر النجاد ـ وذكره بإسناده ـ عن يوسف بن أسباط:

أُصول البدع أربعةٌ: الروافضُ، والخوارجُ، والقدريةُ، والمرجئةُ، ثم تتشعَّبُ كلُّ فرقةٍ ثماني عشرة طائفةً، فتلك اثنتان وسبعون فرقةً، والثالثة والسبعون الجماعة التي قال رسول الله ﷺ: **«إنها الناجية»**. اهـ.

٢ ـ قال حفص بن حميد: قلت لعبد الله بن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟

فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة؛ فافترقت الشيعة على ثنتين وعشرين فرقة، وافترقت الحرورية على إحدى وعشرين فرقة، وافترقت القدرية على ست عشرة فرقة، وافترقت المرجئة على ثلاث عشرة فرقة.

قال: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن، لم أسمعك تذكر الجهمية؟

قال: إنما سألتني عن فرق المسلمين.

[«الإبانة الكبرى» (٢٩٥)]

٣ ـ قال أبو عبد الله الزبيري (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» (١١): أصول البدع أربعة: الخوارج، والرَّافضة، والقدرية، والمرجئة. فافترقت كل فرقةٍ ثمانية عشر فرقة، فذلك اثنان وسبعون فرقة، تمام ما قال رسول الله ﷺ: **«تفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةٍ، النَّاجي منها واحدة، وهي: الجماعة»**.اهـ.

٤ ـ قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنَّة» (١١٣): واعلموا رحمكم الله أن أصول البدع أربعة أبواب، انشعب من هذه الأربعة اثنان وسبعون هوًى، ثم يصير كل واحدٍ من البدع يتشعب حتى تصير كلها إلى ألفين وثمان مائة مقالة، وكلها ضلالة، وكلها في النار إلَّا واحدة.. إلخ

وفي فقرة (١٧٠) قال: قال عبد الله بن المبارك: أصل اثنين وسبعين هوى: أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأهواء انشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج.

٥ ـ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الجامع»: وتتابعت الآثارُ في الخوارجِ وفي القدرية، والمرجئة، والرَّافضة.

فعن هؤلاء تفرَّقت الأصناف الاثنان وسبعون فرقة التي حذَّرَ الرسول ﷺ منها، وذكر أن في أُمَّته مَن تفرَّق عليها.اهـ.

[انظر: «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٩١٦)]

٦ ـ قال أبو مظفر السمعاني (٤٨٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ: ولقد ظهرت هذه الأهواء الأربعة التي هي رأس الأهواء ـ أعني: القدر، والإرجاء، ورأي الحرورية، والرافضة ـ في آخر زمان الصحابة ﷺ، فكان إذا بلغهم

أمرهم أمروا بما ذكرنا، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم أنه جادلهم بدلائل العقل، أو أمر بذلك. اهـ.

[«الانتصار لأصحاب الحديث» (ص٥٣)]

٧ ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥١): وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبد الله بن المبارك، وهما إماما جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة. فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ. اهـ.



فَصْلٌ

من قال: مذهب الإرجاء شر المذاهب وأخبثها

لما علم السلف الصالح حقيقة دين المرجئة خافوه على الناس أشد من خوفهم من سائر المذاهب والفرق وذلك لما يترتب على هذا المذهب من فساد المجتمعات والأديان، فلا فرق عندهم بين المؤمن والفاسق، ولا بين الصالح والطالح إذ الأعمال كلها لا منزلة لها في الإيمان، فالمصلي وتارك الصلاة كلاهما مؤمنان، وشارب الخمر والصائم كلاهما سيان لا فرق بينهما في الإيمان، فكل هؤلاء مؤمنون كاملو الإيمان إيمانهم كإيمان الملائكة المقربين.

ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٨): **من قال هذا فلقد أعظم الفرية على الله عَزَّ وَجَلَّ، وأتى بضد الحق، وبما ينكره جميع العلماء؛ لأن قائل هذه المقالة يزعم أن من قال: (لا إله إلا الله)؛ لم تضره الكبائر أن يعملها، ولا الفواحش أن يرتكبها، وأن عنده أن البارَّ التقي الذي لا يُباشر من ذلك شيئًا، والفاجر يكونان سواء، هذا منكر قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١)﴾** [الجاثية: ٢١].

ـ قال أبو سعد الزنجاني رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه لمنظومته في السُّنَّة» (ص١٠٦) بعد أن ذكر فرق المرجئة والاختلاف بينهم: .. **إلَّا أنهم قد اجتمعوا على تأخير الأعمال عن الإيمان، وأنها ليست منه**، وبذلك سمُّوا: (المرجئة)، وعندهم ـ على اختلاف أقوالهم ـ أن من أتى بما تزعمه إيمانًا ثم لم يقُم بشيءٍ من قوانين الشريعة، ولا انتهى عن شيءٍ من

محظوراتها؛ فهو مؤمن عندهم حقًّا، وليٌّ لله، مستوجبٌ للجنة، مزحزحٌ عن النار، لا يضرُّه ما ترك ولا ما ارتكب، وهذا حدثٌ عظيم في الإسلام، وإبطالُ الوعد والوعيد، ومخالفة لنص الكتاب والسُّنَّة، وبالله التوفيق. اهـ.

ـ قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٤): وهو يلزمهم ويلزم المرجئة أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مؤمنًا تام الإيمان إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ولو لم يعمل خيرًا؛ لا صلاة، ولا صلة، ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلَّا ركبها، فيكون الرجل عندهم إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وهو مصرٌّ على دوام الكذب والخيانة، ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي أمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلَّا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وهذا يلزم كل من لم يقل: إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن. اهـ.

فهذا هو حقيقة دين المرجئة تسهيل ترك الفرائض وارتكاب المحارم، فخاف السلف الصالح وأئمة السُّنَّة من انتشار هذا المذهب بين الناس أشد من خوفهم من مذهب الخوارج؛ لأن دين الخوارج قائم على الاهتمام بالفرائض والمحافظة عليها، والبعد عن فعل المحارم.

ـ قال أبو حمزة الثمالي الأعور رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لإبراهيم: ما ترى في رأي المرجئة؟

فقال: أوَّه، لفَّقوا قولًا، فأنا أخافهم على الأُمَّة، والشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٣٠)]

ـ وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: لأنا لفتنةِ المُرجئةِ أخوفُ على هذه الأُمّةِ مِن فتنةِ الأزارِقة. ـ أي: الخوارج ـ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٠٤)]

ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء.

[«الإيمان» لأحمد (٦٥)]

ـ قال الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرَّ على أهلها من هذا الإرجاء.

[«الإيمان» لأبي عبيد (٧٧)]

ـ قال أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ اللهُ: حلف الأعمشُ، قال: والله الذي لا إله إلَّا هو ما أعرف مَن هو شَرٌّ منهم.

قيل لأبي بكر: يعني: المُرجئة؟

قال: المُرجئة، وغيرُ المُرجئة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢٤٤)]

ـ قال شريك القاضي رَحِمَهُ اللهُ ـ وذكر المرجئة ـ فقال: هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضَة خُبثًا؛ ولكن المرجئة يكذبون على الله.

[«الإيمان» لأحمد (٥٤٣)]

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته» (٩٢): .. (المرجئة): وهم الذين يزعمون: أن الإيمان قولٌ بلا عملٍ، وأن الإيمانَ هو القولُ، والأعمالَ شرائع... هذا كلُّه قولُ المُرجئة، وهو أخبثُ الأقاويلِ وأضلّه، وأبعده مِن الهُدى.اهـ.



فَصْلٌ

من قال: المرجئة يهود القبلة

ـ قال سعيد بن جبير (٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: المرجئة يهود القبلة.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٠١)]

ـ قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (١١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ليل بليل، ولا نهار بنهار من المرجئة باليهود.

[رواه اللالكائي (١٨١٥)]

ووجه تشبيههم باليهود: أن اليهود يرتكبون الكبائر ويقولون: سيغفر لنا.

ويقولون: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة.

قال الله تعالى عنهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف]

ـ قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ قال: يعملون بالمعاصي، ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩].

[تفسير عبد الرزاق (٩٥٢)]

ـ وجاء في «الدر المنثور» (٣/ ٥٩٣): أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩] قال: أقوام يقبلون على الدنيا

فيأكلونها، ويتبعون رخص القرآن، ويقولون: سيغفر لنا، ولا يعرض لهم شيء من الدنيا إلَّا أخذوه ويقولون: سيغفر لنا.

ـ وعن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩] قال: ما أشرف لهم من شيء في اليوم من الدنيا حلال أو حرام يشتهونه أخذوه، ويبتغون المغفرة، فإن يجدوا الغد مثله يأخذوه.

ـ قال الثعلبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٤/ ٣٠٠): قال المفسرون: إن اليهود ورثوا كتاب الله، فقرأوه وعلموه وضيعوا العمل به، وخالفوا حكمه، يرتشون في حكم الله، وتبديل كتاب الله، وتغيير صفة رسول الله ﷺ، ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩] ذنوبنا، ما عملناه بالليل كفّر عنا بالنهار، وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل، تمنيًا على الله الأباطيل. ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩] قال سعيد بن جبير: وإن عرض لهم ذنب آخر عملوه. اهـ.

وقال تعالى عن اليهود: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران: ٢٤].

وقال: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [البقرة: ٨٠].

ـ قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قدم ابن المبارك الرّي، فقام إليه رجل من العباد، الظن أنه يذهب مذهب الخوارج، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن ما تقول فيمن يزني، ويسرق، ويشرب الخمر؟

قال: لا أخرجه من الإيمان.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن على كبر السّن صرت مرجئًا؟

فقال: لا تقبلني المرجئة؛ أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.

والمرجئة تقول: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة، ولو علمت أني قبلت مني حسنة لشهدت أني في الجنة.

[«مسند» إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٧١)، والصابوني في «عقيدته» (١١٠)]

ـ قال محمد بن يحيى بن خالد: سئل إسحاق بن راهويه عن المرجئة، لم سموا مرجئة؟

قال: لأنهم لا يرجئون الذنوب إلى الله ﷻ، ويقولون: المؤمن مغفور له وهو في الجنة، وغيرهم يردون الذنوب إلى الله ﷻ.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٨١)]

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

ـ قال الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالت يهود: ليست لنا ذنوب إلّا كذنوب أولادنا يوم يولدون! فإن كانت لهم ذنوب فإنّ لنا ذنوبًا! فإنما نحن مثلهم! قال الله تعالى ذكره: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾.

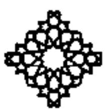
[«تفسير الطبري» (٩٧٣٥)]

ومن تزكيتهم لأنفسهم قولهم: (نحن أبناء الله وأحباؤه).

فزكوا أنفسهم بأمرٍ ما بلغوه.

والمرجئة يزكون أنفسهم بأمر لم يبلغوه فيقولون: إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل والملائكة.

ومن أوجه المشابهة كذلك: ما عرف عن أئمة المرجئة من أهل الرأي من اتخاذ الحيل في الفتوى مشابهة لليهود فيما حُرِّم عليهم من الصيد يوم السبت وغيره.



فَصْلٌ

في من شبَّه المرجئة بالصابئة

من أئمة السلف من شبَّه المرجئة بالصابئة. و(الصابئ) عند العرب كما قال السَّمعاني في «مجموع غرائب الحديث» (٢/ ٦١٠): هو الخارج من دينٍ إلى دين، ومنه: الصابئون؛ لأنهم فارقوا دين اليهود والنصارى. اهـ.

ووجه تشبيههم بالصابئين، أنهم قالوا بألسنتهم كلمة التوحيد فوافقوا المسلمين في الكلمة، وتركوا العمل وأخرجوه من الإيمان فوافقوا المشركين الكافرين في ترك العمل والإنقياد للشريعة.

قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١].

وقال تعالى: ﴿...وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦، ٧].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد جعل النبي ﷺ الفارق بين المسلم والكافر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر كما تقدم بيان ذلك.

ـ قال سعيد بن جُبير رَحِمَهُ اللَّهُ: مَثلُ المُرجئةِ مَثلُ الصَّابئين.

[رواه أحمد في «الإيمان» (١٩٣)]

ـ عن عطاء بن السَّائب قال: ذَكرَ سعيد بن جُبير المُرجئةَ، قال:

فضربَ لهم مثلًا؛ قال: مثلهم مثل الصَّابئين؛ أنهم أتوا اليهودَ، فقالوا: ما دينكم؟

قالوا: اليهودية.

قالوا: فما كتابكم؟

قالوا: التوراة.

قالوا: فمن نبيُّكم؟

قالوا: موسى.

قالوا: فماذا لمن تبعَكم؟

قالوا: الجنَّة.

ثم أتوا النصارى؛ فقالوا: ما دينكم؟

قالوا: النَّصرانية.

قالوا: فما كتابُكم؟

قالوا: الإنجيلُ.

قالوا: فمن نبيُّكم؟

قالوا: عيسى.

ثم قالوا: فماذا لمن تبعكم؟

قالوا: الجنَّة.

قالوا: فنحن به ندين.

[رواه أحمد في «الإيمان» (١٩٥)]



فَصْلٌ

من قال: المرجئة: خوارج

ـ قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حدثني رجل من أصحابنا، قال: قال رجل لعبد الله بن المبارك: ترى رأي الإرجاء؟

فقال: كيف أكون مرجئًا فأنا لا أرى رأي السيف.

وكيف أكون مرجئًا وأنا أقول: الإيمان قول وعمل.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (١٧)]

ـ قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المُرجئةُ فهم يقولون: الإيمانُ كلامٌ بلا عملٍ.. وهم يرون السَّيفَ على أُمَّةِ محمد.

[«السُّنَّة» لحرب (١٩٠)]

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المرجئة.. هم يرون السيف على أهل القبلة.

[«الشريعة» (٢٠٦٢)]

ـ قال أحمد الرباطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي عبد الله بن طاهر: يا أحمد، إنكم تبغضون هؤلاء القوم جَهلًا، وأنا أبغضهم عن معرفة.

أولًا: أنهم لا يرون للسُّلطان طاعة.

الثاني: أنه ليس للإيمان عندهم قدر...

[«عقيدة أصحاب الحديث» (١٠٩)]

ومن أئمة المرجئة: ذر الهمداني المرهبى، وقد جاء في ترجمته: أنه كان واعظًا وقاصًّا بليغًا، وكان يحضُّ الناس على الخروج على الحجاج مع ابن الأشعث!

ـ قال المدائني: لما أجمع ابن الأشعث المسير من سجستان وقصد العراق، دعى ذرًّا الهمداني، فوصله وأمره أن يحض الناس، فكان يقص كل يوم، وينال من الحجاج، ثم سار الجيش وقد خلعوا الحجاج.اهـ.

[«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٩٠٥)]

ـ قال الحسن بن موسى الأشيب: سمعت أبا يوسف يقول: كان أبو حنيفة يَرى السَّيف.

قلت: فأنتَ؟ قال: مَعاذ الله.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢٢٠)]

ـ قال إبراهيم بن شمَّاس السَّمرقندي: قال رَجلٌ لابن المباركِ ـ ونحن عنده ـ: إن أبا حنيفةَ كان مُرجئًا يرى السَّيف. فلم يُنكر عليه ذلك ابن المبارك.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢١٩)]

ـ قال الهيثم بن جميل: سمعت أبا عوانة يقول: كان أبو حنيفة مرجئًا يرى السَّيف.

فقيل له: فحماد بن أبي سُليمان؟

قال: كان أستاذه في ذلك.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٣٠)]

ـ قال أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ اللهُ: كان أبو حنيفة مُرجئًا يرى السَّيف.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٠٧)]

ـ قال ابنُ المبارك رَحِمَهُ اللهُ: ذكرتُ أبا حنيفة عند الأوزاعي، وذكرتُ علمه، وفقهه، فكرِهَ ذلك الأوزاعي، وظهرَ لي منه الغضب، وقال: تدرِي ما تكلَّمت به؟! تطري رجلًا يرى السَّيفَ على أهلِ الإسلامِ؟!

فقلتُ: إني لست على رأيِهِ، ولا مذهَبِهِ.

فقال: قد نصحتُك، فلا تكره.

فقلت: قد قبلت.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٦٣)]

ـ قال الأصمعي عبد الملك بن قريب رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت عند هارون أمير المؤمنين وأبو يوسف بجنبه إذ دخل عليه أبو إسحاق الفزاري، فأقيم من بعيد، قال: فنظر إليه هارون، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقع الشيخ موقع سوء، قال: وإذا الرجل عزيم صريم، قال: فقال له هارون: أنت الذي تحرم لبس السواد؟ قال: فقال: معاذ الله يا أمير المؤمنين، أنا من أهل بيت سُنَّة وجماعة، ولقد خرجت مرة في بعض هذه الثغور، وخرج أخي مع إبراهيم إلى البصرة، فقال لي أستاذ هذا [يعني: أبا حنيفة]: لمخرج أخيك مع إبراهيم أحب إليَّ من مخرجك. وهو يرى السيف فيكم، فلعل هذا الجالس بجنبك أخبرك بهذا، على هذا وعلى أستاذه لعنة الله وغضبه.

قال: فما زال هارون يقول له: ادن، حتى أقعده فوق أبي يوسف، وأبو يوسف مُنكِّسٌ رأسه..

[«الجرح والتعديل» (١/ ٢٨٤)]

وقوله بالخروج على أئمة الجور ثابت عنه كما قرره عنه أصحابه، ودافعوا عنه في ذلك، فالجصاص الحنفي في «أحكام القرآن» (١/ ٨٦) يدافع عنه وينصر مذهبه في الخروج، فيقول: وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف ـ يعني: قتال الظلمة فلم نحتمله ـ قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف.. وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم

فُقِدَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلَّب الظالمون على أمور الإسلام.. إلخ.

ـ قال أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت سفيان والأوزاعي يقولان: إن قول المرجئةِ يخرجُ إلى السَّيف.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٤٥)]

ـ قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل صاحب هوى حروري.

[«الرسالة الوافية» (٢١٠)]

ـ قال سلام بن أبي مطيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أيوب يُسمِّي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السَّيف..

[«القدر» للفريابي (٣٧٥)]

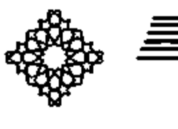
ـ قال أبو قِلابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ابتدع قومٌ بدعة إلّا استحلُّوا السيف.

[الدارمي (١٠٠)، واللالكائي (٢٤٧)]

ـ قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السُّنَّة» (١٣٦): واعلم أن الأهواء كلها ردية تدعو كلها إلى السيف.اهـ.

وهناك مأخذ آخر في كون المرجئة خوارج أنهم وافقوهم في كون الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن الناس في أصله سواء، وأن الإيمان شيء واحد لا يتبعض إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذه عقائد الخوارج وقد وافقتهم عليها المرجئة كما تقدم تقريره.





فَصْلٌ

من قال: الخوارج: مرجئة

وصف حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته الخوارج بأنهم: مرجئة، فقال (١١٧): وأما (الخوارجُ): فإنهم يسمون أهلَ السُّنَّةِ والجماعة: (مرجئة).

وكذبتِ الخوارجُ في قولِهم، بل هم المرجئة؛ يزعمون أنهم على إيمانٍ وحقٍّ دون الناسِ، ومَن خالفهم كفَّارٌ.اهـ.

ويشبهونهم من وجهٍ آخر أيضًا: من حيث إرجاؤهم الحكم على من وافقهم في الخروج على السلطان وإن كانوا واقعين في البدع المغلظة التي هي أعظم الذنوب كإرجاء المرجئة مع أصحاب الكبائر والبدع.

فتجد في صفوفهم ومن علمائهم الذين يثنون عليهم ويدافعون عنهم القدري والمرجئ والجهمي والأشعري والرافضي والقبوري ولا يبالون بذلك ما داموا يرون السيف على الحكام.

بينما هم يكفِّرون عصاة الموحدين وهم أحسن حالًا من هؤلاء الذين تلبسوا بالبدع والأهواء.

ـ قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (١٠٦): وأما الخوارجُ: فمرقوا مِن الدِّينِ.. وخرجوا على السلطانِ والأئمةِ، وسلّوا السيف على الأُمَّةِ، واستحلُّوا دماءهم وأموالهم، وأكفروا مَن خالفهم، إلَّا مَن قال بقولِهم، وكان على مثلِ رأيهم، وثبتَ معهم في دارِ ضلالتهم.اهـ.



فَصْلٌ

من قال: إن المنافقين أحسن حالًا من المرجئة

ـ قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٥٥): فمن زعم أنه يُقرُّ بالفرائض ولا يؤديها ويعملها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن؛ فقد كذَّب بالكتاب، وبما جاء به رسوله ﷺ، ومثله كمثل المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، فأكذبهم الله وردَّ عليهم قولهم، وسمَّاهم منافقين، مأواهم الدرك الأسفل من النار.

على أن المنافقين أحسن حالًا من المُرجئة؛

لأن المنافقين: جحدوا العمل وعملوه.

والمُرجئة: أقرُّوا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به.

فمن جحد شيئًا بقلبه، وأقرَّ به بلسانه وعمله ببدنه: أحسن حالًا ممن أقرَّ بلسانه، وأبى أن يعمله ببدنه.

فالمُرجئة جاحِدون لما هم به مقِرُّون، ومُكذِّبون لِما هم به مُصَدِّقون، فهم أسوأ حالًا من المنافقين.

ويحٌ لمن لم يكن القرآن والسُّنَّة دليله، فما أضل سبيله، وأكسف باله، وأسوأ حاله. اهـ.



فَصْلٌ

في بطلان قولهم: مرجئة السُّنَّة، أو: مرجئة أهل السُّنَّة

من أغرب ما تقف عليه بعد الوقوف على اتفاق السلف على الإنكار على المرجئة وتبديعهم وإخراجهم من السُّنَّة، وعدِّهم من أصول البدع، أن يطلق بعض المنتمين للسُّنَّة واتباع السلف على بعض المرجئة أنهم: (مرجئة السُّنَّة)، أو: (مرجئة أهل السُّنَّة) على أنه ليس لهؤلاء من أئمة السُّنَّة إمام معتبر أطلق هذا اللقب على المرجئة، وبالتتبع لم أجد من أطلق هذا اللقب على المرجئة إلا من كان على مذهبهم وطريقتهم وليس فيه أسوة لمن عظَّم السلف واقتفى آثارهم.

فإننا إن سلمنا لهؤلاء هذه الشناعة اتسع الخرق وجاء من يقول: (قدرية أهل السُّنَّة)، و(خوارج أهل السُّنَّة)، و(جهمية أهل السُّنَّة)، و(أشعرية أهل السُّنَّة)، (وشيعة ورافضة أهل السُّنَّة)، وهلم جرّا، إذ لا فرق بين هذا وهذا، والله المستعان.

وممن وقفت عليه يطلق عليهم هذه التسمية:

١ ـ الشهرستاني (٥٤٨هـ) في «الملل والنحل» (ص١٤١) في قوله:

كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه: مرجئة السُّنَّة، وعدَّه كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة.. إلخ.

٢ ـ عبد الحي اللكنوي الحنفي الماتريدي (١٢٦٤هـ) في «الرفع والتكميل» (ص٣٦١) في قوله:

.. الإرجاء يطلق على قسمين:

أحدهما: الإرجاء الذي هو ضلال، وهو الذي مرَّ ذكره آنفًا. [يعني: إرجاء الجهمية الذي هو المعرفة].

وثانيهما: الإرجاء الذي ليس بضلال، ولا يكون صاحبه عن أهل السُّنَّة والجماعة خارجًا، ولهذا ذكروا أن المرجئة فرقتان: مرجئة ضلال، ومرجئة أهل السُّنَّة.

وأبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات إنما عُدُّوا من مرجئة أهل السُّنَّة، لا من مرجئة الضلالة. اهـ.

٣ ـ الكوثري الحنفي الجهمي (١٣٧١هـ) حين قال في معرض حديثه عن إرجاء الفقهاء: هذا إرجاء سُنَّة لا يعدوه الحق، وزعم خلاف ذلك موقع في معتقد الخوارج أو المعتزلة. اهـ.

[انظر: «تعليقه على الفرق بين الفرق» (ص١٢٣)]

قلت: فهذا من الكذب والتلبيس على العامة، وهو لا يستغرب من هؤلاء لأنهم رؤوس في الإرجاء، ولكن الغريب أن يوافقهم على ذلك من يدَّعي السُّنَّة واتباع السلف! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد جمعت فيما تقدم أقوال السلف وأئمة السُّنَّة في بيان أن هذه الفرقة ليست من أهل السُّنَّة والجماعة.



فَصْلٌ

في بطلان قولهم: إن الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة صوري لفظي!

يحاول بعض المنتسبين إلى مذهب أهل السُّنَّة أن يخفف من شأن الخلاف بين أهل السُّنَّة وبين المرجئة، فيذكر أن الخلاف بينهما خلاف صوري لفظي لا معنوي حقيقي!

ولعل قائل ذلك نظر في حكم مآل مرتكب الكبيرة عند الفرقتين وأنهم لا يطلقون عليه الكفر في الدنيا، ولا يخلدونه في النار في الآخرة بل هو تحت المشيئة.

وأمرٌ آخر هو أن أوائل أئمة المرجئة قد وافقوا السلف وأهل السُّنَّة على أن الأعمال مطلوبة ومشروعة في دين الله ﷻ، لكن اختلفوا هل هي جزء من الإيمان؟ أم مجرد شرائع وثمرات له؟

فلعل قائل ذلك قصر نظره على هذه الحيثيات ولم يجاوزها إلى المسائل التي وقع فيها الخلاف واللوازم التي تلزم على قولهم فيها.

وما ذلك إلا من قلّة علم هذا القائل ومعرفته بمذاهب السلف وعلماء السُّنَّة والأثر الذين عرفوا حقيقة مذهب المرجئة وما يترتب عليه من انحلال وخلع لربقة الإسلام.

أما من جهة أُخرى فمن وقف على أقوال أئمة السلف والسُّنَّة في هذا المذهب وإخراجه من السُّنَّة ووصفه بالبدعة، وشدة إنكارهم على أئمتهم ومن تلبس ببدعتهم، والتحذير منهم، والتصريح بأسمائهم، والرد عليهم، وجمع المصنفات الكثيرة في ذلك تبيَّن له بجلاء من غير شك أن

الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة خلاف حقيقي عقدي نتج منه الولاء والبراء بينهما.

فكيف يمكن أن يقال: أن من يزعم أن الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الفرائض ليست من الإيمان، وإنما هي شرائع من أتى بها فقد أحسن، ومن لم يأت بها فهو مؤمن مستكمل الإيمان ثم يكون الخلاف معه خلافًا لفظيًا صوريًا؟!

وكيف يقال فيمن ردَّ نصوص الكتاب والسُّنَّة الصريحة في زيادة الإيمان ونقصانه وقال بخلافها أن الخلاف معه لفظيٌّ صوريٌّ؟!

وماذا عسى أن يقال فيمن حرَّم الاستثناء في الإيمان وكفَّر القائلين به ووصمهم بالشكاك في الدين؟!

وبماذا يوصف من يقول: إن شارب الخمر، والقاتل، والزاني والسارق وكل من ارتكب الكبائر وواقع الفواحش مؤمن مستكمل الإيمان؟!

وهل من ساوى بين إيمان الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والأتقياء والصالحين وبين إيمان أفسق الناس وأفجرهم يكون الخلاف معه خلافًا لفظيًا صوريًا؟!

فالخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة خلاف كبير قد عرف ذلك المرجئة أنفسهم مما جعل بعضهم يمنع من الزواج من أهل السُّنَّة الذين يستثنون في الإيمان؛ لأن ذلك يعتبر عندهم شكًا في الإيمان، ومن شكَّ في إيمانه فقد كفر، فلا تجوز مناكحته، كما تقدم بيان ذلك في (فصل المرجئة لا يجوِّزون الاستثناء في الإيمان..).

واعلم أن بعض من يرى أن الخلاف لفظيٌّ صوريٌّ فهم ذلك من بعض تقريرات ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن تأمل كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في المسائل التي تنازع فيها أهل السُّنَّة والمرجئة لم يجد له موطنًا يقرر فيه هذه المسألة تقرير الذاهب إليها والقائل بها، وإنما ذكر ذلك في بعض المسائل التي لو أقرت بها المرجئة الأوائل لكان الخلاف معهم لفظيًا صوريًا.

كمسألة (أن الأعمال الظاهرة من لوازم إيمان القلب، وأن عدم هذه الأعمال دليل على عدم إيمان القلب)؛ ففي هذه الصورة إذا أقرت بها المرجئة كان النزاع معهم لفظيًا.

فقال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٤): فإذا قال: إنها من لوازمه وأن الإيمان الباطن يستلزم عملًا صالحًا ظاهرًا كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزء منه (نزاعًا لفظيًا كما تقدم). اهـ.

بينما صرح في مواطن أخر أن كثيرًا من الخلاف معهم خلاف معنوي، كقوله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٤): تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا منه لفظي، وكثير منه معنوي. اهـ.

ثم كيف يتسق أن تنسب إليه هذه الدعوى مطلقة وهو القائل في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه ـ فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئًا خطأً بيِّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. اهـ.

وقال (٧/ ٥٥٦): والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في

التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة. وأيضًا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا، فإن من صدَّق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطئوا أيضًا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن... إلخ.

وقال أيضًا (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من مرجئة الفقهاء، وأما إبراهيم النخعي ـ إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان ـ وأمثاله؛ ومن قبله من أصحاب ابن مسعود ﷺ كعلقمة والأسود؛ فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه؛ واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم.اهـ.

فها هو يكرر اتفاق السلف على الإنكار على المرجئة والتغليظ عليهم ووصمهم بالبدعة، بل ويحرر القول في مواطن كثيرة جدًّا في بيان فساد مذاهبهم ومخالفتها للمنقول الصحيح والمعقول الصريح.

كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن من نسب إليه هذا القول قد أخطأ خطأً بيِّنًا وجانب الصواب.

وممن ورد عنه هذا القول وخولف فيه: ابن أبي العز الحنفي في شرحه «للعقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٦٢)، فقال: والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السُّنَّة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءًا من الإيمان، مع الاتفاق على أن

مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد.اهـ.

كذا قال مُطلِقًا القول! فتعقَّبه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السُّنَّة فيه لفظيًّا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السُّنَّة وكلام المرجئة، والله المستعان.اهـ.

وممن دعا إلى إسقاط الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة: الذهبي؛ فقد زعم مرة أنه خلاف لفظي، ومرَّة قال: إن مقالة المرجئة مقالة خفيفة، ومرة أن يجعل مذهب المرجئة مذهبًا مُعتبرًا لا يعاب على مُنتحليه!

فقال في «السير» (٥/ ٢٣٣): إرجاء الفُقهاء، وهو أنّهم لا يَعدُّون الصَّلاة والزَّكاة مِن الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنِّزاع على هذا لفظي إن شاء الله.اهـ.

وفي «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٩) طالب بترك التحامل على أئمة المرجئة، وترك تبديعهم، والتحذير منهم، فقال: ولا عبرة بقول السليماني: (كان مِن المرجئة: مسعر، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو بن مرة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو معاوية، وعمر بن ذر، وسرد جماعة).

قلت (الذهبي): الإرجاء مذهب لعدّة من جِلّة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله!!.اهـ.

فإن الذين طعنوا في هؤلاء وغيرهم ممن رُمي بالإرجاء هم أئمة الناس، وحملة السُّنَّة، وجهابذة النقاد، ومن زيَّنهم الله بالصدق والورع، وكمال التدين والعلم والعمل؛ كإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي،

والسفيانين، والحمادين، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم كثير.

فبالله عليك أيعقل أن يصيب الذهبي في قوله هذا ويخطئ هؤلاء العلماء؟!

ولقد صدق الذهبي لما قال في مسألة من مسائل السُّنَّة نازع فيها أهل البدع: فإن كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والثوري، والأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ممن يطول ذكرهم وعددهم، الذين هم سُرج الهدى، ومَصابيح الدُّجى، قد تلقوا هذا الحديث بالقبول، وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمَن نحن حتى نُنكره، ونتحذلق عليهم؟!.اهـ.

وهذا قولٌ حقٌّ وصوابٌ على جادة أهل السُّنَّة، فمن نحن حتى نلين القول فيمن اشتد عليهم أهل السُّنَّة بالانكار والتبديع والتحذير؟! فبهذا القول نرد قول الذهبي نفسه في تليينه القول في الإرجاء وأهله.

وقد طالب كذلك بأن يكون الإرجاء مذهبًا معتبرًا لانتساب بعض الفقهاء إليه، واختيارهم لهم مذهبًا، فقال في «السير» (٩/ ٤٣٦) في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد:

خشوع وكيع مع إمامته في السُّنَّة، جعله مقدمًا، بخلاف خشوع هذا المرجئ ـ عفا الله عنه ـ، أعاذنا الله وإياكم من مخالفة السُّنَّة، وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة، فهلا عُدَّ مذهبًا، وهو قولهم: أنا مؤمن حقًّا عند الله الساعة، مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه قولة خفيفة.. إلخ.

فكيف يكون مذهبًا معتبرًا وهم يخالفون أهل السُّنَّة في أصل من

أصولهم التي أجمعوا عليها، وقد خافه أئمة السلف على هذه الأمة أشد من خوفهم من سائر الفرق.

ثم إن أئمة السلف والسُّنَّة مع ما عندهم من العلم والعمل والديانة والورع قد قالوا ما قالوا من شديد القول في أوائل المرجئة مع ما كان عندهم من العلم والعمل والزهد فكيف يسعنا الخروج عن سبيلهم وقبول ما دعا إليه الذهبي. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسيأتي زيادة بيان في (المبحثين السابع والثامن) (ص٤٠٧ و٤٤٩) (موقف السلف ممن رمي بالإرجاء)، و(موقف المرجئة من السُّنَّة وأهلها)، وفيهما زيادة بيان عن حقيقة الخلاف بين الفرقتين، وأنه خلاف حقيقي ترتب عليه كثير من الأحكام والمعاملات؛ كالولاء والبراء، والهجر، والتحذير، والتبديع، والنبز، وترك الصلاة، والسلام، والنكاح، وترك تلقي العلم، والطرد والإبعاد من المجالس والمدارس، بل حتى غلا بعض المرجئة فحكم على أهل السُّنَّة بالردة والكفر والخروج من الإسلام لمجرد قولهم بزيادة الإيمان ونقصانه، واستثنائهم في الإيمان!

فمن هذا كله يتبين للمُنصف أن الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة خلاف كبير، وأنه خلاف حقيقي ترتب عليه كثير من الأحكام، لا يخالف ذلك إلا من أعمى الله بصيرته واتبع غير سبيل سلفه الصالح.



فَصْلٌ

في أن المرجئة من فرق المسلمين

اتفق أهل السُّنَّة على تبديع المرجئة وإخراجهم من السُّنَّة، وعدِّهم من أصول البدع، **ولم أقف على قولٍ صريحٍ صحيحٍ لأحد من أئمة السلف كفَّر فيه المرجئة، وأخرجهم من الملة**، ومما جاء عنهم في ذلك:

- قال حفص بن حميد: قلت لعبد الله بن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟

فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة؛ فافترقت الشيعة على ثنتين وعشرين فرقة، وافترقت الحرورية على إحدى وعشرين فرقة، وافترقت القدرية على ست عشرة فرقة، وافترقت المرجئة على ثلاث عشرة فرقة.

قال: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن، لم أسمعك تذكر الجهمية؟

قال: إنما سألتني عن فرق المسلمين.

[«الإبانة الكبرى» (٢٩٥)]

- قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قولٌ بلا عمل؟

فقال: لا يكفر بذلك.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٧٢)]

- قال عثمان بن سعيد الدارمي كَلَلهُ في «نقضه على المريسي» (ص٢٩): افتتح هذا المعارض كتابه بكلام نفسه، مثنيًا بكلام المريسي، مدلسًا على الناس بما فهم؛ أن يحكي ويرى من قبله من الجهال ومن حواليه من الأغمار: أن مذاهب جهم والمريسي في التوحيد كبعض

اختلاف الناس في الإيمان في القول والعمل، والزيادة والنقصان، وكاختلافهم في التشيع والقدر ونحوها؛ كي لا ينفروا من مذاهب جهم والمريسي أكثر من نفورهم من كلام الشيعة والمرجئة والقدرية.

وقد أخطأ المعارض محجة السبيل، وغلط كثيرًا في التأويل لما أن هذه الفرق لم يكفِّرهم العلماء بشيءٍ من اختلافهم، والمريسي وجهم وأصحابهم لم يشك أحد منهم في إكفارهم.اهـ.

ـ وقال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله في عقيدتهما التي نقلا فيها إجماع أهل العلم:

أدركنا العلماءَ في جميعِ الأمصارِ: حِجازًا، وعِراقًا، ومصرًا، وشَامًا، ويمنًا، فكان مِن مَذهَبِهم:

قالا: والمرجِئةُ: مبتدعة ضُلَّال..

وأن الجهمية كُفار.اهـ.

قلت: ففرّقا بينهما في الحكم.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نصَّ أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطًا عظيمًا.اهـ.

ـ وقال أيضًا (١٠/ ٧٤٨): .. حتى أن الأئمة كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم كفروا من قال في الإيمان بهذا القول بخلاف المرجئة من الفقهاء الذين يقولون: هو تصديق القلب واللسان، فإن هؤلاء لم يكفِّرهم أحدٌ من الأئمة وإنما بدَّعوهم.اهـ.

وقد تقدم في هذا المبحث كلام أهل العلم في تضليل هذه الفرقة

ووصفها بالبدعة وجعلها من أصول البدع الأربعة التي افترقت منها الفرق، وهذا يدل على ضلالهم عندهم لا كفرهم.

وقد وقفت على بعض أقوال أهل العلم من أهل السُّنَّة قد يُفهم منها التكفير لهذه الفرقة، ومن ذلك:

١ ـ قال حرب الكراني رَحِمَهُ اللَّهُ «السُّنَّة» (١٧٢): سمعت إسحاق وسأله رجل قال: الرجل يقول: أنا مؤمن حقاً؟ قال: (هو كافر حقًّا.

وقد خالفه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «السُّنَّة» للخلال (٩٥٩) فقال: لا يُعجبنا أن نقول: (مؤمنٌ حقًّا)، ولا نُكفِّر من قاله.اهـ.

٢ ـ ما رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٦) بإسناده عن وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

أ ـ القدرية يقولون: الأمر مُستقبل، إن الله لم يُقدِّر المصائب والأعمال.

ب ـ والمُرجئة يقولون: القول يُجزئ من العمل.

ج ـ والجهمية يقولون: المعرفة تُجزئُ من القول والعمل.

قال وكيعٌ: وهو كلُّه كفرٌ.

فظاهر هذا الأثر تكفير المرجئة، لكن جاءت أقوال عنه صريحة في عدم التكفير، ومنها: ما روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلق أفعال العباد» (٤١) عن وكيع قال: أحذروا هؤلاء المرجئة، وهؤلاء الجهمية، والجهمية كفار، والمريسي جهمي، وعلمتم كيف كفروا؟ قالوا: يكفيك المعرفة، وهذا كفر، والمرجئة يقولون: الإيمان قول بلا فعل، وهذا بدعة.اهـ.

٣ ـ قال يحيى بن زكريا: كنت عند سفيان بن عيينة، فقال له رجل: إنا وجدنا خمسة أصناف من الناس قد كفروا ولم يؤمنوا!

قال: من هم؟

قال: الجهمية، والقدرية، والمرجئة، والرافضة، والنصارى...الأثر، وفيه:

وقال الله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية].

قال المرجئة: ليس كما قلتَ، بل هم سواء. فكفروا، وردوا على الله...

وذكر باقي الفرق وحكم عليه بالكفر، وأقره ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، وفيه:

قال سفيان: اكتبوه، اكتبوه.

وهذا الأثر رواه البيهقي في «القدر» (٥٠١) وفي إسناده من لم أقف عليه، وقد تقدم بتمامه (ص٤٥٤).

٤ ـ قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٨٤): من قال: الإيمان قول دون العمل، يقال له: رددت القرآن، والسُّنَّة، وما عليه جميع العلماء، وخرجت من قول المسلمين، وكفرت بالله العظيم.

فإن قال: بم ذا؟

قيل له: إن الله تعالى أمر المؤمنين بعد أن صدقوا في إيمانهم أمرهم بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وفرائض كثيرة يطول ذكرها، مع شدة خوفهم على التفريط فيها النار والعقوبة الشديدة.

فمن زعم أن الله تعالى فرض على المؤمنين ما ذكرنا، ولم يرد منهم العمل، ورضي بالقول منهم؛ فقد خالف الله ورسوله ﷺ.اهـ.

قلت: قد نص غير واحد من أهل العلم أن من قال: إن الله شرع هذه الشرائع ولم يرد من الناس العمل بها فقد كفر.

٥ ـ ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٣٣٥): فاحذروا رحمكم الله مجالسة قومٍ مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول ﷺ، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون:

أ ـ الإيمان قول بلا عمل.

ب ـ ويقولون: إن الله ﷻ فرض على العباد الفرائض، ولم يُرد

منهم أن يعملوها، وليس بضائر لهم أن يتركوها، وحرَّمَ عليهم المحارم، فهم مؤمنون وإن ارتكبوها، وإنما الإيمان عندهم: أن يعترفوا بوجوب الفرائض وإن يتركوها، ويعرفوا المحارم وإن استحلوها.

ج ـ ويقولون: إن المعرفة بالله إيمانٌ يُغني عن الطاعة، وإن من عرف الله تعالى بقلبه فهو مؤمن، وإن المؤمن بلسانه والعارف بقلبه مؤمنٌ كامل الإيمان كإيمان جبريل.

د ـ وإن الإيمان لا يتفاضل، ولا يزيد ولا ينقص.

هـ ـ وليس لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ، وإن المجتهد والمُقصِّر والمطيع والعاصي جميعًا سِيَّان.

قال: وكلٌّ هذا كفرٌ وضلالٌ، وخارجٌ بأهله عن شريعة الإسلام، وقد أكفر الله القائل بهذه المقالات في كتابه، والرسول ﷺ في سُنَّته، وجماعة العلماء باتفاقهم.اهـ.

فهذه عقائد المرجئة الجهمية في الإيمان، ومن قال بمجموعها فقد كفر، والمرجئة تخالفهم في تعريف الإيمان بأنه قول وتصديق. والله أعلم.

٦ ـ قول القحطاني في «نونيته» (٢٢٨) كما في «جامع عقائد أهل السُّنَّة والأثر»:

مُرجيهم يزري على قدريهم والفِرقتنا لديَّ كافرتان

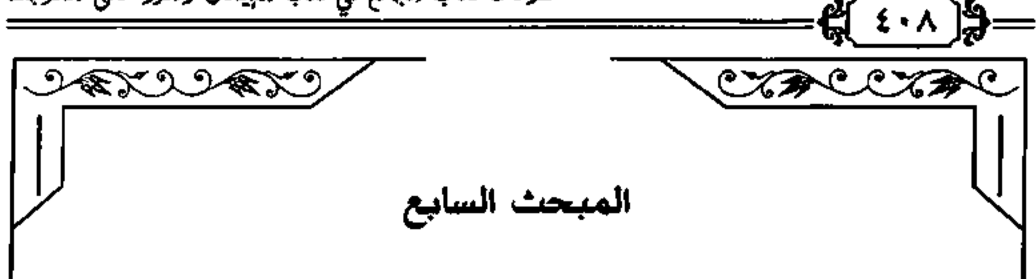
فهنا يحتمل أنه يريد مرجئة الجهمية الذين التفق الأئمة على كفرهم بقرينة أنه قرنهم بالقدرية الكافرة وهم نفاة العلم الذين اتفق السف على كفرهم بخلاف غيرهم، والله أعلم.

٧ ـ وسيأتي في كتاب «التنبه والرد» للملطي رَحِمَهُ اللَّهُ لوازم كثيرة ألزم بها المرجئة، فإن قالوا بها كفروا وخرجوا عن دائرة الإسلام.

وهذا المسألة تحتاج إلى زيادة بسط وجمع لكلام أهل السُّنَّة والعلم، والله أعلم.

المبحث السابع

موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء



المبحث السابع

موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء

تقدم في المبحث السابق موقف أئمة السلف وعلماء السُّنَّة وغيرهم من مذهب المرجئة عمومًا وتحذيرهم منه.

وسنعرض الآن لموقفهم من أعيان هذه الفرقة، وتحذيرهم منهم، وهجرهم لهم، ونهيهم عن مجالستهم ومماشاتهم، وأخذ العلم عنهم، كل ذلك حماية لدين الله تعالى، وغَيرةً على العقيدة الصحيحة، ونصيحة لأُمَّة محمد أن يقعوا فيما وقع فيه هؤلاء من الضلال.

وقد روى البخاري (١٣٦٧) عن أنس بن مالك ﵁، قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب ﵁: ما وجبت؟ قال: **«هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»**.

فأهل الحديث وعلماء السُّنَّة هم أولى الناس بهذا الوصف (أنتم شهداء الله في الأرض)؛ لأنهم حراس الدين، وحماة السُّنَّة، وكلامهم في الرجال وفي التحذير منهم إنما يكون ديانة وأمانة وتحذيرًا مما وقع فيه المخالفون من الزيغ والضلال.

ـ قال الترمذي ﵀ في كتابه «العلل» (٦/٤٤٣): وقد عاب بعضُ من لا يفهمُ على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحدٍ من الأئمة من التابعين قد تكلَّموا في الرجال، منهم: الحسن البصري،

وطاووس، قد تكلَّما في معبد الجهني، وتكلَّم سعيدُ بن جبير في طلق بن حبيبٍ، وتكلَّم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور. وهكذا رُوي عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعَّفوا، وإنما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ النصيحة للمسلمين، لا نُظنُّ أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة، إنما أرادوا عندما أن يُبيّنوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضُعِّفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان مُتَّهمًا في الحديث، وبعضَهم كانوا أصحاب غفلةٍ وكثرة خطأ، فأراد هؤلاءِ الأئمة أن يُبيِّنوا أحوالهم شفقة على الدِّين وتثبيتًا؛ لأن الشهادة في الدِّين أحقُّ أن يُتثبَّت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال. اهـ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٥): وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره أن من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدًا، وأقلّ عقوبته أن يُهجر فلا يكون له مرتبة في الدين، لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستقضى، ولا تُقبل شهادته، ونحو ذلك، ومذهب مالك قريب من هذا، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية. اهـ.

وقال أيضًا (٢٨/ ٢٣١): ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسُّنَّة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسُّنَّة؛ فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل.

فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلَّا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.اهـ.

وقال في «منهاج السُّنَّة» (٥/١٤٦): وكذلك بيان أهل العلم لمن غلط في رواية عن النبي ﷺ، أو تعمَّد الكذب عليه، أو على من ينقل عنه العلم. وكذلك بيان من غلط في رأيٍ رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلمٍ وعدل، وقصد النصيحة، فالله تعالى يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعيًا إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شرِّه عنهم أعظم من دفع شرِّ قاطع الطريق.اهـ.

فهذا واجب شرعي أخذه الله تعالى على أهل العلم ليُبيننه للناس ولا يكتمونه، وهذا الحق والواجب لا يتعارض مع قول النبي ﷺ: «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**».

[رواه البخاري (١٣٩٣)]

فقد جاء في «الفتح» لابن حجر (٣/٢٥٩): واستدل به على منع سب الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتًا.اهـ.

فمن المرجئة الذين حذَّر منهم السلف، واشتد نكيرهم عليهم:

إبراهيم بن يزيد التيمي الكوفي (٩٢هـ)

ـ قال أبو زرعة: ثقة مرجئ.

[«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٢)]

ـ عن أبي حمزة الأعور قال: أتيت إبراهيم [النخعي]، فقلت: إن ناسًا يقولون: قد تابعت إبراهيم التيمي على رأيه! قال: فضحك، وقال: تراني مرجئًا سبّابًا؟ وما من أهل هذه القبلة أضلّ عندي من المرجئة.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (١٣)]

ـ قال بشار بن موسى: قيل لشريك ونحن عنده: يا أبا عبد الله، كانوا يتزاورُون وأهواؤهم مُختلفة؟

قال: لا؛ حدثنا مغيرة، قال: سلَّمَ التيميُّ على النخعيِّ فلم يرُدَّ عليه.

وسَلَّمَ ذرٌّ على سعيد بن جُبيرٍ فلم يرُدَّ عليه.

قيل له: لم يا أبا عبد الله؟!

قال: لأنهم كانوا يرون الإرجاء؛ زعموا أن الصلاة ليس من الإيمان، إنَّما الإيمان قول! وقد حدثنا أبو إسحاق، عن البراء ﷺ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المَقدس.

[«السُّنَّة» لحرب (٢٠٦)]

ـ قال أحمد بن سعيد الدارمي: إبراهيم بن يزيد التيمي كان يرى الإرجاء بالكوفة.

[«مسائل» حرب الكرماني (ص٤٦٠)]

ـ قال المُغيرة: مَرَّ إبراهيم التيمي بإبراهيم النخعي، فسلَّمَ عليه؛ فلم يَرُدَّ عليه.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٥٠)]

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٠) وهو يتكلم عمن أخرج الأعمال من الإيمان: وفي الجملة الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل: طلق بن حبيب، وإبراهيم التيمي ونحوهما، كان إرجاؤهم من هذا النوع، وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان، وكانوا يقولون: الإيمان هو الإيمان الموجود فينا، ونحن نقطع بأنا مصدقون، ويرون الاستثناء شكًّا.اهـ.

ذر بن عبد الله المُرْهبي الهمداني (٩٩هـ)

ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني كان واعظًا وقاصًّا بليغًا، وقد كان يحض الناس على الخروج على الحجاج مع ابن الأشعث!

وكان في أول الأمر يقول: لقد أشرعتُ رأيًا [يعني: الإرجاء] خِفتُ أن يُتَّخذ دينًا. فلما أتته الكتب بتأييده أُعجب بقوله ورأيه ففتن وأصبح يقول: وهل أمرٌ غير هذا؟!

[انظر: «السُّنَّة» لعبد الله (٦٦٨)]

- قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللهُ في «المسائل» (١٩٠١): قلت لأبي عبد الله: أول من تكلم في الإيمان من هو؟

قال: يقولون: أول من تكلم فيه ذَرٌّ.اهـ.

- قال الحسن بن عُبيد الله: سمعتُ إبراهيم [النخعي] يقول لذَرٍّ: ويحك يا ذرُّ! ما هذا الدِّينُ الذي جِئتَ به؟!

قال ذرٌّ: ما هو إلَّا رأيٌ رأيتُه.

قال: ثم سمعتُ ذرًّا يقول: إنه لدِينُ الله عَزَّ وَجَلَّ الذي بعث الله به نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٤)]

ـ قال إبراهيم: إذا لقيت ذرًّا فتنصَّل إليَّ منه.

[«الرد على أهل الأهواء» للملطي (١٩)، و(تنصل)؛ أي: تبرأ لي منه]

ـ قال ابن عون رَحِمَهُ اللَّهُ: كان إبراهيمُ [النخعي] يعيبُ على ذرٍّ قوله في الإرجاء.

[«الإيمان» لأحمد (٣/ ٣٩٤)]

ـ قال مغيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: سلَّم ذرٌّ على إبراهيم النخعي فلم يردَّ عليه؛ لأنه كان يرى الإرجاء.

[«تهذيب الكمال» (٨/ ٥١٢)]

ـ قال سعيد بن جبير لذرٍّ: ما هذا الرَّأيُ قد أَحدثتَ بعدي؟ والزُّبير بن السَّيقلِ يُغنيكُم بالقرآن؟!

[«الإيمان» لأحمد (١٩٢)]

ـ قال أبو المُختار رَحِمَهُ اللَّهُ: شكى ذرٌّ سعيد بن جُبير إلى أبي البختري الطَّائي، فقال: مررتُ فسلمتُ عليه، فلم يرُدَّ عليَّ!! فقالِ أبو البختري لسعيد بن جُبير.

فقال سعيد بن جُبير: إنَّ هذا يجدِّدُ كل يومٍ دينًا، لا والله لا كلمته أبدًا.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٥٢)]

ـ قال حبيب: كنتُ عند سعيد بن جُبيرٍ في مسجدٍ، فتذاكرنا ذَرًّا في حديثنا، فنال منه. فقلت: يا أبا عبد الله، إنه لوادٌّ لك بحُسنِ الثَّناءِ إذا ذكرك.

فقال: ألا تراه ضالًّا؛ كُلَّ يومٍ يطلبُ دينَه.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٥٢)]

طلق بن حبيب العَنَزي البصري (قبل المائة)

ـ قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجرح والتعديل» (٢١٥٧): سئل

أبو زرعة عن طلق بن حبيب، فقال: كوفي، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ثقة؛ لكن كان يرى رأي الإرجاء.اهـ.

ـ وقال أبو الحسن الكوفي: مكي، تابعي، ثقة، كان من أعبد أهل زمانه.

[«إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٩٢)]

ـ قال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه تركوه.

[«إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٩٢)]

ـ قال الوليد بن مسلم: جاء طلق بن حبيب، إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن، فقال له: أحرِّج عليك إن كنت مسلمًا لما قمت عني، أو قال: أن تجالسني.

[«الإيمان» لأبي عبيد (٧٨)، و«تفسير الطبري» (١/ ٣٨)]

ـ قال أيوب السختياني رحمه الله: رآني سعيد بن جُبير (٩٥هـ) وأنا جالس إلى طلق بن حبيب، قال أيوب: وما أدركت بالبصرة أعبد منه، ولا أبرَّ بوالديه منه ـ يعني: من طلق ـ، وكان يرى رأي المرجئة.

فقال سعيد: ألم أرك جالسًا إليه! لا تُجالسه.

قال أيوب: وكان والله ناصحًا، وما استشرته.

[اللالكائي (١٨١٠)]

حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه (١٢٠هـ)

ـ قال جرير رحمه الله: كان حماد بن أبي سُليمان رأسًا في المرجئة.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٨)]

ـ قال عيسى بن يونس: حدثنا أبي، يونس بن أبي إسحاق رحمه الله قال: قال لي أبي ـ يعني: أبا إسحاق ـ: يا بُني أول من تكلَّم بالإرجاء بالكوفة: ذرٌّ الهمداني وحماد بن أبي سليمان، فقال أبي: جاءا إلى جدِّك

إلى أبي إسحاق فسألاه، فقال: هذا أمرٌ لا أعرفه، ولم أُدرك الناس عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٢)]

ـ قال الميموني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتُ لأبي عبد الله: حماد بن أبي سليمان؟

فقال: . . أول من تكلم في هذا الرَّأي.

قلت: كان يرى الإرجاء؟ قال: نعم . .

[«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٠)]

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١١): الإرجاء في أهل الكوفة كان أولًا فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان. اهـ.

ـ قال ميمون أبو حَمزة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لنا إبراهيم النَّخعي: لا تدعوا هذا الملعون يَدخلُ عليَّ بعدما تكلَّمَ في الإرجاءِ. ـ يعني: حمادًا ـ.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٦٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٨)]

ـ قال جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: كان المغيرة يُحدِّث عن حماد يقول: حدثني حماد قبل أن يصيبه ما أصابه. ـ يعني: الإرجاء ـ.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٠)]

ـ قال جرير: كان المغيرة يقول: حدثنا حماد قبل أن يصير مرجئًا، ورُبما قال: حدثنا حماد من قبل أن يفسُد.

[اللالكائي (١٨٤٢)]

ـ قال منصور: حدثنا حماد قبل أن يُحدث ما أحدث.

[«تاريخ ابن معين» (٢١٢٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨١)]

ـ قال ابن عون رَحِمَهُ اللَّهُ: كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث، قال: أحدث الإرجاء.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣)]

ـ قال معمر رَحِمَهُ اللهُ: كنا إذا خرجنا من عند أبي إسحاق، قال لنا: من أين جئتم؟ قلنا: من عند حماد.

قال: فما قال لكم أخو المرجئة؟

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٣)، و«السير» (٥/ ٢٣٣)]

ـ قال حماد بن زيد رَحِمَهُ اللهُ: قَدِمَ علينا البصرة حماد بن أبي سليمان، فلم يأته أيوب، فلم نأته.

قال: وكان إذا لم يأت أيوب أحدًا لم نأته.

[«طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٦)]

ـ قال شعبة رَحِمَهُ اللهُ: كنتُ أمشي مع حماد بن أبي سليمان فتلقَّانا الحكم قد أقبل نحونا في السِّكة، فكرهتُ أن يلقانا، فنزعت يدي من يد حمادٍ، ودخلت دارًا كراهية أن يراني الحكم مع حماد.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٥)]

ـ قال سفيان رَحِمَهُ اللهُ: كان الأعمش يلقى حمادًا حين تكلَّمَ في الإرجاء فلم يكن يُسلِّم عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٤)]

ـ قال النضر بن شميل رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن عون: عجبًا لحماد يذهب فيشي بـ (ذرٍّ) إلى إبراهيم، ثم يدخل في الإرجاء. وما كلم ابن عون حمادًا من رأسه كلمة بعد ما أظهر ما أظهر.

قلت: ما أظهر؟ قال: الإرجاء، لقيه في الطريق فأعرض عنه، على مودة كانت بينهما ومعرفةٍ.

قال: متى كانت؟ قال: ليالي إبراهيم.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٩)]

ـ عن النضر بن شُميل رَحِمَهُ اللهُ قال: لم يرو شعبة عن حماد بن أبي سليمان

إلَّا شيئًا لم نجده عند غيره من أصحابه، وكان ابن عون لا يُسلِّم على حماد.
[«ذم الكلام» (٣٨٧ و١٠٨٧)]

ـ قال عبد الله بن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت يومًا عند الأعمش، فقال لي: أي شيء تحفظ في القسامة؟

قال: قلت: حدثني أبي، عن حماد، عن سعيد بن جبير.

فقال لي: تُذاكرني عن حماد! لا حدَّثتُك شهرًا.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٧٥)]

ـ قال شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت مع زُبَيدٍ، فمررنا بحماد بن أبي سليمان، فقال: تنحَّ عن هذا؛ فإنه قد أحدث.

[«الكامل» لابن عدي (٤٤٠٨)]

ـ قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كنا نأتي حمادًا إلَّا خُفية من أصحابنا.
[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤٤٠٩)]

ـ قال شريك بن عبد الله: تروني لم أدرك حمادًا؟ كنت أختلف إلى الضحاك أربعة أشهر، وكنت أدعه خوفًا من أصحابنا.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩١)]

ـ قال إسرائيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يكن يمنعني منه إلَّا فرقٌ من أبي إسحاق وأصحابنا.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٩١)]

ـ قال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أهل البصرة عندنا هم أهل العراق، وهم الناس، ولقد كان بالكوفة رجال: علقمة، والأسود، وشريحٌ حتى وثب إنسان، يقال له: حماد، فاعترض هذا الدين فقال فيه برأيه، ثم رَهِقَ رجل يقال له: أبو حنيفة، ففسد الناس، فالله المستعان، ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ۝٩﴾ [الأنعام: ٩].

[«الكامل في الضعفاء» (٤٤٣٣)]. [(رَهِقَ) بمعنى: دنا وأزف]

ـ قال سُفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا كنا نأتي حمادًا إلّا سِرًّا من أصحابنا، كانوا يقولون له: أتأتيه؟ أتُجالسه؟ فما كنا نأتيه إلّا سِرًّا.

[«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٩١)]

ـ قال سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ابن أبي ليلى والحجاج مع الحكم ونابذا ـ يعني: حمادًا ـ قال: سفيان وكان حماد أحدث شيئًا فتنحَّوا عنه.

[«مسند» ابن الجعد (٣٥٥)]

ـ قال أبو بكر بن عياش: لو دفع إليَّ حمادُ بن أبي سليمان لوجأتُ عنقه.

[«الكامل» لابن عدي (٤٤٢٦)]

ـ قال شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لحماد بن أبي سليمان: هذا الأعمش وزُبيد ومنصور حدَّثونا عن شقيق، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «سِباب المسلم فُسوق»، فأيهم نتَّهم؟ أنتَّهم الأعمش؟ أنتَّهم منصورًا؟ أنتَّهم أبا وائل؟

قال: أتَّهم أبا وائل.

قال: إسحاق: قلت لأبي عبد الله: وأيش أتهم من أبي وائل؟

قال: أتهم رأيه الخبيث ـ يعني: حماد بن أبي سليمان ـ.

وقال لي: قال ابن عون: كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث، قال: أحدث الإرجاء.

[«مسائل» ابن هانئ (١٩٠٢)، والخلال (١٠٦٣)]

قلت: قولهم هذا بسبب أن حماد بن أبي سليمان أنكر حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لأنه يخالف مذهبه في الإرجاء.

ـ قال معمر بن راشد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لحماد: كنت رأسًا، وكنت إمامًا في أصحابك، فخالفتهم، فصرت تابعًا!

قال: إني أن أكون تابعًا في الحقِّ، خيرٌ من أن أكون رأسًا في الباطل.

[«السير» (٥/ ٢٣٣)]

قلت: بل أصبح حماد رأسًا في الإرجاء والضلالة والباطل إلى أن أدَّاه ذلك إلى الطعن في السلف وتنقصهم.

ـ قال مغيرة رَحِمَهُ اللهُ: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قَدِمَ، أتيناه نسلم عليه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، فإني قدمت على أهل الحجاز، فرأيت عطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، فصبيانكم [أعلم منهم]، لا بل صبيان صبيانكم أفقه [أو أعلم] منهم.

قال مغيرة: فرأينا أن ذاك بغيًا منه.

قال جرير: قال مغيرة: كذب حماد.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٧٩)، و«الكامل» لابن عدي (٤٤١٢)]

ـ قال حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللهُ: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان عن أحاديث مسندة، والناس يسألونه عن رأيه، فكنت إذا جئت قال: لا جاء الله بك.

[«الكامل» لابن عدي (٤٤١٨)]

ـ قال خلف بن خليفة رَحِمَهُ اللهُ: عن أبي هاشم قال: أتيت حماد بن أبي سليمان فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم [يعني: النخعي].

فقال: لو كان إبراهيم حيًّا لتابعني عليه؛ يعني: الإرجاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٤)]

ـ عن أبي العُريان، عن أبيه قال: قَدِمَ علينا حماد بن أبي سُليمان البصرة، فأتيتُه مع الناسِ فدنوت منه. قال: قلتُ: أمؤمن أنت؟ قال:

نعم. قلتُ: حَقًّا؟ قال: حَقًّا. فدنوت منه، فجعلت أتمسَّحُ به. فقال لي: أمجنون أنت؟ قلت: رأيتُ مؤمنًا حقًّا فأحببتُ أن أتمسح به. قال: ثم قلت له: ما كان مُعلِّمُك إبراهيم يقول؟

قال: كان ذاك شاكًّا مثلك.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٨)]

قلت: يريد أنه كان يستثني في الإيمان فيقول: (أنا مؤمن إن شاء الله) كما سيأتي عنه، وهذا عند المرجئة شكٌّ في الإيمان لا يجوز كما تقدم بيان ذلك في فصل مستقل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٧٢٠)]

- قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» (١١٢): .. وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة فسموا بها أهل السُّنَّة، يريدون بذلك عيبهم، والطعن عليهم.. فأما المرجئة فإنهم يُسمون أهل السُّنَّة: (شُكّاكًا)، وكذبت المرجئة، بل هم أولى بالشَّكِّ وبالتكذيب.اهـ.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧): وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من (مرجئة الفقهاء) وأما إبراهيم النخعي - إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان - وأمثاله، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كعلقمة والأسود، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان؛ لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه؛ واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم، ثم إن (**السلف والأئمة**) اشتد إنكارهم على هؤلاء (**وتبديعهم**) وتغليظ القول فيهم.اهـ.

أبو أُميَّة عبد الكريم بن أبي المُخارق (١٢٦هـ)

ـ قال حماد بن زيد، عن خالد، قال: قال لنا أبو قلابة: إياكم وفلان، صاحب الأكسية، فحدثت به أبي. فقال: يعني: أبا أُمية عبد الكريم.

[«العلل» لأحمد (٥٧٣٥)]

ـ قال مؤمل: قال حماد بن زيد: قد كنت أختلف إلى عبد الكريم، ولو علم أيوب كانت الفيصل.

[«الكامل» لابن عدي (١٤٩٦)]

ـ قال خالد: حدثني رجل، قال: رآني أبو قِلابة وأنا مع عبد الكريم، فقال: ما لك ولهذا الهزء الهزء.

[«السُّنَّة» للخلال (١٥٢٢)]

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: عبد الكريم أبو أمية البصري، ليس بشيء، شبه المتروك، كان يدعو إلى الإرجاء، وهو ابن أبي المخارق، ونزل بمكة، كان يُعلِّم بها.

[«الكامل» لابن عدي (١٤٩٦)]

ـ قال أبو داود: مرجئة البصرة عبد الكريم أبو أمية، وعثمان بن غياث، والقاسم بن الفضل.

[«سؤالات أبي عبيد الآجري» (٤٢٤)]

سالم بن عجلان الأفطس مولى بني أُمية (١٣٢هـ)

ـ قال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٣٢٧): سالم بن عجلان الأفطس كان يخاصم في الإرجاء داعية وهو متماسك.اهـ.

ـ قال مَعقِل بن عُبيد الله العَبسي رَحِمَهُ اللهُ: قَدِمَ علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه؛ قال: فنفرَ منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان أشدُّهم:

ميمون بن مِهران، وعبد الكريم بن مالك؛ فأما عبد الكريم فإنه عاهدَ الله ﷻ ألَّا يأويه وإيَّاه سَقف بيتٍ إلَّا في المسجد.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦)]

ـ عن أبي خالد فروة بن يحيى، أنه كان يجالس عبد الكريم خصيفًا، فقدم عليهم سَالم الأفطس من العراق، فتكلَّمَ بشيءٍ من الإرجاء، فقاموا عن مجلسهم، قال: وربما رأيته جالسًا وحده لا يجلس إليه أحدٌ.

[«الإبانة الكبرى» (٤٢٣)]

ـ قال مبارك بن حسان: قلت لسالم الأفطس: رجلٌ أطاع الله فلم يعصه، ورجلٌ عصى الله فلم يُطعه، فصار المُطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا.

فذكرت ذلك لعطاءٍ، فقال: سلهم: الإيمان طيبٌ أو خبيثٌ؟ فإن الله قال: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنفال].

قال: فسألتهم، فلم يجيبوني.

فقال النحات: إنما الإيمان منطق ليس معه عمل.

فذكرت ذلك لعطاءٍ، فقال: سبحان الله! أما تقرؤون الآية التي في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ قال: ثم وصف الله على هذا الاسم العمل فألزمه، فقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]

قال: سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم؟

فقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩].

فألزم الاسم العمل، وألزم العمل الاسم.

[«الإبانة الكبرى» (١٣٤٢)]

النعمان بن ثابت (١٥٠هـ)

تكلم فيه أهل السُّنَّة والحديث لأسباب كثيرةٍ كان من أشهرها تقلده مذهب المرجئة والدعوة إليه.

ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٦٣) وهو يتكلم عن أسباب رد أهل العلم لرواية أبي حنيفة، فذكر من ذلك: عدم ضبطه للرواية، وقلبه للأسانيد؛ فاستحقَّ الترك عندهم، ثم قال: ومن جهة أُخرى لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه كان داعيًا إلى الإرجاء، والداعية إلى البدع لا يجوز أن يُحتجَّ به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا، على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرَّحوه، وأطلقوا عليه القدح.. إلخ.

ـ قال ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص١٤٩): كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لردِّه كثيرًا من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذَّ عن ذلك ردَّه وسمَّاه شاذًا، وكان مع ذلك أيضًا يقول الطاعات من الصلاة وغيرها: لا تُسمى إيمانًا، وكل من قال من أهل السُّنَّة: الإيمان قول وعمل؛ ينكرون قوله، ويُبدِّعونه بذلك.. إلخ

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرد على السُّبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٨٧٣): وأكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة وأصحابه طعنًا مشهورًا امتلأت به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئًا، فلا ذكر لهم في الصحيحين والسُّنن.اهـ.

ـ قال أبو مسهر رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أبو حنيفة رأس المرجئة.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٢)]

ـ قال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أبو حنيفة مُرجئًا، وكان من الدُّعاةِ، ولم يكن في الحديثِ بشيءٍ.

[«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٣٨٣)]

ـ قال أبو عبد الرحمٰن المُقرِئ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان والله أبو حنيفة مُرجئًا، ودعاني إلى الإرجاءِ، فأبيتُ عليه.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٦٧)]

ـ قال عبدة: سمعت ابن المبارك ـ وذكر أبا حنيفة ـ، فقال رجلٌ: هل كان فيه مِن الهوى شيءٌ؟ قال: نعم؛ الإرجاء.

[«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٧٨٢)]

ـ قال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: لما تكلم أبو حنيفة في الإرجاء وخاصم فيه، قال سفيان الثوري: ينبغي أن ينفى من الكوفة أو يخرج منها.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٦٥)]

ـ قال إسحاق بن عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: كنا عند حماد بن زيد ـ ومعنا: وهب بن جرير ـ فذكرنا شيئًا من قول أبي حنيفة، قال حماد بن زيد: اسكت، لا يزال الرجل منكم داحضًا في بوله، يذكر أهل البدع في مجلس عشيرته، حتى يسقط من أعينهم، ثم أقبل عَلينا حماد فقال: أتدرون ما كان أبو حنيفة؟ إنّما كان يُخاصم في الإرجاء، فلما تَخوّف على مُهجتِهِ تكلّم في الرَّأي؛ فقاس سُنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض ليُبطلها، وسُنن رسول الله ﷺ لا تُقاس.

[«الحلية» (٦/ ٢٥٨)]

ـ قال إبراهيم بن شَمَّاس السَّمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد الله بن المبارك ـ بالثَّغرِ ـ، عن أبي حنيفة، قال: فقام إليه رجلٌ يُكنى: أبا

خِدَاشٍ، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، لا ترو لنا عن أبي حنيفة؛ فإنه كان مُرجِئًا. فلم يُنكِر ذلك عليه ابن المبارك.

وكان بعدُ إذا جاء الحديثُ عن أبي حنيفةَ ورأيه؛ ضربَ عليه ابنُ المُبارك مِن كُتُبه، وتركَ الرِّوايةَ عنه، وذلك آخِر ما قرأ على الناسِ بالثغرِ، ثم انصرف ومات.

قال: وكنتُ في السَّفينةِ معه لما انصرفَ مِن الثَّغرِ، وكان يُحدِّثُنا، فمرَّ على شيءٍ من حديثِ أبي حنيفة، فقال لنا: اضربوا على حديث أبي حنيفة، فإني قد خرجتُ على حديثه ورأيه.

قال: ومات ابن المُبارك في مُنصرفِه مِن ذلك الثَّغرِ.

قال: وقال رجلٌ لابن المبارك ـ ونحن عنده ـ: إن أبا حنيفة كان مُرجئًا يرى السَّيف. فلم يُنكر ذلك عليه ابن المبارك.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٣٣٠)]

ـ قال أبو عبد الرحمٰن السروجي ـ وكان رجلًا مزاملًا لوكيع في غزوه وحجته، كان يُحدِّث عن حماد بن زيد وغيره من البصريين ـ، قال: أخبرني وكيع أنه اجتمع في بيت بالكوفة: شريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وابن حي، وأبو حنيفة، فقال أربعة منهم غير أبي حنيفة: نحن مؤمنون كما سمَّانا الله مؤمنين في كتابه، عليه نتناكح، وعليه نتوارث، فإن عُذِّبنا فبذنوبنا، وإن غفر لنا فبرحمته.

فقال أبو حنيفة: ليس كما تقولون، إيمانه على إيمان جبريل وإن نكح أُمَّه!

فقال بعضهم: ينفى من الكوفة.

وقال بعضهم: يضرب الحدَّ.

وكان شريك لا يُجيز شهادته، ولا شهادة أصحابه.

وأما الثوري فما كلمه حتى مات، وكان إذا استقبله في طريق يعرض بوجهه عنه.

[«الكامل في الضعفاء» (٤٩٧٤)]

- وفي «تفسير غريب الموطأ» (٢/ ٢٦): سألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الداء العُضال) في حديث مالك الذي رواه عن كعب الحَبر، إذ قال لعمر بن الخطاب ﷺ حين أراد الخروج إلى العراقِ: (لا تخرج إليها.. وبها الدّاء العُضال)، قال عبد الملك: يعني: الهلاك في الدِّين، ولقد أخبرني مُطَرِّف أنهم سألوا مالكًا عن تفسير: (الدَّاء العُضال) في هذا الحديث؟

فقال: هو أبو حنيفة وأصحابه؛ وذلك أنه ضلَّلَ الناس بوجهين:

١ - بالإرجاء.

٢ - وبنقضِ السُّنن بالرأي.

فهو عندنا أشأمُ مولودٍ في الإسلام ضَلَّ به بشرٌ كثير، وهم متمادون في الضَّلال بما يشرعُ إلى يوم القيامة.اهـ.

ونسبة الإرجاء إلى إبي حنيفة ثابتة لا يشكك فيها إلَّا جاهل بأحوال الرجال وعقائدهم، وقد أثبتها أئمة السُّنَّة عليه كما تقدم، وأثبتها كذلك كثير من المتأخرين، ومن ذلك:

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٨٦): وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة؛ لأن نصوص أحمد في تفاصيل السُّنَّة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير، فالمبتدعة المنتسبون إلى غيره إذا كانوا جهمية أو قدرية أو شيعة أو مرجئة؛ لم يكن ذلك مذهبًا للإمام إلَّا في الإرجاء؛ فإنه قول أبي فلان، وأما بعض التجهم فاختلف النقل عنه، ولذلك اختلف أصحابه المنتسبون إليه ما بين سُنِّية وجهمية؛ ذكور

وإناث، مُشبِّهة ومُجسِّمة؛ لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم تثبتها.اهـ.

قلت: كذا في الكتاب! وهو واضح أنه يقصد أبا حنيفة.

وكثيرًا ما يحاول بعض النساخ أو المتعصبة من طمس أو حذف اسم أبي حنيفة عند ذكر ما روي عن السلف الصالح من الكلام فيه بسبب بعض أقواله وآرائه الاعتقادية أو الفقهية التي خالف فيها الأحاديث والآثار والإجماع.

وهذا الإخفاء أو الطمس أو الحذف إن أمكن فعله في بعض كتب السُّنَّة أو التواريخ فلا يمكن تتبعه من جميع كتب أهل العلم التي ذكروا فيها شيئًا من ذلك، فإنك لا تكاد تقف على كتاب من كتب السُّنَّة والاعتقاد التي صنفها أئمة السُّنَّة والتواريخ والجرح والتعديل من كتب المتقدمين إلا وتجد شيئًا من ذلك، فهذه حقيقية ثابتة وإن كانت بالنسبة لكثير من المتأخرين مُرَّة وشاقة، والله المستعان.

ـ وقال إمام الدعوة المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر السَّنية» (٢/ ٦٦): وسرُّ المسألة أن الإيمان يتجزأ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله، بل هذا مذهب الخوارج، فالذي يقول: الأعمال كلها من لا إله إلَّا الله، فقوله الحق، والذي يقول: يخرج من النار من قالها، وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة، فقوله الحق؛ السبب مما ذكرت لك من التجزي، وبسبب الغفلة عن التجزي: غلط أبو حنيفة، وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان.اهـ.

ـ قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنكيل» (١١/ ٥٥٥): اشتهر عن أبي حنيفة أنه كان يقول: ليس العمل من الإيمان، والإيمان لا يزيد ولا ينقص. وروى الخطيب عن جماعة من أهل السُّنَّة إنكارَهم ذلك على أبي حنيفة، ونسبتَه إلى الإرجاء، فتكلم الكوثري في تلك الروايات، وحاول

التشنيع على أولئك الأئمة، وأسرف وغالط على عادته، فاضطررتُ إلى مناقشته دفعًا لتهجُّمه بالباطل على أئمة السُّنَّة.اهـ.

قلت: وانظر تعليقي على كتاب «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد رحمهما الله (باب ما حفظتُ عن أبي رَحِمَهُ اللهُ وغيره من المشايخ رحمهم الله في أبي حنيفة) فقد بيَّنت بعض ما أخذه الأئمة عليه وكان سببًا في كلامهم فيه.

مسعر بن كدام الهلالي الكوفي (١٥٣هـ)

ـ قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ: مرت بنا جنازة مسعر بن كدام منذ خمسين سنة ليس فيها سفيان ولا شريك.

[اللالكائي (١٨٢٦)]

ـ قال محمد بن عمار رَحِمَهُ اللهُ: سمعت أبا نُعيم يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: الإيمان يزيد وينقص.

قلت: ما تقول أنت يا أبا نعيم؟

فنظر إليَّ نظرًا منكرًا، ثم قال: أقول بقول سفيان، ولقد مات مسعر بن كدام وكان من خيارهم، وسفيان وشريك شاهدان فما حضرا جنازته.

ولقد شَهِدَ رجل عند شريك سبع مرات فرد شهادته، فقيل له في ذلك؟ فقال: أقبل شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان؟!

[«الثقات» لابن حبان (٩/ ١٣٨)]

ـ قال عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني: قلت لمسعر: يا أبا سلمة، أقول إني مؤمن حقًّا؟

قال: نعم تكون مؤمنًا باطلًا! أيحسن في الكلام أن يقول الرجل: هذه سماء إن شاء الله.

[«الطبقات» لابن سعد (٦/ ١٧٣)]

قلت: المحفوظ عن مسعر أنه خالف أهل السُّنَّة في مسألة الاستثناء في الإيمان فقط، أما الأعمال، فقد كان يقول: الأعمال من الإيمان؛ لكن أنا لا أشك في إيماني.

[انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ٤٧)]

وقد تكلمت على هذه المسألة في (المبحث الرابع) (فصل المرجئة يحرمون الاستثناء في الإيمان).

أبو ذر عمر بن ذر بن عبد الله المُرْهبي (١٥٦هـ)

- قال يعقوب بن سفيان: ثقة مرجئ.

- وقال أحمد: كان مرجئًا ضريرًا، وهو ثقة.

[«إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٩)]

- وفي «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٩): وفي «تاريخ المنتجالي»: جلس عمر يومًا يقص، والأعمش في ناحية يستاك، فقال له عمر: ها هنا يا أبا محمد.

فقال الأعمش: أنا هنا في سُنَّة، وأنت في بدعة.

عبد العزيز بن أبي روّاد الأزدي المكي (١٥٩هـ)

- قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٦) في ترجمة عبد العزيز: مات سنة تسع وخمسين ومائة بمكة، ولم يصلِّ عليه الثوري؛ لأنه كان يرى الإرجاء، وكان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك مَن الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة.. وإن كان فاضلًا في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السُّنن. اهـ.

- قال علي بن هبة الله بن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام على

ذوي المعرفة وأولي الأفهام» (١/ ٤٩): كان موصوفًا بالخير إلى أن جاء ابنه عبد المجيد ودعا إلى الإرجاء، فمال أبوه إلى بعض ما نسب إليه عبد المجيد ابنه.اهـ.

ـ قال خويل: قلت لعبد العزيز بن أبي روَّاد: ما تقول في الإيمان؟

قال: هو قولٌ بلا عمل.

قال: قلت: إن أصحابنا لا يقولون هذا.

قال: ومن أصحابُكم؟

قلت: أيوب، وابن عون، ويونس.

قال: شكَّاكٌ، لا أكثر الله في المسلمين مثل هؤلاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٨٤)]

ـ قال الحسن بن وهب الجمحي: قدم علينا عبد العزيز بن أبي روَّاد وهو شابٌّ يومئذ ابن نيف وعشرين سنة، فمكث فينا أربعين أو خمسين سَنة لا يُعرف بشيءٍ من الإرجاء حتى نشأ ابنه عبد المجيد، فأدخله في الإرجاء، فكان أشأم مولود ولد في الإسلام على أبيه.

[اللالكائي (١٨٤٨)]

ـ قال أبو عاصم: جاء عكرمة بن عمار إلى عبد العزيز بن أبي روَّاد فدقَّ عليه الباب، وقال: أين هذا الضال. ـ يعني: بالإرجاء ـ.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٧١)، واللالكائي (١٨١٩)]

ـ قال مؤمل بن إسماعيل: مات عبد العزيز بن أبي روَّاد فجيء بجنازته، فوضِعت عند باب الصفا، واصطفَّ الناس، وجاء الثوري، فقال الناس: جاء الثوري، جاء الثوري، فجاء حتى خرق الصفوف والناس ينظرون إليه، فجاوز الجنازة ولم يُصلِّ عليها، وذلك أنه كان يرى رأي الإرجاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٦٤)]

ـ قال مؤمل بن إسماعيل: إن سفيان الثوري لم يُصلِّ على ابن أبي روَّاد، فقيل له. [فقال:] والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي؛ ولكني أردت أن أُري الناس أنه مات على بدعة.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٦٥)]

ـ قال أبو بكر بن عفان السرخسي: خرج ابن عيينة علينا من منزله وكان منزله بقعيقعان، فقال: ألا فاحذروا ابن أبي روَّاد المرجئ لا تجالسوه.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٣٥)]

ـ قال يحيى بن سليم: سمعت ابن أبي روَّاد يسأل هشام بن حسان في الطواف: ما كان الحسن يقول في الإيمان؟

قال: كان يقول: قول وعمل.

قال: فما كان ابن سيرين يقول؟

قال: كان يقول: آمنا بالله وملائكته.

فقال عبد العزيز: كان ابن سيرين، وكان ابن سيرين.

فقال هشام: بيَّن أبو عبد الرحمٰن الإرجاء، بيَّن أبو عبد الرحمٰن الإرجاء.

[«السير» (٧/ ١٨٦)]

إبراهيم بن طهمان بن شعبة الهروي (١٦٨هـ)

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إبراهيم بن طهمان من أهل خراسان، وكان مرجئًا يتكلم.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٥)]

ـ قال نعيم بن حماد: سمعت عن إبراهيم بن طهمان منذ أكثر من ستين سنة، كان يقال: إنه مرجئ.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٣)]

ـ عن عبد العزيز بن أبي عثمان قال: كان رجلٌ من المغاربة يُجالس سفيان، وكان سفيان يستخفُّه [يأنس به]، ثم جفاه، فشكا ذلك إلينا، قال: فقلتُ له: تُكلِّم فلانًا، فإنه أجرأُ على سفيان. قال: فكلَّمه، قال: فقال: يا أبا عبد الله، هذا الشيخ المغربي قد كنت تستخِفُّه فما حاله اليوم؟ فلم يزل به حتى قال سفيان: إنه يُجالس.. ولم يُسمِّ أحدًا.

قال: فقال له: من جالست؟

قال: جلست يومًا إلى إبراهيم بن طهمان في المسجد الحرام، ودخل سفيان من باب المسجد، فنظر إليَّ، فأنكرت نظره.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٤)]

ـ قال محمد بن حميد الرازي: حدثنا جرير، قال: رأيت رجلًا على باب الأعمش تركي الوجه، فقال: كان نوح النبي ﷺ مرجئًا، فذكرته للمغيرة، فقال: فعل الله بهم وفعل، لا يرضون حتى ينحلوا بدعتهم للأنبياء! هو إبراهيم بن طهمان.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٦)، وفي إسناده: محمد بن حميد الرازي اتهمه أبو زرعة بالكذب كما في «المغني في الضعفاء» (٥٤٤٩)]

ـ قال إسحاق بن إبراهيم: لو عرفت من إبراهيم بن طهمان بمرو ما عرفت منه بنيسابور ما استحللت أن أروي عنه. يعني: من رأي الإرجاء.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٥)]

ـ عن الحسين بن الوليد، قال: لقيت مالك بن أنس فسألته عن حديث، فقال: لقد طال عهدي بهذا الحديث، فمن أين جئت به؟ قلت: حدثني به عنك إبراهيم بن طهمان، قال: أبو سعيد؟ كيف تركته؟ قلت: تركته بخير. قال: هو بعد يقول: أنا عند الله مؤمن؟ قلت له: وما

أنكرت من قوله يا أبا عبد الله؟ فسكت عني وأطرق ساعة، ثم قال: لم أسمع السلف يقولونه.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٥)]

ـ قال عبد الله بن أبي داود السجستاني: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن طهمان ثقة، وكان من أهل سرخس، فخرج يريد الحج، فقدم نيسابور فوجدهم على قول جهم، فقال: الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج، فأقام فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء!.

[«تاريخ بغداد» (٧/ ١٣)]

ـ سمعت عبد الصمد بن حسان يقول: لما مات أبو حنيفة، قال لي سفيان الثوري: اذهب إلى إبراهيم بن طهمان فبشِّره أن فتَّان هذه الأمة قد مات، فذهبت إليه فوجدته قائلًا، فرجعت إلى سفيان، فقلت: إنه قائل، قال: اذهب فصح به: إن فتان هذه الأمة قد مات.

قلت [الخطيب البغدادي]: أراد الثوري أن يَغمَّ إبراهيم بوفاة أبي حنيفة؛ لأنه كان على مذهبه في الإرجاء.

[«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٨٦)]

وهنا تنبيهان:

١ ـ روى الخطيب في «تاريخه» (٧/ ١٣) قال أحمد بن نجدة، وعلي بن محمد: سمعنا أبا الصلت، يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما قدم علينا خراساني أفضل من أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروي، قلت له: فإبراهيم بن طهمان؟ قال: كان ذاك مرجئًا.

قال علي: قال أبو الصلت: لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان، بل كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران، ردًّا على

الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب، فكانوا يرجون، ولا يكفرون بالذنوب، ونحن كذلك، سمعت وكيع الجراح، يقول: سمعت سفيان الثوري في آخر أمره يقول: نحن نرجو لجميع أهل الذنوب والكبائر الذين يدينون ديننا، ويصلون صلاتنا، وإن عملوا أي عمل. وكان شديدًا على الجهمية.

قلت: في إسناد هذا الأثر أحمد بن محمد بن سنان اتهمه الدارقطني بالكذب كما في «ميزان الاعتدال» (١٥٠).

ثم هذه الرواية تخالف ما تقدم عن أئمة الجرح والتعديل من اتهامه بالإرجاء.

٢ ـ روى الخطيب في «تاريخه» (١/ ١٥٠) عن أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئًا من علَّةٍ فاستوى جالسًا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ. ثم قال أحمد: حدثني رجل من أصحاب ابن المبارك، قال: رأيت ابن المبارك في المنام، ومعه شيخ مهيب، فقلت: من هذا معك؟ قال: أما تعرف؟! هذا سفيان الثوري. قلت: من أين أقبلتم؟ قال: نحن نزور كل يوم إبراهيم بن طهمان. قلت: وأين ترونه؟ قال: في دار الصديقين دار يحيى بن زكريا.

فهذه الرواية في إسنادها: عبد الله بن محمد أبو محمد الكلاباذي الفقيه البخاري، ويعرف بعبد الله الأستاذ، قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/ ٢٣٩): صاحب عجائب ومناكير وغرائب.

وهذا الأثر يخالف ما تقدم من رواية العقيلي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إبراهيم بن طهمان من أهل خراسان، وكان مرجئًا يتكلم.

وسيأتي قريبًا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما قيل في رجل من المرجئة:

زعموا أنه رجل صالح. فقال أحمد: كيف وهو من دُعاة المرجئة!

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي (١٨٢هـ)

ـ قال موسى بن عمران ـ وكان قد كتب عن شريك ـ قال: استأذن شريك على المهدي وعنده أبو يوسف القاضي وامتريا، فقال المهدي: الصلاة من الإيمان، وقال أبو يوسف: الصلاة ليس من الإيمان، واستأذن شريك، فقال المهدي: قد جاء من يفصل بيننا، قال: فلما دخل سلم، قال: فرد عليه، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في رجلين امتريا، فقال أحدهما: الصلاة من الإيمان، وقال الآخر: الصلاة من العمل، قال: أصاب الذي قال: الصلاة من الإيمان، وأخطأ الذي قال: الصلاة من العمل.

قال: فقال أبو يوسف: من أين قلت ذا؟

فقال: حدثني أبو إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس. قال: فألقمه حجرًا.

[اللالكائي (١٥٠٩)]

ـ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن أبي يوسف؟

فقال: صدوق؛ ولكن من أصحاب أبي حنيفة، لا ينبغي أن يروى عنه شيء.

[«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠١)]

ـ قال معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: قدم هارون أمير المؤمنين المدينة يريد الحج، ومعه يعقوب الذي كان يقال له: (أبو يوسف)، فأتى مالك أمير المؤمنين، فقرَّبه وأكرمه، فلما جلس أقبل عليه يعقوب، فسأله عن مسألة، فلم يُجبه، ثم عاد فلم يُجبه، ثم عاد فلم

يُجبه، فقال هارون لمالك: يا أبا عبد الله، هذا يعقوب قاضينا يسألك! فأقبل عليه مالك فقال: يا هذا، إذا رأيتنا جلسنا لأهل الباطل فاحضر معهم نُجبك.

[«ذم الكلام» (٩٠٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٦٧٤٨)]

ـ قال يحيى بن آدم رَحِمَهُ اللَّهُ: شَهِدَ أبو يوسف عند شريكٍ بشهادة، فقال له: قُم، وأبى أن يُجيز شهادته.

فقيل له: تردّ شهادته؟!

فقال: أُجيز شهادة رجل يقول: الصلاة ليست من الإيمان؟!

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٢٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٦/ ٤٢٤)]

ـ قال أبو الوليد الطيالسي رَحِمَهُ اللَّهُ: لما قدم أبو يوسف الري، أتيته، فسلمت عليه، فلقيني عثمان بن زائدة، فقال لي: لعلك أتيت هذا الرجل فسلمت عليه؟ فقلت: نعم. قال: بئس ما صنعت!

قال: وما رأت عيناي خيرًا من عثمان بن زائدة.

[«الثقات» لابن حبان (٩/ ١٣٨)]

ـ قال علي بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: كنا يومًا عند شريك، فقال: من ذُكِرَ هاهنا من أصحاب يعقوب فأخرجوه.

[«الضعفاء» للعقيلي (٦٧٥١)]

ـ قال زكريا الساجي: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مذموم مرجئ.

[«تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٧٢)]

ـ قال أبو حفص عمرو بن علي: سمعت يحيى القطان، وقال له جار له: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن جوَّاب التيمي.

فقال: مرجئ، عن مرجئ، عن مرجئ.

[«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥٨)]

ـ قال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك وذكروا عنده أبا يوسف، فقال: لا تفسدوا مجلسنا بذكر أبي يوسف.

[«تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٧٢)]

محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الكوفي (١٨٩هـ)

ـ قال يحيى بن آدم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان شريك لا يُجيز شهادة المرجئة، قال: فشَهِدَ عنده محمد بن الحسن فلم يجز شهادته.

فقيل له: محمد بن الحسن!

فقال: أنا أُجيز شهادة من يقول: الصلاة ليست من الإيمان؟!

[«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ٣٧٨)]

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي (١٩٤هـ)

ـ قال أبو داود: كان رئيس المرجئة بالكوفة.

ـ قال يعقوب بن شيبة: ثقة، رُبَّما دلَّس، كان يرى الإرجاء، فيقال: إن وكيعًا لم يحضر جنازته لذلك.

ـ وقال ابن حبان: كان حافظًا، متقِنًا، ولكنه كان مرجئًا خبيثًا.

[«السير» (٩/ ٧٦)]

ـ قال علي بن خشرم: ماشيت وكيعًا إلى الجمعة، فقال لي: يا عليُّ إلى من تختلف؟

فقلت: إلى فلان، وإلى فلان، وإلى أبي معاوية الضرير.

قال: فقال وكيع: اختلف إليه، فإنك إن تركته ذهب علم الأعمش على أنه مرجئ.

فقلت: يا أبا سفيان، دعاني إلى الإرجاء فأبيت عليه.

فقال لي وكيع: هلا قلت له كما قال له الأعمش: لا تفلح أنت ولا أصحابك المرجئة.

[«تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٤)]

ـ قال ابن عمار: كان بشر الحافي إذا جاء إلى حفص بن غياث، وإلى أبي معاوية اعتزل ناحية ولا يسمع منهما، فقلت له؟

فقال: حفص هو قاضٍ، وأبو معاوية مرجئ يدعو إليه، وليس بيني وبينهم عمل.

[«تاريخ بغداد» (٩/ ٦٨)، و«السير» (٩/ ٦٢)]

عبد المجيد عبد العزيز بن أبي روّاد الأزدي (٢٠٦هـ)

ـ قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد: وكان مرجئًا داعية للإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه عبد المجيد، وأهل خراسان لا يحدثون عنه.

[«تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٧٤)]

ـ قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: عبد المجيد كان رأسًا في الإرجاء.

ـ قال يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ اللهُ: كان مبتدعًا داعية.

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد لا بأس به، وكان فيه غلو في الإرجاء، ويقول: هؤلاء الشُّكَّاك!

[«الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٧)]

ـ قال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق فجاءنا موت عبد المجيد وذلك في سنة: (ست ومائتين)، فقال: الحمد لله الذي أراح أُمَّة محمد من عبد المجيد.

[«السير» (٩/ ٤٣٦)]

ـ قال محمد بن عبد الله المقرئ: .. كان عبد المجيد يقول: لا

أُحدث من أتى هؤلاء الشُّكاك: سفيان بن عيينة، وأبا عبد الرحمٰن المقرئ.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٥)]

شبابة بن سوّار الفزاري مولاهم المدائني (٢٠٦هـ)

ـ قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: شبابة، أي شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، وحُكي عن شبابة، قولٌ أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت عن أحد بمثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عَمِلَ، قال: الإيمان قول وعمل كما تقولون، فإذا (قال) فقد عمل بجارحته؛ أي: بلسانه حين يتكلم به.

قال أبو عبد الله: هذا قولٌ خبيثٌ ما سمعت أحدًا يقول ولا بلغني.

قلت: كيف كتبت عن شبابة؟

فقال لي: نعم، كنت كتبتُ عنه قديمًا شيئًا يسيرًا قبل أن نعلم أنه يقول بهذا.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٥٦٧)]

ـ قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيءٍ تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء.

قال: وقد حكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت أحدًا عن مثله، قال: قال شبابة: إذا (قال)؛ فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا (قال) فقد عَمِلَ بجارحته؛ أي: بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم.

ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٩)]

ـ قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: كان شبابة يدعو إلى الإرجاء، وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول هذه المقالة، كان يقول: الإيمان قول وعمل، فإذا (قال)؛ فقد عمل بلسانه، قول رديء.

[«السُّنَّة» للخلال (٩٦٨)]

ـ قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل وذكر شبابة، فقال: تركته لم أكتب عنه للإرجاء.

فقيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟

قال: شبابة كان داعية.

[«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٤٦)]

ـ قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان يرى الإرجاء. قيل له: أليس الإيمان قولًا وعملًا؟ فقال: إذا قال، فقد عمل.

[«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٤٧)]

وقال أبو زرعة: رجع شبابة عن الإرجاء.

[«السير» (٨/ ١٩٣)]

ـ قال العقيلي رَحِمَهُ اللهُ في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٥): حدثني بعض الأشياخ أن شبابة قدم من المدائن قاصدًا للذي أنكر عليه أحمد بن حنبل، فكانت الرسل تختلف بينه وبينه، قال: فرأيته تلك الأيام مغمومًا مكروبًا، قال: ثم انصرف إلى المدائن قبل أن يصلح أمره عنده.

ـ وقال ابن عدي رَحِمَهُ اللهُ في «الكامل» (٥/ ٧٢): إنما ذمّه الناس للإرجاء الذي كان فيه.

ذكر جماعة من المرجئة وموقف أهل السُّنَّة منهم

ـ قال الحسين بن الحسن بن الوضاح: سمعت يحيى بن جعفر البيكندي يقول: كنت مرجئًا فخرجت إلى الحج فدخلت الكوفة، فسألت وكيع بن الجراح عن الإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحلَّ أن أكتب عنه، ثم دخلت مكة فسألت سفيان بن عيينة عن الإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحلَّ أن أكتب عنه، ثم دخلت اليمن، وجلست في مجلس عبد الرزاق، فلم أسأله عنه، فأُخبر بمذهبي، فلما جلس أصحابي، فقال لي: يا خراساني، والله لو علمت أنك على هذا المذهب ما حدثتك، اخرج عني. قال: فقلت في نفسي: صدق عبد الرزاق، لقيت وكيع بن الجراح فقال: الإيمان قول وعمل، ولقيت سفيان بن عيينة، فقال: الإيمان قول وعمل، فرجعت عن مذهبي، وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن.

[«تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٨٥)]

ـ عن محلِّ بن محرز الضبي الضرير قال: كان رجل يجالس إبراهيم يقال له: محمد، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم في الإرجاء، فقال له إبراهيم: لا تجالسنا.

[«الطبقات» لابن سعد (٢٠٥)]

ـ قال محل بن محرز: دخلت على إبراهيم ـ يعني: النخعي ـ أنا ومغيرة ومعنا رجل مرجئ، فذكرنا له من قولهم.

فقال: لا تكلموهم، ولا تجالسوهم. وقال: لأعرفن إذا قمت من عندي فلا ترجعنَّ إليَّ.

[«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٠٦)]

ـ قال حرملة بن يحيى: اجتمع حفص الفرد، ومصلاق الإباضي،

عند الشافعي في دار الجروي ـ يعني: بمصر ـ، فاختصما في الإيمان، فاحتج مصلاق في الزيادة والنقصان، واحتج حفص الفرد في أن الإيمان قول، فعلا حفص الفرد على مصلاق، وقوي عليه، وضعف مصلاق.

فحمي الشافعي، وتقلَّد المسألة على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فطحن حفصًا الفرد، وقطَعه.

[«مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٤٧)]

ـ قال أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي في «رياض النفوس» (١/ ١٩١): حدَّث عون بن يوسف، قال: كنت عند عبد الله بن وهب وهو يُقرأ عليه، فمرَّ حديث ليحيى بن السلام، فقال: امحُه.

فقال عون: فقلت له: لم نمحوه أصلحك الله؟!

فقال: بلغني أنه يقول بالإرجاء.

فقلت له: فأنا كشفته عن ذلك.

فقال لي: أنت؟

فقلت له: نعم.

فقال لي: فما قال لك؟

قال: قلت له: فقال: معاذ الله أن يكون ذلك رأيي، أو أدين الله به؛ ولكن أحاديث رويتها عن رجال يقولون: (الإيمان قول)، وآخرين يقولون: (الإيمان قول وعمل)، فحدثنا بما سمعنا منهم.

فقال لي وهب: فرَّجت عليَّ، فرَّج الله عنك.

قال عون: فلما قدمت القيروان ـ وكان يحيى باقيًا بعد ـ أتاني فسلَّم عليَّ، وقال لي: يا أبا محمد، قد بلغني محضرك فجزاك الله خيرًا، والله ما قلت إلَّا حقًّا وما دنت الله به قط.

ـ عن طلحة بن عمرو قال: رأيت عطاء بن أبي رباح قال لرجل: قم عني، قم عني.

فقلت: ما هذا؟

قال: أفرط في الإرجاء.

[«السُّنَّة» لابن شاهين (١٠)]

ـ قال أبو بكر المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي أبو عبد الله [أحمد بن حنبل] في ابن أبي رزمة المروزي: بلغني أنهم سألوه بمكة عن الإيمان، فأبى أن يقول: الأيمان قول وعمل، ولو علمت هذا عنه ما أذنت له بالدخول عليَّ.

وقال لي بعد يومين أو ثلاثة: أي شيء حال ابن أبي رزمة؟

قلت: ليس عندي من خبره شيء، قلتَ لي: لا أُحبُّ أن يذهب إليه أحدٌ من ناحيتي، فلم أذهب إليه.

[«السُّنَّة» للخلال (١٠٨٨)]

ـ قال حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ زوَّج ابنته رجلًا وهو لا يعلم، فإذا هو يقول بمقالة رديئة من الإرجاء.

فقال: إذا كان يغلو في ذلك، ويدعو إليه، رأيتُ أن يخلع ابنته ولا يقيم عنده.

قلت: فيحرَّج الأب إذا فعل ذلك؟

قال: أرجو أن لا يحرَّج إذا علم ذلك منه وتبيَّن له.

[«السُّنَّة» للخلال (١١٣٨)]

ـ قال أبو نعيم: نظر شريك إلى رجل يقال له: زكريا بن يحيى، فقال له شريك: ألست الذي يقول: الصلاة ليست من الإيمان في شيء؟ ارجع فلا شهادة لك عندي.

[«أخبار القضاة» (٣/ ١٦٢)]

ـ قال ابن السرماري: سئل المقرئ، فقيل له: إن رجلًا ببخارى يقال له: أحمد بن حفص يقول: الإيمان القول، فقال: مرجئ. وكنت قُدَّامه فقلت: وأنا أقول كذلك، فأخذ برأسي ونطحني برأسه نطحة، وقال: أنت مُرجئ يا خراساني؟!

[«السير» (١٣/ ٣٦)]

ـ وقال معن بن عيسى: انصرف مالك بن أنس يومًا من المسجد، وهو مُتكئٌ على يدي، قال: فلحقه رجلٌ يقال له: أبو الجويرية كان يُتَّهمُ بالإرجاءِ، فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئًا أكلمُكَ به، وأحاجُك، وأُخبرُك برأيي.

قال: فإن غلبتني؟

قال: إن غلبتُك اتبعتني.

قال: فإن جاء رجلٌ آخرُ فكلَّمَنَا فغلبنا؟

قال: نتبِعُه.

فقال مالكٌ: يا عبد الله، بعث الله محمدًا ﷺ بدينٍ واحدٍ، وأراك تنتقلُ من دينٍ إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثرَ التنقُّل.

[«الإبانة الكبرى» (٦٠٩)]

ـ عن معن بن عيسى أن رجلًا بالمدينة يقال له: (أبو الجويرية)، يرى الإرجاء، فقال مالك بن أنس: لا تُناكحوه.

[اللالكائي (١٨٢٧)]

ـ قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٧٧): إبراهيم بن يوسف البلخي، رئيسها وشيخها، وقعت له قصة: دخل على مالك بن أنس، فقام قُتيبة بن سعيد البلخي، فقال: هذا رجل يرى رأي العراقيين في الأرجاء، فأمر مالك أن يخرج، ويؤخذ بيده.

ـ قال هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقيت شهابًا وأنا شاب، في سنة أربع وسبعين ومائة، فقال لي: إن لم تكن قدريًّا ولا مُرجئًا حدَّثتُك، وإلَّا لم أُحدِّثك.

فقلت: ما فيَّ من هذين شيء.

[«السير» (٧/ ٢٨٥)]

ـ قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأيت قومًا دخلوا إلى محمد بن يوسف الفريابي، فقيل لمحمد بن يوسف: يا أبا عبد الله، إن هؤلاء مُرجئة.

فقال: أخرجوهم. فتابوا ورجعوا.

[«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨)]

ـ عن غالب أبي الهذيل أنه كان عند إبراهيم، فدخل عليه قومٌ من المرجئة، قال: فكلموه فغضب. وقال: إن كان هذا كلامكم؛ فلا تدخلوا عليَّ.

[«الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٤)]

ـ قال عبد الله بن أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «السُّنَّة» (٢٦٥): عبد الحميد الحِمَّاني أبو يحيى: مُرجئ، شديدُ الإرجاء، داعٍ. وكان الشيخ ـ يعني: الإمام أحمد ـ يذُمُّه.

ـ قال أحمد بن محمد: ذكر لأبي عبد الله: عن أبي الوليد، عن محمد بن أبان، فقال: محمد بن أبان (١٧٥هـ) ما أعجب حديثه.

فقيل له: كيف هو؟

قال: أما إنه ـ إن شاء الله ـ لم يكن ممن يكذب.

فقال رجلٌ عند أبي عبد الله: كان زعموا رجلًا صالحًا.

فقال أبو عبد الله: كيف وهو من دُعاة المرجئة.

[«الضعفاء» للعقيلي (٥١٢٥)]

ـ قال يحيى بن صالح الوحاظي: قدم علينا أحمد بن حنبل هٰهنا

ـ يعني: حمص ـ فكتب عن الصِّبيان، وترك المشايخ، وذلك أنه لما قَدِمَ حمص وجَّه إلى يحيى إن تركت الرأي أتيتك، وذلك أن يحيى كان يسمع كتب أهل الرأي، وكان يذهب مذهبهم، فلم يأته أحمد، وكنت عند يحيى يومًا فسمعته تكلم بشيءٍ مِن الإرجاء فتركت الاختلاف إليه، فلذلك لم أكتب عنه. ويحيى هذا هو: أبو سُليمان الجوزجاني الذي امتنع إمامنا من إتيانه.

[«طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٢٩)]

ـ قال إبراهيم لمحمد بن السائب: ما دمت على هذا الرأي لا تقربنا. وكان مرجئًا.

[«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٥٠)]

ـ قال إسحاق بن منصور الكوسج: حدثنا يحيى بن صالح وكان مرجئًا خبيثًا داعي دعوة، ليس بأهل أن يروى عنه.

[«تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٧٩)]

ـ قال محمد بن سعد: محمد بن عبد الله الأسدي توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة في خلافة أبي جعفر، وكان مرجئًا، فمات، ولم يشهده سفيان الثوري ولا الحسن بن صالح بن حي، وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث.

[«الطبقات» (٦/ ٣٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٩)]

ـ قال الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٢٥): أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي (٢٠٨هـ)، عيب عليه الإرجاء، وسموه: (المرجئ)، أخذ عن أبي حنيفة، وسمع شعبة، ومالكًا، وغيرهما، وكان على قضاء بلخ، وهو كبير المحل عند الحنفيين.. فأما الحفاظ من أهل العراق وخراسان فلا يرضونه. اهـ.

ـ قال يحيى بن سليم: قال سعيد بن سالم القدَّاح لابن عجلان: أرأيت إن أنا لم أرفع الأذى عن الطريق، أكون ناقص الإيمان؟

فقال ابن عجلان: من يعرف هذا؟ هذا مُرجئ.

قال يحيى: فلما قمنا من عند ابن عجلان عاتبته في ذلك، فردَّ عليَّ القول، فقلت له: هل لك أن أقف أنا وأنت على الطوَّاف فتقول أنت: يا أهل الطواف إن طوافكم ليس من الإيمان، فأقول أنا: طوافكم من الإيمان، فتنظُر ما يصنعون؟ قال: تُريد أن تُشهِرني؟

فقلت: ما تريد إلى قول إذا أنت أظهرته شهَّرك.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٦)]

ـ قال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] وذكر عيسى بن مسلم الأحمر وقوله في الإرجاء، فقال: نعم، ذاك خبيث القول، وحمل عليه.

[«الضعفاء» للعقيلي (٤٧١٥)]

ـ قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي ـ في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣٨): سمعت أبي يقول: الصلت بن بهرام هو صدوق، ليس له عيب إلَّا الإرجاء.

ـ قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: كان محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي يقول بالإرجاء؛ فترك الناس حَدِيثه.

[«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢٨٦٢)]

ـ قال أبو نعيم: سمعت سفيان يقول: مررت بجرجان وبها جواب التيمي، فلم أعرض له. قال أبو نعيم: من قِبل الإرجاء.

[«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٤٣٨)]

ـ قال ابن حبان في «الثقات» (١٢٧٧٥): جمعة بن عبد الله البلخي أبو بكر.. مستقيم الحديث؛ ولكنه كان ينتحل مذهب الرأي، ثم انتحل السنن وجعل يذب عنها حتى بلغ من صلابته: أن أحمد بن حرب دخل

واشَجَرْد، ودعا الناس إلى الإرجاء، فأفسد بها عالمًا منهم، فلما بلغ جمعة بن عبد الله ذلك؛ خرج إلى واشجرد، فجعل يُبيِّن للناس أمره، ويصدهم عنه، ويخبرهم ببدعته.

[واشَجَرْد: من قرى ما وراء النهر. «معجم البلدان» (٤/ ٨٩١)]

ـ قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت جريرًا عن شقيق الضبي؛ فقال: هو أول من وضع الإرجاء، وكان صاحب كلام.

[«ذم الكلام» (١٠٨٧)]

ـ قال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الطاطري لا بأس به، وكان مرجئًا، قال يحيى: وأهل دمشق من كان مرجئًا فعليه عمامة، ومن لم يكن مرجئًا لا يعتم.

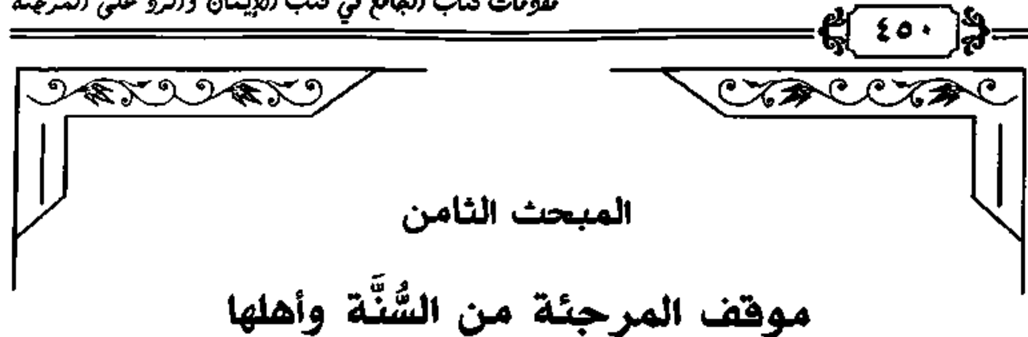
[«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٢٨٥)]

وبعد؛ فإن من أراد أن يستقصي في هذا الباب خرج بمصنف مستقلٍّ إلَّا أنني اجتزأت بما تقدم من آثار فيها الهداية والكفاية بإذن الله لمن أراد الله به الخير وبصَّره بمواقع الرشد، إذ من المحال شرعًا وعقلًا أن يجعل الله تعالى هؤلاء الأئمة حُجَّة فيما بينه وبين خلقه وينعقد عليهم الإجماع ثم لا يكون ما قالوه في المرجئة ومذاهبهم الرديئة هو الحق والطريق المستقيم.

وعليه؛ فإن من خالفهم فقرَّر غير ما ذهبوا إليه وأراد أن يخفِّف القول في المرجئة ومذاهبهم بحُجَّة أن من تلبَّس بتلك المذاهب أو بعضها قد كان له شأن في العلم والفقه والعبادة قاصدًا بذلك إلحاقهم بأهل السُّنَّة وإدخالهم في جملتهم فقد جنى على السُّنَّة وأهلها جناية عظيمة، وأخطأ خطأً شنيعًا؛ إذ يلزم من ذلك نسف كل ما تقدم ذكره عن أئمة السُّنَّة في ذم الإرجاء وأهله، وهجرهم والتحذير منهم، وترك الرواية عنهم.

المبحث الثامن

موقف المرجئة من السُّنَّة وأهلها



المبحث الثامن

موقف المرجئة من السُّنَّة وأهلها

قال عنبسة بن سعيد الكلاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ابتدع رجل بدعة إلَّا غلَّ صدره على المسلمين واختُلِجَت منه الأمانة.

قال نعيم بن غريب: فسمعه مني الأوزاعي، فقال: أنت سمعته من عنبسة؟ قلت: نعم. قال: صدق، لقد كنا نتحدث أنه ما ابتدع رجل بدعة إلَّا سُلِبَ ورعه.

[«ذم الكلام» (٩٣٣)]

رحم الله أئمة السُّنَّة لقد تكلموا بعلمٍ، ونطقوا بالحكمة، فصدقوا فيما قالوا.

فمن تتبع أقوال أهل البدع من جميع الطوائف وقف على ذلك جليًّا، وظهر له فراسة أهل السُّنَّة فيما قالوا.

وسأذكر لك هٰهنا بعض أقوال المرجئة في السُّنَّة وأئمتها حتى يتبين لك حقيقة مذهبهم وضلاله وبُعده عن السُّنَّة وأهلها، وأن الخلاف الذي بينهم وبين أهل السُّنَّة ليس كما يصوره بعضهم أنه خلاف صوري لفظي بل هو خلاف حقيقي نتجت منه هذه العداوة والبغضاء.

ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٧٨٤) في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد: .. كان من دعاة المرجئة، وهو الذي روى: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: القدرية كفر، والشيعة هلكة، والحرورية بدعة، وما نعلم الحق إلَّا في المرجئة.

قال ابن حبان: روى عنه هذه الحكاية عصام بن يوسف البلخي، وهذا شيء موضوع، ما قاله ابن عباس، ولا عطاء رواه، ولا ابن جريج حدَّث به.اهـ.

ـ قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٦): الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي.. كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السُّنن ومنتحليها، وهو الذي روى عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة ﷺ: أن وفد ثقيف جاؤوا النبي ﷺ فسألوه عن الإيمان هل يزيد أو ينقص؟

فقال: لا، زيادته كفر، ونقصانه شرك. فيما يشبه هذا الذي ينكره من جالس أهل العلم فكيف الممعن في الصناعة.

ـ قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في «التمييز» (ص١٩٩): .. فأما رواية أبي سنان، عن علقمة، في متن هذا الحديث إذ قال فيه: إن جبريل عليه السلام قال: (جئت أسألك عن شرائع الإسلام). فهذه زيادة مُختلقة، ليست من الحروف بسبيل، وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شرذمة زيادة في الحرف، مثل ضرب: النعمان بن ثابت، وسعيد بن سنان، ومن نحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبًا في قوله في الإيمان، وتعقيد الإرجاء، ذلك ما لم يزد قولهم إلَّا وهنًا، وعن الحق إلَّا بُعدًا، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم.اهـ.

ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من زعم أن الإيمان يزيد وينقص؛ فزيادته نفاق، ونقصانه كفر، فإن تابوا وإلَّا فاضربوا أعناقهم بالسيف، أولئك أعداء الرحمٰن، فارقوا دين الله، وانتحلوا الكفر، وخاضوا في الله، طهر الله الأرض منهم، ألا ولا صلاة لهم، ألا ولا صوم لهم، ألا ولا زكاة لهم، ألا ولا حجَّ لهم، ألا ولا برَّ**

لهم، هم براء من رسول الله ﷺ، ورسول الله براء منهم».

فهذا الحديث وضعه أحد المرجئة من أصحاب الرأي، يُدعى: محمد بن القاسم الطاياكاني، قال عنه ابن حبان: يأتي من الأخبار ما تشهد الأُمة على بطلانها وعدم الصحة في ثبوتها، وأورد هذا الحديث مثالًا لذلك.

ـ قال أبو المعين النسفي الحنفي وهو يتكلم عن راوي حديث شُعب الإيمان: «**بضع وستون، أو بضع وسبعون**»، قال النسفي: فقد شهد الراوي بغفلة نفسه حيث شكَّ فقال: «**بضع وستون أو بضع وسبعون**»، ولا يظن برسول الله ﷺ الشك في ذلك! وأن هذا الحديث مخالف للكتاب!!

[«شرح الطحاوية» (ص٣٢٤)]

ـ قال شعبة: حدثنا زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فحدثني عن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، قال شعبة: وحدثني منصور، وسليمان، سمعا أبا وائل يُحدِّث عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

قال شعبة: فذكر ذلك لحماد، فكان يقول: يا شعبة، أنت منا إلَّا قطرة.

قال: فقلت له: أتتَّهم زُبيدًا؟ أتتَّهم منصورًا؟ أتتَّهم الأعمش سليمان؟ كلهم حدثني عن أبي وائل.

قال: لا؛ ولكني أتَّهم أبا وائل.

[اللالكائي (١٨٣٩)]

ـ قال النضر بن شميل: قال أبو مطيع البلخي: نزل الإسلام والإيمان في القرآن على وجهين، وهو عندي على وجه واحد.

قال النضر: فقلت له: فممن ترى الغلط منك، أو من النبي ﷺ، أو من جبريل عليه السلام، أو من الله عز وجل؟!

[«المجروحين» (٢٣٦)]

ـ قال حماد بن زيد: جلست إلى أبي حنيفة، فذكر سَعِيد بن جُبير، فانتحله في الإرجاء، فقلت: يا أبا حنيفة، من حدَّثك؟

قال: سالم الأفطس.

قال: قلت له: سالم الأفطس كان مرجئًا؛ ولكن حدثني أيوب، قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق، فقال: ألم أرك جلست إلى طلق؟ لا تجالسه.

قال حماد: وكان طلق يرى الإرجاء.

قال: فقال رجل لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة، ما كان رأي طلق؟

فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم قال: ويحك، كان يرى العدل.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٢٨٥). قال المعلمي رحمه الله في «التنكيل» (١/ ٢٨١): أراد: القول العدل؛ أي: الحق في زعمه. يعني: الإرجاء]

ـ قال سعيد بن راشد: جلس أبو حنيفة إلى أيوب، فقال أبو حنيفَة: حدثنِي سَالم الأفطس: أن سعيد بن جُبير يرى الإرجاء.

فقال له أيوب: كذبت.

[«الكامل» لابن عدي (١/ ١٤٣)]

ـ عن أبي وائل رحمه الله أن حائكًا من المرجئة بلغه قول عبد الله رضي الله عنه في الإيمان [يعني: في الاستثناء]، فقال: زلةٌ من عالم.

[اللالكائي (١٧٨٣)]

ـ قال الحسن بن عُبيد الله: سمعتُ إبراهيم [النخعي] يقول لذَرٍّ: ويحك يا ذرُّ! ما هذا الدِّينُ الذي جِئتَ به؟!

قال ذرٌّ: ما هو إلَّا رأيٌ رأيتُه.

قال: ثم سمعتُ ذرًّا يقول: إنه لدِينُ الله ﷻ الذي بعث الله به نوحًا عليه السلام!!

قلت: فيه كذبهم على أنبياء الله.

[«السُّنَّة» لعبد الله (٦٧٤)]

ـ قال خلف بن خليفة رحمه الله: عن أبي هاشم قال: أتيت حماد بن أبي سُليمان فقلت: ما هذا الرأي الذي أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم [يعني: النخعي].

فقال: لو كان إبراهيم حيًّا لتابعني عليه؛ يعني: الإرجاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٨٤)]

ـ قال سلم بن سالم البلخي (١٩٤هـ): ما يسرني أن ألقى الله بعمل من مضى، وأن أقول: الإيمان قول وعمل.

[«السير» (٩/ ٣٣٢)]

ـ قال العجلي في «الثقات» (١٢٨٦): كان عمرو بن مُرَّة يرى الإرجاء، وقال: نظرت في هذه الآراء فلم أر قومًا خيرًا من المرجئة، وأنا مرجئ.

فقال له سليمان الأعمش: لمَ تَسمى باسم غير الإسلام؟

قال: أنا كذلك.

ـ قال الحسين بن الحسن بن الوضاح: سمعت يحيى بن جعفر البيكندي يقول: كنت مرجئًا فخرجت إلى الحج فدخلت الكوفة، فسألت وكيع بن الجراح عن الإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحلَّ أن أكتب عنه.

ثم دخلت مكة فسألت سفيان بن عيينة عن الإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحلَّ أن أكتب عنه.

ثم دخلت اليمن، وجلست في مجلس عبد الرزاق، فلم أسأله عنه، فأُخبر بمذهبي، فلما جلس أصحابي، فقال لي: يا خراساني، والله لو علمت أنك على هذا المذهب ما حدَّثتك، اخرج عني.

قال: فقلت في نفسي: صدق عبد الرزاق، لقيت وكيع بن الجراح فقال: الإيمان قول وعمل، ولقيت سفيان بن عيينة، فقال: الإيمان قول وعمل، فرجعت عن مذهبي، وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن.

[«تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٨٥)]

ـ قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١١٢) في ترجمة: علي بن محمد بن محمد بن وضاح الشهراباني (٦٧٢هـ): له جُزءٌ في أن الإيمان يزيد وينقص، كتبه جوابًا عن سؤال فيمن حلف بالطَّلاق على نفي ذلك، فأفتى بوقوع طلاقه، وبسط الكلام على المسألة، وذلك في زمن المستعصم، وقد أوذي بسبب ذلك، هو والمحدث عبد العزيز القُحيطي، من بغداد، فإنه وافق على هذا الجواب، وأُخرج الشيخ من المدرسة التي كان مقيمًا بها، وأُخرج القُحيطي من بغداد، وبذلك تحقق قوَّة إيمانهما، وكونهما إن شاء الله من خُلفاء الرسل في وقتهما.

ـ وفي «الحوادث الجامعة» (٢٨٧): في حواث سنة: سبع وأربعين وستمائة: (وفيها كتب إنسانٌ فُتيا، مضمونُها: هل الإيمان يزيدُ وينقص أم لا؟ وعُرضت على جماعة فلم يكتبوا فيها!! فكتب فيها ابن وضاح الحنبلي، وعبد العزيز القُحيطي، وبالغا في ذم من يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ثم سُلِّمت إلى فقيه حنبليٍّ فحبسها عنده فلم يكتب فيها،

فانتهى حديثًا إلى الديوان، وتألَّم الحنفية من ذلك، وقالوا: هذا يُعرِّضُ بذمِّ أبي حنيفة، فتُقدِّم بإخراج ابن وضاح من «المدرسة المستنصرية»، ونفي ابن القحيطي من بغداد، فحُمِلَ إلى الحديثة، وأُلزِمَ المقامَ بها .اهـ.

[نقلًا من حاشية «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١١٢)]

ـ قال أبو بكر بن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: كان رجل بسجستان يقال له: الحسن بن سهيل، وقد كتبت عنه شيئًا من الحديث إلَّا أنه كان مرجئًا، فجعلت أعظه وأقول له: ارجع عن الإرجاء.

فقال: أنا لم أرجع بقول أحمد بن حنبل، أرجع بقولك؟!

قلت: ورأيت أحمد؟!

قال: رأيته في المنام.

قلت: وكيف رأيته؟

قال: رأيته كأن القيامة قد قامت، والناس محبوسون حتى جاؤوا إلى قنطرة في الطريق، فوقفوا ورجل يختم لهم خواتيم، فمن أعطاه خاتمًا جاز القنطرة.

فقلت: من هذا؟

فقالوا: هذا أحمد بن حنبل.

[«الطيوريات» (٢٢٦)]

ـ قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٧٥) في ترجمة إبراهيم بن يزيد التيمي: ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيهًا.

ـ قال مغيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قَدِمَ، أتيناه نسلم عليه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، فإني قدمت على أهل الحجاز، فرأيت عطاء، وطاووسًا، ومجاهدًا، فصبيانكم [أعلم منهم]، لا بل صبيان صبيانكم أفقه [أو أعلم] منهم.

قال مغيرة: فرأينا أن ذاك بغيًا منه.

قال جرير: قال مغيرة: كذب حماد.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٤٧٩)، و«الكامل» لابن عدي (٤٤١٢)]

ـ عن أبي العُريان، عن أبيه، قال: قَدِمَ علينا حماد بن أبي سُليمان البصرة، فأتيتُه مع الناسِ فدنوت منه. قال: قلتُ: أمؤمن أنت؟

قال: نعم.

قلتُ: حَقًّا؟ قال: حَقًّا. فدنوت منه، فجعلت أتمسَّحُ به.

فقال لي: أمجنون أنت؟

قلت: رأيتُ مؤمنًا حقًّا فأحببتُ أن أتمسح به.

قال: ثم قلت له: ما كان مُعلِّمُك إبراهيم يقول؟

قال: كان ذاك شاكًّا مثلك.

[«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠٨)]

ـ قال أبو صالح: كان الفزاري قد روى عن إسماعيل بن عياش، ثم تركه، وذلك أن رجلًا لجأ إلى أبي إسحاق [الفزاري]، فقال: يا أبا إسحاق، ذكرت عند إسماعيل بن عياش، فقال إسماعيل: أيما رجل لولا أنه شكي.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٩٤)]

ـ قال محمد بن عبد الله المقرئ: . . كان عبد المجيد [ابن أبي روَّاد] يقول: لا أُحدِّث من أتى هؤلاء الشُّكاك: سفيان بن عيينة، وأبا عبد الرحمٰن المقرئ.

[«الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٥)]

ـ قال خويل: قلت لعبد العزيز بن أبي روَّاد: ما تقول في الإيمان؟ قال: هو قولٌ بلا عمل.

قال: قلت: إن أصحابنا لا يقولون هذا.

قال: ومن أصحابُكم؟

قلت: أيوب، وابن عون، ويونس.

قال: شكَّاكٌ، لا أكثر الله في المسلمين مثل هؤلاء.

[«الضعفاء» للعقيلي (٣٣٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ١٣٦)]

ـ قال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الثوري يقول: نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون؛ في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله.

ثم قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا، وعند الله حقًّا!!

قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.

[«تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧١)]

ـ قال ابن الجوزي في «المحتسب»: قد كان عمر بن ذر يعادي سفيان الثوري لأجل الإرجاء الذي كان سفيان ينكره، فيقول عمر: ذاك البقري، لأجل أنه كان يقال له: الثوري، ويكفي ابن ذر هذه سبَّة.

[«توضيح المشتبه» (٩/ ١١١)]

ـ قال ابن حبان في «الثقات» (١٣١٥٣): شداد بن حكيم البلخي.. وكان مرجئًا مستقيم الحديث إذا روى عن الثِّقات، غير أَني أُحبُّ مجانبة حديثه لتعصُّبه في الأرجاء، وبغضه من انتحل السّنن أو طلبها.

ـ قال ابن حبان في «الثقات» (١٣١٥١): خلف بن أيوب البلخي.. وكان مرجئًا غاليًا فيه أستحب مجانبة حدِيثه لتعصبه في الأرجاء، وبغضه من ينتحل السّنَن، وقمعه إيَّاهم جهده.

ـ قال أبو الحسن بن بانويه: كان [سلم بن منصور المقرئ الفورادي] مرجئًا شديد الإرجاء، يؤذي أصحاب الحديث.

[«لسان الميزان» (٢٤٢)]

ـ وذكر ابن الهمام الحنفي في «البحر الرائق» (٥/ ١٣١) في باب الردة الأمور التي يُكفَّر بها قائلها، ويخرج بها من دائرة الإسلام: القول بأن الإيمان يزيد وينقص!!

ـ وقال ابن الحكيم السمرقندي: ينبغي أن يعلم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن من يرى الزيادة والنقصان في الإيمان فهو مبتدع... إلى أن قال: ولم يقل أحد من العلماء والصالحين: إن الإيمان يزيد وينقص. اهـ.

[«السواد الأعظم» (ص٣٣)]

ـ قال بدر الرشيد الحنفي (٧٦٨هـ) في «ألفاظ الكفر» (ص٥١): رجل قال: أنا مؤمن إن شاء تعالى من غير تأويل؛ كفر.

قال الفضلي: لا ينبغي لرجل أن يستثني في إيمانه، فلا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه مأمور بالإيمان والاستثناء يضاده. اهـ.

ـ قال ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٣/ ١١٠): قال الرستغفني: لا تجوز المناكحة بين أهل السُّنَّة [يعني: المرجئة] والاعتزال.

وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: (أنا مؤمن إن شاء الله تعالى) [يعني: بهم أهل السُّنَّة]؛ لأنه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل: يجوز، وقيل: يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته، وعلَّله في «البزازية» بقوله: تنزيلًا لهم منزلة أهل الكتاب. اهـ.

ـ وفي كتب بعضهم: (لا يصلي خلف شاك في إيمانه، ويقصدون بذلك من يستثني في إيمانه).

[«إتحاف السادة المتقين» (٢/٢٧٨)]

فهذه أقوال أئمة المرجئة ومن بعدهم في السُّنَّة وأئمتها وهي دالة لكل صاحب بصيرة أن الفجوة بين المرجئة والسُّنَّة فجوة كبيرة، وأن الخلاف حقيقي ترتب عليه أحكام كثيرة من الولاء والبراء والحب والبغض والهجر والتحذير، وفي ذلك كله رد على كل من يزعم أن الخلاف بين الطائفتين صوري. والله المستعان.

فهرس الكتاب

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٩)

الجامع

في كتب الإيمان والرد على المرجئة

حوى عشرة كتب في الإيمان

جمعه واعتنى به

أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

المجلد الثاني

دار الأوراق الثقافية

الجامع

في كتب الإيمان والرد على المرجئة

حوى عشرة كتب في الإيمان

© عادل عبدالله سعد الغامدي، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، عادل عبدالله سعد

الجامع في كتب الايمان والرد على المرجئة./ عادل عبدالله سعد الغامدي - جدة، ١٤٣٨هـ

٧٤٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٣٠١٠ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الايمان الاسلام ٢ - المرجئة أ. العنوان

ديوي: ٢٤٠ ١٤٣٨/١٣٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٣٧٠

ردمك: ٥ - ٣٠١٠ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م



المملكة العربية السعودية

ص ب : ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ — Box: 15533 Jeddah:21454

تليفاكس: ٠٠٢ ٦٨٠٣ ٢ ٩٦٦+ — Telfax: +966 2 680 300 2

الإدارة: ٩٦٦ ٥٠٥٣١٨٧٦٧+ — Management: +966 5 053 1876 7

جدة : ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ — Jeddah: +966 53 725 493 9

المدينة المنورة : ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨ — Medina: +966 55 076 207 8

E:mail:admin@alawraq.net

www.alawraq.net

daralawraq

صف وإخراج وطباعة : 

بيروت - لبنان - واتس: ٢٧٠ ٨١٤ ٧١ (٩٦١+) - بريد إلكتروني: dartarbiya@gmail.com

سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٩)

الجامع

في كتب الإيمان والرد على المرجئة

حوى عشرة كتب في الإيمان

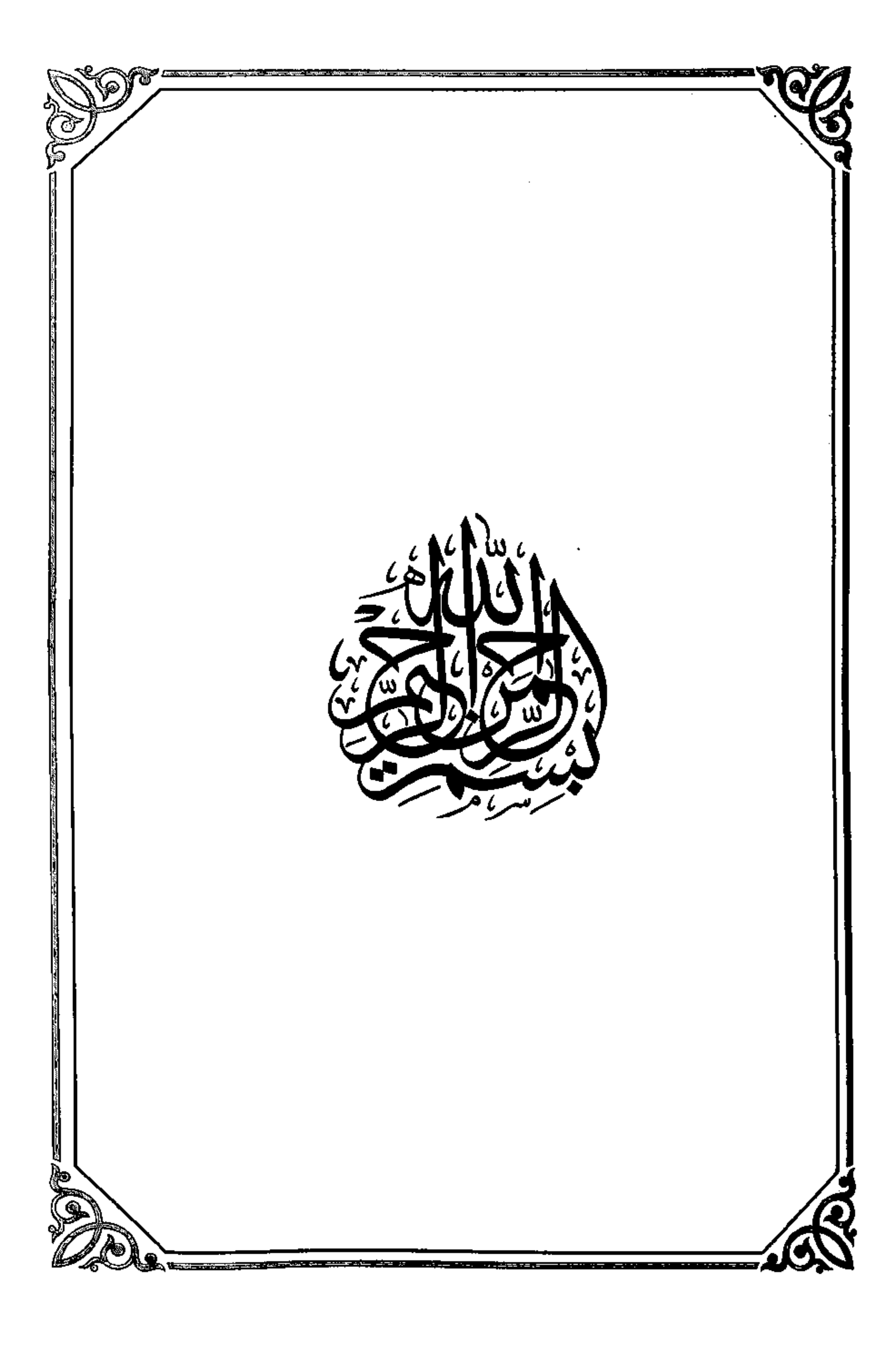
جمعه واعتنى به

أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

المجلد الثاني

دار الأوراق الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الأول

(١)

كتاب فيه الإيمان

ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته

صنّفه

الإمام الحافظ أبو عُبيد القاسم بن سلّام

المتوفى سنة (٢٢٤هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الأول من كتاب «الجامع في كتب الإيمان»، وهو «كتاب في الإيمان ومعالمه، وسُننه، واستكماله، ودرجاته» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو إمام من أئمة السُّنَّة واللغة، صنَّف هذا الكتاب في القرن الثالث من الهجرة.

وأصل هذا الكتاب عبارة عن سؤال وجِّه إلى أبي عبيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل الإيمان، وعن اختلاف الأمة في استكماله، وزيادته ونقصانه، وموقف السلف الصالح من هذه المسائل العظيمة التي كثر فيها الكلام والاختلاف.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكتاب، وبيَّن فيه مذهب السَّلف في مسائل الإيمان، ومن خالفهم فيها من الفرق كالمرجئة والجهمية.

وقد ذكر الأدلة على صحَّة مذهب السلف في الإيمان من الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

ويمتاز هذا الكتاب عن سائر كتب الإيمان بحسن التصنيف والتبويب والتعليق على ما يستدل به من النصوص.

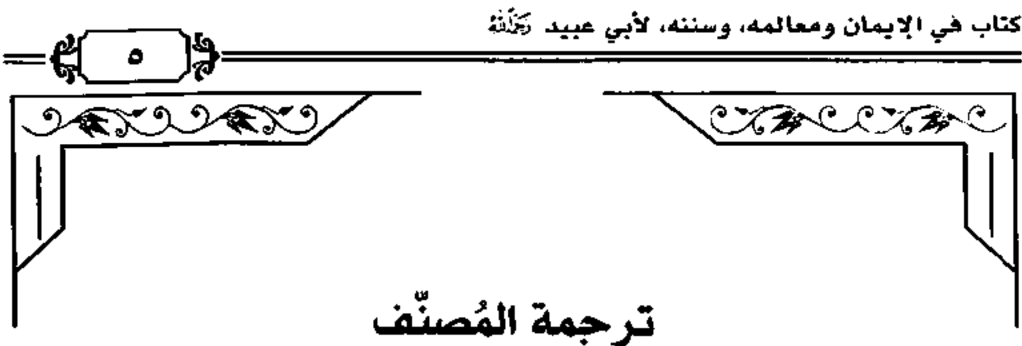
مع مناقشة ما استدلت به الفرق المخالفة من المتشابه من النصوص، فهو يرد عليهم ويبيِّن ضلالهم ومخالفتهم للكتاب والسُّنَّة والإجماع واللغة، ولا يخفى أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام في السُّنَّة واللغة، ومشهود له بحسن التصنيف.

وقد أسند رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا أكثر رواياته، وبعض الروايات يستشهد بها يذكرها من غير إسناد.

وعند تتبعي لكتب الإيمان الأخرى وجدت للمصنف أقوالًا مهمة في هذه المسائل العظيمة، فرأيت أن أُذيِّل بها كتابه هذا إتمامًا للفائدة.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، موافقًا فيه لسُنَّة نبيه ﷺ، متبعًا فيه سبيل المؤمنين من سلف هذه الأمة وعلماء الحديث والأثر، والله من وراء القصد، والحمد لله أولًا وآخرًا.

□ □ □



ترجمة المُصنِّف

* **الاسم**: القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي الأزدي بالولاء، الخراساني البغدادي.
* **الكُنية**: أبو عُبيد.
* **المولد**: (١٥٧هـ) بهراة.

○ **مكانته العلمية**:

قال أحمد بن حنبل: أبو عُبيد ممن يزداد عندنا كلّ يومٍ خيرًا.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد؟

فقال: أما أفقههم فالشافعي؛ لكنه قليل الحديث، وأما أورعهم فأحمد، وأما أحفظهم فإسحاق، وأما أعلمهم بلغاتِ العرب فأبو عُبيد.

وقال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علمًا، وأكثرنا أدبًا، وأجمعنا جمعًا، إنا نحتاج إليه، ولا يحتاج إلينا.

وقال: الحقُّ يحبه الله ﷻ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني، وأعلم مني.

وقال أحمد بن كامل القاضي: كان أبو عبيد فاضلًا في دينه وفي علمه، ربانيًا، مُفننًا في أصناف علوم الإسلام من القرآن، والفقه، والعربية، والأخبار، حسَنَ الرواية، صحيح النقل، لا أعلم أحدًا طعن عليه في شيء من أمره ودينه.

وقال إبراهيم الحربي: كان أبو عُبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء إلَّا الحديث صناعة أحمد ويحيى.

«فائدة»: قال الذهبي في «السير»: ولم يتفق وقوع رواية لأبي عبيد في الكتب السِّتة، لكن نقل عنه أبو داود شيئًا في تفسير أسنان الإبل في الزكاة، وحكى أيضًا عنه البخاري في كتاب «أفعال العباد». اهـ.

○ آثاره العلمية:

«الأموال»، و«الغريب»، و«فضائل القرآن»، و«الطهور»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«المواعظ»، و«الغريب المصنف في علم اللسان».

وغير ذلك، وله بضعة وعشرون كتابًا.

قال عبد الله بن أحمد: عرضت كتاب «غريب الحديث» لأبي عُبيد على أبي، فاستحسنه، وقال: جزاه الله خيرًا.

○ شُيوخه:

أخذ العلم عن: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله ابن المبارك، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وغندر، وحفص بن غياث، ووكيع، وعبد الله بن إدريس، وأبي معاوية الضرير، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وخلق كثير.

○ تلاميذه:

حدث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وأحمد بن يوسف التغلبي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن يحيى المروزي، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وعباس الدوري، وأحمد بن يحيى البلاذري، وآخرون.

○ مناصبه:

ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، من سنة (١٩٢هـ)، إلى سنة (٢١٠هـ)، وفي سنة (٢١٠هـ) رجع إلى بغداد، واتصل بعبد الله بن طاهر والي خرسان.

○ من أخباره:

قال أبو بكر بن أبي الدنيا: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: زُرتُ أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قامَ فاعتنقني، وأجلسني في صدرِ مجلسه. فقلت: يا أبا عبد الله، أليسَ يُقال: صاحب البيت ـ أو المجلس ـ أحقُّ بصدر بيته أو مجلسه؟

قال: نعم، يقعد، ويُقعِدُ مَن يريد.

قال: فقلتُ في نفسي: خُذ إليك أبا عبيد فائدة. ثم قلتُ: يا أبا عبد الله، لو كنتُ آتيك على حقِّ ما تستحقُّ لأتيتُك كلَّ يومٍ.

فقال: لا تقل ذاك؛ فإنَّ لي إخوانًا ما ألقاهم في كلِّ سنَةٍ إلَّا مرَّةً، أنا أوثقُ في مودتهم ممن ألقى كلَّ يومٍ.

قال: قلتُ: هذه أُخرى يا أبا عُبيد. فلما أردت القيام قام معي. قلتُ: لا تفعل يا أبا عبد الله.

قال: فقال: قال الشعبي: مِن تمام زيارة الزائر يُمشى معه إلى باب الدارِ، ويؤخذُ بركابه.

قال: قلتُ: يا أبا عبد الله، من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة، عن مُجالد، عن الشعبي. قال: قلتُ: يا أبا عُبيد، هذه ثالثة[1].

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/٢١٢).

قال ابن أبي يعلى: قد أقام ببغداد، ثم ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ـ وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها.

قال محمد بن وهب: قال أبو عبيد: كنت في تصنيف هذا الكتاب [يعني: غريب الحديث] أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من هذا الكتاب، فأبيت ساهرًا فرحًا مني بتلك الفائدة، وأحدكم يجيئني فيقيم عندي أربعة أشهر، وخمسة أشهر فيقول: قد أقمت الكثير.

قال أبو عُبيد: المتبع للسُّنَّة كالقابض على الجمر، وهذا اليوم أفضل عندي من ضرب السيف في سبيل الله ﷻ.

○ معتقد المصنف:

أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة أهل السُّنَّة في أبواب والاعتقاد، وممن وصفه بذلك:

١ ـ قال أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهبنا.. التمسك بمذهب أهل الأثر مثل: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والشافعي[١]..

٢ ـ قال اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٢٨/١): وكان في الإسلام من يؤخذ عنه هذه الطريقة، قوم معدودون، أذكر أساميهم في ابتداء هذا الكتاب؛ لتعرف أساميهم، ويكثر الترحّم عليهم، والدعاء لهم لما حفظوا علينا هذه الطريقة، وأرشدونا إلى سنن هذه الشريعة.. وذكر منهم: القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر: اللالكائي (٣٢٣).

○ ومن أقواله رَحِمَهُ اللَّهُ في أبوب السُّنَّة والاعتقاد:

١ ـ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القرآن برُمته غير مخلوق(١).

٢ ـ وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال مخلوق؛ فهو كافر(٢).

٣ ـ قال عبد الملك السمسار: اتفقت أنا وعلي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام، فقال علي أو غيره: يا أبا عبيد، ما تقول فيمن قال: القرآن مخلوق؟ فقال أبو عبيد: هذا رجل يُعلَّم، ويقال له: إن هذا كفر؛ فإن رجع وإلَّا ضربت عنقه(٣).

٤ ـ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: (القرآن مخلوق)؛ فهو شرّ ممن قال: (إن الله ثالث ثلاثة) جل الله وتعالى؛ لأن أولئك يثبتون شيئًا، وهؤلاء لا يثبتون المعنى(٤).

٥ ـ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر الباب الذي يروى في الرؤية، والكرسي، وموضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وقرب غِيرِهِ، وأين كان ربنا قبل أن يخلق السماء؟ وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك عَزَّ وَجَلَّ قدمه فيها، فتقول: قط قط، وأشباه هذه الأحاديث.

فقال: هذه أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيها؛ ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه؟ وكيف ضحك؟ قلنا: لا يُفسَّر هذا، ولا سمعنا أحدًا يُفسّره(٥).

٦ ـ وقال: هذه الأحاديث حق لا يشك فيها، نقلها الثقات بعضهم عن بعض حتى صارت إلينا، نصدق بها، ونؤمن بها على ما جاءت(٦).

---

(١) «اللالكائي» (٥٧).
(٢) «اللالكائي» (٤٨٦).
(٣) «اللالكائي» (٥٠٩).
(٤) اللالكائي (٤٥٢).
(٥) «الصفات» للدارقطني (٥٧).
(٦) «السُّنَّة» للخلال (٢٩٥) بتحقيقي.

٧ ـ وقال: أفعال العباد كلها مخلوقة لله ﷻ طاعاتها ومعاصيها.

٨ ـ وقال: كلمتُ الناسَ، وكلمتُ أهل الكلام؛ فلم أرَ قومًا أوسَخَ [وسَخًا]، ولا أقذَرَ، ولا أطفَسَ[1] مِن الرَّافضة، ولقد نَفَيتُ ثلاثةَ رجالٍ إذ كنتُ بالثغرِ قاضيًا: جَهميين، ورافضيًّا، أو رافضيين وجهميًّا، وقلتُ: مثلُكم لا يجاورُ أهل الثغور[2].

٩ ـ وقال: ما أُبالي صليتُ خلفَ الجهمي والرَّافضي، أم صَليتُ خلفَ اليهودي والنَّصراني.

ولا يصلَّى خلف من لا يُقدِّم أبا بكر على الخلق أجمعينَ بعد رسول الله.

فأما الصَّلاة خلف القدري، والخارجي، والـمُرجئ فلا أُحِبُّها، ولا أراها[3].

* **الوفاة**: توفي سنة (٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

○ **مصادر الترجمة**:

«الجرح والتعديل» (٧/ ١١١)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١٠)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٢)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٩٢)، و«السير» (١٠/ ٤٩٠)، و«العبر» للذهبي (١/ ٣٩٢).

---

(١) أي: أقذر وأنجس. الطَّفَسُ: قذر الإنسان إذا لم يعهد نفسه بالتنظيف. «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٥٧).

(٢) «السُّنَّة» لعبد الله (٤٩١)، و«تاريخ ابن معين» للدوري (٤٩٩٢)، والخلال (٧٨٠)، ولفظهم: فما رأيت أوسخ وسخًا، ولا أقذر قذرًا، ولا أضعف حُجة، ولا أحمق من الرافضة.. الأثر.

(٣) «السُّنَّة» لحرب (٢٨٧).

○ توثيق نسبة الكتاب للمصنف:

لم يختلف أهل العلم في نسبة كتاب «الإيمان» إلى أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ، فكل من ترجم له ذكره من مصنفاته.

وكذلك بعض أسانيده للآثر قد رواه في كتبه الأخرى.

وقد وقفت لهذا الكتاب على إسنادين:

أحدهما: ذكره أبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي في «مشيخته» (٢٢٠).

والآخر: ذكره ابن حجر في «معجم المفهرس» (٥٢).

○ وصف المخطوط:

لم أقف لهذا الكتاب إلَّا على نسخة واحدة، وهي نسخة كاملة قديمة محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم مجموع: (١١٦).

وجاء عنوان الكتاب فيها: «كتاب في الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته» مما صنفه أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

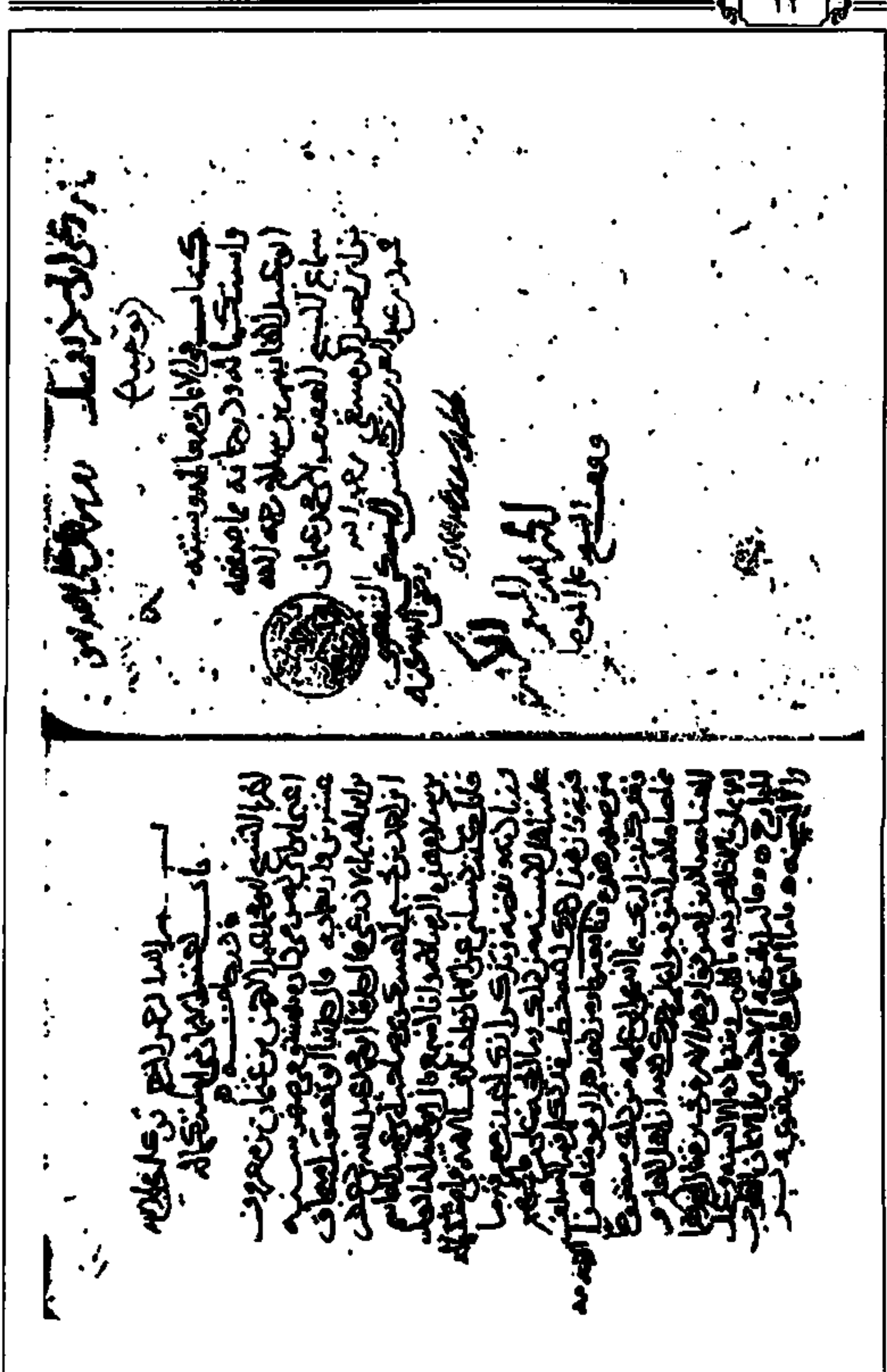
عدد أوراقها: (٢٣) لوحة، في كل لوحة صفحتان.

عدد الأسطر: في كل صفحة ما يقارب (٢٠) سطرًا.

وهي نسخة مقروءة.

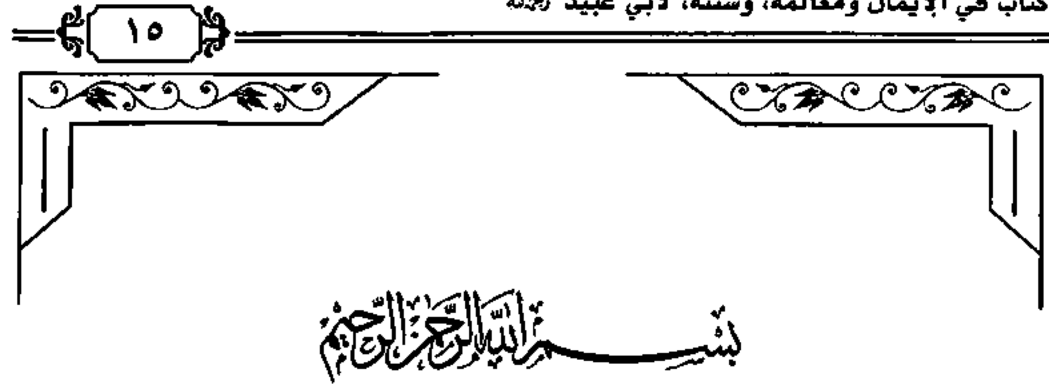
وقد ذكر ناسخها أنه فرغ من نسخها في شوال سنة: (٤٨٨هـ).

□ □ □



صورة أول المخطوط

نص الكتاب المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

توكلت على الله

١ ـ باب

نعت الإيمان في استكماله ودرجاته

أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرحمٰن بن عثمان بن معروف ـ أعني: ابن أبي نصر ـ في داره بدمشق في صفر سنة: عشرين وأربع مائة، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن يحيى العسكري[١] ـ صاحب أبي عبيد القاسم بن سلَّام ـ هذه الرسالة وأنا أسمع.

قال أبو عُبيد:

أما بعد، فإنك كنت تسألني عن الإيمان، واختلاف الأُمة في استكماله، وزيادته ونقصه، وتذكر أنك أحببت معرفة ما عليه أهل السُّنَّة من ذلك، وما الحُجَّة على من فارقهم فيه؟[٢].

(١) كذا في الأصل. وفي «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٥٦) في ذكر من روى عن أبي عُبيد: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن بحر العسكري.

(٢) ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصل مقالة الفرق المخالفة في الإيمان من المرجئة، والخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والأشاعرة وغيرهم تقوم على شبهتين: =

فإن هذا ـ رحمك الله ـ خطبٌ قد تكلَّم فيه السلف من صدرِ هذه الأمّة وتابعيها، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وقد كتبت إليك بما انتهى إليّ علمه من ذلك مشروحًا مخلَّصًا، وبالله التوفيق.

[١] اعلم ـ رحمك الله ـ أن أهل العلم والعناية بالدِّين افترقوا في هذا الأمر فرقتين[(١)]:

= الشبهة الأولى: اعتقادهم أن الإيمان كلٌّ لا يتجزَّأ، إما أن يوجد كله، وإما أن يذهب كله. قال في «الإيمان» (ص٣٧٣): وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم: أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان». اهـ.

الشبهة الثانية: أنه لا يجتمع في الإنسان كفر وإيمان.

قال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٣): وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول. . اهـ.

وقد تكلمت عن هذه المسألة في المقدمة (ص٢٠٩).

(١) فَهِمَ بعضهم من هذا القول أن المصنف رحمه الله يرى أن المرجئة من أهل السنة، وهذا غير صواب، فإنه قد بوَّب في كتابه هذا بابًا في الإنكار عليهم، فقال: (ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم)، ثم أسند بعض الآثار في هجرهم، ثم ختم الباب بقوله: (وعلى مثل هذا القول كان. . أهل السُّنة. . وأئمة العلم. . زارين على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولًا وعملًا)، فقد صرح هاهنا بإخراجهم من أهل السنة ووصفهم بالبدعة. وكذلك قال في (باب الاستثناء): فأما على مذهب من قال: إيمانه كإيمان الملائكة والنبيين فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء). وقد نقل المصنف إجماع أهل العلم والسنة على خلاف قول المرجئة في الإيمان، فكيف يكون منهم وهو يخالف إجماعهم؟!.

وقد تقدم نقل قوله في المقدمة (١/ ١٠) عن الصلاة خلف أهل البدع: . . فأما الصلاة خلف القدري، والخارجي، والمُرجئ؛ فلا أحبُّها، ولا أراها.

فلو كان يعدهم من أهل السُّنة لرأى الصلاة خلفهم، ولما جعلهم في مصافة القدرية والخوارج.

فقالت إحداهما: الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب، وشهادة الألسنة، وعمل الجوارح.

وقالت الفرقةُ الأُخرى: بل الإيمان بالقلوب والألسنة، فأما الأعمال فإنها هي تقوى وبرٌّ [٢/ب]، وليست من الإيمان[١].

وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين، فوجدنا الكتاب والسُّنَّة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان: بالنية، والقول، والعمل جميعًا، وينفيان ما قالت الأُخرى[٢].

---

(١) وهو مذهب المرجئة، أو ما يسمون بمرجئة الفقهاء.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٨): أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلَّا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمانٌ إلَّا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد والمعرفة. اهـ.
قلت: ومن ذلك قول الطحاوي الحنفي في عقيدته «الطحاوية»: والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان. اهـ.
ولهذا تعقَّبه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بقوله: هذا التعريف فيه نظر وقصور، والصواب الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان: قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة أكثر من أن تحصر.. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السُّنَّة فيه لفظيًّا، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبَّر كلام أهل السُّنَّة وكلام المرجئة، والله المستعان. اهـ. «التعليق على الطحاوية» (ص٦٠).
وقد تقدم في المقدمات (١/ ٣٠٩) بيان من هم المرجئة عند أئمة السُّنَّة؟

(٢) سينقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ إجماع السلف على ذلك كما في فقرة (٤١).
واعلم أن الخوارج والمعتزلة وافقوا أهل السُّنَّة في تعريف الإيمان وأن له ثلاثة أركان: قول وعمل ونية، إلَّا أنهم خالفوهم في الحكم على مُرتكب الكبيرة، فالخوارج كفَّرت أصحاب الكبائر، والمعتزلة حكمت عليهم بأنهم في منزلة بين المنزلتين، مع اتفاق الطائفتين على خلوده في النار، فسلبوه مطلق الإيمان، وفارقهم أهل السُّنَّة هاهنا فلم يسلبوه سوى الإيمان المطلق، فأخرجوه من دائرة الإيمان إلى دائرة الإسلام، كما سيأتي تفصيله في حكم مرتكب الكبيرة. فتنبه.
وانظر المقدمة (١/ ٧٣).

والأصل الذي هو حجَّتنا في ذلك:

[٢] اتباع ما نطق به القرآن.

فإن الله تعالى ذكره علوًّا كبيرًا، قال في مُحكم كتابه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

[٣] وإنا رددنا الأمر إلى ما ابتعث الله عليه رسوله صلى الله عليه [وسلم]، وأنزل به كتابه؛ فوجدناه قد جعل بدء الإيمان: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه [وسلم].

فأقام النبي ﷺ، على ذلك بمكة بعد النبوة عشر سنين، أو بضع عشر[١] سنة، يدعو إلى هذه الشهادة خاصَّةً، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذٍ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنًا، لا يلزمه اسم في الدِّين غيره، وليس يجب عليهم زكاة، ولا صيام، ولا غير ذلك من شرائع الدِّين.

[٤] وإنما كان هذا التخفيف عن الناس يومئذٍ فيما يرويه العلماء رحمة من الله لعباده، وترفُّقًا بهم؛ لأنهم كانوا حديث[٢] عهد بالجاهلية وجفائها، ولو حمَّلهم الفرائض كلها معًا نفرت منه قلوبهم، وثقلت على

---

(١) كذا في الأصل. والصواب: (عشرة).
وقوله: (أقام بمكة عشر سنين)، يدل عليه ما رواه البخاري (٣٥٤٧) عن أنس ﷺ قال: .. أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين.. الحديث.
وروى البخاري (٣٨٥١) أيضًا عن ابن عباس ﷺ قال: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سَنَة، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي ﷺ.

(٢) كذا في الأصول. ولعل الصواب: (حديثي عهدٍ بالجاهلية).

أبدانهم، فجعل ذلك الإقرار بالألسُن وحدها هو الإيمان المفترض على الناس يومئذٍ، فكانوا على ذلك إقامتهم بمكة كلها، وبضعة عشر شهرًا [٣/ب] بالمدينة بعد الهجرة[١].

[٥] فلما أثاب[٢] الناسُ إلى الإسلام، [و] حسنت فيه رغبتُهم؛ زادهم الله في إيمانهم أن صرف الصلاة إلى الكعبة، بعد أن كانت إلى بيت المقدس، فقال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

[٦] ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المتقدِّم لهم في كلِّ ما أمرهم به، أو نهاهم عنه؛ فقال في الأمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في النهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعلى هذا كلُّ مُخاطبة كانت لهم فيها أمرٌ أو نهي بعد الهجرة.

[٧] وإنما سمَّاهم بهذا الاسم [بـ]ـالإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره، فلما نزلت الشرائع بعد هذا؛ وجبت عليهم وجوب الأول سواء لا فرق بينهما؛ لأنهما جميعًا من عند الله، وبأمره وبإيجابه، فلو

---

(١) الصلاة فرضت في مكة قبل الهجرة كما لا يخفى، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن فرض تحويلها من بيت المقدس إلى مكة إنما كان في المدينة بعد الهجرة كما سيأتي ذلك من قوله.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (فلما ثاب الناس)، من ثاب يثوب؛ أي: رجع.

أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يُصلُّوا إليها وتمسَّكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه، والقبلة التي كانوا عليها؛ لم يكن ذلك مغنيًا عنهم شيئًا، ولكان فيه نقضٌ لإقرارهم؛ لأن الطاعة الأولى ليست بأحقّ باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجابوا الله [٤/أ] ورسوله إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعًا معًا هما يومئذٍ الإيمان، إذ أُضيفت الصلاة إلى الإقرار(١).

[٨] والشهيد على أن الصلاة من الإيمان:

قــول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسُئل رسول الله ﷺ عنهم، فنزلت هذه الآية(٢).

---

(١) وفي قول أبي عبيد رحمه الله هذا دليل على أنه كان يرى تكفير تارك الصلاة كما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم بيان ذلك في المقدمة (١/ ١٣٤).
وقد عدَّه اللالكائي في كتابه في «السُّنَّة» (٤/ ٨٩٦) من الذين يكفرون تارك الصلاة.
ولا يُفسَّر كلام المصنف هذا على أنهم أبوا وجحدوا فرض الصلاة ولم يقروا بها أصلًا، ولو أنهم أقروا بها ولم يصلوها لم يكفروا بذلك، فإن هذه هي عقيدة المرجئة.
قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٧): لو قُدِّرَ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شكٍّ؛ ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين، إلَّا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث.. ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر.. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك. اهـ.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٠) من حديث البراء رضي الله عنه، وفيه: أنه مات على القبلة قبل أن تُحوَّل رجالٌ، وقتلوا فلم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.

فأيُّ شاهد يُلتمسُ على أن الصلاة من الإيمان بعد هذه الآية؟![1].

٩ فلبثوا بذلك بُرهة من دهرهم، فلما أن داروا إلى الصَّلاة مسارعةً، وانشرحت لها صدورهم، أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى ما قبلها، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مُزيلًا لما قبله، وناقضًا للإقرار والصلاة، كما كان إباء[2] الصلاة قبل ذلك ناقضًا لما تقدم من الإقرار.

١٠ والـمُصدِّق لهذا جهادُ أبي بكر الصِّديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منعِ العرب الزكاة؛ كجهاد رسول الله ﷺ أهلَ الشِّرك سواء، لا فرق بينهما في سفكِ الدِّماء، وسبي الذُّرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحِدين بها[3].

= وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠١٨) قال أحمد بن حنبل: قال أصحاب رسول الله ﷺ حين حولت القبلة إلى البيت: فكيف بصلاتنا التي صلينا إليها؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال أحمد: فجعل صلاتهم إيمانًا، فالصلاة من الإيمان.

(١) قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦٥٤): الصلاة من الإيمان، ومن لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام، وقد سمى الله تعالى الصلاة في كتابه إيمانًا، وذلك أن الناس كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن حولوا إلى الكعبة ومات قوم على ذلك فلما حولت القبلة إلى الكعبة قال قوم: يا رسول الله فكيف... الحديث.

(٢) الأصل: (إيتاء).

(٣) يشير إلى حديث ما رواه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلَّا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه، وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق =

= المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلَّا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٣٢): فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «إلَّا بحقِّه»، فدلَّ على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقِّه جائز، ومن حقِّه أداء حق المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظنَّ أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصمُ الدم في الدنيا تمسكًا بعموم أول الحديث، كما ظنَّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكًا بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رضي الله عنه رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه. وقد خرج النسائي قصّة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة وهي: أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»؛ ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا ومتنًا، قاله أئمة الحفاظ، منهم: علي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث، «إلَّا بحقِّها».

وفي رواية: «إلَّا بحقِّ الإسلام»، فجعل من حقِّ الإسلام: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما أن من حقِّه أن لا يرتكب الحدود، وجعل كلَّ ذلك مما استثنى بقوله: «إلَّا بحقِّها».

وقوله: (لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال)، يدلُّ على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل؛ لأنها حقُّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مُجمع عليه؛ لأنه جعله أصلًا مقيسًا عليه، وليس هو مذكورًا في الحديث الذي احتج به عمر، وإنما أخذ من قوله: «إلَّا بحقِّها»، فكذلك الزكاة؛ لأنها من حقِّها، وكل ذلك من حقوق الإسلام. اهـ.

قلت: وقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير مانعي الزكاة بمجرد منعهم لها دون النظر إلى هل يقرون بها أو هم جاحدون لها كما حكاه أبو عبيد رحمه الله هاهنا.

قال أبو يعلى الفراء في «الإيمان»: وأيضًا فإنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا لسووا بين الجميع. اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الكلام على كفر مانعي الزكاة -: والصحابة رضي الله عنهم لم يقولوا: أنت مقرٌّ بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر: (والله لو منعوني عقالًا - أو عناقًا - كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)، فجعل المبيح للقتال مجرَّد المنع، لا جحد الوجوب. =

١١ ثم كذلك كانت شرائع الإسلام [٤/ب] كلها؛ كلما نزلت شريعةٌ صارت مُضافةً إلى ما قبلها لاحقة به[١]، ويشملها جميعًا اسم الإيمان، فيقال لأهله: مؤمنون[٢].

١٢ وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول:

أ ـ لما سمعوا تسمية الله إياهم: (مؤمنين)، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله.

ب ـ كما غلطوا في تأويل حديث النبي ﷺ حين سُئل عن الإيمان ما هو؟

فقال: أن تؤمن بالله، وكذا وكذا[٣].

= وقد روى: أن طوائف منهم كانوا يقرُّون بالوجوب؛ لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم: (أهل الردة)؛ وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم: أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله. [انتهى نقلًا من «الدرر السنية» (١٢/ ٤١٨)].
وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١٩ ـ ٥٣٠): وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله.. كان السلف قد سموا مانعي الزكاة: (مرتدين) ـ مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ـ.اهـ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (بها).

(٢) وقد زاد هذه المسألة بيانًا ووضوحًا الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (١/ ٥٥٠).
وروى نحوه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٧/ بتحقيقي) عن سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ اللَّهُ.
وسيأتي نحوه عن غير واحد من السلف في «الإيمان» لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥ و٩٧)، وسيأتي هناك نقل كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر خلاف العلماء حول هذه المسألة.

(٣) رواه البخاري ومسلم. وسيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٩).
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي قريبًا لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فأمرهم بالإيمان بالله وحده، ثم فسَّر النبي ﷺ الإيمان بما فسَّر به الإسلام في حديث جبريل عليه السلام.

ج ـ وحين سأله الذي عليه رقبة مؤمنة عن عتقِ العجمية، فأمر بعتقها وسمَّاها: (مؤمنة)[1].

وإنما هذا على ما أعلمتُك من دخولهم في الإيمان، ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه، وإنما كان ينزل مُتفرِّقًا كنزول القرآن.

والشاهد لما نقول، والدليل عليه: كتاب الله تبارك وتعالى، وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه [وسلم].

١٣ فمن الكتاب:

قوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢].

في مواضع من القرآن مثل هذا.

---

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه مسلم كما سيأتي تخريجه عند ابن أبي شيبة (٨٤).
وقد أجاب أئمة السُّنة على استدلال المرجئة بهذا الحديث من عدة أجوبة:
١ ـ أن أكثر رواة الحديث اقتصروا على قوله: «اعتقاها» ولم يذكروا فيه: «فإنها مؤمنة».
٢ ـ أن قوله ﷺ هذا للجارية كان قبل أن نزول الفرائض.
٣ ـ أن قوله: «فإنها مؤمنة»، يعني: حكمها في الدنيا حكم المؤمنة التي نطقت بالشهادتين.
٤ ـ أن النبي ﷺ لم يقل عنها أنها مؤمنة حتى قال لها: أتؤمنين بكذا، أتؤمنين بكذا.
وقد عقد الخلال رحمه الله في كتابة «السنة» بابًا في الرد على المرجئة في استدلالهم بهذا الحديث، فقال: (ومن حجة المرجئة بالجارية التي قال النبي ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، والحُجَّة عليهم في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد سألها عن بعض شرائع الإيمان).
وساق فيه أقوال أئمة السنة في الرد عليهم، وقد لخصتها لك فيما تقدم.

أفلست ترى أن الله تبارك وتعالى لم يُنزل عليهم الإيمان جُملة كما لم يُنزل [٥/ب] القرآن جُملة؟

فهذه الحُجَّة من الكتابِ، فلو كان الإيمان مُكمَّلًا بذلك الإقرار ما كان للزيادة إذًا معنى، ولا لذكرها موضع.

١٤ وأما الحُجَّة مِن السُّنَّة:

فالآثار المتواترة في هذا المعنى من زيادات قواعد الإيمان بعضها بعد بعض؛ ففي حديث منها أربع، وفي آخر خمس، وفي الثالث تسع، وفي الرابع أكثر من ذلك.

فمن الأربع:

١٥ حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أن وفد عبد القيس قدموا عليه.

فقالوا: يا رسول الله، إنا[١] هذا الحي من ربيعة، وقد[٢] حالت بيننا وبينك كفار مُضر، فلسنا نخلص إلَّا في شهر حرامٍ، فمُرنا بأمرٍ نعمل به، وندعو إليه من وراءنا.

فقال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان..».

ثم فسَّره لهم: «شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدُّوا خمس ما غنتم، وأنهاكم عن الدُّباء، والحنتم، والنَّقِير، والـمُقَيَّر»[٣].

---

(١) في الأصل، وكتاب «الأموال» (٣١) للمصنف: (أن).
وما أثبته من «السير» (٥٠٩/١٠) فقد أخرجه من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: (فقد)، وما أثبته من كتاب «الأموال» للمصنف (٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).
قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠١/١): قالوا: فهذا رسول رب العالمين الذي جاء بالإيمان، ودعا إليه، سأله الوفد عن أمر يدخلهم الجنة وينجيهم من النار، فأمرهم بالإيمان بالله، ثم قال لهم مخافة أن يحملوا ذلك على غير وجهه: =

قال أبو عُبيد: حدثناه عبَّاد بن عبَّاد المُهلَّبي، قال: حدثنا أبو جمرة[1]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه [وسلم] بذلك.

ومن الخمس:

١٦ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه [وسلم] يقول: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن

= «أتدرون ما الإيمان بالله؟»، ثم فسَّره لهم فجعله: توحيده، والإقرار برسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإيتاء الخمس من الغنائم، فهذا مما يُبيِّن لك أن الإيمان بالله إنما هو توحيده وعبادته. اهـ.

وقال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٥): وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مُسمَّى الإسلام دون مُسمَّى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصلٍ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملًا لمسميات مُتعددةٍ عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسمُ بغيره صار دالًّا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالٌّ على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاجٌ، فإذا قُرن أحدهما بالآخر دلَّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما، دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدل عليه الآخرُ بانفراده، فإذا قُرن بينهما دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودلَّ الآخر على الباقي.. ويدل على صحَّة ذلك أن النبي ﷺ فسَّر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسَّر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسَّر في حديث آخر الإسلام بما فسَّر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة.. وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟ فإن أهل السُّنَّة والحديث مختلفون في ذلك، وصنَّفوا في ذلك تصانيف متعددة.. وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين، كان بينهما فرق. والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته. والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين.. إلخ.

(١) الأصل: (أبو حمزة). والتصحيح من كتاب «الأموال» للمصنف (٣١).
واسم أبي جمرة: نصر بن عمران.

محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»(١).

قال أبو عُبيد: حدثناه إسحاق بن سليمان الرَّازي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة [٥/ب] بن خالد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ بذلك.

[و] من التِّسع:

١٧ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«للإسلام صُوى ومنارًا كمنار الطَّريق منها»** ـ قال أبو عُبيد: (صوى): ارتفع من الأرض، واحدتها صُوَّة(٢) ـ.

«كمنار منها: أن تؤمن بالله لا تشرك به شيئًا، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تُسلِّم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تُسلِّم على القومِ إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئًا [فقد تركَ سهمًا من الإسلامِ، ومن تركهُنَّ] فقد ولَّى الإسلام ظهره»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). وقد عقد الآجري في (كتاب الإيمان) من كتابه «الشريعة» بابًا في هذا الحديث وهو (٣/ باب على كم بني الإسلام؟).

(٢) كذا في الأصل. وفي «غريب الحديث» للمصنف (٤/ ١٨٣): قال أبو عمرو: (الصوى): أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي المجهولة فيستدل بتلك الأعلام على طرقها، واحدتها صوة. قال أبو عُبيد: .. فأراد أن للإسلام صوى يقول: علامات وشرائع يعرف الإسلام بها كمنار الطريق، فذكر شهادة أن لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وغير ذلك من الشرائع. اهـ.

(٣) رواه اللالكائي (١٦٨٨) من طريق المصنف، وفي إسناده ضعف بسبب الرجل الذي لم يُسم. وما بين [ ] منه.
ورواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٩)، والحاكم (١/ ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٧) عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. =

قال أبو عُبيد: حدثنيه يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن رجلٍ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

[١٨] فظنَّ الجاهلون بوجوه هذه الأحاديث أنها مُتناقضةٌ لاختلاف العدد منها! وهي بحمدِ الله ونعمته بعيد من التناقض، وإنما وجوهها: ما أعلمتك من نزول الفرائض بالإيمان مُتفرِّقًا، فكلما نزلت واحدةٌ، ألحق رسولُ الله صلى الله عليه [وسلم] عددها بالإيمان، ثم كلَّما جدَّد الله له منها أُخرى، زادها في العددِ حتى جاوز ذلك سَبعين خُلَّة.

[١٩] كذلك الحديث المثبت عنه أنه قال: «الإيمانُ بضعة وسبعون جزءًا، أفضلها: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأدناها: إماطة [٦/أ] الأذى عن الطريق».

قال أبو عُبيد: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن سفيان بن سعيد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ[1].

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ فغير مستبعد، فقد حكى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولعل متوهمًا يتوهم أن هذا متن شاذ فلينظر في الكتابين، ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلَّا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها. اهـ.

وروى أحمد في «الإيمان» (٣٩٣) بإسناد صحيح عن حذيفة ﷺ: الإسلام ثمانية أسهم، الصلاة سهم.. الأثر.

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥). وقد عقد الآجري في (الإيمان) من كتابه «الشريعة» لهذا الحديث بابًا (٥ ـ باب ذكر أفضل الإيمان ما هو؟ وأدنى الإيمان ما هو؟).

«فائدة»: قال ابن رجب ﷺ في «الفتح» (١/ ٣٤): فإن قيل: فأهل الحديث والسُّنَّة عندهم أن كل طاعة فهي داخلة في الإيمان، سواء كانت من أعمال الجوارح، أو القلوب، أو من الأقوال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، هذا قول الجمهور الأعظم منهم، وحينئذ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين، بل يزيد على ذلك زيادة =

[٢٠] لهذا الحديث ـ وإن كان زائدًا في العدد ـ فليس هو بخلاف ما قبله؛ وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائداتٌ في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم.

فنرى والله أعلم أن هذا القول آخر ما وصف به رسول الله الإيمان؛ لأن العدد إنما تناهى [إليه](١)، وبه كمُلت خصاله.

والمصدِّق له قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣].

[٢١] قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: إنكم تقرؤون آية لو أُنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فذكر هذه الآية، فقال عمر: إني لأعلم حيث أُنزلت، وأي يومٍ أُنزلت؛ بعرفة، ورسوله صلى الله عليه [وسلم] واقف بعرفة.

= كثيرة، بل هي غير منحصرة. قيل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبةٍ:
أحدها: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصرًا في هذا العدد، ثم حدثت زيادة فيه بعد ذلك حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ، وفي هذا نظر.
والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصرُ في بضع وسبعين نوعًا، وإن كانت أفراد كل نوعٍ تتعدد تعددًا كثيرًا، وربما كان بعضها لا ينحصر، وهذا أشبه. وإن كان الوقوف علىٰ ذلك يعسرُ أو يتعذر.
والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد، لا على وجه الحصر كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد وتضعيفه، وهذا ذكره أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.
والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرفُ خصال الإيمان وأعلاها وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها، قاله ابن حامد من أصحابنا. اهـ.

(١) هذه الزياده من كتاب «الإيمان» لأبي يعلى نقلًا عن المصنف.

قال سُفيان: وأشكُّ أقال: يوم الجمعة، أم لا؟[1].

[٢٢] قال [أبو] عبيد: حدثنا يزيد، عن حماد بن[2] سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: تلى ابن عباس [٦/ب] هذه الآية، وعنده يهودي، فقال اليهودي: لو أُنزلت هذه الآية فينا لاتخذنا يومها عيدًا.

قال ابن عباس ﵄: فإنها نزلت في يوم عيدٍ، يوم جمعة، ويوم عرفة[3].

[٢٣] قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: نزلت عليه وهو واقفٌ بعرفة، حين اضمحلَّ الشِّركُ، وهُدم منار الجاهلية، ولـم يطُف بالبيت عُريان[4].

[٢٤] فذكر الله جلَّ ثناؤه إكمالَ الدِّين في هذه الآية، وإنما نزلت فيما يُروى قبل وفاة النبي صلى الله عليه [وسلم] بإحدى وثمانين ليلة.

قال أبو عُبيد: كذلك حدثنيه حجَّاج، عن ابن جُريج[5].

فلو كان الإيمان كامِلًا بالإقرار، ورسولُ الله صلى الله عليه [وسلم] بمكة في أوَّل النبوَّة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنًى، وكيف يكمُل شيئًا قد استُوعب وأُتي على آخرِه؟![6].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٣٠١٧).
(٢) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبته.
(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٥٤)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس ﵄.اهـ.
(٤) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٧١٣)، والطبري (٦/ ٨١)، وهو صحيح عنه.
(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٨٠) من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: مكث النبي ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة.
(٦) وقال المصنف أبو عُبيد ﵀: فأخبر الله ﷻ أنه إنما أكمل الدين الآن في آخر =

٢٥ قال أبو عُبيد:

فإن قال لك قائلٌ: فما هذه الأجزاء الثلاث وسبعون[(١)]؟

قيل له: لم تُسَمَّ لنا مجموعةً [فنسمِّيها كذلك][(٢)]، غير أن العلم يُحيط أنها مِن طاعة الله وتقواه، وإن لم تُذكر لنا في حديثٍ [٧/أ] واحدٍ، ولو تُفُقِّدت الآثارُ لوجُدت مُتفرِّقةً فيها[(٣)].

٢٦ ألا تسمع قوله في إماطة الأذى، قد جعله جزءًا من الإيمان[(٤)].

= الإسلام في حَجَّة النبي ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملًا قبل ذلك بعشرين سنة في أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعا الناس إلى الإقرار به، ولو كان ذلك كذلك ما كان لذكر الإكمال معنى، وكيف يكمل ما قد استقصى من عند آخره وفرغ منه، هذا قول غير مقبول، حتى لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين؛ ولكن الدين ثلاثة أجزاء؛ فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

وقال أبو عُبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين، فصيروا ما سمى الله دينًا كاملًا ثلث الدين!.اهـ.

[نقلا من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)].

ونقل نحو هذا الكلام ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠٣) ونسبه إلى «الإيمان» للمصنف!!

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (الثلاث والسبعون).

(٢) في الأصل: (تفقتها)، وما أثبته بين [] من كتاب «الإيمان» لأبي يعلى نقلًا عن المصنف.

(٣) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٣): وقد انتدب لعدها طائفة من العلماء كالحليمي، والبيهقي، وابن شاهين وغيرهم، فذكروا أن كل ما ورد تسميته إيمانًا في الكتاب والسُّنَّة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبع وسبعين، وبعضهم تسعًا وسبعين، وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عُسر، كذا قاله ابن الصلاح وهو كما قال.اهـ.

وانظر: «الإيمان» لأبي يعلى (١٤) فقد سرد ذكرها عن ابن شاهين.

(٤) تقدم برقم (١٩).

[٢٧] وكذلك قوله في حديثٍ آخر: «الحياء شُعبة من الإيمان»(١).

[٢٨] وفي الثالث: «الغيرةُ مِن الإيمان»(٢).

[٢٩] وفي الرَّابع: «البَذاذةُ مِن الإيمان»(٣).

[٣٠] وفي الخامس: «حُسن العهد من الإيمان»(٤).

فكلُّ هذا من فُروع الإيمان(٥).

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٤)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٩).
ورواه عبد الرزاق (١٩٥٢١) عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٩)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك، وهو حديث صحيح.
قال المصنف رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ١٤٥) (بذذ)..: قال الكسائي: هو أن يكون الرجل مُتَقَهِّلًا، رَثَّ الهيئة. يقال منه: رجل باذّ الهيئة؛ أي: في هيئته بذاذة وبذّة. ومنه الحديث الآخر أن رجلًا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: «إن هذا دخل المسجد في هيئة بذَّة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أريد أن يفطن له رجل فيتصدق عليه». اهـ.
وقال البوشنجي: (البذاء) خلاف (البذاذة)، إنما (البذاء): طول اللسان برمي الفواحش والبهتان، و(البذاذة): رثاثة الثياب في الملبس والمفرش، وتواضعًا عن رفيع الثياب وثمين الملابس والمفترش، وهي ملابس أهل الزهد، يقال: فلان بذ الهيئة: رث الملبس. اهـ. [نقلًا من «السير» (١٣/ ٥٨٤)]. وسيأتي في «الإيمان» لأحمد (٣٩) زيادة بيان.

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٧١)، والحاكم (١/ ١٦)، وهو حديث صحيح.
وذكره المصنف في «غريب الحديث» (٣/ ١٣٧) في مادة (عهد)، فقال: في حديثه ﷺ أنه دخلت عليه عجوز، فسأل بها فأحفى السؤال، وقال: «إنها كانت تأتينا في زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». قال: (العهد) في أشياء مختلفة؛ فمنها: الحفاظ، ورعاية الحرمة، والحق، وهو هذا الذي في الحديث.. إلخ.

(٥) جعل المصنف رحمه الله هذه الأعمال من فروع الإيمان التي لا يخرج تاركها من الإسلام، بينما لما ذكر الصلاة والزكاة جعلهما من الأصول التي يكفر تاركهما ولا تنفع الشهادة بدونهما، فتنبه. وانظر المقدمة (١/ ٩٧).

[٣١] ومنه حديث عمار رضي الله عنه: ثلاثٌ من الإيمان: الإنفاقُ مِن الإقتار، والإنصاف مِن نفسك، وبذل السَّلام على العالم[١].

[٣٢] ثم الأحاديث المعروفة عند ذكرِ كمال الإيمان حين قال: «أي الخلْقِ أعظم إيمانًا؟».

فقيل: الملائكة. ثم قيل: النبيون. ثم قيل: نحن يا رسول الله.

فقال: «بل قوم يأتون بعدكم..»، فذكر صفتهم[٢].

[٣٣] ومنه أيضًا قوله: «إن أكمل - أو من أكمل - المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا»[٣].

[٣٤] و[كـ]ـذلك قوله: «لا يؤمنُ الرجلُ الإيمانَ كلَّه حتى يدعَ الكذبَ في المزاحِ والمراءِ وإن كان صَادقًا»[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣١) كما سيأتي، وهو صحيح عنه.

(٢) رواه اللالكائي (١٦٦٩)، والجرجاني في «تاريخ جرجان» (١/ ٤٠٤) من طريق خالد ابن يزيد، قال: نا سفيان الثوري، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أي شيءٍ أعجب إيمانًا؟»، قيل: الملائكة. قال: «وكيف وهم في السماء يرون من أمر الله ما لا ترون». قيل: فالأنبياء. قال: «وكيف وهم يأتيهم الوحي». قالوا: فنحن. قال: «وكيف وأنتم يُتلى عليكم آيات الله، وفيكم رسوله؛ ولكن قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك أعجب إيمانًا، أولئك هم إخواني وأنتم أصحابي». والحديث له شواهد، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه اللالكائي (١٧٦١)، وفي إسناده: المغيرة بن قيس وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البزار (٢٨٩)، والعقيلي (٤/ ٢٣٨)، وضعفه.

وحديث أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه، رواه أحمد (١٦٩٧٦) بإسناده عن أبي جمعة، قال: تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، قال: فقال: يا رسول الله، هل أحد خير منَّا؛ أسلمنا معك، وجاهدنا معك؟

قال: «نعم، قومٌ يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني».

وحديث أنس رضي الله عنه، رواه البزار (٧٢٩٤)، وقال: غريب من حديث أنس.

(٣) حديث صحيح، وسيأتي تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٧).

(٤) رواه أحمد (٨٧٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

٣٥ وقد روي مثله أو نحوه عن عمر بن الخطاب[١]، وابن عمر[٢] رضي الله عنهما.

ثم من أوضح ذلك وأبينه:

٣٦ حديث النبي ﷺ في الشفاعة حين قال: «**فيخرجُ مِن النارِ من كان في قلبِهِ مِثقال شعيرةٍ من إيمان، وبُرَّة من الإيمان، ومثقال ذرَّةٍ**»[٣]، وإلَّا صولب.

٣٧ ومنه حديثه في الوسوسة حين سُئل عنها، فقال: [٧/ب] «**ذلك صريحُ الإيمان**»[٤].

٣٨ وكذلك حديث عليٍّ عليه السلام: إن الإيمانَ يبدأُ لُمظةً في القلبِ،

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلَّا منصور بن آذين، تفرَّد به عبد العزيز ابن أبي سلمة. اهـ. قلت: مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١١٩) من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن عمر رضي الله عنه قال: لا تبلغ حقيقة الإيمان حتى تدع الكذب في المزاح. وإسناده منقطع.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٩٣) من طريق شعبة، عن الحكم قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يبلغ رجل حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وهو محقّ، والكذب في المزاح. وسيذكر المصنف هذا الأثر برقم (٨٩).
وفي الباب آثار كثيرة انظرها في كتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا (باب ذم المزاح).

(٣) رواه البخاري (٤٤ و٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟».
قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان».
قال محمد بن نصر رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٢٦): ليس يعني أن الوسوسة في نفسها هي صريح الإيمان، إنما يعني: ما أظهروا له من الكراهة عن الخوف من الله عز وجل، إذ اختاروا لأن يخرُّوا من السماء على أن يتكلموا به، ولا تطيب نفس أحد بأن تخرَّ من السماء وأن تصير حممة إلَّا من شدة الخوف، فذلك الخوف هو صريح الإيمان؛ لأنه إذا وجد الوسوسة من طريق الشرك نظر إلى ما أعدَّ الله لأهل الشرك من العذاب، وطابت نفسه أن تكون حممة. اهـ.
وانظر: نحوه عن إسحاق بن راهوية رحمه الله كما في «السُّنَّة» لحرب الكرماني (٦٦٤).

فكلما ازدادَ الإيمان عِظمًا، ازداد ذلك البياض عِظمًا[١].

في أشياء مِن هذا النحو كثيرة يطول ذكرها.

يتبيّن لك التفاضل في الإيمان بالقلوب والأعمال، وكلها يَشهد[٢]، أو أكثرُها أن أعمال البرِّ من الإيمان.

فكيف تُعاند هذه الآثار بالإبطال والتكذيب؟!

٣٩ ومما يصدِّق تفاضله بالأعمال:

قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلَّا بالعمل على هذه الشُّروط، والذي يزعم أنه بالقول خاصَّة يجعله مؤمنًا حقًّا وإن لمْ يكن هناك عملٌ!! فهو معاندٌ للكتاب والسُّنَّة[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٨).
قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٣/ ٤٦٠): قوله: (الإيمان يبدو لُمْظة في القلب..). قوله: (لمظة) قال الأصمعي: اللمظة هي مثل النكتة ونحوها من البياض، ومنه قيل: فرس ألمظ، إذا كان بجحفلته شيء من البياض. والمحدثون يقولون: لَمَظة بالفتح، وأما كلام العرب فبالضم لُمظة، مثل: دُهمة، وشُهبة، وحمرة، وصُفرة، وما أشبه ذلك؛ وقد رواه بعضهم: (لمطة) بالطاء، فهذا الذي لا نعرفه ولا نراه حفظ. وفي هذا الحديث: حُجَّة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد أو ينقص، ألا تراه يقول: كلما ازداد الإيمان ازدادت تلك اللمظة، مع أحاديث في هذا كثيرة، وعدة آيات من القرآن.اهـ.

(٢) في الأصل: (يشد).

(٣) قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٣٥٦): وصف الله ﷻ المؤمنين بالأعمال، ثم ألزمهم حقيقة الإيمان، ووصفهم بها بعد قيامهم بالأعمال من الصلاة والزكاة وغيرهما، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤] فوصفهم بحقيقة الإيمان بعد قيامهم بالأعمال التي ذكرها.
=

[٤٠] ومما يُبين لك تفاضله في القلب:

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ ألست ترى أن ها هنا منزلًا دون منزل: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

كذلك ومثله قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

فلولا أن هناك موضع مزيدٍ ما كان لأمره بالإيمان معنى.

ثم قال أيضًا: ﴿الٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِۖ﴾ [العنكبوت: ١٠].

وقال: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤١﴾ [آل عمران].

= فليس لأحدٍ أن يعارض خبر الله بالرد، ويقلب وصفه ويبدله فيقول: إن المؤمنين الذين إذا ذُكر الله لم تجل قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته لم تزدهم إيمانًا، ولا يتكلون على ربهم، ولا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، أولئك هم المؤمنون حقًا، فيبدل وصف الله، ويقلب حكمه، فثبتت أول الآية، وثبتت آخرها بالحقيقة لمن آمن بالله، ويلقي ما بين أولها وآخرها من العمل، فيسمي المؤمن مؤمنًا حقًا بإلغاء ما بين أول الآية وآخرها من العمل، فيكون قد عارض حكم الله بالرد، ولو كان كل مؤمن مؤمنًا حقًا لما كان لقول الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ بعد الأعمال التي وصفهم بها معنى، إذ كان من عمل تلك الأعمال ومن لم يعملها مؤمنًا حقًا.. فحقيقة الإيمان واستكماله لا يجوز إلَّا بأداء الأعمال المفترضة، واجتناب المحارم، فأما اسم الإيمان وحكمه فإنه يلزم بالدخول في الإيمان، وإن لم يكن يستكمله، وكذلك جميع الأعمال إذا دخل الناس فيها استحقوا اسمها عند ابتدائها والدخول فيها، ثم يتفاضلون في استكمالها بالازدياد في الأعمال.. إلخ.

أفلست تراه تبارك وتعالى قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل، ولم يرضَ منهم بالإقرار دون العمل، حتى جعل أحدهما من الآخر؟

فأيُّ شيء يُتبع بعد كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، ومنهاج السَّلف بعده الذين هم موضع القدوة والإمامة؟

٤١ فالأمر الذي عليه السُّنَّة عندنا، ما مضى عليه علماؤنا ما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن[١] الإيمان بالنية، والقول، والعمل جميعًا[٢].

وأنه درجات بعضها فوق بعض؛ إلَّا أن أولها وأعلاها: الشَّهادة باللسان، كما قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم] في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءًا.

فإذا نطق بها القائل، وأقرَّ بما جاء من عند الله لزِمه اسم الإيمان بالدخول فيه[٣]، [لا] بالاستكمال عند الله، ولا على تزكية النُّفوس، وكلما ازداد لله طاعةً وتقوى، ازداد به إيمانًا. [٨/ب]

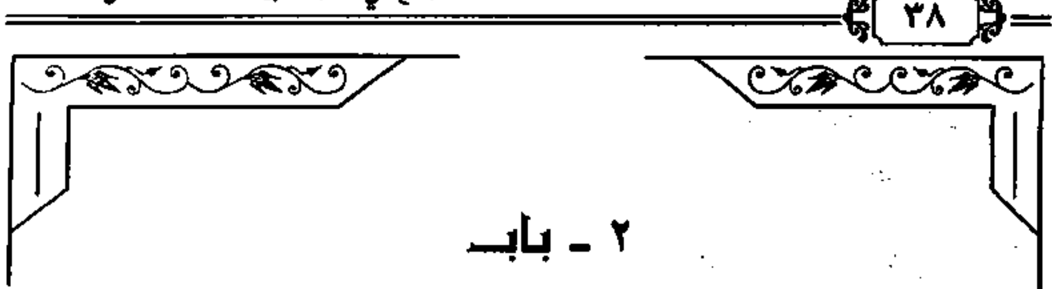
□ □ □

---

(١) في الأصل: (لأن).

(٢) وهذا إجماع ينقله أبو عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل العلم والسُّنَّة أن للإيمان ثلاثة أركان، لا يصح إيمان عبد إلا بها خلافًا للمرجئة الضالة كما تقدم بيان ذلك في المقدمة (١/ ١٩).

(٣) في الأصل: (فيه فيه).



٢ ـ باب

الاستثناء في الإيمان[1]

....

(١) قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (باب ذكر الاستثناء من الإيمان من غير شك فيه): من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك ـ نعوذ بالله من الشك في الإيمان ـ؛ ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟.. هذا طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول، والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام؛ ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا.اهـ.
وقد اختلفوا في حكم الاستثناء، و«اختلاف الحكم راجع إلى اختلاف المأخذ والوجه الذي يقع عليه الاستثناء، ولذلك يرى شيخ الإسلام أن أصح الأقوال وأعدلها هو جواز الأمرين الاستثناء وتركه بناء على اختلاف مأخذ الاستثناء ووجوه، فأما الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السُّنَّة فهي:
١ ـ أن يستثني لئلا يُزكِّي نفسه ويمدحها ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق المتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك كل ما نهى الله عنه.
٢ ـ أن يستثني؛ لأنه لا يدري أتقبل الله منه ما عمله أما لا، فيستثني شكًا في القبول.
٣ ـ أن يستثني خوفًا من سوء الخاتمة، وعدم علمه بالعاقبة.
٤ ـ أن يستثني فيما يعلم وجوده ويتيقنه ولا يشك فيه من باب تعليق الأمور بمشيئة الله». [انظر: «آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام (د/السند) (ص٤٥٤).
قلت: خالف في الاستثناء المرجئة فحرموه وعدُّوه من باب الشك في الإيمان!
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٤١/١٣): وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوِّزون الاستثناء في الإيمان.اهـ.
وقال (٦٦٦/٧): وقالت المرجئة والمعتزلة: لا يجوز الاستثناء فيه بل هو شك.اهـ.

٤٢ قال أبو عُبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال: قال رجل عند ابن مسعود: أنا مؤمن.

فقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أفأنت من أهل الجنَّة؟!

فقال: أرجو.

فقال ابن مسعود: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأُخرى(١).

٤٣ قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: بينا نحن نسير إذ لقينا ركبًا، فقلنا: من أنتم؟ فقالوا: نحن المؤمنون!

فقال: [أ]ولا قالوا: إنا من أهل الجنة؟!(٢).

٤٤ قال أبو عُبيد: حدثنا يحيي بن سعيد، ومحمد بن جعفر كلاهما، عن شُعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله: أنا مؤمن!

فقال عبد الله: فقل: إني في الجنة! ولكن آمنا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله(٣).

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٧ و١٧٩ و١٨٠ و٢٠٥) من طرق عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو صحيح عنه، وانظر ما بعده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٣)، وأحمد في «الإيمان» (١٧٨)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٤)، وإسناده صحيح.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/٤١٦): . . المؤمن المطلق في كتاب الله وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون: إذا مات على ذلك، فإنه قد عُرِف أن الجنة لا يدخلها إلّا من مات مؤمنًا، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعًا، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا متّ على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٢)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٣)، وإسناده صحيح.

[٤٥] قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن مُجِل[(١)] بن محرز، قال: قال لي إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسلِه[(٢)].

[٤٦] قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنت بالله، وملائكتِه [٩/أ]، وكُتبِهِ، ورسلِه[(٣)].

[٤٧] قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟

فقل: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦][(٤)].

[٤٨] قال أبو عُبيد: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال رجل لعلقمة: أمؤمن أنت؟

فقال: أرجو إن شاء الله[(٥)].

[٤٩] قال أبو عُبيد: ولهذا كان يأخذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه، وإنما كراهتهم عندنا أن يبُتُّوا الشهادة بالإيمان، مخافة ما أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله.

وأما على أحكام الدنيا؛ فإنهم يسمُّون أهل الملَّة جميعًا مؤمنين[(٦)]؛

---

(١) في الأصل: (محلي).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩)، وأحمد في «الإيمان» (١٧١)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٧).
(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٢)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٢٢٨).
(٤) رواه أحمد في «الإيمان» (١٧٣)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٢٦٢).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٤)، وأحمد في «الإيمان» (١٨٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٥ و٦٩٧).
(٦) كما قال سفيان الثوري ﷺ: الناسُ عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريثِ، ونرجو أن يكونوا كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله ﷻ. سيأتي عند أحمد برقم (١٨٩). =

لأن ولايتهم، وذبائحهم، وشهاداتهم، ومناكحتهم، وجميع سننهم إنما هي على الإيمان، ولهذا كان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعًا واسعين.

٥٠ قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: من قال: (أنا مؤمن) فحسن، ومن قال: (أنا مؤمن إن شاء الله) فحسن؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم أنهم داخلون[1].

= ورواه الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣٧١) من طريق وكيع قال: سمعت الثوري يقول:.. وذكره. ثم قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقًّا!!

قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.

قال الشالنجي: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: ليس بمرجئ.

«مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدارج» (١/ ٥٢٥): قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب، فلله تعالى حكمان: حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح، وحكم في الآخرة على الظواهر والبواطن، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل علانية المنافقين، ويكل أسرارهم إلى الله فيناكحون، ويرثون ويورثون، ويعتد بصلاتهم في أحكام الدنيا، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة، إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة، وأحكام الثواب والعقاب ليست إلى البشر، بل إلى الله، والله يتولاه في الدار الآخرة. اهـ.

(١) في إسناده محمد بن كثير. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي محمد بن كثير فضعَّفه جدًا، وضعف حديثه عن معمر جدًا، وقال: هو منكر الحديث. وقال: يروي أشياء منكرة.

وقال أبو أحمد ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يتابعه عليها أحد. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٢٩).

قلت: ولعل هذه منها، فإن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان ينكر سؤال الرجل للرجل: أمؤمن أنت؟ وكان لا يجيب السائل عن هذه المسألة.

فروى أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٤) قال الأوزاعي في الرجلِ يُسأل: أمؤمنٌ أنت حقًّا؟ قال: إن المسألة عما سئل مِن ذلك بدعةٌ، والشهادةُ عليه تعمّق، ولم نُكلّفه في =

٥١ وهذا عندي وجه حديث عبد الله حين أتاه صاحب معاذ، فقال: ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ثلاثة أصناف: مؤمنٌ، ومنافقٌ، وكافرٌ، فمن [٩/ب] أيهم كنت؟

قال: من المؤمنين(١).

إنما نراه أراد: أني كنت من أهل هذا الدِّين لا من الآخرين.

فأما الشهادة بها عند الله؛ فإنه كان عندنا أعلم بالله، وأتقى له من أن يريده، فكيف يكون ذاك والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

والشاهد على ما نظنُّ: أنه كان قبل هذا لا يقول: أنا مؤمن على تزكية، ولا على غيرها، ولا نراه أنه كان ينكره على قائله بأيِّ وجهٍ كان، إنما كان يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، لا يزيد على هذا اللفظ، وهو الذي كان أخذ به إبراهيم، وطاووس، وابن سيرين(٢).

= ديننا، ولم يشرعه نبيُّنا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام. ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمامٌ إلَّا مثل القولِ فيه جدلٌ، [و] المُنازعة فيه حَدثٌ وهزؤ.. إلخ.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٣) عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبد الله: يروى عن الأوزاعي أنه قال: الاستثناء وترك الاستثناء سواء.. فلم أره يعجبه ترك الاستثناء، ورأيته أكثر عنده.

قلت: سيأتي قريبًا أقوال أئمة السُّنَّة في الإنكار على من ترك الاستثناء في الإيمان.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٦). وسيأتي قريبًا تضعيف المصنف له.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٢): ولهذا كان من جواب بعضهم إذا قيل له: أنت مؤمن؟ آمنت بالله وملائكته وكتبه، فيجزم بهذا ولا يعلقه، أو يقول: إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي ومالي فأنا مؤمن، وإن كنت تريد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات: ١٥]، فأنا مؤمن إن شاء الله. اهـ.

ثم أجاب عبد الله رضي الله عنه إلى أن قال: (أنا مؤمن).

فإن كان الأصل محفوظًا[١] عنه فهو عندي على ما أعلمتك، وقد رأيت يحيى بن سعيد يُنكره، ويطعن في إسنادِه؛ لأن أصحاب عبد الله على خِلافِه[٢].

---

(١) الأصل: (محفوظ).

(٢) وممن أنكره كذلك: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ففي «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٥) قال الحسن بن محمد أنه سأل أبا عبد الله: يصح قول الحارث بن عميرة أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن الاستثناء؟ فقال: لا يصح، كذلك أصحابه؛ يعني: على الاستثناء. ثم قال: سمعت حجاجًا، عن شريك، عن الأعمش ومغيرة، عن أبي وائل: أن حائكًا بلغه قول عبد الله، قال: زلة عالم. يعني: حيث قال له: إن قالوا: إنا مؤمنون، يقال: ألا سألتموهم أفي الجنة هم؟ وأنكر أحمد قولي: رجع عن الاستثناء إنكارًا شديدًا، وقال: كذلك أصحابه يقولون: بالاستثناء.اهـ.
قلت: كان بعض أئمة السُّنَّة يرون ترك الاستثناء من أقوال المرجئة، فقد حكى حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» عن أئمة السُّنَّة الذين أدركهم: كأحمد، وإسحاق، والحُميدي.. وغيرهم أنهم كانوا يقولون: من لم ير الاستثناء فهو مُرجئ.اهـ.
وروى عبد الله في «السُّنَّة» (٦٧٥) قال جرير بن عبد الحميد:.. كان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيَّب، وابن شُبرمَةَ، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لم يستثن.
وفي «السُّنَّة» لحرب (١٥٣) قال سفيان الثوري: من قال: أنا مؤمن ولم يستثنِ؛ فهو مرجئ.
وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٢٣) قال عبد الرحمٰن بن مهدي: إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء. وانظر: كذلك (١٠١٧).
قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧): فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلّا رجل خبيث مرجئ ضَالٌّ، قد استحوذ الشيطان على قلبه، نعوذ بالله منه.اهـ.
وممن بَوَّبَ على وجوب الاستثناء اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ٩٦٥) قال: (سياق ما ذُكِرَ من كتاب الله، وما رُوي عن رسول الله ﷺ، والصحابة، والتابعين من بعدهم، والعلماء الخالفين لهم في وجوب الاستثناء في الإيمان).
وانظر: (مسند ابن عباس) من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٦٨٢) فقد ذكر آثار الفريقين في هذه المسألة، وذهب إلى القول بالاستثاء في الإيمان، واستدل له بالكتاب والسُّنَّة. وانظر أول الباب فقد ذكرت أوجه الاستثناء عند القائلين به.

٥٢ وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون الاسم بلا استثناء، فيقولون: نحن مؤمنون، منهم: أبو عبد الرحمٰن السُّلمي[(١)]، وإبراهيم التيمي، وعون بن عبد الله، ومن بعدهم، مثل: عمر بن ذر، والصلت بن بهرام، ومسعر بن كدام، ومن نحا نحوهم، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال[(٢)].

ألا ترى أن الفرق بينهم وبين [١٠/أ] إبراهيم، وبين ابن سيرين، وطاووس إنما كان: أن هؤلاء كانوا [لا يتسمَّون] به أصلًا، وكان الآخرون يتسمَّون به.

فأما على مذهبِ من قال: كإيمان الملائكة، والنبيين؛ فمعاذ الله، ليس هذا طريق العلماء[(٣)]، وقد جاءت كراهيته مُفسَّرة عن عِدَّة منهم.

٥٣ قال أبو عُبيد: حدثنا هُشيم ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن جُويبر[(٤)]،

---

(١) أخرج قوله ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس ﷺ) (٩٨٧ و٩٨٨).

(٢) أسند الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس ﷺ) (٩٩٠) عن أبي معاوية أسماء من لا يرى الاستثناء.

(٣) هذا هو قول المرجئة، وهم من يسمون: بـ(مرجئة الفقهاء).
فروى عبد الله في «السُّنة» (٣٥٢)، واللالكائي (١٨٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٠٩/١٥) بإسناد صحيح عن أبي إسحاق الفزاري، قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق ﷺ واحدٌ؛ قال أبو بكر: يا ربِّ، وقال إبليس: يا ربِّ.
قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله.
وروى حرب في «السُّنة» (١٦٧) قال علي بن يزيد: قلتُ لعبد الله بن داود: مَن المُرجئة؟ قال: مَن قال: إيماني كإيمانِ جبريل وميكائيل؛ فهو رجلُ سوءٍ، وهو مُرجِئ.
وقال حرب الكرماني ﷺ في عقيدته (١١): ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل، أو الملائكة فهو مرجئ، وأخبث من المرجئ؛ فهو كاذب...اهـ.
انظر: المقدمة: (١٩٨/١) (فصل في أن المرجئة يجعلون الناس في إيمان سواء، وأن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل).

(٤) في الأصل: (حوشن)، وهو تصحيف.

عن الضَّحَّاك: أنه كان يكره أن يقول الرجل: أنا على إيمان جبريل وميكائيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٥٤ قال أبو عُبيد: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، عن نافع بن[1] عمر الجُمحي، قال: سمعت ابن أبي مُليكة - وقال له إنسان: إن رجلًا من مجالسيك يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل! - فأنكر ذلك، وقال: سبحان الله! والله لقد فُضِّلَ جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الثناء على محمد صلى الله عليه [وسلم] فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١][2].

٥٥ قال أبو عُبيد: حُدِّثنا عن ميمون بن مهران: أنه رأى جاريةً تُغنِّي، فقال: من زعم أن هذه على إيمان مريم بنت عمران فقد كذب[3].

---

(١) في الأصل: (عن)، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٨٧).

(٢) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٨٢)، وزاد فيه: إلى قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾؛ يعني: محمدًا ﷺ، فما جعل إيمان جبرائيل وميكائيل كإيمان هذان، فلا والله، ولا كرامة.

وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) (١٠١٤) قال الصلت بن دينار: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: قد أتى عليَّ برهة من الدهر، وما أراني أدرك رجلًا يقول: أنا مؤمن، فما رضي بذلك حتى قال: على إيمان جبريل وميكائيل، وما كان محمد ﷺ يتفوَّه بذلك، وما زال الشيطان يتلعب بهم حتى قالوا: مؤمن وإن نكح أمَّه وأخته وابنته! والله لقد أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ رجالًا ما مات منهم أحد إلَّا وهو يخشى النفاق.

ورواه البخاري في «صحيحه» عن ابن أبي مليكة مختصرًا.

وانظر: «السُّنَّة» لعبد الله (٨٠٦) و(٧٨٠)، و«الإيمان» لأحمد (٤٤٥).

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٤٤٦)، وانظره ففيه زيادة بيان.

وفي «شعب الإيمان» (٦٤) عن عبد الملك بن أبي النعمان، عن ميمون بن مهران، قال: خاصمه رجل في الإرجاء، فبينما هما على ذلك إذ سمعا امرأة تغني.

فقال ميمون: أين إيمان هذه من إيمان مريم بنت عمران؟

قال: فلما قالها انصرف الرجل ولم يرد عليه شيئًا.

٥٦ وكيف يسع أحدًا(١) أن يُشَبِّه البشر بالملائكة، وقد عاتب الله المؤمنين في غير موضع من كتابه أشدَّ العتاب، [١٠/ب] وأوعدهم أغلظ الوعيد، ولا يُعلم فعلَ بالملائكة من ذلك شيئًا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾... الآية [البقرة: ٢٧٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢].

وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

فأوعدهم النار في آيةٍ، وآذنهم بالحربِ في أُخرى، وخوَّفهم بالمقتِ في ثالثة، واستبطأهم في رابعة، وهم في هذا كلِّه يسميهم: مؤمنين.

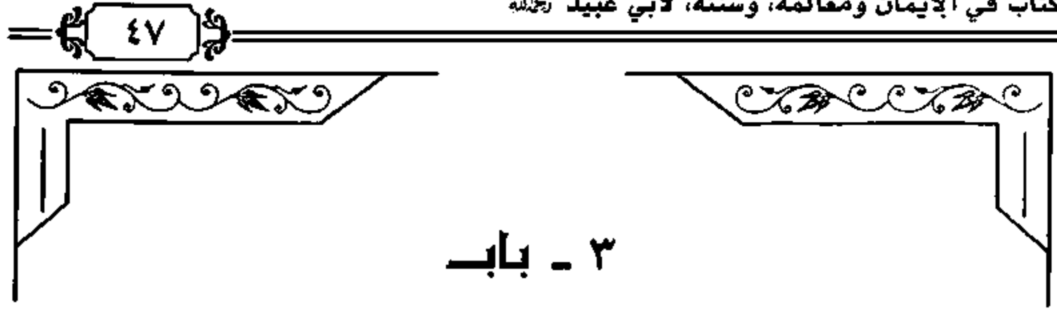
فما تَشَبُّه هؤلاء مِن جبريل وميكائيل مع مكانهما من الله؟!

إني لخائف أن يكون هذا من الاجتراء على الله، والجهل بكتابه(٢). [١١/أ]

---

(١) في الأصل: (أحد).

(٢) كلام أبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ في سائر بني آدم، أما الصالحون منهم، فقد روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٠٤٣) حديثًا يدل على تفضيل صالحي بني آدم على الملائكة، وذكرت في تعليقي عليه بعض الشواهد من الأحاديث والآثار على ذلك، ومن ذلك قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأقل ما في هذه الآثار: أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم أن صالحي البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، إنما ظهر الخلاف بعد تشتُّت الأهواء بأهلها، وتفرُّق الآراء، فقد كان ذلك كالمُستقرِّ عندهم. اهـ.



٣ ـ بابـ

الزيادة في الإيمان والانتقاص منه[١]

[٥٧] قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، قال: قال مُعاذ بن جبل رضي الله عنه لرجلٍ: اجلس بنا نؤمن ساعة. ـ يعني: نذكر الله[٢] ـ.

---

(١) خالف أهل السُّنَّة في زيادة الإيمان ونقصانه: المرجئة، والجهمية، والأشاعرة إذ الإيمان عندهم شيء واحد لا يتغير، ولا يزيد ولا ينقص، وكيف يزيد وينقص وهو إما تصديق، وإما تصديق وإقرار؟ وهذا عندهم يتساوى فيه الناس كلهم كما يزعمون.
ومن ذلك قول الطحاوي في «عقيدته»: والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى. اهـ.
وقد تعقَّبه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه عليه، فقال: (هذا فيه نظر، بل هو باطل، فليس أهل الإيمان فيه سواء بل هم متفاوتون تفاوتًا عظيمًا، فليس إيمان الرسل كإيمان غيرهم، كما أنه ليس إيمان الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم مثل إيمان غيرهم، وهكذا ليس إيمان المؤمنين كإيمان الفاسقين؛ وهذا التفاوت بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته وما شرعه لعباده، وهو قول أهل السُّنَّة والجماعة خلافًا للمرجئة ومن قال بقولهم. اهـ.
تنبيه: قد يقول المرجئ: إن الإيمان يزيد وينقص وهو يقصد الزيادة والنقصان في أعمال الجوارح فقط! فهذا لم يخالف فيه أحد، فإن الناس يتفاضلون في كثرة صلاتهم وصيامهم وصدقاتهم، وإنما الخلاف في الزيادة والنقصان في الإيمان.
انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٥٦٢)، والمقدمات (١/ ٢١٢ و٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٥)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٣)، وإسناده صحيح.
قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧٨٨) معلِّقًا على هذا الأثر: الذكر من أهل الإيمان إيمان، متى أتوا به ازدادوا إيمانًا. اهـ.

٥٨ وبهذا القول كان يأخذ سُفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس[١]، يرون أعمال البرِّ جميعًا من الازدياد في الإسلام؛ لأنها كلها عندهم منه.

وحُجَّتهم في ذلك ما وصف الله به المؤمنين في خمسِ[٢] مواضع من كتابه؛ منه قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقوله: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

وقوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وموضعان آخران قد ذكرناهما في الباب الأول[٣].

فاتبع أهل السُّنَّة هذه الآيات، وتأوَّلوها أن الزِّيادات هي الأعمال الزَّاكية.

٥٩ وأما الذين رأوا الإيمان قولًا ولا عمل؛ فإنهم ذهبوا في هذه الآيات إلى أربعة أوجه:

أحدها: أن قالوا: أصل الإيمان: الإقرار بجمل الفرائض، مثل: الصلاة، والزكاة، وغيرها، والزيادة بعد هذه الجمل، وهو أن تؤمنوا بأن هذه الصلاة المفروضة[٤] هي خمس، وأن الظهر أربع ركعات، والمغرب [١١/ب] ثلاث، وعلى هذا رأوا سائر الفرائض.

والوجه الثاني: أن قالوا: أصلُ الإيمان الإقرار بما جاء من عند الله، والزيادة تمكن من ذلك الإقرار.

---

(١) تكلمت في المقدمة (١/٢٢١) عما روي عن الإمام مالك رحمه الله في القول بزيادة الإيمان دون نقصانه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (خمسة). (٣) فقرة رقم (١٣).

(٤) في الأصل: (مفروضة).

والوجه الثالث: أن قالوا: الزيادة في الإيمان الازدياد مِن اليقين.

والوجه الرابع: أن قالوا: إن الإيمان لا يزداد أبدًا؛ ولكن النَّاس يزدادون منه.

وكلُّ هذه الأقوال لم أجد لها مصدِّقًا في تفسير الفقهاء، ولا في كلام العرب.

[٦٠] فالتفسير ما ذكرناه عن معاذ رضي الله عنه حين قال: (اجلس بنا نؤمن ساعة).

فيُتوهَّم على مثله أن يكون لم يعرف الصَّلوات الخمس، ومبلغ ركوعها وسجودها إلَّا بعد رسول الله ﷺ، وقد فضَّله النبي ﷺ على كثيرٍ من أصحابه في العلم بالحلال والحرام[١]، ثم قال: «يتقدَّم العلماء برتوة»[٢].

هذا لا يتأوَّله أحدٌ يعرف معاذًا رضي الله عنه.

---

(١) يشير إلى ما رواه الترمذي (٣٧٩١) عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أُمَّتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكلِّ أُمَّةٍ أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣٣) عن أبي العجفاء، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أدركت معاذ بن جبل ثم وليته ثم لقيت ربي، فقال: من استخلفت على أمة محمد ﷺ؟ قلت: سمعت عبدك ونبيك، يقول: «يأتي معاذ بين يدي العلماء رتوة». وإسناه منقطع.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٩٠) من طريق شهر بن حوشب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:.. وفيه: «إن العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم قذفة حجر». وإسناده منقطع.
ورواه أحمد (١٠٨) من طريق شريح بن عبيد، وراشد بن سعد عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع كذلك. ولهذا الحديث شواهد مرسلة عن جمع من التابعين.
قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ١٣٨): فيها أقوال، فبعضهم يقول: (الرَّتْوَة): الخطوة، يقال: قد رَتَوت أرْتو إذا خطوت. ويقال: الرَتوة الرَّمية.. ويقال: (الرتوة) البَسْطة. ويقال: (الرتوة) نحو ميل.اهـ.

[٦١] وأما في اللُّغة: فإنا لم نجد المعنى فيه يحتمل تأويلهم، وذلك كرجلٍ[١] أقرَّ لرجلٍ بألف درهمٍ له عليه، ثم بيَّنها، فقال: مائة منها في جهة كذا، ومائتان في جهةِ كذا، حتى استوعب الألف، ما كان هذا يسمى زيادة، وإنما يقال له: تلخيصٌ وتفصيلٌ، وكذلك لو لم يلخِّصها، ولكنه ردد ذلك الإقرار مرَّات، ما قيل له زيادة أيضًا، إنما هو تكرير وإعادة؛ لأنه لم يغيِّر المعنى الأول، ولم يزد [١٢/أ] فيه شيئًا.

[٦٢] فأما الذين قالوا: يزداد من الإيمان، ولا يكون الإيمان هو الزائد، فإنه مذهبٌ غير موجود؛ لأن رجلًا لو وصف ماله فقيل: هو ألف، ثم قيل: إنه ازداد مائة بعدها، ما كان له معنى يفهمه الناس إلَّا أن يكون المائة هي الزائدة على الألف، وكذلك سائر الأشياء، فالإيمان مثلها، لا يزداد الناس منه شيئًا إلَّا كان ذلك الشيء هو الزائد في الإيمان.

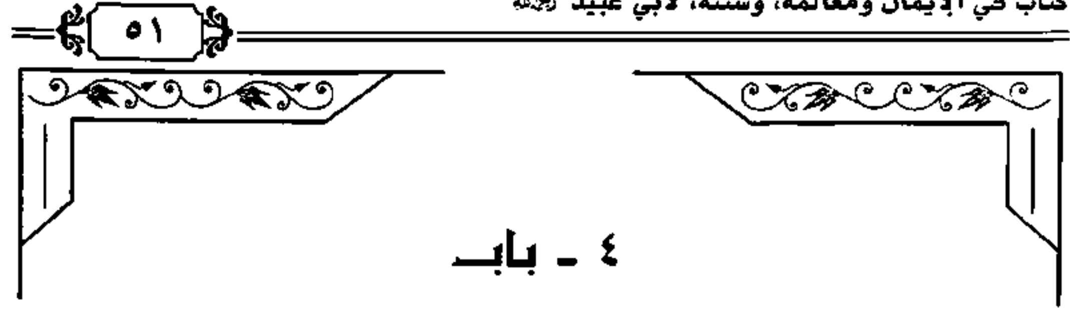
[٦٣] وأما الذين جعلوا الزيادة ازدياد اليقين فلا معنى لهم؛ لأن اليقين من الإيمان، فإذا كان الإيمان عندهم كله برُمَّته إنما هو الإقرار، ثم استكمله هؤلاء المقرُّون بإقرارهم، أفليس قد أحاطوه باليقين من قولهم؟ فكيف يزداد من شيءٍ قد استُقصي وأحيط به؟!

أرأيتم رجلًا نظر إلى النهار بالضُّحى حتى أحاط عليه كلّه بضوئه، هل كان يستطيع أن يزداد يقينًا بأنه نهار، ولو اجتمع عليه الإنس والجن؟! هذا يستحيل ويخرج مما يعرفه الناس[٢].

❐ ❐ ❐

(١) في الأصل: (لرجل).

(٢) سيأتي في كتاب «نكت القرآن» للكرجي ﷺ أن المرجئة لا يعدون اليقين من الإيمان، فلهذا قالوا: إنه يزيد وينقص.



٤ - بابـ

تسمية الإيمان بالقول دون العمل

٦٤ قال أبو عُبيد: قالت هذه الفِرقة[١]: إذا أقرَّ بما جاء من عند الله، وشَهِدَ شهادةَ الحقِّ بلسانه، فذلك الإيمان كله؛ لأن الله ﷻ سماهم: مؤمنين!

وليس ما ذهبوا إليه عندنا قول، ولا نراه شيئًا، وذلك من وجهين:

إحداهما: ما أعلمتك في الثلث الأول؛ أن الإيمان المفروض في صدر [١٢/ب] الإسلام لم يكن يومئذٍ شيئًا إلَّا الإقرار فقط.

وأما الحُجَّة الأُخرى: فإنا وجدنا الأُمور كلّها يستحقُّ الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يفضُل فيها بعضُهم بعضًا، وقد شملهم فيها اسمٌ واحد.

من ذلك: أنك تجد القوم صفوفًا بين مستفتحٍ للصلاة، وراكعٍ وساجدٍ، وقائمٍ وجالس، فكلهم يلزمه اسم المصلي، فيقال لهم: مصلون، وهم مع هذا فيها مُتفاضلون.

وكذلك صناعات الناس، لو أن قومًا ابتنوا حائطًا، وكان بعضهم

---

(١) وهم المرجئة أو ما يُسمَّون: بـ(مرجئة الفقهاء)، وهم الذين أجمع السلف على ذمهم والتحذير منهم كما تقدم بيان ذلك في مقدمات هذا الجامع.

في تأسيسه، وآخر قد نصفه، وثالث قد قارب الفراغ منه، قيل لهم جميعًا: بناةٌ، وهم مُتباينون في بنائهم.

وكذلك لو أن قومًا أُمروا بدخول دارٍ، فدخلها أحدهم، فلما تعتَّب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعًا: داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخل من بعض.

فهذا الكلام المعقول عند العرب السائر فيهم.

[٦٥] فكذلك المذهب في الإيمان، إنما هو دخولٌ في الدِّين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ١ - ٣].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ [١٣/أ] ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

فالسِّلم: الإسلام.

وقوله: ﴿كَآفَّةٗ﴾ معناها عند العرب: الإحاطة[١] بالشيء.

قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ».

فصارت الخمس كلها هي الملَّة التي سماها الله: سِلمًا مفروضًا.

فوجدنا أعمال البرِّ، وصناعات الأيدي، ودخول المساكن كلُّها تشهد على اجتماع الاسم، وتفاضل الدرجات فيها.

هذا في التشبيه والنظر، مع احتجاجنا به من الكتاب والسُّنَّة.

فهكذا الإيمان هو درجاتٌ ومنازل، وإن كان سمَّى أهله معًا اسمًا واحدًا، إنما هو عمل من أعمال تعبَّد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه،

---

(١) الأصل: (بالإحاطة).

ثم الأعمال مُصدِّقةً له[١]، وإنما أعطى الله كلَّ جارحةٍ عملًا لم يُعطه الأُخرى، فعمل القلب: اعتقاد، وعمل اللسان: القول، وعمل اليد: التناول، وعمل الرِّجل: المشي، وكلها يجمعها اسم العمل.

فالإيمان على هذا التأويل إنما هو كلُّه مبنيٌّ على العمل من أوَّله إلى آخره، إلَّا أنه يتفاضل في الدَّرجات على ما وصفنا.

٦٦ وزعم من خالفنا أنه القول دون العمل!

وهذا عندنا مُتناقض؛ لأنه إذا جعله قولًا فقد أقرَّ أنه عمل، [١٢/ب] وهو لا يدري بما أعلمتك من العلَّة الموهومة عند العرب في تسمية أفعال الجوارح عملًا[٢].

---

(١) فأصل الإيمان هو إقرار القلب بالله تعالى، والعمل تصديق لما وقر في القلب، فمن أقرَّ ولم يعمل لم ينفعه إقراره ولم يقبل منه خلافًا للمرجئة الذين يقولون: الإقرار والتصديق هو الأصل والعمل فرع، يصح الإيمان بدونه ويدخل العبد الجنة بأصل الإيمان وإن لم يعمل خيرًا قط!

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلبِ واللسان، فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه.. وقد قال تعالى في كتابه، وبيَّن في غير موضعٍ أن الإيمان لا يكون إلَّا بعملٍ، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعبَ بهم الشيطان. اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٤٢): وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرَّك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقول والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثِّر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرعٌ له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه.اهـ.

(٢) وأعظم من ذلك مناقضة: مناقضة مرجئة عصرنا لقولهم في الإيمان! فهم يوافقون أهل السنة في الظاهر بأن الإيمان قول وعمل، ثم يتناقضون فيزعمون أن العمل كمال في =

وتصديقه في تأويل الكتاب في عمل القلبِ واللسان؛

[٦٧] قول الله في القلب:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**إن في الجسدِ لـمُضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد: وهي القلب**»[(١)].

وإذا كان القلب مُطمئنًا مرَّةً، ويصغى أُخرى، ويَوجَلُ ثالثة، ثم يكون منه الصَّلاح والفساد، فأيُّ عملٍ أكثر من هذا؟

ثم أبين ما ذكرنا قوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

فهذا ما في عمل القلب.

[٦٨] وأما عمل اللسان:

قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨].

فذكر القول، ثم سمَّاه عملًا عند ذكر إحاطته به.

ثم قال: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١].

= الإيمان وفرع من فروعه يصح إيمان العبد بدونه! فوافقوا المرجئة الأوائل في أصل قولهم أن العبد يدخل الجنة بمجرد التصديق والقول وإن لم يعمل لله عمل كما بينت في ذلك في مقدمات هذا «الجامع» (١/ ٣١).

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

هل كان عمل رسول الله ﷺ معهم إلَّا دعاؤه إياهم إلى الله، وردُّهم عليه [١٤/ب] قوله بالتكذيب، وقد أسمَّاها هاهنا عملًا.

وقال في موضع ثالث: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنۡهُمۡ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ٥١ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُصَدِّقِينَ ٥٢﴾ إلى قوله: ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ٦١﴾ [الصافات].

فهل يكون التصديق إلَّا بالقولِ، وقد جعل صاحبها هاهنا عاملًا؟

ثم قال: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

فأكثر ما يعرِفُ الناسُ من الشُّكر أنه الحمد والثناء باللسان، وإن كانت المكافأة قد تُدعى شكرًا.

فكلُّ هذا الذي تأوَّلنا إنما هو على ظاهر القرآن، وما وجدنا أهل العلم يتأوَّلونه، والله أعلم بما أراد، إلَّا أن هذا هو المستفيض في كلام العرب غير المدفوع.

[٦٩] فتسميتهم الكلام عملًا[١]، من ذلك أن يقال: لقد عمل فلان اليوم عملًا كثيرًا، إذا نطق بحقٍّ، وأقام شهادةً، ونحو هذا.

وكذلك إن أسمع رجلٌ صاحبه مكروهًا، قيل: قد عمل به[٢] الفاقرة، وفعل به الأفاعيل، ونحوه من القول، فسمَّوه عملًا، وهو لم يزده[٣] على المنطق.

ومنه الحديث المأثور: «**من عدَّ كلامَه مِن عملِه، قلَّ كلامُه إلَّا فيما ينفعه**»[٤].

---

(١) يعني: العرب.
(٢) الأصل: (بها).
(٣) في الأصل: (يروه).
(٤) رواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليل» (٦) مختصرًا، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١) مطولًا، من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسب كلامه من عمله قلَّ كلامه إلَّا فيما يعنيه». وإسناده لا يصح.
=

فوجدنا تأويل القرآن، وآثار النبي ﷺ، وما مضت عليه العلماء، وصحَّة النظر، كلها تصدِّق أهل السُّنَّة في الإيمان، وينفي القول الآخر، فأيُّ شيءٍ يُتبع بعد هذه الحُجَّة[1] الأربع؟!

[٧٠] وقد يلزم أهل هذا الرأي ممن يدعي أن المتكلِّم بالإيمان مُستكملٌ له، من الشُّنعة ما هو أشدُّ مما ذكرنا؛ وذلك فيما قُصَّ علينا من نبأ إبليس في إبائه للسُّجود لآدم، فإنه قال: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧٤﴾ [ص: ٧٤].

فجعله الله بالاستكبار كافرًا، وهو مُقرٌّ به غير جاحدٍ له[2].

ألا تسمع: ﴿خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢].

وقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

فهذا الآن مقرٌّ بأن الله ربه، وأثبت القدر أيضًا في قوله: ﴿أَغۡوَيۡتَنِي﴾[3].

= ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٣)، ومعمر في «جامعه» (١٩٧٩٥) عن وهيب أن عمر بن عبد العزيز قال: .. فذكره.

(١) كذا في الأصل، والصواب كما هو ظاهر: (الحجج).

(٢) فيه الرد على المرجئة والجهمية ومن وافقهم من مرجئة عصرنا في حصرهم الكفر في الجحود كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٢٨٢).

(٣) قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم ﷺ؛ لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم ﷺ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [ص: ٧٦]، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود؛ فصار كافرًا بتركه أمر الله تعالى، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن الله تعالى ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا، قالوا: تارك السجود لله تعالى، وقد افترضه عليه عمدًا، وإن كان مقرًّا بوجوبه أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم؛ لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم ﷺ، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة، فصار بذلك كافرًا، فكذلك تارك =

[٧١] وقد تأوَّل بعضهم قوله: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أنه كان كافرًا قبل ذلك، ولا وجه لهذا عندي؛ لأنه لو كان كافرًا قبل أن يؤمر بالسُّجود لما كان في عدد[1] الملائكة، ولا كان عاصيًا إذا لم يكن ممن أمر بالسُّجود[2].

وينبغي في هذا القول أن يكون إبليس قد عاد إلى الإيمان بعد الكفر لقوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ وقوله: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

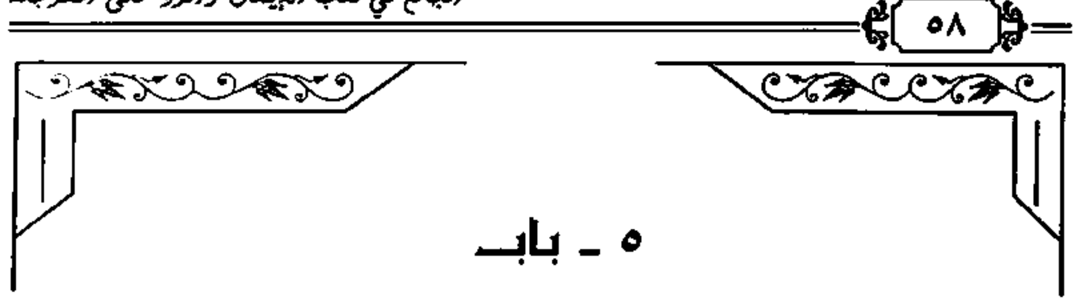
فهل يجوز لمن يعرف الله وكتابه وما جاء من عنده أن يُثبت الإيمان لإبليس اليوم؟!

❐ ❐ ❐

= الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.
[«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩٩٧)].
وانظر: نحوه قول سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ الذي رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٢)، وقد تقدم نقله في المقدمة (١/ ٢٥٤).

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: (في عداد).

(٢) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٦١) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان إبليس اسمه عزازيل، وكان من أشرف الملائكة من ذوي الأربعة الأجنحة ثم أُبلس بعد.
قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٨١): واختلفوا فيه، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وأكثر المفسرين: كان إبليس من الملائكة، وقال الحسن: كان من الجن ولم يكن من الملائكة لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، فهو أصل الجن كما أن آدم أصل الإنس، ولأنه خلق من النار والملائكة خلقوا من النور؛ ولأن له ذرية ولا ذرية للملائكة، والأول أصح؛ لأن خطاب السجود كان مع الملائكة، وقوله: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾؛ أي: من الملائكة الذين هم خزنة الجنة. اهـ.



٥ - باب

من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل(١)

٧٢ قال أبو عُبيد: قد ذكرنا ما كان من مُفارقة هؤلاء القوم إيَّانا [في أن] العمل من الإيمان، على أنهم وإن كانوا لنا مُفارقين، فإنهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله.

ثم حدثت فِرقةٌ ثالثةٌ شذَّت عن الطائفتين جميعًا، ليست من أهل العلم ولا الدِّين، فقالوا: الإيمان معرفةٌ بالقلوب بالله وحده، وإن لم يكن هناك قولٌ ولا عملٌ!!

وهذا مُنسلخ عندنا من قول أهل المِلَّة الحنيفية لمعارضته(٢) لكلام الله ورسوله ﷺ بالرَّدِّ والتكذيب.

ألا تسمع قوله: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ﴾... الآية [البقرة: ١٣٦].

---

(١) وهذا قول الجهمية ومن وافقهم من الأشاعرة وغيرهم.
قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٠): وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان. وقال (٧/ ٥٠٩): وليس الإيمان إلَّا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما. اهـ.
وقد نص أئمة السُّنَّة على تكفير من اعتقد ذلك كما سيأتي. وانظر: المقدمة (١/ ٢٦٨).

(٢) في الأصل: (لا معاوضة).

فجعل القول فرضًا حتمًا، كما جعل معرفته فرضًا، ولم يرض بأن يقول: اعرفوني بقلوبكم.

ثم أوجب مع الإقرار: الإيمان بالكتبِ، والرُّسلِ؛ كإيجاب الإيمان، ولم يجعل لأحدٍ إيمانًا إلَّا بتصديق النبي ﷺ في كلِّ ما جاء به، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

يعني: النبي ﷺ، فلم يجعل الله معرفتهم به إذ تركوا الشَّهادة له بألسنتهم إيمانًا.

ثم سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الإيمان؟

فقال: «**أن تؤمن بالله، وملائكتِه، وكُتبِه، ورُسلِه**»[١].

في أشياء كثيرة من هذا لا تُحصى.

٧٣ وزعمت هذه الفرقة: أن الله رضي منهم بالمعرفة!

ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عُرف الإسلام من الجاهلية، ولا فُرِّقت المللِ بعضها من بعض، إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم، غير إظهار الإقرار بما جاءت[٢] به النبوة والبراءةِ مما سواها، وخلع الأنداد والآلهة بالألسنة بعد القلوب.

---

(١) وهو حديث جبريل عليه السلام المشهور، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: (جاء).

ولو كان هذا يكون به مؤمنًا ثم شهد رجل بلسانه أن الله ثاني اثنين، كما يقول المجوس والزنادقة، أو ثالث ثلاثة كقول النَّصارى، وصلَّى للصليب وعبد النيران بعد أن يكون قلبه على المعرفة بالله، لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمنًا مُستكملًا للإيمان كإيمان الملائكة والنبيين[(١)]!

فهل يلفظ بهذا أحدٌ يعرف الله، أو مؤمن له بكتابٍ، أو رسول؟!

وهذا عندنا كفرٌ لن يبلغه إبليس فمن دونه من الكُفار قط![(٢)].

---

(١) وبنحو هذا اللازم ألزم الإمام أحمد رحمه الله مرجئة الفقهاء، فقال في رسالته في الإيمان كما في «السُّنة» للخلال (١٠٨٤):.. ويلزمه أن يقول: هو مؤمنٌ بإقراره، وإن أقرَّ بالزكاة في الجُملة، ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة، أنه مؤمن. ويلزمه أن يقول إذا أقرَّ، ثم شدَّ الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل عمل أهل الكتاب كله، إلَّا أنه في ذلك يقرُّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنًا. وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم!.اهـ.

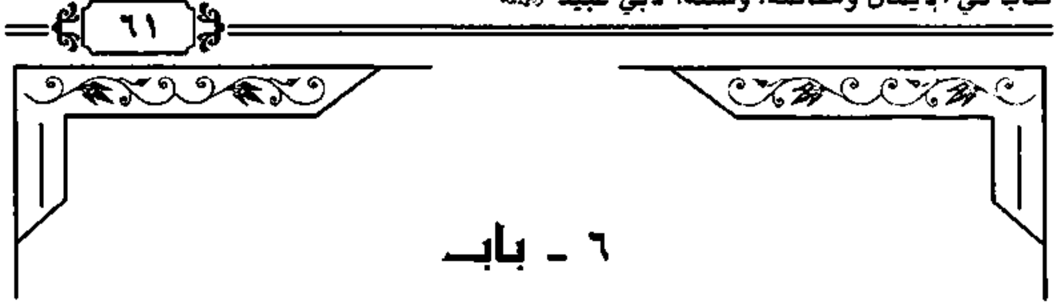
قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٠١): هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، سمع في ذلك يقول جملًا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن؛ لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة، قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع.اهـ.

(٢) سيرد عليهم المصنف كذلك في آخر الكتاب، وسيبين كفرهم، فانظره (١٤٣و ١٤٩).

وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٣٩٩) قال وكيع رحمه الله: قالت الجهميةُ: المعرفةُ بالقلب بما جاء مِن عندِ الله يُجزئُ من القولِ والعملِ؛ وهذا كفر.

وانظر: نحوه في «خلق أفعال العباد» للبخاري (٤١)، و«السُّنَّة» لحرب الكرماني (١٦٨)، و«الشريعة» (٣٠٤)، و«تهذيب الآثار» (٩٧٩)، و«الإيمان» للعدني (٢٩).

وقد نصَّ غير واحد من أهل العلم على كفرهم كما بينت ذلك في «المقدمة» (١/ ٢٦٨) (فصل في قول مرجئة الجهمية في الإيمان).



٦ ـ باب

ذكر ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالستهم

٧٤ قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي عمرو السيباني[١]، قال: قال حُذيفة رضي الله عنه[٢]: إني لأعرف أهلَ دينين، أهلُ ذينك الدِّينين في النار؛ قوم يقولون: الإيمان قول، وإن زنا، وإن سرق.

وقوم يقولون: ما بال الصَّلوات الخمس؟! وإنما هما صلاتان، قال: فذكر صلاة المغرب ـ أو العشاء ـ، وصلاة الفجر[٣].

قال: وقال ضمرة بن ربيعة يُحدِّثه، عن يحيي بن أبي عمرو السيباني، عن حميد المقرائي، عن حذيفة رضي الله عنه.

قارن حديث حذيفة رضي الله عنه هذا قد قرن الإرجاء بحُجة الصَّلاة.

وبذلك وصفهم ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

٧٥ قال أبو عُبيد: حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن ابن أبي

---

(١) في الأصل: (الشيباني). والصواب ما أثبته كما بينته في تحقيقي للسُّنة لعبد الله (٦٤١).

(٢) في الأصل: (حذيفة حذيفة هو).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٥)، وأحمد في «الإيمان» (١٩٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤١)، وإسناده منقطع.

ليلى، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: صِنفان ليس لهم في الإسلام نصيبٌ: المرجئة والقدرية[١].

[٧٦] حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: اجتمع الضَّحاك، وميسرة، وأبو البختري، فاجتمعوا على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة[٢].

[٧٧] قال أبو عُبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزُّهري قال: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضرّ[٣] على أهلها من هذا الإرجاء[٤].

[٧٨] قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن مهدي بن

---

(١) في إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي، قال أحمد: كان سيِّئ الحفظِ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحبَّ إلينا من حديثه.
وقال أبو حاتم: مَحلُّه الصِّدق، وكان سيِّئ الحفظِ، شُغلَ بالقضاءِ فساء حفظه، لا يُتهم، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، يكتبُ حديثه، ولا يُحتجُّ به.
[«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢)].
وروى أحمد في «الإيمان» (٢٠٠) نحوه عن ابن عباس ﵄.
وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يصح منها شيء، كما بينت ذلك في: «السُّنَّة» للكرماني (١٩٢و١٩٦)، و«السُّنَّة» لعبد الله (٦٤٤)، و«الرد على المبتدعة» (٨٢).

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٠٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٧)، وإسناده صحيح.
ومعناه كما في «السُّنَّة» للخلال (٧٦٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] (البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة بدعة)؟ قال: (البراءة): أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ. و(الولاية): أن تتولى بعضًا وتترك بعضًا، و(الشهادة): أن تشهد على أحد أنه في النار.
وانظر: «السُّنَّة» لحرب (١١٠)، و«الإبانة الصُّغرى» لابن بطة (٥٢٨).

(٣) في الأصل: (أعز)، وما أثبته من «الإبانة الكبرى».

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٢٩٥)، ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٠٧).
وروى أحمد في «الإيمان» (٦٥و١٩٨) نحوه عن يحيى، وقتادة، وإبراهيم النخعي.
وروى حرب في «السُّنَّة» (٥٣٠) عن الإمام مالك ﵀ أنه قال: كانت فتنةُ أبي حنيفة أضرُّ على هذه الأمَّة مِن فتنة إبليس في الوجهين جميعًا: في الإرجاء، وما وضع مِن نقضِ السُّنن.

ميمون، عن الوليد بن مسلم، قال: دخل فلانٌ ـ قد سمَّاه إسماعيل؛ ولكن [١/١٦] تركت اسمه أنا ـ على جندب بن عبد الله البجلي، فسأله عن آية من القرآن؟

فقال: أُحرِّجُ عليك إن كنت مسلمًا لـمَا قُمت.

قال: أو قال: أن تُـجالسني. أو نحو هذا القول(١).

٧٩ قال أبو عُبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال لي سعيد بن جُبير غير سائله، ولا ذاكرًا له شيئًا: لا تُـجالس فلانًا ـ وسماه أيضًا ـ فقال: إنه كان يرى هذا الرأي(٢).

والحديث في مجانبة الأهواء كثير؛ ولكنَّا إنما قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصَّة.

وعلى مثل هذا القول كان سفيان، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومن بعدهم من أرباب العلم وأهل السُّنَّة الذين كانوا مصابيح الأرض، وأئمة العلم في دهرهم من أهل العراق والحجاز والشَّام وغيرها، زارين(٣) على أهل البدع كلها، ويرون الإيمان قولًا وعملًا(٤).

❐ ❐ ❐

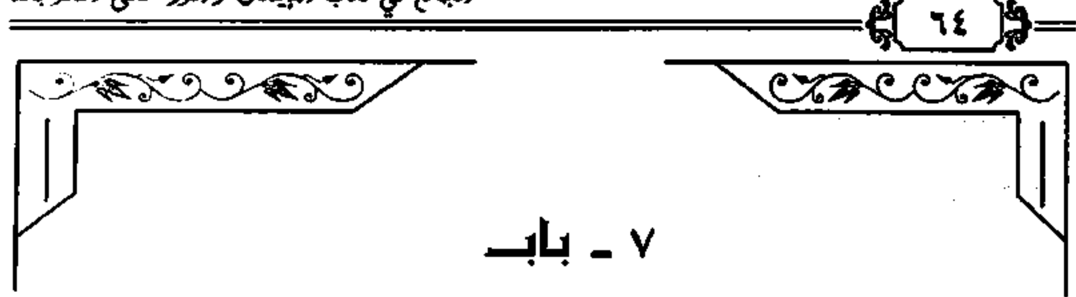
---

(١) رواه الطبري في مقدمة «تفسيره» (٣٨/١) عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن.. فذكره. وفي إسناده انقطاع.

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٨٠)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٠٨)، وفيه التصريح باسمه، وأنه: طلق بن حبيب.

(٣) قال أبو عمرو: (الزاري على الإنسان): الذي لا يعدُّه شيئًا، ويُنكِر عليه فِعلَه.
وقال ابن السكيت: زَرَّيْت عليه: إذا عِبته.
[«تهذيب اللغة» (٣٥٧/٤)، و«الصحاح» (٢٨٦/١)].

(٤) انظر: المقدمة (٤٠٧/١)، (المبحث السابع: موقف السلف الصالح ومن تبعهم ممن رُمي بالإرجاء).



٧ - بابــ

الخروج من الإيمان بالمعاصي

[٨٠] قال أبو عُبيد: أما هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع:

فاثنان منها: فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي صلى الله عليه [وسلم].

والآخران: فيها تسمية الكفر وذكر الشِّرك.

وكلٌّ نوعٍ من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدد.

فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان(١):

[٨١] حديث النبي صلى الله عليه [وسلم]: «لا يزني الرجلُ حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمن»(٢).

---

(١) قال ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللَّهُ في «أصول السُّنَّة» (ص٢٣٢): فهذه الأفعال المذمومة في هذه الأحاديث لا تُزيل إيمانًا ولا توجب كفرًا، وقد قال بعض العلماء: معناها: التغليظ ليهاب الناسُ الأفعال التي ذكر في الحديث أنها تنفي الإيمان وتجانبه.
وقال بعضهم: المراد بها أنها تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه، فلا يكون إيمان مَن يرتكب هذه المعاصي خالصًا حقيقيًا كحقيقة إيمان من لا يرتكبها.
لأهل الإيمان علامة يُعرفون بها، وشروطًا ألزموها، ينطق بها القرآن والآثار فإذا نظر إلى من خالط إيمانه هذه المعاصي، قيل: ليس مما وصف به أهل الإيمان فنفيت عنه حينئذٍ حقيقة الإيمان وتمامه، وهذا التأويل أشبه. والله أعلم. اهـ.

(٢) حديث صحيح، وسيأتي مسندًا في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٨)، وأحمد (٨٣).
قال الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس رضي الله عنهما) (٢/ ٦٥٠) بعد =

....

= أن ذكر الخلاف في هذا الحديث، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..»، قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: (فاسق، فاجر، زان، سارق). وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأُمَّة أن ذلك من أسمائه، ما لم يظهر منه خشوع التوبة مما ركب من المعصية، فذلك اسمه عندنا حتى يزول عنه بظهور التوبة مما ركب من الكبيرة.

فإن قال لنا قائل: أفتُزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك؟

قيل له: نُزيله عنه بالإطلاق، ونُثبته له بالصِّلة والتقييد.

فإن قال: وكيف تزيله عنه بالإطلاق، وتُثبته له بالصِّلة والتقييد؟

قيل: نقول مؤمن بالله ورسوله، مُصدق قولًا بما جاء به محمد ﷺ، ولا نقول مطلقًا: هو مؤمن، إذ كان الإيمان عندنا: معرفة وقولًا وعملًا. فالعارف المُقرُّ، المخالف عملًا ما هو به مقرٌّ قولًا غير مستحق اسم الإيمان بالإطلاق، إذ لم يأت بالمعاني التي يستوجب بها ذلك؛ ولكنه قد أتى بمعان يستحق التسمية به موصولًا في كلام العرب، ونسميه بالذي تسميه به العرب في كلامها، ونمنعه الآخر الذي تَمنعه دلالة كتاب الله، وآثار رسوله ﷺ، وفطرة العقل. اهـ.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣) قال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»؟ قال: هكذا يروي الحديث، ويروى عن أبي جعفر قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. وقال: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنًا، أو سرق يزايله إيمانه، قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في جزء له في هذا الحديث (ص٢٣): للناس في هذا الحديث كلام مضطرب، فإن هذه مسائل الأسماء والأحكام؛ فالخوارج والمعتزلة يحتجون بهذا الحديث على أن صاحب الكبيرة لم يبقَ معه من الإيمان ولا من الإسلام شيء أصلًا، بل يستحق التخليد في النار، ولا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها، ومعلوم أن هذا مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة الثابتة في غير موضع.

والمرجئة والجهمية يقولون: إيمان الفاسق تام كامل لم ينقص منه شيء، ومثل هذا إيمان الصديقين والصالحين، ويتأولون مثل هذا الحديث على أن المنفي موجب الإيمان، أو ثمرته، أو العمل به، ونحو ذلك من تأويلاتهم.

والصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأهل الحديث، وأئمة السُّنَّة يقولون: لا يخلد في =

٨٢ وقوله: «ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله»(١).

٨٣ وقوله: «الإيمان قيد الفَتِك، [١٧/أ] لا يفتك مؤمن»(٢).

٨٤ وقوله: «لا يُبغضُ الأنصارَ أحدٌ يؤمنُ بالله ورسوله»(٣).

٨٥ ومنه قوله: «والذي نفسي بيدِهِ لا تؤمنوا حتى تَحابوا»(٤).

= النار من أهل التوحيد أحد، بل يخرج منها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة بخلاف قول الخوارج والمعتزلة.
ويقولون: إن الإيمان يتفاضل، وليس إيمان من نفى الشارع عنه الإيمان كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ومنهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام كما يُروى ذلك عن أبي جعفر الباقر وغيره. وهو قول كثير من أهل السُّنَّة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول حماد بن سلمة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في غير موضع، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم من أئمة السُّنَّة. اهـ.
وانظر ما سيأتي (٢/ ٧١، ٧٣، ٢١٩).

(١) رواه الحاكم (٤/ ١٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه».
ورواه أحمد في «الإيمان» (٥٤)، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، وما بوائِقُه؟ قال: «شرُّه».
قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ٣٤٨): بوائقُه: غوائله وشرّه.

(٢) حديث صحيح، وسيأتي مسندًا عند العدني في «الإيمان» (٨١).
قال المصنف في «غريب الحديث» (٤/ ٦): (فتك) في حديث الزبير أن رجلًا أتاه فقال: ألا أقتل لك عليًا. قال: وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قيد الإيمان الفتك، لا يفتك مؤمن». قوله: (الفتك)؛ يعني: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله، وإن لم يكن أعطاه أمانًا قبل ذلك. ولكن ينبغي له أن يعلمه ذلك قبل، وكذلك كل من قتل رجلًا غارًّا فهو فاتك به.
وقال أيضًا (٣/ ٣٠١): (الفتك): في القتل، أن يأتي الرجل الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله حتى يفتك به فيقتله، وكذلك لو كمن له في موضع ليلًا أو نهارًا، فإذا وجد غرة قتله. اهـ.
وقال في «المجمع»: «قيد الإيمان الفتك»؛ أي: الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدًا. نقلًا من «عون المعبود» (٤/ ٤٥٧).

(٣) رواه مسلم (٧٧). وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (١٣٦).

(٤) رواه مسلم (٥٤)، وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (٣٥٢).

[٨٦] وكذلك قول أبي بكر الصَّديق رضي الله عنه: إيَّاكم والكذب، فإنه يُجانب الإيمان[١].

[٨٧] وقول عمر رضي الله عنه: لا إيمان لمن لا أمانة له[٢].

[٨٨] وقول سعد[٣] رضي الله عنه: كلُّ الخِلال يُطبعُ عليها المؤمن إلَّا الخيانة، والكذب[٤].

[٨٩] وقول ابن عمر رضي الله عنهما: لا يبلغ أحدٌ حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان مُحِقًّا، ويدع المزاحة في الكذب[٥].

ومن النوع الذي فيه البراءة:

[٩٠] قول النبي صلى الله عليه [وسلم]: «**مَن غَشَّنا فليس مِنَّا**»[٦].

[٩١] وكذلك قوله: «**ليسَ مِنَّا من حملَ السِّلاح علينا**»[٧].

[٩٢] وكذلك قوله: «**ليسَ مِنَّا من لم يرحم صَغيرنا**»[٨].

في أشياء من هذا القول.

ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر:

[٩٣] قول النبي ﷺ حين مُطِروا، فقال: «**أتدرون ما قال ربكم؟**».

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٠٥)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٣)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٣٠)، وفي إسناده انقطاع.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، وأحمد (٤٠١) مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: (سعيد)، والصواب كما أثبته.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨١)، وأحمد في «الإيمان» (٣٦٣)، وإسناده صحيح كما سيأتي. وسيأتي عند ابن أبي شيبة (٨٠) نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٣٥).

(٦) رواه مسلم (١٠٢). وسيأتي مسندًا عند أحمد في «الإيمان» (٢٨٨ و٥٠١).

(٧) رواه البخاري (٦٨٧٤و٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وسيأتي مسندًا عند أحمد (٢٩٦).

(٨) رواه أحمد (٦٩٣٥)، والترمذي (١٩٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيأتي مسندًا عند أحمد (٢٨٧)، وسيأتي الكلام عن معناه برقم (١١٨).

قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ وكافر؛ فأما الذي يقول: مُطرنا بنجم كذا وكذا؟ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب، والذي يقول: هذا رزق الله ورحمته؛ مؤمنٌ بي، وكافرٌ بالكوكب»(١).

٩٤ وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض»(٢).

٩٥ وقوله: «من قال لصاحبِه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما»(٣).

٩٦ وقوله: «من أتى ساحرًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول، أو أتى حائضًا، أو امرأة في دُبرها فقد برئ مما(٤) أنزل على محمدٍ صلى الله عليه [وسلم]، أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٥).

٩٧ وقول عبد الله ﷺ: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر. وبعضهم يرفعه(٦).

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن جمع من الصحابة ﷺ، وسيأتي تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٣٠١ ـ ٣٠٣)، و(٣٠٦ ـ ٣١١).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦١). وانظر: «الإيمان» لأحمد (٣١٤و١٢١و٣٢٧).

(٤) في الأصل: (بما).

(٥) رواه أحمد في «الإيمان» (٨٩ و٢٥٦)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٦) رواه أحمد في «الإيمان» موقوفًا (١٣٢ ـ ١٣٤).
ورواه مرفوعًا، أحمد في «الإيمان» (١٣٥)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).
قال ابن رجب ﷺ في «الفتح» (١/ ١٣٩): وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة:
منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلًا لذلك.. ومنهم: من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة.. ومن العلماء من يتوقَّى الكلام في هذه النصوص تورعًا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة.
ومنهم: من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوَّزه في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلًا عن الملة، أو لم يكن، وبين إطلاق اسم الكافر، فمنعه إلّا في الكفر الناقل عن الملة؛ لأن اسم الفاعل لا يُشتق من الفعل الكامل، ولذلك قال في اسم المؤمن: =

[١٨/ب] **ومن النوع الذي فيه ذكر الشِّرك:**

٩٨ قول النبي ﷺ: «أخوف ما أخافُ على أُمَّتي الشِّرك الأصغر».

قيل: يا رسول الله، وما الشِّرك الأصغر؟

قال: «الرِّياء»[١].

٩٩ ومنه قوله: «الطِّيرةُ شِركٌ»، وما منا إلَّا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكُّل[٢].

١٠٠ وقول عبد الله رضي الله عنه في التمائم والتِّولة: إنها مِن الشِّرك[٣].

= لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكبًا للكبائر حال ارتكابه، وإن كان يقال: قد آمن، ومعه إيمانه، وهذا اختيار ابن قتيبة.. وهذا القول حسن، لولا ما تأوله ابن عباس رضي الله عنه وغيره في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والله أعلم.اهـ. وانظر ما سيأتي (٢/٢٩٨).

(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٠ و٢٣٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠١). وإسناده حسن.
وفي الباب ما رواه البزار (٣٤٨١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١١٩)، والحاكم (٤/٣٢٩)، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا نعد الشِّرك الأصغر على عهد رسول الله الرِّياء.

(٢) رواه أحمد (٣٦٨٧)، والترمذي (١٧١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: (وما منا إلَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل). قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (وما منا إلَّا..).اهـ.
وسيأتي مسندًا مع زيادة بيان في «الإيمان» لأحمد (٢٤٢ و٢٤٨).

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٢٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٧).
وقد صحَّ مرفوعًا كما سيأتي عند أحمد في «الإيمان» (٣٣٣).
قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/٥٠): في حديث عبد الله رضي الله عنه أن التمائم والرُّقَى والتِّوَلة من الشرك. قال الأصمعي: هي (التِّولة) بكسر التاء، وهو الذي يحبِّب المرأة إلى زوجها. قال أبو عُبيد: ولم أسمع على هذا المثال في الكلام إلَّا حرفًا واحدًا. قال: يقال: هذا شيء طِيَبَة؛ يعني: الشيء الطيب.
وقال ـ أيضاً ـ (٤/٥١): وإنما أراد بالرقى والتمائم عندي ما كان بغير لسان العربية مما لا يُدرَى ما هو، فأما الذي يُحبب المرأة إلى زوجها فهو عندنا من السِّحر.اهـ.

[١٠١] وقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن القوم يشركون بكلبهم! يقولون: كلبنا يحرسنا، ولولا كلبنا لسرقنا(١).

[١٠٢] فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصنافٍ من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كُفرِ النِّعمة.

وثانيةٌ: تحملها على التغليظِ والترهيب.

وثالثةٌ: تجعلها كفر أهل الرِّدة.

ورابعةٌ: تذهبها كلُّها وتردُّها.

فكلٌّ هذه الوجوه عندنا مردودةٌ غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد.

[١٠٣] والذي يُردُّ به المذهب الأول:

ما نعرفه مِن كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يعرفون كفران النِّعم إلَّا بالجحد لأنعام الله وآلائه، وهو كالمخبر على نفسه بالعدم، وقد وهب الله له الثروة، أو بالسُّقم وقد مَنَّ الله عليه بالسَّلامة.

وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب.

فهذا الذي تسميه العرب: كفرانًا إن كان ذلك فيما بينها وبين الله،

---

(١) روى ابن أبي حاتم (٢٢٩) من طريق شبيب بن بشر، ثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قال: الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل، على صفاة سوداء، في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، ويقول: لولا كلبةُ هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلان، فإن هذا كله به شرك.

وفي تفسير الطبري (١/١٦٣) نحوه عن عكرمة.

أو كان من بعضهم لبعض، إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه.

يُنبئك عن ذلك مقالة النبي ﷺ للنِّساء: «**إنكنَّ تُكثِرنَ اللعن، وتكفرن العشير**». ـ يعني: الزَّوج ـ، «**وذلك** [١٨/أ] أن تغضبَ إحداكُنَّ فتقول: ما رأيتُ منك خيرًا قط»[١].

فهذا ما في كُفرِ النِّعمة.

١٠٤ وأما القول الثاني المحمول على التغليظ:

فمن[٢] أفظع ما تُؤوِّل على رسول الله وأصحابه، أن جعلوا الخبر[٣] عن الله وعن دينه: وعيدًا لا حقيقةَ له[٤]، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب؛ لأنه إن أمكن ذلك في واحدٍ منها كان ممكنًا في العقوبات كلها.

١٠٥ وأما الثالث الذي بلغ به كفر الرِّدة نفسها:

فهو شرٌّ من الذي قبله؛ لأنه مذهب **الخوارج** الذين مرقوا من الدِّين بالتأويل، فأكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمت ما وصفهم رسول الله ﷺ من المروق، وما أذن فيهم من سفك دمائهم[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وسيأتي عند العدني برقم (٣٥).

(٢) الأصل: (من). (٣) في الأصل: (خبر).

(٤) فالمقصود بالنهي عندهم عن هذه الأفعال هو الوعيد والزجر دون حقيقة النفي.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠١): من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولًا لأحد. وبعده قول من يقول: ما ثَمَّ عذابٌ أصلًا، وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار. اهـ.

(٥) سيورد العدني في كتابه «الإيمان» (٧٤) الحديث في ذم الخوارج فانظره.
قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٢٤): وقد غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عن من ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم: الخوارج، والمعتزلة، والرافضة.
فأما الخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم. قالوا: تأويل =

ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يُكذِّب مقالتهم؛ وذلك أنه حكم في السَّارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلَّا القتل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه»(١)، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارًا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟!

وكذلك قول الله فيمن قُتل مُظلومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فلو كان القتل كفرًا، ما كان للولي عفو(٢)، ولا أخذُ دية، ولزِمه القتل(٣).

= قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، أنه كافر بالله؛ لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافر؛ لأنهما فعلان متضادان، أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان قيل: مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل: هو كافر لفعله الكفر. قالوا: فسواء قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، أو قال: «لا يزني إلا وهو كافر» لا يصح في القول غير ذلك.. إلخ.

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس ﭭ.

(٢) في الأصل: (عفوًا).

(٣) قال محمد بن نصر ﵀ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٣٧): ومن الدليل على ضلالة الخوارج سوى ما ذكرنا: مخالفتهم لجماعة أصحاب رسول الله ﷺ، اقتتل المسلمون يوم الجمل ويوم صفين، وأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار متوافرون، فقُتل بينهم خلق كثير، لم يشهد بعضهم على بعض بالكفر، ولا استحلَّ بعضهم مال بعض، وقعد عن الفريقين جميعًا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يشهد القاعدون عليهم بالكفر، ولا شهدوا أولئك على هؤلاء بالكفر، ولم يحجب أحد منهم عن أحد صلاته واستغفاره تأثمًا من ذلك، ولا حرم أحد امرأة على زوجها بذنب أصابه، وظهر علي ﵁ على أهل النهروان ولم يحكم عليهم وفيهم بحكم الكفار، بل حكم عليهم بأحكام المسلمين، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الذي قتل نفسه: «أما أنا فلا أصلي عليه»، مع أنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال في الذي غلَّ من الغنائم: «صلوا على صاحبكم»، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن القاتل نفسه والغال ومن أشبههما إذا مات ولم يظهر منه توبة فإن إمام المسلمين يمتنع من الصلاة عليه عقوبة له، وموعظة لغيره، ويصلي عليه سائر المسلمين.. فأمره بالصلاة عليه دليل على أنه ليس بكافر؛ لأنه لا يجوز أن يأمر =

١٠٦ وأما القول الرابع الذي فيه تضعيف هذه الآثار:

فليس مذهب من يُعتدُّ بقوله، ولا يُلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع؛ الذين قصر علمهم(١) عن الاتساع في الآثار، وعيِيَت [١٨/ب] أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئًا أهون عليهم من أن يقولوا: مُتناقضةٌ، فأبطلوها كلها!(٢).

= بالصلاة على كافر، ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج، وغلوهم ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي ﷺ فقال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». اهـ.

(١) في الأصل: (عملهم).

(٢) وقد بيَّن محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٤١) فرق المرجئة وطرقهم في رد هذه الأحاديث، فقال:

١ ـ ففرقة من أهل الجهل منهم والمعاندة أنكرت هذه الأخبار وردتها، وذلك لقلَّة معرفتهم بالآثار، وجهلهم بتأويلها، وذلك لقلة اتساعهم في كلام العرب ومذاهبها، واتباعهم أهوائهم، فلما لم توافق مذاهبهم ورأوا أنهم إن أقروا بها لزمتهم الحجة ووجب عليهم الانتقال عن مذاهبهم لم يجدوا أمرًا أسهل عليهم من جحودها، والكفر بها.

٢ ـ وفرقة منهم: كرهوا أن ينسبوا إلى مخالفة الآثار والتكذيب بها، فأقرُّوا بها وحرَّفوها، فتأولوها على غير تأويلها، فقالوا: ليس قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» خبرًا، إنما هو نهي لا خبر. فقالوا: «لا يزني» أي: لا يأتي الزنا وهو مؤمن على معنى النهي، كما قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»، ينهاه أن يصلي وهو حاقن للبول ممسك للغائط يدافعه، وكذلك نهى أن يزني وهو مؤمن تنزيهًا للإيمان وتعظميًا للمؤمن أن يأتي بالزنا وهو مؤمن... وهذا المذهب شبيهًا بمذهب الفرقة الأولى، إنما هو إنكار للخبر وتكذيب به..

٣ ـ وفرقة ثالثة من المرجئة: كانت أشدّ اتساعًا في معرفة الأخبار، فلم يمكنها جحود الأخبار وإنكارها لعلمها باستفاضتها وشهرتها عند العلماء، فأقرَّت بها، وتأولتها على غير تأويلها، فادعت أن قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، إنما هو أن يزني مستحلًا للزنا غير مقرّ بتحريمه، فأما من زنى وهو يعلم أن الزنا عليه حرام، ويقرّ به؛ فهو مؤمن مستكمل الإيمان، ليس ينقص زناه ولا سرقته من إيمانه قليلًا ولا كثيرًا، وإن مات مضيعًا للفرائض، مرتكبًا للكبائر، مصرًا على ذلك بعد أن لا يجحدها لقي الله مؤمنًا مستكمل الإيمان من أهل الجنة..

قال: فغلت الخوارج والمعتزلة والرافضة في تأويل هذه الأخبار، وكفرت بها المرجئة =

١٠٧ وإن الذي عندنا في هذا الباب كله:

أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا؛ ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعتَ الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ٨ ـ ١١].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

= شكًّا منهم في قول الرسول ﷺ، أو تكذيبًا منهم لمن رواها من الأئمة الذين لا يجوز اتهامهم ولا الطعن عليهم، جعلًا منهم بما يجب عليهم، وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع، إنما هم بين أمرين:

أ ـ غلوًّا في دين الله، وشدة ذهاب فيه، حتى يمرقوا منه بمجاوزتهم الحدود التي حدها الله ورسوله.

ب ـ أو إخفاء وجحودًا به حتى يقصروا عن حدود الله التي حدَّها.

ودين الله موضوع فوق التقصير ودون الغلو، فهو أن يكون المؤمن المذنب خائفًا لما وعد الله من العقابِ على المعاصي راجيًا لما وعد، يخاف أن يكون المعاصي التي ارتكبها قد أحبطت أعماله الحسنة، فلا يتقبلها الله منه عقوبة له على ما ارتكب من معاصيه، ونرجو أن يتفضل الله عليه بطوله فيعفو له عما أتى به من سيئة، ويتقبل منه حسناته التي تقرب بها إليه فيدخله الجنة، فلا يزال على ذلك حتى يلقى الله وهو بين رجاء وخوف.اهـ.

قال أبو عُبيد: فهذه الآيات التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة على أهله، ونفت عنه المعاصي كلها، ثم فسَّرته السُّنَّة بالأحاديث التي فيها خِلال الإيمان في الباب الذي في صدرِ هذا الكتاب.

فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا [٩٨/أ] من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين، ولا الأمانات التي يعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذٍ حقيقته، ولم يزُل عنهم اسمه.

١٠٨ فإن قال [قائل]: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن واسم الإيمان غير زائل عنه؟[1].

---

(١) وهذا الاعتراض إنما أتاهم من العجمة والبعد عن لغة العرب وكلامهم كما سيبينه المصنف.
- قال أبو عَمرو بن العلاء رَحِمَهُ اللهُ: أكثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية.
«كتاب الزينة» (١/١١٧).
- وقال الأصمعي رَحِمَهُ اللهُ: تزندق هؤلاء القوم لجهلهم باللغة العربية، ولو كانوا مُطلعين على خفايا اللغة؛ لتفهموا القرآن والحديث، ولَمَا اعتراهم الشَّك في الدين.
«المزهر في علوم اللغة» (٢/٢١٧).
- وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ في أهل البدع: إنما أهلكتهم العُجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله. «خلق أفعال العباد» (٣٢٦)، و«الاعتصام» (٢/٢٩٩).
- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (ص٩٨): وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.
ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يُفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السُّنَّة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها..
وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل.اهـ.

قيل: هذا كلام العرب المستفيضُ عندنا غير المُستنكر في إزالتهم العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته؛ ألا ترى أنهم يقولون للصَّانع إذا كان ليس بمُحكِمٍ لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم هاهنا [على] نفي التجويد، لا على الصَّنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كالرجل يعقّ أباه، ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولدٍ، وهم يعلمون أنه ابن صُلبه. ثم يقال مثله في الأخ، والزوجة، والمملوك[1].

وإنما مذهبهم في هذا كله: المزايلةُ في الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبرِّ.

---

(١) وعلى هذا المعنى من كلام العرب ولسانهم حمل أهل السُّنَّة أحاديث الشفاعة التي دلت على خروج قوم من النار لم يعملوا خيرًا قط.
فبين أهل السُّنَّة المراد بنفي العمل ههنا وإنما هو نفي تمامه وكماله لا أنهم تركوا العمل بالكلية كما تقوله المرجئة الذين أسقطوا العمل من الإيمان، أو جعلوه من كماله وفروعه ويصححون إيمان العبد بدونه.
وهذا الحديث كقوله ﷺ للمسيء لصلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». قال ذلك له بعد أن أعاد الصلاة ثلاث مرات. فنفى عنه كمال الصلاة وتمامها مع أنه قد صلى.
وكقوله ﷺ: «إن رجلًا لم يعمل خيرًا قطّ، كان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا..» الحديث.
وكقوله ﷺ في الرجل الذي قتل مائة رجل ثم أراد أن يتوب فانتقل من بلدته إلى بلدة يعبد الله فيها، قال: «.. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط..». الحديث.
فهذه الأحاديث من هذا الباب إنما نُفي عنهم تمام العمل وكماله لا أصله.
قال ابن خزيمة رحمه الله في «التوحيد» (٢/ ٧٢٩): هذه اللفظة «لم يعملوا خيرًا قط» من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرًا قط، على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به. اهـ. وانظر: المقدمة (١/ ٩٠).

وأما النكاح، والرِّق، والأنساب، فعلى ما كانت عليه؛ في أماكنها وأسمائها.

فكذلك هذه الذنوب التي يُنفى بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه والشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، ولا يقال لهم: إلَّا مؤمنون، وبه الحكم عليهم.

وقد وجدنا مع هذا شواهد[1] لقولنا مِن التنزيل والسُّنَّة.

١٠٩ فأما التنزيل:

فقول الله جلَّ ثناؤه في أهل الكتاب حين قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] [١/١٩].

١١٠ قال أبو عُبيد: حدثنا الأشجعي، عن مالك بن مغول، عن الشعبي في هذه الآية قال: أما إنه كان بين أيديهم ولكن نبذوا العمل به[2].

ثم أحلَّ الله لنا ذبائحهم، ونكاح نسائهم، فحكم لهم بحكم الكتاب إذ كانوا [به] مُقرِّين، وله مُنتحلين، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون، وهم لها بالحقائق مُفارقون، فهذا ما في القرآن.

١١١ وأما السُّنَّة:

فحديث النبي ﷺ الذي يُحدِّث به رفاعة في الأعرابي الذي صلَّى صلاة، فخفَّفها، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم

---

(١) في الأصل: (شواهدا).

(٢) رواه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «غريب الحديث» (٤/ ١٧٤)، ولفظه: (ولكنهم نبذوا العمل به)، وقال أبو عبيد: فهذا يُبين أن من رفض شيئًا فقد جعله وراء ظهره.اهـ.
ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٣٧)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠٤).

تُصلِّ»[١]، حتى فعلها مِرارًا، كلٌّ ذلك يقول: «[لم] **تُصلِّ**»، وهو قد رآه يُصليها!

أفلست ترى أنه مُصلٍّ بالاسم، وغير مُصَلٍّ بالحقيقة.

١١٢ وكذلك في المرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، والمصلي بالقوم الكارهين[٢] له أنها غير مقبولة[٣].

١١٣ ومنه حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما في شارب الخمرِ أنه: **«لا تقبل له صلاة أربعين ليلة»**[٤].

١١٤ وقول عليٍّ عليه السلام: لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجد[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٨٩٩٥)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.
ورواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: (الكارهون).

(٣) يشير إلى حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له لكارهون»**. رواه الترمذي (٣٦٠) قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٤١٣٢) عن الحسن مرسلًا.

(٤) رواه أحمد (٦٦٤٤)، والدارمي (٢١٣٦)، وابن حبان (٥٣٥٧)، وهو حديث صحيح، وشواهده كثيرة، منها: ما رواه أحمد (٤٩١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وما رواه أحمد (٢١٥٠٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وما رواه أحمد (٢٧٦٠٣) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.
وسيأتي بطرق مرفوعة وموقوفة في كتاب «الإيمان» لأحمد (٩٤ و١١٥و١٤٩و٣٦١).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩١٤ ـ ١٩١٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٨و ٣٤٨٩)، والدارقطني (١٥٥٤)، من طُرق عن علي رضي الله عنه موقوفًا.
روي مرفوعًا نحوه من حديث جابر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.
انظر: «سنن» الدارقطني (١٥٥٢ ـ ١٥٥٧)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٣٠).
وضعفها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٤٢).
قال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١): حديث: **«لا صلاة لجار المسجد إلَّا في** =

١١٥ وحديث عمر ﷺ في المقدِّم ثقله ليلة النفر: أنه لا حجَّ له[١].

١١٦ ومقالة حُذيفة ﷺ: من تأمَّل خَلق امرأةٍ من وراءِ الثِّيابِ وهو صائم أبطل صومه[٢].

= المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وفي الباب عن علي ﷺ وهو ضعيف أيضًا.اهـ.
قلت: وفي الباب حديث ابن عباس ﷺ، قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلّا من عذر». رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤).
وجاء في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠): إسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة. ثم أخرج له شواهدًا.. ثم ذكرها.
وفي «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (٥٧٣) قال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.. ثم ذكرها بأسانيدها موقوفة عليهم.
وقال الكوسج في «مسائله» (٤١٩) قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة.
قال: هذا رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة! وقد قيل: لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، إن هذا الرجل. أي: رجل سوء.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٣٠) عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر ﷺ، وإسناده منقطع.
و(الثَّقَل): بفتحتين متاع المسافر وحشمه. «مختار الصحاح» (ص٣٦).
(وليلة النفر): هي ليلة النفر من مزدلفة إلى منى.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٤٥٢) عن ابن التيمي، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن حذيفة بن اليمان ﷺ.
وروي مرفوعًا من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأمل امرأة حتى يتبين له حجم عظامها وراءَ ثيابها وهو صائم؛ فقد أفطر».
وهو حديث موضوع كما في «الموضوعات» (٢/ ١٠٩).
قال القصاب الكرجي كَلَنْهُ في «النكت القرآن» (٣/ ٥٥٨) بعد ذكره لهذا الأثر موقوفًا: ومعنى أفسد صومه ـ والله أعلم ـ أنه لم ينزهه عن محارم الله، لا أنه مفطر بالنظر؛ لأن الصائم عليه أن يُنزِّه صومه من كل ما عليه فيه مأثم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم»، فالمتأمل خلق المرأة في حال صومه مدخل عليه مقدار ما عليه من خطر التأمل خللًا من الفساد، وهاتكًا بعض التنزه، وصومه =

قال أبو عُبيد: فهذه الآثار كلُّها وما كان مضاهيًا لها، فهو عندي على ما فسَّرت لك.

١١٧ وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة، فهي مثل قوله: (من فعل كذا وكذا [٢٠/أ] فليس منَّا)، لا نرى شيئًا منها يكون معناه التَّبرؤ من رسول الله ﷺ، ولا من مِلَّته، إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من الـمُطيعين لنا، ولا من المُقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا، فهذه النعوت وما أشبهها.

١١٨ وقد كان سُفيان بن عيينة يتأوَّل قوله: «ليس منا»: ليس مثلنا، وكان يرويه عن غيره أيضًا.

فهذا التأويل وإن كان الذي قاله إمامٌ من أئمة العلم، فإني لا أراه من أجل إذا جعل من فعل ذلك فليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ، وإلَّا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي ﷺ عديلٌ، ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه[١].

= جائز لا إعادة عليه، كما أن المصلي تنثلم صلاته بوسواسه فينقص منها تسعها، وثمنها، وسبعها، على ما جاء في الخبر؛ أي: ينقص ثوابه عليها، ولا إعادة عليه فيها. اهـ.

(١) وذكر نحوه في «غريب الحديث» (٣/ ٣٩ ـ ٤١)، وقد ذكرته في ذيل الكتاب.
وفي «السُّنَّة» لحرب الكرماني (٥٤٣): قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس مِنَّا»؟ فلم يجب فيه.
قيل: فإن قومًا قالوا: تفسيره: من غشنا فليس مثلنا؟
فأنكره، وقال: هذا تفسير: مسعر، وعبد الكريم بن أبي أمية، كلام المرجئة.
قال أحمد: وبلغ عبد الرحمٰن بن مهدي فأنكره، وقال: ولو أن رجلًا عمل بكلّ حسنة، أكان يكون مثل النبي ﷺ؟.
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٨٤) عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن حمل السلاح علينا فليس منا»، قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحد إلَّا بترك الصلاة. =

فهذا ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبي ﷺ؛ إنما أحدهما من الآخر، وإليه يؤول.

١١٩ وأما الآثار المرويات[١] بذكر الكفر والشِّرك ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرًا[٢]، ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسُّنن التي عليها الكفَّار والمشركون[٣].

= قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص١٤٤): وكذلك إذا قال الشارع: من فعل ذلك فليس منا، اقتضى خروجه عن هذه الحقيقة، وهي الإيمان الواجب الذي يستحق به الثواب دون العقاب، لا يقتضي خروجه عن جميع أجزاء الإيمان كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يقتضي نفي التطوعات حتى يقال: معناه ليس مثلنا أو ليس من خيارنا، كما يقوله المرجئة والجهمية. اهـ.
وانظر: «السُّنَّة» للخلال (مما احتجت به المرجئة وفسَّرت قول النبي ﷺ: ليس منا ليس مثلنا، وأرادت المرجئة بذلك أن من غش، أو عمل من هذه الأعمال شيئًا فهو خارج من هذه الملة، وليس كما يقولون. وقد فسَّره أحمد بن حنبل).

(١) الأصل: (المرجيات). (٢) في الأصل: (الكفر).

(٣) وقد تقدم شيء منها، ولم يذكر أبو عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث تكفير تارك الصلاة في هذا النوع من الأحاديث التي يرى أن فاعلها ليس بكافر كفرًا أكبر، ولا بمشرك شركًا أكبر، فتنبه لهذا؛ ففيه الرد على من نسب إليه عدم تكفير تارك الصلاة، وقد تقدم النقل عن اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٨٩٦) أن أبا عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يذهب إلى تكفير تاركها.
وانظر: «أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (ص٢٣٩) ففيه نحو قول أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويله لهذه الأفعال في الأحاديث على أنها من أخلاق الكفار والمشركين وسُننهم، لا أن من فعلها يصير كافرًا بذلك.
والأصل الذي اعتمد عليه أهل السُّنَّة في هذا الباب ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٩٩): وهاهنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية. ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسُّنَّة والفطرة وإجماع الصحابة. اهـ. وانظر: المقدمة (١/ ٢٠٩).

وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسُّنَّة نحوًا مما وجدنا في النوعين الأولين.

١٢٠ فمن الشاهد على الشِّرك في التنزيل:

قول الله تبارك وتعالى في آدم وحُوَّاء عند كلام إبليس [٢٠/ب] إياهما: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ إلى ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩ و١٩٠].

وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما: سمِّيا ولدكما عبد الحارث(١).

---

(١) روى أحمد (٢٠١١٧)، والترمذي (٣٠٧٧) عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث فإنه يعيش، فسموه عبد الحارث فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم (٢/ ٥٤٥).

وروى ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ١٤٦): عن ابن عباس ﷺ قال: كانت حوّاء تلد لآدم، فتُعبِّدهم لله، وتسميه: عبيد الله، وعبد الله ونحو ذلك، فيصيبهم الموت، فأتاها إبليسُ وآدمَ، فقال: إنكما لو تسميانه بغير الذي تسميانه لعاش! فولدت له رجلًا فسماه: عبد الحارث، ففيه أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى قوله ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ إلى آخر الآية.

وفي رواية: فأتاهما الشيطان فقال: هل تدريان ما يولد لكما؟ أم هل تدريان ما يكون؟ أبهيمة يكون أم لا؟ وزيَّن لهما الباطل، إنه غويٌّ مُبين. وقد كانت قبل ذلك ولدت ولدين فماتا، فقال لهما الشيطان: إنكما إن لم تسمياه بي، لم يخرج سويًّا، ومات كما مات الأولان! فسميا ولدهما عبد الحارث؛ فذلك قوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] الآية.

وعن قتادة: ذكر لنا أنه كان لا يعيش لهما ولد، فأتاهما الشيطان، فقال لهما: سمياه عبد الحارث! وكان من وحي الشيطان وأمره، وكان شركًا في طاعة، ولم يكن شركًا في عبادة.

وفي الآية أقوال أُخرى ذكرها ابن جرير ﷺ في تفسيره، ثم رجح هذا القول، وقال: وأولى القولين بالصواب، قول من قال: عنى بقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا =

فهل لأحدٍ يعرف الله ودينه أن يتوهَّم عليهما الإشراك بالله مع النبوة والمكانِ من الله، فقد سمَّى فعلهما شِركًا، وليس هو الشِّرك بالله.

١٢١ وأما الذي في السُّنَّة:

فقول النبي: «**أخوفُ ما أخاف على أُمَّتي الشِّرك الأصغر**»(١).

= لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ في الاسم لا في العبادة، وأن المعنيَّ بذلك آدم وحواء، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.

وقال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» (٢/ ٢٤٠): والأول أشهر وأظهر، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير. وجماعة المفسرين كلهم قالوا: إن الآية في آدم وحواء كما بينا.اهـ.

قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره «نكت القرآن» (١/ ٤٥٩) في تفسيره قوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾، قال: دليل على أن الشرك على وجهين: الشرك في طاعة، وهو - والله أعلم هذا؛ لأن أحدًا لا يشكّ أن آدم وحواء لم يُشركا بالله شرك كفر وعبادة، ولكنهما عصيا في القبول من إبليس واغترا بقوله: إن الولد إذا سمي عبد الحارث عاش كما اغترا به في أكل الشجرة.

وشرك في كفر وعبادة وهو فعل الكفار في عبادة الأصنام، وافتراء اليهود والنصارى في ادعاء الأولاد على الله جل الله.

وكان الحسن يقول: إن الجاعلي شركاء فيما آتاهم الله صالحًا في هذا الموضع هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولادًا فهوَّدوهم ونصَّروهم. ولا أدري ما وجهه؛ لأن أول الآية لا يدل عليه.اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في «تيسير العزيز الحميد» (٢/ ١٠٩٦): وقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾؛ أي: لله شركاء ﴿فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾؛ أي: لم يقوما بشكر ذلك على الوجه المرضي كما وعدا بذلك، بل جعلا لي فيه شركاء فيما أعطيتهما من الولد الصالح والبشر السوي بأن سمياه عبد الحارث، فإن من تمام الشكر أن لا يعبد الاسم إلا لله.

وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره مع ما فسره به السلف تبيَّن قطعًا أن ذلك في آدم وحواء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فإن فيه غير موضع يدل على ذلك، والعجب ممن يكذِّب بهذه القصة وينسى ما جرى أول مرة، ويكابر بالتفاسير المبتدعة، ويترك تفاسير السلف وأقوالهم، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى، وقوله: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، هذا والله أعلم عائد إلى المشركين من القدرية، فاستطرد من ذلك الشخص إلى الجنس وله نظائر في القرآن.اهـ.

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٨).

فقد فسَّر لك بقوله: (الأصغر)، أن هاهنا شركًا سوى الذي يكون به صاحبه مُشركًا بالله.

١٢٢ ومنه قول عبد الله ﷺ: الرِّبا بضعة وستون بابًا، والشِّرك مثل ذلك[(١)].

فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعًا كثيرة تُسمَّى بهذا الاسم، وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إلهًا غيره، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فليس لهذه الأبواب عندنا وجوهٌ إلا أنها[(٢)] أخلاق المشركين وتسميتهم، وسُننهم، وألفاظهم، وأحكامهم ونحو ذلك من أمورهم.

١٢٣ وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل:

فقول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

١٢٤ وقال ابنُ عباس ﷺ: ليس بُكفرٍ ينقلُ عن ملَّة[(٣)].

١٢٥ وقال عطاءُ بن أبي رباح: كفرٌ دون كفرٍ[(٤)].

فقد تبيَّن لنا [١/٢١] أنه كان ليسَ بناقلٍ عن ملَّةِ الإسلام أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلَّا أخلاق الكفار وسُننهم، على ما أعلمتك من الشِّرك سواء؛ لأن من سُنن الكفارِ الحكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٦٣)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٨) من طرق عن ابن مسعود ﷺ، وهو صحيح عنه.

(٢) الأصل: (أنا).

(٣) روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: كفر لا ينقل عن الملة.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٢٥٢) من عدة طرق عنه، وهو صحيح عنه كما سيأتي.

(٤) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٥٥و٢٦٠)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

[١٢٦] ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغيرِ ما أنزل الله وهو على ملَّةِ الإسلام كان بذلك الحكم كأهلِ الجاهلية؛ إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

[١٢٧] وهكذا قوله: «ثلاثٌ من أمرِ الجاهليةِ: الطَّعنُ في الأنسابِ، والنِّياحَةُ، والأنواء»[١].

[١٢٨] ومثله الحديث الذي يروى عن جرير، وأبي البختري الطائي: ثلاثٌ من سُنَّةِ الجاهلية: النِّياحة، وصنعة الطعام، وأن تبيت المرأة في أهلِ الـميتِ من غيرهم[٢].

---

(١) رواه البزار (٨/ ٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٩) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. وفي إسناده ضعف، ولكن يشهد له ما رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أُمَّتي من أمرِ الجاهلية لا يتركونهن؛ الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».
قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (١/ ٣٢٠): سمعت عدَّة من أهل العلم يقولون: أما الطعن في الأنساب والنياحة فمعروفان، وأما الأنواء فإنها ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع، في أزمنة السَّنة كلها في الصيف والشتاء والربيع والخريف، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته.. فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لا بُدَّ من ـ أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم الذي يسقط، حينئذ فيقولون: مطرنا بنوء الثريا، والدبران، والسماك.. وإنما سمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق للطلوع فهو ينوء نوءًا. إلخ.

(٢) روى أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنَّا نعُد الاجتماع إلى أهل الميتِ وصنيعة الطَّعام بعد دفنه من النياحة. وهو صحيح عنه.
وروى عبد الرزاق (٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١١٤٦٤) عن أبي البختري قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية، والنياحة من أمر الجاهلية.

١٢٩ وكذلك الحديث في آيةُ المنافق: «**إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعدَ أخلف، وإذا ائتُمِنَ خَانَ**»(١).

١٣٠ وقول عبد الله ﷺ: الغناء يُنبت النِّفاق في القلب(٢).

ليس وجوه هذه الآثار كلها في الذنوب: أن راكبها يكون جاهلًا، ولا كافرًا، ولا منافقًا، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍّ لفرائضه؛ ولكن معناها: أنها تتبين من أفعال الكفار مُحرمة منهي عنها في الكتاب وفي السُّنَّة، ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبَّهوا بشيءٍ من أخلاقهم، ولا شرائعهم.

١٣١ ولقد رُوي في بعض الحديث: «**إن السَّواد خضاب الكفار**»(٣).

فهل يكون لأحدٍ أن يقول: إنه يكفر من أجلِ الخِضاب؟!

١٣٢ وكذلك حديثه: في المرأةِ إذا استعطرت، ثم مرَّت [١/٢١] بقوم يوجد ريحها أنها زانية(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» من طرق عنه (٤٨٥ - ٤٩٥ و٤٩٧ و٤٩٨)، وهو صحيح عنه.
قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١٠١٢): فهذا عبد الله بن مسعود رحمه الله يعلمك أن استعمال الغناء يُنبت النفاق في القلب، فما ظنك بارتكاب الفواحش، والإصرار على الكبائر، والاستهانة بالموبقات التي تسخِطُ الرب تعالى، فكم عسى بقاء الإيمان المنزَّه معها، سوءة لمن زعم أن الإيمان قولٌ لا يضرُّ قائله تركُ الفرائض، ولا ينقصُه ارتكاب الكبائر.اهـ.

(٣) رواه الحاكم (٣/٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**الصُّفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسَّواد خضاب الكافر**».
قال ابن أبي حاتم: مُنكر. «المغني عن حمل الأسفار» (٣٥٠).

(٤) رواه أحمد (١٩٥٧٨)، وأبو داود (٤١٧٥)، والترمذي (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح.

فهل يكون هذا على الزِّنا الذي يجب فيه الحدود؟

١٣٣ ومثله قوله: «**المُستبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان**»[١].

أفيتهم عليه أنه أراد الشيطانين[٢] الذين هم أولاد إبليس؟!

إنما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال، والأخلاق، والسُّنن.

١٣٤ وكذلك كل ما كان فيه ذكرِ كفر[٣] أو شركٍ لأهل القبلة[٤] فهو عندنا على هذا.

ولا يجب اسم الكفر والشِّرك الذي تزول به أحكام الإسلام، ويلحق صاحبه الرِّدة إلَّا بكلمة الكفرِ خاصَّة دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مُفسَّرة[٥].

١٣٥ قال أبو عُبيد: حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن برقان، عن ابن

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٨٣)، وأبو داود الطيالسي (١١٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧ و٤٢٨) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٥٧٢٦).

(٢) في الأصل: (الشيطان).

(٣) في الأصل: (كفرًا).

(٤) أهل القبلة هم أهل التوحيد والصلاة، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم..**». رواه البخاري.
فالتارك للصلاة ليس من أهل القبلة كما أجمع على ذلك أصحاب النبي ﷺ كما تقدم بيانه في المقدمة (١/ ١١١). وحمل المصنف لهذه الأحاديث التي فيها إطلاق (الكفر) و(الشرك) على أهل القبلة دليل واضح على كذب ما ينسب إلى أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم تكفير تارك الصلاة.

(٥) لا يفهم من الكلام أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أنه يحصر الكفر في (القول) دون (الفعل)، لأنه تقدم من كلامه برقم (٧٣) أن الكفر يكون بالقول وبالفعل؛ كتكفيره من سجد للصليب، أو عبد النيران.
واستشهاده بأثر ابن مسعود رضي الله عنه (١٣٧) أن العبد لا يبلغ الكفر والشرك حتى يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله.
وسبب تخصيصه القول هاهنا دون الفعل أن كلامه كان عن المتسابين والمتشاتمين وأنهما لا يكفران بهذا السِّباب والمشاتمة، ولا يكفران إلَّا بكلمة الكفر خاصة. والله أعلم.

أبي نُشبة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله: «ثلاثٌ مِن أصلِ الإسلام: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلَّا الله، لا نكفِّره بذنبٍ، ولا نُخرجه مِن الإسلامِ بعملٍ، والجهاد مَاضٍ من يوم بعثني الله إلى أن يقاتل آخرَ أُمَّتي الدَّجَّال، لا يبطله جَورُ جَائرٍ، ولا عدلُ عادلٍ، والإيمان بالأقدار كلِّها»[١].

١٣٦ قال أبو عبيد: حدثنا عباد بن عباد، عن الصَّلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، قال: دخلت على ابن مسعود وهو في بيت مال الكوفة، فسمعته يقول: لا يبلغ بعبدٍ كفرًا ولا شركًا حتى يذبح لغير الله، أو يُصلِّي لغيره[٢].

١٣٧ قال أبو عُبيد: [٢٢/أ] حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تُسمُّون أحدًا من أهل القبلة كافرًا؟

فقال: معاذ الله!

قال: فهل تسمُّونه مُشركًا؟

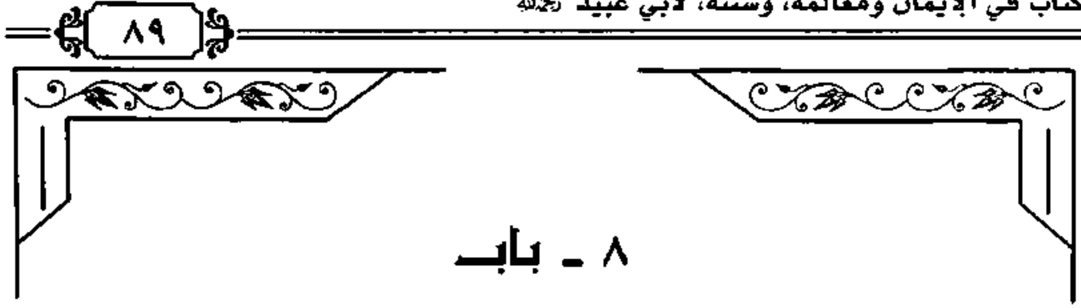
قال: لا[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٣١١)، وإسناده ضعيف. يزيد بن أبي نشبة مجهول.
قال المنذري في «مختصره» (٣/ ٣٨٠): يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول. اهـ.
وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (٣/ ٣٥٠): يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلَّا جعفر بن برقان. اهـ.
وله شاهد عند حرب في «السُّنَّة» (٢٧٤) من حديث مكحول، عن أبي هريرة ﷺ؛ ولكن إسناده ضعيف لانقطاعه بين مكحول وأبي هريرة ﷺ.

(٢) في إسناده: الصلت بن دينار، قال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه.
وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الناس عليه. وقال يعقوب بن سفيان: مرجئ ضعيف ليس حديثه بشيء. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٢١).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥١٨٤)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (١٨٧٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٨)، وابن أبي زمنين في «السُّنَّة» (١٤٤).



٨ ـ بابـ

ذكر الذنوب التي تُلحق بالكبائر

قال أبو عُبيد:

١٣٨ حديث النبي ﷺ: «لعنُ المؤمنِ كقتله»[(١)].

١٣٩ وكذلك قوله: «حرمةُ ماله كحرمةِ دمه»[(٢)].

= ورواه ابن أبي عاصم في «تفسيره» (٩٧٦)، واللالكائي (٢٠٠٨) عن سليمان بن قيس اليشكري الأعور، قال: سألت جابر بن عبد الله: هل كنتم ترون الذنوب شركًا؟
فقال: معاذ الله! ما كنا نزعم أن في المصلين مشركًا.
قال البوصيري في «اتحاف المهرة» (٧٢٢٨): رواه أبو يعلى موقوفًا بسند صحيح.
وصححه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٩٨).
وروى اللالكائي (١٥٣٨) عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟
قال: الصلاة.
قلت: وانظر الكلام عن مسألة تكفير تارك الصلاة في مقدمة هذا الجامع (١/ ١١٤).
وقد ذكر ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٧) (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه) كثيرًا من الأحاديث التي ذكرها المصنف ها هنا، ثم قال: فهذه الأخبار، وما يضاهيها، وما قد تركتُ ذكره مما هو في معانيها لئلا يطول الكتاب بها، كلها تدل على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند موافعة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السُّنَّة، **وكل ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادَّعت البهتان،** وقالت: إن أعظم الناس جرمًا، وأكثرهم ظلمًا وإثمًا إذا قال: لا إله إلَّا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. اهـ.

(١) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٥١١٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». =

١٤٠ ومنه قول عبد الله: شارب الخمر كعابد اللات والعُزى[١].

وما كان من هذا النوع مما يُشبَّه فيه الذنب بآخرَ أعظم منه.

١٤١ وقد كان في الناسِ من يحمل على[٢] ذلك على التساوي بينهما.

ولا وجه لهذا عندي؛ لأن الله قد جعل الذنوب بعضها أعظم من بعضٍ، فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

في أشياء كثيرة من الكتاب والسُّنَّة يطول ذكرها؛ ولكن وجوهها عندي: أن الله قد نهى عن هذه كلها، وإن كان بعضها عنده أجلَّ من بعضٍ، يقول: من أتى شيئًا من هذه فقد لحق بأهل المعاصي كما لحق بها الآخرون؛ لأن كل واحدٍ منهم على قدر ذنبه قد لزمه اسم المعصية، وإن كان بعضُهم أعظم جرمًا من بعض.

١٤٢ وفسَّر ذلك كله الحديث المرفوع حين قال: «عدلت شهادة الزُّور الإشراك بالله». ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][٣].

فقد تبيَّن لنا الشِّرك والزُّور [٢٢/أ] إنما تساويا في النهي؛ نهى الله

= ويشهد له ما رواه البخاري (٦٧) من حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: . . «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم..» الحديث.

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٠٢و١١٦) موقوفًا من قول عبد الله بن عمرو ﷺ.
وروي مرفوعًا ولا يصح كما سيأتي عند أحمد ﷺ.

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٣) رواه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، من حديث خُريم بن فاتك عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٨/٤): لا يصح؛ لأنه من رواية زياد العصفري، وهو مجهول، عن حبيب بن النعمان الأسدي يعرف بغير هذا، ولا يعرف حاله.اهـ. . وانظر: «تلخيص الحبير» (١٩٠/٤).
ورواه أحمد في «الإيمان» (١٦١و١٦٢) موقوفًا من قول ابن مسعود ﷺ.

عنهما معًا في مكانٍ واحدٍ، فهما في النهي متساويان، وفي الأوزار والمأثم متفاوتان.

ومن هنا وجدنا الجرائم كلَّها؛ ألا ترى السَّارق يُقطع في ربع دينار فصاعدًا، وإن كان دون ذلك لم يلزمه قطعٌ؟ فقد يجوز في الكلام أن يقال: هذا سارق، فيجمعهما في الاسم وفي ركوبهما المعصية، ويفترقان في العقوبة على قدر الزيادة في الذنب.

وكذلك البكر والثيب يزنيان، فيقال: هما لله عاصيان معًا، وأحدهما أعظم ذنبًا وأجلُّ عقوبةً من الآخر.

وكذلك قوله: «**لعن المؤمن كقتله**»[(١)]، إنما اشتركا في المعصية حين ركباها، ثم يلزم كل واحد منهما من العقوبة في الدنيا بقدر ذنبه.

ومثل ذلك قوله: «**حُرمة ماله كحرمة دمه**»[(٢)].

وعلى هذا وما أشبهه أيضًا.

قال أبو عُبيد: كتبنا هذا الكتاب على مبلغ علمنا، وما انتهى إلينا من الكتاب، وآثار النبي ﷺ، والعلماء بعده، وما عليه لغات العرب ومذاهبُها، وعلى الله التوكل، وهو المستعان.

قال أبو عُبيد:

ذكر الأصناف الخمسة الذين تركنا صفاتهم في صدر كتابنا هذا، من تكلَّم به[(٣)] في الإيمان، هم: الجهمية[(٤)]، والمعتزلة[(٥)]، والإباضية،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٩). (٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٠).

(٣) كذا في الأصل، وبدونها يستقيم المعنى.

(٤) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (٩٦): و(الجهميةُ): أعداء الله وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوقٌ، وأن الله ﷻ لم يكلِّم موسى، وأن الله لا يتكلَّمُ، ولا يُرى، ولا يعرفُ لله مكان، وليس لله عرش. وكلام كثيرٌ أكرَه حِكايته، وهم كفارٌ زنادقةٌ أعداءُ الله فاحذروهم.

(٥) قال حرب رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته (٩٤): وهم يقولون بقولِ القدريَّةِ ويدينون بدينهم، =

والصّفرية(١)، والفضلية(٢).

[١٤٣] فقالت الجهمية: الإيمان معرفة الله بالقلبِ، وإن لم يكن معها شهادة لسان، ولا إقرارٌ بنبوة، ولا شيء من أداء الفرائض(٣)!

احتجُوا في ذلك بإيمان الملائكة، فقالوا [٢٣/أ]: قد كانوا مؤمنين من قبل أن يخلق الله الرسل!

[١٤٤] وقالت المعتزلة: الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر، فمن قارف منها شيئًا كبيرة زال عنه الإيمان، ولم يلحق بالكفر، فسُمّي: فاسقًا ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، إلَّا أن أحكام الإيمان جاريةٌ عليه!(٤).

[١٤٥] وقالت الإباضية: الإيمان جماع الطاعات، فمن ترك شيئًا كان كافر نعمة، وليس بكافر شرك.

واحتجوا بالآية التي في إبراهيم: ﴿بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨].

[١٤٦] وقالت الصُّفرية مثل ذلك في الإيمان: أنه جميع الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصي صغارها وكبارها: كفرٌ وشركٌ ما فيه إلَّا المغفور منها خاصَّة.

= ويُكذِّبون بعذاب القبر، والشفاعةِ، والحوضِ، ولا يرون الصلاةَ خلفَ أحدٍ مِن أهلِ القبلة، ولا الجمعةَ إلَّا مَن كان على مثلِ رأيهم وهواهم، ويزعمون أن أعمالَ العبادِ ليست في اللَّوح المحفوظِ.

(١) وهما فرقتان من فرق الخوارج، قال حرب رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته (١٠٧): و(الإباضِيَّة): وهم أصحابُ عبد الله بن إباضٍ. و(الصّفريَّة): وهم أصحابُ داود بن النعمان، حين قيل له: إنك صِفرٌ مِن العلم. كلُّ هؤلاءِ خوارجٌ، فسَّاقٌ، مخالفون للسُّنَّة، خارجون مِن الملَّة، أهلُ بدعةٍ وضلالةٍ، وهم لصوصٌ، قطَّاعٌ، قد عرفناهم بذلك. اهـ.

(٢) وهي فرقة من فرق الخوارج، قال الملطي رَحِمَهُ اللهُ في «التنبيه والرد» (ص١٧٩): ومنهم: (الفضلية)، وإنما سموا بفضل رأسهم، وذلك أنه فارقهم في الذنوب، فزعم أن كل ذنب صغيرًا أو كبيرًا، أو قطرة، أو كذبة شرك بالله، سموا بذلك الفضلية وكفروا من خالفهم.

(٣) وقد وافقهم على ذلك المذهب الأشعرية كما تقدم بيانه في المقدمة (١/ ٢٧٣).

(٤) ذكر نحوه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٢٦).

١٤٧ وقالت الفضليَّة مثل ذلك في الإيمان: أنه أيضًا جميع الطَّاعات، إلَّا أنهم جعلوا المعاصي كلها ـ ما غُفر منها وما لم يُغفر ـ كفرًا وشركًا، قالوا: لأن الله جل ثناؤه لو عذَّبهم عليها كان غير ظالم، لقوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل: ١٥، ١٦].

وهذه الأصناف الثلاثة من فرقِ الخوارج معًا، إلَّا أنهم اختلفوا في الإيمان.

١٤٨ وقد وافقت الشِّيعةُ[(١)] فرقتين منهم، ووافقت الرَّافضة[(٢)] المعتزلة، ووافقت الزَّيديةُ[(٣)] الإباضية[(٤)].

١٤٩ وكلُّ هذه الأصناف يكسر قولهم ما وصفنا في: (باب الخروج من الإيمان بالذنوب)، إلَّا الجهمية، فإن الكاسر لقولهم قول

---

(١) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته (١٠٥): و(الشِّيعةُ): وهم فيما زعموا ينتحلون حُبَّ آلِ محمدٍ ﷺ دون الناس؛ وكذبوا، بل هم خاصَّة المُبغضون لآل محمدٍ ﷺ دون الناسِ. إنما شيعةُ آلِ محمدٍ المتقون، أهلُ السُّنَّة والأثرِ، من كانوا وحيث كانوا، الذين يحبُّون آلَ محمد، وجميع أصحاب محمدٍ، ولا يذكرون أحدًا منهم بسوءٍ، ولا عيبٍ، ولا منقصة.
فمن ذكرَ أحدًا مِن أصحابِ محمد ﷺ بسوءٍ، أو طعن عليه بعيبٍ، أو تبرَّأ مِن أحدٍ منهم، أو سبَّهم، أو عرَّض بسبِّهم وشتمهم؛ فهو رافضيٌّ مخالفٌ خبيثٌ ضالٌّ.اهـ.

(٢) قال حرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته (٩٩): و(الرَّافضة): وهم الذين يتبرَّؤون مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، ويسبُّونهم، وينتقصونهم، ويُكفِّرون الأمَّةَ إلَّا نفرًا يسيرًا. وليستِ الرافضة من الإسلامِ في شيءٍ. والرافضةُ أسوأُ أثرًا في الإسلامِ مِن أهل الكفرِ مِن أهلِ الحربِ.اهـ.

(٣) قال حرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته (١٠٣): و(الزَّيدية): وهم رافِضةٌ، وهم الذين يتبرؤون مِن: عثمان، وطلحةَ، والزُّبيرِ، وعائشة، ويرون القتال مع كلِّ مِن خرجَ من ولدِ عليٍّ، برًّا كان أو فاجرًا، حتى يغلبَ أو يُغلَب.اهـ.

(٤) قال محمد بن نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٣٧): وقد اتفقت هذه الفرق التي ذكرناها من أهل البدع مع اختلافها في اسم من ارتكب الكبائر على أن كل من ارتكب كبيرة فمات غير تائب منها فهو من أهل النار، خالدًا مخلدًا لا يخرج منها أبدًا، وأيسوه من رحمة الله. اهـ.

أهل الملّة، وتكذيب القرآن إيَّاهم حين قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] [١/٢٣].

وقوله: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

فأخبر الله عنهم بالكفر؛ إذ أنكروا بالألسنة، وقد كانت قلوبُهم بها عارفة.

ثم أخبر الله ﷻ عن إبليس أنه كان من الكافرين، وهو عارفٌ بالله بقلبه ولسانه أيضًا[١].

في أشياء كثيرة يطول ذكرها، كلها تَرُدُّ قولهم أشدَّ الرَّدِّ، وتبطله أقبحَ الإبطال.

تم الكتاب - أعني الرسالة -.
وكتب بخطه في شوال سنة ثمان وثمانين وأربع مائة من نسخة الشيخ العفيف أبي محمد عثمان بن أبي نصر بمصر. قوبل به.
والحمد لله وحده.

□ □ □

(١) عقد المصنف كَلَّلَهُ كما تقدم بابًا كاملًا في الرد على الجهمية في الإيمان، وبيان كفرهم فيما ذهبوا إليه.
وفي كلام المصنف هذا ردٌّ على الجهمية ومن وافقهم في حصرهم الكفر بالجحود، وقد تكلمت عن هذه المسألة في مقدمات هذا الكتاب (١/ ٢٨٢).



ملحق
كتاب الإيمان

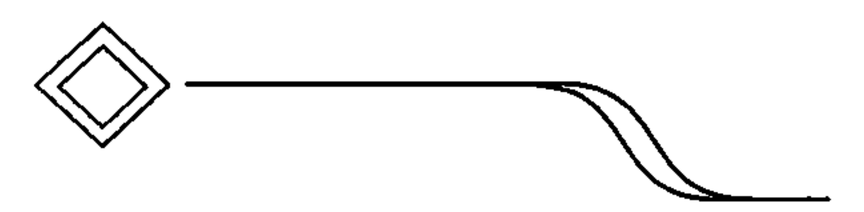
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توفيقه، والشكر له على نعمه وآلائه، أحمده وأشكره، فهو أهل الحمد والشكر، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إليه يوم الدين.

أما بعد،

فعند مطالعتي لكتاب «غريب الحديث» للمُصِّنف، وكتب أهل السُّنَّة في أبواب الإيمان، وقفت على أقوالٍ في مسائل الإيمان للمصنِّف ـ لم يذكرها في كتابه هذا، فرأيت أن أُذيِّل بها كتابه هذا إتمامًا للفائدة.

والله أسأله التوفيق والسداد، والتثبيت على الإسلام والسُّنَّة حتى الممات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



[١] قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٩٧): حدثني أبو عبد الله أحمد بن حميد الكَفِّي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن عيسى بن السُّكين البلدي، قال: حدثنا سِنان بن محمد، قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام:

هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص:

○ من أهل مكة:

عُبيد بن عُمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مُليكة، عَمرو بن دِينار، ابن أبي نجيح، عُبيد الله بن عمر، عبد الله بن عَمرو بن عثمان، عبد الملك بن جريج، نافع بن جميل، داود بن عبد الرحمٰن العطار، عبد الله بن رجاء.

○ ومن أهل المدينة:

محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام بن عروة بن الزبير، عبيد الله بن عمر العُمري، مالك بن أنس المفتي[١]، محمد بن أبي ذئب، سليمان بن بلال، فُليح بن سليمان، عبد العزيز بن عبد الله، عبد العزيز بن أبي حازم.

○ ومن أهل اليمن:

طاووس اليماني، وهب بن مُنبِّه، معمر بن راشد، عبد الرزاق بن همام.

---

(١) كتب في الحاشية: (المفتي أو المدني).

○ ومن أهل مصر والشام:

مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبد العزيز، الوليد بن مسلم، يونس بن يزيد الأيلي، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شريح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبيد الله بن أبي جعفر، معاوية بن صالح، حيوة بن شُريح، عبد الله بن وهب.

○ وممن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة:

ميمون بن مهران، يحيى بن عبد الكريم، مَعْقِل بن عبد الله، عبيد الله بن عمر الرقي، عبد الكريم بن مالك، الـمُعافى بن عمران، محمد بن سلمة الحراني، أبو إسحاق الفزاري، مخلد بن الحسين، علي بن بكَّار، يوسف بن أسباط، عطاء بن مسلم، محمد بن كثير، الهيثم بن جميل.

○ ومن أهل الكوفة:

علقمة، الأسود بن يزيد، أبو وائل، سعيد بن جبير، الربيع بن خثيم، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي، الحكم بن عُتيبة، طلحة بن مصرِّف، منصور بن الـمُعتمر، سلمة بن كهيل، مغيرة الضَّبِّي، عطاء بن السَّائب، إسماعيل بن أبي خالد، أبو حيَّان يحيى بن سعيد، سليمان بن مهران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، أبو الـمقدام ثابت بن العجلان[1]، ابن شُبرمة، ابن أبي ليلى، زهير، شريك بن عبد الله، الحسن بن صالح، حفص بن غياث، أبو بكر بن عياش، أبو الأحوص، وكيع بن الجراح، عبد الله بن نُمير، أبو أسامة، عبد الله بن إدريس، زيد بن الحُباب، الحسين بن علي

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ثابت بن هرمز)، وكنيته: أبو المقدام، وهو كوفي، وأما ثابت بن عجلان، فكنيته: أبو عبد الله، وهو شامي. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٠).

الجُعفي، محمد بن بشر العبدي، يحيى بن آدم، محمد ويعلى وعُمر بنو عُبيد.

○ ومن أهل البصرة:

الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة، بكر بن عبد الله المزني، أيوب السختياني، يونس بن عُبيد، عبد الله بن عون، سُليمان التيمي، هشام بن حسان، هشام الدستوائي، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، أبو الأشهب، يزيد بن إبراهيم، أبو عوانه، وهيب بن خالد، عبد الوارث بن سعيد، معتمر بن سُليمان التيمي، يحيى بن سعيد القطان، عبد الرحمٰن بن مهدي، بشر بن المُفضل، يزيد بن زُريع، المؤمل بن إسماعيل، خالد بن الحارث، معاذ بن معاذ، أبو عبد الرحمٰن المُقرئ.

○ ومن أهل واسط:

هُشيم بن بشير، خالد بن عبد الله، علي بن عاصم، يزيد بن هارون، صالح بن عمر، عاصم بن علي.

○ ومن أهل المشرق:

الضَّحَّاك بن مُزاحم، أبو جمرة نصر بن عمران، عبد الله بن المبارك، النضر بن شُميل، جرير بن عبدالحميد الضَّبِّي.

هؤلاء كلهم يقولون:

الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السُّنَّة، والمعمول به عندنا. وبالله التوفيق.

[٢] قال أبو عُبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٣):

في حديث علي رضي الله عنه: أن الإيمان يبدو لُمْظة في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمظة.

يروى ذلك عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، عن علي.

قوله: (لُمظة) قال الأصمعي: اللُّمظة هي: مثل النُّكتة ونحوها من البياضَ، ومنه قيل: فرس ألمظ: إذا كان بجحفلته شيء من البياض.

والمحدثون يقولون: لَمظة بالفتح، وأما كلام العرب فبالضَّم، لُمظة، مثل: دُهمة، وشُهبة، وحُمرة، وصُفرة وما أشبه ذلك.

وقد رواه بعضهم: لمطة بالطاء، فهذا الذي لا نعرفه، ولا نراه حُفِظ.

وفي هذا الحديث حُجَّة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص، ألا تراه يقول: (كلما ازداد الإيمان ازدادت تلك اللمظة) مع أحاديث في هذا كثيرة، وعدة آيات من القرآن. اهـ.

[٣] قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٦):

قال وروى أبو عُبيد عن الحجاج، عن ابن جريج، أن النبي ﷺ لم يبق بعد هذه الآية [يعني: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]] إلَّا إحدى وثمانين ليلة.

قال أبو عبد الله [يعني المروزي]:

قال أبو عبيد: فأخبر الله ﷻ أنه إنما أكمل الدين الآن في آخر الإسلام في حجة النبي ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملًا قبل ذلك بعشرين سنة في أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعى الناس إلى الإقرار به، ولو كان ذلك كذلك ما كان لذكر الإكمال معنى، وكيف يكمل ما قد استقصى من عند آخره وفرغ منه، هذا قول غير مقبول، حتى

لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين؛ ولكن الدين ثلاثة أجزاء؛ فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

وقال أبو عُبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألم تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين، فصيروا ما سمى الله دينًا كاملًا ثلث الدين![1].

٤ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٣/ ٣٩ ـ ٤١):

في حديثه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ليس منّا من غشّنا**».

فبعض الناس يتأوّله أنّه يقول: ليس منا: أي ليس من أهل ديننا.

يعني: أنه ليس من أهل الإسلام.

وكان سفيان بن عيينة يرويه عن غيره أنه قال: «**ليس منّا**»: أي ليس مثلنا، وهذا تفسير لا أدري ما وجهه؛ لأنا قد علمنا أن من غشّ، ومن لم يغشّ ليس يكون مثل النبي ﷺ، فكيف يكون من غشّنا ليس مثلنا.

وإنما وجهه عندي ـ والله أعلم ـ أنه أراد: «**ليس منّا**»: أي ليس هذا من أخلاقنا، ولا من فِعلنا، إنما نفى الغشّ أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين.

---

(١) ونقل بعض هذا النص ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٧٠).

وهذا شبيه بالحديث الآخر: «**يُطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب**». إنهما ليسا من أخلاق الإيمان.

وليس هو على معنى أنه من غشَّ، أو من كان خائنًا فليس بمؤمن، ومثله كثير في الحديث.

٥ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٤):

في حديث عبيد بن عمير الليثي: (الإيمان هَيُوب)، فبعض الناس يحمله على أنه يَهاب، وليس هذا بشيء، ولو كان كذلك لقيل: مَهِيبٌ، ومع هذا أنه معنى ضعيف ليس فيه علة إن لم يكن في الحديث، إلَّا أن المؤمن يهابه الناسُ، فما في هذا من علم يستفاد، وإنَّما تأويل قوله: (الإيمان هيوب): المؤمن هَيُوب يهاب الذنوب؛ لأنه لولا الإيمان ما هاب الذنوب، ولا خافها، فالفعل كأنه للإيمان، وإذا كان للإيمان فهو للمؤمن، ألَّا تسمع إلى قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: ١٨] إنما هيَّبته مريم بالتقوى، ويروى في هذا عن أبي وائل، أنه قال: قد علمت مريم أن التقي ذو نُهية. ومنه قول عمر بن عبد العزيز: التقي مُلْجَم. فإنما هذا من قبل التقوى والإيمان. وهو جائز في كلام العرب أن يسمى الرجل باسم الفعل، ألا تسمع إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، إنما تأويله فيما يقال والله أعلم: ولكن البر إيمان من آمن بالله، فقام الاسم مقام الفعل، وكذلك الإيمان هَيُوْبٌ قام الإيمان مقام المؤمن.اهـ.

٦ وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٣٧٥):

في حديث النبي: «**الإيمان يمان، والحكمة يمانية**».

قال: حدثناه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

قوله: «**الإيمان يمان**»، وإنما بدأ الإيمان من مكة لأنها مولد النبي ﷺ ومبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، ففي ذلك قولان:

أما أحدهما: فإنه يقال: إن مكة من أرض تهامة، ويقال: إن تِهامة من أرض اليمن، ولهذا يُسمى ما والى مكة من أرض اليمن واتصل بها التهائم، فكأن مكة على هذا التفسير يمانية، فقال: «**الإيمان يمان**» على هذا.

والوجه الآخر: أنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ إنما قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: «**الإيمان يمان**»: أي هو من هذه الناحية، فهما وإن لم يكونا من اليمن فقد يجوز أن ينسبا إليها إذا كانتا من ناحيتها وهذا كثير في كلامهم فاشٍ ألا تراهم، قالوا: الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن، وهو بمكة؛ لأنه مما يليها.

قال: وأنشدني الأصمعي للنابغة يذم يزيد بن الصعق، وهو رجل من قيس، فقال:

وكنتَ أمينَه لو لم تخنه ... ولكن لا أمانة لليماني

وذلك أنه كان مما يلي اليمن.

وقال ابن مُقبل: وهو رجل من بني العجلان من بني عامر بن صعصعة:

طافَ الخيالُ بِنَا ركبًا يمانينَا ... ودون ليلى عواد لو تُعدِّينا

فنسب نفسه إلى اليمن؛ لأن الخيال طرقَه وهو يسير ناحيتها، ولهذا قال: سهيل اليماني؛ لأنه يُرى من ناحية اليمن.

قال أبو عبيد: وأخبرني هشام بن الكلبي أن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج الثرياء بنت فلان من بني أمية من العَبَلات، وهي أُمية الصُّغرى، فقال عمر بن أبي ربيعة: أنشدنيه عنه الأصمعي:

أيها المنكح الثريا سُهيلًا عمرك الله كيف يلتقيانِ
هي شاميةٌ إذا ما استقلّت وسُهيل إذا استقلّ يماني

قال أبو عبيد: فجعل النجوم مثلًا لاتفاق أسمائهما للنجوم، قال: ثم قال: هي شامية، فعنى الثريا التي في السماء، وذلك أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك الناحية.

قال: وسهيل إذا استقل يماني؛ لأنه يعلو من ناحية اليمن.

فسمى تلك شامية، وهذا يمانيًا، وليس منهما شآمي ولا يمان، وإنما هما نجوم السماء؛ ولكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته، فعلى هذا تأويل قول النبي: «**الإيمان يمان**».

ويذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار يقول: هم نصروا الإيمان، وهم يمانية، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى، وهو أحسن الوجوه عندي.

قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ لما قدم أهل اليمن، قال: «**أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا، وأرق أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية**»، وهم أنصار النبي ﷺ، ومنه أيضًا قول النبي ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امرًا من الأنصار**».

❐ ❐ ❐

الكتاب الثاني

(٢)

كتاب الإيمان

صنفه

الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

المتوفى سنة (٢٣٥هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب الثاني من «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «الإيمان» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥هـ) رحمه الله صاحب الكتاب الكبير المشهور بـ «المصنف».

و كتابه «الإيمان» يُعدّ من أوائل ما صُنِفَ من كتب الإيمان والرد على المرجئة.

وقد جمع فيه مُصنِّفه رحمه الله الأحاديث المرفوعة، والآثار المروية عن سلف الأمة وأئمة السُّنَّة في أبواب الإيمان.

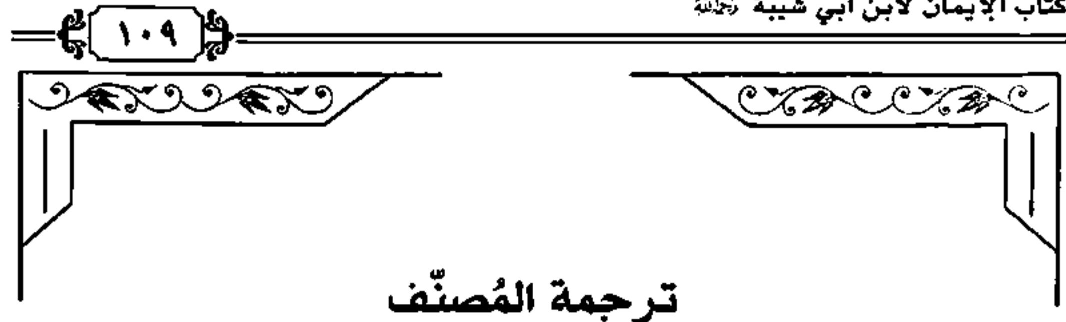
وقد سلك فيه مسلك الجمع دون ترتيب ولا تبويب ولا تعليق، بينما كتابه الإيمان الذي ضمَّنه كتابه «المصنف» نجده قد بوَّبه ورَتَّبه كطريقته في سائر أبواب المصنف كما سيأتي بيان ذلك في الفرق بين الكتابين.

وقد ختم ابن أبي شيبة رحمه الله كتابه هذا بقوله في الإيمان: إنه قول وعمل، ويزيد وينقص.

وقد ذيلت هذا الكتاب بالأحاديث والآثار الزائدة في كتابه الإيمان من كتابه «المصنف»، وببعض أقواله التي ذكرها عنه أهل العلم في كتبهم في أبواب الإيمان.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا فيه سُنَّة نبيه، وأن يثبتنا وإياكم على دينه وسُنَّة نبيه ﷺ.

❏ ❏ ❏



ترجمة المُصنّف

* **الاسم:** عبد الله بن محمد بن إبراهيم ـ أبي شيبة ـ بن عثمان بن خواستي الكوفي.

* **الكُنية:** أبو بكر.

* **الشهرة:** ابن أبي شيبة.

* **المولد:** (١٥٩هـ).

○ مكانته العلمية:

حفظ العلم في الصِّغر، قال محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة وأنا معه في جبانة كندة، فقلت له: يا أبا بكر، سمعت من شريك وأنت ابن كم؟ قال: سمعت من شريك وأنا ابن أربع عشرة، وأنا يومئذٍ أحفظ للحديث مني اليوم.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به.

قال أبو زُرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. فقيل له: يا أبا زُرعة، وأصحابنا البغداديون؟ فقال: دع أصحابك إنهم أصحاب مخارق.

وقال ابن حبان: كان مُتقنًا، حافظًا، دينًا، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع.

○ شُيوخه:

إسماعيل ابن عُليَّة، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق الصنعاني، وعلي بن الجعد، والفضيل بن عياض، وقتيبة بن سعيد، وغُندر، ومعتمر بن سليمان، ووكيع بن الجراح، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وأبو بكر بن عياش، وخلق سواهم كثير.

○ تلاميذه:

لا يحصون كثرة، فربما حضر في مجلسه نحو من الثلاثين ألفًا، ومن أشهرهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وإبراهيم الحربي، وأبو يعلى الموصلي، وابن أبي عاصم، وأحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، وبقي بن مخلد، وأبو زُرعة، وأبو حاتم.

○ آثاره العلمية:

«المصنف»، و«المسند»، و«التفسير»، و«التاريخ»، و«الإيمان»، و«الأوائل»، و«ثواب القرآن»، و«المغازي»، و«الرد على أبي حنيفة»، و«الفتن»، و«الجمل»، و«صفين»، و«الفتوح»، و«الأدب»، و«الزهد»، و«الأشربة».

○ الوفاة:

(٢٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ التَّراجم:

«الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٠)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٦٦)، و«السير» (١١/ ١٢٢)، و«العبر» للذهبي (١/ ٣٣١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٥٨)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢٨).

○ وصف المخطوط:

لم أقف لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ إلَّا على نسخة واحدة من محفوظات المكتبة الظاهرية تحت مجموع برقم: (٢٧٩).

وهي نسخة كاملة، عليها كثير من السماعات، وقد كتب عليها عنوان الكتاب: كتاب (الإيمان) تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

وقد لحق هذه النسخة رطوبة أثرت في قراءة بعض الآثار.

وعدد لوحات هذا المخطوط = (١٤ لوحة)، في كل لوحة صفحتان.

وعدد الأسطر في كل لوحة = ١٨ سطرًا تقريبًا.

وقد استعنت في ضبط كثير من الأسماء والكلمات بكتاب «المصنف» لابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر فيه كتاب الإيمان كاملاً هناك.

وقد اعتمدت على نشرة شركة دار القبلة (١٤٢٧هـ).

❑ ❑ ❑

صورة المخطوط

المقارنة بين كتاب «الإيمان» المفرد لابن أبي شيبة، وكتابه الإيمان الذي ضمنه كتابه «المصنف»

عدد الأحاديث والآثار التي في كتاب «الإيمان» المفرد = (١٣٩).

عدد الأحاديث والآثار التي في كتاب «الإيمان» من كتاب «المصنف» = (١٤٣)، وهي من (٣٠٩٤٥ ـ ٣١٠٨٨).

وقد امتاز كتاب الإيمان الذي في «المصنف» بالتبويب والترتيب لكل الأحاديث والآثار.

بينما كتاب «الإيمان» المفرد فقد سرد فيه الأحاديث والآثار من غير تبويب!

أبواب كتاب الإيمان في «المصنف»:

١ ـ (ما ذكر في الإيمان والإسلام). وتحته: عشرة من الأحاديث والآثار.

٢ ـ (ما قالوا: في صفة الإيمان). وتحته: (١٣) حديثًا وأثرًا.

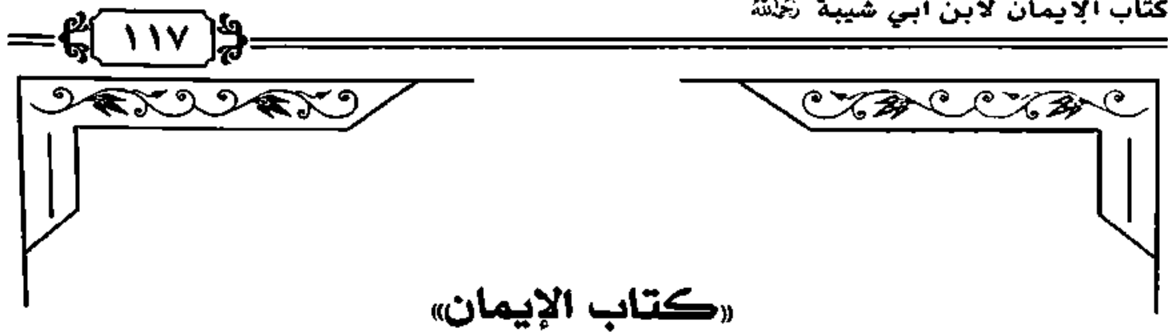
٣ ـ (من قال: أنا مؤمن). وتحته: أربعة من الأحاديث والآثار.

٤ ـ (ما قالوا: فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال). وتحته: تسعة من الأحاديث والآثار.

٥ ـ (باب).

واشتمل على الباقي من الأحاديث والآثار.

نصّ الكتاب المحقق



«كتاب الإيمان»

تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

رواية أبي العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي عنه.

رواية أبي محمد الحسن بن رشيق العسكري عنه.

رواية أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى الفارسي عنه.

رواية أبي صادق مرشد بن يحيى بن قاسم المدني عنه.

رواية أبي عبيد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي عنه.

رواية الزاهد أبي علي حسن بن أحمد بن يوسف الأوقي عنه.

رواية الإمام كمال الدين أبي العباس أحمد بن أبي الفضائل.. عنه.

❑ ❑ ❑



بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم

أخبرنا الإمام الزاهد والورع أبو علي حسن بن أحمد بن يوسف الأوقي الصُّوفي - قراءة عليه وأنا أسمع - في يوم الأربعاء سادس عشر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وستمائة، قيل له: أخبركم الإمام الصَّالح أبو عبيد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي قراءةً عليه وأنت تسمع، وذلك في الثامن من شهر رجب سنة خمس وسبعين وخمسمائة بفسطاط مصر، فأقرَّ به، وقال: نعم، قيل له: أخبركم الشيخ أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم بن علي البزاز المدني بفسطاط مصر في شهر ربيع الآخر، سنة خمسة عشرة وخمسمائة، فأقرَّ به، وقال: نعم. أنا أبو *القاسم* علي بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى الفارسي الفسوي قراءة عليه يوم الجمعة في التاسع عشر من شوال من سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، أنا أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري قراءة عليه، نا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي قراءة عليه، وذلك في يوم السبت لسبع ليال بقين من صفر سنة سبع وتسعين ومائتين، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، قال:

ما ذكر في الإيمان

١ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عروة بن النزَّال يُحدِّث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: أقبلنا مع رسول الله من غزوة تبوك، فلما رأيته خاليًا، قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني [٢/ب] الجنة، قال: «بَخٍ! لقد سألتَ عن عظيم، وهو يسيرٌ على من يسَّره الله [عليه]: تُقيمُ الصَّلاةَ المكتوبة، وتُؤدِّي الزَّكاة المفروضة، وتلقى الله عز وجل لا تُشرك به شيئًا، أَوَ لا أدُلُّك على رأسِ الأمرِ، وعموده، وذِروة سنامه[١]؟ فأمَّا رأس الأمر: فالإسلام، من أسلم سَلِمَ، وأما عموده؛ فالصَّلاة[٢]، وأما ذِروة سنامه: فالجهاد في سبيل الله»[٣].

٢ حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن

---

(١) في «المصنف» في الموضعين: (وذروته وسنامه)! وما أثبته كما في الأصل، وهو كذلك عند من خرَّجه.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٧٢): ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتجَّ أحمد بهذا بعينه. اهـ.
وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (ص١٤٦): فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلَّا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه. اهـ.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (كتاب الإيمان) (٣٠٩٥٠)، وأحمد (٢٢٠١٦ و٢٢٠٤٧ و٢٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والحديث مروي من طرق كثيرة، ولا تخلو أسانيدها من الكلام.
انظر: «العلل» للدارقطني (٩٨٨)، و«جامع العلوم والحكم» حديث (٢٩).

ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ ﷺ، قال: خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك.. ثم ذكر نحوه[١].

[٣] **حدثنا** أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي، عن رجل من بني أسد، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله: «أربعٌ لن يجدَ رجلٌ طعمَ الإيمان حتى يؤمنَ بهنَّ: لا إله إلَّا الله وحده، وأنِّي رسول الله بعثني بالحقِّ، وبأنه ميتٌ، ثم مبعوث مِن بعد الموت، ويؤمن بالقدر كلِّه»[٢].

[٤] **حدثنا** ابن فُضيل، عن عطاء بن السَّائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس ﷺ، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السَّلام عليك يا غلام بني عبد المطلب.

فقال: «وعليك».

قال: إنِّي رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدَّة مسألتي إيَّاك، ومناشدك

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٠).
وفي نسخة عوامة: (.. عن الحكم، عن الأعمش)!! وهو تحريف.
وفي نسخة الشثري (دار كنوز إشبيليا) على الصواب.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (كتاب الإيمان) (٣٠٩٥٢)، وأحمد (١١١٢)، وأبو يعلى (٣٧٦)، والفريابي في «القدر» (١٩٤)، والآجري في «الشريعة» (٣٧٤).
ورواه عن منصور، عن ربعي، عن علي ﷺ بدون ذكر الرجل المبهم: أحمد (٧٥٨)، والترمذي (٢١٤٥)، وأبو داود الطيالسي (١٠٨و١٦٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٨٢٠)، وأبو يعلى (٥٨٣)، والحاكم (١/٣٣)، والضياء في «المختارة» (٤٤٠).
وأشار الترمذي والحاكم إلى الاختلاف الواقع في الإسناد عن منصور، ورجَّحا الرواية الثانية بدون ذكر الرجل المبهم.
وسُئل الدارقطني في «العلل» (٣٥٧) عنه، فقال: رواه شريك وورقاء، وجرير، وعمرو بن قيس، عن منصور، عن ربعي، عن علي ﷺ.
وخالفهم سفيان الثوري، وزائدة، وأبو الأحوص، وسليمان التيمي، فرووه عن منصور، عن رجل من بني أسد، عن علي ﷺ، وهو الصواب. اهـ.

فمشتدة[١] مناشدتي إيَّاك.

قال: «خذ عليك يا أخا بني سعد».

قال: من خلقك؟ ومن هو خالق من قبلك؟ ومن هو خالق من بعدك؟ قال: «الله».

قال: فنشدتك بالله؛ أهو أرسلك؟

قال: «نعم».

قال: من خلق السَّمٰوات السَّبع، والأرضين السَّبع، وأجرى بينهم الرزق؟ قال: «الله».

قال: فأنشدتك بالله؛ [٣/أ] أهو أرسلك؟

قال: «نعم».

قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رُسلُك أن نُصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بالله أهو أمرك؟

قال: «نعم».

قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رُسلُك أن نأخذ من حواشي أموالنا، فنردَّها على فقرائنا؛ فنشدتك بالله هو أمرك؟

قال: «نعم».

قال: ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها، ولا أرَبَ[٢] لي فيها.

ثم قال: أما والذي بعثك بالحقِّ؛ لأعملنَّ بها ومن أطاعني من قومي.

---

(١) في الأصل: (فمشيد) في الأولى، وفي الثانية: (فمشيّدة)، وما أثبته من «المصنف». وعند البخاري، والدارمي، وابن خزيمة: (فمشدد).

(٢) أي لا حاجة لي فيها.

ثم رجع، فضَحِكَ رسول الله حتى بدت نواجذه، وقال: «والذي نفسي بيده لئن صدقَ ليدخُلنَّ الجنة»[1].

[٥] حدثنا شبابة بن سوَّار، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: كنَّا قد نُهينا أن نسألَ رسول الله عن شيء، وكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتى رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك.

فقال: «صدق».

قال: فمن خلق السَّماء؟ قال: «الله».

قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله».

قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله».

قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال؛ آلله أرسلك؟ قال: «نعم».

قال: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا [وليلتنا]؟

قال: «صدق».

قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»[2].

قال: زعم رسولك أن علينا صوم شهرٍ في سَنتنا؟

قال: «صدق».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩٥٣)، وأحمد (٢٢٥٤)، وانظر ما بعده.

(٢) وفي «المصنف» بعد هذا: [قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صدق».

قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»].

قال: فبالذي خلق السَّماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

قال: زعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً.

قال: «صدق». [٣/ب]

قال: فبالذي خلق السَّماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال؛ آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

قال: فقال[١]: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيد عليه شيئًا، ولا أنقص منه شيئًا.

فقال: رسول الله: «**إن صدق دخل الجنة**»[٢].

[٦] حدثنا زيد بن الحُباب، عن علي بن مسعدة، نا قتادة، نا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «**الإسلامُ علانية، والإيمان في القلبِ**»، ثم يُشير بيده إلى صدره: «**التقوى هاهنا، التقوى هاهنا**»[٣].

[٧] حدثنا مصعب بن المقدام، نا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[٤].

---

(١) في «المصنف»: (ثم ولَّى فقال: والذي..).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٤). ورواه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٥) (باب ما قالوا في صفة الإيمان)، وأحمد (١٢٣٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٧).
وفي إسناده: علي بن مسعدة، وقد اختلفوا فيه، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.
وقال ابن حبان: لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات. «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٣٠).
قال العُقيلي: الكلام الأخير يُروى بغير هذا الإسناد من قوله: «**التقوى هاهنا**».
قلت: رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**التقوى هاهنا**»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٦) (باب ما قالوا في صفة الإيمان)، وأحمد في =

٨ حدثنا أبو أسامة، نا عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجَمَلي، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: الإيمان يبدأ لُمظة[1] بيضاء في القلب، فكلَّما ازداد الإيمان ازدادت بياضًا، حتى يبيضَّ القلبُ كلُّه، وإن النِّفاق يبدأ لمظة سوداءَ في القلب، فكلما ازداد النفاق ازدادت حتى يسودَّ القلب كلُّه، والذي نفسي بيده، لو شققتم عن قلبِ مؤمن وجدتموه أبيض القلب، ولو شققتم عن قلب مُنافقٍ وجدتموه أسود القلب[2].

٩ حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إن الرَّجلَ ليذنبُ الذنب فيُنْكَتُ[3] في قلبِه نُكتَةٌ سَوداء، ثم يُذنب الذَّنبَ فتنكتُ أُخرى، حتى يصيرَ لون قلبه لون الشَّاة الرَّبْداء[4].

= «الإيمان» (٦١)، و«المسند» (١٢٣٨٢)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٢).
قال البغوي في «شرح السُّنة» (٣٨): حديث حسن.
وصوَّب الدارقطني في «العلل» (٢٣٧٢) و(٢٥٣٣) أنه من مراسيل الحسن البصري رحمه الله.
وسيأتي هاهنا (١٣) نحوه من قول عروة رحمه الله.
وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (٧٨) من قول عمر رضي الله عنه.
وروى أحمد في «الإيمان» هذا القول عن غير واحدٍ من السلف، انظر: (٦٠ و٣٣٠ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤١٠ و٤٦٠).

(١) وفي («المصنف»/تحقيق عوامة): (نقطة). وكذا الكلمة التي بعدها.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٧) (باب ما قالوا في صفة الإيمان؟)، وأحمد في «الإيمان» (٤٤٠)، ووكيع في «الزهد» (١٤٤٠)، واللالكائي (١٧٠١)، وإسناده منقطع.
وذكره أبو عبيد رحمه الله في «الإيمان» (٣٨)، وتقدم هناك معنى (لمظة).

(٣) في «تاج العروس» (٥/١٢٨): (النُّكْتة) بالضم: هي النُّقْطة.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٨)، وأحمد في «الإيمان» (٤٣٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٦)، وهو صحيح.
و(الشَّاة الرَّبْداء): قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩٤): (وشاةٌ رَبْداء)، وهي سوداءُ منقطَّةٌ بحمرةٍ وبياض.اهـ.
=

[١٠] حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: قال هشام، عن أبيه، قال: ما نقصت أمانة عبدٍ قطُّ إلَّا نقص إيمانه[(١)].

[١١] حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عُبيد بن عُمير قال [٤/أ]: الإيمان هَيُوب[(٢)].

[١٢] حدثنا ابن عُيينة، عن عَمرو، عن نافع بن جبير: أن رسول الله بعث بشر بن سُحَيم الغفاري يوم النحر يُنادي في الناسِ بمنى:

= وفي «تفسير» الطبري (٣٠/٩٩)، و«الإبانة الكبرى» (١٢٠٧) عن مجاهد قال: القلب مثل الكفِّ، وإذا أذنب الرجل الذنب انقبض بعضه، ثم قبض أصبعًا، وإذا أذنب الذنب انقبض بعضه، ثم قبض أصبعًا، حتى قبض أصابعه كلها ثم يطبع عليه فكانوا يرون أن ذلك هو الران، ثم قرأ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ⑭﴾ [المطففين: ١٤].

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٩)، وعبد الله «السُّنة» (٧٧٢)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
وفي «السُّنة» للخلال (١٠١٧) عن الفضل، قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن نقصان الإيمان؟ فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:.. فذكره بتحقيقي.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٢٣) بتحقيقي.
قال الأزهري رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٤٤): وروي عن عبيد بن عمير أنه قال: الإيمان هيوب. وله وجهان: أحدهما: المؤمن يهاب الذنب فيتقيه. والآخر: المؤمن هيوب أي مهيوب؛ لأنه يهاب الله فيهابه الناس؛ أي: يعظمون قدره ويوقرونه.
وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٤): في حديث عبيد بن عمير الليثي: (الإيمان هيوب)، فبعض الناس يحمله على أنه يهاب، وليس هذا بشيء، ولو كان كذلك لقيل: مَهيبٌ، ومع هذا أنه معنى ضعيف ليس فيه علة إن لم يكن في الحديث، إلَّا أن المؤمن يهابه الناس فما في هذا من علم يستفاد، وإنما تأويل قوله: (الإيمان هيوب): المؤمن هيوب يهاب الذنوب؛ لأنه لولا الإيمان ما هاب الذنوب، ولا خافها، فالفعل كأنه للإيمان، وإذا كان للإيمان فهو للمؤمن، ألا تسمع إلى قوله: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ⑱﴾ [مريم: ١٨] إنما هيَّبته مريم بالتقوى، ويروى في هذا عن أبي وائل، أنه قال: قد علمت مريم أن التقي ذو نهية. ومنه قول عمر بن عبد العزيز: التقي ملجم. فإنما هذا من قبل التقوى والإيمان.اهـ.

«إنه لا يدخل الجنة إلَّا نفسٌ مؤمنة»[١].

١٣ حدثنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا يغرَّنَّكم صلاة امرئ ولا صيامه، من شاء صام، ومن شاء صلَّى، [ألا] لا دين لمن لا أمانة له[٢].

١٤ حدثنا عفان، نا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن أبيه، عن جدِّه عُمير بن حبيب بن خُماشة ﷺ، أنه قال: الإيمان يزيد وينقص.

فقيل [له]: فما زيادته، وما نقصانه؟

قال: إذا ذكرنا ربنا، وخشيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيَّعنا، فذلك نقصانه[٣].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٥٩).
ورواه أحمد (١٥٤٢٩) من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه بعث بشر بن سحيم، فأمره أن ينادي: ..)، وهو حديث صحيح.
وعند مسلم (٢٦٤٩) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن..».

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٢)، وما بين [...] منه.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٣٣٠) عن وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عمر ﷺ.
وقد تقدم مرفوعًا عند أثر رقم (٧) قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له».

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٣)، وما بين [...] منه. وأحمد في «الإيمان» (٤٢١)، وعبد الله في «السُّنة» (٦٥٧)، وانظر بقية تخريجه هناك.
وعُمير بن خماشة معدود في الصحابة ﷺ، وهو صحيح عنه.
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٤) مُعلِّقًا على هذا الأثر: فزيادة الإيمان بالذكر من وجهين: أحدهما: أنه يجدد من الإيمان والتصديق في القلب ما درس منه بالغفلة، كما قال ابن مسعود ﷺ: الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع.
=

١٥ حدثنا ابن نُمير، عن سُفيان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: اللَّهُمَّ لا تنزع مني الإيمان كما أعطيتنيه[١].

١٦ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوَّام، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الإيمان نَزِهٌ[٢]، فمن زنا؛ فارقه الإيمان، فمن لام نفسه وراجع؛ راجعه الإيمان[٣].

١٧ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**أكمل المؤمنين إيمانًا**[٤]**: أحسنهم خُلُقًا**»[٥].

١٨ حدثنا محمد بن بِشر، نا محمد بن عمر[و]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خلقًا**»[٦].

١٩ حدثنا حفص، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عائشة رضي الله عنها،

= وفي «المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جددوا إيمانكم»، قالوا: كيف نجدد إيماننا؟ قال: «قولوا: لا إله إلَّا الله».
والثاني: أن الذكر نفسه من خصال الإيمان، فيزداد الإيمان بكثرة الذكر، فإن جمهور أهل السُّنَّة على أن الطاعات كلها من الإيمان فرضها ونفلها، وإنما أخرج النوافل من الإيمان قليل منهم.اهـ.

(١) رواه المُصنِّف في «مصنفه» (٣٠٩٦٤)، وإسناده صحيح.
(٢) أي نزيه وبعيد عن الذنوب. وفي «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٥٥): (تنزيه الله): تبعيده، وتقديسه عن الأنداد والأضداد.اهـ. وفي «المصنف/ عوامة»: (الإيمان نور)!!
(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٥) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٩٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٠)، وإسناده صحيح. وانظر بقية تخريجه هناك.
(٤) وفي «المصنف» زيادة: (.. وأفضل المؤمنين إيمانًا..).
(٥) رواه المُصنِّف في «المصنف» (٣١٠٠٧) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٥١)، و«المسند» (٧٤٠٢ و١٠١٠٦ و١٠٨١٧)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم. وقال: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.اهـ.
(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٦) (بابٌ).

قالت: قال رسول الله: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا**»[(١)].

[٢٠] حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي [٤/ب] صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «**أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خُلُقًا**»[(٢)].

[٢١] حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، قال: أكبر ظني أنه [قال]: عن سعيد بن جُبير، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن الحياء والإيمان قُرِنا جميعًا، فإذا رُفِعَ أحدهما؛ رُفِعَ الآخر[(٣)].

[٢٢] حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة!! ولكنَّا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله[(٤)].

[٢٣] حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: [جاء] رجل إلى عبد الله رضي الله عنه، فقال: إني لقيت ركبًا، فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن المؤمنون.

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٨)، وأحمد (٢٤٢٠٤ و٢٤٦٧٧)، والترمذي (٢٦١٢)، وقال: هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة، عن عائشة رضي الله عنها غير هذا الحديث. وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.اهـ.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٩) (بابٌ)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (٢٦١١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٠) (بابٌ)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٤).
ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٠) (بابٌ)، وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (باب الاستثناء في الإيمان)، وإسناده صحيح.

قال: فقال: ألا قالوا: نحن من أهل الجنة؟![1].

٣٤ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو[2].

٣٥ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن عِصمة[3]، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أنتم المؤمنون إن شاء الله[4].

٣٦ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: إذا سُئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشُكَّنَّ[5].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٧) (بابٌ).
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عُبيد (٤٣) (باب الاستثاء في الإيمان).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٢) (بابٌ). وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (٤٨).

(٣) في الأصل: (عقبة). والتصويب من «مصنفه» وممن خرجه.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٣) (بابٌ)، ورواه كذلك (٢٠٧٠٤)، و(٣١٢١٣)، ولفظه: قال: كنت عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأتاها رسول من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهدية، فقال: أرسل بهذا أمير المؤمنين، فقبلت هديته، فلما خرج الرسول قلنا: يا أم المؤمنين، ألسنا مؤمنين وهو أميرنا؟ قالت: أنتم إن شاء الله المؤمنون، وهو أميركم.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٥)، وهو أثر صحيح، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٤) (بابٌ)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٨٩).
وأبو عبد الرحمٰن هو السُّلمي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السَّائب، ومسعر كان يرى رأي المرجئة في ترك الاستثناء في الإيمان، فروايته هاهنا موافقة لمذهبه.
وفي «تهذيب الآثار» (٩٨٨) من طريق محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، أنه رأى رجلاً في لسانه عجمة، فقال: أمسلم أنت؟ فقال: إن شاء الله، فقال: لا تقل: إن شاء الله.
وهذا الأثر معناه صحيح، فإن الاستثناء لا يكون في الإسلام إذا أراد به الكلمة، إنما يكون في الإيمان من أجل العمل، وهو ليس من باب الشك كما قرَّر ذلك أئمة السنة.
وفي «الإبانة الكبرى» (١٢٨٥) قال أحمد: ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثني للعمل.
=

٢٧ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زياد بن عِلاقة، عن عبد الله بن يزيد[١]، قال: إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشكّ في إيمانه[٢].

٢٨ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن رجل لم يسمّه، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: أنا مؤمن[٣].

= وفي «الشريعة» (٢٧٩) قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا قال: (أنا مؤمن إن شاء الله) فليس هو شاك. قيل له: إن شاء الله أليس هو شكًّا؟!
قال: معاذ الله! أليس قد قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] وفي علمه أنهم يدخلونه؟ وصاحب القبر إذا قيل له: «وعليه تبعث إن شاء الله»، فأيُّ شكٍّ هاهنا؟! وقال النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وقد يُخرَّج كلام بعض السلف في ترك الاستثناء بما قاله ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧٥): وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد: إني مصدق، فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق، ولا يجزم بأنه ممتثل لكل ما أمر به؛ وكما يجزم بأنه يحب الله ورسوله فإنه يبغض الكفر ونحو ذلك مما يعلم أنه في قلبه؛ وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن في الظاهر فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له، وإنما يكره ما كرهه سائر العلماء من قول المرجئة إذ يقولون: الإيمان شيء متماثل في جميع أهله مثل كون كل إنسان له رأس؛ فيقول أحدهم: أنا مؤمن حقًّا، وأنا مؤمن عند الله ونحو ذلك، كما يقول الإنسان: لي رأس حقًّا، وأنا لي رأس في علم الله حقًّا فمن جزم به على هذا الوجه فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عنه؛ وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين ومن اتبعهم من سائر المسلمين. اهـ.

وقال (٧/ ٦٦٩): وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن؛ فيصح إذا عنى أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تمامه. اهـ.

(١) في الأصل: (عبيد الله)، وما أثبته من «المصنف»، وسيأتي على الصواب برقم (٣٢).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٥) (بابٌ)، والاستثناء في الإيمان ليس من الشك كما تقدم في التعليق السابق.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٦)، وإسناده ضعيف، بسبب الرواي الذي لم يُسم.
ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٨٥): حدثني أحمد بن بديل الإيامي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا مسعر، عن حماد، عن إبرهيم، قال عبد الله ﷺ: أنا مؤمن.
وإسناده ضعيف، ومسعر وحماد من المرجئة، وكانا لا يريان الاستثناء، وهو مخالف لما ثبت عن ابن مسعود ﷺ من النهي عن قول: أنا مؤمن من غير الاستثناء كما تقدم برقم (٢٣).

٢٩ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه.

وعن مُجِل، عن إبراهيم: أنهما كانا إذا سُئِلا.

قالا: آمنَّا بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسلِه[1].

٣٠ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، قال: لقيت عبد الله بن مَعقِل، قال: فقلت [له]: إن أناسًا مِن أهل الصَّلاح يعيبون عليَّ [أن] أقول: أنا مؤمن.

قال: فقال عبد الله بن مَغْقِل: لقد خبتَ وخسِرت إن لـم تكن مؤمنًا[2].

٣١ [٥/أ] حدثنا وكيع، عن عمر[3] بن مُنبِّه، عن سوَّار بن شبيب، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن هاهنا قومًا يشهدون عليَّ بالكفر.

قال: فقال: ألا تقول: لا إله إلَّا الله؛ فتكذِّبَهم[4].

٣٢ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن ابن علاقة، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: تسمُّوا باسمكم[5] الذي سماكم الله:

---

(١) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٥)، وأحمد في «الإيمان» (١٧١ و١٨٦)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٧ و٦٢٨)، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠١٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٩٨٢)، وسيأتي برقم (٧٣).

(٣) في «المصنف»: (عمرو)، وما أثبته هو الصواب كما في الأصل. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٥).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٠)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧٢٦).
وفي «الإبانة الكبرى» (٩٤٠) عن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: إن ناسًا يشهدون علينا بالشرك، فقال: أولئك شر الخليقة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد والشرك، أو الكفر ترك الصلاة، أو من ترك الصلاة كفر».

(٥) في «المصنف»: (بأسمائكم).

بالحنيفية، والإسلام، والإيمان[(١)].

٣٣ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمة بن سبرة، قال: خطبنا معاذ بن جبل، فقال: أنتم المؤمنون، وأنتم أهل الجنة[(٢)].

٣٤ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد؛ فإن عُرى الدِّين، وقوائم الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلوا الصلاة لوقتها[(٣)].

٣٥ حدثنا محمد بن بشر، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: **«يخرجُ مِن النارِ من قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبه من الخيرِ ما يزن شعيرة»**.

ثم قال[(٤)]: **«يخرج مِن النار مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة»**.

ثم قال: **«يخرج من النارِ من قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة»**[(٥)].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢١).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٢)، والطبري في «التفسير» (٢٥/ ٢٩)، و«تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس رضي الله عنهما) (٩٨٧ و٩٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٤٤)، ولفظه: (خطبنا معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقال: أنتم المؤمنون، وأنتم أهل الجنة، والله إني لأطمع أن يكون عامة من تصيبون بفارس والروم في الجنة، فإن أحدهم يعمل الخير، فيقول: أحسنت بارك الله فيك، أحسنت رحمك الله، والله يقول: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٦].
وإسناده ضعيف لانقطاعه، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠١٤) سلمة بن سبرة، عن معاذ رضي الله عنه، روى عنه أبو وائل، منقطع. اهـ.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٣).

(٤) في «المصنف»: (ثم قال الثانية).

(٥) رواه المُصنِّف في «مصنفه» (٣١٠٢٤) (بابٌ)، ورواه البخاري (٤٤)، ومسلم (٣٩٧). =

[٣٦] حدثنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد[١]، عن أبيه: أن نفرًا أتوا رسول الله، فسألوه، فأعطاهم إلَّا رجلاً منهم. فقال سعد: يا رسول الله، أعطيتَهم وتركت فلانًا، فقال: والله إني لأراه مؤمنًا. فقال رسول الله: «أو مسلمًا». فقال سعد: والله، إني لأُراه مؤمنًا. فقال رسول الله: «أو مسلمًا». فقال ذلك ثلاثًا، وقال رسول الله ذلك ثلاثًا[٢].

= قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٩٤): هذا الحديث نصٌّ في أن الإيمان في القلوب يتفاضل، فإن أريد به مجرد التصديق ففي تفاضله خلاف، [و] إن أريد به ما في القلوب من أعمال الإيمان كالخشية، والرجاء، والحب، والتوكل ونحو ذلك فهو متفاضل بغير نزاع. اهـ.

(١) في الأصل: (سعيد).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٥)، والبخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم (٢٩٦).
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٥٩) قال صالح: سئل أبي عن الإسلام والإيمان؟
قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل.
قيل له: ما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان، وذكر حديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: يا رسول الله، إنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم».
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ١٣١): هذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقًا، وأن الرسول ﷺ نفى عنه الإيمان، وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو ـ أيضًا ـ قول محمد بن نصر المروزي.
وهذا في غاية البُعد، وآخر الحديث يردُّ على ذلك، وهو قول النبي ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه»، فإن هذا يدل على أن النبي ﷺ وكَلَه إلى إيمانه كما كان يعطي المؤلَّفة قلوبهم ويمنع المهاجرين والأنصار.. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ زجر سعدًا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن فلا ينبغي الجزم بذلك، كما قال: «إن كنت مادحًا لا محالة فقل: أحسب فلانًا كذا، ولا أزكي على الله أحدًا»، وأمره أن يشهد بالإسلام؛ لأنه أمر مطلع عليه كما في «المسند» عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب».
وقال في «جامع العلوم والحكم» (ص١٠٨): قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد =

٣٧ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ، قال: يقال له: سل [٥/ب] تُعطه - يعني: النبي ﷺ - واشفع تُشَفَّع، وادع تُجب، قال: فيرفع رأسه، فيقول: «ربِّ أُمَّتي أُمَّتي». - مرتين أو ثلاثًا -.

قال سلمان: فيشفع في كلِّ من كان في قلبه مِثقال حبَّةِ حِنطة من إيمان، أو قال: مثقال شعيرةٍ من إيمان، أو قال: مثقال حبةِ خردلٍ من إيمان.

فقال سَلمان: فذلكم المقام المحمود(١).

= كله، ألا وهي القلب»، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلَّا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا، فلا يتحقَّقُ القلب به تحقُّقًا تامًّا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلمًا، وليس بمؤمن الإيمان التام، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولم يكونوا منافقين بالكُلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره، بل كان إيمانهم ضعيفًا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾؛ يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدل على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالهم.

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ لما قال له: لم تعطِ فلانًا وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسلم». يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا؛ لكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئًا من واجباته، كما في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

وقد اختلف أهل السُّنة: هل يُسمى مؤمنًا ناقص الإيمان؟ أو يقال: ليس بمؤمن، لكنه مسلم؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. وأما اسم الإسلام، فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية. اهـ.

وسيأتي زيادة بيان عن الكلام في هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لأحمد برقم (٨٧).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٦). وهذا الحديث هو حديث الشفاعة الطويل، وقد رواه البخاري (٣٣٤٠، ٣٣٦١، ٤٧١٢)، ومسلم (٣٩٤).

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٢٥) قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فقول: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: حديث النبي ﷺ يدل على ذلك، قوله: «أخرجوا من كان في =

٣٨ حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني [حين يزني] وهو مؤمن[١]، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبة يرفعُ الناسُ فيها أبصارهم وهو مؤمن»[٢].

٣٩ حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب ـ يعني: الخمر ـ حين يشربها وهو مؤمن، فإيَّاكم إيَّاكم»[٣].

٤٠ حدثنا ابن عُليَّة، عن الليث، عن مُدرك، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السَّارق حين يسرق وهو مُؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن»[٤].

٤١ حدثنا الحسن بن موسى، نا شعبة، عن فِراس، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه[٥].

= قلبه كذا»، «أخرجوا من كان في قلبه كذا»، فهذا يدل على ذاك.

(١) في «المصنف» بعد هذه الجملة: (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

(٢) رواه المصنف في «المصنف» (٣١٠٢٧)، والبخاري (٢٤٧٥و٥٥٧٨)، ومسلم (١١٢ ـ ١٢١)، والترمذي (٢٦٢٥)، وقال: وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهم. اهـ.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨١): قال ابن أبي شيبة: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصًا من إيمانه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٨)، وأحمد (٢٥٠٨٨)، ويشهد له ما قبله.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٢٩)، وأحمد في «الإيمان» (١٠٥).

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٠) (بابٌ).

٤٢ حدثنا محمد بن بشر، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: [٦/أ] «الحياءُ مِن الإيمانِ، والإيمانُ في الجنةِ، والبَذاءة[1] مِن الجفاء، والجفاء في النارِ»[2].

٤٣ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الإيمان[3] أفضل؟

قال: «الصَّبر، والسَّماحة».

قيل: فأيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟

قال: «أحسنهم خلقًا»[4].

٤٤ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد والكفر تركُ الصَّلاة»[5].

---

(١) في الأصل: (المذادة).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣١)، وأحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩)، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين ﷺ. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الترمذي ﷺ: و(البذاء): هو الفُحش في الكلام.اهـ.
وانظر: تتمة كلامه تحت حديث رقم (١١٨).

(٣) في «المصنف»: (أي الأعمال..)، وما أثبته من الأصل، وهو كذلك في «المطالب العالية» عن المصنِّف.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٦٤٧).
وذكره في «المطالب العالية» (٣١٢٢) عن المصنف، وقال: إسناده حسن.اهـ.
قلت: بل إسناده منقطع فإن الحسن لم يسمع من جابر ﷺ كما قال بذلك غير واحد من الحفاظ. انظر «المراسيل» للرازي (ص٣٦).
وعند اللالكائي (١٥٧٨)، و«الحلية» (٢/١٥٦) عن عمران بن خالد سأل رجل الحسن فقال: يا أبا سعيد، ما الإيمان؟ قال: الصبر، والسماحة.
فقال الرجل: يا أبا سعيد، فما الصبر والسماحة؟
قال: الصبر عن معصية الله، والسماحة بأداء فرائض الله ﷻ.

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٣)، وأحمد في «الإيمان» (٢١٢)، ومسلم (٨٢). =

[٤٥] حدثنا عبيدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بنحوه[(١)].

[٤٦] حدثنا يحيى بن واضح، عن حسين بن واقد، قال: سمعت ابن بُريدة، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهدُ الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٢)].

[٤٧] حدثنا شريك، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: مَن لـم يصلِ فلا دِينَ له[(٣)].

[٤٨] حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح، عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن ترك العصر فقد حَبِطَ عمله»[(٤)].

[٤٩] حدثنا عيسى ووكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثل حديث: يزيد، عن هشام الدستوائي[(٥)].

= تقدم في المقدمة الكلام عن تكفير تارك الصلاة وخروجه عن الإسلام من غير تفريق بين التارك لها جحودًا والتارك لها تهاونًا وكسلاً ونقل الإجماع على ذلك.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٤) (بابٌ). ولفظه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..».

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٥).
ورواه أحمد في «الإيمان» (٢١٢)، وعبد الله في «السُّنة» (٧٤٦)، وانظر بقية تخريجه هناك.
قال اللالكائي رحمه الله (١٥٢٠): صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٦)، وأحمد في «الإيمان» (٢٢٥)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٩)، وإسناده حسن، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٧)، والبخاري في «صحيحه» (٥٥٣).

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٨).
قال البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير» (٦/٤٤٩): قال مسلم: حدثنا هشام، عن =

٥٠ حدثنا هشيم، أنا عباد بن ميسرة المِنقَري، عن أبي قلابة والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قِلابة: قال أبو الدَّرداء رضي الله عنه: من تركَ العصر حتى تفوته مِن غيرِ عذرٍ فقد حَبِطَ عمله.

قال: وقال الحسن: قال رسول الله: «مَن ترك صلاةً مكتوبةً حتى تفوته مِن غيرِ عذرٍ فقد [٦/ب] حَبِطَ عمله»[١].

٥١ حدثنا هوذة بن خليفة، نا عوف، عن قسامة بن زهير، قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له[٢].

٥٢ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن أفضل العبادة الرَّأيُ الحسن[٣].

٥٣ حدثنا أبو معاوية، عن يوسف بن ميمون، قال: قلت لعطاء: إن قِبَلنا قومًا نعدُّهم مِن أهل الصَّلاح، إن قلنا: نحن مؤمنون، عابوا ذلك علينا.

= يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح: كنا مع بريدة في غزوة.
وقال الأوزاعي: عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر.
والأول أصح، وروى الأوزاعي أيضًا أحاديث عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، ولا يصح من أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء. اهـ.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٣٩).
ورواه أحمد (٢٧٤٩٢) فقال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن راشد المنقري، عن الحسن وأبي قلابة كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر متعمدًا حتى تفوته فقد أحبط عمله». وفي إسناده ضعف، ولكن يشهد له ما تقدم.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٠)، وأحمد في «الإيمان» (٣٩٩ و٤٠٠).
وقد تقدم برقم (٨) نحوه مرفوعًا من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٤٠٠) عن عن قسامة بن زُهير، عن الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤١). وقد خرجته في «الإبانة الصُّغرى» لابن بطة (٨٤)، وزاد فيه، يعني: السُّنة.

قال: فقال عطاء: نحن المسلمون المؤمنون، وكذلك أدركنا أصحاب رسول الله يقولون[١].

٥٤ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عَمرو بن مرَّة، عن أبي البَختري، عن حُذيفة رضي الله عنه، قال: القلوب أربعة:

قلبٌ مُصفَّح؛ فذلك قلب المنافق.

وقلبٌ أغلف[٢]؛ فذاك قلب الكافر.

وقلبٌ أجرد؛ كأن فيه سراج يُزْهِر؛ فذلك قلب المؤمن.

وقلبٌ فيه نفاقٌ وإيمان، فمَثَله مثل قَرحة يُمدُّها قيح ودم، ومثَلُه مثل شجرة يَسقيها ماء خبيث وطيب، فأيما[٣] غلب عليها غلب[٤].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٨٦).
وإسناده ضعيف، في إسناده: يوسف بن ميمون، قال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث جدًّا. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٧٠).

(٢) في الأصل: (أغلق).

(٣) في «المصنف»: (ماء خبيث، وماء طيب، فأي ماء..).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٣). وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٩٥)، وفي إسناده انقطاع، وانظر بقية تخريجي هناك.
وفي «تهذيب اللغة» (٤/ ١٥٠): (القلب المصفح): أن معناه الذي له صفحان؛ أي: وجهان، يلقى أهل الكفر بوجه، ويلقى المؤمنين بوجه، وصفح كل شيء وجهه وناحيته، وهو معنى الحديث الآخر: «من شرِّ الرجال ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»، وهو المنافق.اهـ.
والقلب الأغلف: هو الذي لا يعي شيئًا. «تهذيب اللغة» (٨/ ١٣٢).
«فائدة»: هذا الأثر استدل به أهل السنة في ردهم على المرجئة في إبطال دعواهم أنه لا يجتمع في إنسان إيمان وكفر، أو لا يكون فيه بعض الإيمان وبعض الكفر.
وهذا القول كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٣): غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسُّنَّة، وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول.اهـ.
وقال أيضًا (٧/ ٥٢٠): يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر؛ كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان =

٥٥ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس ﷺ، قال: كان النبي يُكثر أن يقول: «يا مُقلِّب القلوبَ ثبِّت قلبي على دينك».

قالوا: يا رسول الله، آمنَّا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟!

قال: «نعم، إن القلوبَ بين إصبعين من أصابعِ الله يقلِّبها»[(١)].

٥٦ حدثنا معاذ بن معاذ، نا أبو كعب ـ صاحب الحرير ـ، نا شهر بن حوشب، قال: قلت لأُمِّ سلمة ﷺ: يا أم المؤمنين، ما كان [أكثر] دعاء رسول الله إذا كان عندك؟

فقالت: كان أكثر دعائه [٧/أ]: «يا مقلب القلوب ثَبِّت قلبي على دينك».

قلت: يا رسول الله، ما أكثر دعاءك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك!

قال: «يا أُمَّ سلمة، إنه ليس من آدمي إلَّا وقلبه بين إصبعين من

= منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: ..»، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية». وقال: «سباب المسلم فسوق..» إلخ. وانظر المقدمة (١/ ٢٠٩).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٤)، وأحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وقال: وفي الباب عن: النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة ﷺ. وهذا حديث حسن. وهكذا روى غير واحدٍ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس ﷺ. وروى بعضهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ. وحديث أبي سفيان عن أنس ﷺ أصح.اهـ.

وعند مسلم (٦٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحدٍ يصرفه حيث يشاء». ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك».

أصابع الله، ما شاء أقام، وما شاء أزاغ»[١].

٥٧ حدثنا يزيد بن هارون، أنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «يا مُقلِّب القلوب، ثبِّت قلبي على دينك».

قلت: يا رسول الله، إنك لتدعو بهذا الدعاء؟

قال: «يا عائشة، أوَ ما علمتِ أن قلب ابن آدم بين إِصبعي الله، إذا شاء أن يقلبه إلى هدىً قلبه، وإن شاء أن يقلبه إلى ضلالة قلبه»[٢].

٥٨ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، قال: سمعت ابن أبي ليلى يُحدِّث: عن النبي ﷺ إنه كان يدعو بهذا الدعاء: «يا مُقلِّب القلوب، ثَبِّت قلبي على دينك»[٣].

٥٩ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ذرٍّ، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما رأيت من ناقصِ الدِّين والرَّأيِ أغلبَ للرِّجال ذوي الأمر على أمرهم مِن النِّساء!

قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، وما نقصانُ دينها؟

قال: تركها الصلاة أيامَ حيضها.

قالوا: فما نُقصانُ عقلها؟

قال: لا تجوز شهادة امرأتين إلَّا بشهادة رجلٍ واحدٍ[٤].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٥)، وأحمد (٢٦٦٧٩)، والترمذي (٣٥٢٢)، وقال: حديث حسن.
قلت: ويشهد له ما أورده المصنف من الأحاديث في هذا الباب.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٦)، وأحمد (٢٦١٣٣)، ويشهد له ما تقدم.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٧).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٨)، وأحمد في «الإيمان» (١٠)، والخلال في «السُّنَّة» (١١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٤). =

٦٠ حدثنا أبو أسامة، عن الحسن بن عياش، عن مغيرة، قال: سئل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل: أمؤمن أنت؟

قال: الجواب فيه بدعة، وما يسرُّني أني شككت[١].

٦١ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشَّهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، [٧/ب] ولا يشرب الخمر وهو مؤمن[٢].

٦٢ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي عمار، عن حذيفة ﷺ قال: والله إن الرجل ليصبح بصيرًا، ثم يُمسي ما ينظر بشُفرٍ[٣].

٦٣ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار، قال: بلغ عمر ﷺ أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، قال: فكتب عمر: أنِ اجلِبوه عليَّ. فقدم على عمر، فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن؟

فقال[٤]: هل كان الناس على عهد النبي ﷺ إلَّا على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، ومنافق؛ وما أنا بكافرٍ، ولا نافقت.

= وقد روي نحوه مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٥٣). وروي عن غيره من الصحابة ﷺ.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٤٩)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣١ و٦٩١).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٠)، وعبد الله في «السُّنة» (٧٣١)، وقد تقدم مرفوعًا.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥١)، وأحمد في «الإيمان» (٤٤٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥٢). و(الشُّفر) بالضم: شفر العين، وهو أصل منبت الشعر في الجفن. «تاج العروس» (١٢/ ٢٠٧).
ومعناه كحديث أبي هريرة ﷺ الآتي برقم (٦٤).

(٤) في «المصنف»: (قال: نعم، هل كان..).

قال: فقال عمر: ابسط يدك.

قال ابن إدريس: رضيّ بما قال[١][٢].

٦٤ حدثنا شبابة بن سَوَّار، نا ليث بن سعد، عن يزيد، عن سعد بن سنان، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تكون بين يدي السَّاعة فتنٌ كقطعِ الليلِ المُظلم، يُصبحُ الرَّجلُ فيها مؤمنًا، ويُمسي كافرًا، ويُصبح كافرًا، ويُمسي مؤمنًا»[٣].

٦٥ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عَمرو السَّيباني، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: إني لأعلم أهلَ دينين، ذلك الدِّينان[٤] في النار: أهل دينٍ يقولون: الإيمان كلام ولا عمل، وإن قتل وإن زنا.

وأهل دينٍ يقولون: [كان أوّلُونا][٥] ـ أراه ذكر كلمة[٦] ـ حين يأمرونا[٧] بخمسٍ صلوات كلّ يوم، وإنما هما صلاتان: صلاة العشاء، وصلاة الفجر[٨].

٦٦ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان ستون، ـ أو سبعون، أو بضعة، أو أحد العددين ـ، أعلاها:

---

(١) في «المصنف»: (قال ابن إدريس: قلت: رضيّ بما قال؟ قال: رضيّ بما قال).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٢)، وهو ضعيف لانقطاعه، وابن إسحاق ثقة مدلس.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٣). وروى نحوه مسلم (٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «المصنف»: (أهل ذينك الدِّينين..).

(٥) في الأصل: (يقولون: لولونا). وما أثبته من «المصنف».

(٦) وفي «المصنف»: (أراه ذكر كلمة سقطت عني).

(٧) وفي «المصنف»: (ليأمروننا).

(٨) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٤)، وقد تقدم في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٤٨).

شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطَّريق، [٨/أ] والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان»(١).

٦٧ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله: «الحياءُ مِن الإيمان»(٢).

٦٨ حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن حَبَّة العُرني، قال: كنَّا مع سلمان، وقد صافَفنا العدوَّ، فقال: هؤلاء المؤمنون، وهؤلاء المنافقون، وهؤلاء المشركون، فينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين، ويؤيد الله المؤمنين بقوَّة(٣) المنافقين(٤).

٦٩ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي قرَّة، قال: قال سلمان ﷺ لرجل: لو قُطِّعتَ أعضاءً ما بلغتَ الإيمان. أو كما قال(٥).

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٥). وقد تقدم في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٩).
وفي «الضعفاء» للعقيلي (٢٠٩٦) قال يحيى بن سليم: قال سعيد بن سالم القداح لابن عجلان: أرأيت إن أنا لم أرفع الأذى عن الطريق أكون ناقص الإيمان؟
فقال ابن عجلان: من يعرف هذا؟ هذا مرجئ. قال يحيى: فلما قمنا من عند ابن عجلان عاتبته في ذلك، فردَّ عليَّ القول، فقلت له: هل لك أن أقف أنا وأنت على الطواف، فتقول أنت: يا أهل الطواف، إن طوافكم ليس من الإيمان. وأقول أنا: طوافكم من الإيمان، فتنظر ما يصنعون؟ قال: تريد أن تُشهرني؟ فقلت: ما تريد إلى قولٍ إذا أنت أظهرته شهَّرك؟!

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٦)، والبخاري (٩)، ومسلم (٦١).

(٣) في «المصنف» تحقيق عوامة: (بدعوة المنافقين)!
وفي تحقيق الشثري: (بقوة المنافقين).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٧)، وفي إسناده حبة العرني، قال يحيى بن معين: حبة العرني ليس بشيء. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٣).

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٨)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٠١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٢)، وعنده: (قال سلمان لحُجر..). =

[٧٠] حدثنا حماد بن مَعقِل، عن غالب، عن بكر، قال: لو سُئلت عن أفضل أهل [هذا] المسجد، فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمل الإيمان، بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة.

ولو سُئلتُ عن شرٍّ أو أخبثِ، ـ الشَّكُّ من أبي العلاء[١] ـ رجلٍ، فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمل النفاق، بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار[٢].

[٧١] حدثنا عبد الله بن نُمير، نا فضيل بن غزوان، نا عثمان بن أبي صفية الأنصاري، قال: قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لغلمانه يدعو غلامًا غلامًا يقول: ألا أزوِّجك؟! ما من عبدٍ يزني إلَّا نزع الله منه نور الإيمان[٣].

[٧٢] حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني وهو**

= قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٧٨٨): وصدق؛ لأنه ليس للمعروف غاية عند العارفين، فيكون لمعرفتهم به غاية. اهـ.

(١) في «المصنف»: (الشك من أبي بكر)، وهو الصواب، فإنه ليس في رجال الإسناد من كنيته أبو العلاء.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٥)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٠٤ و١٠٠٥)، كلهما يرويانه من طريق: (.. غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، قال: .. فذكروه بلفظ أتم من هذا).
ورواه حرب الكرماني في «السُّنَّة» (٢٨٥) بلفظ أتم منه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٦) (باب: في ما قالوا في صفة المؤمن).
ورواه عبد الرزاق (١٣٦٨٧)، وأحمد في «الإيمان» (٩٨)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٢) وانظر بقية تخريجه هناك. وسيأتي هاهنا بإسناد آخر برقم (٩٤).
قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ: عثمان بن أبي صفية روى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرسل. «المراسيل» (٤٩٩).

مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»[١].

٧٣ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن ثعلبة، عن أبي قِلابة، حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: أنشدك بالله[٢]؛ أتعلمُ أن الناس كانوا [٨/ب] على عهد رسول الله على ثلاثة أصناف:

مؤمن السَّريرة، مؤمن العلانية.

وكافر السَّريرة، كافر العلانية.

ومؤمن العلانية، كافر السَّريرة؟

قال: فقال عبد الله: اللَّهُمَّ نعم.

قال: فأنشدك بالله؛ من أيهم كنت؟

قال: فقال: اللَّهُمَّ كنت مؤمن السَّريرة، مؤمن العلانية، أنا مؤمن.

قال أبو إسحاق: فلقيت عبد الله بن مَعْقِل[٣]، فقلت: إن أناسًا من أهل الصَّلاح يَعيبون عليَّ أن أقول: أنا مؤمن!

قال: فقال عبد الله بن مَعْقِل: لقد خِبتَ وخَسِرتَ إن لم تكن مؤمنًا[٤].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨).

(٢) وفي «مصنفه»: (أسألك الله).

(٣) في الأصل: (عبد الله بن مُغفَّل)، وما أثبته من «المصنف»، وهو كذلك في «تهذيب الآثار» (٩٨٢). وقد تقدم على الصواب برقم (٣٠).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٨) (باب من قال: أنا مؤمن).
ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٨٢).
وهذا أثر ضعيف، فيه أبو معاوية وهو مرجئ، وجهالة الرسول الذي سأل ابن مسعود رضي الله عنه، وهو مخالف لما ثبت عنه من الإنكار على من ترك الاستثناء، وقد أنكر أحمد رحمه الله ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من الرجوع عن الاستثناء في الإيمان، وعلل ذلك بأن عامة أصحابه على الأمر بالاستثناء كما تقدم بيان ذلك في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٥١).

[٧٤] حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن مسلم الشَّيباني، عن إبراهيم التيمي، قال: وما على أحدهم أن يقول: أنا مؤمن، فوالله إن كان صادقًا؛ لا يعذبه الله على صدقه، ولئن كان كاذبًا؛ لما دخل عليه من الكفرِ أشدُّ [عليه] من الكذب[١].

[٧٥] حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قيل له[٢]: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو[٣].

[٧٦] حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن الحارث بن عميرة الزُّبيدي، قال: وقع الطاعون بالشَّام، فقام معاذٌ رضي الله عنه بحمص فخطبهم، فقال: إن هذا الطاعون رحمةُ ربِّكم، ودعوة نبيكم، وموت الصَّالحين قبلكم، اللَّهُمَّ اقسم لآل معاذٍ نصيبهم الأوفى منه.

[قال]: فلما نزل عن المنبر أتاه آتٍ، فقال: إن عبد الرحمٰن بن معاذ قد أُصيب. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. ثم انطلق نحوه، فلما رآه عبد الرحمٰن مُقبلاً، قال: يا أبة[٤] ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [البقرة: ١٤٧]، قال: يا بني، ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠٢].

قال: فمات آل معاذ إنسانًا إنسانًا[٥]، حتى كان معاذ آخرهم. [٩/أ]

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٦٩).
وفي «مسائل» حرب الكرماني (ص٤٦٠) قال أحمد بن سعيد الدارمي: إبراهيم التيمي كان يرى الإرجاء بالكوفة.
وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٦٥٠) عن المُغيرة، قال: مَرَّ إبراهيم التيمي بإبراهيم النَّخعي؛ فسلَّمَ عليه؛ فلم يرُدَّ عليه.
(٢) وفي «المصنف»: (وقال له رجل).
(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٠). وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤).
(٤) وفي «المصنف»: (قال: إنه الحق..).
(٥) في الأصل: (إنسان إنسان).

[قال]: فأصيب، فأتاه الحارث بن عَميرة الزُّبيدي يعوده، قال: وغُشي على معاذ غشية، فأفاق معاذ والحارث يبكي، فقال معاذ: ما يبكيك؟

فقال: أبكي على العلم الذي يُدفن معك.

فقال: إن كنتَ طالب العلم لا محالة، فاطلبه من عبد الله بن مسعود، ومن عُويمر أبي الدَّرداء، ومن سَلمان الفارسي، وإياك وزلَّةَ العالـم.

فقلت: وكيف لي ـ أصلحك الله ـ أن أعرفها؟

قال: للحقِّ نور يُعرف به.

قال: فمات معاذ رحمة الله عليه، وخرج الحارث يريد عبد الله بن مسعود بالكوفة، فانتهى إلى بابه، فإذا على الباب نفرٌ من أصحاب عبد الله بن مسعود يتحدَّثون، فجرى بينهم الحديث حتى قالوا: يا شامي، أمؤمنٌ أنت؟ فقال: نعم.

قال: فقالوا: مِن أهل الجنةِ؟

قال: إن لي ذنوبًا وما أدري ما يصنع الله فيها، ولو أعلم أنها غُفرت لي لأنبأتُكم أني من أهل الجنة.

قال: فبينما هم كذلك؛ إذ خرج عليهم عبد الله، فقالوا [له]: ألا تعجب من أخينا هذا الشامي، يزعم أنه مؤمن، ولا يزعم أنه من أهل الجنة!

فقال عبد الله: لو قلت إحداهما لأتبعتها الأُخرى.

فقال الحارث: إنا لله وإنا إليه راجعون، صلَّى الله على معاذ.

قال: ويحك، ومن معاذ؟

قال: معاذ بن جبل.

قال: وما ذاك؟

قال: قال: إيَّاك وزلَّة العالم. فأحلف بالله أنها منك لزلَّة يا ابن مسعود، وما الإيمانُ إلَّا أنا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، والبعث، والميزان، ولنا ذنوبٌ ما ندري ما يصنع الله فيها، فلو أنا نعلم أنها غُفرت لنا لقلنا: إنا من أهل الجنة.

قال: فقال عبد الله: صدقت، [٩/ب] والله إن كانت مِنِّي لزلَّة، صدقت والله إن كانت مني لزلَّة[١].

٧٧ حدثنا مُصعب بن المقدام، نا عكرمة بن عمار، نا أبو زُميل، عن مالك بن مرثد الزماني، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: سألت رسول الله: ماذا ينجي العبد مِن النار؟

قال: «**الإيمان بالله**».

قال: قلت: يا نبي الله، إن[٢] مع الإيمان عملاً.

قال: «**تَرْضَخ مما رَزَقك الله ـ أو يرضخ مما رزقه الله ـ**»[٣].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧١) (باب من قال: أنا مؤمن).
ورواه البزار (٢٦٧١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٩٨١)، وهو أثر ضعيف لانقطاعه، وفي إسناده شهر بن حوشب فيه مقال، وأبو معاوية مرجئ يروي ما يقوي مذهب في ترك الاستثناء، وقصَّة رجوع ابن مسعود رضي الله عنه عن الاستثناء في الإيمان أنكرها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كما تقدم بيانه تحت أثر رقم (٧٣).
وأما قصة الطاعون فلها شواهد كثيرة تثبت بها، انظر كتاب «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص٢٥٧ ـ ٢٦٨).

(٢) في «المصنف»: (أوَ).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٢) هكذا مختصرًا في (باب ما قالوا: فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال). ورواه بعضهم مطولاً.
ورواه البخاري (٢٥١٨) نحوه مطولاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه: قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ =

٧٨ حدثنا عفان، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن أم محمد أن رجلاً قال لعائشة ﵂: ما الإيمان؟

فقالت: أفسِّر، أو أجمل؟

قال: لا، بل أجملي.

فقالت: من سرَّته حسنته، وساءته سيئته؛ فهو مؤمن[1].

٧٩ حدثنا محمد بن سابق، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطَّعان، ولا باللَّعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء»[2].

= قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق». قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٣) (باب ما قالوا فيما يطوي عليه المؤمن من الخِلال). وعبد الله في «السُّنة» (٦٥٩)، وانظر بقية تخريجه هناك.
وقد صح مرفوعًا قوله ﷺ: «مَن ساءته سيِّئتُه، وسرَّته حسنَتُه؛ فهو مؤمن»، كما خرجته في «السُّنَّة» لعبد الله (٦٦٠).
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٦٣): عن الحسن بن علي بن الحسين الإسكافي أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن».
قال أبو عبد الله: من سرته سيئته فأي شيء هو؟! سلهم.
قال ابن بطة ﵀ في «الإبانة الكبرى» (٩٠٩): فإن سأل سائل عن معنى هذا الحديث؟
فإن معنى قوله: (مؤمن): أراد مصدِّقٌ، والله أعلم؛ لأن الإيمان تصديقٌ، فمن استبشر للحسنةِ تكون منه، وعَلِمَ أن الله تعالى وفَّقه لها، وأعانه عليها، فاستبشاره: تصديقٌ بثوابها.
ومن اعتصر قلبه عند السَّيئة تكون منه، فخافَ أن يكون الله قد خذله بها ليعاقبَه عليها، وعَلِمَ أنه راجع إلى الله، وأنه مسائله عنها، ومُجازيه بها، فلولا حُجَّة التصديق، وزوال الشَّك لما سرَّته الحسنة، ولا ساءته السيئة؛ لأن المُنافق لا يُسرُّ بالحسنِ من عمله، ولا يأسى على قبيح فرَطَ منه؛ لأنه لا يُصدِّق بثوابٍ يرجوه، ولا بعقابٍ يَخافه. اهـ.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٤)، وأحمد (٣٨٣٩)، والبخاري في «الأدب =

٨٠ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: المؤمن يُطبع[(١)] على الخلال كلها إلَّا الخيانة والكذب[(٢)].

٨١ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، قال: المؤمن يُطبع على الخِلال كلها إلَّا الخيانة والكذب[(٣)].

= المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه من غير هذا الوجه.اهـ.

وذكر الخطيب في «تاريخه» (٥/٣٣٩) بإسناده عن نجيح بن إبراهيم، قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، وذكر حديث محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس المؤمن بالطعان**». فقال: إن كان حفظه فهو حديث غريب.

وذكر بإسناده عن محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا جدي، قال: سمعت علي بن المديني، وذكر هذا الحديث، فقال: رواه ابن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان**»، فقال عليّ: هذا منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة، وإنما هذا من حديث أبي وائل، من غير حديث الأعمش. قلت (الخطيب): رواه ليث بن أبي سليم، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه؛ إلا أنه وقفه ولم يرفعه. ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي، وكان صدوقًا عن إسرائيل، فخالف فيه محمد بن سابق.اهـ. وأعله كذلك البزار في «مسنده» (٣٢٠٧).

قلت: ورواه من طريق آخر أحمد في «المسند» (٣٩٤٨)، وفي «الإيمان» (٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢ و٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٠٨٨ و٥٣٧٩).

وهذا الحديث مروي من عدة طرق، وقد صححه غير واحد؛ منهم: ابن حبان في «صحيحه» (١٩٢)، والحاكم (١/١٢)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٨٩)، ولكن صحح الدراقطني في «العلل» (٧٣٨) وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

وسيأتي الموقوف عند أحمد في «الإيمان» (٢٨).

(١) في «المصنف»: (يطوى).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٦)، (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال). وأحمد في «الإيمان» (٣٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٩٠).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٥) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).

٨٢ **حدثنا** وكيع، نا الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يطوى المؤمن على كل شيءٍ إلَّا الخيانةَ والكذب»**[1].

٨٣ **حدثنا** حسين بن علي [١٠/أ]، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«يكون في آخرِ الزَّمان فتنٌ كقطعِ الليل المظلم، يُصبح الرَّجل مؤمنًا، ويُمسي كافرًا، ويُمسي مؤمنًا، ويصبح كافرًا»**[2].

٨٤ **حدثنا** ابن عُليَّة، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء، عن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه، قال: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي قِبَلَ أُحد والجوَّانية، فاطَّلعْتُها ذات يوم، وإذا ذئب قد ذهب بشاةٍ من غنمها، قال: وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون[3]، لكني صككتُها صكَّة، فأتيت إلى رسول الله، فعظَّم ذلك عليَّ، فقلت: يا رسول الله، ألا أُعتقها؟

قال: **«ائتني بها»**.

= وأحمد في «الإيمان» (٣٦٣ و٣٦٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٩٠)، والضياء في «المختارة» (١٠٦٢). وذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٨٨) بغير إسناد.
قال الضياء المقدسي: هذا موقوف وهو الصحيح، وقد روي مرفوعًا.
وصحح الدارقطني في «العلل» (٦٠٢) وقفه على سعد رضي الله عنه.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٧) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).
ورواه أحمد (٢٢١٧٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١١٨)، وإسناده منقطع، وانظر ما قبله.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٨) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).
وقد تقدم نحوه برقم (٦٤).

(٣) أي: أغضب كما يغضبون.

فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السَّماء.

قال: «مَن أنا؟». قالت: أنت رسول الله.

قال: «فأعتقِها، فإنها مؤمنة»[١].

٨٥ حدثنا علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن الحكم يرفعه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن على أُمِّي رقبةً مؤمنة، وعندي رقبةٌ سوداءُ أعجمية.

قال: «ائت بها»، قال: «**أتشهدين أن لا إلٰه إلَّا الله، وأني رسول الله؟**».

قالت: نعم. قال: «**فأعتقها**»[٢].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٧٩) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٦٩) عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، والحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ.. الحديث.

وروى مسلم (١١٣٦) نحوه من حديث الحكم بن معاوية السلمي رضي الله عنه.

وانظر التعليق على لفظة: «**إنها مؤمنة**» والرد على المرجئة في احتجاجهم بهذا الحديث في «الإيمان» لأبي عبيد (١٢)، وقد تكلم عن هذه اللفظة ابن خزيمة في كتابه «التوحيد» (١/٢٧٨/باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان).

«**فائدة**»: قال الكرجي القصاب رحمه الله في «نكت القرآن» (٢/٦٨): قوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾ [النحل: ٥٠] دليل على أن الله جل جلاله بذاته في السماء على العرش. وهذا والله من المصائب العظيمة أن يضطرنا جهل المعتزلة والجهمية، وسخافة عقولهم إلى تثبيت هذا عليهم، وهو شيء لا يخفى على نوبية سوداء. ـ ثم ذكر الحديث ـ وقال: وهؤلاء الجهلة الأعداء لله يزعمون أنه في الأرض بنفسه كما هو في السماء، وهو في كل موضع من البر والبحر والهواء، وينكرون أنه على العرش تعالى عما يقولون علوًا كبيرًا. وكيف كما يقولون ـ لعنهم الله ـ وهو يقول: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾.. إلخ.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٠) (باب ما قالوا فيما يطوى عليه المؤمن من الخِلال).

[٨٦] حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن مثلُ الزَّرع لا تزال الريح تُميلُه، ولا يزالُ المؤمنُ يُصيبُه بلاء، ومثلُ الكافر مثل شجرة الأُرْز، لا تهتزُّ حتى تُسْتحصد»[١].

[٨٧] حدثنا ابن نمير، نا [١٠/ب] زكريا، عن سعد بن إبراهيم، حدثني ابن كعب ابن مالك، عن أبيه كعب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ كمَثَلِ الخَامةِ مِن الزَّرعِ، تُفِيئها الرِّيح، تَصرعها مرَّةً، وتَعدِلها أُخرى حتى تَهيج، ومَثَلُ الكافرِ كمثلِ الأُرزة المُجْذِية على أصلِها، لا يُقلها شيءٌ حتى يكونَ انجِعافُها مَرَّة واحدة»[٢].

[٨٨] حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن يحيى بن سعيد[٣]، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة ﷺ، قال: مثل المؤمن الضَّعيف كمَثَلِ الخامة مِن الزَّرعِ، تُميلها الرِّيح، وتُقيمها مرَّة أُخرى.

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨١) (بابٌ). ورواه مسلم (٢٨٠٩).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٢) (بابٌ). ورواه مسلم (٢٨١٠).

قال أبو عبيد ﷺ في «غريب الحديث» (٣/ ١٢٠): قال أبو عمرو: وهي الأَرَزَة مفتوحة الراء، من الشجر الأَرْزن. والانجعاف الانقلاع، ومنه قيل: جعفت الرجل: إذا صرعته، فضربت به الأرض.

وقال أبو عبيدة: هي الآرِزَةَ مثل فاعلة، وهي الثابتة في الأرض. قال: وقد أرزت تأرِز أروزًا، والمُجْذِية: الثابتة في الأرض أيضًا.

وقال أبو عبيد: الأَرْزَةُ عندي غير ما قال أبو عمرو، وأبو عبيدة، إنما هي الأرزةُ - بتسكين الراء - وهو شجرٌ معروف بالشام، وقد رأيته، يقال له: الأرزُ واحِدتها أرزةٌ، وهو الذي يسمى بالعراق الصنوبر، وإنما الصنوبر ثمر الأرزِ، فسُمي الشجر صنوبرًا من أجل ثمره. والخامة: الغَضَّةُ الرطبة. قال أبو عُبيد: والمعنى فيما نرى أنه شبّه المؤمن بالخامة التي تميلها الريح؛ لأنه مُرَزًّا في نفسه وأهله وماله وولده.

وأما الكافر فمثل الأرزة التي لا تميّلها الريح، والكافر لا يُرزأ شيئًا حتى يموت، فإن رُزِئ لا يؤجر عليه، فشبّه موته بانجعاف تلك حتى يلقى الله بذنوبه جَمَّة.اهـ.

(٣) في الأصل: (سعد).

قال: قلتُ: يا أبا الشَّعثاء[1]، فالمؤمن القويّ؟

قال: مثلُ النَّخلَةِ، تؤتي أكلَها كلَّ حينٍ في ظلِّها ذلك، ولا تَقلبها الرِّيح[2].

[٨٩] حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى، عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ النَّحلةِ: تأكل طيِّبًا، وتضعُ طيِّبًا[3].

[٩٠] أخبرنا ابن إدريس، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيان، يَشُدُّ بعضُه بعضًا»[4].

[٩١] حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار[5]، عن عَمرو بن شُرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمارًا مُلئ إيمانًا إلى مُشاشِه»[6].

---

(١) وهي كنية: بشير بن نَهيك.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٣) (بابٌ). ورواه الرامهرمزي (٣٦)، والديلمي (٦٤٠٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥٧).
وهذا باعتبار تأثره بالفتن التي تصيبه، فالمؤمن الضعيف تغيره الفتن ويتأثر بها، والقوي لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٤) (بابٌ).
ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٧).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٥) (بابٌ).
ورواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٦٦٧٧).

(٥) في الأصل: (أبي عثمان)، والتصويب من «المصنف».

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٦) (بابٌ).
ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٢٧٣) عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال في «الفتح» (٧/ ٩٢): أخرجه النسائي بسند صحيح. و(المُشاش): بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة، وهذه الصفة لا تقع إلا ممن أجاره الله من الشيطان. اهـ. =

[٩٢] **أخبرنا** عثام بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: كنَّا جلوسًا عند عليٍّ ﷺ، فدخل عمار، فقال: مرحبًا بالطَّيبِ المُطَيَّب، سمعت رسول الله ﷺ [١١/أ] يقول: «إن عمارًا مُلئ إيمانًا إلى مُشاشِه»[(١)].

[٩٣] **حدثنا** عفان، نا جعفر بن سليمان، نا زكريا، قال: سمعت الحسن يقول: إن الإيمان ليس بالتَّحلِّي، ولا بالتمنِّي؛ إنما الإيمان ما وقرَ في القلب، وصدقه العمل[(٢)].

[٩٤] **أخبرنا** ابن مسهر[(٣)]، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر،

= و(المشاش) قال أبو عُبيد ﷺ: رؤوس العِظَامَ، مثل: الرّكبتين، والمرفقين، والمنْكبين. «تهذيب اللغة» (١١/ ١٩٩).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٧) (بابٌ)، وابن ماجه (١٤٧)، والحاكم (٣/ ٣٩٢)، وصححه. وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٧٥)، والضياء في «المختارة» (٧٧٦).
روى أحمد (١١٦٠)، والترمذي (٣٧٩٨) عن علي ﷺ أن عمارًا استأذن على النبي ﷺ فقال: «**الطيب المطيب، ائذن له**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤٧٩)، و«مسند» البزار (٧٤١).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٨) (بابٌ).
ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٦٥)، وعبد الله في زوائده على «الزهد» (١/ ٢٦٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٦)، وصححه ابن القيم في «حاشيته على السنن» (١٢/ ٢٩٤)، وقال: ونحوه عن سفيان الثوري. اهـ.
وفي «زوائد الزهد» لعبد الله بن أحمد (١٥١٧) عن خالد بن شوذب: رأيت فرقدًا السنجي وعليه جبة صوف، فأخذ الحسن بجبته ثم قال: يا ابن فرقد ـ مرتين أو ثلاثة ـ: إن التقوى ليس في هذا الكساء إنما التقوى ما وقر في القلب، وصدقه العمل والفعل.
وفي «الإيمان» لأحمد (٥٠) نحوه عن عُبيد بن عُمير اللَّيثي ﷺ.
قلت: وقد رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨٨)، واللالكائي (١٥١٦) مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ ولا يصح.

(٣) وفي «المصنف»: (ابن مهدي).

عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لغلمانه: مَن أرادَ مِنكم الباءة زوَّجناه، لا يزني منكم زانٍ إلَّا نزعَ الله منه نور الإيمان، فإن شاء ردَّه ردَّه[١]، وإن شاء أن يمنعه منعه[٢].

٩٥ أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: عجبًا لإخواننا مِن أهلِ العراقِ يُسمُّون الحجَّاجَ: مُؤمنًا![٣].

٩٦ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان إذا ذكر الحجاج قال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود: ١٨][٤].

٩٧ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: أشهد أنه مؤمنٌ بالطاغوت، كافرٌ بالله. ـ يعني: الحجاج ـ[٥].

---

(١) وفي «المصنف»: (فإن شاء أن يردَّه ردَّه).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٨٩) (بابٌ). وقد تقدم نحوه برقم (٧١).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٠) (بابٌ). وأحمد في «الإيمان» (٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٩)، وانظر بقية تخريجه هناك.
قال الذهبي في «السير» (٥/ ٤٤): قلت: يشير إلى المرجئة منهم، الذين يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه، وسفكه الدماء، وسبِّه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ.

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٤)، وأحمد في «الإيمان» (٣)، وعبد الله في «السُّنة» (٦٤٩).

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩١) (بابٌ).
وفي «المصنف» (٣١٢٣٩) عن الأجلح قال: قلت لعامر الشعبي: إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن؟ فقال: .. فذكره.
وفي «تاريخ حلب» (٥/ ٢٠٤٩) عن قتادة قال: قيل لسعيد بن جبير: خرجت على الحجاج؟ قال: أي والله، ما خرجت عليه حتى كفر.
وفي «المصنف» (٣١٢٦٠) عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالسًا مع أبي البختري الطائي والحجاج يخطب، فقال: مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوَّه، ثم قال: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ﴾ [آل عمران: ٥٥]، قال: فقال أبو البختري: كفر ورب الكعبة.
وفي «جزء أبي الفضل الزهري» (٢٧٤) عن الأعمش، قال: اختلفوا في الحجاج، =

٩٨ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كفى بمن يشُكُّ في أمرِ الحَجَّاج ـ لحاه الله ـ[(١)].

٩٩ أخبرنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عاصم، قال: قلنا لطلق بن حبيبٍ: صِف لنا التقوى.

فقال: التقوى: عمل بطاعة الله، رجاءَ رحمة الله، على نورٍ مِن الله.

والتقوى: ترك معصية الله، مخافةَ الله، على نور مِن الله[(٢)].

= فقالوا: بمن ترضون؟ فقال بعضهم: بمجاهد. فأتوه فسألوا، فقال: تسألوني عن الشيخ الكافر؟!

وفي «السنة» للخلال (٨٤٢) عن الصلت بن دينار، قال: سمعت الحجاج وهو على منبر واسط يقول: عبد الله بن مسعود رأس المنافقين، لو أدركته لسقيت الأرض من دمه.

وفيه أيضًا (٨٤٣) عن الصلت بن دينار قال: سمعت الحجاج بن يوسف على منبر واسط تلا هذه الآية: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، قال: والله إن كان سليمان لحسودًا.

وفي «تاريخ دمشق» (٢١/ ٢٠١) عن أشعث الحداني قال: رأيت الحجاج في منامي بحال سيئة، قلت: يا أبا محمد، ما صنع بك ربك؟ قال: ما قتلت أحدًا قتلة إلّا قتلني بها، قلت: ثم مه؟ قال: ثم أمر بي إلى النار، قلت: ثم مه؟ قال: أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله، قال: فكان ابن سيرين يقول: إني لأرجو له. قال: فبلغ ذلك الحسن قال: فقال الحسن: أما والله ليخلفن الله ﷻ رجاءه فيه، ـ يعني: ابن سيرين ـ.

قال ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢١١): وكفره جماعة منهم: سعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم.اهـ.

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٥)، وأحمد في «الإيمان» (٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٩).

وفي «تاج العروس» (٣٩/ ٤٤٣): قوْلُهم: ألحى اللهُ فلانًا: أي: قبَّحه ولعنه.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٣) (بابٌ).

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٣ و٢٣٦٤).

وطلق بن حبيب مرجئ، كان سعيد بن جبير رحمه الله يُحذر منه، قال أبو حاتم الرازي: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٥٢).

١٠٠ أخبرنا وكيع، [عن سفيان]، عن عبد الملك بن أبي بُشير، عن عبد الله بن سوَّار، عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هو بمؤمنٍ[(١)] من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جانبه»[(٢)].

١٠١ أخبرنا فضيل [١١/ب] بن عياض، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عَمرو ﵄ قال: يأتي على الناسِ زمانٌ يجتمعون ويصلون في المساجدِ وليس فيهم مؤمن[(٣)].

١٠٢ حدثنا يحيى بن العلاء التيمي، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن أنس بن مالك ﵁ قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيهِ وجدَ طَعم الإيمان وحلاوته: أن يكون الله تبارك وتعالى ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ في الله، وأن يبغض في الله. وذكر الشِّركَ[(٤)].

---

(١) في «المصنف»: (ما يؤمن).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٦) (بابٌ)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢).
والحديث له شاهد من حديث عمر، وأنس، وعائشة ﵃.
انظر: «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (١٢٧٠).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٢) (بابٌ)، والفريابي في «صفة النفاق» (١٠٨ - ١١٠)، والآجري في «الشريعة» (٢٣٦و٢٣٧)، والحاكم (٤/ ٤٤٢) وإسناده صحيح.
ويُبينه ما سيأتي في «الإيمان» لأحمد (١٣٠) عن حذيفة ﵁ قال: أوَّلُ ما تفقِدون مِن دينكم الخشوع.. الأثر.
والله تعالى وصف المؤمنين وأثنى عليهم بالخشوع في الصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ②﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٧) (بابٌ).
ورواه النسائي «المجتبى» (٨/ ٩٤) من طريق طلق بن حبيب، عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله ﷻ ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئًا».
وروى البخاري (١٦)، ومسلم (٧٤) نحوه من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ، وسيأتي لفظه عند أحمد في «الإيمان» (١٢٤).

١٠٣ حدثنا ابن نُمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، وابن عباس ﷺ: أنهما دخلا على عمر ﷺ حين طُعِنَ، فقالا: الصلاة، فقال: إنه لا حظَّ لأحدٍ في الإسلامِ أضاع الصَّلاة. فصلَّى وجرحه يثعَبُ دمًا ﷺ[1].

١٠٤ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن شِباك، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان يقول لأصحابه: امشوا بنا نزدادُ إيمانًا[2].

١٠٥ حدثنا وكيع، نا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال المحاربي، قال: قال معاذ ﷺ: اجلسوا بنا نؤمن ساعة. - يعني: نذكر الله تعالى -[3].

١٠٦ أخبرنا أبو أسامة، عن مهدي بن ميمون، عن عمران القصير، عن معاوية بن قُرَّة، قال: كان أبو الدَّرداء ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك إيمانًا دائمًا، وعلمًا نافعًا، وهديًا قيِّمًا.

قال معاوية: فنرى أن مِن الإيمان إيمانًا ليس بدائم، ومن العلم

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٨) (بابٌ)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١)، ومالك في «الموطأ» (٨١)، وأحمد في «الإيمان» (٢٠٩ و٢١٩ و٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٥٠)، وهو صحيح عنه.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠) من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح قال: سمعت عمر ﷺ يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.
قال ابن تيمية كَلَلله في «شرح العمدة» (٤/ ٧٤) وهو يتكلم عن تكفير تارك الصلاة: ولأن هذا إجماع الصحابة؛ قال عمر ﷺ لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: (نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: (لا إسلام لمن لم يصلِّ)، رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصَّحابة ﷺ. اهـ.
وقد أطلت الكلام عن هذه المسألة في المقدمة ونقلت إجماع الصحابة ﷺ فيها.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٩٩) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٤)، والثعالبي في «التفسير» (٣/ ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩٩).

(٣) رواه المصنف (٣١٠٠٠)، وأبو عبيد في «الإيمان» (٥٧)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٧).

علمًا لا ينفع، ومن الهدي هدي ليس بقيِّم[١].

١٠٧ **حدثنا** أبو أسامة، عن الأعمش، عن [١٢/أ] جامع بن شدَّاد، عن الأسود بن هلال، قال: كان معاذ رضي الله عنه يقول للرجل مِن إخوانه: اجلس بنا فلنؤمن ساعة. فيجلسان، فيذكران الله ويحمدانه[٢].

١٠٨ **أخبرنا** أبو أسامة، عن محمد بن طلحة، عن زُبيد[٣]، عن ذرٍّ، قال: كان عمر رضي الله عنه رُبَّما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه، فيقول: قم بنا نزدد إيمانًا[٤].

١٠٩ **حدثنا** وكيع، نا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، والمغيرة بن شبل، عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن سَلمان رضي الله عنه، قال: إن مَثَلَ الصلوات الخمس كمَثَلِ سهام الغنيمة، فمن يضرب فيها بخمسةٍ خيرٌ ممن يضرب فيها بأربعة، ومن فيها يضرب بأربعة خيرٌ ممن يضرب فيها بثلاثة، ومن يضرب فيها بثلاثة خيرٌ ممن يضرب فيها بسهمين، ومن يضرب فيها بسهمين خيرٌ ممن يضرب فيها بواحد، وما جعل [الله] مَن له سهم في الإسلام كمن لا سهم له[٥].

١١٠ **أخبرنا** ابن فُضيل، عن ليث، عن عَمرو بن مُرَّة، عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوثق عُرى الإسلام: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله»**[٦].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠١) (بابٌ). وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤١).
(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٢) (بابٌ). وقد تقدم نحوه برقم (١٠٥).
(٣) في الأصل: (زيد). وما أثبته من مصادر التخريج.
(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٣) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٤٣٣)، والخلال (١١٠٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٤١). وانظر «الإيمان» لأحمد ففيه زيادة بيا؟؟؟
(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٠٤) (بابٌ).
(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٩)، وأحمد (١٨٥٤٧)، والطيالسي (٧٨٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٣). وسيأتي برقم (١٣٤)، وكلهم =

١١١ حدثنا ابن نُمير، عن مالك بن مِغول، عن زبيد، عن مجاهد، قال: أوثق عُرى الإيمان: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله[١].

١١٢ حدثنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الدَّاري رضي الله عنه قال: أولُ ما يُحاسب به العبد يوم القيامةِ الصَّلاة المكتوبة، فإن أتمَّها، وإلَّا قيل: انظروا هل له من تطوُّع؟ فأُكمِلت الفريضة، فإن لم تُكمل الفريضة، ولم يكن له تطوع: أُخِذَ [١٢/ب] بطرفيه، فقُذِفَ به في النار[٢].

١١٣ أخبرنا هشيم، أنا داود، عن زرارة، عن تميم رضي الله عنه بمثل حديث يزيد، إلَّا أنه لم يذكر: يؤخذ بطرفيه فيُقذف به في النار.

١١٤ حدثنا يزيد بن هارون، نا أبو معشر، عن محمد بن صالح الأنصاري: أن رسول الله ﷺ لقي عوف بن مالك، فقال: «كيف أصبحت يا عوف بن مالك؟».

= يروونه بزيادة: معاوية بن سويد بن مقرن، بين عمرو بن مرة والبراء بن عازب رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه أحمد (٢١٣٠٣).
وسيأتي مرفوعًا ومرسلاً برقم (١٣٤). وانظر تعليقي على «الإبانة الصُّغرى» (١٨٣).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٥٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٣).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦١).
قال أحمد رحمه الله: لم يسمع زُرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام، وزُرارة بصري. «شرح العلل» (١/ ٢٠٠).
ورواه أحمد (١٦٩٥٤)، وأبو داود (٨٦٦)، والدارمي (١٣٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن داود، عن زرارة، عن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».
ولهذا الحديث شواهد كثيرة في «المسند» (٩٤٩٤ و١٦٦١٤ و١٦٩٤٩ و١٦٩٥٤ و١٦٩٥٥ و٢٠٦٩٢ و٢٣٢٠٣).
وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (باب من قال: أول ما يُحاسب به العبد: الصَّلاة).

قال: أصبحت مؤمنًا حقًّا.

فقال رسول الله: «**إن لكلِّ قول حقيقةً، فما حقيقةُ ذلك؟**».

قال: يا رسول الله، أظلفت[١] نفسي عن الدنيا؛ فأسهرت ليلي، وأظمأت هواجري، وكأني أنظر إلى عرش ربي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها.

فقال رسول الله: «**عرفت ـ أو لُقِّنت[٢] ـ فالزم**»[٣].

١١٥ حدثنا ابن نمير، نا مالك بن مغول، عن زبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أصبحت يا حارث بن مالك؟**».

قال: أصبحت مؤمنًا[٤].

قال: «**إن لكلِّ حقٍّ حقيقة**»[٥].

قال: أصبحت قد عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، ولكأنما أنظر إلى عرش ربي قد أُبرز للحساب، ولكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، ولكأني أسمع عواء أهل النار.

قال: فقال له: «**عبدٌ نوَّر الله الإيمان في قلبه، أو[٦] عرفت فالزم**»[٧].

---

(١) في «المصنف»: (لم أظلف). وفي «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٧٣): أظلَفتُ فلانًا عن كذا وكذا، وظَلَّفتُه وشذَّيتُه وأشذيتُه إذا أبعَدتَه عنه.اهـ.

(٢) في «المصنف»: (أو آمنت فلزم).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٢)، وهو حديث معضل.
ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦٨٠٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٦٧).
قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت.اهـ.

(٤) في «المصنف» زيادة: (مؤمنا حقًّا).

(٥) في «المصنف» زيادة: (لكل قول حقيقة، فما حقيقةُ إيمانك؟).

(٦) في «المصنف»: (إذ عرفت فالزم).

(٧) رواه «المصنف» في «مصنفه» (٣١٠٦٤) (بابٌ)، وإسناده مُعضل كسابقه.

١١٦ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن مسلم، نا ابن سابط، قال: كان عبد الله بن رواحة ﷺ يأخذ بيد النفر من أصحابه، يقول: تعالوا فلنؤمن ساعة، تعالوا[١] [١٣/أ] فلنذكر الله، ولتزدادوا [إيمانًا][٢]، تعالوا نذكر الله بطاعته؛ لعلَّه يذكرنا بمغفرته[٣].

١١٧ حدثنا يزيد بن هارون، نا العوام بن حوشب، عن أبي صادق، عن علي ﷺ قال: إن للإسلام[٤] ثلاث أثافي[٥]: الإيمان، والصَّلاة، والجماعة، فلا تُقبل صلاة إلَّا بالإيمان، فمن آمن صلَّى، ومن صلَّى جامع، ومَن فارق الجماعة قِيدَ شبرٍ؛ خلع رِبقة الإسلام عن عنقه[٦].

١١٨ حدثنا يزيد بن هارون، نا محمد بن مطرِّف[٧]، عن

= قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (ص١٢٧): حديث حارثة المشهور قد روي من وجوه مرسلة، وروي متصلاً، والمرسل أصح. اهـ.

(١) في الأصل: (فقالوا)، والتصويب من «المصنف».

(٢) وفي «المصنف»: (ونزدد إيماناً).

(٣) رواه «المصنف» في «مصنفه» (٣١٠٦٥) (بابٌ)، وإسناده منقطع، ابن سابط لم يسمع من عبد الله بن رواحة ﷺ.
وفي «شعب الإيمان» (٤٩) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا شيخ أهل المدينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن رواحة ﷺ قال لصاحب له: تعال حتى نؤمن ساعة. قال: أولسنا بمؤمنين؟ قال: بلى، ولكنا نذكر الله فنزداد إيمانًا.
وفي «الإبانة الكبرى» (١٢٢٠) عن بلال بن سعد، أن أبا الدرداء ﷺ قال: كان ابن رواحة يأخذ بيدي فيقول: تعالى نؤمن ساعة، إن القلب أسرع تقلبًا من القدر إذا استجمعت غليًا.
وتقدم نحوه عن بعض الصحابة ﷺ برقم (١٠٤ و١٠٥ و١٠٧).

(٤) في الأصل: (للإيمان). وما أثبته من «المصنف»، واللالكائي، و«التمهيد» (٢١/ ٢٨١).

(٥) (الأثافي): وهي الحجارة التي تُنصب وتجعل القدر عليها. انظر: «لسان العرب» (١/ ٢٧).

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٦) (بابٌ)، واللالكائي (١٥٣١)، وفي إسناده انقطاع بين أبي صادق وعلي ﷺ.

(٧) في الأصل: (محمد بن مطرف، عن هارون، عن حسان). وما أثبته من «المصنف»، وممن خرجه.

حسَّان بن عطية، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء والعِي شعبتان مِن الإيمان**»[1].

١١٩ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السَّائب، عن محارب، عن ابن بُريدة، قال: وردنا المدينة، فأتينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن؛ إنا نُمعن في الأرض، فنلقى قومًا يزعمون: أن لا قدر.

فقال: من المسلمين؟ ممن يُصلي [إلى] القبلة؟.

فقال: نعم، ممن يُصلي [إلى] القبلة.

قال: فغضب، حتى وددت أني لم أكن سألته، ثم قال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه براء، ثم قال: إن شئت حدثتك عن رسول الله.

فقال: أجل.

قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، فأتى رجل جيد الثياب، طيب الريح، حسن الوجه، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟[2].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٧) (بابٌ).
ورواه أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٤٦)، من طريق محمد بن مطرف، عن حسان بن عطية، عن أبي أمامة رضي الله عنه ولفظهم: «**الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق**».
وإسناده منقطع؛ حسان بن عطية لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه، ولكن يشهد له ما تقدم برقم (٤٢). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٥٩).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف. قال: و«العي»: قِلَّة الكلام، و«البذاء»: هو الفحش في الكلام، و«البيان»: هو كثرة الكلام؛ مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام، ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله .اهـ.

(٢) روى العقيلي في «الضعفاء» (٣٣٦٧) هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد، ولفظه: (فما شرائع الإسلام؟)، قال: «**تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة..**» الحديث.
قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قال: (شرائع الإسلام)، وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة، =

قال رسول الله ﷺ: «تقيم الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة».

قال: صدقت.

ثم قال: يا رسول الله، ما الإيمان؟

فقال رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وبالقدر [١٣/ب] خيره وشره، وحلوه ومرِّه».

قال: صدقت.

ثم انصرف، فقال رسول الله: «عليَّ بالرجل».

قال: فقمنا جماعتنا فطلبناه، فلم نقدر عليه، فقال النبي ﷺ: «هذا جبريل ﷺ، جاءكم يعلمكم أمر دينكم»[1].

[١٣٠] حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن

= وجراح بن الضحاك، وهؤلاء مرجئة. اهـ.
ونحوه قول الإمام مسلم في كتابه «التمييز» وانظر المقدمة (١/ ٤٥١).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٨) (بابٌ)، وما بين [...] منه.
وعطاء بن السائب قد اختلط، ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط، ويغني عنه ما رواه مسلم في صحيحه (١).
وروى البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (ص٩٧): وهو حديث عظيم جدًّا، يشتملُ على شرحِ الدِّين كلِّه، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم» بعد أن شرحَ درجةَ الإسلامِ، ودرجةَ الإيمانِ، ودرجة الإحسانِ، فجعل ذلك كلَّه دينًا. اهـ.
قال المروزي ﷺ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٩٢): اختلف الناس في تفسير حديث جبريل ﷺ هذا، فقال طائفة من أصحابنا: قول النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله»، وما ذكر معه كلام جامع مختصر له غور، وقد أوهمت المرجئة في تفسيره فتأولوه على غير تأويله، قلة معرفة منهم بلسان العرب، وغور كلام النبي ﷺ، الذي قد أعطي جوامع الكلم وفواتحه، واختصر له الحديث اختصارًا ﷺ. اهـ.

أبي ليلى الكندي، عن حجر بن عدي، قال: نا علي رضي الله عنه: إن الطهور شطر الإيمان[(١)].

[١٢١] حدثنا عفان، نا أبان العطار، نا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، [عن][(٢)] أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطُّهور نِصف الإيمان»[(٣)].

[١٢٢] حدثنا وكيع، نا الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية[(٤)] قال: الوضوء شطر الإيمان[(٥)].

[١٢٣] أخبرنا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى الكندي، عن غلام لحجر: أن حجرًا رأى ابنًا له خرج مِن الغائط، فقال: يا غلام، ناولني الصَّحيفة مِن الكوَّة، سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: الطهور نصف الإيمان[(٦)].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٠)، وأحمد في «الإيمان» (٤٣٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٩).

(٢) في الأصل: (زيد أبي سلام)، وما أثبته من «المصنف» وممن خرجه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٦٩) (بابٌ)، ومسلم (٢٢٣)، وسيأتي عند أحمد (٣٤٩).
قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٨): قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: قال يحيى بن آدم ـ وذكر لأبي حنيفة هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «الوضوء نصف الإيمان»، قال: فليتوضأ مرتين حتى يستكمل الإيمان.
قال إسحاق: وقال يحيى بن آدم: «الوضوء نصف الإيمان»؛ يعني: نصف الصَّلاة؛ لأن الله سمى الصلاة إيمانًا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم.
وقال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة إلَّا بطهور» فالطهور نصف الإيمان، على هذا المعنى إذ كانت الصلاة لا تتم إلَّا به.اهـ.

(٤) في الأصل: (حسان عن عكرمة)، وما أثبته من «المصنف».

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧١) (بابٌ).

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٢) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٤٣٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٨).

[١٢٤] حدثنا محمد بن بشر، نا زكريا، نا الحواري: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١] قال: إن عُرى الدِّين وقوائمه: الصلاة والزكاة، لا يفرَّق بينهما، وحجّ البيت وصوم رمضان، وإن من أصلح الأعمال: الصدقة، والجهاد. ثم قام فانطلق[٢].

[١٢٥] أخبرنا ابن عُليَّة، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله: «**إن أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خُلقًا**»[٣].

[١٢٦] حدثنا ابن نمير، نا محمد بن [أبي] إسماعيل، عن مَعْقِل الخثعمي، قال: أتى عليًا رضي الله عنه رجلٌ [وهو] في الرَّحبة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ترى في المرأة لا تُصلي؟ فقال: من لم يُصل فهو كافر[٤].

[١٢٧] أخبرنا أبو معاوية [١٤/أ]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ فقد توسَّط الإيمان[٥].

[١٢٨] حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة،

---

(١) في الأصل: (عبد الله بن عمرو)، وما أثبته من «المصنف» وممن خرجه.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٣) (بابٌ). وفي «المصنف»: (قم فانطلق).

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٤) (بابٌ)، وهو مرسل صحيح. وقد تقدم موصولاً برقم (١٧).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٥) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٢٣٠)، والعدني في «الإيمان» (٦٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٧٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٠١)، وإسناده ضعيف.
قال الآجري رحمه الله بعد هذا الأثر: هذه السُّنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها مع ما لم نذكره مما يطول به الكتاب، مثل: حديث حذيفة رضي الله عنه، وقوله لرجل لم يتم الصلاة: لو مات هذا لمات على غير فطرة محمد ﷺ. ومثله عن بلال رضي الله عنه وغيره ما يدل على أن الصلاة من الإيمان، ومن لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام. اهـ.

(٥) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٦) (بابٌ). وانظر ما بعده.

وأطاع؛ فقد توسَّط الإيمان، ومن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان(١).

١٢٩ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي، قال: أخذ بيدي مكحول، فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة مُتعمدًا؟

فقلت: مؤمن عاصٍ!

فشدَّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب؛ ليعظم شأن الإيمان في نفسك؛ من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذِمَّة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر(٢).

١٣٠ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، قال: قال علي رحمة الله عليه: الصَّبر من الإيمان بمنزلة الرَّأس من الجسد، فإذا ذهب الصَّبر ذهب الإيمان(٣).

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٧) (بابٌ). وأحمد في «الإيمان» (٣٨٥)، والعدني في «الإيمان» (٣)، وابن السري في «الزهد» (٤٨٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٠٥)، واللالكائي (١٧٢٤ ـ ١٧٢٦).
وانظر ما تقدم برقم (١١٠)، وكعب هو المعروف بكعب الأحبار رحمه الله.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤٠٧) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٨) (بابٌ)، وعبد الرزاق (٥٠٠٨).
وقوله: (يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدًا؟ فقلت: مؤمن عاص! فشد بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا) ليست هذه الجملة في «المصنف».
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٧) عن معقل بن عبيد الله الجزري: قلت لنافع: رجل أقرَّ بما أنزل الله تعالى وبما بيَّن نبي الله ﷺ ثم قال: أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى، قال: ذاك كافر، ثم انتزع يده من يدي غضبانًا موليًا.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٧٩) (بابٌ)، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٥)، واللالكائي (١٥٦٩). وإسناده منقطع، وله شواهد.
ورواه العدني في «الإيمان» (١٩) من طريق آخر بمتن أطول منه. وانظر تخريجه وتصحيحه هناك.

١٣١ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلة، عن عمار رضي الله عنه قال: ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم[١].

١٣٢ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار رضي الله عنه، في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] فقال: لا عهد لهم[٢].

١٣٣ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقول[٣]: لا يدخل النار إنسان في قلبه مِثقال حبَّة من خردلٍ من إيمان[٤].

١٣٤ حدثنا زيد بن الحُباب، عن الصَّعْق بن حَزن البكري[٥]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوثق عُرى الإيمان: الحُبُّ في الله** [١٤/ب]، **والبُغضُ في الله**»[٦].

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٠) (بابٌ)، وعبدالرزاق (١٩٤٣٩)، وأحمد في «الإيمان» (٤٥٤)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (باب إفشاء السلام من الإسلام)، وذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٣١).
وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولا يصح كما قال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله في «العلل» (١٩٣١). وانظر «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣٤).
قلت: وهذا الأثر له حكم الرفع فإن مثله لا يقال بالرأي، كما في «الفتح» (١/ ٨٣).
وقوله: (الإنصاف من نفسك): قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٣٥): وهو من أعز الخصال، ومعناه: أن يعرف الإنسان الحق على نفسه ويوفيه من غير طلب. اهـ.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨١) (بابٌ)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ٨٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٠٢٦).

(٣) وفي «المصنف»: (كان يقال).

(٤) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٢) (بابٌ).
وسيأتي نحوه في «الإيمان» لأحمد (٤٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) وفي «المصنف»: حدثني زيد بن الحباب، عن الصعق بن حزن، قال: حدثني عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . فذكره.

(٦) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٣) (بابٌ).

=

١٣٥ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، حدثني عيسى بن عاصم، حدثني عدي بن عدي، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن الإيمان فرائض وشرائع، وحدودٌ وسنن، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعِش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أنا مُتُّ قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص[1].

١٣٦ حدثنا الفضل بن دُكين، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: لا بُدَّ لأهل هذا الدِّين من أربعٍ: دخول في دعوة الإسلام، ولا بُدَّ من الإيمان، وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم، وبالجنة وبالنار، وبالبعث بعد الموت، ولا بُدَّ من أن تعمل عملاً تصدق به إيمانك، ولا بُدَّ من أن تعلم علمًا تحسِّن به عملك، ثم قرأ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢][2].

١٣٧ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: ما كانوا يقولون لعملٍ تركه رَجل كفرٌ غير الصلاة، فقد كانوا

= ورواه الطيالسي (٣٧٦) من طريق الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.
وفي إسناده عقيل الجعدي منكر الحديث، كما قال البخاري. وحكم أبو حاتم على هذا الحديث بالنكارة. «العلل» (١٩٧٧).
وقد تقدم ما يشهد له: (١١٠ و١١١ و١٢٨).

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٤) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٣٩٢)، والخلال (١١٤٣)، واللالكائي (١٥٧٢). وذكره البخاري مُعلقًا في صحيحه (باب الإيمان).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٥) (بابٌ)، واللالكائي (١٥٨٢).
قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال ـ رحمكم الله ـ بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة، والقول لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه، وبالله التوفيق.اهـ.

يقولون: تركُها كفر[(١)].

[١٣٨] حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، قال: سمعت شقيقًا، وسأله رجل: سمعتَ ابن مسعود ﷺ يقول: من شَهِدَ أنه مؤمن؛ فليشهد أنه في الجنة؟ قال: نعم[(٢)].

[١٣٩] حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، قال: قيل لأبي وائل: إن ناسًا يزعمون أن المؤمنين يدخلون النار.

قال: لعمرُك، والله إن حشوها غير المؤمنين[(٣)].

[١٤٠] قال أبو بكر: الإيمان عندنا: قول وعمل، ويزيد وينقص.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم

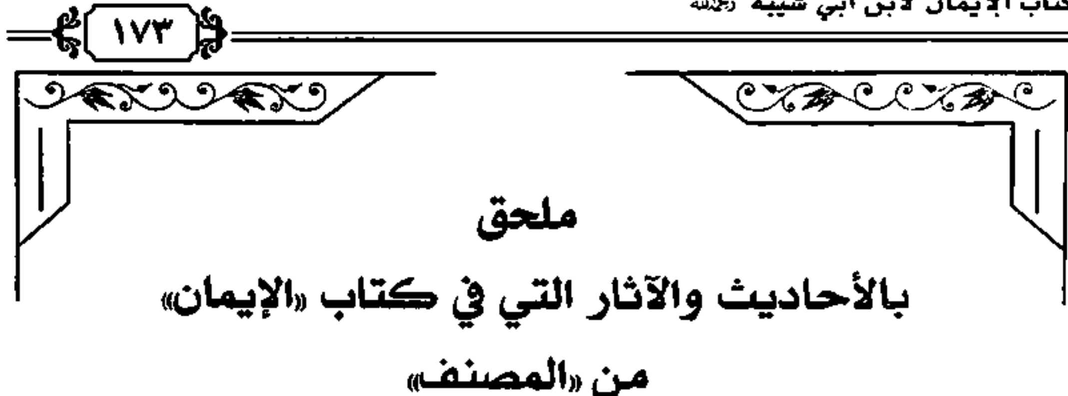
❐ ❐ ❐

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٦) (بابٌ)، وأحمد في «الإيمان» (٢١٦)، والترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، ولفظهما: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة.
وهذا أثر صحيح يحكي فيه عبد الله ﷺ إجماع الصحابة ﷺ على تكفير تارك الصلاة، وهو إجماع صحيح معتبر تلقاها أهل السُّنَّة بالقبول، وحكاه إجماعهم كذلك غير واحد من أهل العلم كما بينت ذلك في المقدمة، ولا يطعن في هذا الأثر إلَّا المرجئة الذين يريدون إسقاط ركنية العمل من الإيمان.

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٨) (بابٌ)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٨٩)، والخلال (١٠١٢)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأعبيد (باب الاستثناء في الإيمان) عن ابن مسعود ﷺ من عدة طرق صحيحة عنه.

(٣) رواه المصنف في «مصنفه» (٣١٠٨٧) (بابٌ).



ملحق
بالأحاديث والآثار التي في كتاب «الإيمان» من «المصنف»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فقد رأيت إتمامًا للفائدة إلحاق الأحاديث والآثار التي ذكرها المُصنِّف في كتابه «الإيمان» من كتابه الكبير «المُصنَّف» بكتابه «الإيمان» المفرد.

فقد أضاف فيه ثلاثة أحاديث، وأثرين لم يذكرهما في كتابه المفرد، ولم ينفرد كتابه المفرد بشي من الآثار عن كتابه المصنف، إلّا قوله الذي ختم به كتابه المفرد في الإيمان، وهو أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

ثم ألحقته ببعض أقوال ابن أبي شيبة ـ في أبواب الإيمان مما هو مبثوث في كتب أهل العلم. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٤١/١ حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة، عن أبي حيَّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا للناس فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟

فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر».

قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟

قال: «أن تعبدَ الله ولا تُشرك به شيئًا، وتُقيم الصَّلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان».

قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟

قال: «أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك»(١).

١٤٢/٢ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ: أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ، فقال رسول الله: «من الوفد، أو من القوم؟».

قالوا: ربيعة.

قال: «مرحبًا بالقوم، ـ أو بالوفد ـ غير خزايا ولا ندامى».

فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلَّا في الشهر

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٥).
ورواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩). وقد تقدم تخريجه برقم (١١٩).

الحرام، فمرنا بأمرٍ فصلٍ نُخبر به من وراءنا ندخل به الجنة.

قال: «فأمرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطوا الخُمُس من المغنم. فقال: احفظوه، وأخبروا به من وراءكم»[1].

١٤٣/٣ قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطية مولى بني عامر، عن يزيد بن بشر السكسكي، قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراقِ، فقال: يا عبد الله، مالك تحجُّ وتعتمرُ، وتركت الغزو في سبيل الله؟

فقال: ويلك! إن الإيمان بُني على خمس: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان.

قال: فردَّها عليه، فقال: يا عبد الله، تعبدُ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان.

قال: فردَّها عليه، فقال: يا عبد الله، تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان؛ كذلك قال لنا رسول الله[2].

١٤٤/٤ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٦). ورواه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).
وقد تقدم التعليق عليه في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٥).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٧)، وسيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٢٢).

عمر ﷺ: عُرى الإيمان أربع: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة(١).

١٤٥/٥ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة، قال: قال حذيفة ﷺ: الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والإسلام سهم، وقد خاب من لا سهم له(٢).

١٤٦/٦ قال ابن أبي شيبة: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصًا من إيمانه(٣).

١٤٧/٧ قال ابن أبي شيبة: لا يكون الإسلام إلَّا بإيمان، ولا إيمان إلَّا بإسلام، وإذا كان على المخاطبة، فقال: قد قبلت الإيمان فهو داخل في الإسلام، وإذا قال: قد قبلت الإسلام، فهو داخل في الإيمان(٤).

١٤٨/٨ قال ابن أبي شيبة: الاستثناء جائز، [إن] قال: أنا مؤمن، ولم يقل: (عند الله)، ولم يستثن، فذلك عندي جائز، وليس بمرجئ(٥).

١٤٩/٩ قال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلَّا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام(٦).

١٥٠/١٠ قال أبو محرز في «معرفة الرجال» (٢/ ٢١٥): سمعت أبا بكر بن أبي شيبة وقيل له: ما تقول في الإيمان؟ قال: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. قيل له: ما نقصانه؟ قال: على حديث أبي جعفر الخطمي.

---

(١) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٨).

(٢) رواه المصنف في «مصنفه» (٣٠٩٤٩)، ولم يذكر هاهنا الحج، وهو أثر صحيح، وسيأتي تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٣٩٣).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨١).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٣).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٧).

(٦) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٨).



الكتاب الثالث



كتاب الإيمان

تصنيف

الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

المتوفى سنة (٢٤١ هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب الثالث من هذا الجامع، وهو كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب مشهور عند أهل العلم، وقد أفادوا منه كثيرًا في مصنفاتهم.

وقد حفظه لنا بعد حفظ الله تعالى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فرواه كاملًا عن شيخه المروذي في كتابه الكبير «السُّنَّة»، إذ ذكر منه روايات مُتفرقة حسب الأبواب التي بوب بها في كتاب الإيمان من «السُّنَّة»، ثم لما فرغ من تلك الأبواب، قال الخلال: (هذا تمام كتاب «الإرجاء» لأبي عبد الله بعد الذي علَّم منه لابن أبي رزمة).

قلت: وكتاب الإمام أحمد هذا الذي علم إليه وأرسله إلى ابن أبي رزمة، سبق وأن ذكره الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّة» (١٠٨٨)، فقال:

أخبرنا أبو بكر المرُّوذي، قال: قال لي أبو عبد الله في ابن أبي رزمَةَ المروذي: بلغني أنهم سألوه بمكة عن (الإيمان)، فأبى أن يقول:

الإيمان قول وعمل، ولو علمتُ هذا عنه ما أذِنتُ له بالدخولِ عليَّ.
وقال لي بعد يومين أو ثلاثةٍ: أيُّ شيءٍ حال ابن أبي رزمةَ؟

قلت: ليس عندي مِن خبرِه شيء، قلتَ لي: لا أحِبُّ أن يذهبَ إليه أحدٌ مِن ناحيتي فلم أذهب إليه. فلمَّا كان بعدُ وصلَّينا عشاءَ الآخِرة، قال: اذهب إليه، فإنه قد كان بيننا وبينه حُرمَةٌ، فقل له: إن ابن المباركِ كان يقول: الإيمانُ يتفاضلُ. فذهبَ إليه، فقال: قد قلت لهم: إذا قدمتُ العراقَ لقيتُ أبا عبد الله، فما أمرني مِن شيءٍ صرتُ إليه، ثم جاءَ فقال لأبي عبد الله: أعطني حُجَّةً إذا قدمتُ على أهلِ مَرو أخبرتهم. فعلَّمَ أبو عبد الله على هذه الأحاديث، وقال لي: ادفعها إليه. اهـ.

ثم سرد الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتاب كاملًا، ولما فرغ منه قال:

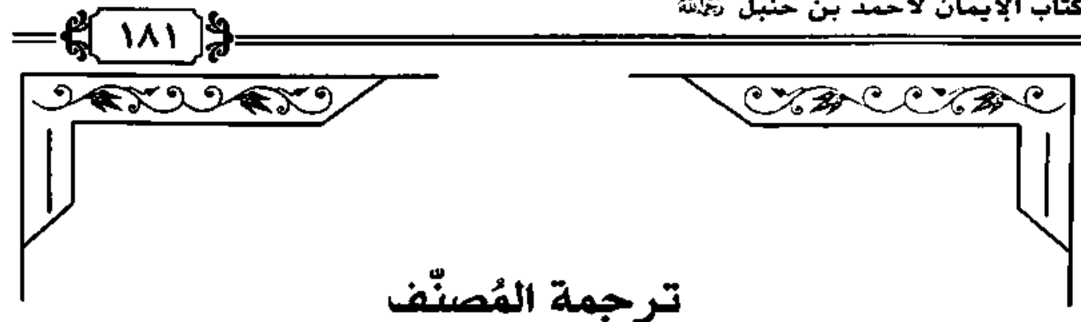
(آخر كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ.

ثم تتبعت بعد إخراجي لهذا الكتاب، تخريج أهل العلم للأحاديث والآثار منه، فوجدتها بفضل الله ومنته لا تخرج عن هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

وقد قمت بمقارنة بين كتاب «الإيمان» برواية المروذي هذه، وبين ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في كتابه «السُّنَّة» فكان عدد روايات عبد الله (١٦٣)، انفرد منها عن المروذي بـ(١٨) رواية، وقد رأيت إتمامًا للفائدة أن أسوقها في ذيل الكتاب بدون تخريج، اكتفاء بما خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ويثبتني على الإسلام والسُّنَّة حتى ألقاه.

وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



ترجمة المُصنِّف

* **الاسم:** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس.
* **الكنية:** أبو عبد الله.
* **الشهرة:** إمام أهل السُّنَّة والجماعة.
* **المولد:** (١٦٤هـ).
* **الوفاة:** (٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

○ **ثناء العلماء عليه:**

قال الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصالٍ:.. إمام في السُّنَّة.

قال علي بن المديني: أيَّد الله هذا الدِّينِ برجلينِ لا ثالث لهما؛ أبو بكر الصِّديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يوم الرِّدَّة، وأحمد بن حنبل في يوم المحنة.

وقال إسحاق بن راهويه: لولا أحمد بن حنبل وبَذلُ نفسه لِـما بذَلَها لذهب الإسلام.

وقال عبد الوهاب الورَّاق: أبو عبد الله أحمد بن حنبل إمامنا، وهو من الرَّاسِخين في العلم، إذا وقفت غدًا بين يدي الله تعالى فسألني بمن اقتديت؟ أقول: بأحمد، وأيُّ شيء ذهب على أبي عبد الله من أمر الإسلام؟ وقد بُلي عشرين سنة في هذا الأمر...

مصادر الترجمة: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٨)، و«الحلية» (٩/ ١٦١)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧)، و«السير» (١١/ ١٧٧).

○ التعريف بالكتاب:

١ ـ توثيق الكتاب:

لا شكَّ في ثبوت كتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ويسمى كذلك كتاب «الإرجاء»، فقد ذكره غير واحد من أهل العلم، ونقلوا منه، ومنهم:

أ ـ جاء في «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٦٣): قال حنبل بن إسحاق: حبس أبو عبد الله في دار عمارة ببغداد في إسطبل لمحمد بن إبراهيم أخي إسحاق بن إبراهيم، وكان في حبس ضيق؛ ومرض في رمضان، فحبس في ذلك الحبس قليلًا، ثم حُوِّل إلى سجن العامة، فمكث في السجن نحوًا من ثلاثين شهرًا، فكنا نأتيه. وقرأ عليَّ كتاب «الإرجاء» وغيره في الحبس. اهـ.

ب ـ أبو محمد بن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ، قال: سمعتُ أبي يقول: أتيتُ أحمد بن حنبل في أول ما التقيت به في سنة ثلاث عشرة ومئتين، وإذا قد أخرج معه إلى الصلاة «كتاب الأشربة»، و«كتاب الإيمان»، فصلى فلم يسأله أحد، فردَّه إلى بيته، وأتيته يومًا آخر فإذا قد أخرج الكتابين، فظننت أنه يحتسب في إخراج ذلك؛ لأن «كتاب الإيمان» أصل الدين، و«كتاب الأشربة» صرف الناس عن الشرِّ، فإن أصل كل شرٍّ من المسكِر. [«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٢٦٠)].

ج ـ قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): وبهذا الحديث وبغيره يحتج أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان» أنه قول وعمل، وجاء من طرق.. ثم ذكرها. اهـ.

د ـ الخلال رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنَّة» فقد ذكره كاملًا، ومنه استخرجته.

هـ ـ ذكره مرارًا القاضي أبو يعلى في كتابه «الإيمان» كما سيأتي.

و ـ قال ابن تيمية في «العقود» (ص٢٠٠): وصنف «كتاب الإيمان»، و«كتاب الأشربة» وكان يقرؤهما على الناس لكثرة المرجئة، وكثرة من يشرب المسكر هناك ـ يعني الكوفة ـ.

ز ـ ابن القيم في «تهذيب السنن» ذكر أثر رقم (٣٥) وقال: احتج به أحمد في كتاب «الرد على المرجئة».

ح ـ الذهبي في «السير» (١١/ ٢٩٦) فقد ذكره ضمن مصنفاته.

ط ـ ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦).

ي ـ ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٩٥).

ق ـ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨ و٤٧ و٨٢ و٨٧ و١١١).

وقد رواه أيضًا بإسناده، فقال في «المعجم المفهرس» (ص٥٢):

(كتاب «الإيمان» لأحمد بن حنبل): أخبرنا أبو إسحاق التنوخي مشافهة، عن أحمد بن عبد الهادي، أنبأنا الفخر علي بن البخاري، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم بن زكريا، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أنبأنا أبو بكر الباطرقاني، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن منده، أنبأنا أبو عمرو بن حكيم، أنبأنا أبو موسى الحسين بن الحسن الرازي، أنبأنا أحمد به.

ل ـ السيوطي في «أنشاب الكتب في أنساب الكتب» (ص١١٦).

٢ ـ رواة كتاب «الإيمان» للإمام أحمد:

أ ـ المروذي رَحِمَهُ اللهُ كما في «السُّنَّة» للخلال، و«الشريعة» للآجري.

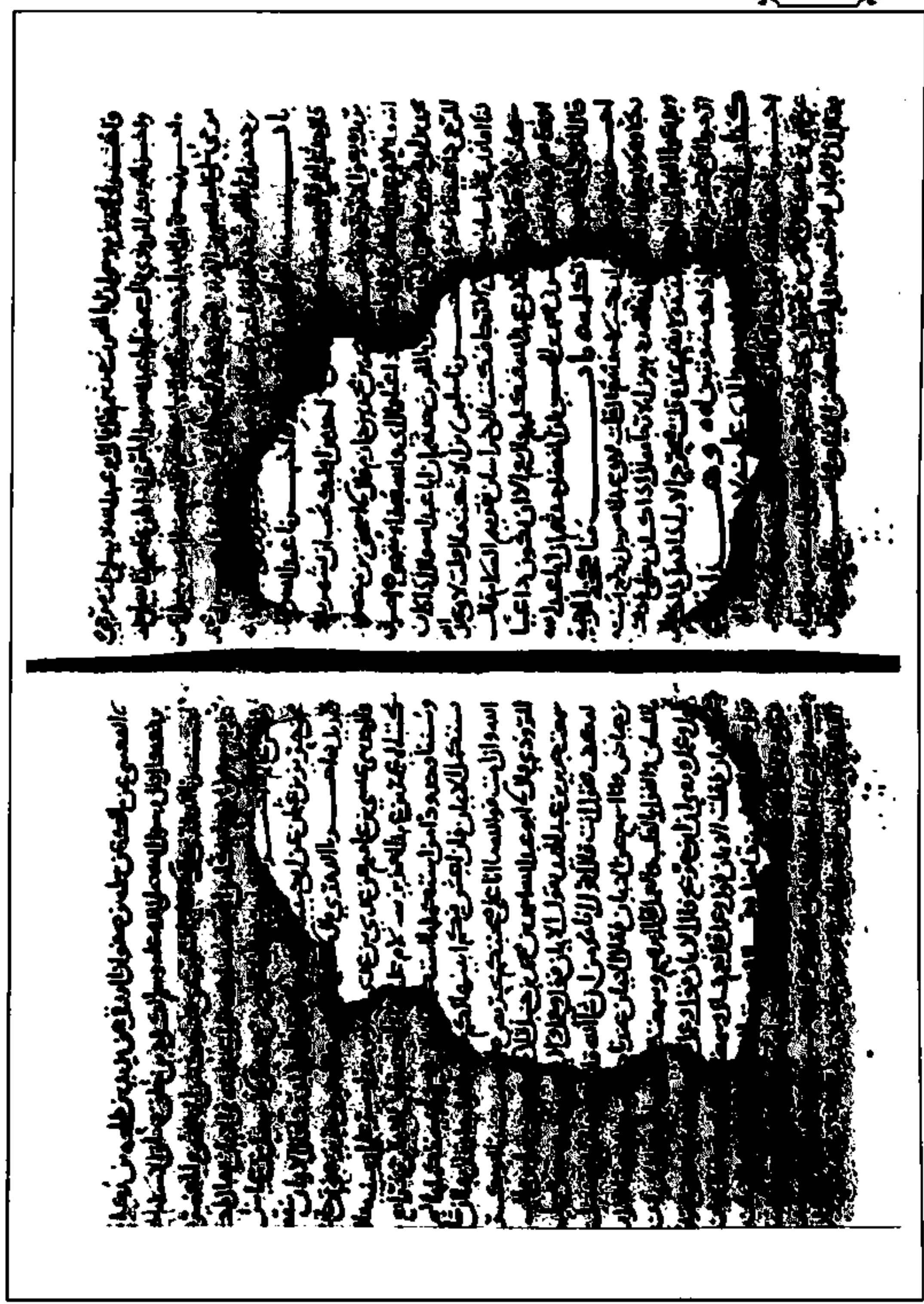
ب ـ أبو موسى الحسين بن الحسن الرازي رَحِمَهُ اللهُ كما في إسناد ابن حجر لهذا الكتاب.

ت ـ عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ كما في «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٦٣).

ومنه روايات ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الإبانة الكبرى».

د ـ حنبل بن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ، ومنه روايات اللالكائي في «السُّنَّة».

وكما تقدم قريبًا عن حنبل رَحِمَهُ اللهُ أن الإمام قرأه عليهم وهو في الحبس.

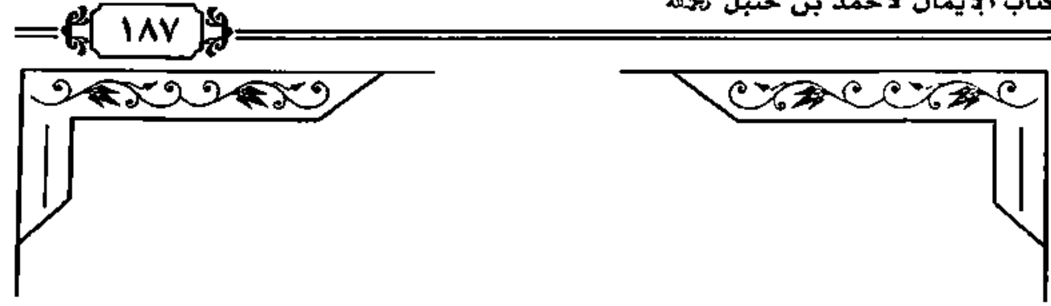


صورة المخطوط:

اول كتاب الإيمان من السُّنَّة للخلال

نص الكتاب المحقق





○ قال الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١] أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا إبراهيم بن شمَّاس، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد، يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص.

قيل له: كيف تقول أنت؟

قال: أقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

قال إبراهيم: وسُئل فضيل بن عياضٍ ـ وأنا أسمع ـ عن الإيمان؟

فقال: الإيمان عندنا داخله وخارجه: الإقرارُ باللِّسان، والقولُ بالقلبِ، والعمل [به].

قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سليم يقول: الإيمان قول وعمل.

ورُوِي أن ابن جُريجٍ قال: الإيمان قول وعمل.

قال: وسألت أبا إسحاق الفزاري عن الإيمان؟ فقلت: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم.

قال: وسمعت ابن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضَلُ[(١)]

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٥٠):.. والصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السُّنَّة، وكان ابن المبارك يقول: هو (يتفاضل ويتزايد)، ويمسك عن لفظ: (ينقص).. وذلك أن أصل أهل السُّنَّة أن الأيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد.
أما الأول: فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص، فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم =

قال: وسمعت النَّضرَ بن شُميلٍ يقول: الإيمان قول وعمل.

قال: وقال الخليل النحوي: إذا أنا قلت: أنا مؤمن، فأي شيء بقي؟!

وسألت بقيَّة وابن عيَّاش، فقالا: الإيمان قول وعمل(١).

٢ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: أخبرنا حماد بن زيد، قال: حدثني محمد بن ذكوان [١١٤/أ] خالُ ولدِه، قال: قلت لِحماد: كان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء؟

قال: لا، كان شاكٌّ مِثلك(٢).

٣ **حدثنا** أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجلٍ،

= بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة.. وأيضًا فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره إلَّا مجملًا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل.. فلم يتساوَ الناس فيما أمروا به من الإيمان، وهذا من أصول غلط المرجئة فإنهم ظنوا أنه شيء واحد، وأنه يستوي فيه جميع المكلفين، فقالوا: إيمان الملائكة والأنبياء وأفسق الناس سواء، كما أنه إذا تلفظ الفاسق بالشهادتين، أو قرأ فاتحة الكتاب، كان لفظه كلفظ غيره من الناس.

والنوع الثاني: هو تفاضل الناس في الإتيان به مع استوائهم في الواجب، وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع، وكلاهما محل النزاع، وهذا أيضًا يتفاضلون فيه، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدَّى الواجبات كإيمان من أخلَّ ببعضها..

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٣)، وانظر: بقية تخريجي له هناك.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٣). وسيأتي قول إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في الاستثناء برقم (١٨٨). وحماد هو: ابن أبي سليمان الفقيه المرجئ، وهو يتكلم هٰهنا عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ بأنه كان (شاكًّا) في إيمانه، ويريد: أنه كان يستثني في الإيمان فيقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، وهذا عندهم لا يجوز بل هو كفر عند بعضهم!! ولهذا كانوا يسمون أهل السُّنَّة: (الشكاك) كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٢٣١).

عن طاووس، قال: يا أهلَ العراقِ، أنتم تزعمون أن الحجاج مؤمن؟!

وقال منصور، عن إبراهيم: كفى به عمى الذي يعمَى عليه أمرُ الحجاج.

وقال منصور، عن إبراهيم وذكر الحجاج، فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨][١].

[٤] ثنا أبو عبد الله قال: ثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثني رباحٌ، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: مثلُ الإيمان كشجَرَةٍ، فأصلها الشَّهادةُ، وساقُها وورَقُها كذا، وثمرُها الورعُ، ولا خيرَ في شجرةٍ لا ثمرَ لها، ولا خيرَ في إنسان لا ورعَ له[٢].

[٥] قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا مسكين بن بُكيرٍ، قال: ثنا ثابت بن عجلان[٣]، عن سُليمٍ أبي عامر: أن وفدَ الحمراءِ أتَوا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبايعونَه على الإسلام، وعلى مَن وراءَهم، فبايَعَهم على أن لا يشركوا بالله شيئًا، وأن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان،

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٥و٩٦و٩٨) مفرقًا. وسيأتي برقم (٣٧٠).
وتقدم في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٧) نقل بعض الآثار فيمن حكم عليه بالكفر نسأل الله السلامة والعافية.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٤).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/٢٨) معلقًا على هذا الأثر: ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها إذا ذهب شيءٌ منه لم يذهب عن الشجرة اسمها؛ ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرُها أكملُ منها، فإن قُطع أصلها وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطبًا، فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعضُ ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان بنيانه لا يزول به اسمُ الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سُلب الاسم عنه لنقصه بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه فإنه يزول مسماه بالكلية، والله أعلم. اهـ.

(٣) في الأصل: (ثابت، عن ابن عجلان) هو خطأ، والصواب ما أثبته. انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٣٦٣).

ويدَعوا عيد المجوسِ. فلما قالوا: [نعم]؛ بايَعَهم[(١)].

[٦] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رجل ـ وَالرجل: عليٌّ ـ، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سِمَاكِ بن سلمة الضبي، عن عبد الرحمٰن بن عِصمَةَ، قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها، فأتاهَا رسول معاوية بهدِيَّةٍ، فقال: أرسل بها إليك أمِيرُ المؤمنين.

فقالت: أمِيرُ المؤمنين إن شاء الله، وهو أميرُكم. وقبِلَتْ هدِيَّته[(٢)].

[٧] حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن ابن شِهابٍ، عن حنظلَةَ بن عليٍّ بن الأسقَعِ: أن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد، وأمرَه أن يُقاتل الناسَ على خمسٍ، فمن ترك واحِدَةً مِن الخمس، فقاتِله عليها كما تُقاتِلُ على الخمس: شهادةُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان[(٣)].

[٨] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عبد الأعلى الثَّعلبيِّ، عن ابن الحنفيةِ، قال: لا إيمان لمن لا تقِيَّةَ له[(٤)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٩) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به.
وإسناده حسن. وما بين [...] منه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٨١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به.
ورواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٥)، والعدني في «الإيمان» (١).
وإسناده منقطع، حنظلة بن علي لـم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه.
والأمر بقتال من امتنع عن شيء من مباني الإسلام سيأتي في الحديث (٩ و١٢ و٤١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧١٦) (ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غيرِ ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويكرهون عليه؟). وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥١).
وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/١٧٦): عن مكحول قال: ذلَّ من لا تقية له.
وعند ابن أبي شيبة (٣٣٧١٩) قال الحسن: إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله.
وبهذا يتبين الفرق بين التقية عند أهل السُّنَّة وخصومهم من الرافضة وغيرهم.

[٩] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الحميد، قال: ثنا شهر، قال: ثنا ابن غَنم، عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رأسَ هذا الأمرِ أن تشهَدَ [١١٤/ب] أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن قوامَ هذا الأمرِ: إقامَةُ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وأن ذروَةَ السَّنامِ منه الجهادُ في سبِيلِ الله، إني[١] أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وَيشهَدوا أن لا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد أعصَمُوا وعصَمُوا دِماءَهُم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحِسابُهم على الله»[٢].

[١٠] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ذرٍّ، عن وائل بن مهانة، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما رأيتُ مِنَ ناقصِ العقلِ والدِّينِ أغلبَ لِلرِّجالِ ذوي الرَّأي مِن النساءِ.

قيل: ما نُقصان عقلها؟

قال: جعل شهادة امرأتينِ برجل.

قيل: ما نُقصان دينها؟

قال: تمكثُ كذا وكذا يومًا لا تُصلِّي لله سجدةً[٣].

[١١] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن هشامٍ، وأبو أحمد، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه،

(١) في «المسند»: (إنما أمرت).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه (٧٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧).
قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣): هذا إسناد حسن، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه، ورواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ.
وسيأتي نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٢و٣٧)، ومرسل الحسن برقم (٣٤٠).

(٣) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٥٩)، وسيأتي مرفوعًا عند العدني (٣٥).

قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهُم إذا خرجوا إلى المقابرِ فكان يقول: «السلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ مِنَ المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحِقُون، ـ قال معاوية بن هشامٍ[(١)] ـ: أنتم فرَطُنا، ونحن لكم تَبَعٌ، ونسألُ الله لنا ولكم العافية»[(٢)].

١٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحِدِ بن زيادٍ، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عُبيد، قال: حدثني أبي أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم [قد] حرَّم عليَّ دمائهم وأموالهم، وحِسابُهم على الله»[(٣)].

---

(١) في «المسند»: (قال معاوية في حديثه: . . فذكره).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٩٨٥). والحديث رواه مسلم (٩٧٥) من طريق سفيان به.
وليس عنده لفظة: (أنتم فرَطُنا، ونحن لكم تبع). وسيأتي برقم (١٣) من حديث عائشة.
وفيه دليل على الاستثناء في الإيمان، قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد علم النبي ﷺ أنه لاحِقٌ بهم واستثنى. «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨١).
وفي «السُّنَّة» لعبد الله (٥٨٧) قال سمعتُ أبي يقول: الحُجَّة على مَن لا يستثني: قولُ رسول الله ﷺ لأهل القبور: «وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون».
وعند الخلال (١٠٤٨) قال إسحاق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرّطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله.
قال: وسمعت أبا عبد الله وسُئل عن قول النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الاستثناء هٰهنا على أي شيءٍ يقع؟ قال: على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلَّم عليهم أو غيره.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٨٥٤٤).
ورواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١و٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلَّا بحقه، وحسابه على الله». =

[١٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي[١]، قال: ثنا زُهيرٌ، عن شريك بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسارٍ، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرُجُ إذا كانت ليلَةُ عائشة إذا ذهب الليل[٢] إلى البقيعِ، فيقول: «**السلامُ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنا[٣] وإيَّاكُم وما توعدون غدًا مؤجَّلون، وإنا إن شاءَ الله بكم لاحِقون**»[٤].

[١٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن الميتَ ليسمعُ [١١٥/أ] خفقَ نِعالهم حين يُولُّون عنه مُدبرين، فإن كان مؤمنًا، كانت الصلاة عند رأسِه، وكان الصِّيام عن يمينِه، وكانت الزكاة عن يسارِه، وكان فعلُ الخيراتِ مِنَ الصَّدقَةِ، والمعروفِ، والإحسان إلى الناسِ عند رجليه، فيؤتى مِن قِبلِ رأسِه، فتقول الصَّلاة: ما قِبَلِ مَدخَلٌ. ثم يؤتى عن يمينِه، فيقول الصِّيام: ما قِبلي مدخَلٌ، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبلي مَدخلٌ، ثم يؤتى مِن قِبَلِ رجليه، فيقول فِعل الخيراتِ مِنَ الصَّدقَةِ والصِّلة والمعروفِ والإحسان إلى الناسِ: ما قِبَلي مَدخَلٌ. فيقال

= قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٢٧): المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر: إقامة الصلاة، ولا إيتاء الزكاة.اهـ.
ورواه البخاري ومسلم (٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله**».
وقد روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما في الصحيحين وغيرهما.
وسيأتي برقم (٣٧ و٣٤٠)، وقد تقدم برقم (٩) نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(١) وفي «المسند»: (حدثنا عبد الرحمٰن، وحدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير..).
(٢) وفي «المسند»: (ثلثا الليل).
(٣) وفي «المسند»: (فإنا).
(٤) رواه أحمد (٢٥٤٧١)، ومسلم (٩٧٤). وقد تقدم نحوه برقم (١١) والتعليق عليه.

له: اجلِس. فيجلِسُ، قد مُثِّلت له الشمسُ قد مَثَّلَت للغروبِ، فيقال له: أخبرنا عمَّا نسألك عنه؟ قال: فيقول: دعوني أُصلِّي. قالوا: إنك ستفعَلُ، أخبرنا عمَّا نسألك عنه. قال: وما تسألوني؟ قال: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ما تقول فيه؟ وماذا تشهدُ به عليه؟ قال: أمحمد؟ قالوا: نعم. قال: أشهَدُ أنه رسول الله ﷺ، وأنه جاء بالحقِّ مِن عند الله، فيقال له: على ذلك حييتَ، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعثُ إن شاء الله. ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ الجنة، فيقال له: ذلك مَقعدُك منها، وما أعدَّ الله لك فيها. فيزدادُ غِبطةً وسُرورًا، ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيقال له: ذلك مقعَدُك منها، وما أعدَّ الله لك فيها لو عصَيتَه. فيزدادُ غِبطَةً وسرورًا، ثم يُفسحُ له في قبرِه سبعون ذِراعًا، ويُنوَّرُ له فيه، ويُجعلُ نسمَه في النَّسِيم الطَّيبِ، وهو طائرٌ خضر، تعلقُ بشجرِ الجنة، ويُعادُ الجسدُ لما بدأَ منه مِن الترابِ، وذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وإن كان كافِرًا يُؤتى مِن قِبلِ رأسِه فلا يوجدُ شيء، ثم يؤتى عن يمينِه، فلا يوجدُ شيء، ثم يؤتى عن يسارِه فلا يوجَدُ شيء، ثم يؤتى مِن قِبَلِ رجليه، فلا يوجَدُ شيء، فيقال له: اجلِس، فيجلِسُ خائِفًا مرعوبًا، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهدُ به عليه؟ فيقول: أيُّ رجل؟ فيقال: الرجل الذي كان فيكم فلا يهتدِي لاسمِه، حتى يقال له: محمد. فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ يقولون قولًا فقلت كما قال النَّاسُ. فيقال له: على ذلك حَييتَ، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعَثُ إن شاء الله، ثم يُفتَحُ له بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيقال له: ذلك مَقعدكَ منها، وما أَعَدَّ الله لك فيها، فيزدَادُ حسرَةً

وثُبورًا، ثم يُفتحُ له بابٌ مِن أبوابِ الجنة، فيقال له: ذلك مَقعَدُك منها، وما أَعدَّ الله لك فيها لو أطعتَه، فيزدَادُ حسرَةً وثُبورًا، ثم يُضيَّقُ عليه قبرُه، حتى تختلفَ أضلاعُه، وذلك المعيشَةُ الضَّنكُ التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤][١].

١٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن همَّامِ بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابَةٌ، فأرِيدُ إن شاء الله أن أؤَخِّرَ دعوَتي شفاعَةً لأمَّتي يوم القيامة**»[٢].

١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو عَوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُميرٍ اللَّيثي، عن أبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: بُعِثتُ إلى الأحمَرِ والأسودِ، وجُعِلَت لي الأرضُ طهورًا ومسجِدًا، وأحِلَّت لي الغنائِمُ ولم تَحلَّ لأحدٍ قبلي، ونُصِرتُ بالرُّعبِ فيرعَبُ العدُوُّ وهو مِنِّي على مَسِيرَةِ شهر، وقيل: سلْ تُعطَه، واختبأتُ دَعوتي شفاعَةً لأمَّتي، وهي نائِلَةٌ منكم ـ إن شاء الله ـ مَن لا يُشرِكُ بالله شيئًا**»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٨٨)، وعبد الرزاق (٦٧٠٣)، والطبري في «التفسير» (١٣/ ٢١٥)، موقوفًا وانظر: ما بعده.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٣) قال محمد بن الحسن بن هارون: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى الشك؛ مخافةً واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره. قال [يعني: ﷺ في] البقيع: «عليه نبعث إن شاء الله».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٨١٣٢)، من طريق عبد لرزاق في «المصنف» (٢٠٨٤٦).
والحديث رواه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩). وسيأتي برقم (٢٠) من طريق آخر.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٣١٤).

١٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة ﵂، عن النبي قال: «أما فتنةُ القبر، فبي تُفتنون، وعنِّي تُسألون، فإذا كان الرجلُ الصَّالحُ، أُجلِسَ في قبرِهِ غير فَزِعٍ ولا مشعُوفٍ[1]، ثم يُقال له: فيمَ كنت؟ فيقول: في الإسلام؟ فيقال له: مَا هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيناتِ مِن عند الله، فصدَّقناه، فيُفرَجُ له فُرجَة قِبلَ النارِ، فينظُرُ إليها يحطِمُ بعضها بعضًا، فيقال له: انظُر إلى ما وقاك الله. ثم يُفرجُ له فُرجَة إلى الجنَّة، فينظُرُ إلى زهرتِهَا وما فيها، فيقال له: هذا مقعدُكَ فيها، ويقال له: على اليقينِ كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تُبعثُ إن شاء الله.

وإذا كان الرجل السُّوءُ؛ أُجلِسَ في قبره فزِعًا مَشعُوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدرِي. فيقال له: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناسَ يقولون قولًا فقلت كما قالوا، فيفرَجُ له فُرجة قَبلَ الجنة، فينظُرُ إلى زهرتِها وما فيها، فيقال له: انظُر إلى ما صَرَفَ الله عنك. ثم يفرجُ له فُرجَة قَبلَ النارِ، فينظُرُ إليها يَحطِمُ بعضها بعضًا، ويقال له: هذا مقعدُك منها، على الشَّك كنت، وعليه مِتَّ، وعليه تُبعَثُ إن شاء الله، ثم يُعذَّبُ».

قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يَسارٍ، عن أبي هريرة ﵁،

= والحديث رواه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥ و٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.
وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث على الاستثناء في الإيمان، وذلك من قول ﷺ: «وهي نائِلَةٌ منكم إن شاء الله..» كما في «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٨).

(١) في الأصل: (معشوف). وفي «تاج العروس» (٢٣/ ٥١٥): (المشعوف): .. مَن أُصِيبَ شَعَفَةُ قلبه؛ أي: رأسه عند مُعلَّقِ النِّياطِ بحُبٍّ، أو ذُعرٍ، أو جنونٍ، ومنه الحديث... ثم ذكره.

عن النبي ﷺ، فذكر الحديث: ثم يَصِيران إلى القبر، «**فيجلَسُ الرجل الصَّالح فيقال له..**»، ويرُدُّ مِثلَ ما في حديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**وَيُجلسُ الرجل السُّوءُ فيقال له..**» ويرُدُّ مثل مَا في حديثِ عائشة سواء[1].

١٨ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، وأبو المنذرِ، قالا: ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مَعمر الأنصاريِّ، عن أبي يونس مولَى عائشة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا قال: قال لرسول الله ﷺ[2] وهو واقِفٌ على البابِ: يا رسول الله ﷺ، إني أُصبِحُ جُنبًا، وأنا أُرِيدُ الصِّيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أُصبِحُ جُنُبًا وأنا أُرِيدُ الصِّيام، ثم أغتَسِلُ فأصومُ**».

قال الرجل: إنك لستَ مِثلنا، إنك قد غُفِرَ لك ما تقدَّمَ مِن ذنبِك وما تأخَّرَ. فغضِبَ رسول الله ﷺ، وقال: «**والله، إني لأرجو أن أكون أخشَاكم لله، وأعلم بما أَتَّقي**».

قال أبو المنذر: ـ «.. **وأعلمكم بما أَتَّقي**»[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٠٨٩)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٥٨٨). والحديث صحيح.
واحتج بهذا الحديث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على الاستثناء في الإيمان، كما قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٥٨) وهو يتكلم على مسألة الاستثناء، قال: وهذا مذهب كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد بن حنبل.. واحتج بمسألة الملكين في القبر للمؤمن ومجاوبتهما له فيقولان له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث يوم القيامة إن شاء الله. ويقال للكافر والمنافق: على شك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله. اهـ.

(٢) في الأصل: (يا رسول الله)، وما أثبته من «المسند».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٠٨٣و٢٤٣٨٥)، ومالك في «الموطأ» (٦٣٧)، وأبو داود (٢٣٩١)، وهو حديث صحيح.
احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على الاستثناء في الإيمان، وأنه ليس على الشك كما تزعم المرجئة، ففي «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٩) قال الأثرم: ثنا أبو عبد الله بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله**»، فقال: هذا =

١٩ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: حدثني فُليتٌ[١] العامري، عن جسرَةَ العامريَّةِ، عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ ليلَةً، فقرأ بآيةٍ حتى أصبَحَ، يركعُ ويَسجدُ بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فلما أصبحَ، قلتُ: يا رسول الله ﷺ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركعُ وتَسجُدُ بها؟

قال: «إني سألتُ ربي الشفاعةَ لأُمَّتي فأعطانيهَا، وهي نائِلَةٌ - إن شاء الله - مَن[٢] لا يُشرِكُ بالله شيئًا»[٣].

٢٠ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، ويَعلى بن عُبيد، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوَةٌ مُستجابَةٌ، فتعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإنِّي اختبأتُ دعوتي - قال يعلى[٤]: شفاعةً - لأُمَّتي، وهي نائِلَةٌ إن شاء الله مَن ماتَ لا يُشركُ بالله شيئًا»[٥].

٢١ أخبرنا أبو بكر، ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: ثنا قيسٌ، قال: أخبرني جرير بن عبد الله، أو سمعت جريرًا ﷺ، قال: بايَعتُ رسول الله ﷺ على: إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والنُّصحِ لكلِّ مُسلم[٦].

= أيضًا «أرجو»؛ أي: هو حُجَّة في الاستثناء في الإيمان؛ أي: إنه قد قال: «أرجو» وهو أخشاهم. وانظر: «السُّنَّة» للخلال (١٠٣٨) بتحقيقي.

(١) في الأصل: (قليب)، والصواب ما أثبته كما هو عند من خرجه.

(٢) في «المسند»: (لمن).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٧)، وهو حديث حسن.

(٤) كُتِبَ في «المسند»: (يعني: شفاعة)!.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٩٥٠٤)، وقد تقدم برقم (١٥).

(٦) رواه أحمد في «المسند» (١٩٢٤٥ و١٩٢٤٨)، والبخاري (٥٧ و٥٢٤)، ومسلم =

[٣٢] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو نوحٍ، قال: ثنا عاصِمُ بن محمد. وأبو النَّضرِ، قال: ثنا عاصِمُ بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُنيَ الإسلام على خمسٍ: شهادَةُ أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحجُّ البيتِ، وصومُ شهر رمضان**»[1].

= (٥٦)، وسيأتي (٤٤ و١٥٣و١٥٤) بزياة في ألفاظها.

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٠٥) قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: جرير بن عبد الله رضي الله عنه من آخر من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ويقول: بايعت النبي ﷺ على النصح، فيكون النصح والحياء من الإيمان، ولا يكون الصوم والصلاة من الإيمان؟!

(١) رواه أحمد (٦٠١٥)، والبخاري (٤٥١٣)، ومسلم (١٦).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٥): والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خرَّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»، ولفظه: «بني الإسلام على خمس دعائم..» فذكرها.

والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيانُ بدونها، وبقية خصالِ الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين: الإيمان بالله ورسوله. وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقًا: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله»، وذكر بقية الحديث. وفي رواية لمسلم: «على خمس: على أن يوحَّد الله»، وفي رواية له: «على أن يعبد الله ويكفر بما دونه»، وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره.اهـ.

وقال (١/ ١٥١): وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعدِّدة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسَّر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ففسَّره له بهذه الخمس، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم: أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن (شرائع الإسلام)، لا عن (الإسلام)، =

[٢٣] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا حماد، عن بُديلِ بن ميسرَةَ العُقيليِّ، عن عبد الله بن شقيقٍ، عن رجل مِن بَلقَين[١]، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو بوادي القرى[٢]، فقلت: يا رسول الله ﷺ ما أُمِرتَ؟ قال: «أُمِرتُ أن تعبدوا الله لا تُشركوا به شيئًا، وتقِيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة»[٣].

[٢٤] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى ابن سعيد، عن النُّعمان بن مُرَّةَ الأنصاري، أن رجلًا ذُكِرَ عند النبي بحياءٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ذو شعبٍ، وإن الحياء شُعبة مِن الإيمان»[٤].

[٢٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت وكيعًا، يقول: الإيمان يزيد وينقص.

قال: وكذا كان سُفيان يقول[٥].

[٢٦] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري: أن النبي ﷺ أخذَ على رجل دخلَ في

= وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونُقَّاده، منهم: أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العقيلي وغيرهم.
وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشمل ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها، لم يزل عنها اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، أو غيرُها أتمُّ منها. اهـ.

(١) أي: بني القَين، وهو حي من بني أسد.
(٢) وهو وداي بين تيماء وخيبر، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ عنوة، ثم صالحوا على الجزية.
(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٧١٧٩) بلفظ أتم من هذا، وإسناده صحيح.
(٤) حديث مرسل. وسيأتي موصولًا صحيحًا من حديث أبي هريرة ﷺ برقم (٣٦).
وذكره أبو يعلى في كتابه «الإيمان» (١٥) من كتاب «الإيمان» لأحمد.
(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٣)، وسفيان ها هنا هو الثوري رَحِمَهُ اللهُ.

الإسلام، فقال: تُقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتَحج البيت، وتصومَ رمضان، وأنك لا ترى نارَ مُشرِكٍ إلَّا أنت له حربٌ[(١)].

٢٧ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: سمعت سفيان ـ وذكر المرجئة ـ، فقال: رأيٌ مُحدَثٌ، أدرَكنا الناسَ على غيره[(٢)].

٢٨ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن شقيقِ بن سلمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعان، ولا الفاحِشِ البذيِّ[(٣)].

٢٩ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسود بن عامر، قال: ثنا أبو بكر، [١١٧/أ] الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن ليس بالطَّعَّان، ولا اللعان، ولا الفاحِشِ، ولا البذِيء**»[(٤)].

٣٠ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**أيما مسلِمَينِ تواجَها بِسَيفيهما، فقتلَ أحدهما صاحبه؛ فهما في النارِ**».

---

(١) رواه عبد لرزاق (٩٨٢٤ و٢٠٦٨٤)، وهو حديث مرسل.
(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٧).
(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٢٠)، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٧٩)، تصحيح الدارقطني له موقوفًا.
(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٤٨)، وقد تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٧٩).

قيل: يا رسول الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟

قال: «إنه أرادَ قتلَ صاحِبِه»[(١)].

٣١ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا عامر: عن معاذ بن جبل لما بعثَه نبيُّ الله ﷺ إلى اليمنِ اجتمعَ الناسُ عليه، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: يا أيُّها الناسُ، إني رسول رسول الله إليكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وإن تُطِيعوني أهدِكم سَبِيلَ الرَّشادِ، ألا إنما هو الله وحدَه، والجنة والنارُ إقامَةٌ فلا ظَعن، خلودٌ فلا مَوتٌ، أما بعد[(٢)].

٣٢ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمرَةَ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن وفدَ عبد القيسِ لما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل، قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله؟**».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «**شهادَةُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامَ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطُوا الخمس مِن المغنمِ**»[(٣)].

٣٣ **أخبرنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع،

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٧٥١)، وإسناده منقطع. وسيأتي برقم (٧١) ما يشهد له في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٠٦)، وعامر هو الشعبي رحمه الله. وإسناده منقطع.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٢٠) بأطول من هذا.
والحديث رواه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).
وذكره القاضي أبو يعلى في «الإيمان» (١٦) عن أحمد من كتابه «الإيمان».

قال: ثنا حماد بن زيد، عن صدقَةَ مولَى آلِ الزُّبير، عن أبي ثِفَالٍ، عن أبي بكر ابن حُويطِبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا إيمان لمن لا صلاةَ له»**[(١)].

٣٤ أخبرنا أبو بكر، قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يَزيد ـ مِن كتابِه ـ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني كعبُ بن علقمة، عن عيسى بن هلالٍ الصَّدَفي، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصَّلاة يومًا، فقال: **«مَن حافظَ عليها، كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجَاةً يوم القيامة، ومَن لم يُحافِظ عليها لم يكن له نورٌ، ولا بُرهان، ولا نجاةٌ، ويأتي يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلفٍ»**[(٢)].

٣٥ أخبرنا أبو بكر، [١١٧/ب] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن عبد الكريم الجزرِيِّ، عن مجاهد: أن أبا ذرٍّ سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان؟ فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾... حتى خَتَمَ الآية. [البقرة: ١٧٧][(٣)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١١٦٢) من طريق عبد الله عن أبيه. وهو حديث مرسل.
ورواه العدني في «الإيمان» (٦٢)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣): وهو حديث مرسل، وأبو ثفال ليس بالمعروف جدًا.اهـ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦٥٧٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٥٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١١٤١) من طريق المصنف.
ورواه معمر في «جامعه» (٢٠١١٠/ مصنف عبد الرزاق)، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي كما في «اتحاف المهرة» (١٢٩و١٣٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٢). وإسناده منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.
وانظر: «الفتح» لابن رجب (١/ ١٧).
قال في «المطالب العالية» (٣٦٢٤): هذا مرسل صحيح الإسناد وله شاهد.
وفي «الإيمان» للعدني (٦٧) عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان؟ فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. =

٣٦ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن عبد الله بن دينار ـ، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان تِسعٌ وتسعونَ شعبة؛ أَعظَمُ ذلك: قولُ لا إلٰه إلَّا الله، وأدنَى ذلك: كفُّ الأذى عن طريق الناسِ، والحياء شعبة مِنَ الإيمان**»[١].

٣٧ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر ـ يعني: الرازي ـ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمُوا منِّي دِماءهُم، وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله**»[٢].

= قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): وقد قال تعالى في كتابه وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلَّا بعمل، وبينه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان، قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ عن هذا الإيمان فتلا هذه الآية.. قال: وبهذا الحديث وبغيره يحتج أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان» أنه قول وعمل وجاء من طرق.. ثم ذكرها. اهـ.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٤٠): أخبر الله تعالى في كتابه في آي كثيرةٍ منه أن هذا الإيمان لا يكون إلَّا بالعمل، وأداء الفرائض بالقلوب والجوارح، وبيَّن ذلك رسول الله ﷺ وشرحه في سُنته، وأعلمه أمته، وكان مما قال الله تعالى في كتابه مما أعلمنا أن الإيمان هو العمل، وأن العمل من الإيمان ما قاله في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾. الآية، فانتظمت هذه الآية أوصاف الإيمان وشرائطه من القول والعمل والإخلاص، ولقد سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان فقرأ هذه الآية. اهـ.

(١) رواه حرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٣٤)، وابن منده في «الإيمان» كلاهما من طريق أحمد رحمه الله. وقوله: «تسع وتسعون» انفرد بها عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن أبيه.
قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه. «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٩).
وقد خالفه سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال وغيرهم فرووها: «بضع وسبعون شعبة»، وهي الصواب كما سيأتي برقم (٤١).

(٢) تقدم تخريجه (١٢).

[٣٨] قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مالك، قال: ثنا الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: **«دعه؛ فإن الحياءَ مِن الإيمان»**[١].

[٣٩] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا زُهيرٌ ـ يعني: ابن محمد ـ، عن صالح ـ يعني: ابن كيسان ـ، أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره، أن أبا أُمامة[٢] أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: **«البذاذَةُ مِن الإيمان»**.

قال أبو عبد الله: «البذاذة»: التَّقشُّفَ[٣] في اللباسِ[٤].

[٤٠] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن عوفٍ، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: **«الحياء مِنَ الإيمان، والإيمان في الجنة»**[٥].

---

(١) رواه أحمد (٥١٨٣ و٦٣٤١)، ومالك (١٦١١)، وقد تقدم عند ابن أبي شيبة (٦٧).
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٩٠) قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث شديد على المرجئة وحجة عليهم.

(٢) في الأصل: (أسامة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: (التشف)، والصواب ما أثبته.

(٤) رواه أحمد في «الزهد» (ص١٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥)، وهو حديث صحيح. وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٥٧).
قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «الزهد» (ص١٢): هذا أبو أمامة الحارثي، قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما البذاذة؟ قال: التواضع في اللِّباس.اهـ.
وقال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: البذاذة: التقحُّل. وقال ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ: البذاذة: القشافة؛ يعني: التقشف. وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٤٨٥) قال حماد بن سلمة: البذاذة: الهيئة الرثة. وانظر: كلام أبي عُبيد رَحِمَهُ اللهُ عن هذه الكلمة في كتابه «الإيمان» (٢٩).

(٥) إسناده منقطع. ورواه ابن ماجه (٤١٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٠٤) من طريق الحسن، عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

[٤١] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون بابًا، فأدناه: إماطةُ الأذَى مِن الطَّريق، وأرفعُها: قولُ لا إله إلَّا الله»[١].

[٤٢] أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا يونس، [١١٨/أ] عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن أفضل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا»[٢].

[٤٣] قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كاملٍ، ويحيى بن سعيد، قالا: [ثنا] زُهيرٌ، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله ﷺ: إن من الإيمان أن يُحبَّ الرَّجلُ الرجلَ ليس بينهما نسبٌ قريبٌ، ولا مالٌ أعطاه إيَّاه، لا يحبُّه إلَّا لله[٣].

[٤٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن مُجالد، عن الشَّعبي، عن جرير ﷺ، قال: بايعتُ النبي على إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والسَّمعِ والطَّاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم[٤].

[٤٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو جعفر السُّويدي، عن يحيى بن سليم، عن هشامٍ، عن الحسن، قال: الإيمان قول وعمل[٥].

= وروى نحوه أحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال الترمذي: في الباب عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين ﷺ، وهذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(١) رواه أحمد (٩٧٤٨) وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٩).

(٢) إسناده منقطع. وسيأتي موصولًا برقم (٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد صحيح.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٥)، وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٥٢ و٥٣ و٦٢).

(٤) رواه أحمد (١٩٢٢٨). وقد تقدم (٢١) تخريجه من الصحيحين.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٦)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

٤٦ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هُشيم، قال: أنبا يونس، عن الحسن[١].

وأبو حيان، عن الشعبي[٢].

ومغيرة، عن إبراهيم؛ أنهم كانوا يقولون فيمن قتلَ مؤمنًا: فعليه عِتقُ رقبةٍ قد بلغت، ويجزِئُ عِتقُ الصغير في كفَّارةِ الظِّهارِ واليمينِ[٣].

٤٧ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الشعبي. وهشام، عن الحسن، قالا: ما كان في القرآن مِن رَقبةٍ، فلا يجوزُ إلَّا ما صامَ وصلَّى.

٤٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: بلغني عن مالك بن أنس، وابن جُريجٍ، وشريك، وفضيل بن عياضٍ، قالوا: الإيمان قول وعمل[٤].

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) عن الحسن قال: كل شيء في كتاب الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فمن صام وصلى وعَقل، وإذا قال: (فتحرير رقبة)، فما شاء.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) عن أبي حيان، قال: سألت الشعبي عن قوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قال: قد صلَّت وعرفت الإيمان.

(٣) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٥) قال إبراهيم: ما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فلا يجزئ إلَّا من صام وصلَّى، وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة؛ فالصبيّ يجزئ. ونحوه في «مصنف عبد لرزاق» (١٦٨٤٣).
وفي «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٩٩) قال أحمد: حتى يُصلي أحب إليَّ؛ لأن الإيمان قول وعمل.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٦): أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف هما روايتان عن أحمد، فقيل: لا يجزئ عتقه؛ لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن. وقيل: بل يجزئ عتقه؛ لأن العتق من الأحكام الظاهرة، وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما، ويصلى عليه، ولا يصلى إلَّا على مؤمن فإنه يعتق.اهـ.

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٧)، ورواه مسند متصلًا (٤٠٧).

٤٩ **قال:** سمعت أبا عبد الله، قال: سمعت سفيان يقول: إذا سُئِلَ: مؤمنًا؟ إن شاء لم يُجبه. قال: ويقول: وسؤالك إيَّاي بدعة، ولا أشكُّ في إيماني، لا يُعنِّفُ مَن قال: الإيمان يَنقصُ، فإذا قال: إن شاء الله، ليس يكره، وليس بداخِلٍ في الشكِّ[١].

٥٠ **قال:** وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد ـ يعني: المقرئ ـ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرَةَ، عن عبيد[٢] بن عُميرٍ الليثيِّ أنه قال: ليس الإيمان بالتمنِّي؛ ولكن الإيمان قولٌ يُعقلُ[٣]، وعملٌ يعملُ[٤].

٥١ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي أيوب ـ.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاعِ بن حكِيمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمَلُ المؤمنين إيمانًا أحسَنُهم** [١١٨/ب] **خُلُقًا**»[٥].

٥٢ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا حُسينٌ المعلم، عن قتادة، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه: أن نبيَّ الله عليه [الصلاة و] السلام قال: «**والذي نفسي بيدِه، لا يؤمن عبد حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحبُّ**

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٥ و٦٩٠).
(٢) في الأصل: (عبيد الله)، وهو تصحيف.
(٣) في الأصل: (يفعل)، والتصويب من كتاب «السُّنَّة» لعبد الله.
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٨).
وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٣) نحوه عن الحسن البصري رحمه الله.
(٥) رواه أحمد (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٧ ـ ٢٠)، وهو حديث صحيح.

لنفسِه مِن الخير»[١].

٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شُعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، يُحدِّث عن النبي عليه [الصلاة و] السلام، قال: «**لا يؤمن أحدُكُم حتى يُحِبَّ للناسِ ما يُحِبُّ لنفسِه، وحتى يحِبَّ المرءَ لا يحِبُّه إلَّا لله**»[٢].

٥٤ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ ابن أبي ذِئبٍ، عن المقبُري، عن أبي شريح الكعبيِّ، بأن رسول الله ﷺ قال: «**والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ**».

قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟!

قال: «**الجارُ لا يأمَنُ جارُه بوائِقَه**».

فقالوا: يا رسول الله ﷺ، وما بَوائِقُه؟

قال: «**شرُّه**»[٣].

٥٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعيُّ، قال: ثنا عبد العزيز ـ يعني: الدَّرَاوردِيَّ ـ عن يزيد ـ يَعني: ابن الهادِ ـ عن محمد بن إبراهيم، عن عامر[٤] بن سعد، عن عباس بن عبد المطلب، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**ذاقَ طَعمَ الإيمانِ: مَن**

(١) رواه أحمد (١٣١٤٦)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وليس عندهما: «**من الخير**».

(٢) رواه أحمد (١٣٨٧٥)، وإسناده صحيح. والبخاري (١٣ و١٦).

(٣) رواه أحمد (٢٧١٦٢ و٧٨٧٨).
ورواه البخاري (٦٠١٦)، وقد تقدم لفظه في «الإيمان» لأبي عبيد (٨٢).
وروى مسلم (٤٦) عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**».
ورواه العدني في «الإيمان» (٦٤) من حديث ابن مسعود ﷺ، وفيه: قالوا: وما بوائِقُه يا نبيَّ الله؟ قال: «غشمُه وظُلْمُه». وانظر: تخريجه هناك.

(٤) في الأصل: (علقمة)، والصواب ما أثبته.

رضي بالله ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمد رسولًا»[(١)].

٥٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة.

ومحمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أَحَبَّ إليه مِن ولدِه، ووالِدِه، والناسِ أجمَعين»[(٢)].

٥٧ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن أنسِ بن مَالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يكون اللهُ ورسولُه أَحبَّ إليه ممَّا سِواهُما، وحتى يُقذَفَ في النارِ أحبَّ إليه مِن أن يعودَ في الكفرِ بعدَ إذ نجَّاه الله منه، ولا يؤمنُ أَحدُكم حتى أكون أحبَّ إليه مِن ولدِه ووالِدِه والناسِ أجمعين»[(٣)].

٥٨ قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت منصورًا، قال: سمعت طلقَ بن حبيب يُحدِّث، عن أنسِ بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ بمثله[(٤)].

٥٩ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا أشعث، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أَحَدُكم حتى يكره أن يَعُودَ إلى الكفرِ كما يَكره أن يُقذَفَ في النار»[(٥)].

٦٠ قال: ثنا أبو عبد الله [١١٩/أ] قال: ثنا الحسن بن موسى،

---

(١) رواه أحمد (١٧٧٨و١٧٧٩)، ومسلم (٣٤).
(٢) رواه أحمد (١٣٩١١ و١٢٨١٤)، والبخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٣) رواه أحمد (١٣١٥١)، والحديث متفق عليه، وقد تقدم برقم (٥٦)، وسيأتي (١٢٤).
(٤) رواه أحمد (١٣٩٥٩).
(٥) حديث مرسل. ويشهد لصحته ما تقدم برقم (٥٧)، وكما سيأتي برقم (١٢٤).

قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له»(١).

[٦١] حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا حسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: وأخبرني من سَمِعَ أنسَ بن مالك، يذكر هذا عن النبي ﷺ(٢).

[٦٢] قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا محمد بن جعفر، [حدثنا شعبة].

قال: ثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يُحدِّث عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وَجَدَ طعمَ الإيمان: مَن كان يُحبُّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، ومن كان الله ورسوله أَحبَّ إليه ممَّا سِواهُما، ومَن كان أن يُلقى في النارِ أَحبُّ إليه مِن أن يَرجِعَ في الكفرِ بعدَ إذ أنقذَهُ الله منه»(٣).

[٦٣] قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يحيى، عن حميد، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: مَن كان الله ورسوله أَحبَّ إليه مما سِواهما، ومَن كان أن يُلقى في النارِ فيحترِقَ أَحبَّ إليه مِن أن يَرجِعَ في الكفرِ، ورجل يُحِبُّ رجلًا لا يُحبُّه إلَّا لله عَزَّ وَجَلَّ.

[٦٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمٰن الرَّقِّي، قال: ثنا أبو المليحِ، قال: سُئِلَ ميمونٌ عن كلامِ

---

(١) رواه معمر في «جامعه» (٢٠١٩٢/مصنف عبد الرزاق) وهو حديث مرسل، وانظر: ما بعده.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» من طرق أُخرى (١٣١٩٩و١٢٣٨٢و١٢٥٦٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٢). قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٨): حديث حسن.
وسيأتي هاهنا من طريق آخر (٤٠١)، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٧).
وسيأتي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (٣٩٩ و٤٠٠).

(٣) رواه أحمد (١٢٧٦٥)، والبخاري (٢١)، ومسلم (٤٣). وسيأتي كذلك برقم (١٢٤).

المرجئة، فقال: أنا أكبرُ مِن ذلك(١).

٦٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: قال الأوزاعي: كان يحيى وقتادة يقولان: ليس مِن الأهواءِ شيء أخوَفُ عندهم على الأمَّةِ مِن الإرجاء(٢).

٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، قال: كان أبو(٣) سعيد يقول: الشهادَةُ بدعة، والبراءةُ بدعة، والإرجاء بدعة(٤).

٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسنُ بن موسى، قال: ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن الحكمِ، عن(٥) أبي البَختريِّ، قال: قلت لشريك: عن عليٍّ؟ قال: قد ذكره، قال: الإرجاء بدعة، والشَّهادةُ بدعة، والبراءةُ بدعة(٦).

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٩) وانظر: بقية تخريجه هناك.
وعند اللالكائي (١٨٤٢) قال جرير رَحِمَهُ اللهُ وذكر الإرجاء عند الأعمش رَحِمَهُ اللهُ فقال: ما ترجو من رأي أنا أكبر منه؟!
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٣٦) قال أبو عبد الله: قال ابن نمير: سمعت سفيان يقول: دين مُحدث: دين الإرجاء.
(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٠).
وسيأتي برقم (١٩٨) نحوه عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ.
وتقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (٧٧) عن الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ نحوه.
(٣) في الأصل: (ابن). وما أثبته ممن خرجه.
(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢١)، وإسناده منقطع، فإن الأوزاعي لم يدرك أبا سعيد الخدري رضي الله عنه؛ ولكن هذا القول مروي عن غير واحد من السلف.
وسيأتي نحوه عن غير واحد عنهم برقم (٦٦ و١٩٧ و٢٠٤).
وقد تقدم معناه عند أبي عُبيد رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (٧٦).
(٥) في الأصل: (بن)، وأثبته ممن خرجه.
(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٢)، وفيه انقطاع. وانظر: بقية تخريجه هناك، وانظر: ما قبله.

٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا أبو هِلالٍ، عن قتادة، قال: إنما أُحدِثَ الإرجاء بعد هزيمَةِ ابن الأشعث[1].

٦٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا حربُ بن شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير: أن يَعيشَ بن الوليد حدَّثه، أن مولًى لِآلِ الزُّبيرِ [١١٩/ب] حدثه، أن الزُّبير بن العوام حدَّثه، أن رسول الله ﷺ قال: «دَبَّ إليكم داءُ الأُممِ مِن قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، والبغضاءُ هي الحالِقَةُ، لا أقول: تَحلقُ الشَّعر؛ ولكن تحلِقُ الدِّين، والذي نفسي بيدِهِ، ـ أو: والذي نفسُ محمد بيدِهِ ـ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أفلا أنبِّئُكُم بما يُثبتُ ذلك لكم؟ أفشُوا السَّلامَ بينكم»[2].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٣).
وابن الأشعث: من كبار أمراء الدولة الأموية خروج على الحجاج، وخرج معه خلق كثير، وذلك ما بين (٨١ ـ ٨٣هـ)، كما بينت ذلك في المقدمة (متى نشأت المرجئة؟).

(٢) رواه أحمد (١٤٣٠)، والترمذي (٢٥١٠) وقال: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن الزبير.اهـ.
وفي إسناده مولى آل الزبير مجهول، وباقي رجاله ثقات.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/٢٤٧/رقم ٥٤٤).
لكن يشهد له ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا، ولا تسلموا حتى تحابوا، وأفشوا السلام تحابوا، وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين».
وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه الترمذي (٢٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدين».اهـ.
وقوله في الحديث: «لا تدخلوا الجنة حتى..» الحديث، فقد رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن عبيد الله بن عدِيٍّ بن الخيارِ: أن المقداد بن الأسود حدثه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أرأيت إن اختلفتُ أنا ورجلٍ مِن المشركين بضربتين، فقطعَ يدي، فلما أهويتُ إليه لأضرِبَه، قال: لا إله إلَّا الله، أقتله أم أدعه؟

قال: **«لا، بل تدعه»**.

قال: قلت: وإن قطعَ يدي؟

قال: **«وإن فعل»**.

فراجعتُه مرَّتين، أو ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: **«إن قتلتَه بعد أن يقول: لا إله إلَّا الله، فأنت مِثله قبلَ أن يقولها، وهو مِثلك قبلَ أن تَقتله»**[١].

٧١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعيٍّ بن حِراشٍ، عن أبي بكرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السِّلاحَ، فهُما على جُرفِ جهنَّمَ، فإذا قتلَ أحدهما صاحبه؛ دخلاها جميعًا»**[٢].

٧٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيارِ، عن المقداد بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رجلًا ضربني بالسَّيفِ فقطَعَ يدي، ثم لاذ مِنِّي بشجرةٍ، ثم قال: لا إله إلَّا الله، أَقتُله؟ قال: **«لا»**. قال: فعدتُ مرَّتينِ أو ثلاثًا. قال: **«لا، إلَّا أن تكون مِثله قبلَ أن يقول ما قال، ويكون مِثلك قبلَ أن تفعَلَ ما فعلت»**[٣].

(١) رواه أحمد (٢٣٨٣٢)، والبخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).
(٢) رواه أحمد (٢٠٤٢٤)، والبخاري (٣١ و٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٣) رواه أحمد (٢٣٨١١)، وقد تقدم برقم (٧٠).

٧٣ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبيط، عن الضَّحَّاكِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ النساء: ٩٣] قال: ما نسخَهَا شيء منذُ أنزِلَت[١].

٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾: ما نسخها شيء[٢].

٧٥ قال: حدثنا [١٢٠/أ] أبو عبد الله، قال: حدثني أبو عبد الرحمٰن الرَّقِّي، قال: ثنا الحسن - يعني: أبا مليح - عن الزُّهري، قال: قال هشامُ بن عبد الملك: أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر مُناديًا يُنادي: مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله فله الجنة؟

قال: قلت: نعم، وذاك قبلَ أن تنزِلَ الفرائض، ثم نزلتِ الفرائِضُ، فينبغي على الناسِ أن يعملوا بما افترضَ الله ﷻ عليهم[٣].

٧٦ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حُصينٍ، عن سعيد بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣١١)، والطبري في «تفسير» (٥/ ٢١٩).
(٢) رواه أحمد (٢١٤٢)، البخاري (٣٠٢٣)، ومسلم (٣٠٢٣).
(٣) رواه ابن بطة في «الكبرى» (١٣٣٩) من طريق المصنف. والآجري في «الشريعة» (٣٠٥).
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٣٩) أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: إذا قال: الرجل لا إلٰه إلَّا الله فهو مؤمن؟ قال: كذا كان بدء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.
وسيأتي برقم (٧٩) نحوه عن الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللهُ.
وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٧) نحوه عن ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ.
وقد تقدم نحوه كلام أبي عُبيد رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (٩) فانظره ففيه زيادة بيان.
وقد تكلمت عن هذه المسألة في مقدمات هذا الجامع (١/ ٨٢)، (فصل المرجئة يحتجون على إسقاط ركنية العمل بحديث من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة).

جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: لا أعلم للقاتِلِ توبةً إلَّا أن يستغفِرَ[١].

٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحمٍ، قال: قاتِلُ المؤمن ليس له توبةٌ.

وقال: لأن أتوبَ مِن الشِّركِ أحبُّ إليَّ مِن أن أتوب مِن قتلِ مؤمنٍ[٢].

٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مُطرِّفِ بن طرِيفٍ الحارثيِّ، عن أبي السَّفرِ سعيد بن أحمد الثوري ثورِ همدان، عن ناجيةَ، عن ابن عباس ﷺ، قال: هما المُبهمتان: الشِّركُ، والقتلُ[٣].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٩).
وروى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٨) عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس ﷺ عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام، وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلَّا من نَدم.
وروى الطبري (٥/ ٢١٩) عن شهر بن حوشب، قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] بعد قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] بسنةٍ.
وعند ابن أبي شيبة (٢٨٣١٩) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلَّا الاستغفار.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٠٨ و٢٨٣١٠)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٥)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٠).
وفي حاشية «تفسير» الطبري (٩/ ٦٧) لمحمود شاكر: يعني بقوله: (المبهمتان)؛ يعني: الآيتان اللتان لا مخرج منهما، كأنها باب مبهم مصمت؛ أي: مستغلق لا يفتح، ولا مأتى له. وذلك أن الشرك والقتل، جزاؤه التخليد في نار جهنم، أعاذنا الله منها. ومثله في الحديث: «أربع مبهمات: النذر والنكاح والطلاق والعتاق»، وفسرته رواية أخرى: «أربعٌ مُقفلات»؛ أي: لا مخرج منها، كأنها أبواب مبهمة عليها أقفال. اهـ.
وروى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٠) عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﷺ قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

٧٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نُبَيطٍ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحِمٍ، قال: ذكرنا عنده: (مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة)، فقال الضَّحَّاك: هذا قبلَ أن تُحدَّ الحدودُ، وتنزِلَ الفرائضُ[1].

٨٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن سعد العجليِّ، عن أبي الضُّحى، قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما في فُسطاطِه، فسأله رجل عن رجلٍ قتل مؤمنًا مُتعمِّدًا؟

قال: فقرأ ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾... الآية [النساء: ٩٣]، فانظر مَن قتلتَ[2].

٨١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن ابن نَجيحٍ، عن كردمٍ، أَتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما، فسأله عن رجل قتلَ مؤمنًا مُتعمِّدًا، فقال: يستطيع أن لا يموت؟ قال: لا.

قال: يستطيع أن يُحييَه؟ قال: لا.

قال: يستطيع أن يبتغيَ نفقًا في الأرضِ؟ قال: لا.

قال: فأتى أبا هريرة، وابن عمر، فقالا له مثل ذلك[3].

٨٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا صفوان بن عيسى،

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠٣)، وابن بطة في «الكبرى» (١٣٤٠) عن أحمد به.
وفي «الكنى والأسماء» (٥٨٩) عن نصير أبي الأسود، عن الضحاك بن مزاحم قال: يقول أصحابك الحمقى: من شهد أن لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة، وإنما هذا كان قبل أن تنزل الفرائض.
وقد تقدم هاهنا نحوه برقم (٧٥) عن الزهري وأحمد رحمهما الله تعالى.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٤ و٢٨٣٠٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنف» (٢٨٣٠٣ و٢٨٣١٥).

قال: ثنا ثورُ بن يزيد، عن أبي عونٍ، عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية ﷺ، ـ قال: وكان قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ [١٢٠/ب] ـ وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفرَه؛ إلَّا الرَّجلَ يموتُ كافِرًا، أو الرَّجلَ يقتُلُ مؤمنًا متعمِّدًا»[١].

٨٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة ﷺ، يبلغُ به النبي ﷺ قال: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن»[٢].

٨٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتَّوبةُ معرُوضَةٌ بعد».

٨٥ وقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن الحارثِ، عن أبي هريرة ﷺ، مِثله، إلَّا أنه زادَ فيه: «لا ينتهبُ نُهبة ذاتَ شرفٍ يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارَهم وهو حين ينتهبها وهو مؤمن». ولـم يذكر في حديثِه: (التَّوبَة).

٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: وقد قلت للزُّهريِّ حين ذكر هذا الحديث:

---

(١) رواه ابن أحمد (١٦٩٠٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٦)، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد (٧٣١٨)، وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٩٥ و٩٩ و١٠٠ و١٠١).
وقد تقدم عند أبي عبيد برقم (٨١) وابن أبي شيبة برقم (٨٣).

«لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، إنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمنًا، فما هو؟

قال: فأنكر ذلك، وكَرِه مسألتي عنه[(١)].

٨٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو سلمة الخزاعيُّ، قال: قال مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان: المعرفة[(٢)]، والإقرار،

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠) قال الأوزاعي للزهري: ما هذا؟ يعني: حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فقال: على رسول الله البلاغ، وعلينا التسليم.
وفي «السُّنَّة» للخلال (٩٨٥) قال الحميدي: ثنا سفيان، قال: قال رجل للزهري: يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود»، و«ليس منا من لم يوقر كبيرنا»، وما أشبهه من الحديث؟ قال سفيان: فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: من الله ﷻ العلم، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم.
قال محمد بن نصر «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٥): حدثنا إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ أخبرني بقية بن الوليد، حدثني الأوزاعي، عن مكحول والزهري، قالا: اقرؤوا أحاديث رسول الله ﷺ وأمروها على ما جاءت.
قال محمد بن نصر: كان إسحاق إذا أملى حديث عبد الرزاق ـ يعني: «لا يزني الزاني..» يُملي حديث بقية على إثره.
وقال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٤١٩) أخبرنا سفيان بن عبد الملك، قال: قال ابن المبارك حين ذكر هذا الحديث، وأنكره بعضهم. فقال: يمنعنا هؤلاء الأنتان أن نترك حديث رسول الله ﷺ فلا نحدث به، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا بل نرويه كما سمعناه، ونلزم الجهل أنفسنا. وانظر ما تقدم (٢/ ٦١، ٦٣، ٦٥).

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٨٨): المعرفة مركبة من تصوّر وتصديق، فهي تتضمن علمًا وعملًا، وهو تصديق القلب؛ فإن التصور قد يشترك فيه المؤمن والكافر، والتصديق يختص به المؤمن، فهو عمل قلبه وكسبه.
وأصل هذا: أن المعرفة مكتسبة تدرك بالأدلة، وهذا قول أكثر أهل السُّنَّة من أصحابنا وغيرهم، ورجَّحه ابن جرير الطبري، وروى بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان المعرفة، والقول، والعمل. وقالت طائفة: إنها اضطرارية لا كسب فيها. وهو قول بعض أصحابنا، وطوائف من المتكلمين، والصُّوفية وغيرهم. اهـ.

والعمل، إلَّا أن حماد بن زيد كان يُفرِّقُ بين الإيمان والإسلام، ويجعلُ الإسلام عامًّا، والإيمان خاصًّا[١].

٨٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس ﷺ، عن عمر ﷺ أنه قال: كنَّا نقرأ: (ولا ترغبوا عن أبائكم فإنه كُفرٌ بكم. ـ أو: أن كفرًا بكم[٢] ـ أن ترغبوا عن أبائكم)[٣].

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٩) وانظر: بقية تخريجه هناك.
قال ابن رجب ﷺ في «الفتح» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٩): واختلف من فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما.
فقالت طائفة: الإسلام: كلمة الشهادتين، والإيمان العمل، وهذا مروي عن الزهري، وابن أبي ذئب، وهو رواية عن أحمد.. وهو قول أبي خيثمة، وغيره من أهل الحديث..
وقد ذهب طائفة إلى أن الإسلام عامٌّ والإيمان خاصٌّ، فمن ارتكب الكبائر خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة. هذا مروي عن أبي جعفر محمد بن علي..
وروي عن حماد بن زيد نحو هذا أيضًا، وحُكي عن أحمد أيضًا.. وهو اختيار ابن بطة.
وقالت طائفة: الفرق بين الإسلام والإيمان: أن الإيمان هو التصديق، تصديق القلب فهو عِلمُ القلب وعمله، والإسلام: الخضوع والاستسلام والانقياد؛ فهو عمل القلب والجوارح. وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضيل التميمي عن أصحاب أحمد.. والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن: الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضًا، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وأبي خيثمة، وكذلك حكاه أبو بكر ابن السمعاني عن أهل السُّنَّة والجماعة جملة.
فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيد؛ بل قد قيل: إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق، والله أعلم. اهـ.
وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٦).
(٢) في الأصل: (أو: إن كفرتم أن ترغبوا عن آبائكم)، التصويب ممن خرجه.
(٣) رواه أحمد (٣٣١)، وعبد الرزاق (٩٧٥٨ و١١٦٣١)، وإسناده صحيح.
سيكرر هذا الأثر برقم (٩١)، وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٢٣٧)، وموقوفًا عن أبي بكر ﷺ (٩٢).

٨٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، [١٢١/أ] قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن حكيم الأثرم، عن أبي تَميمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهِنًا، فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمدٍ**»[١].

٩٠ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا روحٌ، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حكِيمٌ الأثرم، عن أبي تَمِيمةَ التميمي، عن أبي

---

(١) رواه أحمد (٩٢٩٠) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.
وبرقم (١٠١٦٧) من طريق وكيع، عن حماد به.
وأبو داود (٣٩٠٦)، والترمذي (١٣٥)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وإنما معنى هذا عند أهل العلم: على التغليظ، وقد روى عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا فليتصدق بدينار**»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لـم يؤمر فيه بالكفَّارة.
وضعَّف محمد [يعني: البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه: طريف بن مجالد.اهـ.
قال ابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٦): حديث لا يعرف إلَّا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلَّا اليسير قاله أبو أحمد ابن عدي. وقال البخاري: وهو لا يتابع عليه. قال: ولا يعرف لأبي تميمة سماع لأبي هريرة رضي الله عنه. وقال محمد بن يحيى النيسابوري ـ هو الذهلي ـ: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.اهـ.
وفي «الفتح» لابن رجب (١/ ١٤٢): قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر**»، فقال: قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام.
وفي «مسائل الكوسج» (٣٥٣١) قال إسحاق بن راهويه بعد أن ذكر هذا الحديث: فإذا ابتلي الرجل فارتكب ذلك من امرأته أو جاريته، فليخلص التوبة؛ فإني لا آمن أن يكون كفرًا. وإن رأى قوم أن ذلك على الاستحلال يكون كفرًا، فقد ذهبوا مذهبًا حسنًا.اهـ.
وانظر: شواهد لهذا الحديث في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٩).
وسيأتي لآخر الحديث ما يشهد له برقم (٢٣٨و٢٣٩).

هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، أو امرأةً حائِضًا، أو أتى امرأةً في دُبُرِها، فقد برئ مما أُنزلَ على محمدٍ ﷺ».

[٩١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس ﷺ، قال: سمعت عمر ﷺ، يقول: كنا نقرأ: (لا ترغَبُوا عن أبائِكُم، فإنه كفرٌ بِكُم ـ أو: إن كفرتم ـ أن ترغَبُوا عن أبائكُم)(١).

[٩٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكر ﷺ قال: لا ترغبوا عن أبائكم؛ فإنه كفرٌ بكم(٢).

[٩٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا محمد بن طلحَةَ، عن أبيه، عن أبي مَعمر، عن أبي بكر الصِّديق ﷺ، قال: كفرٌ بالله انتماءٌ إلى نسبٍ لا يُعرَفُ، وكفرٌ بالله انتفاءٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ(٣).

[٩٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: من شربِ الخمرَ فسكرَ منها؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة(٤).

---

(١) تقدم نحوه برقم (٨٨)، وانظر: ما بعده.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه في «السُّنَّة» (٧٢٨)، وفيه انقطاع، وقد صح مرفوعًا كما سيأتي برقم (٢٣٧)، وانظر: ما تقدم برقم (٨٨ و٩١).

(٣) رواه الدارمي (٢٩٠٣)، وعبد الرزاق (١٦٣١٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٧).
وقد روي مرفوعًا من حديث أبي بكر ﷺ ولا يصح، والصحيح فيه الوقف كما قال ذلك ابن عدي، والبزار، والدارقطني كما بينته في تعليقي على «السُّنَّة» لعبد الله.
وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٠٤).
وسيأتي كذلك عن سعيد بن المسيب مرسلًا برقم (٥٠٣).
وسيأتي نحوه عن ابن مسعود ﷺ برقم (٣٦٨ و٣٧٢).

(٤) إسناده صحيح، وسيأتي بإسناد ومتن آخر برقم (١١٥).

٩٥ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا بهز بن حكيم، قال: ثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغُلُّ حين يغُلُّ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة»**.

قال عطاء: **«حين ينتهب ذاتَ شرف وهو مؤمن»**.

قال: قيل له: إنه ينتزَعُ منه الإيمان، فإن تابَ، تابَ الله عليه[1].

٩٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ الأيامِيِّ، عن خيثمة، قال: كنت إلى جنبِ عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما وليس بيني وبينه رجل، ـ أو قال: بيني وبينه رجل ـ، فذكروا الخمر، فكأنَّ رجلًا تهاون بها، وقال: ليست مِن الكبائر.

وقال [١٢١/ب] عبد الله: والله لا يشرب الخمر رجل مُصبحًا،

= ورواه أحمد (٦٧٧٣) مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بأطول من هذا، وهو حديث صحيح، وشواهده كثيرة، كما تقدم ذكر بعضها في كتاب أبي عبيد (١١٣).
قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٨/٢): قوله: **«من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»** فلو أن رجلًا شرب الخمر ثم جاء يستفتي لم يجز أن يقال له: دع الصلاة أربعين يومًا، فإنك إن صليت لم تقبل منك، بل قد أجمعوا أن عليه أن يصلي، وأنه إذا صلى فصلاته جائزة وليس له أن يعيد صلاة أربعين يومًا، وتأول قوله: **«لا تقبل له صلاة»**؛ أي: لا يثاب على صلاته أربعين يومًا عقوبة لشربه الخمر، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب: إنه يصلي الجمعة ولا جمعة له، يعنون: أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبة لذنبه، ومثل ذلك قوله ﷺ: **«لا تؤمنوا حتى تحابوا، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**.اهـ.

(١) رواه أحمد (٩٠٠٧)، وإسناده صحيح، ولفظه عند أحمد: قال عطاء: ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن، قال بهز: فقيل له: قال: إنه ينتزع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه.
وقال: عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: نهبة ذات شرف وهو مؤمن.

إلَّا ظلَّ مُشرِكًا حتى يُمسي[1].

[٩٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد.

وحدثني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا العوَّام، قال: حدثني عليُّ بن مُدرِكٍ، عن أبي زُرعةَ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: الإيمان نَزِهٌ[2]: إن زنا فارقه الإيمان، فإن لامَ نفسَه وراجعَ راجعه الإيمان[3].

[٩٨] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مُهاجرٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ أنه قال لغلمانه: مَن أرادَ منكم الباءَةَ زوَّجناه، لا يزني منكم زان إلَّا نزَعَ الله منه نور الإيمان، فإن شاء إن يرُدَّه عليه رَدَّه، وإن شاء أن يمنعَه منعَه[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣)، وإسناده صحيح. وسيأتي نحوه (١١٥ و١٥٢). وانظر: الآثار في تشبيه شارب الخمر بعابد الوثن، واللات والعزى: (١٠٢ و١١٥ و١١٦ و ٣٥٩ و١٥٠ ـ ١٥٢ و٣٦١).
وجه تكفيره أنه إذا شرب الخمر ذهب عقله فيلزم منه ترك صلاته، وذلك هو الكفر.
قال عبد الله بن عمرو ﷺ: من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربه مصبحًا أمسى مشركًا. فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة.
«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣).
وقال مسروق رحمه الله: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة. «سنن النسائي» (٥٦٦٥).
قال أبو عبد الله الأخنس رحمه الله: من شرب المسكر فقد تعرَّض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان. «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٣).

(٢) أي: نزيهٌ وبعيد عن الذنوب. وفي «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٥٥): (تنزيه الله): تبعيده، وتقديسه عن الأنداد والأضداد. اهـ.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٩) من طريق المروذي.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٠)، وإسناده صحيح. وسيأتي نحوه مرفوعًا وموقوفًا برقم (٩٩ و١٠١ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١١١).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٨) من طريق المروذي. ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٢) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.

=

[٩٩] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشَّهيدِ، قال: ثنا عطاء، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

قال: قال عطاء: يتنحَّى عنه الإيمان[١].

[١٠٠] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ أنه سمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسرق سارِقٌ وهو حين يسرقُ مؤمن، ولا يزني زانٍ وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والذي نفسُ محمد بيدِه، لا ينتهب أحدكم نُهبة ذاتَ شرف يرفع إليه المؤمنون أعيُنهم فيها وهو حين ينهَبها مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلّ وهو مؤمن»**. فإيَّاكم وإيَّاكم[٢].

[١٠١] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزهري، وقتادة، عن رجل، عن عكرمة.

وعن ابن طاووس، عن أبيه، قال: أحسَبُه عن أبي هريرة، كلهم، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ حين يَغُلّ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناسُ إليه فيها أبصارَهُم وهو مؤمن»**.

قال ابن طاووس: قال أبي: إذا فعلَ ذلك زالَ منه الإيمان.

قال: فقال: الإيمان كالظِّلِّ، ونحو هذا[٣].

= ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧١ و٩٤)، وسيأتي بإسناد آخر برقم (١٠٣)، وهو صحيح عنه.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣١).

(٢) رواه أحمد (٨٠٢٠)، وعبد الرزاق (٢٠٥٥١)، ومسلم (٥٧).

(٣) وفي «مسند» إسحاق بن راهويه (٤١٥ ـ ٤١٧): أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن قتادة. وعن رجل، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد. =

١٠٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا العوام، عن المسيب بن رافِعٍ الكاهليِّ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: مُعاقِرِ [١٢٢/أ] الخمر كعابدِ اللاتِ والعزى[١].

١٠٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُميرٍ، قال: ثنا فضيل - يعني: ابن غزوان -، قال: ثنا عثمان بن أبي صفيةَ، قال: قال عبد الله بن عباس ﷺ لغلمانه، يدعو غلامًا غلامًا، فيقول: مَا مِن عبد يزني إلَّا نزعَ الله منه نورُ الإيمان[٢].

١٠٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معرُوضَةٌ بعد»[٣].

= وعن ابن طاووس، عن أبيه، أحسبه عن أبي هريرة ﷺ.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٩) عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ وسئل عن قوله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، فأين يكون الإيمان منه؟
قال أبو هريرة: سيكون عليه هكذا، وقال بكفِّه، فإن نزع وتاب رجع إليه الإيمان.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٨)، وفي إسناده انقطاع.
وروي مرفوعًا ولا يصح. انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٦٧٢).
وقوله: (معاقر الخمر)، قال الحربي ﷺ في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٠٥): (المعاقرة): إدمان شربها، ما زال يعاقرها حتى صرعته.
وفي «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (٦) قال عبد الله بن عمرو ﷺ: لأن أزني أحب إليَّ من أن أسكر، ولأن أسكر أحب إليَّ من أن أشرك؛ لأن السكران تأتي عليه ساعة لا يعرف فيها من ربه.
وروى أيضًا (٧) عن شعيب بن حرب قال: قال تبارك وتعالى: لأن يقتل عبدي أحب إليَّ من أن يسكر؛ لأنه إذا سكر لم يعرفني.
وتقدم (٩٦) أن من شربها يظل مشركًا، وقد جمعت هناك أرقام الآثار المتعلقة بهذا الباب.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٢) بهذا الإسناد. وقد تقدم نحوه برقم (٩٨).

(٣) رواه أحمد (١٠٢١٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٥).

١٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن فِراسٍ، عن مُدرِكِ بن عمارةَ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«لا يشرب الخمر حين يشربُها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً ذاتَ شرْفٍ، ـ أو: شَرَفٍ ـ وهو مؤمن»**[1].

١٠٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن عوفٍ، قال: قال الحسن: **يُجانبُه الإيمان ما دامَ كذلك، فإن راجَعَ راجَعَه الإيمان**[2].

١٠٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: **«يُنزعُ منه الإيمان، فإن تابَ؛ عاودَه الإيمان»**[3].

١٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أنبا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السَّارِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذاتَ شرف يرفع إليه فيها أبصارَهُم وهو مؤمن»**.

---

(١) رواه أحمد (١٩١٠٢)، والبزار في «المسند» (٣٣٥٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٩ ـ ٥٥٤).
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه إلَّا هذا الطريق. اهـ.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٢) من طريق المروذي.
وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٣٣)، وإسناده صحيح، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣١) من طريق المروذي، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. وإسناده منقطع.
وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣١) بإسناده عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن..»، فقيل: يا رسول الله، فكيف يصنع من واقع شيئًا من ذلك؟! قال: **«إن رجع راجعه الإيمان، وإن ثبت لم يكن مؤمنًا»**.
وفي «الإبانة» (١٠٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا زنى العبد نزع منه نور الإيمان.

١٠٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عبَّاد بن[1] عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال: بينما أنا عندها، إذ مُرَّ برجل قد ضُرِبَ في خمرٍ على بابها، فسمعت حِسّ الناسِ، فقالت: أيُّ شيء هذا؟ قلت: رجل أُخِذَ سكران مِن خمرٍ فضُرِبَ، فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يشرب الشاربُ حين يشربُ وهو مؤمن**، ـ يعني: الخمر ـ، **[ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن]، ولا يسرقُ السَّارِقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب مُنتهِبٌ نُهبةً ذاتَ شرف** ـ وقد قال: شرْف ـ يرفع **الناسُ** [١٢٢/ب] **إليه فيها رُؤوسَهُم وهو مؤمن**». فإياكم وإيَّاكم[2].

١١٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بعجَةَ، ـ يعني: الجهنيَّ ـ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثلِ ذلك[3].

١١١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن الفضل بن دَلهمٍ، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، يُنزَعُ منه نورُ الإيمان كما يخلعُ أحدُكم قميصَه، فإن تابَ، تابَ الله عليه**»[4].

---

(١) عن الأصل (عن)، وما أثبته من «المسند».

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٨٨)، وما بين [...] منه، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٤)، من طريق المصنف، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٤٠)، والآجري في «الشريعة» (٢٣٠)، من طريق الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٠) من طريق المروذي.
وقد تقدم نحوه، انظر: (٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠١ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧).
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣) قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا =

١١٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن[١].

١١٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا هِشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا يشرب الشَّارب حين يشرب وهو مؤمن؛ يعني: الخمر.

١١٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم السكوني، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن.

١١٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، ومحمد بن جعفر ـ المعنى واحِدٌ ـ، قالا: ثنا شعبة، عن الحكمِ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: مَن شربَ الخمر مُصبِحًا ظلَّ مُشرِكًا، وإن سكر منها لم تُقبل منه صلاةٌ أربعين يومًا، فإن مات فيها؛ مات كافِرًا[٢].

١١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ، عن ذكوان أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مدمِنُ الخمر كمن يعبد اللاتَ والعُزى[٣].

= من زنًا، أو سرق يزايله إيمانه، قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣ و ٢٤٥٦٥)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم مختصرًا (٩٤ و٩٧)، وسيأتي برقم (١١٧).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ١٤٠): قد أنكر أحمد في رواية المروذي ما رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن شارب الخمر يسمى كافرًا ولم يثبته عنه؛ مع أنه قد روي عنه من وجوه كثيرة وبعضها إسناده حسن، وروي عنه مرفوعًا. اهـ.

(٣) تقدم برقم (١٠٢)، وهو أثر صحيح.

١١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيدٍ وَسلمة بنا كُهيلٍ، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو ﵄، قال: مَن يشرب الخمر مُصبِحًا، يظَلُّ مُشرِكًا[1].

١١٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن حربٍ، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن الفضيل بن يسارٍ، قال: قال محمد بن عليٍّ: هذا الإسلام، ودوَّرَ دوَّارَةً في وسطِهَا أُخرى، وهذا الإيمان، للتي في وسطِها، مَقصورٌ في الإسلام. قال: فقول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»، قال: يخرُجُ مِنَ الإيمان [١٢٣/أ] إلى الإسلام، ولا يخرجُ مِن الإسلام، فإذا تابَ، تابَ الله عليه. قال: رجَعَ إلى الإيمان[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٣)، وإسناده صحيح.
وقد تقدم قريبًا وجه كونه مشركًا؛ لأنه إذا زال عقله ترك صلاته فكان بذلك كافرًا.
وانظر: رقم (٩٦ و١١٥)، وسيأتي كذلك برقم (١٥١).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٢٥) من طريق المروذي.
ورواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٠٣)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
قال الآجري ﵀ في «الشريعة» (٢/٥٩٣): ما أحسن ما قاله محمد بن علي ﵄، وذلك أن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، والإسلام لا يجوز أن يقال: يزيد وينقص. وقد روي عن جماعة ممن تقدم أنهم قالوا: إذا زنى نزع منه الإيمان، فإن تاب ردّه الله إليه، كل ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، والإسلام ليس كذلك، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر**»، وعن ابن مسعود ﵁ قال: إن الله تعالى قرن الزكاة في كتابه مع الصلاة، فمن لم يزك فلا صلاة له.
وقال ابن بطة ﵀ في «الإبانة الكبرى» (١٢٣٦): وهذا القول من أبي جعفر ﵁ من أوضح الدلائل، وأفصحها على زيادة الإيمان ونقصانه، وذلك أن الإيمان يزيد بالطاعات فيحصنه الإيمان، وينقص بالمعاصي فيحرِقُ الإيمان، ويكون غير خارج من الإسلام، وذلك أن الأسلام لا يجوز أن يقال فيه: يزيد وينقص. اهـ.
قلت: فأهل السُّنَّة يسمون مرتكب الكبيرة من أهل القبلة: مسلم فاسق، فينفون عنه =

١١٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُمَير، قال: ثنا هشامٌ ـ يعني: ابن عروة ـ عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لا يزني عبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.

١٢٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همَّامٌ، قال: ثنا قتادة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من زعم أنه مؤمن؛ فهو كافِرٌ، ومَن زعَم أنه في الجنة؛ فهو في النارِ، ومَن زعم أنه عالم؛ فهو جاهِلٌ.

قال: فنازَعَه رجل، فقال: أن يذهبوا بالسُّلطان، فإن لنا الجنة.

فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن زعم أنه في الجنة، فهو في النار»[(١)].

= اسم الإيمان، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٤٠): الذين قالوا من السَّلف: إنهم خرجوا من الإيمانِ إلى الإسلامِ لم يقولوا: (إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء)، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السُّنَّة الذين قالوا هذا يقولون: (الفسّاق يَخرجون من النار بالشفاعة، وأن معهم إيمانًا يخرجون به من النار؛ لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المُطلق هو الذى يستحقّ صاحبه الثواب ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان. . وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حَقًّا يقال فيه: إنه مسلم، ومَعه إيمان يمنعه الخلود في النارِ، وهذا مُتفق عليه بين أهل السُّنَّة؛ لكن هل يُطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه. . وأما الخوارج والمعتزلة فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام، فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فإذا خرجوا عندهم من الإيمانِ خرجوا من الإسلامِ؛ لكن الخوارج تقول: هم كفارٌ، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين.اهـ.

وقال أيضًا في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص١٤٤): فإذا قلنا: (ليس بمؤمنٍ) دلَّ على زوال بعض ما يجب من الإيمان، لا على زوال كلّه كما يقوله هؤلاء.اهـ.

يعني: المعتزلة والخوارج. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٧).

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائد الهيثمي» (١٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٦)، وإسناده منقطع. وسيأتي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٢٨).

ورواه اللالكائي (١٧٧٧) من طريق حنبل، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: =

١٣١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حسينُ بن محمد، قال: ثنا يزيد ـ يعني: ابن عطاء ـ، عن مُطرِّفٍ، عن أبي السَّفَرِ، عن معاوية بن سويدِ بن مُقرِّنٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل قال لصاحبه: يا كافِرُ، باءَ بها أحدهما يوم القيامة»[١].

١٣٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عاصِمٍ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا قال المسلم لأخيه: أنت عدُوِّي؛ فقد خرجَ أحدهما مِن الإسلام[٢].

١٣٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عبَّادٌ ـ يعني: ابن رَاشِدٍ ـ، عن داود بن أبي هندٍ، وعن أبي نضرَةَ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إنكم لتعمَلُون أعمالًا هي أَدَقُّ في أعيُنِكم مِن الشَّعرِ، كنَّا نعُدُّها على عهدِ رسول الله ﷺ مِن الموبقاتِ[٣].

= نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال عمر رضي الله عنه: . . فذكره. وإسناده منقطع.
وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٧٤) بنفس إسناد اللالكائي.
وذكر له ابن كثير (٢/ ٥٤٦) طريقًا آخر رواه ابن مردويه من طريق: موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار. وإسناده منقطع كذلك.
قال ابن كثير بعد ذِكره لهذه الطرق: هذان طريقان متعاضدان، وفي قوله: (من قال: أنا مؤمن فهو كافر) مستدل لمن يذهب من العلماء إلى وجوب الاستثناء في ذلك، وقد بسطنا القول في ذلك في أول شرح البخاري، ولله الحمد والمنة. اهـ.
قلت: وسيأتي برقم (١٢٨) عن عمر رضي الله عنه.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٦٧).
وأحاديث معاوية بن سويدِ بن مُقرِّن المزني مرسالة كما قال ابن أبي حاتم.
والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. كما سيأتي (٣١٤ و٣٢٧).

(٢) رواه اللالكائي (١٨٩٩). وهو صحيح عنه. وسيكرره المصنف برقم (٣١٥ و٣١٧ و٣٢٩ و٣٤٤ و٣٦٦)، وفيه زيادة بيان. وسيأتي نحوه مرفوعًا برقم (٣٤٤).

(٣) رواه أحمد (١٠٩٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٧).
وسيأتي برقم (١٤٦) نحوه من قول حذيفة رضي الله عنه. =

١٢٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الوهابِ الثقفي، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ من كُنَّ فيه، وجدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمان: أن يكون الله ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلَّا لله، وأن يكره أن يعودَ في الكفرِ بعدَ أن أنقَذَه الله منه، كما يكره أن يُوقدَ له نارٌ فيُقذَفَ فيها»**(١).

١٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه كان منافقًا: [١٢٣/ب] إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ(٢).

١٢٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مات رجل مِن المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر رضي الله عنه: أمِنَ القومِ هو؟

قال: نعم.

قال: بالله، أنا منهم؟

قال: لا، ولن أُخبرَ أحدًا بعدك(٣).

= وروى البخاري (٦٤٩٢) نحوه من قول أنس رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد (١٢٠٠٢)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣). وقد تقدم نحوه (٦٢ و٦٣).

(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (١٠).
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا ولا يصح، وإنما الصحيح فيه عنه ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.
وسيورده المصنف من طرق كثيرة من قول ابن مسعود رضي الله عنه (٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٩).
وسيأتي نحوه برقم (٤٧٢) صحيحًا مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٨٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٥).
قال البوصيري في «اتحاف المهرة» (١٩١٦): رواه مسدد بسند صحيح.
وفي «صفة النفاق» للفريابي (٨٤) عن محمد بن سليم وهو أبو هلال، قال: سأل أبان =

١٣٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، قال: قال أبو قِلابةَ: ما وجدتُ مَثَلَ أهلِ الأهواءِ إلَّا مَثَلَ النفاق، فإن الله قد ذكر النفاق بقول مُختلف وعمَلٍ مُختلف. قال: غير أن جميع ذلك الضَّلال[1].

١٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُعتمِرٌ، عن ليث، عن نُعيمِ بن

= الحسن، فقال: هل تخاف النفاق؟ قال: وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب ﵁.
وفي «جامع العلوم والحكم» (ص٤٩٢): قال الأوزاعي: قد خاف عمر ﵁ النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر ﵁ لم يخف أن يكون يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة؛ ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت. قال: هذا قول أهل البدع.
قال ابن رجب ﵀: يشير إلى أن عمر ﵁ كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر ﵁ كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقًا خالصًا. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق. اهـ.
قال ابن بطة ﵀ في «الإبانة الكبرى» (٢٥/باب الإيمان خوف ورجاء)، قال: وتخوف العقلاء من المؤمنين على أنفسهم سلب الإيمان، وخوفهم النفاق على من أمن ذلك على نفسه، بذلك نزل القرآن وجاءت السُّنَّة).
قلت: خالف في ذلك المرجئة! فهم يقولون: لا نفاق. وسيأتي بيان ذلك عند نقل آثار السلف في تخوفهم من النفاق تحت أثر رقم (٤٩٢). وانظر المقدمة (١/ ٢٦٣).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧) ولفظه: قال أبو قِلابة: مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر المنافقين بقول مُختلف، وعمل مُختلف، وجماع ذلك: الضلال، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السَّيف.
وعند الدارمي (١٠١)، و«القدر» للفريابي (٣٦٧)، و«الإبانة الصُّغرى» (١١٨)، قال أبو قِلابة: إن أهلَ الأهواءِ أهلُ ضلالةٍ، ولا أرى مصيرَهم إلَّا إلى النارِ، فجرِّبهم فليس أحدٌ منهم ينتحِلُ رأيًا، ـ أو قال: قولًا ـ فيتناهى دون السَّيفِ، وإن النِّفاق كان ضُروبًا، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، واختلفَ قولُهم، واجتمعوا في الشَّكِّ والتكذيبِ، وإن هؤلاءِ اختلف قولهم واجتمعوا في السَّيفِ، ولا أرى مصيرَهم إلَّا إلى النارِ.

أبي هِندٍ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَن قال أنا مؤمن، فهو كافِرٌ، ومَن قال: هو عالم، فهو جاهِلٌ، ومَن قال: هو في الجنة، فهو في النارِ[١].

١٣٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن نُمَيرٍ، قال: ثنا عبيد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن نافِعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاةِ العائِرَةِ بين الغنمينِ، تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً، وإلى هذه مَرَّةً، لا تدرِي أيَّهما تتبع»**[٢].

١٣٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عكرمة، عن أبي عبد الله الفلسطينيِّ، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: أوَّلُ ما تفقِدون مِن دينكم الخشوع، وآخِرُ ما تفقِدون مِن دينكم الصَّلاة، وليُصلِّينَّ النساءُ وهنَّ حيَّضٌ، ولينتقضنَّ الإسلام عُروة عُروة، ولتركبن طريق مَن كان قبلكم حذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، وحذوَ القذَّةِ بالقذَّةِ[٣]، ولا تُخطئون طريقهم، ولا يُخطئُ بكم، حتى تبقى فرقتانِ[٤] مِن فِرقٍ كثيرةٍ، تقول إحداهما: ما بالُ الصَّلواتِ الخمس؟ لقد ضلَّ مَن كان قبلنا، إنما قال [الله ﷻ]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا يُصلّون إلَّا صلاتينِ أو ثلاثةً.

وفرقة أُخرَى تقول: إنا لمؤمنون بالله كإيمان الملائكة، وما فينا

---

(١) رواه اللالكائي (١٧٧٧) من طريق حنبل، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال عمر رضي الله عنه: .. فذكره. وإسناده منقطع. وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٠).

(٢) رواه أحمد (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٧٨٤).
(والشاة العائرة): المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع.

(٣) القذة: بالضم ريش السهم. «تاج العروس» (٩/ ٤٥٥).

(٤) في الأصل: (فرقتين)، وما أثبته هو الصواب. وهو كذلك في «الإبانة الكبرى».

كافِرٌ ولا منافِقٌ، حقًّا على الله أن يحشُرَهم مع الدَّجَّالِ[1].

[١٣١] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصمد[2] بن عبد الوراث، قال: ثنا عكرمة ابن عمَّارٍ اليماميُّ[3]، قال: ثنا حميد أبو عبد الله، قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، أن حذيفة [١٢٤/أ] ﷺ، قال: أَوَّلُ ما تفقدون مِن دِينِكم الخشوع.. فذكر مِثلَ معناه، إلَّا أنه ذكر: ليُصلِّينَّ النِّساءُ وهنَّ حيَّضٌ.

[١٣٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُمير، عن الصَّلتِ، عن عامر، عن ابن مسعود ﷺ، قال: سِبابُ المؤمن فسوقٌ، وأخذٌ برأسِه كُفرٌ.

[١٣٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يُحدِّث، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله ﷺ أنه قال: ألا إن قتلَ المسلم كفرٌ، وسِبابُه فسوقٌ، لا يحلُّ لمسلم أن يهجُرَ مُسلمًا فوقَ ثلاثٍ[4].

[١٣٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا سليمان التيمِيُّ، عن أبي عَمرو الشيبانيِّ، قال: قال ابن مسعود ﷺ: سبُّ ـ أو قال: سِبابُ ـ المسلم ـ أو قال: المؤمن ـ فسوقٌ، [و] قتَاله كُفرٌ.

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨) من طريق المصنف.
ورواه أحمد في «الزهد» (ص١٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٥٤) كلاهما مختصرًا.
ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣١٤)، والحاكم (٤/٤٦٩).
والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٠٥ ـ ١٠٠٧).
وسيأتي برقم (١٦٨) ما يشهد لأوله من قول النبي ﷺ.
(٢) في الأصل: (عبد العزيز) والصواب ما أثبته.
(٣) في الأصل: (اليماني)، والصواب ما أثبته.
(٤) إسناده صحيح، وقد صح مرفوعًا عن النبي ﷺ كما سيأتي برقم (١٣٥).

١٣٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ، قال: لما تكلَّمتِ المرجئة، أتيتُ أبا وائل فسألتُه، فحدثني عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سِبابُ المسلم فِسقٌ ـ أو: فُسُوقٌ ـ، وقتاله كفرٌ**»[١].

قال: وحدثنيه الأعمش، ومنصور، سمِعَا أبا وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

قال: فقلت لحماد[٢]: أتتَّهِمُ زبيدًا؟ أتتَّهم منصورًا؟ أتتَّهِمُ الأعمش؟

قال: لا؛ ولكن أتَّهِمُ أبا وائل[٣].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٤٧ و٣٩٠٣)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (١٣٣).

(٢) حماد هو: ابن أبي سُليمان، وهو من أئمة المرجئة، يقول هذا الكلام مُعترضًا على الحديث!! لأنه لا يوافق مذهبه. وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة الرياحي رَحِمَهُ اللَّهُ من كبار التابعين.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٢٤).

وعند اللالكائي (١٨٣٩) قال شعبة: قال: حدثنا زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة، أتيت أبا وائل، فحدثني عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، قال شعبة: وحدثني منصور، وسليمان، سمعا أبا وائل يحدث عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال شعبة: فذكر ذلك لحماد، فكان يقول: يا شعبة، أنت منا إلَّا قطرة. قال: فقلت له: أتتهم زبيدًا؟ أتتهم منصورًا؟ أتتهم الأعمش سليمان؟ كلهم حدثني عن أبي وائل. قال: لا؛ ولكني أتهم أبا وائل.

وعند الخلال (١٠٦٤) قال إسحاق: قلت لأبي عبد الله: وأيش اتهم من أبي وائل؟ قال: اتهم رأيه الخبيث؛ يعني: حماد بن أبي سليمان. وقال لي: قال ابن عون: كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث. قال: أحدث الإرجاء.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/٢٠١): هذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا، وهو قتال المسلمين، فدلَّ على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا وبعضها يسمى إيمانًا.

وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث، وأما أبو وائل فليس =

١٣٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُبغِضُ الأنصارَ رجل يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ»(١).

١٣٧ أخبرني عبد الملك، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا الثوري، قال: ثنا زُبيدٌ الأيامِيُّ، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فسقٌ، وقِتاله كُفرٌ».

قال زُبيدٌ: قلت لأبي وائل: أنت سمعت هذا مِن عبد الله؟

قال: نعم(٢).

١٣٨ وقال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن غيلان، قال: ثنا المُفضَّل، قال: حدثني عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمٰن القرشي، عن أبي خراشٍ الحِمَيريِّ، أنه قال: سمعت فضالَةَ بن عبيد الأنصاريَّ، يقول: من ردَّته طِيرةٌ مِن شيء فقد قارفَ الشِّركَ(٣).

١٣٩ قال: حدثنا أبو [١٢٤/ب] عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٌ، قال: ثنا الحسن يعني: ابن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:

= بمتَّهم؛ بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود ـ أيضًا ـ: أبو عمرو الشيباني، وأبو الأحوص، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود؛ لكن فيهم من وقفه.
ورواه ـ أيضًا ـ عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ، وغيره، ومثل هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» .اهـ.

(١) رواه أحمد (١١٤٠٧)، ومسلم (٧٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٩٣٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
وروى أحمد (٧٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ردته الطيرة من حاجةٍ فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟
قال: «أن يقول أحدهم: اللَّهُمَّ لا خير إلّا خيرك، ولا طير إلّا طيرك، ولا إله غيرك».
وله شاهد عند البزار (٢٠٣١) من حديث رويفع بن ثابت ﷺ، عن النبي ﷺ.

قال عبد الله رضي الله عنه: مَن أتى كاهِنًا أو ساحِرًا، فصَدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أنزلَ الله[1].

١٤٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة ابن كُهيلٍ، عن حبَّةَ العُرنيِّ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن أتى كاهِنًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزلَ الله على محمد ﷺ[2].

١٤١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاويُّ، قال: ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مَن أتى امرأةً في عجُزِها أو رجلًا[3] فقد كفرَ[4].

---

(١) رواه البزار (١٩٣١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن عبدِ الله رضي الله عنه.
وقد رواه بعضهم مرفوعًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يصح، وإنما الصحيح فيه الوقف كما رجَّح ذلك ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٣)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٨١)، و(٥/ ٣٢٨). وسيورده المصنف كذلك من طُرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (١٤٠ و٢٤٥ و٢٤٧). ومرفوعًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩)، وبعض أزواج النبي ﷺ برقم (٢٤٠).

(٢) إسناده حسن. وانظر: ما قبله.

(٣) في الأصل: (رجل).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٧٧٧٨)، والهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (٩٩ - ١٠١ و١٤٦) كلهم يرونه من طريق ليث، - وهو ابن أبي سليم - عن مجاهد به.
وقد توبع الليث كما رواه النسائي في «عشرة النساء» (٧٧٨٠) من طريق علي بن بَذيمة، عن مجاهد به.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٧٩) من طريق عمر بن يزيد السياري، عن عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلَّا عبد الوارث، تفرَّد به عمر بن يزيد. اهـ. وقال ابن كثير: هذا الموقوف أصح. «الدر المنثور» (١/ ٢٦٤).
ورواه الهيثم بن خلف في «ذم اللواط» (١١و٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. ولا يصح.
=

١٤٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، وسعيد بن يَزيد، عن الحسن، قال: قال عليٌّ ﷺ: مَن أتى عرَّافًا فصدَّقَهُ بما يقول؛ فقد كفرَ بما أنزَلَ الله على محمد ﷺ(١).

١٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بِشرُ بن المُفضل، عن منصور الغُدانيِّ بن عبد الرحمٰن، عن الشَّعبي، عن جرير ﷺ: أيّما عبد أبقَ(٢) مِن مواليه، فقد كفرَ(٣).

١٤٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي البَختريِّ، قال: سُئل حذيفة ﷺ عن قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أكانوا يعبدونهم؟

قال: لا، كانوا إذا [أ]حلّوا لهم شيئًا استحَلّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه(٤).

= قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»؟ فقال: قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام.
«الفتح» لابن رجب (١/ ١٣٠). وسيأتي لهذا الأثر طريق أخرى برقم (٢٦٨).

(١) إسناده منقطع، الحسن لم يصح له سماع من علي ﷺ.
وقد تقدم مرفوعًا وموقوفًا ما يشهد له برقم (١٣٩و١٤٠).

(٢) أبق: ذهبَ العبد بلا خوف ولا كدِّ عَمَل. «تهذيب اللغة» (١/ ١٠٨).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٨ و٧٨٥).
ورواه مسلم (١٤٠) من طريق منصور، عن الشعبي، عن جرير ﷺ موقوفًا، فذكره، وقال منصور: قد والله رُوي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يُروى عنّي هاهنا بالبصرة. اهـ.
ورواه أحمد (١٩٢٤٣) عن علي بن عاصم، عن منصور، عن الشعبي، عن جرير ﷺ، عن النبي ﷺ.. فذكره.

(٤) رواه عبد لرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم (١٦٧١٦)، والطبري (١٠/ ١١٥)، وهو صحيح. وما بين [ ] من عبد الرزاق. =

١٤٥ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسَرَةَ، عن طارقِ بن شِهابٍ، قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: أتركت بنو إسرائيل دينها في يوم؟

قال: لا، ولكنَّهم كانوا إذا أُمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء ركِبوه، حتى انسلخوا مِن دينهم كما ينسلِخُ الرجل مِن قميصِه[1].

١٤٦ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمةَ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: يأتي على الناسِ زمان لا يبقى مؤمن إلَّا لحقِ بالشَّامِ، ويأتي على الناسِ زمان يجتمعون في المساجِد ليس فيهم مؤمن[2].

١٤٧ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن بلالٍ، عن شُتيرِ بن شكلٍ، [و] عن صِلَةَ بن زُفرَ، [و] عن سليكِ بن مِسحَلٍ، قال: خرجَ علينا حذيفة ونحن نتحدَّث، فقال: إنكم لتتكلمونَ [١٢٥/أ] كلامًا كنَّا لنعُدُّه على عَهدِ رسول الله ﷺ النفاق[3].

= وقد روي مرفوعًا نحوه عن النبي ﷺ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، رواه الترمذي (٣٠٩٥) عن عدي رضي الله عنه قال: سمعته النبي ﷺ يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم؛ ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٣٦) من طريق المروذي. ومن طرق أخرى (٢٣٧ و٢٣٨) في (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه).
ورواه ابن أبي شيبة (١٩٧٩١ و٣٠٩٩٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (١٠٨ و١٠٩)، والحاكم (٤/ ٤٥٧ و٤٤٢). وسيأتي كذلك برقم (٤٤٨).

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٦٢ و٢٣٣٢٢ و٢٣٢٧٨) وما بين منه، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٠)، من طرقٍ حسنة عن حذيفة رضي الله عنه.
ويشهد له ما تقدم من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٢٢)، وأنس رضي الله عنه.

١٤٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي رَجاءٍ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مَن فارقَ الجماعَةَ شِبرًا، فماتَ، فمِيتته جاهليَّةٌ(١).

١٤٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: إن شربها فلم يَسكر؛ لم تُقبل له صلاةٌ سبعًا، فإن شَرِبها فسكِرَ؛ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين، فإن مات ماتَ كافِرًا، فإن تابَ؛ تابَ الله عليه، فإن عاد فكذلك ثلاثًا، فإن تابَ، تابَ الله عليه، فإن عادَ، فكذلك ثلاثًا، فإن تابَ تابَ الله عليه، فلا أدرِي في الثالثةِ، أو الرابِعة، فإن عادَ، كان حَقًّا على الله أن يَسقِيَه مِن طِينةِ الخبالِ(٢).

١٥٠ وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٣٥).
ورواه أحمد (٢٤٨٧و٢٧٠٢)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «**مَن رأى مِن أمِيرِهِ شيئًا يكرَهه فليصبر؛ فإنه مَن خالفَ الجماعةَ شِبرًا فماتَ فميته جاهلية**».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣٧٨) مرفوعًا من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فجعلها في بطنه، لم تقبل له صلاة سبعًا، إن مات فيها مات كافرًا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيها مات كافرًا**».
وروى أحمد (٦٦٤٤) نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «**من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد ـ قال: فلا أدري في الثالثة، أو في الرابعة ـ فإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة**». وهو حديث صحيح. وشواهده كثيرة، ومنها:
ما رواه أحمد (١٤٨٨٠)، ومسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «**كل مسكر حرام إن على الله ﷻ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**».
قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار**».

طلحةَ، قال: قال مسروق: شارب الخمر كعابدِ اللاتِ والعُزى، وشارب الخمر كعابِدِ وثنٍ[١].

١٥١ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا ليث، عن طلحةَ، عن مسروق، قال: شارب الخمر كعابِدِ الوثنِ، وشارب الخمر كعابِدِ اللاتِ والعُزى.

١٥٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن زُبيدٍ، والأعمش.

قال: ثنا عبد الرحمٰن، وسمعتهُ مَرَّةً ذكر سلمة، عن خيثمةَ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الخمر، فقال: لا يشربها مُصبِحًا إلَّا أمسى مُشرِكًا، ولا يشربها مُمسيًا إلَّا أصبَحَ مُشرِكًا[٢].

١٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يُحدِّث عن رجلٍ، عن جرير رضي الله عنه أنه قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على إقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والنُّصحِ لكلِّ مُسلم، وفراقِ المشرك[٣].

١٥٤ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن جرير، قال: بايَعتُ رسول الله على إقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصحِ لكلِّ مسلم، وفِراقِ المشرِكِ. أو كلمة بهذا معناها[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنف» (١٧٠٦٤).
وقد صح نحوه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقد تقدم برقم (٩٦ و١٠٢ و١١٦).

(٢) تقدم نحوه برقم (٩٦ و١١٥ و١١٧).

(٣) رواه أحمد (١٩١٦٣)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٢١ و٤٤ و١٥٤).

(٤) رواه أحمد (١٩١٦٣)، وانظر: ما قبله.

١٥٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن قال: ثنا سفيان، عن عاصِمٍ، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مُدمِنُ الخمر كعابدِ اللاتِ والعُزى[1].

١٥٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا [١٢٥/ب] أبو عوانة، قال: ثنا بَيان، عن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: رأى بلالٌ رضي الله عنه رجلًا يُصلِّي الصلاة، قال: يا صاحِبَ الصلاةِ لو مُتَّ مُتَّ على غير مِلَّةِ عيسى ابن مريم عليه السلام[2].

١٥٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، يُخبرُ أن عمر بن عبد العزيز كان قد أمرَ حُرَّاسه إذا خرجَ عليهم أن لا يقوموا له، وإن كانوا جلوسًا وسَّعوا له، فخرج عليهم ذاتَ يوم، فأوسعوا له، فقال: أيكم يعرِفُ رسولنا إلى مِصرَ؟ فقالوا: كلُّنا نعرِفُه. قال: فليقُم إليه أحدَثُكم سِنًّا. قال: فقام إليه رجل منهم، فقال له الرسول: لا تعجلني حتى أجمع عليَّ ثيابي. قال: فأتاه، فقال له عمر رحمه الله: إن اليوم يوم الجمعة، فلا تخرُج حتى تُصلِّي الجمعة، فإنا بعثناك في أمرِ عجَلَةٍ مِن أَمرِ المسلمين، فلا يحملَنَّك استعجالنا إيَّاك أن

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠٢ و١١٥ و١٤٩ و١٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥)، و«الأوسط» (٢٦٩١) من طريق بيان، عن قيس، عن بلال رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يسيء الصلاة، لا يتم ركوعها ولا سجودها. فقال: لو متَّ الآن لمت على غير ملة عيسى عليه السلام.
وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢١) أن رواية «الأوسط»: (لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ). اهـ.
قلت: والذي وقفت عليه من رواية «الأوسط» موافقة لرواية من خرجه، فالله أعلم.
وعنده أيضًا (٢٩٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود، ولا يتم الركوع.
وسيأتي نحوه برقم (٢٣٢). وسيأتي كذلك نحوه من قول حذيفة رضي الله عنه برقم (٢٢٧).

تؤخِّرَ الصَّلاة عن ميقاتِها؛ فإنَّك لا محالَةَ تُصلِّيها، وإن الله ﷻ ذكر قومًا فقال: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، ولم تكن إضاعتُهم إيَّاها تركها؛ ولكن أضاعوا المواقيت[(١)].

١٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالب، قال: قلت للحسنِ: إنك تقول في أهلِ بابل: مَن قُتل منهم فإلى النارِ، ومَن رجعَ منهم، رجعَ إلى غير توبةٍ.

قال: هو حديثٌ بلغنا، فنحن نقوله، قال رسول الله ﷺ: **«لا ترجِعوا بعدِي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ»**.

فإن رجلًا خرجَ في أهلِ بابلَ، ثم رجع فندِمَ، فقال: آتي الرُّومَ فأرابِطُ، فتنهاه عن ذلك؟ قال: لا[(٢)].

١٥٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن جُندبِ بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قُتِلَ تحتَ رايَةٍ عمِّيَّةٍ، يغضَبُ لِلعَصَبَةِ، ويُقاتِلُ لِلعصَبة، فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ»**[(٣)].

١٦٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا ظبيان يُحدِّث، عن جرير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: **«مَن لم يَرحَمِ الناسَ؛ لم يرحمه الله»**[(٤)].

---

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٢٧٦) من طريق عيسى، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبد العزيز.. فذكره نحوه.

(٢) لم أقف عليه. والحديث المرفوع مخرج في الصحيحين كما سيأتي برقم (٣٠١).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٠).
وروى أحمد (٧٩٤٤ و٨٠٦١)، ومسلم (١٨٤٨) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٩١٦٤ و١٩١٦١ و١٩٢٦١) وما بين منه. والبخاري (٦٠١٣ و٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

١٦١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن عاصم، عن وائل[١] بن رَبيعةَ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: تعدِلُ شهادةِ [١٢٦/أ] الزُّورِ: الشِّركُ بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[٢].

١٦٢ أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصمِ بن أبي النَّجُودِ، عن وائل بن ربيعة، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه، قال: عُدِلَت شهادةُ الزُّورِ: بالشِّركِ بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

١٦٣ قال: وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عاصِم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الرِّبا بِضعٌ وستُّون بابًا، والشِّركُ نحوٌ مِن ذلك[٣].

١٦٤ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن هِلالِ بن حميد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن تعلَّقَ التَّمائم، وعقدَ الرُّقى، فهو على شُعبة مِن الشِّركِ»**[٤].

١٦٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ للحيات: **«ما سالمناهُنَّ منذُ حارَبناهُنَّ، فمن ترك منهنَّ**

---

(١) في الأصل: (أبي وائل)، وما أثبته ممن خرجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٩٤و٢٣٤٩٥)، والطبري في «تفسير» (١٥٤/١٧). وقد روي مرفوعًا ولا يصح كما بينته في «الإيمان» لأبي عبيد (١٤٢).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٨)، وإسناده صحيح، وقد روي نحوه مرفوعًا كما بينته في تعليقي على «السُّنَّة»، وسيأتي موقوفًا برقم (٣١٩ و٣٢٥ و٣٣٤ و٣٣٥).

(٤) رواه ابن الجعد في «الجعديات» (٢٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣٦)، وإسناده منقطع.

شيئًا خيفتهُنَّ؛ فليس منَّا»(١).

[١٩٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بِشرُ بن المُفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافعِ بن سَرجِسٍ، عن عُبيد بن عُميرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن حلق»(٢).

[١٩٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا مالك بن أنسٍ، قال: قال عمر بن عبد العزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمرِ مِن بعدِهِ سُنَنًا، الأخذُ بها تصدِيقٌ لكتابِ الله، واستِكمالٌ لِطاعةِ الله،

---

(١) رواه أحمد (٩٥٨٨ و١٠٧٤١ و٢٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٥٠)، وهو حديث صحيح.
وفي حديث عند البزار (٢٣٢٥) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الحيات، فقال: «من خشي إربهن فليس منا».
قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ١٩٥): (الإرب): الدهاء، معناه: من خشي غائلتهن، وجبن عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية: إنها تخيل قاتله، فقد فارقنا، وخالف ما نحن فيه. اهـ.
قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللهُ في «نكت القرآن» (٢/ ٢٨٦) عند قوله تعالى: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢١]: وفيه دليل على أن أنفس البشر مجبولة على الخوف من المؤذيات، وأن الخوف اللاحق بها عند رؤيته لها لا يحط من درجة التوكل شيئًا، وفي ذلك دليل على أن قول النبي ﷺ: «فمن ترك منهن شيئًا خيفة فليس منا»، أنه خيفة ما يلحقه من الحرج في قتلهن، فأعلم أنه مأجور من غير حرج مما يتقيه من ظهور الجان في خلقهن وصورهن، وسيما إذا كن في الصحاري لا ما يخاف من توثبها عليه، إذ لا يكلفه ما لا طاقة له به ونفسه مجبولة على خلافه. اهـ.
وانظر: الخلاف في مسألة قتل حيات البيوت في «التمهيد» (١٦/ ٢٣)، وقد رجح استثناء قتل حيات البيوت للنهي عن ذلك، لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر بقتل الحيات كلها، فقال له أبو لبابة: أما بلغك أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر.
قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: فيه بيان لنسخ قتل حيات البيوت؛ لأن ذلك كان بعد الأمر. اهـ.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٢)، وهو منقطع، وقد صح مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رواه أحمد (١٩٥٣٩ و١٩٦٩٠)، ومسلم (٢٠١).
والمراد (بالحلق) هاهنا: حلق الرأس عند المصيبة.

وقُوَّةٌ على دينِ الله، مَن عمِلَ بها مُهتدٍ، ومَن استنصَرَ بها منصور، ومَن خالفها اتَّبعَ غير سبيلِ المؤمنين، وولَّاه الله ما تولَّى[(١)].

١٦٨ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله، أن سليمان بن حبيب حدثهم، عن أبي أمامة الباهليِّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «**لتُنقضَنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً، فكلما انتُقضَت عروة؛ تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، فأوَّلهنَّ نقضًا الحكمُ، وآخِرُهُنَّ الصلاة**»[(٢)].

١٦٩ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن أبي عمَّارٍ، عن حذيفة ﷺ، قال: ليأتينَّ قومٌ في آخِرِ الزمان يقرؤون القرآن، يُقيمونه كما يقامُ القدحُ، [١٢٦/ب] لا يدرُون منه ألفًا ولا واوًا، ولا يُجاوِزُ إيمانهم حناجِرَهم[(٣)].

١٧٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا سُليمان بن داود، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن بن بُكيرٍ السُّلميُّ، قال: كنتُ عند محمد ـ وعنده أيوب ـ، فقلت له: يا أبا بكر، الرجل يقول لي: مؤمن أنت؟ قال: فانتهرني أيوب.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٣)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه في «السُّنَّة».
وعند ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٢٠)، والداني في «الرسالة الوافية» (١٩٩) زيادة، وهي: عن مطرف بن عبد الله، قال: سمعت مالك بن أنس إذا ذُكِرَ عنده أبو حنيفة والزائغون في الدِّين يقول: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: . . فذكر نحوه.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٦٠)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٥).
وانظر: أثر حذيفة ﷺ برقم (١٣٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٠)، وإسناده صحيح.
وروى أحمد (١٤٨٥٥ و١٥٢٧٣) عن جابر ﷺ، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن. قال: «اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»، وإسناده صحيح. والقدح: السهم.

فقال محمد: وما عليك أن تقول: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسله؟[١].

[١٧١] قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن مُحِلٍّ، قال: قال لي إبراهيم: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنَّا بالله، وملائكتِه، وكتبه، ورسُله[٢].

[١٧٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثني سفيان، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه بمثله[٣].

[١٧٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيقٍ، وحبيب بن الشَّهيدِ، عن محمد بن سيرين، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾[٤].

[١٧٤] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، قال: إذا قيل: أمؤمن أنت؟

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٥). ومحمد هو ابن سيرين، وأيوب هو السختياني.
وفي «الإبانة الكبرى» (١٢٨٦) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: ثنا عبد الله بن ميمون الرقي، قال: أخبرنا الحسن - يعني: أبا المليح - قال: سأل رجلٌ ميمون بن مِهران، قال لي: أمؤمن أنت؟ قال: قل: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه. قال: لا يرضى مني بذلك، قال: فردَّها. فقال: لا يرضى، فردَّها عليه، ثم ذره في غيظه يتردَّد.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٦)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٧).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٦)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٩)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٨)، وسيأتي بإسناد آخر برقم (١٨٦).

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف.
ورواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٦).

فقل: لا إله إلَّا الله[١].

١٧٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حسن بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سؤالُ الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟ بدعة[٢].

١٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن سعيد بن جبير، قال: سألتُ ابن عمر، قلت: أغتسلُ مِن غسلِ الميت؟ قال: مؤمن هو؟ قال: قلت: أرجو. قال: فتمسَّحَ بالمؤمن، ولا تغتَسِل منه[٣].

١٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سلمة بن كُهيلٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله ﷺ: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة؛ ولكنَّا نؤمِنُ بالله، وملائكتِه، وكتُبِه، ورسله[٤].

١٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاءَ رجل إلى عبد الله ﷺ، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، لقيتُ ركبًا، فقلت: مَن أنتم؟

فقالوا: نحن المؤمنون.

فقال عبد الله ﷺ: أفلا قالوا: نحن أهلُ الجنة؟[٥].

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٢٩).
(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩١) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣١).
(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٣٢)، وإسناده صحيح.
قال صالح بن أحمد في «المسائل» (٣٩٣): سألت أبي عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟ قال: لا يصح الحديث فيه؛ ولكن يتوضأ.
وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٨/من قال على غاسل الميت غسل).
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٣). وسيأتي برقم (١٧٧ و١٧٩ و٢٠٥).
(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٨) من طريق عبد الله عن أبيه به.

=

١٧٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: سمعت يحيى، يقول: ما أدرَكتُ أحدًا مِن أَصحابنا، ولا بلغني إلَّا على الاستثناءِ.

وقال يحيى: الإيمان قول وعمل.

قال يحيى: وكان سفيان يُنكِرُ أن يقول: أنا مؤمن. [١٢٧/أ]

وحسَّنَ يحيى الزيادة والنقصان ورآه(١).

١٨٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا أبو الأشهَبِ، عن الحسن: أن رجلًا قال عند عبد الله ـ يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: إني مؤمن. فقيلَ لابن مسعود: يا ابن مسعود، إن هذا يزعم أنه مؤمن؟

قال: فسلوه: أفي الجنة هو أو في النارِ؟ فسألوه؛ فقال: الله أعلم.

فقال له عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهلَّا وكَلتَ الأولَى كما وكلتَ الآخرةَ(٢).

١٨١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: أرجو(٣).

١٨٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، [عن إبراهيم]، عن علقمة، قال: تكلَّم عنده رجل مِن الخوارِج بكلام كَرِهَه، فقال علقمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

= وقد تقدم عند أبي عبيد في «الإيمان» (باب الاستثناء في الإيمان)، وابن أبي شيبة (٢٣).

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٢). ويحيى هنا هو ابن سعيد القطان رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٤٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٩). وقد تقدم نحوه برقم (١٧٧ و١٧٨)، وسيأتي برقم (٢٠٣و٢٠٦)

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٠).

فقال الخارجيُّ: أو منهم أنت؟

قال: أرجو[(١)].

١٨٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلُ بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مُسلم، ويهابان مؤمن[(٢)].

١٨٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، قال: كان لعلقمة جارٌ مِنَ الخوارِجِ يؤذيه، فقال له علقمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فقال له الرجل: أمؤمن أنت؟

قال: أرجو[(٣)].

١٨٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير: ألم أرك مع طلقٍ؟

قال: قلت: بلى، فما له؟

قال: لا تُجالسه؛ فإنه مُرجئٌ.

قال أيوب: وما شاورته في ذلك؛ ولكن يحِقُّ للمسلم إذا رأى مِن أخيه ما يكره أن يأمُرَه وينهاه[(٤)].

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٣) من طريق المصنف.
رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٥). ما بين [...] منهما.
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٦) والحسن هو البصري، ومحمد هو ابن سيرين.
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٢).
(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٧)، وسيأتي نحوه برقم (٣٨٠).

١٨٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟

قال: آمنتُ بالله، وملائِكتِه، وكتُبِه، ورسلِه. لا يزيد على ذلك[١].

١٨٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: إذا سُئِلت: أنت مؤمن؟ فقل: لا إلٰه إلَّا الله، فإنهم سَيَدَعونك[٢].

١٨٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم، قال: السُّؤالُ عنها بدعة، وما أنا بشاكٍّ[٣].

١٨٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: قال سفيان: الناسُ عندنا [١٢٦/ب] مؤمنون في الأحكامِ والمواريثِ، ونرجو أن نكون كذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله[٤].

١٩٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثني بكر بن عمرو المعافريُّ، عن رجل مِن حِميرَ، قال: قال عقبةُ بن عامر الجهنيُّ: إن الرجل ليتفَضلُ الإيمان كما يَتفضلُ ثوبَ المرأة[٥].

١٩١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله ـ يعني: ابن حبيب بن أبي ثابت ـ، عن أُمِّهِ، قالت:

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٣) من طريق المصنف. وقد تقدم تخريجه (١٧٢).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٩٥) من طريق المصنف، والآجري في «الشريعة» (٢٩٠)، وحرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٦٠).

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٢٩٦)، انظر: ما تقدم برقم (٢).

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٦). وانظر: نحوه قول أبي عُبيد في «الإيمان» (١٠٨).

(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٧٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٥) من طريقه، ولفظه: إن الرجل ليتفصل الإيمان..

سمعت سعيد بن جبير، وذكر المرجئة، فقال: اليهود[١].

١٩٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني سفيان، عن عطاء بن السَّائِبِ، قال: قال سعيد بن جبير لذرٍّ: ما هذا الرَّأيُ قد أَحدثتَ بعدي؟ والزُّبير بن السَّيقلِ يُغنيكُم بالقرآن؟!

١٩٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائبِ، عن سعيد بن جبير، قال: مَثَلُ المرجئة مثلُ الصَّابئين[٢].

١٩٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: إني لأعلم أهل دينين، أهل ذَينِك الدِّينينِ في النارِ: قومٌ يقولون: إنما الإيمان كلامٌ.

وقومٌ يقولون: ما بالُ الصَّلواتِ الخمس، وإنما هما صلاتان[٣].

١٩٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عمر الضَّريرُ، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائبِ، قال: ذُكر عند سعيد بن جبير المُرجئة، قال: فضربَ لهم مثلًا، قال: مثلهم مَثَلُ الصابئين، إنهم أتوا إليهود، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهوديَّةُ. [قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: التوراة]. قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: موسى. قالوا: فماذا لمن تبعكم. قالوا: الجنة.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٣٩).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠٠) من طريق المصنف.
وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٨٦)، وسيأتي تفسيره عند أثر رقم (١٩٥).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٩)، وابن بطة في «الكبرى» (١٣١٤) من طريق المصنف.
رواه أبو عُبيد في «الإيمان» (٧٤)، وانظر: تخريجه هناك. وسيأتي كذلك (٢٠٧).

ثم أتوا النَّصارى، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية. قالوا: فما كتابُكم؟ قالوا: الإنجيلُ. قالوا: فمن نبيُّكم؟ قالوا: عيسى.

قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة. قالوا: فنحن به ندين(١).

١٩٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن زاذان، وميسَرَة، قالا: أتينا الحسن بن محمد، فقلنا: ما هذا الكتابُ الذي وضعتَه؟! وكان هو الذي أخرجَ «كتابَ المرجئة». قال زاذان: فقال لي: يا أبا عمرو، لودِدتُ أني كنت مُتُّ قبلَ أن أُخرج هذا الكتابَ، أو قال: قبلَ أن أضعَ هذا الكتابَ(٢).

١٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، قال: اجتمَعَ [١٢٨/أ] الضَّحَّاكُ المشرقيُّ، وبُكيرٌ الطَّائيُّ، وميسَرَةُ، وأبو البختريِّ: فأجمعوا على أن الشَّهادةَ بدعة، والبراءةَ بدعة، والولايَةَ بدعة، والإرجاء بدعة(٣).

١٩٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُؤمَّل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سعيد بن صالح، قال: قال إبراهيم: لأنا لفتنةِ المرجئة أخوفُ على هذه الأُمَّةِ مِن فتنةِ الأزارِقةِ(٤).

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٤٢).

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٣) وسيأتي ذكره كاملًا في كتاب «الإيمان» للعدني (٨٠)، وبيان أن هذا ليس من الإرجاء في الإيمان. وانظر المقدمة (١/١٧٦).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٧). وقد تقدم نحوه عن أبي سعيد (٦٦)، وسيأتي (٢٠٤).

(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٤). وسيأتي نحوه برقم (٢٠٤).
والأزارقة: اتباع نافع بن الأزرق، وهم فرقة من فرق الخوارج، وقعت فتنتهم عقب موت يزيد بن معاوية، واستمرت أكثر من عشرين سنة.
وفي «الإيمان» لأبي عُبيد (٧٦) عن الزهري رحمه الله نحوه.
وقد جمعت آثار السلف في ذم المرجئة وأنهم ليسوا من أهل السُّنَّة في مقدمة الكتاب.

[١٩٩] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُؤمَّلٌ، قال: سمعت سفيان، يقول: قال إبراهيم: تركتِ المرجئة الدِّينَ أرقَّ مِن ثوبِ سابري[١].

[٢٠٠] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني القاسم بن حبيب، عن رجل يُقال له: نِزارٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صنفان مِن هذه الأُمَّةِ ليس لهما في الإسلام نصِيبٌ: المرجئة، والقدرِيَّة[٢].

[٢٠١] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يونس، قال: ثنا حماد ـ يعني: ابن زيد ـ، عن ابن عونٍ، قال: كان إبراهيم يعيبُ على ذرٍّ قوله في الإرجاء[٣].

[٢٠٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني محمد بن أبي الوضَّاحِ، عن العلاء بن عبد الله بن رافِعٍ: أن ذرًّا أبا عمر أتى سعيد بن جبير يومًا في حاجَةٍ، قال: فقال: لا، حتى تُخبرني على أيِّ دِينٍ أنت اليوم ـ أو: رأيٍ أنت ـ؟ فإنك لا تزالُ تلتَمِسُ دينًا قد أضلَلتَه، ألا تَستحي مِن رأيٍ أنت أكبرُ منه[٤].

[٢٠٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا مغيرة، عن أبي وائل، قال: قال رجل عند عبد الله رضي الله عنه: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة[٥].

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٥و٦٨٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
والثوب السابري: هو الثوب الرقيق الذي لا يستر ما تحته.
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٦). (٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٥).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠١١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٩٩)، واللالكائي (١٧٨٠).
وقد تقدم نحوه من طرق أُخرى برقم (١٧٧ و١٧٨ و١٨٠)، وسيأتي برقم (٢٠٦).

٢٠٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، قال: اجتمعنا في الجماجِمِ: أبو البختَرِيِّ، وميسرَةُ أبو صالح، والضَّحَّاكُ الـمشرقيُّ، وبُكيرٌ الطَّائيُّ، فأجمعوا على: أن الإرجاء بدعة، والولايَةَ بدعة، والبراءَ بدعة، والشهادَةَ بدعة(١).

٢٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن بِشرٍ، قال: حدثني سعيد بن صالح، عن حكيمِ بن جُبير، قال: قال إبراهيم: للمرجِئةُ أخوفُ عندي على أهلِ الإسلام مِن عدَّتِهم مِن الأزارِقةِ(٢).

٢٠٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، قال: سمعت إبراهيم يُحدِّث، عن علقمة، قال: قال رجل عند عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني مؤمن.

قال: قل: إنِّي في الجنة، ولكنَّا نؤمِنُ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسله(٣).

٢٠٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأوزاعي، عن [١٢٨/ب] يحيى بن أبي عمرو، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لأعلم أهلِ دِينَينِ في النارِ:

قومٌ يقولون: إن الإيمان كلامٌ، وإن زنى وقتلَ.

وقومٌ يقولون: مَن قَبلَنا كانوا ضُلالًا، يزعمون أن الصلاة خمسٌ، وَإنما هي صلاتان، صلاةُ العشاءِ، وصلاةُ الفجرِ(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ومعناه برقم (٦٦ و٦٧ و١٩٧).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٩٠) من طريق المصنف. وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٧)، وحرب الكرماني في «السُّنَّة» (١٩٥). وقد تقدم نحوه برقم (١٩٨).

(٣) تقدم نحوه برقم (١٧٦ و١٧٧ و١٧٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٩٤).

[٢٠٨] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الوراث، قال: ثنا يزيد ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن ليث، عن الحكمِ، عن سعيد الطَّائِيِّ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: الولايَةُ بدعة، والإرجاء بدعة، والشهادَةُ بدعة[١].

[٢٠٩] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن هِشَامِ بن عروة، عن عروة، عن سليمان بن يسارٍ، قال: حدثني المسوَر، قال: دخلتُ أنا وابن عباس على عمر حين طُعن، فقلنا له: الصلاة، فقال: أما إنه لا حظَّ في الإسلام لمن أضاعَ الصلاة. فصلَّى وجُرحُه يَثعَبُ دمًا[٢].

[٢١٠] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن الحسن، قال: بلغني أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يُشرِكَ فيكفُرَ أن يدعَ الصلاة مِن غير عُذرٍ[٣].

[٢١١] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفرِ تركُ الصَّلاة»[٤].

[٢١٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا زيد بن الحُباب، قال: حدثني

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٤٨)، وقد تقدم برقم (٦٦ و٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٣)، وهو صحيح عنه. وسيأتي (٢١٩ و١٢٦).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٥) من طريق عبد الله عن أحمد.
ورواه اللالكائي (١٥٣٩)، وإسناده صحيح عنه، والحسن البصري رحمه الله من كبار التابعين الذين أدركوا الكثير من الصحابة ﷺ، ولم يسمع من أحدهم منهم ما يخالف ذلك، فنقله مُعتبر، وهذا إجماع صحيح معتبر لا يطعن فيه إلا المرجئة كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ١٣٤).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٤٤)، ومسلم (٨٢).

حُسين بن واقِدٍ، قال: حدثني عبد الله بن بُريدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم تركُ الصَّلاة؛ فمَن تركها كفر»(١).

٢١٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفرِ إلَّا تركُ الصَّلاة»(٢).

٢١٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفرِ والشِّركِ تركُ الصَّلاة»(٣).

٢١٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بين العبد وبين الشِّركِ أن يترُكَ الصَّلاة»(٤).

٢١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل [١٢٩/أ] بن إبراهيم، قال: ثنا الجريريُّ، عن عبد الله بن شقيقٍ، قال: ما علمنا شيئًا مِن الأعمالِ قيل: تركه كفرٌ إلَّا الصَّلاة(٥).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٠٠٧)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٦)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٤).

(٣) رواه أحمد (١٤٩٧٩).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم نحوه قريبًا.
ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٧).
وقد بيَّن ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ من أوجه كثيرة أن المراد بالكفر هاهنا هو الكفر الأكبر المخرج من دين الإسلام، وقد نقلت كلامه لأهميته في المقدمة (١/١١٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣٧) بلفظ غير هذا، وانظر: بقية تخريجه هناك.

[٢١٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق[١]، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري ﵄، قال: قلت له: ما كان فرقٌ بين الكفرِ وبين الإيمان عندكم مِن الأعمالِ على عهدِ رسول الله ﷺ؟ قال: الصَّلاة[٢].

[٢١٨] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، عن القاسم بن مُخيمرة، قال: أضاعوا المواقيتَ، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفَّارًا[٣].

[٢١٩] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن المسورِ بن مَخرمة: أن ابن عباس دخلَ على عمر - وقال مرَّةً -: دخلتُ مع ابن عباس على عمر بعدما طُعن، فقال: الصلاة.

= وهذا الأثر صحيح سندًا ومتنًا، قد تلقاه أهل السُّنَّة بالقبول والاحتجاج والرد على المرجئة في تركهم تكفير تارك الصلاة.

وقد اعترض على هذا الأثر بالإنكار والرد والطعن في سنده ومتنه أحد كبار المرجئة في عصرنا، وأتى بما لم يأت به أحد من أهل السُّنَّة ممن تقدم، ونصر مذهب المرجئة في ترك العمل بالكلية! وأن العمل في الإيمان كمال فيه يصح الإيمان بدونه! ولو كان صادقًا في تضعيفه لهذا الأثر لذكر من سبقه في الطعن فيه من أئمة أهل السُّنَّة من أهل الجرح والتعديل الذين رووه واستدلوا به على تكفير تارك الصلاة.

وتأمل صنيع الإمام أحمد ﵀ في كتابه هذا الذي يرد فيه على المرجئة وهم يطعنون في هذه الآثار وما دلت عليه، فقد ذكر الأحاديث في تكفير تارك الصلاة ثم ساق إسناد أثر عبد الله بن شقيق ﵀، ثم أتى بما يشهد له من قول الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﵄ في تكفير تارك الصلاة، ثم أتى بقول عمر ﵁ في تكفير تارك الصلاة بمحضر من الصحابة ﵃، فكان إجماعًا موافقًا لما حكاه جابر بن عبد الله ﵁ وعبد الله بن شقيق، والحسن البصري ﵀. وانظر المقدمة (١/ ١٣٤).

(١) في الأصل: (ابن أبي إسحاق)، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، واللالكائي (١٥٢٧)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٨).

قال: نعم، ولا حظَّ في الإسلام لامرئ أضاعَ الصَّلاة. فصلَّى والجرحُ يثعَبُ دمًا(١).

٢٢٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا حنظلةُ الجمحيُّ، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنيَ الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأني رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(٢).

٢٢١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن يزيد بن بشرٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

فقيل لابن عمر: فالجهاد؟

قال: الجهادُ حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٠٩). وسيأتي برقم (٢٢٦).

(٢) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٢).

(٣) رواه أحمد (٤٧٩٨)، وفي إسناده انقطاع، سالم وهو ابن أبي الجعد لم يسمع من يزيد، وبينهما عطاء مولى لبني عامر.
قال البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٢): عثمان، عن جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطية مولى لبني عامر عن يزيد بن بشر.
ويزيد بن بشر هو السكسكي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٤): روى عنه عطية مولى بنى عامر سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول.اهـ.
وروى مسلم (١٦) عن طاووس أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله..**» وذكره. وانظر: «الإيمان» للعدني (٦).
قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٦): ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال.. وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»، وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها، وذلك لوجهين:
أحدهما: أن الجهاد فرضُ كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

٢٢٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الوليد بن مُسلم، قال: ثنا ابن جابرٍ، قال: حدثني عبد الله بن أبي زكريَّا: أن أمَّ الدَّرداءِ حدثته، أنها سمعت أبا الدَّرداء ﷺ، يقول: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له[1].

٢٢٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن المسعوديِّ، قال: ثنا الحسن بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله ﷺ: إن الله ﷻ يُكثِرُ ذكر الصَّلاة: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٣٤]؟

قال: ذاك على مواقيتها.

قالوا: ما كنَّا نرى إلَّا أنه تركَ الصَّلاة.

قال: تركُها كفرٌ[2].

٢٢٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن المسعوديِّ، عن القاسم، قال: قال عبد الله ﷺ: الكفرُ: تَرْكُ الصَّلاة[3].

= والثاني: أن الجهاد لا يستمرُّ فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى ﷺ، ولم يبق حينئذٍ ملة إلَّا ملة الإسلام، فحينئذ تضعُ الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم.اهـ.

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٥)، واللالكائي (١٥٣٦)، وهو صحيح، وشواهده كثيرة.
وقد تقدم نحوه مرفوعًا برقم (٣٣ و٦٠)، وسيأتي موقوفًا برقم (٢٣٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/٩٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢ و٩٣٨)، والطبراني «الكبير» (٨٩٣٨ و٨٩٤٠)، واللالكائي (١٥٣٢ ـ ١٥٣٤).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٦٩) من طريق المصنف.
ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٠)، وابن بطة في «الكبرى» (٩٤٤) ولفظه: تركها الكفر.
=

٢٢٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا [١٢٩/ب] وكيع، عن سفيان.

وعبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن لم يُصلِّ فلا دين [له][١].

٢٢٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن المسورِ بن مخرمَةَ: أن عمر رضي الله عنه لما أُصِيبَ جعلَ يُغمَى عليه، فقالوا: إنكم لن تُفزِعوه بشيءٍ مِثلِ الصلاة إن كانت به حياة.

فقالوا: الصلاة يا أمِيرَ المؤمنين قد صُلِّيَت. فانتبه؛ وقال: الصلاة، ها الله إذًا، ولا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة.

قال: فصلَّى، وإن جُرحَهُ يثعَبُ دمًا[٢].

٢٢٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، قال: دخلَ حذيفة رضي الله عنه المسجد، فرأى رجلًا، فصلَّى مما يلي أبواب كِندَةَ، فجعل لا يتمُّ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ، فلما انصرف، قال له حذيفة: منذُ كم هذه صلاتُك؟ قال: منذُ أربعين سنةً.

فقال له حذيفة: ما صلَّيت منذُ أربعين سنةً، ولو مُتَّ وهذه صلاتُك؛ لمتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله عليها محمدًا.

ثم أقبل عليه يُعلِّمه، قال: إن الرجل ليُخِفُّ الصلاة، وإنه ليُتمُّ الركوع والسجود[٣].

= والطبراني في «الكبير» (٨٩٣٩)، وإسناده منقطع. ويشهد له ما تقدم من الأحاديث.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٤٩)، وإسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٩ و٢١٩)، وهو صحيح عنه.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٥٨)، وعبد الرزاق (٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، والنسائي (١٣١٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٠٤). =

٢٢٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا المسعوديُّ، عن القاسم، والحسن بن سعد، قالا: قال عبد الله: تركُها كفرٌ[(١)].

٢٢٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراءِ، عن عبد الله ﷺ، قال: أوَّلُ ما تفقدون مِن دينكم الأمانة، وآخِرُ ما تفقدون مِن دينِكم الصلاة[(٢)].

٢٣٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، قال: دخلَ رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالِسٌ، فصلَّى، فجعل ينقرُ كما ينقرُ الغرابُ، فقال: «لو ماتَ هذا، لمات على غير دينِ محمد»[(٣)].

= ورواه البخاري (٧٩١) ولفظه: عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلًا لا يتم ركوعه، ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو مت مت على غير سُنَّة محمد ﷺ. وتقدم نحوه عن بلال ﷺ برقم (١٥٥).

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٣ و٢٢٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٩٧)، وعبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٨٤ و٣٧٠٢٨ و٣٨٧٤٠)، وهو أثر صحيح عنه.
ورواه الضياء في «المختارة» (١٥٣٨) عن عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، ثم الصَّلاة».
والطبراني في «الكبير» (٧١٨٢) عن شداد بن أوس ﷺ، عن النبي ﷺ نحوه.
قال أحمد ﷺ: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.
وقد تقدم ما يشهد له مرفوعًا وموقوفًا برقم (١٣٠ و١٦٨).

(٣) ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٧) من طريق أحمد به.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦)، والعدني في «الإيمان» (٣٠)، والرامهزي في «المحدث الفاصل» (٧٣٠).
وروى أبو يعلى في «مسنده» (٧١٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥) عن أبي عبد الله الأشعري ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النبي ﷺ: «أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلَّا التمرة والتمرتين، =

٢٣١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن محمد - يعني: ابن أبي إسماعيل -، عن مَعقِلٍ الخثعميِّ، قال: أتى رجل عليًّا رضي الله عنه وهو في الرَّحبةِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، ما ترى في المرأةِ لا تُصلِّي؟

فقال: مَن لـم يُصلِّ فهو كافرٌ.

قال: إنها تُستحاضُ.

قال: فلتدعِ الصلاة قدرَ حيضتِها، فإذا انقضَى قدرُ حيضِها، اغتسلت كلَّ يوم، واتخذَت صوفةً فيها سمنٌ، أو زيتٌ[1].

٢٣٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خلفُ بن الوليد، قال: ثنا خالد، عن بيان، عن قيسٍ: أن بلالًا رأى رجلًا يُصَلِّي فيسيءُ الصلاة، فقال: يا [١٣٠/أ] صاحِبَ الصلاة لو مُتَّ السَّاعةَ مُتَّ على غيرِ ملَّةِ عيسى عليه السلام[2].

٢٣٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن حسَّان بن أبي وجزَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما أنه قال: لئِن أزني أَحبُّ إليَّ مِن أن أشربَ الخمر، إني إذا شربتُ الخمر تركتُ الصلاة؛ ومَن تركَ الصلاة فلا دِينَ له[3].

٢٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد - يعني: ابن إسحاق -، عن مكحولٍ: أن رسول الله ﷺ قال لِلفضلِ بن العباس وهو يعِظُه: «لا تُشرِك بالله وإن قُتِلتَ، أو حُرِّقتَ، ولا

= فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود».

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٢٧٧) من طريق المروذي.
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦).
وقد تقدمت آثار في أن من لم يصل لا دين ولا إيمان له. انظر: (٢٢١ و٢٢٥ و٢٣٥).

تترُكِ الصَّلاة مُتعمِّدًا، فإنه مَن ترك الصلاة مُتعمِّدًا؛ فقد برئت منه ذِمَّةُ الله»[1].

٢٣٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن[2] إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد أنهما حدثا عن سعيد بن عُمارَةَ أحدِ بني سعد بن بكر ـ وكانت له صُحبَةٌ ـ: أن رجلًا قال له: عِظني في نفسي رحمك الله.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠٠٨) عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولًا يقول: قال النبي ﷺ: «من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله». قال أبو بكر: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، أن مكحولًا أخبره مثله عن النبي ﷺ، ثم قال له: يا أبا وهب، من برئت منه ذمة الله فقد كفر. وإسناده ثقات لولا إرساله.
ورواه أحمد (٢٧٣٦٤) عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمدًا، فإنه من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».
ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٩٥)، بمتن أطول من هذا، وفيه: أنها سمعت النبي ﷺ يوصي بعض أهله.
قلت: فيه انقطاع مكحول لم يسمع من أم أيمن ؓ.
وللحديث شواهد يرتقي بها إلى التحسين، ومنها:
ما رواه أحمد (٢٢٠٧٥) من طريق عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ ؓ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قتلت وحرقت.. ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله..» الحديث. وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ ؓ.
وما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١١) من حديث أبي الدرداء ؓ.
وفي «الإبانة الكبرى» (٨٩٦)، و«إتحاف المهرة» (١٧٨٧) عن مكحول، عن أبي ذر ؓ، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»، قال مكحول: من برئت منه ذمة الله فقد كفر.
قال البوصيري: رواه إسحاق وفي إسناده راو لم يسم. اهـ.

(٢) في الأصل: (أبي)، والصواب ما أثبته كما في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦).

قال: إذا أنت قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ، فإنه لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثم إذا أنت صلَّيتَ، فصلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ، واترُكْ طلبَ كثير مِن الحاجاتِ؛ فإنه فقد حاضِر، واجمعِ الإياسَ مِمَّا عند الناسِ؛ فإنه هو الغِنَى، وانظُر إلى ما تعتذِرُ منه مِنَ القولِ وَالفعلِ فاجتَنِبه[(١)].

٢٣٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا رَوحٌ، قال: ثنا عوفٌ، عن خِلاسٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أتى عرَّافًا أو كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ»**[(٢)].

٢٣٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حَيوةُ، قال: حدثني جعفر بن ربيعَةَ القرشي[(٣)]، أن عِرَاكَ بن مالك أخبرَه، أنه سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا ترغَبوا عن أبائكم، فمن رغِبَ عن أبيه فإنه كفر»**[(٤)].

٢٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عوفٍ، قال: ثنا خِلاسٌ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحسن، عن النبي ﷺ قال: **«مَن أتى كاهِنًا، أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد عليه السلام»**[(٥)].

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٥٩).
(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣٥) من طريق روح عن عوف به. وإسناده منقطع، وانظر رقم (٢٣٨).
(٣) تكرر اسم (جعفر) في الأصل.
(٤) رواه أحمد (١٠٨١٣)، والبخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).
(٥) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٠٤) من طريق المصنف. ورواه ابن راهويه في «مسنده» (٥٠٣)، وهو حديث صحيح، يشهد له ما بعده، وما تقدم برقم (٨٩ و٩٠).

٢٣٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حكِيمِ الأثرم، عن أبي تَميمةَ الهجيميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ [١٣٠/ب]: **«مَن أتى كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ»**(١).

٢٤٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«مَن أتى عرَّافًا، أو كاهِنًا فصدَّقَه بما يقول، لـم تُقبل له صلاةٌ أربعين يومًا»**(٢).

٢٤١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عُبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثنتان هما بالناسِ كُفرٌ: نياحَةٌ على الـميت، وطعن في النَّسَب»**(٣).

٢٤٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى(٤) بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيشٍ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطِّيرةُ شركٌ، الطِّيرةُ شركٌ»**،

---

(١) رواه أحمد (١٠١٦٧) بنفس الإسناد، ولفظه: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ». وقد تقدم برقم (٨٩).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٢٢ و١٦٦٣٨)، ومسلم (٤٩١٧)، وليس عندهما ذكر الكاهن.

(٣) رواه أحمد (٩٦٩٠)، ومسلم (٦٧)، وسيأتي برقم (٣٣٦ و٣٣٧).
قال ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٧): فقوله: «هما بهم كفر». أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس؛ لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر ـ أو الشرك ـ إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات. اهـ.

(٤) في الأصل: (قيس)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

ولكنَّ الله يُذهبُه بالتَّوكُّل[١].

٢٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر القرشي[٢]، قال: ذكرت الطِّيرةُ عند النبي ﷺ فقال: «**أحسنُهَا الفألُ، ولا تَرُدُّ مسلمًا، فإذا رأى أحدُكُم مِن ذلك ما يكره، فليقلِ: اللهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلَّا أنت، ولا يدفَعُ السَّيِّئاتِ إلَّا أنت، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بك**»[٣].

٢٤٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن عبد الكريمِ الجزرِيِّ، عن زياد بن أبي مريم، قال: خرجَ سعد بن مالك رضي الله عنه على جيشٍ مِن جيوشِ المسلمين، فإذا ظبيٌ قد سنحَت[٤]، فجاءه رجل مِن أصحابه، فقال له: ارجِع أيُّها الأمير.

---

(١) رواه أحمد (٣٦٨٧) بهذا الاسناد، ولفظه: «الطيرة شرك»، وما منَّا إلَّا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكل. وهذا اللفظ الذي ذكره الإمام أحمد هاهنا ذكره في «المسند» (٤١٩٤) فقال: حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله.. فذكره. وسيورده كذلك من طريق آخر برقم (٢٤٨).
والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٧١٢)، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر، وسعد، وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضًا عن سلمة هذا الحديث. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلَّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل». قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (وما منا إلَّا).اهـ.

(٢) في الأصل: (عن عروة سمع عامر القرشي). والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٦)

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٢٠).
قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٦) في ترجمة عروة بن عامر: (روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الطيرة).اهـ.

(٤) السانح: ما أتاك عن يمينك من طائر أو ظبي أو غير ذلك. وكانوا يتشاءمون بالظبي إذا جَرى من اليمن إلى اليسار كما في هذا الأثر. «تهذيب اللغة» (٢/١٧٦٩).

فقال له سعد: مَن أيِّ شيء تطيَّرت؟ أمِن قُرونها حين أقبلت؟ أم مِن أذنابها حين أدبَرَت؟ امضِ، فإن الطِّيرةَ شركٌ[(١)].

[٢٤٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ، عن عبد الله ﷺ قال: مَن أتى ساحِرًا أو كاهِنًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمد ﷺ[(٢)].

[٢٤٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدةَ، قال: كنت مع ابن عمر ﷺ في حلقَةٍ، فسمِعَ رجلًا في حلقَةٍ أخرَى وهو يقول: لا وأبي. فرمَى ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شِركٌ»[(٣)].

[٢٤٧] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن [١٣١/أ] همامِ بن الحارثِ، عن عبد الله ﷺ، قال: مَن أتى كاهِنًا أو عرَّافًا فصدَّقَه بما يقول فقد كفرَ بما أنزِلَ على محمد[(٤)].

[٢٤٨] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن عيسى الأسديِّ، عن زِرٍّ، عن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٥٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه الطيالسي (٣٨١)، والبزار (١٨٧٣)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ٣١١)، من هذا الطريق، وهو صحيح عن عبد الله ﷺ. وقد تقدم برقم (١٣٩ و١٤٠).

(٣) رواه أحمد (٥٢٢٢ و٥٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢٤١٢)، والضياء في «المختارة» (٢٠٦)، وإسناده صحيح.
والحديث رواه مسلم (١٦٤٦)، ولفظه: عن ابن عمر ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٣٩ و١٤٠ و٢٤٥)، وهو صحيح.

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الطِّيرةُ مِن الشِّركِ». [وما مِنَّا إلَّا]؛ ولكنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُذهِبُه بالتَّوكُّل[(١)].

٣٤٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا شريك، عن السُّدِّيِّ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: سُئل عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السُّحتِ، فقال: الرُّشَى.

قيل له: في الحكم؟

قال: ذاك الكفر. قال: ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][(٢)].

٣٥٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيلٍ، عن علقمة، والأسودِ[(٣)]: أنهما سألا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرِّشوةِ، فقال: هي السُّحتُ.

قالا: أفي الحكمِ ذلك؟

قال: ذلك الكفرُ. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][(٤)].

٣٥١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد العزيز العمِّيُّ، قال: حدثني منصور بن المعتمرِ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مسروق، قال: سأل رجل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السُّحتِ؟

---

(١) رواه أحمد (٤١٧١)، وما بين [ ] منه. وإسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه (٢٤٢).

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي (٥٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٩٨ - ٩١٠١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٠).

قال في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٩٠٦٣): ورواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح. اهـ.

وانظر: ما بعده، وعند الطبري (٦/ ٢٣٩) عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: السحت الرشوة.

(٣) في «الإبانة الكبرى» (١٠١٣): (عن علقمة ومسروق).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١٣)، وانظر ما قبله.

فقال ابن مسعود: الرُّشى.

فقال الرجل: الرِّشوة في الحكمِ؟

قال ابن مسعود: لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧](١).

٢٥٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفرٌ، وليس كمن كفرَ بالله، وملائِكتِه، وكتبِه، ورسُله(٢).

٢٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكرِيًّا، عن عامر، قال: أنزلت (الكافرين) في المسلمين، و(الظالمين) في اليهودِ، و(الفاسقين) في النَّصارى(٣).

٢٥٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها(٤).

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠٥)، وزادا فيه بعد ذكره للآيات، قال: .. ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧١ و٥٧٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٥)، وعامر هو الشعبي رحمه الله. ولفظه عند عبد الرزاق: عن الشعبي قال: الأولى: للمسلمين، والثانية: لليهود، والثالثة: للنصارى.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٥)، وسيأتي نحوه برقم (٢٥٩).

٢٥٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلم دون ظلم، وفِسقٌ دون فسقٍ[1].

٢٥٦ قال: حدثنا [أبو عبد الله]، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، [١٣١/ب] عن سعيد المكِّيِّ، عن طاووس قال: ليس بكُفرٍ ينقلُ عن الملَّة[2].

٢٥٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجيرٍ، عن طاووس، قال: قال ابن عباس: ليس بالكفرِ الذي تذهبون إليه.

قال سفيان: أي ليس كفرًا ينقلُ عن ملَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3].

٢٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: هي به كفرٌ.

قال ابن طاووس: وليس كمن كفرَ بالله، وملائِكتِه، وكتبِه، ورسله[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، والثوري في «تفسيره» (٢٤٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥)، وقال: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالمًا، ويُسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل، قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].
وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (١٢٥) مختصرًا.

(٢) رواه عبد الرزاق في «التفسير»، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٥).

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٣٥)، =

٢٥٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء[1].

٢٦٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُريجٍ، عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظُلم دون ظُلم، وفسقٌ دون فسقٍ[2].

٢٦١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن حبيب بن سليم، قال: سمعت الحسن، يقول: نزلت في أهلِ الكتابِ أنهم تركوا أحكامَ الله ﷻ كلها[3].

٢٦٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو جنابٍ، عن الضحاك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال: نزلت هؤلاءِ الآيات في أهلِ الكتابِ[4].

٢٦٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختَرِيِّ، قال: قيل لحذيفة ﷺ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: نزلت في بني إسرائيل؟

= والطبري في «التفسير» (٦/٢٥٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٠)، وابن بطة في «الكبرى» (١٠٧٢)، وإسناده صحيح، وقد تقدم نحوه برقم (٢٥٤).

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/٢٥٧)، وابن بطة في «الكبرى الإبانة» (١٠٧٥).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٨) من طريق المصنف. وقد تقدم نحوه (٢٥٥).

(٣) روى الطبري في «التفسير» (٦/٢٥٧) نحوه.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/٢٥٣).

فقال حذيفة: نِعم الإخوةُ لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كلُّ حلوةٍ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ، لتسلكنَّ طريقهم قدَّ الشِّراك[(١)].

٢٦٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: الجورُ في الحكمِ كفرٌ، والسُّحتُ الرُّشا.

قال: فسألت إبراهيم، فقلت: أفي قولِ عبد الله: السُّحتُ الرُّشا؟

قال: نعم[(٢)].

٢٦٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا حماد، قال: ثنا حكيم الأثرم، عن أبي تَمِيمةَ الهجيميِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أتى حائِضًا، [أو امرأة] في دُبُرِها، [١٣٢/أ] أو كاهِنًا فصدَّقَه، فقد برئَ مما أُنزِلَ على محمد»[(٣)].

٢٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي امرأته في دُبرِها؟

قال: هذا يسألني عن الكفرِ[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٣٠)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٩).
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٢)، ولفظه: نعم الإخوة بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو، ولهم المرّ، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذو السُّنَّة بالسُّنَّة، حذو القذة بالقذة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من طريق عبد الله. وقد تقدم تخريجه (٢٥٠ و٢٥١).

(٣) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨١) من طريق المصنف.
ورواه أحمد (٩٢٩٠ و١٠١٦٧) من طريق عفان ووكيع عن حماد بن سلمة، عن حكيم به. والحديث تقدم تخريجه برقم (٨٩ و٩٠).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٢) من طريق المصنف. وإسناده صحيح. =

٣٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن عُقبةَ بن وسَّاجٍ[١]، عن أبي الدَّرداءِ ﵁ قال: ويفعلُ ذاك إلَّا كافرٌ؟![٢].

٣٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال أبو هريرة ﵁: مَن أتى النِّساءَ والرِّجالَ في أعجازهنَّ فقد كفر[٣].

٣٦٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثني محمد بن مُسلم، عن عَمرو[٤] بن قتادة: أنه سأل طاووسًا عن ذلك؟

فقال: تلك كفرة، أتدري ما بدءُ قومِ لوطٍ؟ إنه فعل الرجال بالنِّساء، ثم فعله الرِّجالُ بالرِّجال[٥].

٣٧٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الوهَّابِ الخفَّافُ، قال: أنبأ ابن جريجٍ، عن إبراهيم[٦] بن أبي بكر: أن رجلًا سأل طاووسًا عن ذلك، فقال: هذا يسألُني عن الكفر[٧].

= ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٣). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨١).

(١) في الأصل: (وشاح)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٢٨).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٣) من طريق عبد الله بن أحمد، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٩).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٨٤) من طريق عبد الله. وقد تقدم تخريجه (١٤١).

(٤) في الأصل: (عمر)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٩).

(٥) أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٥٠/ ٣٢٠) من طريق ابن أبي الدنيا، عن محمد بن مسلم الطائفي قال: سئل طاووس عن الرجل يأتي المرأة في عجيزتها؟ قال: تلك كفره، إنما بدأ قوم لوط ذاك صنعه الرجال بالنساء، ثم صنعه الرجال بالرجال.

(٦) في الأصل: (عن أبي بكر)، وما أثبته هو الصواب كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٣).

(٧) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٢٦) من طريق عبد الله عن أبيه. =

٢٧١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: أنبا محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مراءٌ في القرآن كفرٌ»(١).

٢٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا محمد بن عَمرو الليثيُّ، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مِراءٌ في القرآن كفرٌ(٢).

٢٧٣ [قال: حدثنا أبو عبد الله]، قال: ثنا أبو سلمة منصور بن

= وروى الدارمي في «مسنده» (١١٨٥) عن أبان بن صالح، عن طاووس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: هو الكفر. وإسناده صحيح.

«فائدة»: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٥٩٨): وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلَّا موضع الزرع لا تعدوا الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك! قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ.

قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء. اهـ.

(١) رواه أحمد (١٠٥٣٩)، وهو حديث صحيح. وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله (٦٠)، و«الإبانة الصغرى» (١٥)، وبينت معناه هناك.

ومن ذلك قول ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٨٥٢): المراء بين أصحاب الأهواء، وأهل المذاهب والبدع؛ وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلَّا الله والراسخون في العلم، يتأولونه بأهوائهم، ويُفسِّرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم، فيضلون بذلك، ويضلون من اتبعهم عليهم. اهـ.

وانظر: كذلك: «الشريعة» (١/ ٤٦٥) (باب ذكر النهي عن المراء في القرآن).

(٢) رواه أحمد (٧٨٤٨).

سلمة الخزاعي، قال: ثنا سليمان بن بِلالٍ، قال: حدثني يزيد بن خُصيفَةَ، قال: أخبرني بسر[1] بن سعيد، قال: أخبرني أبو جُهيمٍ: أن رجلين اختلفا في آيةٍ مِن القرآن، فقال هذا: تلقَّيتُها مِن رسول الله ﷺ. وقال الآخرُ: تلقَّيتُها مِن رسول الله ﷺ، فسألا النبي عليه [الصلاة و]السَّلام عنها، فقال: «**إن القرآن يُقرأُ على سبعَةِ أحرُفٍ، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفرٌ**»[2].

٢٧٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشَّهيد، قال: ثنا الحسن، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: سِبابُ المؤمن فسوقٌ، وقتاله كفرٌ[3].

٢٧٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبابُ المسلم فُسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ**».

قال عبد الرحمٰن في حديثه: قلت لأبي وائل: سمعت ابن مسعود يُحدِّثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم[4].

٢٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: سفيان: قلت [١٣٢/ب] لِزُبيدٍ: أسمعته مِنَ أبي وائل؟ قال: نعم.

٢٧٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله رضي الله عنه مثله.

٢٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) في الأصل: (بشر)، وما أثبته هو الصواب. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٧٢).
(٢) رواه أحمد (١٧٥٤٢).
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦١) وقد تقدم مرفوعًا وموقوفًا برقم (١٣٢ ـ ١٣٥).
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٠)، وانظر ما قبله.

أبي الزَّعراءِ، سمعه مِن عمِّهِ أبي الأحوصِ، سمعَ عبد الله رضي الله عنه، يقول: سبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ[١].

٢٧٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن مجاهد، قال: غِبتُ عن ابن عمر، فلما قدمتُ أتيتُه بعد ذلك، فقال لي: أشعرتَ أن الناسَ كفروا بعدك؟! يعني: قتلَ بَعضُهم بعضًا[٢].

٢٨٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن التيمِيِّ، عن أبي عَمرو الشَّيباني، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: سَبُّ ـ أو سِبابُ ـ المسلم ـ أو: المؤمن ـ فسوقٌ، وقِتاله كفرٌ، ـ أو قَتله كُفرٌ ـ.

٢٨١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني زُبيدٌ، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبابُ المسلم ـ أوِ: المؤمن فِسقٌ، وقِتاله كفرٌ».

قلت لأبي وائل: أنت سمعته مِن عبد الله؟

قال: نعم[٣].

٢٨٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقِتاله كُفرٌ»[٤].

٢٨٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ الأياميِّ، قال: سمعت أبا وائل يُحدِّثُ عن عبد الله رضي الله عنه،

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٦).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٩٠) من طريق عبد الله عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٣٦٤٧)، وقد تقدم برقم (١٣٤).

(٤) رواه أحمد (٤١٧٨).

عن النبي ﷺ أنه قال: «سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»[١].

[٢٨٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، قال: ثنا سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قتالُ المسلم كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»**[٢].

[٢٨٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن جُريجٍ، عن ميمُونٍ أبي مُغلِّسٍ، عن أبي نَجيحٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان موسِرًا لأن ينكِحَ فلم ينكِح فليس منَّا»**[٣].

[٢٨٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو جعفر، عن الرَّبِيعِ بن أنسٍ، وحميد، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهبى، وقال: **«مَنِ انتهبَ فليس مِنَّا»**[٤].

[٢٨٧] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن[٥] إسحاق ـ، عن عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن

---

(١) رواه أحمد (٤١٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٥١٩)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، والحديث صحيح كما تقدم (١٣٥).
وروى البخاري (٦٠٧٦ و٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠و٢٥٦١) النهي عن الهجر فوق ثلاث عن أنس، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١٦١٥٢)، والدارمي في «السنن» (٢١٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٠)، وهو حديث مرسل.
وممن حكم بإرساله: أحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والفلاس وغيرهم.

(٤) رواه أحمد (١٢٤٢٢ و١٣٠٣٢)، والضياء في «المختارة» (٢١٢٤) من طريق المصنف، والحديث صحيح.

(٥) في الأصل: (أبا)، والصواب ما أثبته كما في «المسند».

جَدِّه: أن رسول الله ﷺ [١٣٣/أ] قال: «**ليس مِنَّا مَن لم يعرِف حقَّ كبيرنا، ويرحَم صغيرنا**»[١].

٢٨٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يَبيعُ طعامًا، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحي إليه: أن أدخِل يدك فيه، فأدخلَ يده، فإذا هو مَبلولٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن غشّ**»[٢].

٢٨٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن يوسفَ بن صُهيبٍ، عن حبيب بن يسارٍ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخُذ مِن شاربه، فليس مِنَّا**»[٣].

٢٩٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة**»[٤].

٢٩١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن النبي عليه السلام مثله بإسناده.

---

(١) رواه أحمد (٦٩٣٥ و٦٩٣٧)، والترمذي (١٩٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضًا. قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير «ليس منا» يقول: ليس مثلنا .اهـ.
وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١١٧ و١١٨).

(٢) رواه أحمد (٧٢٩٢)، ومسلم (١٠٢).
في الأصل: (آخر الجزء الرابع من الأصل المنقول منه، بسم الله الرحمٰن الرحيم الجزء الخامس).

(٣) رواه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد (٤٢١٥)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

[٢٩٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الشعبي، عن جرير، قال: مع كلِّ أنفةٍ كفرٌ[(١)].

[٢٩٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريجٍ، قال: حدثني أبو مُغلِّسٍ، عن أبي نَجِيحٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَن كان مُوسِرًا أن يَنكِحَ فلم يَنكِح؛ فليس مِنَّا»[(٢)].

[٢٩٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن مِسعرٍ، قال: حدثني عبد الملك بن مَيسرةَ، عن الحسن بن محمد، عن النبي ﷺ قال: «مَن حلفَ بغير الله ﷻ فليس مِنَّا»[(٣)].

[٢٩٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الوليد بن ثعلبةَ الطَّائي، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن حلفَ بالأمانةِ، ومَن خبَّبَ على امْرئٍ زوجَتَه أو مملوكَه؛ فليس مِنَّا»[(٤)].

[٢٩٦] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبد الله.

وعبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن

---

(١) لم أقف عليه. وفي «المصباح المنير» (١/ ٢٦) الأنفة: مثل قصبة؛ أي: استنكف، وهو الاستكبار وأنف منه تنزه عنه.اهـ.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٨٥).

(٣) إسناده منقطع.

(٤) رواه أحمد (٢٢٩٨٠)، وابو داود (٣٢٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٣).
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٩): رواه أحمد بإسناد صحيح، واللفظ له، والبزار، وابن حبان في «صحيحه».
(خبَّبَ): بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى معناه: خدع، وأفسد.اهـ.

عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حمل علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا**»(١).

٢٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني بهز بن أسدٍ [١٣٣/ب] أبو الأسوَدِ، قال: ثنا عكرمة، عن إياسِ بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سَلَّ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا**»(٢).

٢٩٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الضَّحَّاكُ بن مخلدٍ، قال: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حملَ السِّلاحَ علينا فليس مِنَّا**»(٣).

٢٩٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش.

وابن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن ضرَبَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة**».

قال: وقال ابن نُميرٍ: «**أو شَقَّ الجيوبَ، أو دعا بدعوَى الجاهليَّة**»(٤).

٣٠٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، قال:

---

(١) رواه أحمد (٤٦٤٩)، والبخاري (٦٨٧٤ و٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٥٠٠)، ومسلم (٩٩).

(٣) رواه أحمد (٨٣٥٩)، ومسلم (١٠١).

(٤) رواه أحمد (٤٣٦١) من طريق الأعمش، عن عبد الله، عن مسروق به. ولفظه: «**ليس منا من لطم الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**».

والحديث رواه مسلم (١٠٣) بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث يحيى. وأما ابن نمير، وأبو بكر فقالا: «**وشق، ودعا**» بغير ألف.اهـ. وقد تقدم الحديث برقم (٢٩٠).

قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَن لطمَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّةِ»[(١)].

[٣٠١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا فضيل ـ يعني: ابن غزوان ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ: «**لا ترجِعوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رقابَ بَعضٍ**»[(٢)].

[٣٠٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا واقِدُ بن محمد بن زيد، أنه سمعَ أباه يُحدِّث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في حجَّةِ الوداعِ: «ويحكُم، ـ أو قال: ويلكم ـ، **لا ترجِعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ**»[(٣)].

[٣٠٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا قُرَّةُ، قال: ثنا محمد، عن[(٤)] عبد الرحمٰن بن أبي بكرةَ، عن رجل آخرَ هو في نفسي أفضَلُ مِن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ بمنى، فقال: «**لا ترجعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعضٍ**»[(٥)].

[٣٠٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن أبي مَعمر، قال: قال أبو بكر ـ: كفرٌ بالله تبَرُّؤٌ

---

(١) رواه أحمد (٤٣٦١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (٢٠٣٦). والحديث مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرها، وسيأتي بعضها هاهنا.

(٣) رواه أحمد (٥٥٧٨)، والبخاري (٤٤٠٢ و٦١٦٦)، ومسلم (٦٦).

(٤) في الأصل: (بن)، وما أثبته هو الصواب.

(٥) رواه أحمد (٢٠٤٠٧)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

مِن نسبٍ وإن دقَّ، كفرٌ بالله ﷻ ادِّعاءٌ إلى نسبٍ لا يُعرفُ[١].

٣٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن [١٣٤/أ] إسماعيل، ومجالدٍ، قالا: ثنا قيسٌ، قال: سمعت أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إيَّاكم والكذِبَ، فإن الكذِبَ مُجانبُ الإيمان[٢].

٣٠٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا الضُّحَى يحدث عن مسروق: أن رسول الله ﷺ خطبَ الناسَ في حجةِ الوداعِ، فقال: «**لا ترجِعوا بَعدي كفَّارًا يضرِبُ بَعضُكم رقابَ بعضٍ**»[٣].

٣٠٧ أخبرنا أبو بكر المرُّوذِيُّ، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، قال: سمعت أبا زرعَةَ ابن عَمرو بن جرير يُحدِّث، عن جرير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في حجةِ الوداعِ لِجرير: «**استَنصِتِ الناسَ**». قال: وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**»[٤].

٣٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كاملٍ، قال: ثنا زُهيرٌ، قال: ثنا أبو إسحاق، عن قيسِ بن أبي حازمٍ، قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: إيَّاكم، اتقوا الكذِبَ، فإن الكذِبَ مُجانب الإيمان[٥].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٣).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٣)، والعدني في «الإيمان» (٥٤ ـ ٥٧). وهو صحيح عن أبي بكر رضي الله عنه، وروي مرفوعًا، ولا يصح كما بينت ذلك في تحقيق كتاب «السُّنَّة» لعبد الله. وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٠٨).
وقد ذكره أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٨٥) من غير إسناد.

(٣) إسناده منقطع، وقد تقدم موصولًا في الصحيحين وغيرهما.

(٤) رواه أحمد (١٩٢١٧)، والبخاري (١٢١و ٤٤٠٥)، ومسلم (٦٥).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد (٧٦٣)، وقد تقدم برقم (٣٠٥).

٣٠٩ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن مسروق، قال: خطبَ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ، فقال في خطبَتِه: «**لا ألفينَّكم**[1] **ترجعوا بعدِي كفَّارًا، يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بعضٍ**»[2].

٣١٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وَهبُ بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عُميرٍ يُحدِّث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**لا ترجِعوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ**»[3].

٣١١ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عليُّ بن زيد، عن أبي حُرَّةَ الرَّقاشيِّ، عن عمِّه، قال: كنت آخذُ بزمام ناقةِ النبي ﷺ في أوسطِ أيامِ التشريقِ، فذكر خطبته، فقال: «**لا ترجِعوا بعدي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكم رِقَابَ بعضٍ**»[4].

٣١٢ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سُليمان، عن زيد بن وهبٍ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إذا الرجلان دخلا في الإسلام، ثم اهتجرَا، فأحدهما خارجٌ من ملَّتِه حتى يرجع. يعني: الظالم[5].

٣١٣ **قال**: وحدثني محمد بن جُحادةَ، عن طلحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عن زيد بن وهبٍ، عن عبد الله رضي الله عنه[6]. [١٣٤/ب]

---

(١) في الأصل: (لألفينكم)، والصواب ما أثبته كما عند النسائي (١٣٥٢).
(٢) إسناده منقطع، وقد تقدم قريبًا موصولًا.
(٣) رواه أحمد (٣٨١٥).
(٤) رواه أحمد (٢٠٦٩٥).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٤)، وهو صحيح.
(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٥).

٣١٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دِينارٍ، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافِرُ، فقد باء به أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ على الآخر**»[١].

٣١٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن عُمارةَ بن عُميرٍ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه: إذا قال الرجل لأخيه: أنت عدوِّي، فقد كفرَ أحدهما[٢].

٣١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد، عن أبي المهزِّم، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يجتمِعُ في الجنة رجلان، رجلٌ قال لأخيه: يا كافِرُ[٣].

٣١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن عبد الله رضي الله عنه: إذا قال الرجل لصاحبه: أنت عدوِّي، فقد خرجَ أحدهما مِن الإسلام.

قال قيسٌ: فحدثني أبو جُحيفَةَ، أن عبد الله قال: إلَّا مَن تابَ[٤].

٣١٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سليمان التيميِّ، عن كُردوسٍ[٥]، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الشِّركُ

---

(١) رواه أحمد (٥٠٣٥)، ومسلم (٦٠).
وهو عند البخاري (٦١٠٤) دون قوله: «.. **إن كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ على الآخرِ**».
(٢) إسناده صحيح. وسيأتي تخريجه برقم (٣١٦).
(٣) في إسناده أبي المهلزم ضعفه شعبة وابن معين. «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٩).
(٤) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٧٧)، واللالكائي (١٨٩٩)، وإسناده صحيح وتقدم قريبًا.
(٥) في الأصل: (كروس)، والصواب ما أثبته.

أخفى مِن دبيبِ النَّملِ[١].

٣١٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال: الرِّبا بِضعٌ وسبعونَ بابًا، والشِّركُ نحو ذلك[٢].

٣٢٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدةَ، قال: دخلَ عبد الله ﷺ على امرأتِهِ، فلمسَ صدرها، فإذا في عنقهَا خيطٌ قد علَّقته، فقال: ما هذا؟

فقالت: شيء رُقي لي فيه مِن الحُمَّى.

فنزعَه، وقال: لقد أصبحَ آلُ عبد الله أغنياءَ عن الشِّرك[٣].

٣٢١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: دخلَ حذيفة ﷺ على رجل مِن عبسٍ يَعودُه، فمسَّ عضُده، فإذا فيه خيطٌ، قال: ما هذا؟

---

(١) رواه وكيع في «الزهد» (٣٠٤)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٤٢)، قال: الشرك في أمة محمد ﷺ وفي المصلين أخفى من دبيب النمل.
وروى أحمد (١٩٦٠٦) من حديث أبي موسى ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل».
فقال له: من شاء الله أن يقول، وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟
قال: «قولوا: اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نُشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم».
وروى أبو يعلى في «مسنده» (٦٠و٦١)، والضياء في «المختارة» (٦٢) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ نحوه.
والحاكم (٢/ ٢٩١) من حديث عائشة ﷺ.
روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩) عن ابن عباس ﷺ، قال: الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل.. الأثر.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٨)، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٩٠)، والحاكم (٤/ ٢١٧).

قال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه.

فقطعَه، وقال: لو متّ وهو عليك؛ ما صلَّيتُ عليك[١].

٣٢٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: حدثني عثمان الشَّحَّامُ، سمعه من الحسن، قال: كان أبو الحسن ـ يعني: عليَّ بن أبي طالبٍ ـ يقول: إن كثيرًا مِن هذه التَّمائمِ والرُّقَى شركٌ بالله ﷻ؛ فاجتنبُوها[٢].

٣٢٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال [١٣٥/أ]: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ بن يريم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: مَن أتى كاهِنًا أو ساحِرًا أو عرَّافًا، فصدَّقَه بما يقول، فقد كفرَ بما أنزَلَ الله على محمد[٣].

٣٢٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو كامِلٍ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن عمرو بن قيسٍ، عن المنهالِ، عن سيرين أَخِي أبي عبيدةَ[٤]، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: التَّمائمُ، والرُّقى، والتِّولةُ شِركٌ[٥].

٣٢٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وعن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه.

وعن الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: الرِّبا بضعٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ نحو ذلك[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨ و٢٣٩٢٩)، وإسناده صحيح.
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٤٣).
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣٩ و١٤٠ و٢٤٥).
(٤) وفي نسخة من «السُّنَّة» لعبد الله: (سيرين أم أبي عبيدة)، وفي نسخة: (سيرين بن أم عبيدة).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٦٧)، وسيأتي مرفوعًا إلى النبي ﷺ (٣٣٣).
(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩١)، وقد تقدم برقم (١٦٣).

٣٢٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان. ووكيع، عن سفيان ـ المعنى ـ، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، قال: قال عبد الله ﷺ: إن الرجل ليخرجُ مِن بيته ومعه دينه، فيرجعُ وما معه منه شيء، يلقى الرجل لا يملك لنفسِه ضرًّا ولا نفعًا، فيقسم له بالله أنه لذيت وذيت، فيرجِعُ ما حلي مِن صاحبه بشيء، قد أسخط الله ﷻ عليه[1].

٣٢٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرئٍ قال لأخيه: يا كافرُ، فقد باء بها أحدهما»**[2].

٣٢٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، أنه سمعَ أبا وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: إذا قال الرجلُ للرجلِ: أنت لي عدوٌّ، فقد كفرَ أحدهما بالإسلام[3].

٣٢٩ وأخبرني عبد الملك، قال: حدثنا أبو النَّضرِ هاشم بن

(١) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٨١٦)، وفيه: قال أبو داود: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث عن عبد الله ﷺ أن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل له إليه حاجة، فيقول: إنك لذيت، إنك لذيت، يثني عليه وعسى ألَّا يحلى من حاجته بشيء، فيرجع فيسخط الله عليه، فيرجع وما معه من دينه شيء.
قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو داود، قال: قال شعبة: فإني فرحت منه حين سألته عن هذا الحديث، وكان يرى رأي المرجئة فحدثنيه.
ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (١١١)، والطبري «تفسيره» (١٢٨/٥)، والعدني في «الإيمان» (٧٤)، وعنده زيادة بيان. وهو صحيح عنه. وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٨٨ و٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (٥٢٥٩)، وقد تقدم برقم (٣١٤).

(٣) تقدم برقم (٣١٥ و٣١٧) وسيأتي كذلك برقم (٣٢٩ و٣٤٤ و٣٦٦)، وهو صحيح عنه.

القاسم، قال: ثنا شعبة، قال: عَمرو بن مُرَّةَ أخبرني، قال: سمعت أبا وائل، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه، يقول: إذا قال الرجل للرجل: أنت لي عدوٌّ، فقد كفرَ أحدهما بالإسلام[1].

٣٣٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: سمعت هشامًا يذكر، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تغرَّنَّك صلاةُ امرئٍ، ولا صومُه، مَن شاءَ صام، ألا لا دين لمن لا أمانة له[2].

٣٣١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارةَ، عن أبي عمَّارٍ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: ليأتينَّ عليكم زمان يُصبِحُ الرجل بصيرًا، ويُمسي فما ينظرُ بشُفرٍ[3]. [١٣٥/ب]

٣٣٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ[4] بن شِهابٍ، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: لئن أعلم أن فيكم مائة مؤمن أَحَبُّ إليَّ مِن حُمرِ النَّعم وسُودِها، فقالوا: أما بهاجرتنا، ولا بشامنا، ولا بعراقنا مائة؟

قال: فيكم رجل لا يخافُ في الله لومَةَ لائم، ما أعلمه إلَّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف أنتم لو قد فارقكم؟ ثم بكى حتى سالت دموعُه

---

(١) انظر الأثر الذي قبله.

(٢) إسناده منقطع. وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٨٦) بغير إسناد.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٦٢) من قول عروة رَحِمَهُ اللَّهُ.
وعند أبي داود في «الزهد» (٦٦و٦٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/١١٧) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه؛ ولكن إذا حدث صدق، وإذا اؤتمن أدى، وإذا أشفى ورع. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة «الإيمان» (٦٢)، وانظر: بقية تخريجه ومعناه هناك.
وسيأتي كذلك برقم (٤٤٩ و٤٥٠).

(٤) في الأصل: (عن طارق، عن ابن شهاب) والصواب ما أثبته.

على لحيته أو على سبلتِه[١].

٣٣٣ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجزَّارِ، عن ابن أخي زينبَ، عن زينبَ امرأةِ عبد الله، عن عبد الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّقى، والتَّمائمُ، والتِّولةُ شِركٌ**»[٢].

٣٣٤ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زُبيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ أنه قال: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ مِثلُ ذلك.

٣٣٥ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ، قال: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون بابًا، والشِّركُ مِثلُ ذلك[٣].

٣٣٦ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناسِ هما بهم كفرٌ: الطَّعن في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميت**»[٤].

٣٣٧ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «**ثنتان**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٤).
وفي الأصل: (سلبته)، والصواب ما أثبته كما في «الإبانة» و(السبلة): الشارب. «مختار الصحاح» (ص١٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣٦١٥)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٩)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم موقوفًا برقم (٣٢٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٦٣ و٣١٩ و٣٢٥ و٣٣٥).

(٤) رواه أحمد (١٠٤٣٤)، ومسلم كما تقدم تخريجه برقم (٢٤١).

بالناسِ هما كُفرٌ: **الطَّعن في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميت»**(١).

٣٣٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا زيد بن الحُبابِ، قال: حدثني حسينٌ، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حلَفَ أنه بريءٌ مِن الإسلام؛ فإن كان كاذِبًا، فهو كما قال، وإن كان صادِقًا، فلن يرجِعَ إلى الإسلام سَالمًا»**(٢).

٣٣٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن مُطرِّفٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ قال: قال عبد الله رضي الله عنه: ما تارِكُ الزكاة بمسلم(٣).

٣٤٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن يونس، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: **«أُمرتُ أن أقاتِلَ الناس [١٣٦/أ] حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابهم على الله»**(٤).

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٢) من طريق المصنف. وانظر ما قبله.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٠٦) وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وإسناده صحيح.
وروى البخاري (١٣٦٣) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال»**.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٩)، وإسناده صحيح.
وقد وقع الخلاف بين السلف في تكفير من ترك بعض مباني الإسلام غير الصلاة التي انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير تاركها كما تقدم بيانه في المقدمة. ومن ذلك:
قال الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدًا فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر.
وقال سعيد بن جبير: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر بالله.
وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلَّا بالزكاة.
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له.
رواهن أسد بن موسى. [نقلًا من كتاب «الإيمان» لابن تيمية (ص٢٣٧)].

(٤) إسناده منقطع، وقد تقدم موصولًا برقم (١٢ و٣٧).

٣٤١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: مَن أقامَ الصَّلاة، ولم يؤتِ الزكاة؛ فلا صلاةَ له[١].

٣٤٢ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ بن عبد الوراث، قال: حدثني مهدي بن ميمونٍ، قال: ثنا واصِلٌ الأحدَبُ، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا يُصلِّي لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه، فلما أنصرفَ دعاه، فقال: منذُ كم صلَّيتَ هذه الصَّلاة؟

فقال: صلَّيْتُها منذ كذا وكذا.

فقال له: ما صلَّيتَ، ـ أو: ما صلَّيتَ لله ـ.

قال مهدي: وأحسِبُه قال: لو مُتَّ، مُتَّ على غير سُنة محمد[٢].

٣٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أكفرَ أخاه فقد باءَ بها أحدهما**»[٣].

٣٤٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسودِ حدَّثه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**ليس مِن رجل ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلَمُه إلَّا كفرَ، ومَن ادَّعى ما ليس له فليس مِنَّا، وليتبوَّأ مقعدَهُ مِنَ النارِ، ومَن دعا رجلًا بالكفرِ، أو قال: عدُوُّ الله، وليس كذلك، إلَّا حارَ عليه**»[٤].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٠).
(٢) رواه البخاري (٧٩١)، وقد تقدم نحوه برقم (٢٢٧).
(٣) رواه أحمد (٦٢٨٠). وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٤ و٣٢٧).
(٤) رواه أحمد (٢١٤٦٥)، ومسلم (٦١).

٣٤٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، عن الحسن، قال: ما يرى هؤلاءِ القومُ أن أعمالًا تُحبطُ أعمالًا، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢][١].

٣٤٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عون، عن محمد، قال: رأى عبد الله بن عُتبةَ رجلًا صنعَ شيئًا مِن زيِّ العجَمِ، فقال: ليتقِ رجل أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر[٢].

٣٤٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا موسى، قال: سمعت أبي يُحدِّث، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: ما أُحِبُّ أن أحلِفَ: أني لا أمسي كافرًا، أو لا أصبحُ كافرًا[٣].

٣٤٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: الصَّبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمان كلّه[٤]. [١٣٦/ب]

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٥) من طريق المصنف.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٦) من طريق المصنف.
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥١١).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦١)، وسيأتي كذلك بلفظ آخر برقم (٤٥١).
قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ «الإبانة الكبرى» (١٢٦٠): لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله، وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف شاء أن تقول قولًا حزمًا حتمًا: إني أصبح غدًا مؤمنًا، ولا تقول: إني أصبح غدًا كافرًا ولا منافقًا، إلَّا أن تَصِل كلامك بالاستثناء، فتقول: إن شاء الله، فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين. ثم أسند أثر أبي هريرة ﷺ هذا.

(٤) ورواه البخاري مُعلقًا، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٤) (٨٥٤٤). وصحح إسناده في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١)، وذكر أنه روي مرفوعًا ولا يصح.
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٥) معلقًا على هذا الأثر: و(اليقين): هو العلم =

٣٤٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الطُّهورُ شطر الإيمان، والحمدُ لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبرُ تملأ ما بين السَّموات والأرضِ**»(١).

٣٥٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت جُريَّ بن كُليبٍ النهدي، عن رجل مِن بني سُليم، قال: عدَّهُنَّ رسول الله ﷺ في يدي، أو قال: في يدِه: «**التسبيحُ نِصفُ الميزانِ، والحمدُ يملؤه، والتكبيرُ يملأ ما بين السمواتِ والأرضِ، والصومُ نِصفُ الصَّبرِ، والطُّهورُ نصفُ الإيمان**»(٢).

٣٥١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن

= الحاصل للقلب بعد النظر والاستدلال، فيوجب قوة التصديق حتى ينفي الريب ويوجب طمأنينة القلب بالإيمان وسكونه وارتياحه به، وقد جعله ابن مسعود ﷺ الإيمان كله. وكذا قال الشعبي أيضًا.

وهذا مما يتعلق به من يقول: إن الإيمان مجرد التصديق، حيث جعل اليقين: الإيمان كله، فحصره في اليقين؛ ولكن لم يرد ابن مسعود أن ينفي الأعمال من الإيمان، إنما مراده: أن اليقين هو أصل الإيمان كله، فإذا أيقن القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر انبعثت الجوارح كلها للاستعداد للقاء الله تعالى بالأعمال الصالحة فنشأ ذلك كله عن اليقين.

قال الحسن البصري: ما طلبت الجنة إلَّا باليقين ولا هرب من النار إلَّا باليقين، ولا أديت الفرائض إلَّا باليقين، ولا صبر على الحق إلَّا باليقين.

وقال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطارت القلوب اشتياقًا إلى الجنة وخوفًا من النار. ويذكر عن لقمان قال: العمل لا يستطاع إلَّا باليقين، ومن يضعف يقينه يضعف عمله. قال عبد الله بن عكيم: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول في دعائه: اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا ويقينًا وفهمًا. اهـ.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٠٢)، ومسلم (٢٢٣)، وتقدم عند أبي شيبة برقم (١٢١).

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٧٣)، والترمذي (٣٥١٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق. اهـ.

أبي إسحاق، عن جُريٍّ بن كُليبٍ النهدي، عن رجل مِن بني سليم، عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيدِه، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدُلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتُم؟ أفشوا السلامَ بينكم»**[(١)].

٣٥٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت نافعَ بن عاصِم يُحدِّث، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لا يدخلُ حظِيرَةَ القدسِ مُتكبِّرٌ، ولا منَّان، ولا عاقٌّ[(٢)].

٣٥٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن نُبيطِ بن شرِيطٍ[(٣)]، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«لا يدخلُ الجنة منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ»**[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٩٧٠٩)، ومسلم (٥٤). وسيأتي برقم (٣٩٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧١١٦) وليس عنده: (ولا منان، ولا عاق)، وإسناده صحيح.
(٣) (في الأصل شبيط)، والصواب ما أثبته كما في «تهذيب الكمال» (٣١٦/٢٩).
(٤) رواه أحمد (٦٨٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٤).
وشواهده كثيرة، ومنها ما سيورده المصنف، ومنها كذلك:
ما رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة قاطع»**. قال سفيان: يعني: قاطع رحم.
وما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنة قتات»**. وفي لفظ آخر عند مسلم: **«لا يدخل الجنة نمام»**.
وما رواه ابن ماجه (٣٣٧٦) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة مدمن خمر»**. قال في «مصباح الزجاجة» (٣٩/٤): إسناده حسن.

[٣٥٥] **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا شعبة، عن الحكمِ، عن سالم بن أبي الجعدِ، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لا يدخلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ[(١)].

[٣٥٦] **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكَمُ، ويزيد بن أبي زيادٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لا يدخلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنُ خمرٍ.

[٣٥٧] **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن نُبيطٍ، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [١٣٧/أ]، عن النبي ﷺ مثله.

[٣٥٨] **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ. ـ وقال مرَّةً أُخرى: أحسبُه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ أنه قال: «**لا يدخُلُ الجنة منَّان، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ**»[(٢)].

[٣٥٩] **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، ومحمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال فلان: مَن لقيَ الله عز وجل وهو مُدمِنُ الخمر، فإنه يلقى الله كعابدِ وثنٍ.

وقال أبو جعفر: عابد[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٤)، وانظر: ما قبله.

(٢) رواه أحمد (١١٣٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٦٨)، وفي إسناده انقطاع، مجاهد لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه. ويشهد له ما تقدم.

(٣) تقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومسروق، انظر: (١١٦ و١٥٠ و١٥١ و١٥٥ و٣٥٩).

[٣٦٠] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا هشامُ بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مجاهد أبي الحجاج، أن النبي عليه [الصلاة و] السلام قال: «**ثلاثةٌ لا يجدون ريحَ الجنة، وإن ريحها توجدُ مِن مسيرةِ خمسِ مئةِ سنةٍ: العاقُّ لوالدِه، ومدمِنُ الخمر، والبخيلُ المنَّان**»(١).

[٣٦١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا حيوَةُ، وَابن لهيعة، قالا: أنبا أبو صخرٍ، أنه سَمِعَ يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ، يقول: سمعت أبا صالح السَّمَّان، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: مَن بات في مثانته سبعُ قطراتٍ مِن خمرٍ، لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً.

قال أبو صالح: فعظَّمنا ذلك، فأتيتُ ابن عباس، فحدَّثته الحديث.

فقال: صدقَ أبو هريرة: إن ماتَ في الأربعين ليلَةً، ماتَ كافِرًا بالله.

فعظَّمنا ذلك، ثم بلغنا، عن ابن مسعود أنه سئِلَ عن ذلك، فقال: أَجل، مَن شرِبها فباتَ في مثانتِهِ سَبعُ قطرَاتٍ منها، لم تُقبل له صلاةٌ أربعِينَ ليلَةً، ومَن شرِبها حتى يتروَّى منها ثم ماتَ وهي في بطنِه، لم يَتُب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لقيَ الله كعابدِ وثنٍ(٢).

[٣٦٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: أنبا شعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن حسَّان بن أبي وجزَةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: لئن أزني أَحبُّ إليَّ مِن أن أشرب الخمر، إنه مَن سكر؛ يعني: ترك الصلاة، ومَن تركَ الصلاة فلا دين له(٣).

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي رضي الله عنه) (٣١٣)، وإسناده مرسل. وقد تقدم ما يشهد له برقم (٣٥٤).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣٢).
(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٣٣).

٣٦٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، قال: سمعت مُصعبَ بن سعد يُحدِّث، عن أبيه سعد [١٣٧/ب] ﷺ: أن المسلم يُطبَعُ على كلِّ طبيعَةٍ، غير الخيانةِ، والكذِب(١).

٣٦٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سلمة بن كُهيلٍ، عن مُصعبِ بن سعد، عن أبيه، قال: يُطبعُ المؤمن على الخلالِ كلها، إلَّا الخيانةَ والكذِبَ.

٣٦٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مخوَّلٍ، عن فضيل، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، قال: المسلم يُطبعُ على كلِّ طبيعةٍ، إلَّا الخيانةَ والكذِبَ(٢).

٣٦٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل، قال: حدثني قيسٌ، عن ابن مسعود ﷺ، قال: إذا قال الرجل لأخيه: أنت عدُوٌّ لي، خرجَ مِنَ الإسلام.

قال: فأخبرني أبو جُحَيفةَ، أنه قال: إلَّا مَن تابَ(٣).

٣٦٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مُصعبِ بن سعد، عن أبيه، قال: المؤمن يُطبعُ على كلِّ خُلُقٍ؛ إلَّا الخيانة والكذِب(٤).

٣٦٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان،

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧١) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
ورواه في ابن أبي شيبة «الإيمان» (٨١)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٨) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
ورواه في ابن أبي شيبة «الإيمان» (٨٠)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٣) تقدم نحوه وما يشهد له، انظر: (٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٧ و٣١٨ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٦٦).
(٤) تقدم نحوه برقم (٣٦٣ ـ ٣٤٥).

قال: ثنا زكريًّا العبديُّ، عن أبي وائل، قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه قال: كفرٌ بالله تبرُّؤٌ مِن نسبٍ وإن دَقَّ، كفرٌ بالله إذا ادعى نسبًا لا يُعرفُ(١).

٣٦٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارثِ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: المؤمن يُطوى على كلِّ خلَّةٍ إلَّا الخيانةَ والكذِبَ(٢).

٣٧٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن طاووس، قال: يا أهلَ العراقِ أنتم تزعمون أن الحجاج مؤمن!

قال: وقال منصور: عن إبراهيم: كفى به عمىً الذي يعمى عليه أمرُ الحجاج.

وقال منصور: عن إبراهيم، وذكر الحجاج، فقال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨](٣).

٣٧١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني منصور، عن مَالك بن الحارِثِ، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: المؤمن يُطوى على الخلالِ كلها، غير الخيانةِ والكذِب(٤).

٣٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن زكريا مِن أهلِ الرّيِّ، قال: سألتُ أبا وائل عن رجل يُغير

---

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم نحوه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٩٣ و٣٠٤).
(٢) رواه ابن بطة في «الكبرى الكبرى» (٩٧٠) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٣). وفي الأصل بعد هذا الأثر قوله: ثم رجعت إلى الحديث الذي في جانب هذه الورقة.
(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٦٥).

اسم أبيه في الدِّيوان، قال عبد الرحمٰن: أو نحو هذا، قال: سمعت عبد الله، أو قال: قال عبد الله ﷺ: كفر بالله ﷻ مَن ادَّعى لنسبٍ لا يُعرفُ، وكفر بالله تبرُّؤ مِن نسبٍ وإن دقَّ(١).

٣٧٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا شريك، عن المغيرة، قال: مرَّ إبراهيم التيميُّ [١٣٨/أ] بإبراهيم النَّخعيِّ، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه(٢).

٣٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسوَدُ بن عامر، قال: ثنا جعفر الأحمرُ، عن أبي الجحَّافِ، قال: قال سعيد بن جبير لذرٍّ: يا ذرُّ، ما لي أراك كلَّ يوم تُجدِّدُ دينًا؟!(٣).

٣٧٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا جعفر بن زيادٍ، عن حمزةَ الزَّيَّاتِ، عن أبي المختارِ، قال: شكى ذرٌّ سعيد بن جبير إلى أبي البختَرِيِّ الطَّائيِّ، قال: مررتُ فسلمتُ، فلم يرُدَّ عليَّ، فقال أبو البختَرِيِّ لسعيد بن جبير، فقال سعيد بن جبير: إن هذا يُجدِّدُ في كلِّ يوم دينًا، لا والله، لا كلمتُه أبدًا(٤).

٣٧٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن أُمَيّ، عن الشعبي، قال: إنما سمُّوا أصحابَ الأهواءِ؛ لأنهم يهوون في النارِ(٥).

٣٧٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: حدثني

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٦٨).
(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٠). وإبراهيم التيمي مرجئ.
(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥١).
(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٢).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٣)

خالد، قال: حدثني رجل، قال: رأني أبو قِلابة وأنا مع عبد الكريم، فقال: ما لك ولهذا الهزء الهزء؟[١].

٣٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد بن طلحة، ـ يعني: عن سلمة بن كُهيلٍ ـ، قال: وصفَ ذرٌّ الإرجاء، ـ وهو أوَّلُ مَن تكلم فيه ـ. ثم قال: إني أخافُ أن يُتَّخذَ هذا دينًا.

قال: فلما أتته الكتب مِن الأفاقِ، قال: فسمعته يقول بعد: وهل أمْرٌ غير هذا؟![٢].

٣٧٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: ثنا ابن عونٍ، قال: كُنَّا جلوسًا في مسجدِ بني عديٍّ، قال: وفينا أبو السَّوَّارِ العدوِيُّ، فدخلَ معبد الجهني مِن بعضِ الأبوابِ، فقال أبو السَّوَّارِ: ما أدخلَ هذا مسجدنا؟ لا تدعوه يجالسُنا، ولا تدعوه يجلسُ إلينا.

فقال بعض القومِ: إنما جاء إلى قريبَةٍ له مُعتكفة في هذه القُبَّة.

فجاء، فدخل عليها، ثم خرج فذهب[٣].

٣٨٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير غير سائِله، ولا ذاكِرًا له ذلك: لا تُجالِس طلقًا[٤].

٣٨١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا ابن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٤)

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٥٥).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٠٥). ومعبد الجهني إمام القدرية.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٠٨)، وزاد فيه: ـ يعني: أنه كان يرى رأي المُرجئة. وقد تقدم نحوه (١٨٥).

عونٍ، قال: قال إبراهيم: إن القومَ لم يُدَّخر عنهم شيءٌ، فخبِّئَ لكم بفضلٍ عندكم[١].

[٣٨٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا يونس، قال: كان الحسن يقول: شرُّ داءٍ خالطَ قلبًا. ـ يعني: الهوى ـ[٢].

[٣٨٣] حدثنا أبو عبد الله، قال: [١٣٨/ب] ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالبٌ، عن بكر بن عبد الله، قال: لوِ انتهيتُ إلى هذا المسجد وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ مِن الرِّجالِ، فقيل لي: أيُّ هؤلاءِ أخيرُ؟ لقلت لسائلي: أتعرِفُ أنصحهم لهم؟ فإن عرفه، عرفتُ أنه خيرهم.

ولوِ انتهيتُ إلى المسجدِ، وهو غاصٌّ بأهله، مُفعمٌ بالرِّجالِ، فقيل لي: أيُّ هؤلاءِ شرٌّ؟ لقلت لسائلي: أتعرِفُ أغشَّهم لهم؟ فإن عرفَه، عرفتُ أنه لشرّهم، وما كنت أشهَدُ على خيرِهم أنه مؤمن مُستكمِلٌ الإيمان، ولو شَهدتُ لشهدتُ أنه في الجنة، وما كنت لأشهد على شرِّهم أنه منافقٌ بريءٌ مِنَ الإيمان، ولو شَهدتُ عليه بذلك، شهِدتُ أنه في النارِ، ولكنِّي أخافُ على خيرِهم، وأرجو لشرِّهم، فإذا أنا خفتُ على خيرهم، فكم عسى خوفي على شرِّهم؟ وإذا رجوتُ لشرِّهم، كم رجائي لخيرهم؟ هكذا السُّنَّة[٣].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٥٣).
قال صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» (٢١٤) سألت أبي عن قول إبراهيم: ما دُخر عن القوم شيء خبئ لكم لفضل عندكم. قال: يقول: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدَّخر عنهم. وفي «الحلية» (٨/ ٢٥٥) قال الأوزاعي: .. ولو كان هذا خيرًا ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يدخر عنهم خيرًا حق لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيه محمد ﷺ الذين اختارهم له.. إلخ.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (ص٢٦٤). وذكره ابن بطة في «الابانة الكبرى» (٦٨).

(٣) رواه ابن بطة «الإبانة الكبرى» (١١١٤) من طريق المصنف.
روى نحوه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٠) مختصرًا.

٣٨٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن فضيل، قال: ثنا أبي، عن شِباكٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قال لأصحابِه: امشوا بنا نزدادُ إيمانًا ـ يعني: تفقُّهًا ـ[1].

٣٨٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرَةَ، قال: قال كعبٌ: مَن أقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وسمِعَ وأطاعَ، فقد توسَّط، ومَن أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطَى لله، ومنَعَ لله، فقد استكملَ الإيمان[2].

٣٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، قال: قال سلمان لحُجر: يا ابن أُمِّ حجيَّة، لو تقطَّعتَ أعضاءً ما بلغتَ الإيمان[3].

٣٨٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني جامعُ بن شدَّادٍ، عن الأسودِ بن هِلالٍ، قال: خرجَ معاذ رضي الله عنه في ناسٍ، فقال: اجلسوا نؤمن ساعةً، نذكر الله[4].

٣٨٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن أيوب الطَّائيِّ، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: يأتي الرجلُ الرجلَ لا يملك له، ولا لنفسِهِ ضرًّا ولا نفعًا، فيحلفُ له إنك لذيت وذيتَ، ولعلَّه أن يحلى منه بشيء، فيرجعَ وما معه مِن دينِه شيء، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٨ و١٢٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك. وسيأتي هاهنا برقم (٤٥٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٤) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (٥٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

ﵟٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ٥٠ﵞ [النساء: ٤٩ ـ ٥٠][1]. [١٣٩/أ]

٣٨٩ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني قيسُ بن مسلم، قال: سمعت طارقَ بن شهابٍ يُحدِّث، عن عبد الله ﵁، قال: إن الرجل ليخرجُ مِن بيتِه ومعه دِينُه، فيلقى الرجل له إليه الحاجة، فيقول: إنك لذيتَ وذيتَ، ويُثني عليه، وعسى أن لا يحلى مِن حاجته بشيءٍ، فيرجِعَ قد أسخطَ الله عليه، ما معه مِن دينِه شيء[2].

٣٩٠ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن أبي جعفر، عن عليِّ بن حسينٍ، قال: وُجِدَ مع قائم سيفِ رسول الله ﷺ صحيفةٌ مَقرونةٌ: بسمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ، أَشدُّ الناسِ على الله غدًا: القاتِلُ غير قاتِله، والضَّارِبُ غير ضاربه، ومن جحدَ غير أهلِ نعمتِه فقد كفرَ بما أنزلَ الله، ومن آوى مُحدثًا فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يُقبلُ منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدلٌ[3].

٣٩١ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسينٌ، قال: قال ابن بُريدةَ: حدثني يحيى بن يعمر، أن أبا الأسودِ حدثه، عن أبي ذرٍّ ﵁، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلًا بالفسقِ، ولا يرميه بالكفرِ، إلَّا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**»[4].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٥ و١٢٥٦) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه به. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٢٦).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٦) من طريق عبد الله بن أحمد. وانظر: ما قبله.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٠٤) من طريق عبد الله عن أبيه.
ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٧)، وأبو يعلى (٣٣٠).

(٤) رواه أحمد (٢١٥٧١)، والبخاري (٦٠٤٥).

٣٩٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدِيِّ: أن عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عديٍّ: أما بعد؛ فإن الإسلام شرائعُ، وحدُود، وسننٌ، من استكملها استكملَ الإيمان، ومَن لم يستكمِلها لم يستكمِلِ الإيمان، فإن أَعِش أبينها لكم، وأن أمُت، فوالله ما أنا على صُحبتكم بحرِيصٍ[(١)].

٣٩٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبي، وإسرائيل، وعليُّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن صلةَ بن زُفرَ العبسيِّ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: الإسلام ثمانيةُ أَسهم: الإسلام[(٢)] سهمٌ، والصلاة سهمٌ، والزكاة سهمٌ، والحج سهمٌ، ورمضان سهمٌ، والجهادُ سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سَهمٌ، والنَّهي عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ مَن لا سهمَ له[(٣)].

٣٩٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: [١٣٩/ب] أخبرني عامر، قال: جاءَ رجل إلى عبد الله بن عَمرو وعنده أقوامٌ، فتخطَّا إليه، فمنعوه، فقال: دعوه. فدنا حتى جلسَ عنده، فقال: أخبرني بشيء حَفِظتَه مِن رسول الله ﷺ؟

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم: مَن سَلم المسلمون**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٨) من طريق عبد الله بن أحمد به.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) وعند عبد الرزاق بدل (الإسلام): (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله..).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٠١١ و٩٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩١٠ و٣٠٩٤٩)، وأبو داود الطيالسي (٤٣٠).
قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦): وروي مرفوعًا، والموقوف أصح.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٧١).
قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠١): قوله: (الإسلام سهم)؛ يعني: الشهادتين؛ لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلمًا.اهـ.

مِن لسانه ويدِه، والمهاجِرُ: مَن هجَرَ ما نهى الله عنه ﷻ»(١).

[٣٩٥] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعد(٢) بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مَن فارقَ الجماعةَ شِبرًا، فقد خلعَ رِبقَ الإسلام مِن عنقِه(٣).

[٣٩٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت صِلةَ بن زُفرَ يُحدِّث، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: الإسلام ثمانيةُ أسهُمٍ: الصَّلاة سهمٌ، والإسلام سهمٌ، والزكاة سهمٌ، وصوم رمضان سهمٌ، وحج البيت سهمٌ، والجهادُ في سبيلِ الله سهمٌ، والأمرُ بالمعرُوفِ سهمٌ، والنهي عن المنكرِ سهمٌ، وقد خابَ مَن لا سهمَ له(٤).

---

(١) رواه أحمد (٦٨٠٦)، والبخاري (٩ و٦٤٨٤).
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ٣٧): قوله: «المسلم»، فيقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبةٌ، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول.
والظاهر: أن النبي ﷺ إنما وصفَ بهذا في هذا الحديث؛ لأن السائل كان مسلمًا قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله ﷻ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبيَّن له النبي ﷺ ما جهله.
وقوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». فأصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه. والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسُّنَّة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة: أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام، وإلَّا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهى الله عنه، ومن جملة ذلك: هجران بلد الشرك مع القدرة عليه. اهـ.
(٢) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما في «تاريخ بغداد» (٤٦٩٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣٠٩). وتقدم هاهنا نحوه عن ابن عباس (١٤٨).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٩٣).

٣٩٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن سعد[١] بن حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: مَن فارقَ الجماعةَ شبرًا، فقد فارقَ الإسلام[٢].

٣٩٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيدِهِ، لا تَدخُلُوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، إن شِئتُم دَللتُكم على أَمرٍ إن فعلتُموه تحابَبتُم»**.

قالوا: أجل.

قال: **«أفشُوا السَّلامَ بينكم»**[٣].

٣٩٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا عوفٌ، عن قسامَةَ بن زُهيرٍ، قال: لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دين لمن لا عهدَ له[٤].

٤٠٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عُميرٍ، قال: ثنا أبو الأشهبِ، عن عوفٍ، عن قسامَةَ بن زُهيرٍ، عن الأشعريِّ، قال: لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له[٥].

٤٠١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرني المغيرة بن زيادٍ الثقفي، سمع أنسًا رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن**

---

(١) في الأصل: (سعيد)، والصواب ما أثبته كما تقدم قريباً.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٢٩٩). وقد تقدم قريبًا.
(٣) رواه أحمد (١٠٤٣١)، وقد تقدم برقم (٣٥٢).
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣٠) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه. ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥١).
(٥) لم أقف عليه.

لا عهدَ له»(١).

٤٠٢ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا [١٤٠/أ] هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد ـ يعني: ابن راشدٍ ـ، عن سليمان، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: **«من حملَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا، ولا رصدَنا بطريق»**(٢).

٤٠٣ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ انتهبَ نهبة فليس مِنَّا»**(٣).

٤٠٤ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوسٍ، عن أبي موسى: أنه أُغمِي عليه، فبكت عليه أُمُّ ولده. فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: فسألتُها. فقالت: قال: **«ليس مِنَّا مَن سلقَ، وحلَقَ، وخرَقَ»**(٤).

٤٠٥ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن آدمَ، قال: ثنا زُهيرٌ، عن حميد الطَّويل، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من انتهبَ نهبة فليس منَّا»**(٥).

٤٠٦ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدمَ، قال: ثنا

---

(١) رواه أحمد (١٣٦٣٧)، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٠ و٦١).
(٢) رواه أحمد (٦٧٢٤)، وهو صحيح. وقد تقدم نحوه برقم (٢٩٧ و٢٩٨).
(٣) رواه أحمد (١٤٤٦٤)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨٦).
(٤) رواه أحمد (١٩٥٣٥)، رواه مسلم (١٠٤).
والمراد (بالحلق): حلق الرأس عند المصيبة، (وسلق): رفع الصوت، ويقال: بالسين والصاد. و(الخرق): شق الثياب. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٧٣/٤).
(٥) رواه أحمد (١٩٩٢٩).

شريك، عن يَزيد بن أبي زيادٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس ـ يعني: مِنَّا ـ، مَن حلقَ، وخرَقَ، وسلَق**»[١].

[٤٠٧] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنجابٍ، عن القرثَعِ، قال: لما ثقُلَ أبو موسى صاحتِ امرأتُه. قال: فقال لها: أما علمتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى. ثم سكتت، فلما مات، قيل لها: أيُّ شيء قال رسول الله؟ قالت: قال: إن رسول الله ﷺ لعن من خرقَ، أو حلقَ، أو سلَقَ[٢].

[٤٠٨] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا جرير بن حازمٍ، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيدٍ، قال: غزونا مع عبد الرحمٰن بن سمرةَ كابُلَ، فأصابَ الناسُ غنمًا فانتهبوها، فأمرَ عبد الرحمٰن مُناديًا ينادِي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ انتهبَ نُهبة فليس مِنَّا**»، فرُدُّوا هذه الغنم. فردُّوها، فقسمها بينهم بالسَّويَّة[٣].

[٤٠٩] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَنِ انتهبَ، أوِ استلبَ، أو أشارَ بالسِّلاحِ**»[٤].

[٤١٠] قال: حدثنا [١٤٠/ب] أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا منصور، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أبعثَ رجالًا إلى هذه الأمصارِ، فلينظروا إلى كلِّ رجل ذِي جدَةٍ لم

---

(١) رواه أحمد (١٩٦٩٠)، وقد تقدم تخريجه (٤٠٤).
(٢) رواه أحمد (١٩٦٢٦).
(٣) رواه أحمد (٢٠٦١٩).
(٤) إسناده منقطع، وقد تقدم ما يشهد له (٢٨٦و٢٩٦).

يَحج، فيضربوا عليهم الجزيةَ، ما هم مسلمين، ما هم مسلمين[1].

٤١١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا داود بن أبي هندٍ، قال: ثنا سعيد بن جبير، قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: لو الناسُ تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه كما نُقاتلهم على الصلاة والزكاة[2].

٤١٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور، عن الحكمِ، عن عدِيِّ ابن عدِيٍّ، عن الضَّحَّاكِ بن عرزمٍ، قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: مَن مات وهو موسِرٌ ولم يَحج، فليَمُت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا[3]

٤١٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود أنه قال لمولى له يقال له مِقلاصٌ: لئن مُتَّ ولم تَحج، لم أُصلِّ عليك[4].

٤١٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي المعلي، عن سعيد بن جبير، قال: لو ماتَ جارٌ لي لم يحج وهو مُوسِرٌ؛ لم أُصلِّ عليه[5].

---

(١) إسناده منقطع، وهو صحيح عن عمر ﵁، ويشهد له ما بعده.
قال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٧): روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم، أنه سمع عمر بن الخطاب ﵁ يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا. وهذا إسناد صحيح إلى عمر ﵁. اهـ.
وصححه في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٣).
وانظر: كتاب «الإيمان» للعدني (٤٠٩)، ففيه زيادة بيان.

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٦)، والعدني في «الإيمان» (٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٣)، وإسناده منقطع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٨).

٤١٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مجاهد بن رُومِيٍّ، قال: سألتُ سعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلَى، وابن مَعقِلٍ، عن رجل ماتَ وهو مُوسِرٌ لـم يَحج؟

قال ابن أبي ليلى: إني لأرجو إن حج عنه وليُّه.

وقال سعيد بن جبير: النارُ النار.

وقال عبد الله بن مَعقِلٍ: مات وهو لله عاصٍ[(١)].

٤١٦ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابِطٍ، قال: قال النبي ﷺ: **«مَن مات ولم يَحج، لم يَمنَعُه مِن ذاك مرضٌ حابسٌ، أو سُلطان ظالم، أو حاجةٌ ظاهِرَةٌ؛ فليَمُت على أَيِّ حالٍ، إن شاء يهودِيًا، وإن شاء نصرانيًا»**[(٢)].

٤١٧ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، ومنصور، عن إبراهيم، أن الأسودَ قال لمولًى له يقال له: مِقْلاصٌ، هو مُوسِرٌ: يا مِقلاصُ أتحج؟ فإن لم تَحج؛ لم أُصلِّ عليك[(٣)].

٤١٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن عبد الرحمٰن بن سابِطٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن مات ولم يحج حجةً، لم يمنَعه مِن ذاكَ حاجَةٌ ظاهِرَةٌ، أو مرضٌ حابِسٌ، أو سُلطان ظالم، فليَمُت على أَيِّ** [١٤١/أ] **حالٍ: إن شاء يهودِيًا، وإن شاء نَصرانيًا»**.

٤١٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥)، والعدني في «الإيمان» (٣٧)، وإسناده مرسل.
وقد روي مرفوعًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. ولا يصح.
رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤) وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٦).

ثنا شعبة، عن الحكَم، عن عديٍّ بن عديٍّ، عن الضَّحَّاكِ بن عبد الرحمٰن بن عرزَم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: مَن كان ذا يسارٍ فماتَ ولم يحج، فليمُتْ إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا[١].

٤٢٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا سعيد بن زيد، قال: ثنا [أبو] سليمان العصَريُّ، قال: حدثني عُقبةُ بن صُهبان، قال: سمعت أبا بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُحملُ الناسُ على الصِّراطِ يوم القيامة، فتقادَعُ[٢] بهم جنبتا الصِّراطِ تقادُعَ الفرَاش في النارِ، فينجِّي الله ﷻ برحمتِه مَن يشاء**».

قال: «**ثم يؤذنُ للملائكةِ والنبيين والشُّهداءِ، عليهم السلام أن يشفَعُوا، فيشفعون ويُخرِجون، ويشفعون ويُخرجون، ويشفعون ويُخرِجون مَن كان في قلبِه ما يزِنُ ذرَّةً مِن إيمان**»[٣].

٤٢١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمِيِّ، عن أبيه، عن جدِّه[٤] عُميرِ بن حبيب بن خُماشةَ، أنه قال: إن الإيمان يزيد وينقص.

فقيل له: وما زيادتُه ونقصانُه؟

قال: إذا ذكرنا الله تبارك وتعالى، وخشيناه، فذلك زيادَتُه، وإذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٧٠) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١١٦): (التقادع): هو التتابع والتهافت في الشر. ويقال: للقوم إذا مات بعضهم في إثر بعض: قد تقادعوا، فالمعنى أنهم يتهافتون في النار.

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٦٣)، وهو حديث صحيح، وشواهده في الصحيحين وغيرهما كثيرة.

(٤) في الأصل: (عن جدِّه عن عُميرٍ)، والصواب ما أثبته كما في «السُّنَّة» لعبد الله (٦١١).

غفلنا ونسِينا وضَيَّعنا، فذلك نُقصانه(١).

٤٢٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: سمعت حمادًا، يقول: عن عُميرِ بن حبيب ـ ليس فيه عن أبيه ـ، قال: فقلت له: إنه حدثني عن أبيه، عن جدِّه. قال: أحسِبُ أنه: عن أبيه، عن جدِّه(٢).

٤٢٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن طلحَةَ، عن زُبيدٍ، عن ذرٍّ(٣)، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابِه: هلموا نزدَادُ إيمانا، فيذكرون الله عز وجل(٤).

٤٢٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا حرِيزُ بن عثمان، قال: ثنا أشياخنا ـ أو قال: بعضُ أشياخِنا ـ، أن أبا الدَّرداءِ رضي الله عنه قال: إن مِن فقه العبد أن يَعلم ما زادَ مِن إيمانه وما نقصَ منه، وإن مِن فقه العبد أن يَعلم أمُزدادٌ هو أم مُنتقِصٌ، وإن مِن فقهِ العبد أن يَعلم نزغاتِ الشَّيطان أن(٥) تأتِيَه(٦).

٤٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لا يدخلُ الجنة أحدٌ في قلبِه مِثقال حبَّةٍ مِن خردَلٍ مِن كِبرٍ، ولا يدخُلُ [١٤١/ب] النارَ أحدٌ في قلبِه مِثقال حبَّةٍ مِن خردَلٍ مِن إيمان(٧).

٤٢٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٤)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١١).
(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦١٢).
(٣) كذا في الأصل، وعند ابن أبي شيبة (٣١٠٠٣)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ١٣)، (زِر بن حُبيش)، فيكون بذلك إسناده صحيح.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٨). وقد تقدم نحوه، انظر: رقم (٣٨٤ و٣٨٧).
(٥) في «الإبانة الكبرى»: (أنى تأتيه).
(٦) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٣)، واللالكائي (١٧١٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧١١٠)، وإسناده صحيح. وسيأتي مرفوعًا (٥٤٠).

سفيان، عن جامِعِ بن شدَّادٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ، قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: اجلِس نؤمِن ساعةً. ـ يعني: نذكر الله ﷻ ـ[(١)].

٤٢٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن زيد ابن وهبٍ، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيتُ أحدهما، وأنا انتظِرُ الآخر، حدثنا: **«أن الأمانةَ نزلت في جذرِ قلوبِ الرِّجالِ، ونزل القرآن، فتعلموا مِن القرآن، وتعلموا مِن السُّنَّة»**.

ثم حدثنا عن رفعها، فقال: **«ينامُ الرجل النَّومَةَ فتنزعُ الأمانةُ مِن قلبِه، فيظلُّ أثرُها كأثرِ الوكتِ، وينامُ الرجل النَّومةَ فتنزعُ الأمانةُ مِن قلبِه، فيظلُّ أثرُها كأثرِ المجلِ؛ كجمرٍ دحرَجتَه على رجلك، تراه مُنتبرًا، وَليس فيه شيء**. قال: ثم أخذ حذيفة حصًا فدحرَجَه على سَاقِه، قال: **«فيصبحُ الناسُ يتبايَعون، لا يكادُ أحدٌ يُؤدِّي الأمانةَ، حتى يقال: إنَّ في بني فلان رجلًا أَمِينًا، وحتى يُقال ما لِلرجل: ما أجلَدَه، وأعقَله، وأظرفه! وما في قلبِهِ مثقال حبَّةٍ مِن خردلٍ مِن إيمان»**.

ولقد أتى عليَّ حينٌ وما أبالي أيُّكم بايعتُ، لئن كان مسلمًا ليرُدَّنه عليَّ إسلامُه، ولئن كان يهوديًا أو نصرانيًّا ليرُدَّنه عليَّ ساعيه، فأما اليوم، فما كنت لأبايِعَ منكم إلَّا فلانًا وفلانًا[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨٧). وسيأتي برقم (٥٢٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٥٥ و٢٣٢٥٦)، والبخاري (٦٤٩٧ و٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣).

قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/١١٨): قال الأصمعي وغيره: جَذْر قلوب الرجال، الجَذْر: الأصل من كل شيء.. وقال أبو عمرو: هو الجِذر بالكسر، والأصمعي يقول: هو بالفتح. وقوله: (كأثر الوَكْت)، الوَكْت: هو أثر الشيء اليسير منه، قال الأصمعي: يقال: للبسر إذا بدا فيه الإرطاب: بُسر مُوَكِّت. وأما (المَجْل): هو أثر العمل في الكف، يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها، يقال منه: مَجَلتْ يده، ومَجِلتْ لغتان. وأما (المنتبر): فالمُتَنفط. وقوله: (أتى عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعتُ) كان كثير من الناس يحمله على بيعة الخلافة، وهذا خطأ في =

٤٢٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة بن مُعيقبٍ، عن سليمان بن عَمرو بن عبيد العُتوارِيِّ ـ أحدِ بني ليث، وكان في حجرِ أبي سعيد الخدري ـ، قال: شهدتُ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يشفَعُ الأنبياءُ في كلِّ من كان يَشهَدُ أن لا إلٰه إلَّا الله مُخلِصًا، فيُخرِجونهم منها، ثم يتحنَّنُ الله عز وجل برحمَتِه على مَن فيها، فما يترُكُ فيها عبدًا في قلبِه مِثقال حبَّةٍ ذرٍ مِن إيمان إلَّا أخرَجَه منها**»(١).

٤٢٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابن أبي عروبَة، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ يقول: «**يخرجُ مِنَ النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزنُ شعيرَةً [١٤٢/أ]، ثم يخرُجُ مِن النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزنُ برَّةً**(٢)**، ثم يخرجُ مِن النارِ مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، وكان في قلبِه مِن الخيرِ ما يزِنُ مثقال ذرَّةٍ**»(٣).

= التأويل، وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول: لئن كان يهوديًا أو نصرانيًا ليرُدَّنَّه علي ساعيه؟ فهل يبايع على الخلافة اليهودي والنصراني؟! ومع هذا أنه لم يكن يجوز أن يبايع كل واحد فيجعله خليفة، وهو لا يرى أو لا يرضى بأحد بعد عمر رضي الله عنه، فكيف يتأول عليه هذا؟ إنما مذهبه فيه أنه أراد مبايعة البيع والشرى، إنما ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس يقول: فلستُ أثق اليوم بأحد أتَّمِنه على بيع ولا شرى إلا فلانًا وفلانًا، يقول: لقلة الإمانة في الناس. وقوله: (ليردنه علي ساعيه)؛ يعني: الوالي الذي عليه، يقول: يُنصفني منه إن لم يكن له إسلام، وكل من ولي شيئًا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة: هم السعاة.اهـ.

(١) رواه أحمد (١١٠٨١) بأتم من هذا.
وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠٢٥) قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: حديث النبي ﷺ يدل على ذلك، قوله: «**أخرجوا من كان في قلبه كذا، أخرجوا من كان في قلبه كذا**»، فهذا يدل على ذاك.اهـ.

(٢) في الأصل: (ذرَّة) والصواب ما أثبته.

(٣) رواه أحمد (١٢١٥٣)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

[٤٣٠] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي ليلَى الكنديِّ، قال: رأى حجرُ بن عَدِيٍّ ابنًا له يتهاونُ بالوضوءِ، فقال: هاتِ الصَّحيفَةَ، هذا ما حدثنا عليٌّ: أن الوضوءَ نصفُ الإيمان[١].

[٤٣١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عُميرِ بن قُميمٍ، عن غُلامٍ لحجرِ الكنديِّ: أن حجرًا رأى ابنًا له خرجَ مِن الغائطِ ولم يتوضَّأ، فقال: يا غلامُ ناولني الصَّحِيفةَ مِن الكوَّةِ، سمعت عليَّ بن أبي طالبٍ ﷺ يقول: الوضوءُ نِصفُ الإيمان[٢].

[٤٣٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن نَجيحٍ.

وأخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن نجيحٍ، قال: ثنا أبو عمران الجَونيُّ، عن جُندبٍ ﷺ، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ ونحن فِتيان حَزاوِرةٌ[٣]، فيعلمنا الإيمان، ثم يُعلمنا القرآن، فازددنا به إيمانًا[٤].

[٤٣٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكنديِّ، عن حجرِ بن عدِيٍّ، قال: نا عليٌّ ﷺ: أن الطُّهورَ شطرُ الإيمان[٥].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٧)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٣)، وانظر: ما قبله.

(٣) حزاورة: جمع حزور، والحزور إذا قارب أن يبلغ. «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/ ٧٥٨).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٦)، وإسناده صحيح. وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٠).

٤٣٤ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا ابن عونٍ، عن محمد، قال: رأى عبد الله بن عُتبةَ رجلًا يَصنعُ شيئًا مِن زِيِّ العجمِ، فقال: ليتَّقِ رجل أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر[(١)].

٤٣٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عبيدةُ بن سفيان الحضرميُّ، عن أبي الجعدِ الضَّمريِّ - وكانت له صُحبةٌ -، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تركَ ثلاثَ جُمعٍ تهاونًا بها**[(٢)]**، طُبِعَ على قلبِه**»[(٣)].

٤٣٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أَسعد بن زُرارةَ، عن عَمِّهِ يحيى، - وأثنى عليه خيرًا -، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ترك الجمعَةَ ثلاثًا تهاونًا بها مِن غير عُذرٍ طُبِعَ على قلبِه، وجُعِلَ قلبُه قلبَ مُنافقٍ**»[(٤)].

٤٣٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عوفٍ، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [١٤٢/ب]:

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٦) من طريق عبد الله عن أبيه.
وقد تقدم برقم (٣٤٦)، وسيأتي كذلك برقم (٤٤٢).

(٢) وفي «المسند»: «**تهاونًا من غير عذر؛ طبع الله على قلبه**».

(٣) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠). وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦).
ويشهد له ما رواه مسلم (٨٦٥) أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**». وانظر: كذلك الحديث التالي.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٧)، والمروزي في «الجمعة» (٦٣).
وصحح إسناده البوصيري في «اتحاف المهرة» (٢/ ٢٧٢).
وله شاهد، رواه أحمد في «المسند» (١٤٥٥٩) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر طبع الله على قلبه**». وإسناده حسن.
ويشهد له كذلك ما قبله.

مَن تركَ أربعَ جُمعٍ مُتوالياتٍ مِن غير عُذرٍ فقد نبذَ الإسلام وراءَ ظهرِه[١].

٤٣٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سليمان[٢] بن مَيسرَةَ، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبد الله ﷺ، قال: إذا أذنبَ الرجل الذَّنبَ نُكِتَ في قلبِه نُكتَةٌ سوداءُ، فإذا أذنَبَ الذَّنبَ نكِتَ في قلبِه نُكتَةٌ سوداءُ أُخرَى، حتى يكون قلبُه لون الشَّاةِ الرَّبداء[٣].

٤٣٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هِشامٍ، قال: ثنا محمد، عن أبي عبيدةَ بن حذيفة، عن أبيه، قال: ليتَّقِ أحدُكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يَعلم[٤].

٤٤٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوفٌ، عن عبد الله بن عمرو بن هِندٍ الجملي، قال: كان عليُّ بن أبي طالِبٍ ـ يقول: إن الإيمان يبدُو لمظَةً بيضاءَ في القلبِ، كلما ازدادَ الإيمان زادَ البياض، فإذا استكمَلَ الإيمان أبيضَّ القلبُ، وإن النفاق يَبدُو لمظةً سوداءَ في القلبِ، كلما ازدادَ النفاق ازدادَ ذلك السَّوادُ، فإذا اسْتكملَ النفاق اسْودَّ القلبُ كله، وايمُ الله، وايمُ الله، لو شققتُم عن قلبِ مؤمن لوجدتُموه أبيض، ولو شققتُم عن قَلبِ منافِقٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥١٦٩)، وأبو يعلى (٢٧١٢).
وقال في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٣): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
وقال في «الترغيب والترهيب» (١/٢٩٦): رواه أبو يعلى موقوفًا بإسناد صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة (٥٥٧٩) من طريق عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس ﷺ، قال: من ترك الجمعة ثلاثًا متواليات، طبع الله على قلبه.

(٢) في الأصل: (سلمان)، والصواب ما أثبته. «الجرح والتعديل» (٤/١٤٣).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٦) من طريق المصنف.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٤) تقدم نحوه عن عبد الله بن عتبة برقم (٣٤٦ و٤٣٤).

لوجدتُموه أسوَد[١].

٤٤١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، ورَوحٌ قالا: ثنا عوفٌ، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: مَن تركَ الجمعةَ أربعَ جُمعٍ، ـ ولـم يقُل رَوحٌ: جُمع ـ مُتوالياتٍ مِن غير عُذرٍ، فقد نبذَ الإسلام وراءَ ظهرِه[٢].

٤٤٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا سعيد ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ، عن محمد، قال: قال عبد الله بن عُتبةَ: ليتَّقِ أحدكم أن يكون يهودِيًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر.

قال محمد: فظننتُه أنه أخذها مِن هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][٣].

٤٤٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى، عن عوفٍ، قال: ثنا سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَن تركَ أربَعَ جُمعٍ مِن غير عُذرٍ، فقد نبذ الإسلام وراءَ ظهرِهِ[٤].

٤٤٤ قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زُهيرٌ. وابن مهدي، عن زُهيرٍ، عن أسيدٍ. قال ابن مهدي: ابن أبي أُسيدٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابرِ بن عبد الله [١٤٣/أ] رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مِرارٍ مِن غير عُذرٍ**».

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٥) من طريق المصنف.
وروراه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨)، وإسناده منقطع.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٣٧).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٧) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
وقد تقدم تخريجه برقم (٣٤٦ و٤٣٥ و٤٣٦).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٣٦ و٤٤١).

قال ابن مهدي: «مِن غير ضرُورَةٍ، طُبِعَ على قلبِه».

قال ابن مهدي: «طبعَ الله على قلبِه»[(١)].

٤٤٥ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا نافعُ بن عمر، قال: قال ابن أبي مُليكةَ: إن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر، ويزعمون أن إيمانه على إيمان جبرِيلَ وميكائيلَ ﷺ[(٢)].

٤٤٦ **قال:** حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا نصرُ بن المثنَّى الأشجعيُّ، قال: كنت مع ميمون يومًا، فمرَّ بجويرِيَةٍ وهي تَضرِبُ بدفٍّ، وتقول: وهل عليَّ مِن قولٍ قلتُه مِن كبيرةٍ[(٣)]؟

فقال ميمون: أترون إيمان هذه مِثلَ إيمان مَريم بنت عمران صلى الله عليها؟ والخيبَةُ لمن قال: إيمانه كإيمان جبريل ﷺ[(٤)].

٤٤٧ **حدثنا** الميموني، قال: ثنا أبو جعفر النُّفيليُّ، قال: قرأتُ على معقل بن عبيد الله العبسي، قال: رأيت عند ميمون بن مهران رجلًا من بني أسد أعمى مجذومًا، والذباب يقع عليه، ثم يقع على ميمون، فقال لميمون: اقرأ لنا سورة، وفسِّرها يا أبا أيوب، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٥٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وقد تقدم نحوه (٤٣٥ و٤٣٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٠).
وفي «الإبانة الكبرى» (١٣٤٨) قال نافع بن عمر القرشي: وقد رأيت فهدان رجلًا لا يصحى من الشَّراب.

(٣) في «الإبانة الكبرى»: (من كنود).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٠) من طريق المصنف.
وقد ذكره أبو عبيد في «الإيمان» (٥٥).
وفي «شعب الإيمان» (٦٤) عن عبد الملك بن أبي النعمان، عن ميمون بن مهران، قال: خاصمه رجل في الإرجاء، فبينما هما على ذلك إذ سمعا امرأة تغني. فقال ميمون: أين إيمان هذه من إيمان مريم بنت عمران؟ قال: فلما قالها انصرف الرجل ولم يرد عليه شيئًا.

كُوِّرَتۡ ۝١﴾ حتى إذا بلغ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ۝٢١﴾، قال: ذلك جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخيبة لمن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل[١].

٤٤٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمةَ، قال: قال عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يأتي على الناسِ زمان يجتمعون في مساجِدِهم يقرؤون القرآن، ليس فيهم مؤمن[٢].

٤٤٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعمر، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن الرجل ليصبحُ بصِيرًا، ويُمسي ما ينظُرُ بشُفرٍ[٣].

٤٥٠ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارَةَ، قال: ثنا أبو عمَّارٍ، قال: قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الرجل لَيُصبحُ بصِيرًا، ثم يُمسي وما ينظُرُ بِشُفرٍ.

٤٥١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا موسى بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما أُحِبُّ أن أحلِفَ: لا أصبحَ كافرًا، ولا أُمسي كافِرًا[٤].

٤٥٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، قال: سمع عمروٌ: عتَّاب بن حنين يُحدِّث، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، قال: قال [١٤٣/ب] رسول الله ﷺ[٦]: «**لو أَمسَكَ الله القطرَ عن الناسِ سَبعَ سنين، ثم**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٥٤).

(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (١٠٨ ـ ١١٠)، وهو صحيح عنه، وقد تقدم (١٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (٣٣١)، وسيأتي كذلك (٤٥٠).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى». وقد تقدم معناه برقم (٣٤٧).

(٥) في الأصل: (عتاب بن جبير، عن أبي جعفر)، والصواب ما أثبته كما عند من خرَّجه.

(٦) وفي «المسند»: (وقال سفيان: لا أدري من عتَّاب).

أرسَله لأصبَحَت طائفةٌ به كافرين، يقولون: مُطرنا بنوءِ المجدَحِ»[١].

[٤٥٣] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن ابن عمر ﷺ، قال: لا يبلُغُ عبد حقيقَةَ الإيمان حتى يعُدَّ الناسَ حمقى في دينهم[٢].

[٤٥٤] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان. وعبد الرحمٰن، عن سفيان ـ المعنى واحِدٌ ـ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفرَ، عن عمَّارٍ ﷺ، قال: ثلاثٌ مَن جمعهُنَّ جمعَ الإيمان: الإنصافُ مِن نفسِهِ، والإنفاقُ مِن الإقتارِ، وبذلُ السَّلامِ للعالم[٣].

[٤٥٥] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو مرحومٍ عبد الرحيم[٤] بن ميمونٍ، عن سهلِ بن معاذ بن أنسٍ الجهنيِّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أعطى لله، ومنعَ لله، وأحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأنكحَ لله، فقد استكملَ الإيمان**»[٥].

---

(١) رواه أحمد (١١٠٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٤)، والحميدي (٧٥١)، والنسائي (٣/ ١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٣٠)، وقال: (المجدح): هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر. اهـ.
وفي «الصحيحين» شاهد له من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ، وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد برقم (٩٣).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٦) من طريق سفيان به، ولفظه: (لن يصيب الرجل حقيقة الإيمان حتى يرى الناس كأنهم حمقى في دينهم). وإسناده صحيح.
ورواه اللالكائي (١٦٩٥) من طريق المعتمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس ﷺ نحوه!. وانظر: «الإفصاح عن معاني الصحيح» (٦/ ٤٠٣) في بيان معناه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣١)، وذكره أبو عبيد (٣١)، وهو صحيح عنه.

(٤) في الأصل: (عبد الرحمن)، والصواب ما أثبته. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٢).

(٥) رواه أحمد (١٥٣٦٩)، والترمذي (٢٥٢١)، وقال: حديث حسن.
قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (٢١٣): ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمُل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويلزمُ =

٤٥٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمونٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أَحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلَّا لله**»[١].

٤٥٧ وأخبرني عبد الملك، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلجٍ، قال: سمعت عمرو بن ميمونٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ، لا يُحبُّه إلَّا لله عز وجل**».

٤٥٨ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن عبد الله بن ضمرةَ، عن كعبٍ، قال: مَن أحبَّ في الله، وأبغضَ في الله، وأعطَى لله، ومنَعَ لله، فقد استكمَلَ الإيمان[٢].

٤٥٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصمٍ، عن أبي صالح، عن كعبٍ، قال: مَن أقامَ الصلاة، وآتى الزكاة، وسمِعَ وأطاعَ، فقد توسَّطَ الإيمان، ومَن أحبَّ

= من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلَّا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلَّا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك.
قال الحسن: ما نظرت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت على قدمي حتى انظر: على طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت.. فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلَّا لله عز وجل، وبما فيه رضاه.اهـ.

(١) رواه أحمد (٧٩٦٧)، وإسحاق في «مسنده» (٢٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٩١٥). وقد تقدم ما يشهد له من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٢).

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٧). وقد تقدم نحوه في مرفوعًا (٤٥٥).

في الله، وأبغضَ في الله، وأعطى لله، ومنعَ لله، فقد استكملَ الإيمان[(١)].

[٤٦٠] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الصَّمدِ بن عبد الوراث، قال: ثنا [أبو هلالٍ]، قال: ثنا قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: ما خطبَ النبي ﷺ إلَّا قال: «**لا إيمان [١٤٤/أ] لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له**»[(٢)].

[٤٦١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطيَّةَ، عن عبد الله بن أبي زكريَّا، قال: بلغني أن الرجل إذا راءى بشيءٍ مِن عملِه، أحبطَ الله عز وجل ما كان قبل ذلك[(٣)].

[٤٦٢] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: أنبا منصور، عن الحسن، عن عمران بن حُصينٍ رضي الله عنه: أنه رأى في يدِ رجل حلقَةً مِن صُفرٍ، قال: فقال: ما هذه؟

قال: مِن الواهِنةِ.

قال: فقال: أما إنها لن تزيدك إلَّا وهنًا، ولو متَّ وأنت ترى أنها نافعتُك، لـمتَّ على غير ملَّةِ الفطرةِ[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٨٥).

(٢) رواه أحمد (١٣١٩٩)، وقد تقدم برقم (٦١ و٤٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤٤٥).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٧٩) من طريق المصنف.
ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٢٦)، موقوفًا، وإسناده منقطع.
ورواه أحمد (٢٠٠٠٠) من طريق المبارك ـ وهو ابن فضالة ـ، عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال: من صفر. فقال: «**ويحك ما هذه؟**»، قال: من الواهنة. قال: «**أما إنها لا تزيدك إلَّا وهنًا، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**».
وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عمران رضي الله عنه، وقوله هنا: (أخبرني عمران) وهم من المبارك بن فضالة كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

٤٦٣ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان: أن حذيفة رضي الله عنه دخلَ على رجل يعودُه، فرآه قد جعلَ في عضُدِه خيطًا قد رُقي فيه.

قال: فقال: ما هذا؟

قال: مِن الحُمَّى. فقام غضبان، وقال: لو متَّ، ما صلَّيتُ عليك[1].

٤٦٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا إسرائيل، وشريك، عن سماكِ بن حربٍ، عن جابر بن سمُرةَ رضي الله عنه: أن رجلًا قتلَ نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ[2].

٤٦٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبَّان، عن أبي عمرةَ، عن زيد[3] بن خالد الجهنيِّ رضي الله عنه: أن رجلًا مِن أشجَعَ مِن أصحابِ النبي توفي يوم خيبر، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**صلُّوا على صاحبكم**».

فتغير وجوه الناسِ لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيلِ الله**».

ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا فيه خرَزًا مِن خرَزِ يهودَ، ما تُساوِي درهمينِ[4].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٩٨) من طريق المصنف.
ورواه أيضًا من طريق آخر (١٠٩٧)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٠٩٧٧)، والترمذي (١٠٦٧).
ورواه مسلم (٩٧٨)، ولفظه: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري، وإسحاق. وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام.اهـ.

(٣) في الأصل: (زياد)، وما أثبته هو الصواب.

(٤) رواه أحمد (٢١٦٧٥)، وأبو داود (٢٧١٢)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحميدي (٨١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٣).

=

[٤٦٦] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن أبا عمرةَ مولَى زيد بن خالد أخبرَه، أنه سمِعَ زيد بن خالد الجهنيَّ يُحدِّث: أن رجلًا مِن المسلمين توفِّي يوم خيبر، وأنهم ذكروه للنبي ﷺ، فقال: «**صلُّوا على صاحبِكُم**».

فتغيَّرت وجوه الناسِ لذلك، فلما رأى الذي بهم.

قال: «**إن صاحِبكم غلَّ في سبيل الله**».

ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا خرَزًا مِن خَرَزِ اليهودِ، والله إن يُساوِي درهمينِ[١].

[٤٦٧] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عبَّادٌ ـ يعني: ابن راشدٍ ـ، عن الحسن، قال: قيل لسمرة: إن [١٤٤/ب] ابنك لم ينمِ اللَّيلة. قال: بشِمًا[٢]؟ قيل: بشِمًا. قال: لو مات، لـم أصلِّ عليه[٣].

[٤٦٨] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله ﷺ: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافقٌ: مَن

= ويشهد له ما رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ في قول النبي ﷺ لغلام له أصابه سهم فمات، فقالوا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم**»، قال: ففزع الناس فجاء رجل بشِراك، أو شِراكين. فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نار، أو شراكان من نار**».

(١) رواه أحمد (١٧٠٣١)، وانظر: ما قبله.

(٢) في «تاج العروس» (٢٨٩/٣١): (البَشَمُ، محركة: التُّخَمَة.. وقيل: البَشَم: أن يُكثِر من الطَّعام حتى يَكرُبَه..).اهـ.

(٣) رواه أحمد في «الورع» (٣٣٤)، و«الزهد» (ص١٩٩)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (٧٣)، وإسناده صحيح.

حدَّثَ فكذب، ووعدَ فأخلفَ، وائتُمِنَ فخان، فمن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ، فهي خصلَةٌ مِنَ النِّفاق حتى يدعها[١].

٤٦٩ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهبٍ، قال: ماتَ رجل مِن المنافقين، فلم يُصلِّ عليه حذيفة، فقال له عمر: أَمِنَ القومِ هو؟

قال: فقال: نعم.

قال: فقال: بالله، فمنهم أنا؟

قال: لا، ولن أُخبرَ أحدًا بعدك[٢].

٤٧٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور. ويحيى، عن شعبة، قال: حدثني منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا، وإن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ، كانت فيه خصلَةٌ مِنَ النفاق حتى يدعَها: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمنَ خان[٣].

٤٧١ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن بن موسى، وبهزٌ، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصمِ بن بهدلَةَ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو منافِقٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمن خان.

قال: وقال عبد الله بن عمرو بن العاصِ: قال حسنٌ، وإذا خاصمَ فجرَ، وإذا عاهدَ غدرَ[٤].

---

(١) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨)، وقد تقدم من طريق آخر برقم (١٢٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٢٦).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٤). وسيأتي مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٧٢).

(٤) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩١٤).

٤٧٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هندٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

قال: روى حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيدِ، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو مُنافقٌ، وإن صامَ وصلَّى وزعم أنه مُسلم: مَن إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤتمن خان»**(١).

---

(١) رواه أحمد (١٠٩٢٥)، وإسناده الأول صحيح، والثاني مرسل.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به. وهو مرسل. والحديث رواه مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٨٠): هذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سره فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه. وهذا كذب، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب.
وقد روي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كن فيه فهو منافق، وقال: قد حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين. وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شكَّ في ثبوته وصحته، والذي فسَّره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.
والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة: **أحدها**: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له..
والثاني: إذا وعد أخلف، **والثالث**: إذا خاصم فجر، ويعني: بالفجور أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا، وهذا مما يدعو إليه الكذب.. =

٤٧٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشَّهيدِ، أن الحسن قال: إن القوم لما رأوا هذا النِّفاق يعلو[١] الإيمان، لم يكن لهم همٌّ غير النفاق[٢].

٤٧٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ، وسليمان بن داود، قالا: ثنا شعبة، عن عوفٍ، عن ابن مُنبِّهٍ. ـ وقال أبو داود [١٤٥/أ]: قال: قال وهبٌ ـ: آيةُ النِّفاق، ومِن أخلاقِ النِّفاق: أن تكره الذَّمَّ، وتُحبَّ المدحَ[٣].

٤٧٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن وائل بن داود، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: قال الأشعرِيُّ ﷺ: لأن أصلي لسارِية أحبُّ إليَّ مِن أن أشربَ الخمر[٤].

٤٧٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا بَهزٌ، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جَبرٍ الأنصارِيُّ، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«آيةُ النفاق بُغضُ الأنصارِ، وآيةُ الإيمان حُبُّ الأنصَارِ»**[٥].

= **والرابع**: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد.. **والخامس**: الخيانة في الأمانة.. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن. وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.اهـ.

(١) في «صفة النفاق»: (يغول).

(٢) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٢). (٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٩) عن مروان بن معاوية، عن وائل بن داود التيمي، عن إبراهيم التيمي، قال: قال الأشعري ﷺ.. فذكره. وإسناده منقطع.
وروى أيضًا بإسناد آخر ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٥٣) من طريق وائل عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، أنه كان يقول: ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية من دون الله.

(٥) رواه أحمد (١٢٣٦٩)، والبخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

٤٧٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن نَصرِ بن عاصِم الليثيِّ، عن معاوية الليثيِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكونُ الناسُ مُجدِبين، فينزِّلُ الله عليهم رِزقًا مِن رِزقِه، فيصبِحون مُشركين**».

فقيل له: وكيف ذاك يا رسول الله؟

قال: «**يقولون: مُطرنَا بنوءِ كذا وكذا**»[(١)].

٤٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفيان، عن ثابت بن هُرمُزَ أبي[(٢)] المقدامِ، عن أبي يحيى، قال: سُئِلَ حذيفة: ما المنافق؟

قال: الذي يصِفُ الإسلام ولا يعمَلُ به[(٣)].

٤٧٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله ﷺ: اعتبروا المنافق بثلاثٍ: إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ. ثم قرأ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧][(٤)].

٤٨٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مُعتمرُ بن سليمان، عن عمارة ـ يعني: ابن عبَّادٍ ـ، قال: سمعت أبا عثمان يقول: كان حذيفة ﷺ يؤيِّسُ المنافق[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٧)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٨٠٢). وقد تقدم ما يشهد له (٤٥٢). وقد تقدم في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد معنى الأنواء (١٢٧).

(٢) في الأصل: (أبو).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٨٣ و٨٠١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٢٤)، والفريابي في «صفة النفاق» (١٠)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٧٧)، وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧١).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٨٤).

٤٨١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنافقًا خالصًا، وإن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ كانت فيه خصلَةٌ مِنَ النِّفاق حتى يدعها: إذا وعدَ أخلفَ، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا خاصمَ فجرَ، وإذا عاهدَ غدَر»[1].

٤٨٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: المنافقون الذين فيكم شرٌّ مِن المنافقين الذين كانوا على عهدِ رسول الله ﷺ. [١٤٥/ب]

قلنا: وكيف ذلك يا أبا عبد الله؟

قال: إن أولئكَ كانوا يُسرُّون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه[2].

٤٨٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا أبو الأشهبِ، قال: ثنا الحسن، قال: كانوا يقولون: مِن النِّفاق اختلافُ اللِّسان والقلبِ، واختلاف السِّرِّ والعلانيةِ، واختلافُ الدُّخولِ والخرُوجِ[3].

---

(١) رواه أحمد (٦٧٦٨) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به.
ورواه أيضًا (٦٨٦٤) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش به.
ورواه البخاري (٣٤)، (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).
وقد تقدم بيان معناه عند حديث برقم (٤٧٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٥١)، والفريابي في «صفة النفاق» (٥٣ و٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧٣).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٧٩٢)، والفريابي في «صفة النفاق» (٤٩).
وفي «مسند» أحمد (٥٣٧٣) عن عمر بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقي ناسًا خرجوا من عند مروان، فقال: من أين جاء هؤلاء؟ قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكل حق رأيتموه تكلمتم به، وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه =

٤٨٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن ابن حرملةَ، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بيننا وبين المنافقين [إلَّا] شهودُ العشاءِ والصُّبحِ، لا يجمعونهما»(١).

٤٨٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، عن العوَّام، عن حماد، عن ابن مسعود ﷺ، قال: الغِناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب(٢).

= ورددتموه عليه؟ قالوا: لا والله، بل يقول ما ينكر، فنقول: قد أصبت أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قلنا: قاتله الله، ما أظلمه وأفجره. قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقًا لمن كان هكذا.

وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٠) عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر ﷺ قال: جاء ناس فوقعوا في رجل، قال: ما تقولون له إذا شهدتموه؟ قال: نثني عليه في وجهه. قال: ذلكم النفاق.

(١) رواه مالك في «موطأ» (٢٩٢). ولفظه: (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١١): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة. اهـ.

قلت: وفي «الصحيحن» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أثقلُ الصَّلاةِ على المنافقين: صلاةُ العشاء، وصلاة الفجر..**».

وروى ابن خزيمة (١٤٨٥)، وابن حبان (٢٠٩٩) عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعًا يحدث أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠١١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.

ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠ و٣١ و٣٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٠). وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (١٣٠).

وصححه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٥)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١).

ورواه أبو داود (٤٩٢٩)، والبيهقي «الكبرى» (٢٢٣/١٠)، مرفوعًا ولا يصح.

وروي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا أيضًا، وإسناده ضعيف جدًا كما في «العلل المتناهية» (١٣١٠).

قال عبد الله بن أحمد في «المسائل» (١١٧٥): سألت أبي عن الغناء؟

فقال: ينبت النفاق في القلب، لا يُعجبني. =

٤٨٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب.

٤٨٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ[1].

٤٨٨ قال: وحدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، قال: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الغناءُ ينبِتُ النِّفاق في القلبِ.

٤٨٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، عن محمد بن طلحَةَ، عن سعيد بن كعبٍ المراديِّ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ، وإن الذِّكر يُنبتُ الإيمان في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ الزَّرعَ[2].

٤٩٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثني بَهز بن أسدٍ، قال: ثنا عكرمة بن عمَّارٍ، قال: ثنا طيسلَةُ بن عليِّ، قال: رأيتُ عبد الله بن عمر في أصولِ الأراكِ يوم عرفَةَ، قال: وبين يديه رجل مِن أهلِ العراقِ، فقال: يا ابن عمر، ما المنافق؟

قال: المنافق الذي إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ لم يُنجِز، وإذا

= قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدارج» (١/ ٤٨٧): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النّفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلبِ عبدٍ قطّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأخرى... إلخ.

(١) رواه معمر في جامعه (١٩٧٣٧)، (مصنف عبد الرزاق)، وابن أبي شيبة (٢١٥٤٥).

(٢) روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩١) عن الشعبي نحوه.

اؤتُمن لـم يؤدِّ، وذنبٌ بالليلِ، وذنبٌ[١] بالنهارِ.

قال: يا ابن عمر، فما المؤمن؟

قال: الذي إذا حدَّث صدقَ، وإذا وعدَ أنجزَ، وإذا ائتُمِنَ أدَّى، يأمَنُ مَن أمسى بعقوته مِن عارِفٍ أو مُنكِرٍ[٢].

[٤٩١] قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن يونس، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال [١٤٦/أ]: **«ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافِقٌ، وإن صلَّى وصامَ وزعم أنه مسلم: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤتُمن خان»**[٣].

[٤٩٢] حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: قال أيوب: قال: سمعت الحسن، يقول: والله ما أصبحَ على وجه الأرضِ مؤمن، ولا أمسى على وجهِها مؤمنٌ إلَّا وهو يخافُ النِّفاق على نفسِه، وما أمِنَ النِّفاق إلَّا منافقٌ[٤].

---

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٩٦٥ بتحقيقي): (وذنب) في الموضعين.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٦٥) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه به.
(عقوته)، قال الأصمعي: يقال: (نزل فلان بعقوته): أي: قريبًا منه.
وقال غيره: (عقوة الدار): حواليها. «غريب الحديث» للحربي (١/ ٥٢).

(٣) رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن به. وهو مرسل، وقد تقدم مرسلًا وموصولًا برقم (٤٧٢).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٦) من طريق المصنف.
وخرجه ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦) من كتاب «الإيمان» لأحمد.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٢١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٧).
وقد تقدم أثر عمر رضي الله عنه وتخوفه من النفاق برقم (١٢٦)، وانظر: التعليق عليه.
وعقد البخاري رحمه الله في «صحيحه» (باب) خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.
قال ابن رجب رحمه الله في «الفتح» (١/ ١٩٢): مراد البخاري بهذا الباب: الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنًا.
=

٤٩٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختريِّ، قال: قال رجل: اللَّهُمَّ أهلك المنافقين! فقال حذيفة رضي الله عنه: لو هلكوا ما انتصفتم مِن عدُوكم[1].

٤٩٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يُقال: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلبِ[2].

٤٩٥ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحُ بن عُبادَةَ، قال: ثنا هشامٌ، قال: سمعت الحسن يقول: والله ما مَضَى مؤمن ولا بقي إلَّا يخافُ النِّفاق، وما أَمنه إلَّا مُنافقٌ[3].

٤٩٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعٌ مَن كنَّ فيه، كان مُنافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلَةٌ منهنَّ، كانت فيه خلَّةٌ مِن نفاقٍ حتَّى يدعَهَا:**

= وقال: وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاق أصغر وأكبر؛ فالنفاق الأصغر: هو نفاق العمل، وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم، وهو باب النفاق الأكبر، فيخشى على من غلب عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرجه ذلك إلى النفاق الأكبر حتى ينسلخ من الإيمان بالكلية. اهـ.
وقد تكلمت على إنكار المرجئة للنفاق في مقدمات هذا الجامع (فصل في قول المرجئة: ليس في هذه الأمة نفاق) (١/ ٢٦٣).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٩٦) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٥٤٨)، والفريابي في «صفة النفاق» (٢١)، وإسناده منقطع.
وفي «الإبانة الكبرى» (٩٩٧) قال الحسن البصري: لولا المنافقون لاستوحشتم في الطرق.
وروى نحوه (٩٩٨) كذلك عن الشعبي رحمه الله.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٨٧).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٥) من طريق المصنف.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٨)، وقد تقدم نحوه برقم (٤٩٢).
وخرجه ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٦) من كتاب «الإيمان» لأحمد.

إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا خاصَمَ فجرَ»[1].

٤٩٧ **حدثنا** أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سَلامِ بن مسكِينٍ، عن شيخٍ لهم لم يكن يُسمِّيهِ، عن أبي وائل أنه دُعِيَ إلى وليمةٍ فرأى لعَّابين، فخرجَ، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق كما يُنبِتُ الماءُ البقل[2].

٤٩٨ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكمِ، قال: قال إبراهيم: قال عبد الله رضي الله عنه: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاق في القلبِ.

قلت: مَن حدَّثك؟

قال: حماد.

قال شعبة: فأتيتُ حمادًا، فأقرَّ به.

٤٩٩ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم.

وحدثنا عن الحسن، عن أبي مسكينٍ، عن إبراهيم، قال: الغناءُ يُنبتُ النِّفاق في القلب.

٥٠٠ **قال**: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو الأشهبِ، قال: ثنا طريفُ بن شهابٍ، قال: قلت للحسنِ: إن أقوامًا يزعمون أن لا نفاقَ، ولا يخافون النفاق!

---

(١) رواه أحمد (٦٧٦٨ و٦٨٦٤)، والبخاري (٣٤ و٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٥٨). وقد تقدم نحوه (٤٨٥).

وروى أبو داود (٤٩٢٧) عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون يغنون، فحلَّ أبو وائل حبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغناء ينبت النفاق في القلب**». وإسناده ضعيف.

فقال الحسن: واللهِ؛ لأن أكون أعلم أني بريءٌ مِنَ النِّفاق، أحبُّ إليَّ مِن طِلاعِ الأرضِ ذهبًا.

قال أبو عليٍّ: إن طِلاعَ الأرضِ: ملؤُها[١]. [١٤٦/ب]

٥٠١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جُميعِ بن عُميرٍ، ـ أو ابن سعيد[٢] ـ، عن خاله أبي بُردَةَ ابن نيارٍ، قال: انطلقتُ مَعَ النبي ﷺ إلى بقيعِ المصلَّى، فأدخلَ يدهُ في طعامٍ، ثم أخرَجهَا، فإذا هو مغشوشٌ، أو مختلف، فقال: «**ليس منَّا مَن غشَّنا**»[٣].

٥٠٢ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِرَاءٌ في القرآن كُفرٌ**»[٤].

٥٠٣ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: ثنا سعد ـ يَعني: ابن سعيد ـ، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الكفرُ مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ نسبِهِ، أو ترك شيئًا مِن نسَبِهِ وإن صَغُرَ**»[٥].

٥٠٤ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روحٌ، قال: ثنا حبيب ـ يعني: ابن الشَّهيدِ ـ، عن ميمونِ بن مهران، عن أبي عديٍّ الكنديِّ،

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٧) من طريق عبد الله عن أبيه.
ورواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧٢و٨٥).

(٢) في «المسند»: (ولم يشك).

(٣) رواه أحمد (١٥٨٣٣ و١٦٤٨٩). وقد تقدم ما يشهد له من حديث أبي هريرة (٢٨٨).

(٤) رواه أحمد (١٠٢٠٢) من هذا الطريق، ولفظه: «**جدال في القرآن كفر**». وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٥) إسناده منقطع. وقد تقدم برقم (٩٣ و٣٦٨) نحوه عن أبي بكر وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: يا زيد بن ثابت، أما علمتَ أنا كنَّا نقرأُ فيما كنَّا نقرأُ: (لا تنتَفوا مِنْ أبائِكُم؛ فإنه كفرٌ)؟ قال: بلى[١].

٥٠٥ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي بلجٍ، قال: سمعت عمرو بن مَيمونٍ يُحدِّث، عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سرَّه أن يَجِدَ طعمَ الإيمان؛ فليُحِبَّ العبد لا يُحِبُّه إلَّا لله**»[٢].

٥٠٦ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﵁، أن ثمامَةَ بن أُثالٍ ـ أو أُثالةَ ـ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائِطِ بني فلان، فمرُوه أن يغتسِل**»[٣].

٥٠٧ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، عن الأغرِّ، عن خليفةَ بن حُصينٍ، عن جَدِّهِ قيسِ بن عاصمٍ: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يَغتسلَ بماءٍ وسدرٍ[٤].

٥٠٨ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن الأغرِّ، عن خلِيفةَ بن حُصينٍ، عن جدِّهِ قيسِ بن عاصِمٍ،

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٧١٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «اتحاف المهرة» (٣٣٤١)، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات.اهـ.

(٢) رواه أحمد (١٠٧٣٨) من طريق أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦١٧)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم ما يشهد له في «الصحيحين» وغيره (٥٢ و٥٣ و١٢٤).

(٣) رواه أحمد (٨٠٣٧). وفي إسناده عبد الله بن عمر فيه ضعف.
ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الله، وعبيد الله ابنا ابن عمر، وإسناده صحيح.
وسيأتي قريبًا ما يشهد له في الصحيح.

(٤) رواه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه.اهـ.

قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أُرِيدُ الإسلام، فأسلمتُ، فأمرَني النبي ﷺ أن أغتَسِلَ، فاغتسلتُ بماءٍ وسِدرٍ[١].

٥٠٩ حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ [١٤٧/أ] أمرَ ثمامَةَ بن أُثَالٍ حين أسلم أن يغتسِلَ، ويصلِّي ركعتين[٢].

٥١٠ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا مَعمر، عن الزُّهري، قال: سمعته يقول في الذي يُسْلم: يبدأُ بالغُسلِ[٣].

٥١١ قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني سعيد، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعثَ النبي خيلًا قِبلَ نَجدٍ، فجاءَت بِرجل مِن بني حنيفَةَ، يقال له: ثمامَةُ بن أُثالٍ، سيِّدُ أهلِ اليمَامَةَ، فربطُوه بسارِيةٍ مِن سوارِي المسجد، فخرجَ إليه رسول الله ﷺ فقال له: **«ماذا عندك يا ثمامَةُ؟»**، فقال: عندي يا محمد خيرٌ، إن تَقتُل تقتل ذا دمٍ، وإن تُنعم تُنعم على شاكِرٍ، وإن كنت تريدُ المال فسَل تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد. فقال له ذلك ثلاثَ مرارٍ، فقال رسول الله ﷺ: **«انطلِقوا بثمامَةَ»**.

وانطُلقَ به إلى نَخلٍ قريبٍ مِنَ المسجِدِ، فاغتسَلَ، ثم دخلَ المسجِدَ، فقال: أشهَدُ أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٢٢٥)، وإسناده صحيح.
(٢) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٤) قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن المقبري به. وإسناده صحيح. وقد تقدم نحوه قريبًا.
(٣) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٦).
(٤) رواه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢ و٤٦٩ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣)، ومسلم (١٧٦٤).
(تنبيه): بعد هذا الأثر قال الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: (آخر كتاب «الإيمان» لأبي عبد الله رضي الله عنه). =

٥١٢ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا معقل بن عبيد الله العبسي، قال: قدم علينا سالم الأفطسي بالإرجاء، فعرضه؛ فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان أشدهم نفارًا: ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك الجزري، فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله ألَّا يؤويه وإياه سقف بيت إلَّا المسجد.

قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفرٍ من أصحابي، فإذا هو يقرأ سورة يوسف. قال: فسمعته يقول هذا الحرف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] مُخفَّفةٌ[١].

قال: قلت له: إن لنا إليك حاجة، فاخلنا. ففعل، فأخبرته أن قومًا قِبلنا قد أحدثوا، وتكلموا، وقالوا: إن الصَّلاة والزكاة ليستا من الدين.

فقال: أوليس الله يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [البينة: ٥]؟ فالصَّلاة والزكاة من الدِّين.

فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زِيادة.

فقال: أوليس قال الله ﷻ فيما أنزل: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾ [الفتح: ٤]؟ فما هذا الإيمان الذي زادهم؟

فقلت: إنهم قد انتحلوك.

وبلغني أن ذرًّا[٢] دخل عليك في أصحابه، فعرضُوا عليك قولهم، فقبلته، وقلت هذا الأمر.

= وما ذكرته هاهنا من الأحاديث والآثار، فقد جمعته مما ذكره الخلال في كتاب أبواب الإيمان من كتاب «السُّنَّة» من رواية المروذي مُفرَّقًا على حسب الأبواب.
وقد أشار الخلال كَلَّلَهُ أنه من كتاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ الذي علَّم عليه لابن أبي رزمة كما تقدم بيانه في المقدمة.

(١) يريد كلمة: (كُذبوا)، فإن من القُراء السَّبعة من يقرؤوها: (كُذِّبوا) مُثقَّلة.
(٢) في الأصل: (أبا ذر). وما أثبته من «السُّنَّة».

فقال: لا والله الذِي لا إلٰه إلَّا هو ما كان هذا. مرتين أو ثلاثًا.

قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، فقلت: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجة.

فقال: سِرٌّ أم علانية؟

فقلت: لا، بل سِرٌّ.

قال: رُبَّ سِرٍّ لا خير فيه.

قلت: ليس من ذاك.

فلما صلَّينا صلاة العصر، قام وأخذ بيدي، وخرج من الخوخة، ولم ينتظر القاصَّ، فقال: حاجتك؟

قال: قلت: أخلني من هذا.

قال: تنح يا عمرو.

قال: ذكرت له بدوء قولهم.

فقال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرتُ أن أضرِبَهم بالسَّيفِ حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فإذا قالوا: لا إلٰه إلَّا الله؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم، وأمَوالهم؛ إلَّا بِحقِّهِ، وحِسَابُهم على الله ﷻ»**.

قال: فقلت له: إنهم يقولون: نحن نُقِرُّ بأن الصلاة فريضَة، ولا نُصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأُمهات حرام ونحن نفعل.

قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافر.

قال معقِل: ثم لقيت الزُّهري فأخبرته بقولهم، فقال: سبحان الله أوَ قد أخذَ الناس في الخصُومات؟! قال رسول الله ﷺ: **«لا يَزني الزَّاني حِينَ يَزني وهو مؤمِنٌ، ولا يَسرقُ السَّارِقُ حِينَ يَسرقُ وهو مؤمنٌ، ولَا يَشربُ الشَّارِبُ الخمرَ حِينَ يَشربُها وهو مؤمِن»**.

قال معقل: ثم لقيت الحكم بن عُتيبة، فقلت: إن ميمونًا وعبد الكريم بلغهما أنه دخل عليك ناسٌ من المرجئة، فعرضوا عليك قولهم، فقَبِلت قولهم.

قال: فَقَبِل ذلك عليَّ عبد الكريم وميمون؟

قلت: لا.

قال: دخل عليَّ منهم اثنا عشر رجلًا وأنا مريضٌ، فقالوا: يا أبا محمد، أبلغك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء حبشية، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة، أفترى هذِه مؤمنة؟

قال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدِين أنَّ لا إله إلَّا الله؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدينَ أنّ محمدً رسول الله؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدين أن الجنة حَقٌّ، وأن النارَ حقٌّ؟».

قالت: نعم.

قال: «وتشهدِين أن الله ﷻ يَبعثُكِ مِن بَعدِ الموتِ؟».

قالت: نعم.

قال: «فاعتقِها، فإنها مؤمِنةٌ».

قال: فخرجوا من عندي وهم ينتحلوني.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقيل له: يا أبا أيوب، لو قرأت لنا سورة ففسَّرتها.

قال: فقرأ - أو قرأت -: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حتى إذا بلغ: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير: ٢١]، قال: ذلك جبريل ﵇، والخيبة لمن

يقول: إيمانه كإيمان جبريل[(١)].

٥١٣ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو كامل، والحسن بن موسى، قالا: حدثنا شريك. وحجاج، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس[(٢)].

٥١٤ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله ﷺ، كيف بالذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس؟

فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣][(٣)].

٥١٥ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا الفرج، قال: حدثنا لقمان، عن الحارث بن معاوية، قال: إني لجالس في حلقة فيها أبو الدرداء رضي الله عنه، وهو يومئذٍ يحذِّرنا الدَّجال، فقلت: والله لغير الدَّجال أخوف في نفسي من الدجال.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٨٠٦) وانظر: بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٨٦)، وانظر: ما بعده.

(٣) رواه أحمد (٣٢٤٩)، والبخاري (٤٠).

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٥٧): إقام الصلاة هو العمل، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين، وأمر به المؤمنين، فما ظنُّكم رحمكم الله بمن يقول: إن الصلاة ليست من الإيمان، والله ﷻ يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]، فجعل الله من ترك الصلاة مشركًا خارجًا من الإيمان؛ لأن هذا الخطابَ للمؤمنين تحذيرٌ لهم أن يتركوا الصلاة، فيخرجوا من الإيمان، ويكونوا كالمشركين.اهـ.

قال: وما الذي أخوف في نفسك مِن الدَّجّال؟

قلت: إني أخاف أن يُسلب مني إيماني ولا أدري.

قال: لله أمك يا ابن الكندية، [أترى في الناس مائة يتخوَّفون مثل ما تتخوف؟]، أترى في الناس خمسين يتخوفون مثل ما تتخوف؟ لله أُمك يا ابن الكندية، أترى في الناس عشرة يتخوَّفون مثل ما تتخوَّف؟ لله أُمك يا ابن الكندية، أترى في الناس ثلاثة يتخوَّفون مثل ما تتخوف؟ والله ما أمن رجل قط يسلب منه إيمانه إلَّا سلبه، وما سلبه فوجد له فقدًا[1].

٥١٦ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ رجلًا يعظ أخاه في الحياء، فقال: «**الحياءُ مِن الإيمان**»[2].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٢٨) من طريق عبد الله عن أبيه به. وما بين [...] منه.
رواه الفريابي في «صفة النفاق» (٧٥) عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، قال: ذكر الدجال في مجلس فيه أبو الدرداء، فقال نوف البكالي: لغير الدجال أخوف مني من الدجال، فقال أبو الدرداء: ما هو؟ فقال نوف: أخاف أن أسلب إيماني وأنا لا أشعر. فقال أبو الدرداء: ثكلتك أمك يا ابن الكندية، وهل في الأرض خمسون يتخوفون ما تتخوف؟ ثم قال: وثلاثون، ثم قال: وعشرون؟ ثم قال: وعشرة؟ ثم قال: وخمسة؟ ثم قال: وثلاثة؟ كل ذلك يقول: ثكلتك أمك، ثم قال أبو الدرداء: والذي نفسي بيده ما أمن عبد على إيمانه إلَّا سلبه - أو انتزع منه - فيفقده، والذي نفسي بيده ما الإيمان إلا كالقميص يتقمصه مرةً، ويضعه أخرى.
وفي «صفة النفاق» للفريابي (٧٣) قال جبير بن نفير: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه وهو في آخر صلاته، وقد فرغ من التشهد، يتعوذ بالله من النفاق، فأكثر من التعوذ منه، قال: فقال جبير: وما لك يا أبا الدرداء أنت والنفاق؟ فقال: دعنا عنك، فوالله إن الرجل ليتقلب عن دينه في الساعة الواحدة فيخلع منه.
وروى أيضًا (٧٣) عن أم الدرداء، أن أبا الدرداء، كان إذا رأى الميت قد مات على حال صالحة قال: هنيئًا له، ليتني بذلك. فقالت له أم الدرداء: لم تقول ذلك؟ فقال: هل تعلمين يا حمقاء! أن الرجل يصبح مؤمنًا ويمسي منافقًا؟ قالت: وكيف؟ قال: يسلب إيمانه ولا يشعر، لأنا لهذا بالموت أغبط مني لهذا بالبقاء في الصلاة والصيام.
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٥) من هذا الطريق، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨).

٥١٧ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذَاء من الجفاء، والجفاء في النار**»(١).

٥١٨ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع.

وأخبرنا الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياءُ شُعبةٌ مِن الإيمان**»(٢).

٥١٩ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحب لأخيه ـ أو: لجاره**»، ولم يشك حجاج في: أخيه «**ما يحب لنفسه**»(٣).

٥٢٠ وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ـ أو لجاره، شكَّ شُعبة ـ ما يحب لنفسه**»(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٠٥١٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٢)، وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد (٩٧١٠)، ومسلم (٣٥) نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وعند مسلم (٣٦) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه أحمد (١٣٨٧٤) وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٢ و٥٣).
(٤) رواه أحمد (١٢٨٠١).

٥٢١ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائكم**»(١).

٥٢٢ **وأخبرنا** أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكملِ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خُلقًا، وألطفهم بأهلِه**»(٢).

٥٢٣ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: وكيع، عن شريك، عن هلال بن حميد، عن عبد الله بن عكيم، قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول في دعائه: اللهم زِدنا إيمانًا، ويقينًا، وفقهًا(٣).

٥٢٤ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، ومسعر، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، قال: قال معاذ ﷺ: اجلسوا بنا نؤمن ساعة(٤).

٥٢٥ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا محمد بن طلحة، أخبرنا زُبيد، عن ذر: أن عمر بن الخطاب كان يأخذُ بيد الرجل والرجلين من أصحابه من

---

(١) رواه أحمد (١٠١٠٦)، والترمذي (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠٤)، وابنه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٨)، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له ما قبله.
(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٧٤)، وانظر: بقية تخريجه هناك.
وفي «الفتح» لابن حجر (١/٤٨) قال: وفي «الإيمان» لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم، عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا ويقينًا وفقهًا. وإسناده صحيح. اهـ.
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٢١٨) من طريق عبد الله عن أبيه. وقد تقدم تخريجه (٣٨٧).

الحِلق، فيقول: تعالوا نزداد إيمانًا[١].

٥٢٦ أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبيه، عن جده عُمير بن حبيب، قال: الإيمان يزيد وينقصُ.

قيل: ما زيادته ونقصَانه؟.

قال: إذا ذَكرنا الله ﷻ وحمدناه وسبحناه، فتلك زيادته، وإذا أغفلنا وضَيعنا وأسأنا فذاك نقصَانه[٢].

٥٢٧ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضْرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: الإيمان يزيد وينقص[٣].

٥٢٨ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حريزِ بن عثمان، عن الحارث بن مخمر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: الإيمان يزيد وينقص[٤].

٥٢٩ أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، ثنا سُريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[٥].

٥٣٠ وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: سمعت سفيان، يقول: الإيمان يزيد وينقص[٦].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢٣). (٢) قد تقدم تخريجه برقم (٤٢١).
(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٩)، ولا يصح عنه، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٤) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٠)، ولا يصح عنه، وانظر: بقية تخريجه هناك.
(٥) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦١٥). (٦) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩١).

[٥٣١] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الصَّمد بن حسان، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن يزيد، عن مجاهد، قال: الإيمان يزيدُ وينقصُ، قولٌ وعملٌ[١].

[٥٣٢] أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال: يزداد إيمانًا[٢].

[٥٣٣] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما نقصَ أمانة عبد قط إلَّا نقصَ إيمانه[٣].

[٥٣٤] وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا يونس، عن الحسن: أن رجلًا قال عند ابن مسعود ﷺ: إني مؤمن. قال: فقال: ما يقول؟

قال: يقول: أنا مؤمن.

قال: فأسالوه: في الجنة هو؟

قالوا: في الجنة أنت؟

قال: الله أعلم.

قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة[٤].

[٥٣٥] أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا حجاج،

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٥٩٨ و٦٧٣).
(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة «الإيمان» (١٠)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٧٢).
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٩١) من طريق عبد الله عن أبيه به.
وقد تقدم نحوه (١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٣ و٢٠٦)، وهو صحيح عنه.

قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، ومغيرة، عن أبي وائل: أن رجلًا [حائكًا] تكلم من المرجئة، بلغه قول عبد الله رضي الله عنه في الإيمان، فقال: زَلة من عالم(١).

٥٣٦ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا يزيد.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه رهط، فسألوه، فأعطاهم إلَّا رجلًا منهم، فقال سعد رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله ﷺ أعطيتهم وتركت فلانًا، فوالله إني لأراه مؤمنًا.

فقال رسول الله ﷺ: **«أو مسلمًا»**. فردَّ عليه سعد ذلك ثلاثًا مؤمنًا. ورد عليه النبي عليه [الصلاة و] السَّلام: **«أو مسلمًا»**. فقال النبي ﷺ في الثالثة: **«والله، إني لأعطي الرجل العطاءَ غيرُه أحبُّ إليَّ منه، خوفًا أن يكبَّه الله عز وجل على وجهِه في النار»**(٢).

٥٣٧ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله.

وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أعطى النبي رجلًا منهم، فقال سعد: يا نبي الله، أعطيت فلانًا [وفلانًا]، ولم تعطِ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟

فقال النبي ﷺ: **«أو مسلم»**. حتى أعادها سعد ثلاثًا، والنبي ﷺ يقول: **«أو مسلم»**.

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٢). وقد تقدم بيان ضعف هذا الأثر في «الإيمان» لأبي عبيد (٥١).

(٢) رواه أحمد (١٥٧٩)، والحديث متفق عليه كما تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٣٦).

ثم قال النبي ﷺ: «أني لأعطي رجالًا، وأدع من هو أحبُّ إليَّ منهم، فلا أُعطيه شيئًا؛ مخافةَ أن يكبُّوا في النارِ على وجوههم»(١).

[٥٣٨] وأخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل(٢).

[٥٣٩] أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضَمرة، عن ابن شوذَب، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن هذيل بن شرحبيل، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لو وُزِنَ إيمان أبي بكر ﷺ بإيمان أهل الأرضِ لرجح بهم(٣).

[٥٤٠] أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس بن عُبيد، وحُميد، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ: من أَمِنَه الناسُ، والمسلمُ: من سَلِمَ المسلمون مِن لسانِه ويدِه، والمهاجرُ: مَن هَجرَ السُّوءَ، والذِي نفسي بيده، لا يدخلُ الجنةَ عبدٌ لا يأمنُ جارُه بوائقَه»(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٥٢٢).

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٢٩).

ـ قال ابن تيمية ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٧/٤١٥): ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة.

وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجلّ من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلَّا الكلمة. .إلخ.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٩٦).

(٤) رواه أحمد (١٢٥٦١)، أبو يعلى (٤١٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٠).

=

٥٤١ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلُ الجنةَ أحدٌ في قلبِه مِثقالُ خَردلة مِن كِبرٍ، ولا يدخلُ النارَ أحد في قلبه مِثقالٍ خردلةٍ من إيمان**»[(١)].

٥٤٢ **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مِثقالُ ذَرَّةٍ مِن إيمان**».

قال أبو سعيد: فمن شكَّ فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النساء: ٤٠][(٢)].

٥٤٣ **أخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير.

وأخبرنا الميموني، قال: حدثنا ابن حنبل، قال: حدثنا ابن نُمير، عن جعفر الأحمر، قال منصور بن المعتمر في شيءٍ: لا أقولُ كما قالت المرجئة الضَّالة المبتدعة[(٣)].

٥٤٤ **وأخبرنا** أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا

= قال المنذري (٣/ ٢٤٠): إسناد أحمد جيد تابع علي بن زيد، حميد، ويونس بن عبيد. اهـ.

(١) رواه أحمد (٣٩١٣ و٤٣١٠ و٣٩٤٧)، ومسلم (١٤٨).

(٢) رواه أحمد (١١٨٩٨)، والبخاري (٢٢)، ومسلم (٣٧٣) بمتن أطول من هذا.

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف، وعبد الله في «السُّنَّة» (٦٠٠ و٦٨٥)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

حجاج، قال: سمعت شريكًا، وذكر المرجئة، فقال: هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضَة خبثًا؛ ولكن المرجئة يكذبون على الله[١].

❒ ❒ ❒

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (٣٠١) من طريق المصنف. ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٠١).
وعند اللالكائي (١٨١٧) منصور بن المعتمر قال: هم أعداء الله: المرجئة، والرافضة.

الروايات التي انفرد بها عبد الله بن أحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ عن أبيه في أبواب الإيمان من «كتاب السُّنَّة»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد.

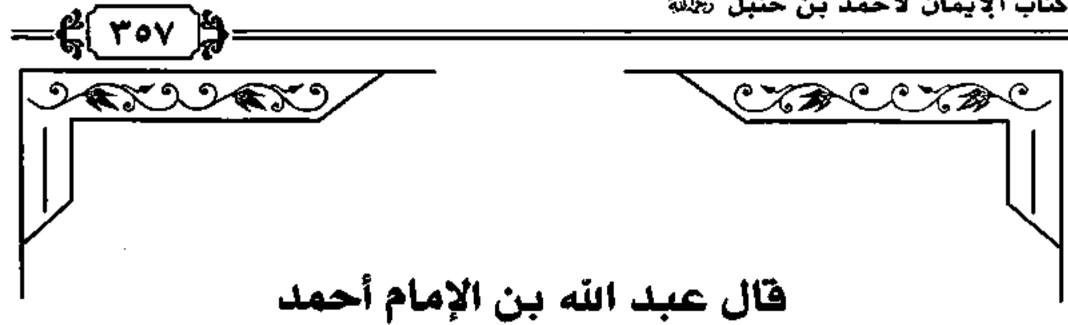
فقد عقد الإمام عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى في كتاب «السُّنَّة» باب كاملًا في (الإيمان والرد على المرجئة)، وقد روى فيه عن أبيه من الأحاديث والآثار (١٦٣) رواية.

ومعظم تلك الروايات في كتاب «الإيمان» الذي بين أيدينا، إلَّا أنه هناك بعض الروايات في كتاب «السُّنَّة» عن أبيه لم يأت لها رواية هاهنا، فرأيت أن ألحقها بهذا الكتاب إتمامًا للفائدة.

وسأذكرها بدون تخريج، اكتفاء بتخرجي لها في كتاب «السُّنَّة».

والحمد الله أولًا وآخرًا، وصلى الله نبيه وآله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑



قال عبد الله بن الإمام أحمد
رحمهما الله تعالى في كتابه «السُّنَّة»
في أبواب الإيمان والرد على المرجئة

١ ـ سمعتُ أبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسُئل عن الإرجاءِ؟

فقال: نحن نقول: الإيمانُ: قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ، إذا زنى وشربَ الخمرَ نقصَ إيمانه.

٢ ـ سألتُ أبي عن رَجلٍ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ؛ ولكن لا يستثني؛ أمُرجئٌ؟

قال: أرجو أن لا يكون مُرجئًا.

٣ ـ سمعت أبي يقول: الحُجَّة على مَن لا يستثني: قولُ رسول الله ﷺ لأهل القبور: **«وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون»**.

قال أبي: حدثنيه عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا زُهير بن محمد، عن شَريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يَسار، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرجُ إذا كانت ليلة عائشةَ، فيقولُ هذا الكلام[(١)].

٤ ـ قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه [الصَّلاة و] السَّلام[(٢)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٤٧١)، و«الإيمان» (١١)، ومسلم (٢٢١٥).

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٩٠).

فذكرَ هذا الحديث، مثل حديثِ عائشةَ سَواء.

قال أبي: إنما نُصيِّرُ الاستثناءَ على العملِ؛ لأن القول قد جئنا به.

٥ ـ حدثني أبي، ثنا مُعاوية بن هِشام، وأبو أحمد، قالا: ثنا سُفيان، عن علقمة بن مَرثد، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ عليه [الصَّلاة و] السَّلام: يُعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابِرِ، فكان قائلُهُم يقول: «السَّلامُ عليكُم أهلَ الدِّيارِ مِن المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون»(١).

٦ ـ حدثني أبي قال: كان وكيعٌ يقول: ترى إيمان الحجَّاجِ بن يوسف، مثل إيمان: أبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما؟!

٧ ـ حدثني أبي، وقرأته عليه: ثنا مهدي بن جعفرٍ، ثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: سمعتُ أبا عَمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ، ومالكًا، وسعيد بن عبد العزيز، يقولون: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادةٍ أبدًا، ويُنكِرون على من يقول: إنه مُستكمِلُ الإيمانِ، وأن إيمانَه كإيمانِ جِبريلَ عليه السلام.

٨ ـ حدثني يعقوب الدَّورَقي، قال: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: أنا أقولُ: الإيمانُ يتفاضل.

وكان الأوزاعي يقول: ليس هذا زمان تعلُّم؛ هذا زمانُ تـمسُّك.

٩ ـ حدثني أبي، ثنا علي بن بَحرٍ، سمعتُ جرير بن عبد الحميد، يقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ.

وكان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء بن السَّائب، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وعُمارَة بن القعقاع، والعلاء بن المسيّب، وابن شُبرمَةَ، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحِبُ الحسن، وحمزة

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٢٢١٧).

الزَّيات، يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، ويعيبون على مَن لا يستثني.

١٠ ـ حدثنا عَبدة بن عبد الرَّحيم ـ من أهل مَرو ـ، أنا بقية، نا موسى بن أعين الجزَرِي، قال: سمعتُ عبد الكريم بن مالك الجزري، وخُصيف بن عبد الرحمٰن يقولان: الإيمانُ يزيدُ وينقص.

١١ ـ حدثنا محمد بن سُليمان بن حبيب لُوين، سمعتُ ابنُ عُيينة ـ غير مرَّةٍ ـ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ.

قال ابن عُيينةُ: أخذناه ممن قبلنا: قولٌ وعَمَلٌ، وأنه لا يكون قول بغيرِ عملٍ.

قيل لابن عُيينةَ: يزيدُ وينقصُ؟

قال: فأيش إذًا؟!

قيل لابنِ عُيينةَ: هذه الأحاديثُ التي ترويها في الرُّؤية؟

قال: حقٌّ على ما سمعناها.

١٢ ـ حدثني أبي، ثنا محمد بن فُضَيل، عن ضِرَارٍ ـ وهو أبو سِنان الشَّيباني ـ عن سعيد بن جُبير، قال: التَّوكّلُ على الله ﷻ جماعُ الإيمان.

١٣ ـ حدثني أبي، ثنا وكيع، نا نافع بن عُمر، قال: قال ابن أبي مُليكة: إن فهدان يزعمُ أنه يشربُ الخمرَ، ويَزعمون أن إيمانه كإيمانِ جبريلَ وميكائيلَ!

١٤ ـ قال: وجدت في كتاب أبي رَحِمَهُ اللهُ، قال: أُخبرتُ أن الفُضيل بن عياض قرأ أوّل الأنفال، حتَّى بلغ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝٤﴾ [الأنفال: ٤]، ثم قال حِين فرغ: إنّ هذه الآية تُخبِرُك أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن المؤمن إذا

كان مؤمنًا حقًّا فهو من أهل الجنَّة، فمن لم يشهد أن المؤمن حقًّا مِن أهل الجنَّة فهو شاكٌّ في كتاب الله ﷻ، مُكذِّبٌ به، أو جاهلٌ لا يعلم.

فمن كان على هذه الصِّفة فهو مؤمن حقًّا، مُستكمِلُ الإيمان، ولا يُستكمَلُ الإيمانُ إلَّا بالعملِ؛ ولكن لا يستكمل عبدٌ الإيمان، ولا يكون مُؤمنًا حقًّا حتى يؤثر دِينَه على شهوتِهِ.

ولن يَهلكَ عبدٌ حتَّى يؤثِرَ شهوته على دينهِ.

يا سَفيه، ما أجهلك! لا ترضى أن تقول: أنا مؤمن، حتَّى تقول: أنا مؤمن حقًّا مُستكمِلُ الإيمان.

والله لا تَكون مُؤمنًا حقًّا مُستكمِلَ الإيمان؛ حتى تؤدِّي ما افترضَ اللهُ ﷻ عليك، وتجتَنِبَ ما حرَّمَ اللهُ عليك، وترضى بما قسمَ اللهُ ﷻ لك، ثم تَخافُ مع هذا أن لا يقبلَ الله ﷻ منك.

ووصفَ فُضيل الإيمان بأنه: قولٌ وعملٌ، وقرأ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

فقد سَمَّى اللهُ ﷻ: دِينًا قَيِّمة بالقولِ والعملِ؛

فالقول: الإقرارُ بالتَّوحيدِ، والشهادةِ للنَّبي بالبلاغِ.

والعملُ: أداءُ الفرائضِ، واجتنابُ المحارِمِ.

وقرأ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ۝٥٥﴾ [مريم].

وقال ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فالدِّين: التصديق بالعملِ؛ كما وصفَه الله ﷻ، وكما أمرَ أنبياءَه ورُسلَه بإقامتِه.

والتَّفرُّقُ فيه: تركُ العَملِ، والتفريقُ بين القولِ والعملِ.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فالتوبةُ مِن الشِّركِ جعلها اللهُ ﷻ: قولًا وعملًا؛ بإقامةِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاة.

وقال أصحابُ الرَّأي: ليس الصَّلاةُ، ولا الزكاةُ، ولا شيءٌ مِن الفرائضِ مِن الإيمان؛ افتراءً على الله ﷻ، وخلافًا لكتابِه وسُنَّةَ نَبيه ﷺ، ولو كان القول كما يقولون لـم يُقاتِل أبو بكر رضي الله عنه أهل الرِّدَّة.

وقال الفُضيل رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولُ أهل البدعِ: الإيمانُ: الإقرارُ بلا عملٍ، والإيمانُ واحِدٌ، وإنَّما يتفاضلُ الناس بالأعمالِ، ولا يَتفاضَلُون بالإيمانِ.

ومن قال ذلك: فقد خالفَ الأثرَ، ورَدَّ على رسول الله ﷺ قوله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الإيمانُ بِضعٌ وسَبعون شُعبةً، أفضلُها: لا إله إلَّا الله، وأدنَاها إماطةُ الأذى عن الطَّريقِ، والحياءُ شُعبةٌ مِن الإيمانِ**».

وتفسيرُ من يقول: الإيمان لا يتفاضلُ، يقول: إنَّ الفرائضَ ليس مِن الإيمان، فميَّزَ أهلُ البدعِ العمل من الإيمان، قالوا: إن فرائضَ الله ﷻ ليس منِ الإيمان! ومن قال ذلك: فقد أعظَمَ الفِريةَ! أخافُ أن يكون جاحِدًا للفرائضِ، رادًّا على الله ﷻ سبحانه أمرَهُ.

ويقول أهلُ السُّنَّة: إن اللهَ ﷻ قَرَنَ العملَ بالإيمانِ، وإنَّ فرائضَ الله ﷻ مِن الإيمان، قالوا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فهذا مَوصولٌ العملُ بالإيمانِ.

ويقولُ أهلُ الإرجاءِ: إنّه مقطوعٌ غير موصول.

وقال أهلُ السُّنَّة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤] فهذا موصول.

وأهلُ الإرجاءِ يقولون: بل هو مقطوع.

وقال أهلُ السُّنَّة: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، فهذا موصول.

وكلُّ شيءٍ في القرآن مِن أشباهِ ذلك، فأهلُ السُّنَّة يقولون: هو موصولٌ مُجتمِعٌ.

وأهلُ الأرجاءِ يقولون: بل هو مقطوعٌ مُتفرِّقٌ.

ولو كان الأمرُ كما يقولون؛ لكان مَن عَصَى، وارتكبَ المعاصي والمحارِمَ لم يكن عليهِ سَبيلٌ، وكان إقرارُهُ يكفيه مِن العملِ.

فما أسوأ هذا مِن قولٍ وأقبحه!! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال فُضيل: أصل الإيمان عندنا، وفرعه بعد الشَّهادةِ والتَّوحيدِ، وبعد الشهادةِ للنبي ﷺ بالبلاغِ، وبعد أداءِ الفرائضِ: صِدقُ الحديثِ، وحفظُ الأمانةِ، وتَركُ الخِيانَةِ، والوفاءُ بالعهدِ، وصِلةُ الرحمِ، والنصيحةُ لجميعِ المسلمين، والرحمةُ للناسِ عامة.

قيل له ـ يعني فُضيلًا ـ: هذا مِن رأيك تقوله، أو سمعته؟

قال: بل سمعناه، وتعلمناه، ولو لم آخذه مِن أهلِ الفقهِ والفضلِ لم أتكلَّم به.

وقال فُضيل: يقولُ أهلُ الإرجاءِ: الإيمانُ قولٌ بلا عمل!

ويقولُ الجهميةُ: الإيمان المعرفةُ، بلا قولٍ، ولا عمل!

ويقولُ أهلُ السُّنَّة: الإيمانُ المعرفةُ، والقولُ، والعملُ.

فمن قال: الإيمانُ قولٌ وعملٌ؛ فقد أخذ بالوثيقة.

ومَن قال: الإيمانُ قولٌ بلا عملٍ؛ فقد خاطَرَ؛ لأنه لا يدري أيُقبل إقراره، أو يردُّ عليه بذنوبه.

وقال ـ يعني: فُضيل ـ: قد بَيّنتُ لك إلَّا أن تكون أعمَى!

وقال فُضيل: لو قال رجلٌ: مؤمِنٌ أنت؟ ما كلمته ما عشت.

وقال: إذا قلت: آمنتُ بالله؛ فهو يُجزيك مِن أن تقول: أنا مؤمن.

وإذا قلت: أنا مؤمنٌ؛ لا يجزيك مِن أن تقول: (آمنتُ بالله)؛ لأنَّ آمنت بالله: أمرٌ؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦].

وقولك: أنا مؤمنٌ؛ تكلُّفٌ، لا يضُرُّك أن لا تقولَه، ولا بأسَ إن قلتَه على وجهِ الإقرارِ، وأكرهه على وجهِ التَّزكية.

وقال فُضيل: سمعت سُفيان الثوري يقول: مَن صلَّى إلى هذه القبلةِ فهو عندنا مؤمنٌ، والناسُ عندنا مؤمنون بالإقرارِ، والمواريثِ، والمُناكحةِ، والحدود، والذبائحِ، والنُّسُكِ، ولهم ذُنوب وخطايا الله حسيبهم؛ إن شاء الله عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم، ولا ندري ما هم عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال فُضيل: سمعتُ المُغيرة الضَّبِّي يقول: مَن شكَّ في دينه فهو كافِرٌ، وأنا مؤمنٌ إن شاء الله.

قال فُضيل: الاستثناءُ ليس بشكٍّ.

وقال فُضيل: المُرجئةُ كلَّما سَمِعوا حديثًا فيه تَخوِيفٌ، قالوا: هذا تهدِيدٌ، وإن المؤمن يخافُ تهدِيدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وتحذيره، وتخويفه، ووعيده، ويرجو وعده، وإن المُنافِقَ لا يخافُ تهدِيدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا تَحذيرَه، ولا تخويفَه، ولا وعِيدَه، ولا يرجو وعدَه.

وقال فُضيل: الأعمال تحبطُ الأعمال، والأعمال تَحولُ دون الأعمال.

١٥ ـ قال عبد الله: قال أبي: أُخبرتُ عن فُضيل، عن ليث، عن مُجاهد في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال: الفقه، والعلم.

١٦ ـ ووجدتُ في كتاب أبي رَحِمَهُ اللهُ، قال: أُخبِرتُ عن فُضيل، عن سُليمان ـ يعني: الأعمش ـ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البَختَري الطَّائي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: القلوبُ أربعة:

قلبٌ أجرَدُ؛ كأنما فيه سراجٌ يَزْهَرُ؛ فذلك قلبُ المؤمن.

وقلبٌ أغلف، فذلك قلبُ الكافر.

وقلبٌ مُصفَّحٌ، فذلك قلبُ المُنافق.

وقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ، ومثلُ الإيمانِ فيهِ: كمثلِ شجرةٍ [٤٨/ب] يسقيها ماءٌ طيبٌ، ومِثلُ النِّفاقِ فيه: كمثلِ قُرحةٍ، يُمِدُّها قَيحٌ ودمٌ، فأيُّما غلب عليه غلبَه.

١٧ ـ سمعتُ أبي رَحِمَهُ اللهُ يقول: كان أسودُ بن سالم يقول: لا أروي عن علقمة شيئًا؛ لأنه قال: أرجو أن أكون مؤمنًا.

خاصمَه صدقةُ المروزي على بابِ ابن عُليّةَ في الرَّجُلِ يقول: أنا مؤمنٌ حقًّا، أنكَرَ عليه صدقةُ، وكلنا أنكرنا عليه ذلك.

وكان الأسودُ يقول: أنا مؤمن حَقًّا؛ وتأوّل هذه الآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤].

فقال أبي: إنما هذِهِ لمن آوى ونصرَ، هذا شيءٌ قد مضى وانقطعَ، هذا لهؤلاءِ خاصَّةً.

□ □ □

الكتاب الرابع

(٤)

كتاب الإيمان

صنفه

الحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني

المتوفى سنة (٢٤٣هـ) رحمه الله

تحقيق

أبي عبد الله آل حمدان



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا (الكتاب الرابع) من هذا الجامع، وهو كتاب «الإيمان» لابن أبي عمر العدني المتوفى (٢٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو من كتب الإيمان المشتهرة عند أهل العلم، ومؤلفه قد جمع فيه الأحاديث المسندة، والآثار المروية عن سلف الأمة في أبواب الإيمان والرد على المرجئة.

وتبرز أهمية هذا الكتاب في ذكره لبعض الآثار التي لا توجد مروية بإسنادها إلَّا فيه؛ ككتاب الحسن بن محمد ابن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرجاء، وهو أول كتاب كُتِبَ في الإرجاء الأول كما ذكر ذلك أهل العلم، وقد ندم على كتابته كما سيأتي.

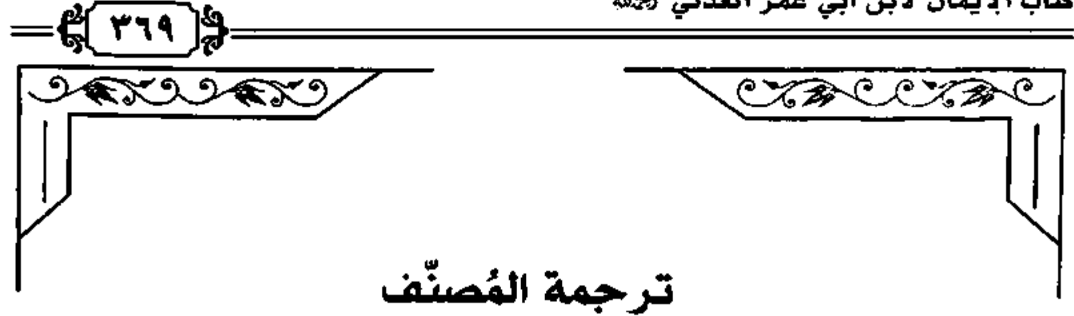
والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب درج فيه على طريقة من سبقه من أهل العلم في جمع النصوص من غير تبويب لها ولا تعليق.

وأما التبويب الذي في بعض التحقيقات فهو من صنيع المحقق كما أشار هو إلى ذلك.

والله أسأل أن ينفعنا بالعلم النافع، وأن يرزقنا الإخلاص في طلبه، والعمل به، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يسلك بنا سبيل السلف الصالح، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐



ترجمة المُصنِّف

* **الاسم:** محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي العدني.
* **الكُنية:** أبو عبد الله.
* **الشهرة:** ابن أبي عمر العدني.
* **المولد:** (١٥٣هـ) تقريبًا.

○ مكانته العلمية:

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان رجلاً صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا، حدَّث به عن ابن عيينة، وهو صدوق.

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل عمن نكتب؟ فقال: أما بمكة: فابن أبي عمر.

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنن» (٤/ ١٢٠): حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي، ويكنى: بأبي عبد الله، الرجل الصالح، هو ابن أبي عمر.

○ شُيوخه:

سمع من: عبد الله بن وهب، وعبد العزيز بن محمد، وهشام بن سليمان، وفرج بن سعيد، وبشر بن السري، وسفيان بن عيينة، وفُضيل بن عياض، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرزاق بن همام، وعبد العزيز بن

عبد الصمد العمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعتمر بن سليمان، ومعن بن عيسى، ووكيع بن الجراح، والوليد بن مسلم، ويزيد بن هارون. وغيرهم.

○ **تلاميذه:**

سمع منه: أبو حاتم الرازي، وأبو زُرعة الرازي، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وإبراهيم بن مهدي الأبلي، والحكم بن معبد الخزاعي، وأبو زُرعة الدمشقي، وغيرهم.

○ **من أخباره:**

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة، وكان الحُميدي أكبر مني بسَنة.

وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشيًا على قدمي.

○ **آثاره العلمية:**

صنف «المسند»، وكتاب «الإيمان».

○ **الوفاة:**

(٢٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ **التَّراجم:**

«سنن الترمذي» (٤/ ١٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٣٩)، و«السير» (١٢/ ٩٦).

○ وصف المخطوط:

لم أقف لهذا الكتاب إلَّا على نسخة واحدة، وهي نسخة كاملة قديمة محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم مجموع: (١٠٤).

وجاء عنوان الكتاب في أول صفحة منه: «كتاب الإيمان» لابن أبي عمر العدني.

عدد أوراقها: (٣٨) لوحة، في كل لوحة صفحتان.

عدد الأسطر: في كل صفحة ما يقارب (٢٢) سطرًا.

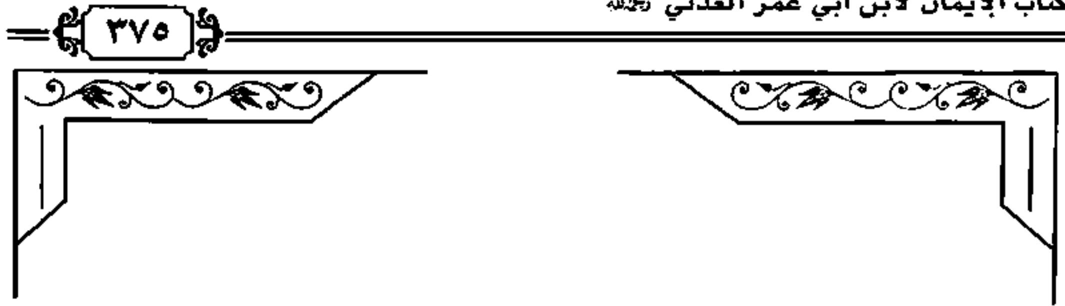
كتب بخط متوسط في القراءة.

وعلى هذه النسخة كثير من سماعات أهل العلم، مما يدل على نفاسة هذا الكتاب وأهميته عند أهل العلم.

❒ ❒ ❒

صورة المخطوط

نص الكتاب المحقق



[١] أخبرنا أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد بن يونس الجصاص، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ، قال: أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف بن هارون بن زياد ـ مما قرئ عليه وأنا أسمع ـ قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب المصري، عن أسامة بن زيد، قال: حدثني ابن شهاب، عن حنظلة بن علي الأسلمي قال:

بعث أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأمره أن يقاتل الناس على خمسٍ، فمن ترك واحدة منهن قاتله عليها كما يقاتله على الخمس: على شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت[١].

[٢] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب المصري، عن عمرو بن الحارث، عن درَّاج أبي السَّمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد؛ فاشهدوا له بالإيمان»**.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ...﴾ الآية [التوبة: ١٨][٢].

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٧)، وإسناده منقطع. وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه أحمد (١١٧٢٥)، والترمذي (٢٦١٧ و٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢).

٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب الأحبار، قال[1]: اختار الله البلاد، فأحب البلاد إلى الله تعالى البلد الحرام، واختار الله الشُّهور، فأحب الشهور إلى الله الشهر الحرام، وأحب هذه الأشهر إلى الله ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إليه العشر الأولى، واختار الأيام فأحب الأيام إلى الله يوم الجمعة، واختار الليالي فأحب ليلة إلى الله ليلة القدر، واختار السَّاعات؛ فأحب السَّاعات إلى الله ساعات الصَّلوات المكتوبات، واختار الكلام، فأحب الكلام إلى الله: لا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، فمن قال: لا إلٰه إلَّا الله فهي كلمة الإخلاص، كُتب له عشرون حسنة، ومُحي عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر، كتب له عشرون حسنة، ومحي عنه عشرون سيئة، ومن قال: سبحان الله، فإن الله لما خلق كل شيء واستوى على العرش سبَّحه، ومن قال: الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة، ومُحي عنه ثلاثون سيئة، ومن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وأحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان[2].

= وفي إسناده درَّاج بن سمعان، ذكره ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢)، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف.
ثم ذكر ابن عدي رواياته وما أنكر عليه منها، وليس منها هذا الحديث، ثم قال (٣/ ١١٥): وأرجو إن أخرجت دراج وبرأته من هذه الأحاديث التي أنكرت عليه، أن سائر أحاديثه لا بأس بها، ويقرب صورته ما قال فيه يحيى بن معين. اهـ.
قلت: يشير إلى قول ابن معين كَلَلْلهُ لما سئل عن حديث درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. قال: ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس. «الكامل» (٣/ ١١٢).
والحديث قال فيه الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه: ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١٢).

(١) في الأصل: (قال: قال).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٥). =

[٤] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، رفع الحديث، قال ﷺ: **«من سمع الأذان ثلاث جمعات ولـم يحضر الجمعة؛ كُتب من المنافقين»**[1].

[٥] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الحكم مروان بن عبد الحميد[2]، قال: حدثنا موسى بن أبي درم، عن وهب بن مُنبِّه، قال: بلغ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن مجلسٍ كان في المسجد الحرام في ناحية باب بني سهم، يجلس فيه ناس من قريش، فيجتمعون فترتفع أصواتهم، فقال ابن عباس: انطلق بنا إليهم. فانطلقنا إليهم حتى وقفنا عليهم، فقال لي ابن عباس: أخبرهم عن الكلامِ الذي كلَّم به الفتى أيوب عليه السلام وهو في بلائه.

قال: قلت: قال الفتى: يا أيوب، ما كان في عظمة الله، وذكر الموت ما يكلّ[3] لسانك، ويقطع قلبك، ويكسر حجتك؟ يا أيوب، أما

= ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٧ و١٢٨) مختصرًا. وانظر بقية تخريجه هناك.
قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٦٥) وهو يشرح قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]: والمقصود أن الله ﷻ اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيب لا يحب إلّا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلّا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى.. ثم أطال في شرح هذا الكلام وبيانه بنحو من كلام كعب الأحبار رحمه الله.

(١) رواه عبد الرزاق (٥١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٧٠/ ٤٢٢)، وهو معضل.
والحديث يشهد لصحته كثير من الأحاديث، وقد تقدم كثير منها في كتاب «الإيمان» لأحمد برقم (٤٣٣/ وما بعده).

(٢) في الأصل: (عبد الواحد)، والصواب ما أثبته كما في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧١)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٥).

(٣) يضعف ويعيي. «الصحاح» (٢/ ١٢٢).

علمت أن لله عبادًا أسكتتهم خشية الله من غير عِي ولا بكم، وأنهم لهم النبلاء الطُّلقاء الفصحاء الألباء العالمون بالله وأيامه؛ ولكنهم إذا ذكروا عظمة الموت تقطعت قلوبهم، وكلَّت ألسنتهم، وطاشت عقولهم وأحلامهم فرقًا من الله، وهيبة له، فإذا استفاقوا من ذلك استبقوا إلى الله بالأعمال الزَّاكية، لا يستكثرون لله الكثير، ولا يرضون له بالقليل، ويعدُّون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين، وإنهم لأنزاه أبرار، ومع المضيعين والمفرطين، وإنهم لأكياس أقوياء، ناحلون ذائبون، يراهم الجاهل فيقول: مرضى، وليسوا بمرضى، وقد خولطوا، وقد خالط القوم أمر عظيم.

قال أبو الحكم: وكتب إليَّ رجل: أن ابن عباس قال لهم على إثر هذا الكلام: كفى بك ظالمًا أن لا تزال مُخاصمًا، وكفى بك آثمًا أن لا تزال مُماريًا، وكفى بك كاذبًا أن لا تزال مُحدِّثًا بغير ذكر الله[1].

[٦] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: أتاني آتٍ، فقال: ما يمنعك أن تجاهد يا عبد الله بن عمر؟

فقال: يا ابن أخي، إن الإسلام بني على خمس: على شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

فجعل الرجل يريد أن يقول: وصوم رمضان، وحج البيت. فيأبى عليه عبد الله إلَّا أن يقول: حج البيت، وصوم رمضان، وإن من العمل

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٩)، وأحمد في «الزهد» (١/ ٤٣)، والآجري في «الشريعة» (١٢٩ ـ ١٣٠/ باب ذم الجدال والخصومات في الدِّين).

الصَّالح: الصِّدق، والجهاد في سبيل الله ﷻ[١].

٧ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، حدثنا المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثني زياد بن مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثٌ أي مسلم كانت فيه واحدة منهنَّ فشعبة من الإيمان، فإن كانت اثنتان فشُعبتان من الإيمان، فإن كنَّ ثلاث فقد أدمج[٢] بالإيمان من شعر رأسه إلى ظفر قدمه: من إذا قال صدق، وإذا اؤتُمن أدَّى، وإذا عاهد وفَّى.**

وثلاثٌ من كانت فيه واحدة منهن فشُعبة من النِّفاق، وإن كانت اثنتين فشُعبتان من النفاق، وإن كنَّ ثلاث فيه فقد أدمج بالنفاق من شعر رأسه إلى ظفر قدمه: من إذا قال كذب، وإذا اؤتُمن خان، وإذا عاهد لم يَفِ»[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠١٢) عن ابن التيمي قال: حدثني عبد الملك بن عمير، قال: حدثني الحواري بن زياد، قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب، فقال: ألا تجاهد؟..

وعند ابن أبي شيبة (١٩٩١٢) عن سالم بن أبي الجعد، عن عطية مولى بني عامر، عن يزيد ابن بشر السكسكي، قال: قدمت المدينة، فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق، فقال: يا عبد الله بن عمر، مالك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك، إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان. قال: فردها عليه. فقال: يا عبد الله، تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان. كذلك قال لنا رسول الله ﷺ، ثم الجهاد حسن.

وعند البخاري (٤٥١٣) عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ما حملك على أن تحج عامًا، وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله.. الحديث.

وانظر: «الإيمان» لأحمد (٢٢٠)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٤١٨) للمروزي.

(٢) دَمَجَ الشيء: دخل في غيره واستحكم فيه. «مختار الصحاح» (ص٢١٨).

(٣) إسناده معضل، ومعناه صحيح، وقد تقدم في «الإيمان» لأحمد له عدة شواهد من =

٨ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي روَّاد، قال: سمعت محمد بن كعب يقول في قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ أقسم به ربنا، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ قال: الناس كلهم، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ثم لم يدَعْهُنَّ وذاك حتى قال: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ ثم لم يدعهن وذاك حتى قال: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ شروط يشترط عليهم[(١)].

٩ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالت اليهود: فنحن مسلمون. فقال الله ﷻ لنبيه فحجهم، يقول: اخصمهم. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، مِن أهل الملل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ فقال الله تعالى لنبيه: قل لهم: فإن الله قد فرض على المسلمين حج البيت. فأبوا، وقالوا: ليس علينا حج[(٢)].

= الصحيحين وغيرهما، انظر: (٤٦٨ و٤٧٠ ـ ٤٧٢).

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٩٤).

قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١١٥٠): اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن الله ﷻ لم يثنِ على المؤمنين، ولم يصف ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلَّا بالعمل الصالح، والسعي الرابح، وقرنَ القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم **الإيمان مشتملاً على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضُها من بعض**، ولا ينفعُ بعضُها دون بعض، حتى صار الإيمان قولاً باللسان، وعملاً بالجوارح، ومعرفة بالقلب **خلافًا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبُهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم**، وذكر الله ﷻ ذلك كله في كتابه، والرسول ﷺ في سنته. اهـ.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٤) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، أنه سمع عكرمة يقول.. فذكره.

=

[١٠] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم:

لا يجعل الله ذا سهمٍ في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام: الصلاة، والزكاة، والصيام.

ولا يحبُّ رجلٌ قومًا إلَّا بعثه الله معهم.

ولا يتولَّى الله عَزَّ وَجَلَّ عبدًا في الدنيا فيوليه سواه يوم القيامة.

والرابعة: لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم: لا سترَ الله على عبدٍ في الدنيا إلَّا رجوت أن يستر عليه في الآخرة[١].

= ورواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٥٠٦)، من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة. قلت: وليس عند أحد منهم: عن مجاهد، عن عكرمة!!
وهذا الأثر صحيح عن عكرمة لكنه مرسل.
وهذا التفسير مروي عن غير واحد من السلف، ومنهم: الضحاك، ومجاهد، وابن المسيب. انظر: «تفسير» سعيد بن منصور (٥١٥)، و«العجاب في بيان الأسباب» (٧١٨/٢).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٨٠٠)، وفيه انقطاع.
ورواه أيضًا معمر في «جامعه» (٢٠٣١٨/مصنف عبد الرزاق).
ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٩٩) عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهو منقطع كذلك، أبو عبيدة بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع من أبيه، ولكن أهل العلم تلقوا روايته عن أبيه بالقبول والاحتجاج.
ورواه أبو داود في «الزهد» (١٢٧) من طريق ابن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وروي نحوه مرفوعًا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإسناد حسن.
رواه أحمد (٢٥١٢١)، وإسحاق في «مسنده» (٨٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٦٦)، والحاكم (١٩/١) وصححه، عن شيبة الخضري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فحدثنا عروة ابن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله عَزَّ وَجَلَّ من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، فأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة،** =

١١ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: الكفر: ترك الصلاة[١].

١٢ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حكام بن سلم، عن أبي سنان، عن عَمرو بن مرة الجملي، عن محمد بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بالله والعمل قرينان، لا يصلح واحد منهما إلَّا مع صاحبه»**[٢].

١٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن كعب الأحبار، قال: ومن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وأحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان[٣].



١٤ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن زِرِّ بن حبيش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عهد إليَّ

= والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله ﷻ عبدًا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قومًا إلَّا جعله الله ﷻ معهم. والرابعة: لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم، لا يستر الله ﷻ عبدًا في الدنيا إلَّا ستره يوم القيامة». فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة يرويه، عن عائشة، عن النبي ﷺ فاحفظوه.

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٢٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (٧٥٠)، وانظر بقية تخريجه هناك. وإسناده منقطع؛ ولكن له شواهد كثيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه تدل على صحته عنه.

(٢) رواه اللالكائي (١٥٦٠)، وإسناده مرسل.
ورواه الخطيب في «اقتضاء العلم العلم» (١٥) عن عمرو بن مرة، عن علي بن الحسين، أن النبي ﷺ... فذكره.
قلت: وإجماع أهل السُّنَّة على ذلك كما بينت ذلك في المقدمة (١/ ٥٥) فصل في أقوال أئمة السلف في أنه لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان.

(٣) تقدم مطولاً برقم (٣).

النبي عليه [الصلاة و] السلام أنه: «**لا يُحبُّك إلَّا مؤمنٌ، ولا يُبغِضُك إلَّا مُنافق**»[(١)].

١٥ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أخطأه لـم يكن ليُصيبه، وأن ما أصابه لـم يكن ليُخطئه[(٢)].

١٦ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن عَدِي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم مِن أحدٍ إلَّا سيُكلِّمه الله يوم القيامةِ ليس بينه وبينه تُرجمان**»[(٣)].

١٧ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال الأعمش[(٤)]، عن عمرو بن مرَّة، عن المغيرة بن سعد الأخرم، عن أبيه، أو عن عمِّه ـ شكَّ الأعمش ـ قال: أتيت رسول الله أُريد أن أسأله، فاستقبلته فصاح بي ناس من أصحابه،

---

(١) رواه أحمد (٧٣١)، ومسلم (٧٨).

(٢) رواه معمر في «جامعه» (٢٠٠٨١/المصنف) من طريقين: من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحارث ضعيف.
وبرقم (٢٠٠٨١) من طريق معمر، عن قتادة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وإسناده منقطع.
ولهذا الأثر شواهد ومتابعات كثيرة تدل على صحته عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.
وقد ثبت نحوه مرفوعًا من حديث أنس، وأبي الدراء، وجابر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.
انظر: الترمذي (٢١٤٤)، و«مسند» أحمد (٢٧٤٩٠)، و«مسند» البزار (٤١٠٧)، و«المعجم الأوسط» (١٩٥٥).

(٣) رواه أحمد (١٨٢٤٦)، و(١٩٣٧٣)، والبخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (٢٣١١).

(٤) في الأصل: (قال الأعمش حدثنا، عن عمرو بن مرة). والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فأرب ما جاء به»[1].

فأخذت بزمام الناقة، فقلت: يا رسول الله، دُلّني على عمل يُقربني من الجنة، ويُباعدني من النار.

قال: «إن كنت أوجزت». فسكت ساعة، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال ﷺ: «تعبدُ الله ولا تُشرك به شيئًا، وتقيم الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحبُّ للناس ما تحب أن يؤتى إليك، وما كرهت أن يؤتى إليك فدع الناس منه، خلِّ عن زمام الناقة»[2].

---

(1) جاء في «النهاية» (١/ ٣٥): في هذه اللفظة ثلاث روايات: إحداها: أرِب بوزن علم، ومعناها: الدعاء عليه، أي أصيبت آرابه وسقطت، وهي كلمةٌ لا يُراد بها وقوع الأمر كما يقال: تربت يداك، وقاتلك الله، وإنما تذكر في معرض التَّعجُّب، وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان: أحدهما تعجُّبه من حرص السائل ومُزاحمته. والثاني: أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه. وقد قال في غير هذا الحديث: «اللَّهُمَّ إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة»، وقيل معناه: احتاج فسأل، من أرِب الرجل يأرب إذا احتاج، ثم قال: ماله؟ أيْ: أيُّ شيء به؟ وما يريد؟
والرواية الثانية: «أَرَبٌ ما له؟» بوزن جَمَل، أي حاجةٌ له، وما زائدة للتقليل، أي: له حاجة يسيرة. وقيل: معناه حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل فقال: ما له؟
والرواية الثالثة: أرِبٌ بوزن كتف، والأربُ الحاذق الكامل، أي هو أربٌ، فحذف المبتدأ، ثم سأل فقال: «ما له؟»؛ أي: ما شأنه؟.اهـ.

(2) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٧٠٥) من طريق الأعمش.
ورواه أحمد (١٥٨٨٣ و١٥٨٨٤) نحوه من طرق أخرى.
وروى البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب ﷺ أن أعرابيًا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته، أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله، ـ أو يا محمد ـ أخبرني بما يقربني من الجنة، وما يباعدني من النار. قال: فكف النبي ﷺ، ثم نظر في أصحابه، ثم قال: «لقد وفق، أو لقد هدي». قال: «كيف قلت؟» قال: فأعاد، فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة».
وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

١٨ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن سعير بن الخمس التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت**»(١).

١٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سُفيان، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: خذوا مني هذه الكلمات الخمس، فإنكم والله لو ركبتم المطي حتى تنضبوها(٢) ما أدركتم مثلهن:

لا يرجو عبدٌ إلَّا ربه، ولا يخافنَّ إلَّا ذنبه.

ولا يستحي إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم.

ولا يستحي أن يتعلم إذا لم يعلم.

وأن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، لا خير في جسد لا رأس له(٣).

---

(١) متفق عليه. وتقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٢٢).

(٢) في «الصحاح» (٦/ ٢٥١١): ونضَوْتُ البلاد: قطعتها. اهـ.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٥٤٨) من طريق سفيان عن السري به.
ورواه معمر في «جامعه» (٢١٠٣١/ مصنف عبد الرزاق)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه. وإسناده صحيح.
ورواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (١٢٤٦) من طريق أبي شهاب، عن القاسم بن الوليد بن الهمداني، عن داود بن أبي عمرة، عن علي رضي الله عنه.
ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٦٤٥)، والدينوري في «المجالسة» (٣٠٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢/ ٥١٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: .. فذكره، وفيه: واعلموا أن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، فإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان. وإسناده منقطع، ولكنه يتقوى بالذي قبله.

[٤٠] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا أبو حمزة الثمالي، قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز، فقال: يا أمير المؤمنين، أتحب أن أطريك؟

قال: [لا].

قال: فتُحب أن أعظك؟

فقال: نعم.

قال: فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أما بعد؛ فإن الله ﷻ بجلاله وعظمته وقدرته، خلق الخلق غنيًّا على طاعتهم، آمنًا لمعصيتهم، والناس يومئذٍ مُختلفون في الرأي والمنازل، والعرب بشرٍّ تلك المنازل: أهل الدَّبر، وأهل الوبر، وأهل الحجر، وأهل الحضر، تُحتاز دونهم طيبات الدنيا، ورخاء عيشها، لا يسألون الله جماعة، ولا يتلون كتابًا، عميٌّ، نُجس، وميتهم في النار، مع ما لا يحصى من المزهود فيه والمرغوب عنه.

فلما أراد الله أن يبعث إليهم نبيهم، وينشر فيهم رحمته، بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، عزيزٌ عليه ما عنتم، حريص عليهم، بالمؤمنين رؤوف رحيم، محمد، [٥/أ] فلم يمنعهم ذلك أن جرَّحوه في جسمه، ولقَّبوه في اسمه، وأخرجوه من داره، ومعه موعظة من ربه، لا يتقدم إلَّا بأمره، ولا يرحل إلَّا بإذنه، وقد أخذ حبل الذمة من الأعلى، وقد اضطروه إلى بطن

= وقد تقدم مختصرًا في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٠).
وسئل ابن تيمية ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٦١) عن هذا الأثر فأجاب: الحمد لله، هذا الكلام يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وهو من أحسن الكلام وأبلغه وأتمه.. ثم أطال في شرحه.

غار فاختفى فيه اختفاء، فلما أُمِرَ بالعزم، وحُمِلَ على الجهاد، اسبطر لأمر الله لوثًا، وقد استقام على الذي أمره الله به من تبليغ رسالته، ومجاهدة المدبر، حتى قبضه الله، وقد أدَّى الذي عليه من حقه.

ثم إن أبا بكر قام من بعده، فأخذ بسنته، ودعى إلى سبيله، ومضى على أمره حيث ارتدت العرب عليه، أو من ارتد منهم، فحرصوا أن يقيموا الصَّلاة، ولا يؤتوا الزكاة، فأبى أن يقبل منهم إلَّا ما كان رسول الله قابلاً منهم في حياته، فانتزع السُّيوف من أغمادها، وأوقد النار في شُعلها، وحمل أهل الحق على أكتاف أهل الباطل، فلم يبرح يُقطِّعُ أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، فقبضه الله إليه على منهاج نبيه، ورحمه الله، وغفر له[1].

---

(١) رواه الدارمي في «مسنده» (٩٢)، من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عن خالد بن معدان، قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر.. فذكره.

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤٧/٢٤)، من طريق حنبل بن إسحاق، عن محمد بن يزيد بن خنيس، قال: قال سفيان بن عيينة: دخل ابن الأهتم على عمر بن عبد العزيز.. فذكره.

وللأثر تتمة أسوقها من «سنن الدارمي» لأهميتها، قال: (فلم يبرح يُقطِّع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكرًا يرتوي عليه، وحبشية أرضعت ولدًا له، فرأى ذلك عند موته غُصَّة في حلقه، فأدَّى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقيًّا نقيًّا على منهاج صاحبه.

ثم قام بعده عمر بن الخطاب فمصَّر الأمصار، وخلط الشِّدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمَّر عن ساقيه، وعدَّ للأمور أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه فتى المغيرة بن شعبة أمر ابن عباس يسأل الناس: هل يثبتون قاتله؟ فلما قيل: فتى المغيرة بن شعبة، استهل يحمد ربه أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء فيحتج عليه بأنه إنما استحلَّ دمه بما استحلَّ من حقه، وقد كان أصاب من مال الله بِضعةً وثمانين =

[٣١] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سُفيان، عن الزُّهري، قال: قيل لأبي بكر: اقبل منهم أن لا يؤدوا الزكاة.

فقال: لو منعوني شيئًا مما أقرُّوا به لرسول الله لقاتلتهم عليه.

فقيل لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحِسابهم على الله»**.

فقال أبو بكر: هذا مِن حقِّها، لو منعوني شيئًا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه، لا تفرِّقوا بين ما جمع الله.

قال سفيان: يعني: الصلاة، والزكاة[1].

[٣٢] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استقِيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خيرَ أعمالِكم الصلاةَ، ولا يُحافظ على الوضوءِ إلَّا مؤمن»**[2].

= ألفًا، فكسر لها رِباعه، وكره بها كفالة أولاده، فأدَّاها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقيًّا نقيًّا على منهاج صاحبيه.

ثم إنك يا عمر، بُنيُّ الدنيا ولدتك ملوكها، وألقمتك ثدييها، ونبتَّ فيها تلتمسها مظانَّها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقذرتها إلَّا ما تزودت منها، فالحمد لله الذي جلا بك حوبتنا، وكشف بك كُربتنا، فامض ولا تلتفت، فإنه لا يعزُّ على الحق شيء، ولا يذلُّ على الباطل شيءٌ. أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات.

قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء، قال لي ابن الأهتم: (امض ولا تلتفت).

(١) إسناده منقطع. وقد ثبت نحوه في الصحيحن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم في «الإيمان» لأبي عبيد (١٠) الكلام عن هذا الحديث وفقهه.

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٧٨ و٢٢٤٣٦)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (٦٨١). =

٢٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي نحوه.

٢٤ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحدٍ إلَّا سيكلمه الله ليس بينه وبينه تُرجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلَّا ما قدَّم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلَّا ما قدَّم، وينظر أمامه فيرى النار، فمن استطاع منكم أن يقي وجهه عن النار ولو بشقِّ تمرةٍ فليفعل»**[١].

٢٥ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الهجري، عن أبي الأحوص، قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: من سرَّه أن يلقى الله غدًا مُسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث يُنادى بهنَّ، فإنهنَّ من سُنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سُنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافق معلوم نفاقه، حتى لقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[٢].

= قال في «مصباح الزجاجة» (١/٤١): هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلَّا أنه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأبو يعلى الموصلي، والدارمي في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» من طريق حسان بن عطية، أن أبا كبشة حدَّثه أنه سمع ثوبان. اهـ.

قلت: الطريق الآخر لهذا الحديث، رواه الطيالسي في «مسنده» (١٠٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٧).

وصححه: العقيلي في «الضعفاء» (٥٧٣١). وسيأتي من طريق آخر مرسلة (٥٩).

(١) تقدم تخريجه برقم (١٦).

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

٣٦ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، قال: قيل لعبد الله بن مسعود ﷺ: إن الله ليُكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢].

فقال عبد الله: على مواقيتها.

فقيل: ما كنَّا نرى ذاك يا أبا عبد الرحمٰن إلَّا أن تترك.

فقال عبد الله: تركها الكفر[١].

٣٧ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا سول الله من المسلم؟

قال: «من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده».

قال: فمن المؤمن؟

قال: «من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم».

قال: فمن المُهاجر؟

قال: «من هجر السَّيئات».

قال: فمن المُجاهد؟

قال: «من جاهد نفسه لله تعالى»[٢].

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٢٣). وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٣٣٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٣٤). ويشهد له ما رواه البخاري (٩) عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ =

٢٨ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال سفيان: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

وقال له أخوه إبراهيم بن عُيينة: يا أبا محمد، لا تقل: ينقص.

فغضب، وقال: اسكت يا صبي! بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء[(١)].

٢٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال وكيع: أهل السُّنَّة يقولون: الإيمان قول وعمل.

= قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».
وما رواه أحمد (٦٩٢٥) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «تدرون من المسلم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: «تدرون من المؤمن؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه».
وانظر كذلك: البخاري (١١)، ومسلم (٣٩ و٤١ و٤٢).

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (٢/٥٤٧)، والآجري في «الشريعة» (٢٤٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٣٧)، واللالكائي (٢٨).
وهذا قول أئمة السُّنَّة في أن الإيمان ينقص حتى يذهب بالكلية فلا يبقى منه شيء، خلافًا لطائفة من مرجئة عصرنا الذين أنكروا ذلك وقالوا: الإيمان لا يذهب بالكلية بل ينقص حتى يبقى منه مثقال ذرة.
ووجه الخلاف بينهم: أن أئمة السُّنَّة يرون العمل جزء من الإيمان وركن من أركانه فإذا ذهب العمل ذهب الإيمان بالكلية فلم يبق شيء، أما هؤلاء المرجئة فيقولون: العمل كمال في الإيمان وفرع من فروعه إذا ذهب العمل بالكلية بقي أصل الإيمان وهو التصديق والإقرار ولا يذهب بالكلية، بل يبقى منه مثقال ذرة ينجو بها الإنسان من النار ويكون بها من أهل الشفاعة والجنة!
وقد تكلم بعض مرجئة عصرنا على الإمام سفيان بن عيينة - بسبب هذه الكلمة، وادعى بأنها زلة لسان قالها في حالة الغضب! وقد انفرد بها ولم يوافقه عليها أحد من أئمة السنة! بل حتى الخوارج المارقين لم يقولوا ذلك!
وهذا من جهله وتعصبه لقول المرجئة وقِلَّت بصيرته بأقوال أئمة السُّنَّة، فإن هذا القول مجمع عليه بين أئمة السُّنَّة قد صرح به غير واحد منهم كما بينت ذلك في المقدمة (٢٢٨/١) (فصل في أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء).

والمرجئة يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل.

والجهمية يقولون: إن الإيمان المعرفة[١].

٣٠ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي، ينقر كما ينقر الغراب. فقال النبي ﷺ: «**لو مات هذا؛ مات على غير دينِ محمد**»[٢].

٣١ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن صبيح الخراساني، عن جعفر بن محمد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن سابط الجمحي، عن النبي ﷺ مثله[٣].

٣٢ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مُليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: لما طعن عمر ﷺ، قال: إنكم لستم تفزعونه بشيءٍ إن كانت به حياة إلَّا بالصلاة، فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين.

قال: الصلاة، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة[٤].

٣٣ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، ويزيد بن يزيد بن جابر سمعا مكحولاً،

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٣٩٩)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٤).

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٣٠)، وانظر تخريجه هناك.

(٣) إسناده مرسل، وانظر ما قبله.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٣)، وأحمد في «الإيمان» (٢٠٩)، وإسناده صحيح. وانظر تخريجه هناك والتعليق عليه.

يقول: أوصى النبي ﷺ بعض أهله فقال: «ولا تتركن صلاة متعمدًا، فإنه من ترك صلاة مكتوبة مُتعمِّدًا؛ فقد برئت منه ذمة الله»(١).

٣٤ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: أراد عمر بن الخطاب أن يعرض على الناس عدَّة في كل بلدٍ يوافون الحجّ في كلِّ عام، فلما رأى تسارع الناس فيه كفَّ عن ذلك، وقال: لو تركوه لجاهدناهم عليه كما نجاهدهم على الصلاة والزكاة(٢).

٣٥ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النِّساء تصدَّقن، ولو من حُليكنَّ، فإنكنَّ من أكثرِ أهلِ النارِ».

فقامت امرأة ليست من عِلية النِّساء، فقالت: ولم يا رسول الله؟

قال: «إنكنَّ تُكثرن اللَّعن، وتجحدن النِّعم، وتكفرن العشير».

قال عبد الله: ما وجدنا من ناقص العقل والدِّين أغلب على عقول الرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء.

فقيل له: يا أبا عبد الرحمٰن، ما نقصان عقلها ودينها؟

فقال: أما نقصان عقلها: فشهادة امرأتين بشهادة رجل.

وأما نقصان دينها: فإنها تمكث كذا وكذا لا تصلي لله سجدة(٣).

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٢٣٤)، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه أحمد في «الإيمان» (٤١١)، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٣) روى المرفوع منه: أحمد (٣٥٦٩)، والحميدي (٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٧).

وتقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة تخريج الموقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه. =

٣٦ **أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن بني آدم خلقوا على طبقات:**

فمنهم مَن يولد مؤمنًا، ويحيا مؤمنًا، ويموت مؤمنًا،

ومنهم مَن يولد كافرًا، ويحيا كافرًا، ويموت كافرًا،

ومنهم مَن يولد مؤمنًا، ويحيا مؤمنًا، ويموت كافرًا،

ومنهم مَن يولد كافرًا، ويحيا كافرًا، ويموت مؤمنًا»[1].

= وروى البخاري (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

(١) رواه أحمد (١١١٤٣ و١١٥٨٧)، والطيالسي (٢٢٧٠)، والترمذي (٢١٩١)، والحاكم (٤/ ٥٠٥). وبعضهم يرويه مطولاً، وبعضهم مختصرًا.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وقد توبع، فقد رواه البيهقي في «القضاء والقدر» (٩١) من طريق المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة به. وقال: إسناده صحيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٧) عن الحسين بن واقد، عن عطاء بن ميسرة، عن أبي نضرة به.

وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص١٦٩): هذا حديث حسن. ثم أطال في ذكر شواهد لهذا الحديث.

قال ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل» (١/ ٢٦٢): فإن قيل: فالغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا، وقال نوح عليه السلام عن قومه: ﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝٢٧﴾ [نوح: ٢٧]، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والترمذي مرفوعًا: «إن بني آدم =

٣٧ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: وحُدِّثت عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سابط، أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج، ولم يحبسه مرض حابس، أو سُلطان جائر، أو حاجة ظاهرة؛ فليمت يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو ميتة جاهلية»[(١)].

٣٨ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن نعيم، أن الضَّحاك بن عبد الرحمٰن ابن عرزم[(٢)] الأشعري أخبره، أن عمر بن الخطاب، قال: ليمت يهوديًا أو نصرانيًّا ـ ثلاث مرات ـ: رجلٌ مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله[(٣)].

٣٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ناسًا بعرفة في الحج عليهم قُمص وعمائم، فضرب عليهم الجزية.

فقلت: ممن هم؟

= خلقوا على طبقات شتى فمنهم..» الحديث. قيل: هذا لا يناقض كونه مولودًا على الفطرة، فإنه طبع وولد مقدرًا كفره إذا عقل، وإلَّا ففي حال ولادته لا يعرف كفرًا ولا إيمانًا، فهي حال مقدرة لا مقارنة للعامل فهو مولود على الفطرة، ومولود كافرًا باعتبارين صحيحين ثابتين له، هذا بالقبول وإيثار الإسلام لو خلي، وهذا بالفعل والإرادة إذا عقل، فإذا جمعت بين الفطرة السابقة والرحمة السابقة العالية والحكمة البالغة والغنى التام وقرنت بين فطرته ورحمته وحكمته وغناه تبين لك الأمر.اهـ.

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٤١٥)، وإسناده مرسل. وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: (غرم). وما أثبته هو الصواب.

(٣) إسناده منقطع، الضحاك لم يسمع من عمر رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «الإيمان» (٤١٠)، وهو صحيح كما تقدم بيانه هناك.

قال: لا أدري.

قلت: أين رآهم؟

قال: لا أدري(١).

٤٠ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني سليمان - مولى لنا -، عن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب، أنه سمعه يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من لم يكن حجَّ فليحج العام، فإن لم يستطع فعام قابل، فإن لم يستطع فعام قابل، فإن لم يستطع أو لم يفعل كتبنا في يده يهوديًا أو نصرانيا(٢).

٤١ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو حمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول: ويظل الناس يتبايعون، وليس فيهم رجل يؤدي الأمانة حتى يُقال للرجل: ما أجلده، وما أظرفه، وما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان(٣).

٤٢ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد المليكي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجل، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: ما الإيمان إلَّا بمنزلة قميص أحدكم، يلبسه مرَّة، وينزعه مرَّة.

ثم قال أبو الدرداء: ما أمن عبد قطّ أن يسلب إيمانه إلَّا سلبه

---

(١) إسناده منقطع. الحسن بن محمد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠٧)، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. وهو مروي في الصحيحين مرفوعًا من حديث حذيفة رضي الله عنه. وقد خرجته في كتاب «الإيمان» لأحمد برقم (٤٢٦).

سريعًا، ثم لا يجد له فقدًا[(١)].

[٤٣] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، قال: العمل الصالح يرفع الكلام الطيب[(٢)].

[٤٤] **أخبرنا** محمد قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال:

---

(١) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٠٧) عن سُويد بن سعيد، ثنا رشدينُ بن سعد، ثنا فرجُ بن فَضَالةَ، عن لُقمان بن عامر، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه.
وقال الخلال (١٠٠٣): أخبرنا عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: قال سفيان: قال أبو الدرداء رضي الله عنه.
وفي «الإبانه الكبرى» (١٠٣٧ و١٠٣٨) عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما نحوه.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٢/ ١٢٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٩٤٠).
وفي «الإبانة الكبرى» (١١٧٨) قال الحسن: ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني؛ ولكن ما وقر في القلب، وصدقته الأعمال، ومن قال: حسنًا وعمل غير صالح رده الله على قوله، ومن قال حسنًا، وعمل صالحًا رفعه العمل، ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾.
قال النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعراب القرآن» (٣/ ٣٦٤): ﴿ٱلْكَلِمَ﴾ جمع كلمة، وأهل التفسير: ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، وشهر بن حوشب، وغيرهم قالوا: والمعنى العمل الصالح يرفع الكلم الطيب، وهذا رد على المرجئة.اهـ.
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (٦/ ٥٣٧): عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ ذكر الله، يصعد به إلى الله عز وجل، والعمل الصالح: أداء فرائضه، ومن ذكر الله ولم يؤد فرائضه، رد كلامه على عمله، فكان أولى به. وكذا قال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلام الطيب.
وكذا قال أبو العالية، وعكرمة، وإبراهيم النَّخعي، والضحاك، والسُّدِّي، والربيع بن أنس، وشهر بن حوشب، وغير واحد من السلف.اهـ.
قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٣٢): وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ فأخبر تعالى بأن الكلام الطيب حقيقته أن يرفع إلى الله تعالى بالعمل، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله، ورد عليه، ولا كلام طيب أجل من التوحيد، ولا عمل من أعمال الصالحات أجل من أداء الفرائض.اهـ.

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يعظ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان»(١).

٤٥ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن النبي ﷺ قال: «مِن حُسن إسلامِ المرءِ تركه ما لا يعنيه»(٢).

٤٦ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب بن مالك، عن أبيه، ـ أو عن عَمِّه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان»(٣).

---

(١) متفق عليه. وقد خرجته في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٦٧)، و«الإيمان» لأحمد (٣٨).

(٢) رواه مالك (١٦٠٤)، وأحمد (١٧٣٧)، ومعمر في «جامعه» (٢٠٦١٧/مصنف عبد الرزاق)، والترمذي (٢٣١٨) جميعهم يروونه مرسلاً.
ورواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.
قال الترمذي: روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصحّ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ .اهـ.
وصحح البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٠) إرساله، وضعف حديث أبي هريرة ﷺ، ورواية محمد بن الحسن عن أبيه.
وكذا العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٩)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٠٨)، و(٨/ ٢٦).
قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (الحديث/ ١٢): أكثر الأئمة قالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، إنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهري؛ منهم مالك في «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه، وممن قال: إنه لا يصح إلَّا عن علي بن حسين مرسلاً: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده عن الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل... وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر وكلها ضعيفة.اهـ.

(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٩)، وانظر بقية تخريجه هناك.

[٤٧] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن الرجل لا يملك له ضرًّا ولا نفعًا، فيحلف له إنك لذيت وذيت، فلعله لا يحلى منه بشيء، ثم يرجع إلى بيته وما معه من دينه شيء، قد ذهب دينه.

ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ إلى قوله: ﴿إِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٠﴾ [النساء: ٥٠][(١)].

[٤٨] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: كان أبو بكر وعمر يُعلمان الرجل إذا دخل في الإسلام يقولان: تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتُصلي الصلاة التي افترضها الله عز وجل عليك لميقاتها، فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي الزكاة طيبة بها نفسك، وتصوم رمضان، وتسمع وتطيع لمن ولَّاه الله الأمر، قال: وقد قالا لرجل: وتعمل لله ولا تعمل للناس[(٢)].

[٤٩] **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من خرجَ من الطَّاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فماتَ ماتَ ميتة جاهلية، ومن قاتلَ تحتَ رايةٍ عصبية، يتعصب[(٣)] للعصبةِ، ويُقاتِلُ للعصبةِ، ويدعو إلى العَصبةِ؛ فقِتلةٌ**

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩)، وانظر بقية تخريجه هناك.

(٢) رواه معمر في «جامعه» (٢٠٦٨٣/المصنف)، وعبد الرزاق (٥٠١٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٣١)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٢)، وإسناده مرسل.

(٣) عند مسلم وأحمد: «راية عميَّة، يغضب لعصبته».

جاهليَّةٌ»(١).

٥٠ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عَمرو بن عُبيد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استنَّ بسُنَّتي فهو منِّي، ومن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي، وعملٌ قليلٌ في السُّنةِ خيرٌ مِن كثيرٍ في بدعة»(٢).

٥١ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت من غير واحدٍ، وحدثنا أصحابنا قال: قال علي ﷺ: الإيمان على أربع دعائم: على الصَّبرِ، واليقينِ، والعدلِ، والجهاد.

والصَّبر على أربع شُعبٍ: على الشَّوق، والشَّفق، والزَّهادة، والتَّرقُّب للموت، فمن اشتاق إلى الجنة: سلا عن الشَّهوات، ومن أشفق من النار: رجع عن الحُرمات، ومن زَهِدَ في الدنيا: تهاون في المصيبات، ومن ترقَّب الموت: سارع في الخيرات.

واليقين على أربع شُعبٍ: تبصرة الفطنة، وتأويل الحكمة، وموعظة

---

(١) رواه أحمد (٧٩٤٤ و٨٠٦١)، ومسلم (١٨٤٨).
وتقدم نحوه في «الإيمان» لأحمد (١٥٨) عن جندب بن عبد الله ﷺ.

(٢) مرسل، وفي إسناده: عمرو بن عُبيد المعتزلي وهو كذاب. وقد توبع كما عند معمر في «جامعه» (٢٠٥٦٨) عن زيد، عن الحسن، عن النبي ﷺ.
ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٧٠) من طريق أبي الأشعث، ثنا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عمل قليل في سُنَّةٍ، خير من عمل كثيرٍ في بدعة».
وروى البخاري (٥٠٣٦)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس ﷺ قال النبي ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».
وقوله: (وعملٌ قليلٌ في السُّنةِ خيرٌ مِن كثيرٍ في بدعة) هذا المعنى متواتر عن السلف من الصحابة ﷺ، والتابعين ﷺ.

العبرة، وسُنَّة الأولين، فمن تبصر الفطنة: تأول الحكمة، ومن تأول الحكمة: عرف العِبرة، ومن عرف العبرة: فكأنما كان في الأوَّلين.

والعدل على أربع شُعبٍ: على غايص الفهم، وزهرة العلم، وشرائع الحكم، وروضة الحلم، فمن فَهم: فسَّر جميل العلم، ومن عَلِم: عرف شرائع الحكم، ومن حَلم: لم يفرط أمره، وعاش في الناس محمودًا.

والجهاد على أربع شُعبٍ: على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وشنآن الفاسقين، والصِّدق في المواطن؛ فمن أمر بالمعروف: شدَّ ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر: أرغم أنفَ المنافق، ومن صدقَ في المواطن: قضى الذي عليه، ومن غضب لله: غضب الله ﷻ له[1].

٥٢ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: وبلغني عن وهب بن مُنبِّه، قال: ما عُبد الله بمثل العقل، ولن يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه عشر خصال؛ حتى يكون الرشد منه مأمولاً، والكبر منه مأمونًا، وحتى يكون الذل أحب إليه من العزِّ، وحتى يكون الفقر أحب إليه من الغنى، وحتى يستقل من الغنى، وحتى يستقل كثير المعروف من نفسه، ويستكثر قليله من غيره، ولا يتبرَّم بمن طلب إليه الحوائج، ولا يسأم من طلب العلم ما بقي من عمره شيء، وحتى يكون القوت أحب إليه من الفضل، والعاشرة، وما العاشرة؟ بها ساد مجده، وعلا ذكره، يخرج من بيته فلا يرى أحدًا من

---

(١) رواه الغساني في «أخبار وحكايات» (ص١٥)، واللالكائي (١٥٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢١٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٢/ ٥١٥) من طرق مختلفة عن علي رضي الله عنه.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٤) مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يصح.

الناس إلَّا ظن أنه دونه[١].

٥٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عَمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: من انتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أنظارهم فليس بمسلم[٢].

٥٤ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن بيان، وابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: أيها الناس، إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان[٣].

٥٥ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال: حدثنا بيان، عن قيس، قال أبو بكر رضي الله عنه: إياكم والكذب، فإن الكذب مُجانب للإيمان.

٥٦ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: إيَّاكم والكذب، فإن الكذب مُجانب للإيمان.

٥٧ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المرزبان بن مسعود الكندي، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر رحمه الله مثله إلَّا أنه قال: سمعت أبا بكر وهو يقول ـ أو هو يخطب.

---

(١) رواه الحربي في «غريب الحديث» (٣/١٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٤٠).
(٢) لم أقف عليه. وقد تقدم في «الإيمان» لأحمد (٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «لا ينتهبُ نهبة ذاتَ شرفٍ يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارَهم وهو حين ينتهبها وهو مؤمن».
(٣) رواه أحمد في «الإيمان» (٣٠٥)، وهو صحيح عنه. وانظر بقية تخريجه هناك.

٥٨ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت جري النهدي يُحدِّث عن رجل من بني سليم، قال: عدهنَّ رسول الله ﷺ في يدي، قال: «**الوضوء نصف الإيمان، والصِّيام نصف الصَّبر، وسبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والله أكبر تملأ ما بين السَّماء والأرض**»(١).

٥٩ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن رجل يقال له: إسماعيل بن أوسط شامي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعملوا، وخير أعمالكم الصَّلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن**»(٢).

٦٠ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: من صدق الإيمان وبرِّه: إسباغ الوضوء في المكاره.

ومِن صِدقِ الإيمان وبرِّه: أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها إلَّا لله ﷻ.

قال سفيان: وعدَّ أمورًا مِن صِدقِ الإيمان وبرِّه(٣).

٦١ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال:

---

(١) رواه أحمد (١٨٢٨٧ و٢٣٠٧٣ و٢٣٠٩٩ و٢٣١٣٩ و٢٣١٦٠)، والترمذي (٣٥١٩)، والدارمي في «مسنده» (٦٨٠)، وابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٢٩٢٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه شعبة، وسفيان الثوري عن أبي إسحاق.
وروى مسلم (٥٥٦) نحوه من حديث عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء..**» الحديث.

(٢) مرسل، وقد تقدم نحوه من حديث ثوبان رضي الله عنه برقم (٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦١٤٣)، وقوام السُّنَّة في «الحجة في بيان المحجة» (٥٣٥).

حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطيَّة، قال: قال النبي ﷺ: «**والوضوء شطر الإيمان**»(١).

٦٢ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن صدقة مولى الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له**»(٢).

٦٣ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا مروان الفزاري، قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل السُّلمي، عن معقل الخثعمي، قال: سأل رجل عليًا عن امرأة لا تُصلي.

فقال علي: من لـم يُصلِّ فهو كافر.

قالوا: إنها مُستحاضة.

قال: تتخذ صوفة فيها سمن أو زيت، ثم تغتسل وتصلي(٣).

٦٤ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا مروان الفزاري، عن أبان بن إسحاق، قال: حدثني الصباح بن محمد، عن مُرَّة الهمداني: أن عبد الله بن مسعود ﷺ حدَّثه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يُعطي على نية الدنيا من يُحب ومن لا يُحب، ولا يعطي الدِّين إلَّا من يُحب، فمن أعطاه الله الدِّين فقد أحبَّه، والذي نفس**

---

(١) رواه ابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (٥١٠)، وهو حديث مرسل.
ورواه ابن أبي شيبة (١٨١٤ و٣١٠٧١) عن حسان بن عطية قوله.
وقد صحَّ نحوه عن النبي ﷺ من حديث أبي مالك ﷺ، كما عند أحمد في «الإيمان» (٣٤٩)، وانظر: «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢١).

(٢) حديث مرسل. وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧) من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٦)، وأحمد (٢٣١).

محمد بيده لا يُسلم عبد حتى يُسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه».

قلنا: يا نبي الله! وما بوائقه؟

قال: «غشمه وظُلمه، ولا يكسب عبد مالاً حرامًا فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلَّا كان زاده إلى النار، إن الله ﷻ لا يمحو السيئ بالسيئ؛ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحوه الخبيث»[1].

٦٥ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنما تُنال موالاة الله بذلك، ولن يجدَ عبدٌ طعم الإيمان ولو كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، ولقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي عن أهله. ثم قرأ ابن عباس هاتين الآيتين:

﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...﴾ الآية [الزخرف: ٦٧].

قرأ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢][2].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٧٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٥٣)، وفي إسناده: الصباح بن محمد، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢١٣): في حديثه وهم، ويرفع الحديث.اهـ.
قلت: وصحح الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٧١) وقفه على عبد الله ﷺ.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٣٧): وهذا حديث حسن الألفاظ، ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي ﷺ.اهـ.
وانظر: كتاب «الإيمان» لأحمد (٥٤) فقد صح من هذا الحديث بعض الألفاظ.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٩١٥)، والطبراني في =

٦٦ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: هل يدرى كيف ينقص الإسلام؟

قالوا: كيف؟

قال: كما تنقص الدابة سِمنها، وكما ينقص الثوب عن طول اللّبس، وكما يقسو الدرهم عن طول الخبو، وقد يكون في القبيلة عالمان، فيموت أحدهما فيذهب نصف علمها[م]، ويموت الآخر فيذهب علمهم كله[1].

٦٧ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، قال: سئل الحسن بن علي ﷺ مقبله من الشام عن خصال عن الإيمان، فتلا هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧][2].

٦٨ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي خالد ـ سمعه من الشعبي ـ قال: وحدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: جاء رجل يتخللّ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمرو، قال: وحدث في مكان آخر: يتخطّى رقاب الناس، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ.

= «الكبير» (١٢/٤١٧/١٣٥٣٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٦)، وإسناده حسن.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٠٣/٨٩٩١)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٠).
وقد روي نحوه مرفوعًا وموقوفًا كما خرجته في «الإيمان» لأحمد (٣٥).

قال ابن أبي عُمر: ووجدت في مكان آخر: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ولا تحدثني عن العِدلين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم: مِن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر: من هجر ما حرَّم الله عليه»(١).

٦٩ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحة، الدِّينُ النَّصيحة، الدِّينُ النصيحة».

قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟

قال: «لله، ولرسولِهِ، ولصالحِ المؤمنين، ولكتابِهِ، ولأئمةِ المسلمين»(٢).

٧٠ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا كوفي لنا ـ أو كوفيونا ـ، عن أبي السَّوداء، عن ابن سابط رواية، قال: أفضلكم إيمانًا أفضلكم معرفة(٣).

٧١ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

---

(١) رواه أحمد (٦٨٠٦)، والبخاري (٩ و٦٤٨٤).
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٣٩٣). وانظر هاهنا (٢٧ و٧٥).

(٢) رواه أحمد (١٦٩٤٠، ١٦٩٤١)، ومسلم (٥٥). وزادا: «.. ولأئمةِ المسلمين، وعامتهم».
وبوَّب به البخاري في «صحيحه» فقال: (باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله و..»)، ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه.

(٣) لم أقف عليه.

ما زالت الخصومة بين الناس يوم القيامة حتى خاصم الروحُ الجسد.

فقال الجسدُ: يا رب، إنما كنت مثل الخشبة النخرة، ليس لي يد أبطش بها، ولا عين أبصر بها، ولا أذن أسمع بها، ولا رجل أمشي بها، ولا عقل أعقل به حتى جاء هذا فدخل فيَّ، فنجني منه، وخلِّد عليه العذاب اليوم.

وقال الروح: يا رب منك الروح، وأنت خلقته، إنما كنت كالشهاب لم يكن لي يد أبطش بها، ولا عين أبصر بها، ولا أذن أسمع بها، ولا رجل أمشي بها، ولا عقل أعقل به حتى جئت، فدخلت في هذا الجسد، فخلِّد عليه العذاب، ونجني منه اليوم.

فقيل: يُضرب لكما مثلٌ: مثلكما كمثل أعمى ومُقعد، دخلا حائطًا دانية ثمارها، فالأعمى لا يُبصر الثمار فيتناول منها، والمقعد يبصرها ولا ينالها، فدعا المقعد الأعمى، فقال: احملني حتى أسددك، فآكل، وأطعمك، فحمله وسدده، فأدركا وهما كذلك، فعلى أيهما يقع العذاب؟ قال: عليهما جميعًا. قال: فالعذاب عليهما[1].

٧٢ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير: أن النبي ﷺ

---

(١) رواه الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٣٩٣)، وابن منده كما في «الدر المنثور» (٧/ ٢٢٧). وفي إسناده: أبو سعد البَقَّال، سعيد بن مرزبان، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٤٧٣).
ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٢١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، قال يحيى: سعيد بن المرزبان، والمسيب ليسا بشيء. وقال الفلاس: حديثهما متروك. اهـ.
وفي «الضعفاء» للعقيلي (٢١٤٥) قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ما رأيت ابن عيينة أملى علينا إلَّا حديثًا واحدًا، حديث أبي سعد: (خاصم الروح الجسد). قلت له: لما؟ قال: لضعف أبي سعد عنده.

قال: «ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يؤدي حقَّها؛ ومِن حقها: حلبها يوم وردها، إلَّا بطح لها بقاعٍ ـ أو بصعيد ـ قرقر، فتستن عليه، تطؤه بأخفافها، كلما مضى آخرها رد عليه أولها.

وما من صاحب بقرٍ لا يؤدي حقها؛ ومن حقها: حلبها يوم وردها؛ إلَّا بطح لها بقاع، ـ أو بصعيد ـ قرقر، فتستن تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى آخرها رد أولها.

وما من صاحب غنمٍ لا يؤدي حقها؛ ومن حقها: حلبها يوم وردها، إلَّا بطح لها بقاع ـ أو بصعيد ـ قرقر، فتستن تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها جماء، ولا مكسورة القرن.

وما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاته إلَّا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاع أقرع، فاغرًا فاه، يطلبه وهو يفرُّ منه، ويقول: أنا كنزك الذي خبأته، ولا ينتهي حتى يضع يده في فيه»[(١)].

٧٣ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة مالِه، إلَّا جُعل يوم القيامة في عنقه شجاع»، ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ . . . الآية [آل عمران: ١٨٠].

وقال مرَّةً: ثم قرأ علينا رسول الله مصداقه من كتاب الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . . . الآية» [آل عمران: ١٨٠][(٢)].

---

(١) حديث مرسل. عبيد بن عمير لم يسمع من النبي ﷺ. وقد صح نحوه مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) رواه أحمد (٣٥٧٧)، والترمذي (٣٠١٢)، وقال: حديث حسن صحيح. =

٧٤ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بينما رسول الله يقسم قَسْمًا إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فإنك لـم تعدل.

قال: «ويلك، فمن يعدل إذا لـم أعدل ؟».

قال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه.

قال: «دعه؛ فإن له أصحابًا يحتقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يجد فيه شيئًا، قد سبق الفرث الدم، آيتهم رجل أسود، إحدى يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر[1] يخرجون على فرقة[2] من الناس».

قال: وفيهم نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله، وأشهد أن

= وأخرج نحوه البخاري (٤٥٦٥) (باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ . . . الآية [آل عمران: ١٨٠] ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كقولك: طوقته بطوق). ثم أخرج من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه ـ يعني: بشدقيه ـ يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ إلى آخر الآية.

(١) (البضعة): القطعة من اللحم. (تدردر): تمرمَرُ وتضطربُ. «الغريب» للسمعاني (٤٧٨/٢).

(٢) في «مسند» أحمد، و«السُّنَّة» لعبد الله: (على فترة من الناس).

عليًّا حين قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ[١].

٧٥ **أخبرنا** محمد، قال أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن عَمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه ناداه رجل: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟

قال: «**أن يَسلمَ المسلمون من لسانِك ويدِك**»[٢].

٧٦ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا أتيتهم**

---

(١) رواه أحمد (١١٥٣٧)، والبخاري (٣٦١٠ و٦١٦٣ و٦٩٣٣)، ومسلم (٢٤١٥ - ٢٤٢١).
وروى مسلم (٢٤١٣) نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال أبو عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (١/ ٣٣٥): وقوله: (نظر في كذا وكذا فلم ير شيئًا): يعني: أنه أنفذ سهمه منها حتى خرج وندر، فلم يعلق به من دمها شيء من سرعته، فنظر إلى النَّصل فلم ير فيه دمًا، ثم نظر في الرِّصاف، وهي العقبُ التي فوق الرُّعظ، والرُّعظ مدخل النّصل في السُّهم فلم ير دمًا. واحدة الرِّصاف رصفة، والقُذَذُ: ريش السَّهم، كلّ واحدة منها قُذَّةٌ، ومنه الحديث الآخر: «.. **تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة**..»، فتأويل الحديث المرفوع: أن الخوارج يمرقون من الدِّين مروق ذلك السَّهم من الرَّمية؛ يعني: أنه دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شيء، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء. اهـ.
(٢) رواه أحمد (٦٤٨٧ و٦٨٣٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٨٦)، والحاكم (١/ ١١)، والحديث صحيح، وقد تقدم له كثير من الشواهد في الصحيحين وغيره، انظر: (٢٧ و٦٨).

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك[(١)] بذلك فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله ﷻ حجاب»[(٢)].

٧٧ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يشرب رجل الخمر حين يشربها وهو مؤمن»**[(٣)].

٧٨ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال المجالد: أخبرنا ذلك قال:

كتب رسول الله ﷺ إلى جدي ـ وهذا كتابه عندنا ـ وحدثني ذلك أشياخ الحي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران، وإلى من أسلم من همدان، سلام عليكم، إني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلَّا هو، أما بعد، فإنه بلغنا إسلامكم مرجعنا من أرض الروم، فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه، وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وأنطيتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله، وذمة محمد رسول الله على أموالكم ودمائكم

(١) في الأصل: (أطعوك)، وما أثبته كما سيأتي في نفس الرواية، وهو كذلك عند البخاري.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦ و٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧)، وقد تقدم تخريجه في كتب الإيمان الثلاثة.

وأرض البور التي أسلمتم عليها، سهلها وجبلها، ومراعيها وغيولها، غير مظلومين، ولا مضيق عليهم»[(١)].

٧٩ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، قال: حدثنا الأعمش، عن سُليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: قلت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إني اخترتك لنفسي؛ فعلمني شيئًا آخذ به.

قال: قد أردت ذلك قبل أن تقول لي: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، ولا تأمَّر على رجلين[(٢)].

٨٠ **أخبرنا** محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: كان الحسن بن محمد ابن الحنفية يأمر أن أقرأ هذا الكتاب على الناس:

أما بعد، فإنا نوصيكم بتقوى الله، ونحثكم على أمره، ونرضى لكم طاعته، ونسخط لكم معصيته، وإن الله أنزل الكتاب بعلمه، فأحكمه وفصَّله، وأعزَّه وحفظه أن يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، وضرب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٨٤) من طريق أبي أسامة عن مجالد: كتب رسول الله ﷺ.. الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٥٠/ ١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن مجالد بن سعيد، عن عمير ذي مران، عن أبيه، عن جده عمير، قال: جاءنا كتاب رسول الله.. فذكره.

وجاء في «الإصابة» (٥/ ١٦٢): عمير ذو مران بن أفلح بن شراحيل بن ربيعة، وهو ناعط بن مرثد الهمداني الناعطي، جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور، كان مسلمًا في عهد النبي ﷺ وكاتبه، فأخرج الطبراني من طريق مجالد.. فذكره.

وذكر كذلك هذا الرسالة في «الإصابة» (٥/ ٧٤٨) عند ترجمة مالك بن مرارة.

(٢) رواه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٣١) في سياق طويل من طريق الأعمش.

ورواه ابن عساكر (٩/١٨) من طرق.

أمثاله، وبيَّن عبره، وجعله فرقانًا من الشر، ونورًا من الظلمة، وبصرًا من العمى، وهدى من الضَّلالة، ثم تمت النعمة، وأكملت العبادة، وحفظت الوصية، وجرت السُّنَّة، ومضت الموعظة، واعتقد الميثاق، واستوجبت الطاعة، فهو حبل الله المتين، والعروة الوثقى لا انفصام لها، بها سبق الأولون، وبها أدرك الآخرون، كتابًا تولى حكمه، وارتضاه لنفسه، وافترضه على عباده، من حفظه بلَّغه ما سواه، ومن ضيَّعه لا يقبل منه غيره.

أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى أنزل على محمدٍ النبوة، وابتعثه بالرسالة رحمة للناس كافة، والناس حينئذٍ في ظلمة الجاهلية وضالتها، يعبدون أوثانها، ويستقسمون بأزلامها، عنها يأتمرون أمرهم، وبها يحلون حلالهم، ويحرمون حرامهم، دينهم بدعة، ودعوتهم فرية، فبعث الله ﷻ بالحقِّ محمدًا ﷺ رحمة منه لكم، ومِنَّةً مَنَّ بها عليكم، وبشرَّكم وأنذركم، ذكر من كان قبلكم من الأمم، وقصَّ في الكتاب قصة أمرهم كيف نصحت لهم رسلهم، وكيف كذبوهم وتولوا عنهم، وكيف كانت عقوبة الله إياهم، فوعظكم الله بنكال من قبلكم، وأمركم أن تقتدوا بصالح فعالهم، فبلغ محمد الرسالة، ونصح الأمة، وعمل بالطاعة، وجاهد العدو، فأعز الله به أمره، وأظهر به نوره، وتمت به كلمته، وانتجب له أقوامًا عرفوا حقَّ الله، واعترفوا به، وبذلوا له دماءهم وأموالهم، فيهم من هجر داره وعشيرته إلى الله ﷻ، ومنهم آوى ونصر فآسوا بأنفسهم، وآسوا به، ولم يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، فأيَّد الله بهم الدِّين، ودمغ الحقُّ الباطل، وأبطلت دعوة الطواغيت، وكسرت الأزلام، وتركت عبادة الأوثان، وأجيب داعي الله، وظهر دين الله، وعرف الناس أمر الله ﷻ، واعترفوا بقضاء الله، وشهدوا بالحق، وقالوا: لا إلٰه إلَّا الله، محمد رسول الله، وأدوا فرائض الله ﷻ، وأعقب الله نبيه

محمدًا ﷺ ومن استجاب له أجرًا ونصرًا ووعدًا وسلطانًا، ومكَّن لهم دينهم الذي ارتضى، وأبدلهم من بعد خوفهم أمنًا، فلما أحكم الله النهي عن معصيته، وخلصت الدعوة، وايتطى[1] الإسلام لأهله: شرع الدين شرائعه، وفرض فرائضه، وأعلم الدين علامة يعلمهما أهل الإسلام، وحد الحدود، وحرَّم المشاعر، وعلَّم المناسك، ومضت السُّنة، واستتاب المذنب، ودعا إلى الهجرة، وفتح باب التوبة حجة له، ونصيحة لعباده، فالإسلام عند أهله عظيم شأنه، معروف سبيله، لحقوقه متفقدون، وله متعاهدون، يعرفونه ويعرفون به، بالاجتهاد بالنية، والاقتصاد بالسُّنَّة، لا يبطرهم عنه رخاء من الدنيا أصابهم، ولا يضيعونه لشدَّة بلاء نزل بهم، ذلك بأنهم جاءهم أمر من أمر الله، أيقنت نفوسهم، واطمأنت به قلوبهم، يسيرون منه على أعلام نبيه، وسبل واضحة، حكم فرغ الله منه، لا تلتبس به الأهواء، ولا تزيغ به القلوب، عهد عهده الله إلى عباده.

وإنما كانت هذه الأُمة كبعض الأمم التي مضت قبلها، جاءها نذير منها، ودعاها بما يحييها، ونصح لها، وجهد وأدَّى الذي عليه من الحقِّ، فاستجاب له مستجيبون، وكذَّب به مكذبون، فقاتل من كذبه بمن استجاب له، حتى أحلَّ حلال الله، وحرم حرامه، وعمل بطاعته، ثم نزل بهذه الأمة موعود الله الذي وعد من وقوع الفتنة يفارق رجال عليه رجالاً، ويوالي رجال عليه رجالاً.

فمن أراد أن يسائلنا عن أمرنا ورأينا، فإنَّا: قوم الله ربنا، والإسلام ديننا، والقرآن إمامنا، ومحمد نبينا، إليه نسند، ونضيف أمرنا إلى الله ورسوله، ونرضى من أئمتنا بأبي بكر وعمر، ونرضى أن يُطاعا، ونسخط أن يُعصيا، ونُعادي لهما من عاداهما، ونرجي منهم أهل الفرقة الأول،

---

(١) أي: سهل ولان لهم.

ونجاهد في أبي بكر وعمر الولاية، فإن أبا بكر وعمر لم تقتتل فيهما الأُمَّة، ولم تختلف فيهما، ولم يشك في أمرهما، وإنما الإرجاء ممن عاب الرجال ولم يشهده، ثم عاب علينا الإرجاء من الأُمَّة، وقال: متى كان الإرجاء؟ كان على عهد موسى نبي الله، إذ قال له فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١﴾ [طه: ٥١] قال موسى وهو ينزل عليه الوحي حتى قال: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه: ٥٢]، فلم يُعنف بمثل حجة موسى.

وممن نعادي فيهم: شبيبة متمنية، ظهروا بكتاب الله، واعلنوا الفرية على بني أُمية وعلى الله، لا يفارقون الناس ببصر نافذ، ولا عقل بالغ في الإسلام، ينقمون المعصية على من عملها، ويعملون بها إذا ظهروا بها، ينصرون فتنتها، وما يعرفون المخرج منها، اتخذوا أهل بيت من العرب إمامًا، وقلدوهم دينهم، يلون على حبهم، ويفارقون على بغضهم، جفاة على القرآن، أتباع الكهان، يرجون دولة تكون في بعث يكون قبل الساعة، أو قبل قيام الساعة، حرَّفوا كتاب الله، وارتشوا في الحكم، وسعوا في الأرض فسادًا، والله لا يُحب المفسدين، وفتحوا أبوابًا كان الله سدَّها، وسدُّوا أبوابًا كان الله فتحها.

ومن خصومة هذه الشبيبة التي أدركنا أن يقولوا:

هُدينا بوحي ضلَّ عنه الناس، وعلم خفي، ويزعمون أن نبيَّ الله كتم تسعة أعشار القرآن، ولو كان نبيُّ الله كاتمًا شيئًا مما أنزل الله، لكتم شأن امرأة زيد، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، وقوله: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ [الإسراء: ٧٤].

فهذا أمرنا ورأينا، وندعوا إلى الله من أجابنا، ونجيب إليه من

دعانا، لا نألوا فيه عن طاعة ربنا، وأداء الحق الذي علينا، ونُذكّر به قومنا، ومن سألنا من أئمتنا؟ فيستحلون بعده دماءنا، أو يعرضوا دماءهم لنا، فالناس مجموعون عند ربهم في موطن صدق، ويوم يكون الحق لله، ويبرأ فيه البائع من المبيوع، ويدعو الإنسان على نفسه بالثبور، فادخروا من صالح الحجج عند الله، فإنه من لا يكون يظفر بحجته في الدنيا لم يظفر بها في الآخرة.

كتاب كتبته نصيحة لمن قَبِلَه، وحُجَّة على من تركه، والسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين(١).

---

(١) لم أقف على من خرج هذا الكتاب غير المصنف، وإسناده صحيح إلى قائله.
وقد بينت في المقدمة (١/ ١٧٦) أن قول من قال من أهل العلم: إن أول من تكلم في الإرجاء هو: الحسن بن محمد بن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ، إنما يعنون به إرجاء وتأخير أمر عثمان وعلي رضي الله عنهما إلى الله تعالى لا الإرجاء في الإيمان وهو تأخير العمل عن الإيمان.
ففي «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٠٨١): قال عثمان بن إبراهيم بن حاطب: أول من تكلم في الإرجاء الحسن بن محمد، كنت حاضرًا يوم تكلم، وكنت في حلقته مع عمي، وكان في الحلقة جخدب وقوم معه، فتكلموا في عثمان وعليّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم فأكثروا، فقال الحسن: سمعت مقالتكم هذه، ولم أر مثل أن يُرجأ عثمان وعلي وطلحة والزبير، فلا يتولوا ولا يُتبرَّأ منهم، ثم قام فقمنا، وبلغ أباه محمد ابن الحنفية ما قال، فضربه بعصا فشجَّه، وقال: لا تولَّى أباك عليًّا! قال: وكتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك.اهـ.
وقد ندم على كتابة هذا الكتاب، فقد روى عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٦٤٣): عن زاذان، ومَيسرَةَ قالا: أتينا الحسن بن محمد، قلنا: ما هذا الكتابُ الذي وضعتَ؟! وكان هو الذي أخرج كتابَ المُرجئة. قال زاذان: فقال لي: يا أبا عُمر، لوددت أني كنت متُّ قبلَ أن أُخرِجَ هذا الكتابَ، أو قال: قبل أن أَضَعَ هذا الكتاب.
وقد روى الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (٩٧٦) عن الفراء الرازي قال: سُئل ابن عيينة عن الإرجاء؟
فقال: الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان، فقد مضى أولئك، فأمّا المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تُجالسوهم، ولا تؤاكلوهم.
وقال الطبري: الصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت (المرجئة) مرجئة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بينّا قبل، من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي =

٨١ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن الحسن أن رجلاً قال للزبير: ألا أقتل لك عليًا؟

قال: كيف تقتله؟

قال: أغتاله! فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «الإيمانُ قيدُ الفتك، لا يفتك مؤمن»(١).

آخر الجزء

□ □ □

= وعثمان ﷺ إلى ربهما، وتارك ولايتهما، والبراءة منهما: مُرجئاً أمرهما، فهو (مرجئ). ومُؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه، فهو (مرجئ). غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا، هذا الاسم، فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان من مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه. اهـ.

(١) رواه أحمد (١٤٢٦ و١٤٣٣)، وعبد الرزاق (٩٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٥٩١)، ولفظه: قال الحسن: جاء رجل إلى الزبير أيام الجمل، فقال: أقتل لك عليًا؟ قال: وكيف؟
قال: آتيه فأخبره أني معه، ثم أفتك به، فقال الزبير ﷺ: لا، سمعت النبي ﷺ يقول:.. فذكره. وهو حديث صحيح، وله شواهد، منها:
ما رواه أحمد (١٦٨٣٢) عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، أن معاوية دخل على عائشة، فقالت له: أما خفت أن أُقعِدَ لك رجلاً فيقتلك؟ فقال: ما كنت لتفعليه، وأنا في بيت أمانٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: يعني «الإيمان قيد الفتك»، كيف أنا في الذي بيني وبينك، وفي حوائجك؟ قالت: صالح. قال: فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا ﷻ.
ومنها: ما رواه أبو داود (٣٨٥٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٢) وصححه من حديث أبي هريرة ﷺ.
وقد تقدم كلام أبي عبيد في «الإيمان» (٨٣) عن معنى: (الفتك).

الكتاب الخامس

٥

قطعة يسيرة من
كتاب الإيمان

صنّفه

محمّد بن أسلم الطّوسي

المتوفى سنة (٢٤٢هـ) رحمه الله

تحقيق

أبي عبد الله آل حمدان



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا (الكتاب الخامس) من هذا الجامع، وهو قطعة يسيرة من كتاب «الإيمان» لمحمد بن أسلم الطوسي المتوفى سنة (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وهو من أئمة الإسلام والسُّنَّة، كان صاحب أثر واتباع، صنف في الرد على الجهمية كتابًا كبيرًا، ولما قرأه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعجَّب منه.

وله مُصنفٌ في الردِّ على المرجئة والكرَّامية، رد عليهم بالآثار، وبيَّن فيه ضلاهم، وكشف فيه عن حقيقة مقالهم، وصفه أبو نعيم في «الحلية» فقال: وكتابه يشتمل على أكثر من جزءين مشحونًا بالآثار المسندة، وقول الصَّحابة والتابعين.اهـ.

وهذان الكتابان حسب علمي في عداد كتب السُّنَّة المفقودة.

وقد نقل أبو نعيم في «الحلية» منهما شيئًا يسيرًا، ومنه أفدت في استخراج كتاب «الإيمان»، ولم أقف على نقولاتٍ من هذا الكتاب في غير هذا المصدر.



ترجمة المصنف

* **الاسم:** محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الخراساني الطوسي.
* **الكنية:** أبو الحسن.
* **مولده:** حدود الثمانين ومئة.
* **الوفاة:** (٢٤٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

○ ثناء العلماء عليه:

قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يكن ليجمع أُمَّة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**».

فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟

فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه.

وقال إسحاق: لم أسمع عالمًا منذ خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم.

وقال أبو عبد الله محمد بن القاسم الطوسي خادم ابن أسلم: سمعت أبا يعقوب المروزي ببغداد، وقلت له: قد صحبت محمد بن أسلم، وصحبت أحمد بن حنبل، أي الرجلين كان عندك أرجح أو أكبر أو أبصر بالدين؟

فقال: يا أبا عبد الله، لـم تقول هذا؟ إذا ذكرت محمد بن أسلم

في أربعة أشياء فلا تقرن معه أحدًا: البصر بالدين، واتباع أثر النبي ﷺ في الدنيا، وفصاحة لسانه بالقرآن والنحو.

ثم قال لي: نظر أحمد بن حنبل في كتاب «الرد على الجهمية» الذي وضعه محمد بن أسلم، فتعجَّب منه، ثم قال: يا أبا يعقوب، رأت عيناك مثل محمد؟!

قال أبو عبد الله: وكتب إلي أحمد بن نصر: أن اكتب إليَّ بحال محمد بن أسلم فإنه ركن من أركان الإسلام.

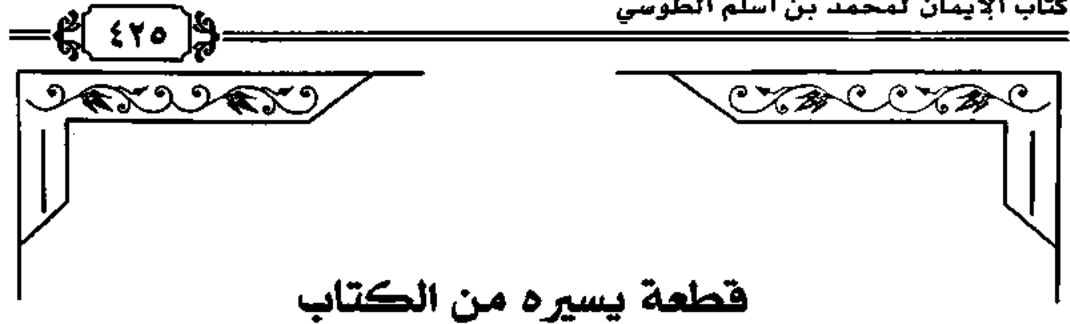
وقال ابن خزيمة: حدثنا من لم تر عيناي مثله: أبو عبد الله محمد بن أسلم.

وقال: حدثنا رباني هذه الأُمة محمد بن أسلم الطوسي.

○ مصادر الترجمة:

«الحلية» (٩/ ٢٣٨)، و«السير» (١٢/ ١٩٥).

❑ ❑ ❑



قطعة يسيره من الكتاب

قال أبو نُعيم في «الحلية»:

حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجاني المقرئ، ثنا محمد بن زهير الطوسي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر ﵁ أن جبرائيل ﵇ جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الإيمان.

فقال رسول الله ﷺ: **«الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر كله خيره وشره..»**. الحديث[1].

وهذا أول حديث ذكره، واستفتح به كتابه، وبنى عليه كلامه.

قال محمد بن أسلم الطوسي ﵀:

[١] فبدءُ الإيمانِ من قِبلِ الله: فضلٌ منه ورحمة، ومن يمنُّ به على من يشاء من عباده، فيقذف في قلبه نورًا ينوِّر به قلبه، ويشرح به صدره، ويزيد في قلبه الإيمان، ويُحبِّبه إليه، فإذا نوَّر قلبه، وزيَّن فيه الإيمان، وحبَّبه إليه؛ آمن قلبه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر كلّه خيره وشرّه، وآمن بالبعث والحساب، والجنة والنار، حتى كأنه ينظر إلى ذلك، وذلك من النورِ الذي قذفه الله في قلبه.

[٢] فإذا آمن قلبُه: نطق لسانه مُصدِّقًا لما آمن به القلب، وأقرَّ

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٩).

بذلك، وشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأن هذه الأشياء التي آمن بها القلب فهي حقٌّ.

٣ فإذا آمن القلب، وشَهِدَ اللسان: عملت الجوارح، فأطاعت أمر الله، وعملت بعمل الإيمان، وأدَّت حقَّ الله عليها في فرائضه، وانتهت عن محارم الله إيمانًا وتصديقًا بما في القلب، ونطق به اللسان، فإذا فعل ذلك كان مؤمنًا[1].

٤ وقد بَيَّن الله ذلك في كتابه، وأن بدء الإيمان من قِبلِه:

فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزمر: ٢٢].

أفلا يرون أن هذا التزيين وهذا النور من عطيَّة الله ورزقه، يُعطي من يشاء كما يشاء، أترى أن الناس يمرون[2].

وقال في كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الروم: ٥٦].

٥ وقال رسول الله ﷺ للحارث بن مالك رضي الله عنه: «**عبدٌ نوَّر الله الإيمان في قلبه**»[3].

٦ وقال: «**نورٌ يُقذفُ في القلبِ؛ فينشرح وينفسح**».

ثم بيَّن الرسول أنه يتبين على المؤمن إيمانه بالعمل حين قيل له: هل له علامة يعرف بها؟

---

(١) وإذا لم يفعل ذلك واكتفى بالتصديق والقول وترك العمل بالكلية فليس هو بمسلم ولا بمؤمن كما أجمع على ذلك السلف الصالح كما بينته في المقدمة.

(٢) كذا في «الحلية».

(٣) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٥).

قال: «نعم، الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله»[١].

ألا ترون أنه قد بيَّن أن إيمانه يُعرف بالعمل لا بالقول، وقد بيَّن أن الإيمان الذي في القلبِ ينفعه إذا عَمِل بعمل الإيمان، فإذا عمل بعمل الإيمان تتبيَّن علامة إيمانه أنه مؤمن.

قال محمد بن أسلم:

[٧] وقال المرجئ: (ويتفاضل الناس في الأعمال)[٢] خطأٌ؛ لأنه زعم أن من كان أكثر عملاً فهو أفضل من الذي كان أقلّ عملاً!

فعلى زعمه أن من كان بعد رسول الله ﷺ كان أفضل من رسول الله ﷺ؛ لأنهم عملوا بعده أعمالاً كثيرة من الحجِّ والعمرة، والغزو، والصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والأعمال الجسمية، ورسول الله ﷺ أفضل منهم بالاتفاق.

ثم من كان بعد أبي بكر الصِّديق وعمر رضي الله عنهما قد عملوا الأعمال الكثيرة التي لم يعملها عمر، ولم يبلغها، وعمرُ رضي الله عنه أفضل منهم.

ثم من بعد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين قد عملوا أعمالاً كثيرة أكثر مما عملته الصَّحابة، والصَّحابةُ أفضل منهم.

[٨] فأيُّ خطأ أعظم من خطأ هذا المرجئ الذي زعم أن الناس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٥٥)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٩١٨)، والطبري في «تفسيره» (٨/٢٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وقد ذكر طرق هذا الحديث ابن كثير في «تفسيره» (٣/٣٣٥)، وقال: فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة، يشد بعضها بعضًا، والله أعلم.اهـ.

(٢) المرجئة يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان، ولهذا يرون التفاضل والزيادة والنقصان في الأعمال لا في الإيمان، فالإيمان لا زيادة فيه ولا نقصان والناس فيه سواء!

يتفاضلون بالأعمال، وإنما الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، يُفضِّل من يشاء من عباده على مِن يشاء عدلاً منه ورحمة، فكلٌ من فضَّله الله فهو أعظم إيمانًا من الذي دونه؛ لأن الإيمان قَسْم من الله قسمه بين عباده كيف شاء، كما قسم الأرزاق، فأعطى منها كلَّ عبدٍ ما شاء.

[٩] ألا ترى إلى قول عبد الله بن مسعود ﷺ: إذا أحبَّ الله تعالى عبدًا أعطاه الإيمان[1].

[١٠] فالإيمان عطيَّةُ الله يُعطيه من يشاء، ويُفضِّلُ من يشاء على من يشاء، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

[١١] أفلا ترون أن هذا التزيين وهو النور من عطيَّة الله ورزقه يُعطي من يشاء كما يشاء، ألا ترى أن الناس يمرون يوم القيامة على الصِّراط على قدر نورهم، فواحدٌ نوره مثل الجَبل، وواحدٌ نوره مثل البيت، فكم بين الجبل والبيت من الزيادة والنقصان؟!

فإذا كان نور منه خارج مثل الجبل، وآخر مثل البيت فكذلك نورهما من داخل القلب على قدر ذلك.

[١٢] فالمرجئة والجهمية قياسهما قياسٌ واحد:

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٩٩٠) ولفظه: عن عبد الله ﷺ قال: إن الله ﷻ قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلَّا من يحب، فإذا أحب الله عبدًا أعطاه الإيمان، فمن ضن بالمال أن ينفقه، وهاب العدو أن يجاهده، والليل أن يكابده، فليكثر من قول: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، والحمد لله وسبحان الله.

فإن الجهمية زعمت: أن الإيمان المعرفة فحسْبٌ بلا إقرارٍ ولا عمل.

والمرجئة زعمت: أنه قولٌ بلا تصديقِ قلبٍ ولا عمل(١).

فكلاهما شيعة إبليس.

وعلى زعمهم إبليس مؤمن؛ لأنه عرف ربه ووحَّده حين قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢﴾ [ص: ٨٢].

وحين قال: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦﴾ [الحشر: ١٦].

وحين قال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

فأيُّ قومٍ أبين ضلالة، وأظهر جهلاً، وأعظم بدعة من قوم يزعمون أن إبليس مؤمن!

فضلوا عن جهة قياسهم، يقيسون على الله دينه، والله لا يقاس عليه دينه، فما عبدت الأوثان والأصنام إلَّا بالقايسين(٢).

[١٣] فاحذروا يا أُمَّة محمدٍ القياس على الله في دينه، واتبعوا ولا تبتدعوا، فإن دين الله: استنان واقتداء واتباع، لا قياس وابتداع(٣).

[١٤] قال محمد بن أسلم: ثنا يعلى، ثنا محمد بن عمرو، عن

---

(١) وهؤلاء مرجئة الكُرَّامية.
وفي «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) قال وكيع: ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق؛ قالت الجهمية الإيمان: المعرفة بالقلب، وقالت المرجئة: الإقرار باللسان.

(٢) وقد كفرهم أئمة السُّنَّة بسبب قولهم هذا، انظر: «الإيمان» لأبي عبيد الباب الخامس.

(٣) قال أبو نعيم: اقتصرت من تفاصيله ومعارضته على المرجئة على ما ذكرت، وكتابه يشتمل على أكثر من جزءين مشحونًا بالآثار المسندة، وقول الصحابة والتابعين. اهـ.
قلت: إلى هنا انتهى نقل أبي نعيم في «الحلية»، والله المستعان.
ثم ساق بعض الأحاديث التي يرويها من طريق محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله، وسأقتصر على ذكر ما يتعلق بكتاب الإيمان.

أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا»(١).

١٥ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الرجل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ينزع منه الإيمان ولا يعود حتى يتوب، فإذا تاب عاد إليه»(٢).

١٦ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيتُ من ناقصات عقولٍ ودينٍ أسبى لِلُبِّ ذوي الألباب منكنَّ»(٣).

١٧ قال محمد بن أسلم: ثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطنة، قال: قال عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ﷺ ـ: عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفُرقة، وإن الله تعالى لم يخلق في هذه الدنيا شيئًا إلَّا جعل الله له نهاية ينتهي إليها، ثم ينقص ويزيد، فالإسلام اليوم مُقبلٌ له ثبات، ويوشك أن يبلغ نهايته، وآيةُ ذلك أن تغشوا الناقة، وتقطع الأرحام حتى لا يخاف الغني إلَّا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه، وحتى أن الرجل ليشتكي الحاجة وابن عمه غنيٌّ ما يعطف عليه بشيء(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٧).
(٢) قال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم، لا أعلمه رواه عنه إلَّا شيبان بهذا اللفظ.
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (١٠٧).
(٣) قال أبو نعيم: غريب من حديث عبيد الله، تفرد به موسى.
وقد روى البخاري نحوه من حديث ابن مسعود ﷺ. انظر: «الإيمان» للعدني (٣٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٤٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٩/ ٨٩٧٣).

١٨ قال محمد بن أسلم: ثنا جعفر بن عون، ثنا المعلى بن عرفان، قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: ينتهي الإيمان إلى الورع، ومن أفضل الدين أن لا يزال باله غير خالٍ عن ذكر الله ﷻ، ومن رضي بما أنزل الله من السماء إلى الأرض؛ دخل الجنة إن شاء الله، ومن أراد الجنة لا شكَّ فيها؛ فلا يخف في الله لومة لائم[١].

١٩ قال محمد بن أسلم: ثنا إبراهيم بن سليمان، ثنا عبد الحكم، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة رجلٍ لا يؤدي الزكاة حتى يجمعهما، فإن الله تعالى قد جمعهما فلا تُفرِّقوا بينهما**»[٢].

٢٠ قال محمد بن أسلم: ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن الاعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: صلوا الصلوات في المسجد فإنها من الهدى، وسُنة محمد[٣].

٢١ قال محمد بن أسلم الطوسي: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو الوفاء جعفر، قال: حدثني أبي، عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سَمِعَ الفلاحَ فلم يُجبه: فلا هو معنا، ولا هو وحده**»[٤].

---

(١) رواه اللالكائي (١٧٠٥).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٣٣/ ٧٧٢٥).
وفي إسناده: عبد الحكم بن عبد الله القسملي بصري. قال ابن معين: لا أعرفه.
وقال البخاري: عبد الحكم.. عن أنس وعن أبي الصديق منكر الحديث.
وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه. انظر: «الكامل» (٧/ ٣٠).

(٣) قال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش عن أبي وائل.
وروى مسلم (٦٥٤) نحوه عن ابن مسعود ﷺ.

(٤) قال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عمر لم نكتبه إلَّا من حديث أبي الوفاء.
رواه من طريق المصنف: ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٤٣)، وفي إسناده: جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، عن أبيه، قال البخاري: منكر الحديث.

٢٢ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا داود، عن الشعبي، عن جرير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله..**» الحديث[1].

٢٣ قال محمد بن أسلم: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يمنعه من الحجِّ حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سُلطان جائر، فمات ولم يحجّ؛ فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا**»[2].

٢٤ قال محمد بن أسلم: ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من أطاق الحج، ولم يحجَّ حتى مات؛ فأقسموا عليه أنه مات يهوديًّا أو نصرانيًّا[3].

٢٥ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبدالأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الشركُ أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحبَّ على شيء من الجور، وتبغض على شيءٍ من العدل، وهل الدِّين إلَّا الحبُّ في الله والبغض في الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾**» [آل عمران: ٣١][4].

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٢٢).

(٢) لا يصح، وقد تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٤١٦).

(٣) تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٤١٠).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣٥٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٩).
وفي إسناده عبد الأعلى بن أعين، قال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ.

٢٦ قال محمد بن أسلم: ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان الثوري، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في خطبته: إنما كنا نعرفكم أيها الناس ورسول الله ﷺ فينا، والوحي ينزل، ويُنبئنا الله من أخباركم، فمن أظهر لنا خيرًا؛ أحببناه عليه، وأنزلناه به، ومن أظهر لنا شرًّا؛ أبغضناه عليه، وأنزلناه به، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم(١).

٢٧ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن محمد الكندي، عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تحلف بأبيك، ولا تحلف بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك**»(٢).

٢٨ قال محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو مدمن الخمر؛ لقي الله وهو كعابد وثن**»(٣).

٢٩ قال محمد بن أسلم: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة مُدمن خمر**»(٤).

٣٠ قال محمد بن أسلم: ثنا عبد الحكم بن ميسرة، ثنا سعيد بن بشير صاحب قتادة، عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤١)، وعبد الرزاق (٦٠٣٦).

(٢) رواه أحمد (٥٣٧٥). وقد تقدم نحوه في «الإيمان» له (٢٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٠٧٠)، والبزار (٥٠٨٥) وهو ضعيف.
وقد تقدم في «الإيمان» لأحمد موقوفًا ومقطوعًا (١١٦ و١٥٠ و١٥١ و١٥٥ و٣٥٩).

(٤) تقدم نحوه عند أحمد في «الإيمان» (٣٥٤).

«صنفان من أُمّتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة: المرجئة، والقدرية»[١].

٣١ قال محمد بن أسلم: ثنا عمار بن عبد الجبار، عن الهيثم بن جماز، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلّا الله مخلصًا دخل الجنة».

قال رسول الله ﷺ: «وإخلاصك بلا إله إلّا الله: أن تحجزك عما حرَّم الله عليك»[٢].

٣٢ قال الحسن بن علي المعروف بكردوس الطوسي: سمعت محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله يقول: لم تعرُج كلمة إلى السماء أعظم ولا أخبث من ثلاث:

أولهن: قول فرعون حيث قال: أنا ربكم الأعلى.

والثانية: قول بشر المريسي حيث قال: القرآن مخلوق.

والثالثة: قول محمد بن كرَّام حيث قال: المعرفة ليست من الإيمان[٣].

❒ ❒ ❒

(١) إسناده ضعيف، وقد خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٨٢).
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وطرفه الأول ثابت، رواه أحمد (٢٢٠٦٠)، وابن حبان (٢٠٠).
(٣) «الإباطيل والمناكير» للجوزقاني (٢٧٤).

الكتاب السادس

(٦)

شرح الإيمان والإسلام

وتسمية الفرق والرد عليهم

تصنيف

أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري

المتوفى سنة (٣١٨هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

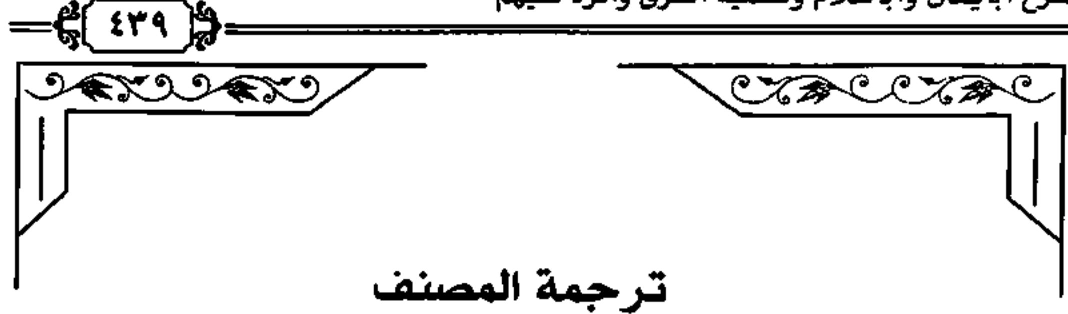
فهذا الكتاب (السادس) من «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «شرح الإيمان والإسلام وتسمية الفرق والرد عليهم» لأبي عبد الله الزبيري الشافعي (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وهو كتاب في بيان معتقد أهل السُّنَّة والجماعة، بدأ فيه بالمسائل المتعلقة بالإيمان والإسلام، ثم ذكر أصول الفرق الضَّالة، وعرف ببعضهم تعريف مختصرًا.

ثم ذكر مجمل اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد مع ذكر الأدلة على كل مسألة من الكتاب والسُّنَّة.

وقد اقتصرت هاهنا على ما ذكره المصنف من أبواب الإيمان والرد على المرجئة، أما بقية الكتاب فقد ضمنته في كتابي الكبير «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» (ص٧٤١ ـ ٧٧٩)، فمن أراد الوقوف على بقية الكتاب فينظره هناك.

❑ ❑ ❑



ترجمة المصنف

* **الاسم:** الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي البصري الشافعي الضَّرير.

* **الكنية:** أبو عبد الله.

* **الوفاة:** (٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ ثناء العلماء عليه:

- قال عنه الطبراني في «معجمه الصُّغير» (٤٦٤): حدثنا الزبير.. الفقيه الضرير. اهـ.

- قال ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٨٠): .. أبو عبد الله، الفقيه الضَّرير، له كتاب «السُّنَّة»، يروي عنه الطبراني. اهـ.

- قال الشيرازي: كان أعمى، وله مُصنفات كثيرة مليحة. اهـ.

- قال الخطيب: أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وله تصانيف في الفقه، منها كتاب «الكافي» وغيره، وقدم بغداد، وحدَّث بها. اهـ.

- قال الذهبي: العلامة، شيخ الشافعية.. وكان من الثقات الأعلام.. وتفقه به طائفة، وهو صاحب وجه في المذهب. اهـ.

○ مصادر الترجمة:

«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧١)، و«السِّير» (١٥/ ٥٧).

❑ ❑ ❑



قال أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام رضي الله عنه:

هذا كتابُ وصف الإيمان وحقائقه، والإسلام وشرائعه، والإحسان ومنازله، وتبيين ما اختلف فيه الفقهاء من شرحه، وأبانوه من وصفه، وما دلَّت عليه أحكام الكتاب والسُّنَّة، وما قامت به أعلام القياس في ذلك من الحُجَّة.

أَلَّفتُه وجمعته وقوَّمته؛ لينتفع به المُتعلِّم، ويستذكر به العالم المتقدِّم، وينظر فيه كلّ امرءٍ لنفسه، ويعرف ما افترض الله عز وجل عليه من دينه، وبالله العصمة والتوفيق.

قال أبو عبد الله الزُّبير رحمة الله عليه ورضوانه:

اختلف الناسُ في الإسلام والإيمان:

[١] فقال بعضهم: هما اسمان بمعنى واحد، فالمسلم مؤمن، والمؤمن مسلم.

[٢] وقال آخرون: الإسلام غير الإيمان، الإسلام هو المنزلة الأولى، والإيمان أعلى منها.

والإسلام عندهم الإقرار باللسان، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب.

وكان من حُجَّة هذه الطائفة أن قالوا:

قال الله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

استدللنا على أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن الإسلام هو القول باللسان.

٣ وقال آخرون: الإيمان: هو أن يؤمن الإنسان بالله ﷻ، وبرسوله، وبكتبه، وبالقدر خيره وشرِّه، وحلوه ومُرِّه، وبالبعث بعد الموت، والجنَّة والنَّار وأنهما مخلوقتان.

والإسلام: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله ﷻ.

والإحسان: هو أن يعبد الرجل ربَّه ﷻ كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فيعلم أن الله تبارك وتعالى يراه، ويعلم فعله.

وروت هذه الطائفة الخبر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا فيه كما يُحب ربنا ويرضاه، فسأله: ما الإسلام؟ فقال ما ذكرنا.

وسأله عن الإيمان. فقال ما وصفنا.

وسأله عن الإحسان، فقال: «**أن تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك**».

ثم أعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن: «**هذا جبريل أتاكم يُعلمكم دينكم**»[(١)].

٤ وقال قائلون: الإسلام هو أن يكون المرء يقول إمَّا طائعًا، وإمَّا كارِهًا، فإن كان طائعًا فاعتقد قلبه ما أقرَّ بلسانه؛ فقد كمل إيمانه من باب الإقرار.

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه مسلم (١) من حديث عمر ﷺ.

وإن لم يُصدِّق القلبَ قولُه باللسان فليس إقراره بشيءٍ في الباطن؛ ولكنه يحقنُ قولُه دمَه في الظاهر، ويوجبُ له المناكحةَ والموارثة.

واحتجَّ قائل هذه المقالة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المانفقون: ١].

لمَّا قالوا بألسنتهم قولاً لم تعتقده قلوبهم، شهد الله بتكذيبهم، ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، مانعة من القتل فجَنُّوا بها وتحصنوا؛ فحقنوا دماءهم، فأخبر أن ذلك يُنجيهم من القتل.

وأجاز رسول الله ﷺ وعلى آله مناكحتهم على الظاهر.

وقد أخبر الله ﷻ عن باطن أمورهم، وعرَّفه أيامهم في لحْنِ قولهم، ووصفه بما يدل على ظاهرهم، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ﴾ [المنافقون: ٤].

فوصفهم من قِلَّة الفَهم، وضعف العقل بما لا غاية وراءه، ثم زاد في وصفهم: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ﴾ فكان هذا أيضًا من وصف الجبن في الغاية التي لا [ندَّ] لها.

٥ فقال القوم: لما أقرَّ المنافقون بألسنتهم إقرارًا لم تعقد عليه قلوبهم، لم يكن نافعًا لهم، فقالوا: فإنما يكمل الإيمان بتصديق القلبِ، يكون مع هذا يُراعي الأعمال بأوقاتها، فيُقيم الصَّلاة في وقت وجوبها، ويؤتي الزكاة في وقت حُلولها، ويؤدي كل شريعة في وقت حُلولها، فاستقام إقراره بلسانه، وتمَّ تصديقه بقلبه، واعتقد الإيمان بالإعمال، ثم راعى أوقاتها، فقام بأدائها، فقد كمل له الإيمان، وإن نقص من هذا شيء نقص إيمانه بقدر ما نقص من ذلك.

فإن زاد مع الشَّرائع المفروضة، والفرائض المحدودة فضائل من

نوافل الخير، زاد إيمانه، فوصفوا الإيمان بشيءٍ يكمُل بأدائها، وينقص بنقصانها، ويزيد بما يأتي من نوافل الخير وأعماله.

وهذا القول المُصطفى عندنا، والمُجتبى لدينا، والذي نعتقده، ونقول به.

قال الله ﷻ تصديقًا لهذا القول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢].

٦ وقالت طائفة قلَّت معرفتها، وضعفت دلالتُها، ووهنت حُجَّتُها: إن الإيمان قول بلا عمل، لا يزيد ولا ينقص، وإن من آمن وأصلح، وعدل وأحسن، وعَامَلَ وأنصف، وقال فصدق، ووعد فوفَّى، وظُلِمَ فعفى، وفعل نوافل الخير، وأعمال البر، وأدَّى ما يجب عليه من حقِّ والديه، وحقِّ ولده، وحقِّ ذي رحمه، وحقِّ جاره، وحقِّ صديقه، وقام بالخير كله فيما قدر عليه.

وإن من قال: لا إله إلَّا الله قولاً باللسان، ثم تخلَّف عن إقامة الفرائض، وقصَّر في القيام بالشَّرائع، وتخلَّف عن الإتيان بأعمال الخير والنوافل، وأُتُمن فخان، وقال فكذب، ووعد فأخلف، وأُنصِف فظلم، وجار وقسط، فإن هذين جميعًا في درجة واحدة، ولا فضل لهذا على هذا، ولا لهذا على هذا!

٧ فهذا قول يشهد العقل عند حكايته على إغفال قائله، ويُستغنى بوصفه عن الاحتجاج عليه.

ولا بُدَّ أن يتكلَّف مع هذا من الحُجَّة على هذا القول ما يزيده ضعفًا في قلوب السَّامعين، لئلا يتَّكِل عليه جاهل، ولا أحد يظن أن قائله ممن ينبغي أن يُقلَّد.

ووجدنا الكتاب والسُّنَّة يدلَّان على خلاف هذا القول.

قال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

ففرَّق الله ﷻ بين أصحاب السيئات، وبين أصحاب الأعمال الصالحات أولاً في الحياة ثم في الممات.

قال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] يطيب له العيش في حياته.

وأخبر جلَّ ذكره أنه يُجزى بإحسان عمله في عاقبته بعد مماته.

والآي في هذا أكثر، ولو تقصَّيته لطال، وإنما غرضنا من هذا الكتاب الإبانة دون الإطالة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا دائمًا مباركًا فيه كما يُحب ربنا ويرضاه، وذكر أصحابه ﷺ، فقال: «**لوا أنفق أحدكم مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهِم ولا نصيفه**»[١].

ثم فضَّل بعضهم على بعض.

ووجدنا فضل بعض النبيين على بعض، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فأبان الفضيلة للرُّسل، ثم قال جلَّ ذكره: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، ثم أخبر بأن الحسنى لجميعهم.

وفضَّل بعضهم على بعض بما عملوا من فضلِ الجهاد.

فلو لم يسمع هؤلاء القرآن، ولم يعرفوا الآثار، ولم يدروا الأخبار، لقد كان في حُجَّة العقل ما يرُدُّ عن هذا القول[٢].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) ولكنهم لا عقول لهم، ولهذا اشتد نكير السلف الصالح عليهم، ووصفهم بأقبح =

٨ وقال آخرون: إن الإيمان يزيد ولا ينقص؛ لأن الله ﷻ ذكر زيادته فقال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

فنقول بالزيادة، ولا نذكر النقصان، ولا نعرف شيئًا إلّا وهو ينقص.

هذا أقرب من القول الأول(١).

قد بيَّنتُ ما نعتقده، وفي ذلك كتاب الله ﷻ، وبالله نستعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل. اهـ.

[ثم ذكر تسمية الفرق ومجمل معتقد أهل السنة والجماعة في أبواب الاعتقاد، ومن ذلك]:

٩ أصول البدع أربعة:

الخوارج، والرَّافضة، والقدرية، والمرجئة.

فافترقت كل فرقةٍ ثمانية عشر فرقة، فذلك اثنان وسبعون فرقة، تمام ما قال رسول الله ﷺ: «**تفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةٍ، النَّاجي منها واحدة، وهي: الجماعة**».

١٠ فمن أسمائهم: . .

(المرجئة): وهم الذين يقولون: إيماننا كإيمان جبريل عليه السلام، والإيمان قول بلا عمل.

والإيمان: قول وعمل ونية، يزيد وينقص. . .

فرَحِمَ الله من قال الحقَّ، واتبع الأثر، وتمسَّك بالسُّنَّة، واقتدى بالصَّالحين.

= الأوصاف، وأجمعوا على التحذير منهم، ومن مذهبهم، وخافوا من بدعتهم على الناس، وقد تقدم كثيرًا من أقوالهم في مقدمة الكتاب.

(١) عقدت لهذه المسألة فصلًا مستقلًا في مقدمات هذا الجامع (١/٢١٩) وبينت سبب توقف بعض أهل السنة في القول بنقصان الإيمان.

أدحض الله حُجَّة المرجئة، وأبترَ كيد القدرية، وأزال دولة الرَّافضة، وأمحقَ سُنَّة أصحاب الرَّأي، وكفانا مؤنة الخازميين، وعجَّل الانتقام من الجهمية.

❐ ❐ ❐

الكتاب السابع



أبواب الإيمان

والرد على المرجئة

من كتاب

نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام

تصنيف

محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب

من علماء القرن الرابع

توفي في حدود سنة (٣٦٠هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب السابع من كتب «الجامع في كتب الإيمان» وهو كتاب «نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» لمحمد بن علي الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ، من علماء القرن الرابع الهجري.

وكتابه هذا من الكتب العظيمة التي اشتملت على فنون كثيرة من العقائد، والمسائل الفقهية، والأصولية، واللغوية، والأدبية وغيرها مما فتح الله تعالى فيه على هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما تميَّز به هذا التفسير عن سائر كتب التفاسير الأُخرى، عنايته الفائقة واهتمامه البارز ببيان معتقد أهل السُّنَّة والأثر، والرد على مخالفيهم، وكشف زيغهم وباطلهم من الجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والخوارج، والمرجئة، والرافضة وغيرهم.

فلا تكاد تمرُّ عليه آية من كتاب الله تعالى فيها تعلق بأبواب السُّنَّة والاعتقاد والرد على المخالفين إلَّا وبيَّن وجه الشاهد منها، ورد بها على أهل البدع بأسلوبه القوي وبيانه الواضح الجلي.

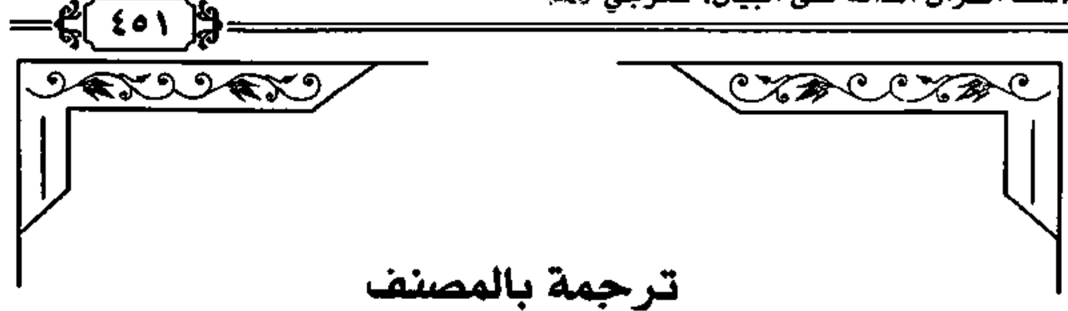
ومما اعتنى به القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب أبواب الإيمان والرد على المرجئة، فلا تكاد تمرُّ عليه آية فيها حُجَّة لأهل السُّنَّة على المرجئة إلَّا ونوَّه عليها، واحتجَّ بها، وردَّ بها على من خالفها.

ولما كانت هذه المسائل متناثرة في هذا التفسير الكبير استخرت الله تعالى في استخراجها وجمعها، ثم تبويبها على أبواب كتب الإيمان، ليسهل على من أراد الوقوف عليها، والنظر فيما استدل به أهل السُّنَّة من كتاب الله تعالى في أبواب الإيمان والرد على المرجئة.

ولم أقف للكتاب إلَّا على طبعة واحدة، نشرتها (دار ابن القيم)، وهي عبارة عن رسائل جامعية لعدة باحثين، قد اجتهدوا في إخراج هذا الكتاب المهم من كتب أهل السُّنَّة إلى عالم النور، فجزاهم الله خيرًا.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، موافقًا لسُنَّة نبيه ﷺ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❒ ❒ ❒



ترجمة بالمصنف

* **الاسم:** محمد بن علي بن محمد الفقيه الكرجي.

* **الكنية:** أبو أحمد.

* **الشهرة:** القصاب. واشتهر بذلك لكثرة ما قتل من الكفار في مغازيه.

* **الوفاة:** في حدود (٣٦٠هـ). وعلى ذلك يكون قد عاش ما يقارب (٨٠) سنة رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ **الثناء عليه:**

قال الصفدي عنه: الحافظ، أحد الأئمة.

وقال ابن تيمية: الإمام المشهور في أثناء المائة الرابعة.

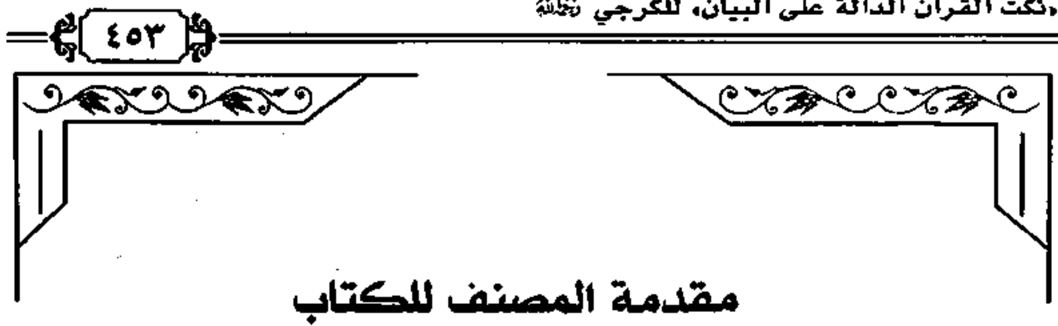
وقال الذهبي: الإمام العالم الحافظ.. الغازي المجاهد.

وقال ابن عبد الهادي: الإمام الحافظ المجاهد.

○ **مصادر الترجمة:**

«الوافي والوفيات» (٤/ ١١٤)، و«السير» (١٦/ ٢١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٧)، و«طبقات المحدثين» لابن عبد الهادي (٢/ ١٦٣)، ومقدمة كتابه «نكت القرآن»، ففيه دراسة عن المؤلف.

❑ ❑ ❑



مقدمة المصنف للكتاب

قال الشيخ الإمام العلامة أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الفقيه الكرجي المعروف بالقصَّاب رضي الله عنه:

هذا كتاب «نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام»، والتنبية عن اختلاف الأنام في أصول الدين وشرائعه، وتفصيله وجوامعه، وكل ما يحسن مقاصده، ويعظم فوائده من معنى لطيفٍ في كل فنٍ تدل عليه الآية من جليلها وغامضها، وظاهرها وعويصها.

أودعتها بعون الله تعالى كتابي هذا عُدَّة على المخالفين، وحُجَّة على المبتدعين، إذ هي بحمد الله شافية ملخصة كافية، فمن أضرب عن اللجاج، وقصد واضح المنهاج عرف بها ما أشكل من خدع أهل التمويه، ومن يقصد اللدد والتشبيه.

فإن أكثر من ضلَّ منهم بتركه تمييز كتاب ربه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، واقتصاره على مخاريق أهل الكلام، وما وشَّوه به من رائق النظام الذي لا يفيد محصولاً، ولا يشيد معقولاً.

أوَ لا يفكر أن الله قد عُبِدَ بهذا الدين قبل أن يُخلق أبو الهذيل، وأتباعه، والنظَّام وأشياعه، وكانت حُجته على عباده واضحة بكتابه، ويعوِّلون عليه، ويدعون من خالفهم إليه، متبعين فيه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهل يحسن بذي حجى[١] أن يعين عقله في اتباع من يجهل عدله، ولا يفحص عن دينه بروية نظره، ويأتي الأمر من أقصد أبوابه، فيعلم أن ما لم يكشف عنه القرآن الذي جعله الله لكل شيء تبيانًا لم يكشف عنه سواه.

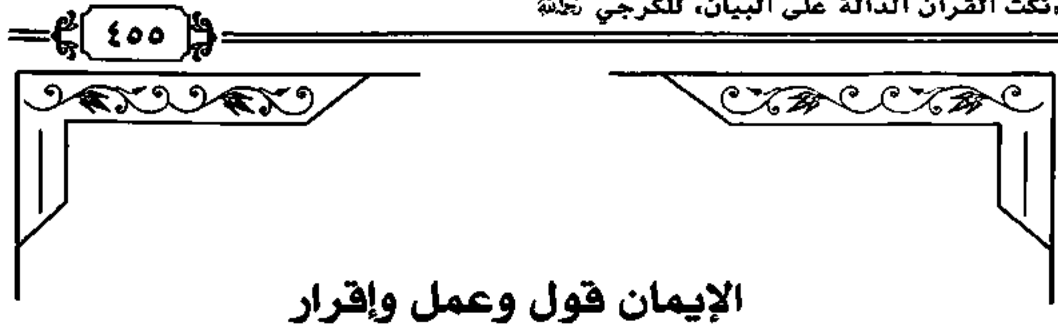
وهل كل من زخرف من المبتدعين كلامًا، وعُد فيما ألفه من البدعة إمامًا إلَّا بشر مثله.

فما باله يعول عليه، ويتهم نفسه في خلاف ما سبق إليه.

قال محمد بن علي: فأول ما نبدأ به في هذا الكتاب: أن نحمد الله على حسن الهداية، ونستمده بالكفاية، ونصلي على سيد المرسلين محمد، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

❏ ❏ ❏

(١) (الحجى): العقل: . «الصحاح» (٦/ ٢٣٠).



الإيمان قول وعمل وإقرار

[١] قال محمد بن علي الكرجي القصَّاب رَحِمَهُ اللهُ (٩٢/١):

رد على المرجئة:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ⑧﴾ [البقرة: ٨].

رد على المرجئة من جهتين:

إحداهما: نفي الإيمان بالقول الذي لا يكون عندهم إلَّا به.

والأخرى: أنهم يُفرِّقون بين الإيمان واليقين، فيزعمون أن اليقين خلاف للإيمان، حتى إنهم يتأولون قوله في سورة المدثر: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]؛ أي: يزدادون يقينًا، فرارًا من لزوم الحُجَّة لهم في زيادة الإيمان.

وأرى الله تبارك وتعالى قد سمَّى الإيمان بالآخرة يقينًا بقوله قبل هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ④﴾ [البقرة: ٤].

وعليهم فيها حجة ثالثة:

من أن الإيمان ذو أجزاء، وهم لا يجعلونه إلَّا جزءًا واحدًا، ولم يقع النكير عليهم في تسميتهم الإيمان بالآخرة إيمانًا؛ إذ هو لا محالة كذلك، إنما نفاه عنهم حيث كانوا غير صادقين في قولهم.

* * *

٢ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٤٩٩):

رد على المرجئة في باب الإيمان:

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة].

ردٌّ على المرجئة فيما يزعمون أن المرء بكلمة الإخلاص وحدها مستكمل الإيمان، ومن كان مستكمل الإيمان فهو في الجنة.

وأرى الله جلَّ وعزَّ لم يشهد بالفوز والجنة والرحمة والرضوان في هذه الآية إلَّا بالهجرة والجهاد بالأموال والأنفس.

وكذا قال في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٣ ـ ٥].

فلم يشهد لهم بالهدى والفلاح إلَّا بإقامة الصلاة والنفقة وكلاهما عمل، وفي هذه السورة التي نحن فيها: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

فكيف يكون على هدى من يعد تارك الصلاة والزكاة مستكمل الإيمان كما يعد فاعلهما، ولا يجعل لأحدهما فضل درجة على صاحبه في الإيمان، والإيمان لا محالة هدى.

أفيجوز أن يجعل الله ﷻ الهدى في القول والعمل؟ فنجعل نحن كماله في القول وحده، ولا نقول: إن القول بعض أجزاء الهدى.

أم يجوز أن يوجب الله الفوز والفلاح والجنة بهما، فنوجبه بأحدهما؟!

إن هذا لغير مشكل على من شرح الله صدره ولم يكابر عقله.

ومن طريف ما يحتجُّون به في تجريد الإيمان واستكماله بالقول وإيجاب الجنة به: موت من أُمر بها وحدها عليها قبل [أن] تفرض الفرائض على غيره.

فيقال لهم: ويحكم! كيف لا يكون مستكمل شيء واحد من جاء به؟ أم كيف لا يستوجب الجنة من وعدها على ذلك الشيء الواحد؟ حتى تجعلوه ذريعة إلى استكمال إيمان الخليقة بعده، وقد أمروا بأكثر مما أُمر وفُرض عليهم ما لـم يفرض عليه.

أكانت كلمة الإخلاص مفروضة على ذلك والصلاة والزكاة وغيرها غير مفروضة على هؤلاء؟ حتى تسموا ايتماره في الكلمة إيمانًا، وايتمار هؤلاء في الصلاة والزكاة غير إيمان؟

إن هذا لغفلة بيِّنة، أو مُكابرة مُفرطة، وهل يشك عاقل أن الإيمان ليس بصورة مصورة يستوي الجميع فيها، وأنه مصدر حادث من حدث محدث، مأمور به، فلما كانت الأحداث مفرَّقة في جسد المُحدث المأمور: فمنها نطق، ومنها إضمار، ومنها تحريك جارحة؛ كان من أمر بإحداث النطق والإضمار دون تحريك الجوارح فأحدثه في وقته مؤمنًا، وكان حدثه وهو النطق الذي أحدثه بلسانه وأضمر القلب على تصديقه إيمانًا ليس عليه غيره، وكان قد أكمل ما أُمر به، فلما أمر غيره بمثل ما أمر به وأضيف إليه سواه من إحداث حركة الجوارح لم يقدر أن يحدث إحداث الجوارح باللسان والقلب، فأحدثها بجوارحه مؤتمرًا لله جل وتعالى كما ائتمر له الأول.

فما بال إحداث حركة الجوارح بالأمر لا تسمى إيمانًا، وإحداث حركة اللسان وإضمار القلب بالأمر تسمى إيمانًا؟

هذا ما لا يذهب على منصف ميَّزه، فكل من ائتمر لله في جميع ما أمره، وانتهى عما نهاه عنه، فهو مستكمل لما أريد منه من الإيمان، كما كان المقرُّ بالشهادة قبل نزول الفرائض مستكملاً لما أُريد به منها، وإنما جعلنا للإيمان أجزاء ودرجات على مقدار القيام بالفرائض، والشهادة أحدها، بل أعلاها كلها، فمن ترك شيئًا من الفرائض سوى الشهادة والصلاة والزكاة إذا وجبت عليه، فهو ناقص الإيمان عن إيمان من لا يتركه، والناهض به زائد الإيمان على إيمان القاعد عنه، ثم تكون النوافل والسُّنن والفضائل من الإيمان فلا يكون له نهاية في الفضائل؛ لأنها غير محدودة ولا متناهية في الكثرة والقلة.

فأما الفرائض: فإن وقوع اسم الإيمان بها على المؤمن متناهي؛ لأن الفرائض محدودة مسماة.

والدليل على أن النوافل والسنن والفضائل من الإيمان: الصلاة قد دللنا أنها من الإيمان وفيها فريضة وسُنَّة ونافلة، فلا يجوز أن يكون بعضها من الإيمان، وبعضها ليس من الإيمان.

ودللنا على أن النفقة من الإيمان، وفيها فريضة ونافلة، وكلاهما من الإيمان.

فهذا ما في القرآن في هذه الآية وأخواتها، مع ما سنأتي عليه إن شاء الله في مواضعه على نسق السور.

وقال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون بابًا؛ أعلاها: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[1].

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٩).

فجعل أعلى أجزائه: الشهادة، وهي فرض، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق وهو فضيلة، وجعل كليهما من الإيمان، مع أن الشهادة إنما هي فرض مع إضمار القلب على الثبوت عليها أبدًا مرَّة عند الدخول في الإيمان ببلوغ الطفل، أو إسلام الكافر، ثم تكريرها عند الأذان ومواضع التهليل في أماكن الدعاء، وضمها إلى التسبيح والاستغفار والتكبير في أيام التشريق، وخلف الفرائض، وإعمال اللسان بها في أماكن القربات بها فضيلة وليست كالصلوات الخمس والزكاة عند حلول الحول، وسائر الأعمال التي لها أوقات محدودة تكون فرائض كما أُقيمت.

فهل يقولون ـ ويحهم ـ إن كلمة الإخلاص تكون إيمانًا إذا كانت فرضًا، وغير إيمان إذا كانت فضيلة فيكفونا مؤنة الاشتغال بهم؟ أم نقرر هذه النكتة وحدها عندهم أن الإيمان لا نهاية له؟ إذ كانت الشهادة نفسها هذه سبيلها، وأن في الفضائل ما يكون إيمانًا.

أم يزعمون أن كلمة الإخلاص فرض في كل وقتٍ أن يشهد بها الموحدون من غير أن يفتروا عن القول؟ فيخرجون من قول أهل الملة، ويوجبون على كل من أتت عليه لحظة يمكنه أن يشهد فلا يفعل الردة؛ إذ لا يمكنهم أن يجعلوا لها أوقاتًا كأوقات الصلاة والزكاة.

فإن قال قائل:

فما حجتك في دخول من ترك شيئًا من الفرائض الجنة وهي عندك من الإيمان، وقد زعمت أن الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يوجب في صدر الآية التي بدأت الفصل بها الجنة إلَّا بالجهاد والهجرة وتاركهما عندك ناقص الإيمان، وأنت تزعم أنه يدخل الجنة مع نقصانه كما يدخل الزائد مع زيادته؟

قيل: إنما احتججت بالآية على من زعم أن الجهاد والهجرة ليسا

من الإيمان، فأريته أن الإيمان ذو أجزاء، يجمع فرائض ونوافل، فإذا أتى المؤمن بجميع الفرائض، ولم يترك شيئًا منها، أو تركها ثم تاب منها، فبدلت سيئاته حسنات حُرِّمت عليه النار في حكم العلم ووجبت له الجنة، ولم يضره ما ترك من السُّنن والنوافل، ولا أثرت في إيمانه المفروض وأجزائه الواجبة.

وكان ناقص الدرجة عن أجزاء فضائل الإيمان مستكملاً لما أريد منه من إقامتها، وكانت زيادة الخشية والمراقبة والرهبة وإحضار الهم في الإقامة من نوافله أيضًا، يتزايد المقيمون في درجاتها، وإذا ترك شيئًا من الفرائض ثم مات بغير توبة صار في منتظري العفو، فإن عفى عنه ربه قبل إدخاله النار وأدخله الجنة فبفضله، وإن أدخله النار باستيجابه فقد وعده أن لا يتركه فيها بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝٧٢﴾ [مريم: ٧٢].

وسنلخصه في سورة مريم إذا انتهينا إليه إن شاء الله، وليس جود العفو عن المذنبين قبل دخول النار وبعدها بموجب أن تكون أعمالهم التي أدينوا بتركها لا تكون من الإيمان؛ لأن الله ﷻ إنما حرم الجنة وأوجب الخلود في النار على من ليس فيه شيء من أجزاء فرائض الإيمان، وذلك الكافر، وهذا هو الموضع الذي يغلط فيه المرجئة؛ فيظنون أن الكافر لما خرج من الكفر إلى الإيمان بكلمة الإخلاص كان جميع الإيمان مجموعًا فيها له، ولا يعلمون أن هذه الكلمة وإن كانت أوكد أجزاء الإيمان، وكان الكافر مستوجبًا لاسم الإيمان بها إذا قالها ولم يكن مستوجبًا بغيرها قبلها غير مانعة من أن يكون للإيمان جزء غيرها لا يستوجب المؤمن كماله إلَّا به.

أَوَلا يعتبرون أن الله تبارك وتعالى قد أكد في فرائضه التي يعدونها

شرائع الإيمان لا الإيمان بعضها دون بعض؟ فحرم على المؤمن أن ينهر أبويه كما حرم عليه قتلهما.

فهل يجوز لأحدٍ أن يقول: تحريم القتل من الشرائع، وليس تحريم الانتهار من شرائع الإيمان؟ لأن صار تحريم القتل أوكد منه، لعظم العقوبة فيه، كما يزعمون أن سائر الكلمة ليس من الإيمان، وإن كانت فريضة؛ لأنها ليست في التأكيد مثل الكلمة إن كان حكم النظر أن كل مسمًّى باسم لا يجوز أن يجعل في أجزائه ما لا يكون في التأكيد مثله.

وكوقوع اسم الإنسان على جميع شخصه، وفيه أجزاء مؤلَّفة بعضها أوكد قوة من بعض، وأعظم منفعة، وأضوء ضياء، فلا يقال: إن اسم الإنسان مخصوص به أعظم منفعة أعضائه، وأشد قوة جوارحه، وتكون سائر أجزاء البدن تبعًا له في أنه ذو حركة وسكون، لا أنه بعض أجزاء الشخص الذي لم يستحق الاسم إلَّا به.

* * *

٣ قال الكرجي كَلَلهُ (١/ ١٣٠):

الرد على المرجئة:

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

رد على المرجئة إذ المتمسكون بدين موسى عليه السلام قبل إنزال الفرقان كانوا مستكملي الإيمان عندهم، وقد سماهم الله تبارك وتعالى بترك الإيمان بالقرآن والاقتصار على الإيمان بالتوراة: كفارًا.

وليس يخلو ما دعوا إليه من الإيمان بالقرآن، من أن يكون عند المرجئة مضافًا إلى أصل الإيمان، أو معدودًا في عداد الشرائع، فإن كان

مضافًا إلى أصل الإيمان فهو نقض لقولهم فيما أنكروه من تجزِّية ونفي الزيادة فيه.

وإن كان سلوكًا به سبل الشرائع؛ فهم لا يسمون شيئًا من الشرائع إيمانًا، وقد سماه الله تعالى في هذه الآية إيمانًا، ولا يسمون تارك شريعة كافرًا، وقد سمى الله من لا يؤمن بالقرآن في هذه الآية كافرًا.

* * *

٤ قال الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٥١):

رد على المرجئة

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ردٌّ على المرجئة: لتسمية الله الصلاة نفسها إيمانًا، ألا تراه قال في ابتداء الآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]؟

فلما صرف رسول الله ﷺ عن القبلة التي كان عليها وهي: قبلة بيت المقدس إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟

فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾؛ أي: إيمان من مات منكم على تلك القبلة، والله أعلم.

وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠]؛ أي: من أنتم من نسلهم.

* * *

٥ قال الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٥٥):

حُجَّة خانقة على المرجئة:

قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

حُجَّة خانقة للمرجئة جدًّا؛ لأنه ـ جل وتعالى ـ لم يثبت لهم الصدق إلَّا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وغيرهما من الأعمال التي ذكرها معهما، وهم لا يخالفون أن من لم يكن صادقًا كان إيمانه غير ثابت له.

* * *

[٦] قال الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٠٢):

حُجَّة على المرجئة:

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

حُجَّة على المرجئة إذ ليس يخلو قولهم في تجريد الإيمان بالقول من أن يكون محسوبًا لهم بلا مشاركة القلوب له، أَوَلا يسمى القول بالشهادة إيمانًا حتى يشاركه الضمير وتصدقه القلوب؟، فإن كان القول خاليًا من الضمير هو الإيمان عندهم، فقد كذبهم الله ـ جل وتعالى ـ نصًا بقوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وسماهم مسارعين في الكفر إذا اقتصروا على القول دون القلوب.

وإن كان لا يكون الإيمان بالإقرار وحده حتى تساعده القلوب، فقد أقروا بأن العمل من الإيمان؛ إذ تصديق الضمير فعل من القلب بإجماع الأُمَّة لا ينكره منكر، والقلب أحد أركان الجسد، بل ملكها ورئيسها، والقول شيء لا يضاف في الجسد إلَّا إلى اللسان وحده؛ إذ لا

سبيل إلى الإيجاد إلَّا به، فما بالهم ينكرون تسمية العمل إيمانًا، وقد سموه هذه التسمية التي لا تشكل على أحدٍ ينظر فيها؟! وما بال عمل بعض الجسد يستحق اسم الإيمان ولا يستحقه سائرها من سائره؟!

وهل إطلاق القول في الشهادة وضمير القلب على صدقه إلَّا من المفترض الذي أمر الله عباده بالخروج إليه منه، فإذا ائتمروا له سمي ذلك الائتمار منهم إيمانًا، وتكون الصلاة والزكاة أمرًا مثلهما.

فإذا ائتمر مؤتمر بأدائهما لم يسم ائتمارة إيمانًا؟! هل هذا الأمر إلَّا من التحكُّم الصراح الذي لا التباس فيه؟

فإن استحسن مستحسن منهم أن يكابر عقله، ويجحد خصمه ما يشهد العيان له بصحته، **ويتصور بصورة المجانين عند جميع العالم**، فيزعم أن ضمير القلب على الشيء وقوله له ليس بعمل يضاف إليه، ويضاف بطش اليد إليها، ويكون من عملها، أو يزعم أن ضمير القلب جزء من أجزاء القول الذي لا سلطان لغير اللسان عليه، حرم كلامه وانقطع نظامه، وإلَّا فليوقن بأن ما جحده في التفصيل قد أثبته في الجملة، وأن العمل إذا سمي إيمانًا كان نسبته إلى اختلاف أسماء الجوارح وحركاتها لا يغير حكمه أقرَّ به الجاهل أم جحده.

* * *

[٧] قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦١/١):

رد على المرجئة:

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝﴾ [الأنفال].

ردٌّ على المرجئة من وجوه:

أحدها: أنه ذكر عامة الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة وجعلها من الإيمان، وذلك أنه ذكر قبل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ التقوى وإصلاح ذات البين، ثم نسق في هذه الآية عملاً بعد عمل، وذكر فيها التوكل وهو باطن.

والثاني: أنه ذكر زيادة الإيمان بتلاوة الآيات عليهم، وهم ينكرونه.

والثالث: أنه لم يثبت لهم حقيقة الإيمان إلَّا باجتماع خصال الخير من الأعمال الظاهرة والباطنة، وهم يُثبتون حقيقه بالقول وحده.

والرابع: أنه ـ جل وتعالى ـ قال بعد ذلك كله: ﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ وقد أثبت لهم الإيمان بشرائطه وحقيقته، وهم لا يجعلون للمؤمن في إيمانه إلَّا درجة واحدة، ولا يجعلون للإيمان أجزاء.

فكيف يستقيم أن يُسمَّى المرء بالإقرار وحده مُستكمل الإيمان، وقد سمَّى الله ﷻ كل ما حوته الآية إيمانًا؟!

فإن قيل: فما لك تُنكر على القوم أن يشهدوا لأنفسهم بحقيقة الإيمان وقد شهد الله لهم في هذه الآية؟

قيل: لم أنكر حقيقة الإيمان وإمكانه في كثير من الخلق، وكيف أنكر شيئًا أكمله الله لملائكته وأنبيائه، وشهد لأهل هذه الآية به؟ إنما أنكرت عليهم ما أنكرت من جهتين:

إحداهما: أن الله شهد بحقيقه لأهل هذه الآية بخصال كثيرة، وهم يشهدون لأنفسهم بخصلة واحدة.

أيجوز أن أشهد على مُقرٍّ بكلمة الإخلاص مصدق بها، ذُكِر عنده ربه فلم يوجل قلبه، أو فرَّط في الصلاة، ولم يؤتِ الزكاة بحقيقة

الإيمان؟ والله ـ جل وعلا ـ لـم يشهد له به، فأساوي بينه وبين من كل ذلك كائن فيه.

أم كيف يجوز أن يكون إيمان هذين يستوي من غير أن يكون أحدهما زائدًا على صاحبه فيه؟ وكيف ينكر الزيادة والنقصان في شيء، ولا محالة كل زائد على شيء فالآخر أنقص منه؟!

فإن كانوا يزعمون إيمانهما في كلمة الإخلاص قولاً واحدًا فنحن لا نأباه.

وإن زعموا أن اسم الإيمان لا يقع على غيرها، فنحن لا نخالف كتاب ربنا.

وقد حوت هذه الآية وغيرها ـ مما سنأتي عليها في مواضعها على نسق السور إن شاء الله ـ ما حوت من العمل المسمى بالإيمان.

والأُخرى أن تحت الحقيقة معنيين، فإن كانوا يقولون: إنهم حقًّا مؤمنون بخصالٍ بأعيانها فيهم في وقت القول عند أنفسهم، فنحن لا ننكره.

وإن قالوا: إنهم حقًّا مؤمنون لا يأمنون مكر الله ﷻ في السلب، ولا يحذرون القطع بهم عند الخاتمة؛ فهذا هو المنكر الذي لا نواطئهم عليه، ولا نسلمه لهم لتكذيب الخبر والمشاهدة معًا له.

* * *

[٨] قال القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٧٦/١):

رد على المرجئة في باب الإيمان:

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤].

ردٌّ على المرجئة فيما أضاف الهجرة والجهاد والنصرة والإيواء إلى الإيمان، وقد شهد لقومٍ في أول السورة تحقيقه، ولم يذكر هذه الشرائط.

وذكر لأولئك شرائط لم يذكرها لهؤلاء، فدلَّ على أن الإيمان ذو أجزاء، وأن كل خيرٍ يفعله المؤمن مُتقرِّبًا به إلى الله فهو من الإيمان فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأن الجهاد والنصرة والإيواء قد يكون نافلة في بعض الأوقات إذا لم يكن المنصور والمؤوي مضطهدًا.

والجهاد إذا قامت به طائفة فهو للباقين فضيلة لا فريضة.

فإن قال قائل:

فالنصرة والإيواء في هذا الموضع مقصود به رسول الله ﷺ، وكانا فيه ﷺ فرضين، بقي عليه الجهاد الذي لا يتهيأ له فيه شيء من أن الخارج فيه بعد الكفاية متطوع بخروجه.

وفيه دليل: على أن اسم الإيمان شامل المؤمن بقليل الإيمان وكثيره، وأن مستحقَّه بكلمة الإخلاص قبل أن تفرض الفرائض لم يستكمل أقاصي درجاته، وأنه إنما سمِّي مؤمنًا في ذلك الوقت؛ لأنه لم يكن مخاطبًا بغيرها، فلما أتى بما خوطب به سمي ائتماره ذلك إيمانًا؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ أفرد قول تلك الكلمة وحدها بالإيمان ومنعه من غيرها، فكل مؤتمر لأمرٍ من أمر الله فائتماره إيمان كما كان ائتمار قائلي كلمة الإخلاص إيمانًا.

ولا أحسب **المرجئة** المساكين **أوتوا إلَّا من قلة بصرهم باللغة،** حيث قدروا أن شيئًا بعينه إذا سمي باسم لم يجز أن يُسمَّى به غيره، أو أن الاسم لا يقع على المسمى إلَّا بعد كمال ذلك الشيء الذي سُمِّي به فيه، وأغفلوا أن الله ـ جل وعلا ـ سمى نفسه عليمًا وحكيمًا، وهو عليم

بكل شيءٍ حكيم في جميع صنعه، ثم أجاز أن يسمى غيره عليمًا وحكيمًا، ولم يستكملوا ما استكمله ـ جل وتعالى ـ، ولم يجز أن يستكملوه وقد استحقوا الاسم ببعضه، ويسمى الإنسان حسنًا وقبيحًا وطويلاً وقصيرًا ببعض أجزاء الحسن والقبح والطول والقصر وأشباه ذلك، ثم يكون في الناس من هو فوقه في ذلك، والاسم واحد وإن اختلفت درجاته وتفاضل بعض فيه على بعض.

وكذلك المؤمن في درجات إيمانه؛ لأن الذي يقع عليه الإيمان هو الائتمار وهو واحد في شيء كان أو شيئين، كما أن الحسن واحد، وإن كان في الوجه والعينين والشفتين وأشباه ذلك.

* * *

[٩] قال القصاب رحمه الله (١/٥٩٤):

ذكر الإيمان والإسلام:

قوله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ٨٤﴾ [يونس: ٨٤].

حجة لمن يقول: الإيمان والإسلام وإن فرق بهما اسم، فجماعهما واحد. وفيه دليلٌ: على أن التوكُّل من الإيمان، وهو ردٌّ على المرجئة.

* * *

[١٠] قال القصاب رحمه الله (٢/٣٤٤):

المرجئة:

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١٠].

حُجَّة على المرجئة واضحة، ألا تراه كيف نعت المؤمنين بنعوت العمل ولم يجعلهم وارثي جنته وفردوسه إلَّا بها.

فكيف يكون مستكمل الإيمان من عري من هذه النعوت المذكورة في وصف المؤمنين؟!

* * *

١١ قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٥٠٢):

المرجئة:

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ [النور: ٦٢].

حُجَّة على المرجئة فيما يزعمون أن الأعمال ليست من الإيمان، وقد جعل الله جل وتعالى استئذان الرسول من الإيمان، إذ جعله في صفة الإيمان، ولم يشهد لهم به إلَّا معه.

* * *

١٢ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/٥٤١):

معرفة القلب دون إقرار اللسان:

وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَـٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [النمل:١٣].

فيه دليلٌ على أن معرفة القلب دون إقرار اللسان، وتوطين النفس على الشيء لا ينفع، ولا الإقرار ينفع دون الضمير حتى يجتمعا معًا، وتستوطن الأنفس عليه، ويأخذ في العمل معه.

* * *

١٣ **قال القصاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٣/٦٣٤):**

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾ [السجدة: ١٥].

دليلٌ على أشياء:

منها: أن السجود من الإيمان، وهو ردٌّ على المرجئة، إذ في قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ دليلٌ على أنهم لو لم يخروا سجدًا لم يكونوا مؤمنين، وهذا إذا امتنعوا من سجدة فرض أو تطوع استكبارًا.

فإذا رأوها حقًّا وهي تطوع فتركوها كسلاً، أو علمًا بأنها غير مفترضة لم يأخذوا ثواب الساجدين، ولم يكونوا حرجين.

وعلى كل حال جاؤوا بها فهي من الإيمان، فإن كانت فرضًا كانت جزءًا من أجزاء فرضه، وإن كانت تطوعًا فهي من أجزاء نوافله.

ألا ترى أن من أصحاب رسول الله ﷺ من كان يقول: تعالوا نؤمن ساعة، يقولها في المسجد، فرأى قعوده فيه إيمانًا، وليس القعود فيه مفروضًا، فهو من الإيمان الذي يكون تطوعًا.

ومنها: أن التكبر هو الامتناع من السجود، وأن من سجد لله وتواضع وتذلَّل بترب وجهه لله برئ منه.

* * *

١٤ **قال القصاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٣/٦٩٥):**

قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

هذه الآية حُجَّة على المرجئة فيما يعرون الإيمان من العمل الصالح، وهذا القول نفسه لا يرفعه إلَّا العمل الصالح كما ترى، فكيف

لا يكون من الإيمان؟! والقول الذي هو عندهم كمال الإيمان لا يرفعه إلَّا العمل[١].

* * *

١٥ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/١٢٣):

قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ۝٩﴾ [الزخرف: ٩].

دليلٌ على أن الإنسان لا يكون بإقراره ببعض الحق مؤمنًا حتى يقرَّ بجميعه، وأن الكفر ببعض الحقِّ كفرٌ بجميعه؛ ألا ترى أن القوم قالوا حقًا، لم ينفعهم الإقرار به، وقد ردوا غيره.

* * *

١٦ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/١٨٥):

ذكر المرجئة والجهاد:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

حُجَّة على المرجئة واضحة إذ هم مقرُّون بأن من لم يكن له صدق الإيمان فليس بمؤمن، وقد جعل الله الجهاد من صدق الإيمان كما ترى.

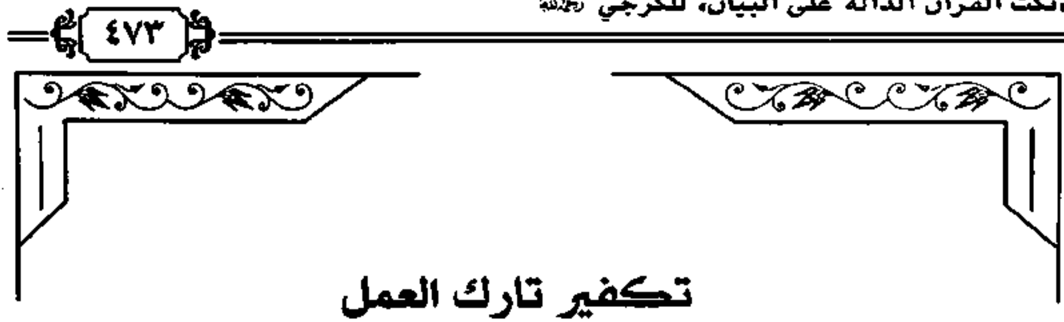
---

(١) قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ «الشريعة» (٢/٦٣٣): فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب حقيقة أن يرفع إلى الله تعالى بالعمل، إن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله، ورد عليه، ولا كلام طيب أجل من التوحيد، ولا عمل من أعمال الصالحات أجلَّ من أداء الفرائض. اهـ.
وقد تقدم الكلام عن هذه الآية، انظر: (٢/٣٩٧).

فإن قيل: فكيف يكون من لم يجاهد صادقًا في إيمانه إن كان الجهاد جزء من أجزائه؟

قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧] و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فمن لم يطق الجهاد بالنفس والمال وآمن به ورآه حقًا وأحبَّه فهو من أهله وليس عليه غيره، والجهاد مع ذلك فرض على الكفاية، والإيمان يزيد وينقص، فمن جاهد بنفسه وماله كان أفضل درجة، وأزيد إيمانًا ممن قعد عنه بالعذر والرخصة، فكلاهما مؤمن وبعضهما أزيد فيه من بعض، وكل بمقدار جزئه صادق فيه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [النساء: ٩٥]، وهذا بعد ما أعذر أولي الضرر في أول الآية فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥].

❑ ❑ ❑



تكفير تارك العمل

١٧ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٦):**

ذكر تارك الصلاة والزكاة:

وقوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وكذلك ما قبله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] حُجَّة في أشياء:

فأحدها: أن التوبة من الشِّرك تُسمَّى توبة كما تسمَّى من الذنب؛ لأن معناها الرجوع عما كان عليه، والإضمار أن لا يعود في مثله، فسواء كان كفرًا أو ذنبًا.

والثاني: أن تارك الصلاة والزكاة يكفر في الظاهر؛ لأن الله ـ جل وتعالى ـ لم يأمر بتخلية سبيل المشركين ولا سماهم إخوان المؤمنين إلَّا بإقامة الصلاة والزكاة مع التوبة، وهي ثلاث شرائط.

فإذا ترك واحدًا أو اثنين لم ينفعه الشرط الباقي، ولا أعلم بين الأُمَّة خلافًا في أن الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أؤمن بالله، وأؤمن بأن الصلاة والزكاة حق؛ ولكن لا أقيمهما وأقتصر على القول بالشهادة أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان حلال الدم والمال، وأن الذي يحرم دمه بالشهادة هو الذي يحمل عليه في الحرب فيظهر القول بها أو يجيء متبرعًا فيقولها ويسكت ليؤمر بالصلاة والزكاة على الأيام، ولا يَشترط ترك الصلاة والزكاة في وقت إسلامه.

فكيف يجوز - والحال ما وصفت - من أن لا يثبت له الإسلام إلَّا بثلاثة شرائط، فإذا صار من أهله ثم ترك بعضها ثبت إسلامه على حاله لـم ينقص منه شيء؟

أو ما باله إذا ترك الإيمان بأن يدعو مع الله شريكًا، وهو مُقيمٌ على الصلاة والزكاة يكون كافرًا؟ وإذا ثبت على الكلمة وترك الصلاة والزكاة لا يكون كافرًا؟!

فإن قال قائل: لا أقبل منه بدءًا حتى يأتي بالثلاثة كلها؛ لأنها شرائط الله نصًّا في القرآن، فإذا قبلها وصار من أهل الإسلام ثم أحدث الترك جعلته ذنبًا ولـم أكفره بحدثه، وقد صار من أهله بالشرائط.

قيل له: أَفَتقرُّه إذا أحدث ترك الشهادة وحدها، ولا تستتيبه ولا تسميه مرتدًا؟!

فإن قال: بل أُسميه مرتدًا أو أستتيبه، فإن تاب وإلَّا قتلته.

قيل: ولـم تفعل ذلك إلَّا أنه ترك بعض الشرائط التي لم يكن داخلاً في الإسلام إلَّا بها.

فإن قال: نعم، ولا بُد من نعم.

قيل: فتارك الصلاة والزكاة أيضًا تارك بعض ما لم يكن داخلاً في الإسلام إلَّا به، فسمه بتركهما مرتدًّا، أو استتبه فإن تاب وإلَّا فاقتله.

فإن قال: لا أفعل هذا في الصلاة والزكاة، وأفعله في الشهادة.

بانت مُكابرته، وكان لا محالة مخطئًا في إحدى الحالتين:

أ - إما حيث لـم يقبل بدءًا إسلامه إلَّا بالشرائط الثلاثة.

ب - وإما حيث كفَّره بعد الدخول فيها بتركها بعضها دون بعض.

ويقال له: لا تستتيبه بترك الصلاة والزكاة وتسميه كافرًا، وتسميه بترك الشهادة كافرًا أو لأنهما ليستا من الإيمان؟

فإن قال: نعم؛ وافق المرجئة، وكذبه نفس هذه الآية، وهو ثالث المعنى الذي دلت عليه، ورجع عن قوله فيما لم يقبل إيمان الكافر بدءًا إلَّا بهما مع الشهادة.

فإن قيل: فأنت تزعم أن جميع ما أمر الله به ونهى عنه من الإيمان وتجادل المرجئة عليه، أفيكفر المرء بترك شيء منها، أو بمواقعة فاحشة منهي عنها، وتستتيبه عليها؟ أم تسميه مذنبًا ولا تستتيبه؟

قيل: بل أسميه مُذنبًا بترك سائر هذه الثلاثة، ولا أستتيبه ما دام معترفًا بأنها مفروضة عليه.

فإن قيل: ما الذي فرَّق بينها وبين الثلاثة؟

قيل: فرَّق بينها أني وجدت الله تبارك وتعالى يأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾.

ثم أمر بالكفِّ عنهم بهذه الشروط، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فجعلهم بهذه الثلاثة الأجزاء من الإيمان إخواننا، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

وسائر هذه الثلاثة وإن كانت من الإيمان مسماة بأجزائه؛ ففعلها زيادة في الإيمان وتركها نقص منه، وهو قولنا: إن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

ووجدت الله تبارك وتعالى أوجب على منتهكي حرماته حدودًا لم

تخرجهم من الإسلام ولا أمر بقتلهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وحرَّم الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الأسراء: ٣٢]، ثم قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يأمر بقتل واحدٍ منهما ولو كانا كفرًا لأمر بقتلهما كما قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وهذان المعنيان من قطع السارق وجلد الزاني ردٌّ على الشُّراة[1]: فيما يزعمون أن الذنوب كلها كفر.

ووجدناه ـ جل وتعالى ـ حيث أمر بالقتل أيضًا في انتهاك محارمه جعله حدًّا لا كفرًا فحرَّم القتل بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ثم قال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فجعل السلطان للولي لا لنفسه ﷻ، ولو كان كَفَر بالقتل لأمر بالقتل، وإن لم يقتله الولي.

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فلم يخرجه من اسم الأخوة وقد قتل، ولو كان كافرًا لما سماه أخًا؛ لأن الكافر ليس بأخي المؤمن، وهذه أيضًا حُجَّة على الشُّراة؛ لأنها في القرآن، ومثل هذا كثير في القرآن.

ووجدنا رسول الله حين رجم المحصنين من المسلمين صلى عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، ولم يحرم ميراث ورثتهم منهم، ولو

(١) يعني: الخوارج.

كانوا كفروا لما صلى عليهم، ولا دفنهم في مقابر المسلمين، ولا ورَّث ورثتهم منهم، إذ من سنته أن لا يرث المسلم الكافر.

فهذه الأشياء وما يضاهيها سوى الثلاثة ـ وإن كانت من الإيمان ـ معدودة في أجزائه ليس يكفر بتركها المرء وسبيل الثلاثة غيرها.

ورُوي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ: **«أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزكاة»**[(١)].

وروي عنه: **«حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها»**[(٢)].

فيحتمل أن يكون الأول مفسرًا للثاني، ويحتمل أن تكون الصلاة والزكاة من حقِّها.

وكذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث قاتل مانعيها: (هذه من حقِّها)، وساعده إجماع من أصحاب رسول الله على القتال، والإجماع حُجَّة، ولا أحسبه رضي الله عنه قاتلهم إلَّا بعد ما قالوا: لا نؤديها إليك، ولا نخرجها بأنفسنا[(٣)]. والله أعلم.

وقال رسول الله ﷺ: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة فمن تركها فقد كفر»**[(٤)].

و**«من ترك صلاة مُتعمِّدًا فقد برئت ذِمَّة الله، وذِمَّة رسوله منه»**[(٥)].

---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (١٢).

(٢) رواه والبخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١ و٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٠) في مسألة قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة.

(٤) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه والتعليق عليه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٤٤ ـ ٤٦)، و«الإيمان» لأحمد (٢١١ ـ ٢١٥).

(٥) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٢٣٤).

وهو أصحّ من حديث المخدجي، عن أبي محمد لأنهما مجهولان[١]، مع أن الصنابحي قد رواه عن عبادة بن الصَّامت ﷺ،

(١) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يُضيع منهن شيئًا لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهنَّ لقيه ولا عهد له، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له».
وهذا الحديث رواه وأحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣٢).
قال ابن تيمية كَلَلهُ في «الإيمان» (ص٤٨٧ ـ ٤٨٩): وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حُجَّة إلَّا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التارك؛ مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة»، ونحو ذلك من النصوص.
وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».
قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا؛ فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها، وعلى غيرها من الصلوات، وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩] فقيل لابن مسعود ﷺ وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها. فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلَّا تركها. فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا.
وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥] ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا». فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا». =

فجاء فيه بكلامٍ يدلُّ على أن قوله: «ومن تركها فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة»، إنما هو ترك بعض خشوعها، وإتمام ركوعها وسجودها، لا أنه تركها فلم يُصلِّها[1].

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الصَّلاة حشر مع فرعونَ، وهامان، وقارون، وأُبي بن خلف»[2].

= وثبت عنه أنه قال: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا.
وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها، وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا، ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارًا مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه، مُقرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط، لا يكون إلَّا كافرًا، ولو قال: أنا مقرٌّ بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحشّ ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول؛ فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: أنه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه. اهـ.

(١) كرواية أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥)، ولفظهما: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه».

(٢) حديث صحيح، وقدم تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٣٤).

وكل عملٍ تاركه سوى الثلاثة كسلاً أو توانيًا وهو عارف بإساءته، مُعترف بخطيئته غير جاحد بوجوبه فهي معصية غليظة يلقى الله بها، فإن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

وروى يعقوب القمي، عن ليث بن أبي سليم، عن سعيد بن جبير، قال: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة فقد كفر، ومن ترك الحج مُتعمدًا فقد كفر، ومن ترك يومًا من رمضان فقد كفر، ومن ترك الجمعة مُتعمِدًا فقد كفر(١).

وروى النضر بن شُميل، عن أشعث، عن الحسن: فيمن ترك صلاته مُتعمدًا أن لا يعيدها. قال النَّضر: لأنه كفر(٢).

فإن قيل: فتارك الصِّيام والحجَّ ـ وهما في جملة ما بني عليه الإسلام يُكفر عندك أو لا؟

قيل: إنه وإن كان كذلك فلا يكفر بتركهما؛ لأن رسول الله ﷺ قد أمر المفطر عامدًا في الجماع في رمضان بكفارةٍ ولـم يقتله.

ومن حكمه أن يُقتل من بدلَّ دينه، ولا قال: كفرت.

---

(١) رواه اللالكائي (١٥٤٠).

(٢) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٨).
قال محمد بن نصر معلقًا على هذا الأثر: وقول الحسن هذا يحتمل معنيين:
أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدًا، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.
والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله ﷻ إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به.
وهذا القول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه. اهـ.
وإن أردت زيادة بيان في هذه المسألة فانظر: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٣٥٧).

وأمر رجلاً وامرأة أن يحجَّا عن أبيهما بعد موته، ولو كان مات كافرًا لـم ينفعه الحج عنه.

ومن لـم يكفر بإفطار يومٍ لـم يكفر بإفطار الشهر كله؛ ولكن أسهم إسلامه التي بني عليه منه ذاهب عنه حتى يراجع، وليس هدم بعض البنيان هدمًا لكله. والله ولي الصواب.

* * *

١٨ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢٥٦):

ذكر تكفير تارك الصلاة:

وفي قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩].

دليلٌ على أن الإنسان يدرك ما يكفر، لقوله: إن إضاعتها تركها لا تأخيرها عن وقتها كما يزعم بعض المفسرين، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٦٠]، فذكر الإيمان مع التوبة.

وفيه تأكيد قولنا: في أن تارك الصلاة بلا عذرٍ يكفر[1].

---

(١) ذكر ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١٦/٩٨) أقوال المفسرين في هذه الآية عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم فمنهم من ذهب إلى أن إضاعتها تأخيرها وإضاعة مواقيتها.

وذكر بإسناده: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥] و﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلَّا على الترك. قال: ذاك الكفر.

وعن القاسم بن مخيمرة قال: إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا كان كفرًا...

وقال آخرون: بل كانت إضاعتهموها تركها.

قال الطبري: وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية قول من قال: إضاعتهموها تركهم إياها لدلالة قول الله تعالى ذكره بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن وهم مؤمنون؛ ولكنهم كانوا كفارًا لا يصلون لله ولا يؤدون له فريضة، فسقة قد آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله.

١٩ قال الكرجي القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(٤/٦٦):**

قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

يؤكد ما قلناه: من أن مانع الزكاة يكفر.

وسمعت محمد بن عبد الغفار، يُحدِّث عن أبي عمرو الضرير، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝﴾ [فصلت]، قال: لا يقرون بها.

قلت: عمن؟

قال: عن سعيد، عن قتادة.

فلا أدري ما وجه قوله: أن ﴿يُؤْتُونَ﴾ ـ في اللغة ـ: هو يقرون، والإقرار غير الإعطاء.

وقد يجوز أن يكون تأويل قوله: ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ فقال: من كان كافرًا بالآخرة لم يُقرَّ بالزكاة، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب ـ الذين أمر بأخذ الجزية منهم ـ أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، فقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهم يقرون بالزكاة، ويخرجونها من أموالهم، عن كل ألف درهم درهمًا، وعن كل ألف دينار دينارًا، كما كان في شريعة موسى صلى الله عليه ويتصدقون على أهل دينهم، والله جل وعلا قد سماهم كفارًا بالآخرة، فلا يجوز ترك ظاهر الإيتاء ـ الذي هو الإعطاء ـ باحتمال لا طائل فيه من حُجَّة.

ومن كفر بترك إيتائها فسواء ضم إلى كفره كفرًا غيره أو لم يضم، وقتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتالهم، وهم متمسكون بسائر شرائع

الإسلام دليل على كفرهم، وهو من الإجماع المحصّل الذي نسميه إجماع الأعصار، وهو حُجَّة[١].

* * *

٢٠ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(٤/٥٥٠):**

قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون].

قال: هم الذي يؤخِّرونها عن وقتها، وهم مضمِرون على إقامتها، لولا ذلك لكفروا، وقد توعدوا بالتأخير هذا التواعد.

* * *

٢١ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/٥٧):**

في أن السجود لله براءة من الكبر.

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٩﴾ [النحل: ٤٨].

دليل على أن من سجد لله فقد برئ من الكبر، ووطن نفسه على الذل، ولم ينازع ربه في كبريائه وعظمته، ويؤيده ما قال قبل هذه الآية: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨].

فكيف يجد التكبر مساغًا فيمن صغره السجود، وذلـلّه لربه جل وتعالى.

ولا أحسب قول النبي ﷺ إخبارًا عن ربه: **«الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري»**[٢] إلَّا مصروفًا إلى من يتكبر عن السجود لربه، ويمتنع من الإقرار

---

(١) تقدم الكلام عن قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة في كتاب «الإيمان» أبي عبيد (١٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه مسلم (٢٦٢٠) من حديث عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته»**.

بوحدانيته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء].

فدل على أن المستكبرين ليسوا من الذين آمنوا وذللوا أنفسهم بالسجود لله تبارك وتعالى، وقال رسول الله ﷺ: **«لا يدخلُ الجنَّة من كان في قلبِهِ مثقال حَبَّةٍ من خردلٍ من كِبْر»**(١).

فدلَّ على أنه الكافر الذي لم يخلط بكبره إيمانًا يحمله على السجود فيبرئه منه.

وأرجو أن لا يكون المترفِّع من المؤمنين على غيره المختال في مشيته، وإن كان ذلك معدودًا منه في الذنوب العظام متكبرًا منازعًا ربه في كبريائه؛ لأن الخيلاء وإن كان ضربًا من الكبرياء فهو معدود في عداد الذنوب، والكبرياء الذي يكون كفرًا هو الامتناع من السجود والاستنكاف منه كالنفاق الذي يكون في الإيمان كفرًا وفي الأعمال ذنبًا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥].

وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ١ ـ ٨].

(١) رواه مسلم (١٤٨) وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٥٤٠) من حديث ابن مسعود.

وقال رسول الله: «**ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق خالص، وإن صامَ وصلَّى وزعم أنه مسلم: من إذا حدَّث كذب، وإذا وعدَ أخلف، وإذا اؤتمن خان**»(١).

فهذه أخلاق المنافقين؛ ولكنها ليست نفاق كفر، وهي ذنوب عظام كبار لا يستوجب صاحبها بها الخلود في النار مع الكفار، وكذا الاستكبار إذا استكبر عن السجود كان كافرًا، وإذا ترفع على غيره، واختال في مشيته، وجرَّ ثوبه بطرًا كان ذنبًا عظيمًا ولم يكن كفرًا للحجج التي قدمناها في ابتداء الآية ولغيرها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧ ـ ٣٨].

وروي أن بعض فراعنة قال للنبي ﷺ: «**لا أسجد فتعلوني استي**»(٢) استكبارًا عن السجود؛ لأنه غاية التذلل والاستكانة.

وإذا سجد العبدُ لله بَرِئ من كِبر الكفر كله.

وكذا إبليس حين امتنع أن يسجد لآدم بأمر الله كان ذلك منه

---

(١) رواه مسلم (١١٠)، وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٤٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٣٤)، و«العلل المتناهية» (١/ ٢٧٢)، وقال ابن الجوزي: قال أبو بكر الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان سيف ولا نعلم رواه عنه إلَّا السمتي.

وقال المصنف: قلت أما سيف فقال أحمد: يضع الحديث، وقال يحيى: كان كذابًا خبيثًا، وقال الدارقطني: متروك. وأما السمتي فضعفه الرازي، والدارقطني.اهـ.

تكبُّرًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ۝٧٥﴾ [ص: ٧٥].

وقال: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ۝٧٣ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧٤﴾ [ص: ٧٣ ـ ٧٤][(١)].

فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ: «الكِبر: مَن سَفِه الحق، وغمص الناس»[(٢)].

قيل: معناه ـ والله أعلم ـ من سَفِه الحق الذي جاءت به الرسل من عند الله ونفر عنه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ لَّيَكُونُنَّ أَهۡدَىٰ مِنۡ إِحۡدَى ٱلۡأُمَمِۖ فَلَمَّا جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ مَّا زَادَهُمۡ إِلَّا نُفُورًا ۝٤٢ ٱسۡتِكۡبَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر: ٤٢ ـ ٤٣].

ومعنى «غمص الناس»: استحقرهم ـ والله أعلم ـ، وتقزز من مجالستهم لفقرهم وغناه، كما استحقر صناديد المشركين من عاتب الله

---

(١) قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه السلام؛ لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم عليه السلام، فاستكبر عن السجود لآدم فقال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [سورة:]، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود؛ فصار كافرًا بتركه أمر الله تعالى، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن الله تعالى، ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا.
قالوا: تارك السجود لله تعالى، وقد افترضه عليه عمدًا، وإن كان مقرًّا بوجوبه أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم؛ لأن الله تعالى افترض الصلوات على عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة، فصار بذلك كافرًا، فكذلك تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. اهـ. [«تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٧)].

(٢) رواه أحمد (٦٥٨٣)، والترمذي (١٩٩٩)، وهو حديث صحيح.

رسوله عليهم فيهم، وأنفوا من مجالستهم حين تركهم رسول الله ﷺ وأقبل على الصناديد طمعًا في إسلامهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

فهذا كله راجع ـ والله أعلم ـ إلى ما كان عليه الكفار.

فأما من دخل في الإسلام، وأخذ بشرائعه، وصلى وصام وصار من أهل القبلة، فعليه أن يأخذ بأخلاق أهل الإسلام، ويخفض جناحه للمؤمنين، ويكون رحيمًا بالضعفاء، محبًّا للمساكين؛ يقربهم ويدنيهم، ولا يبطر نعمة الله، ويمشي على الأرض هَونًا بخشوع واستكانة.

فإن تمسك بالإسلام، وخالف أخلاق أهله فترفع على الناس لأمره ونهيه، ونخوة سلطانه، وما أشبه هذا، ومشى المطيطاء، فكل ذلك منه ذنوب عظام كبار.

ألا ترى أن الله تبارك وتعالى حيث بدأ العشر من سورة (بني إسرائيل) قال: ولا تقتلوا أولادكم، ولا تقربوا الزنا ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٧ ـ ٣٨].

فجعله في عداد الذنوب والمعاصي لا في عداد الكفر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**براءة من الكِبر: لباس الصوف، واعتقال الشَّاة، ومجالسة الفقراء المؤمنين، وأكل أحدكم مع عياله**»[1].

---

(١) روى نحوه الطبراني في «الكبير» (٧/١٥٣/٦٦٦٨) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه. وروى نحوه أيضًا تمام في «فوائده» (٥٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف جدًا.

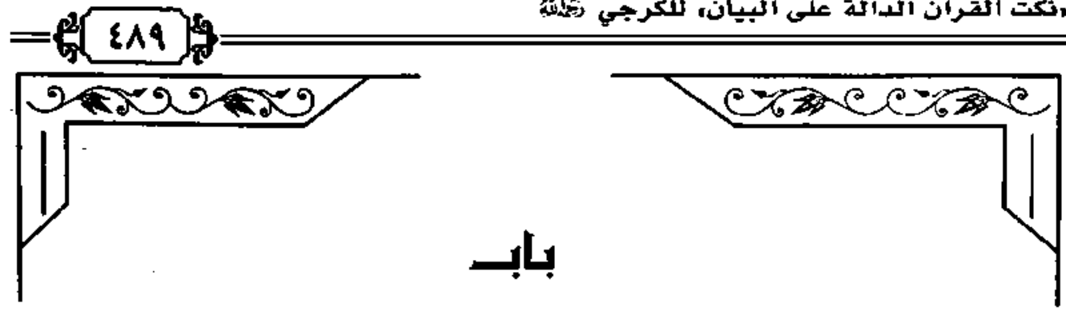
٣٢ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٩٢/٤):**

مانع الزكاة:

﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ۝٢٣ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ۝٢٤ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ۝٢٥﴾ [ق: ٢٢ ـ ٢٥]

قوله: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ وعيد شديد على مانع الزكاة، ومؤيد ما قلنا: من أن مانعها يكفر، بدليل قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

❑ ❑ ❑



باب

الإيمان يزيد وينقص

٢٣ قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٢٧٨):

رد على المرجئة:

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

ردٌّ على المرجئة فيما ينكرون من زيادة الإيمان؛ إذ قد أمر المؤمنين بأن يؤمنوا.

* * *

٢٤ قال القصَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٤٦١):

ردٌّ على المرجئة:

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]

ردٌّ على المرجئة من وجوه: . .

والثاني: أنه ذكر زيادة الإيمان بتلاوة الآيات عليهم، وهم ينكرونه.

وقد تقدم ذكر هذه الوجوه.

* * *

[٣٥] قال القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٨٢/١):

المرجئة:

قوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

حُجَّة على المرجئة فيما ينكرونه من زيادة الإيمان ونقصه، وهذا نصُّ القرآن ينطق بزيادته كما ترى.

* * *

[٣٦] قال القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٧٧/٢):

ذكر زيادة الإيمان:

﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]:

حُجَّة على المرجئة في زيادة الإيمان.

* * *

[٣٧] قال القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٠/٤):

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧].

حُجَّة.. على المرجئة في زيادة الهدى.

* * *

[٣٨] قال القصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٦/٤):

قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾ [الفتح: ١ ـ ٢].

حُجَّة في أشياء:

منها: أن هداية النبي ﷺ بعد النبوة إلى الصراط المستقيم لا يكون إلَّا بزيادة في إيمانه، وهو ردٌّ على المرجئة.

* * *

[٢٩] قال القصاب رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٥٦):

ذكر المرجئة:

قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] حُجَّة على المرجئة واضحة.

* * *

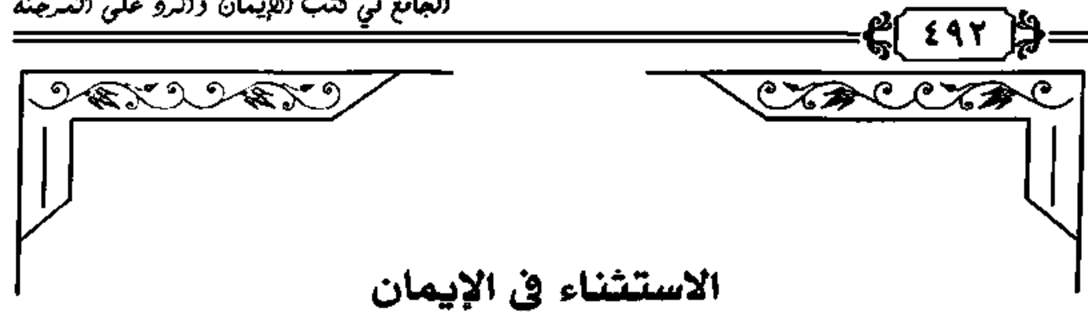
[٣٠] قال القصَّاب رَحِمَهُ اللهُ (٤/٢٢٣):

المرجئة:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

ردٌّ على المرجئة إذ المخاطبون الموبخون بهذا قد كان لهم لا محالة حظ في الخشوع قبل استبطائهم وتقريعهم، إذ لو لم يكن لهم حظ فيه ـ وإن قَلَّ ـ ما كانوا مؤمنين، فهل ما التمس منهم إلا الزيادة في خشوعهم والذي بقليله استحقوا اسم الإيمان قبل أن يطلبوا بكثيره.

❑ ❑ ❑



الاستثناء في الإيمان

٣١ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٣٩):

ردٌّ على المرجئة:

قوله إخبارًا عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

ردٌّ على المرجئة فيما يزعمون أن الاستثناء في الإيمان شكٌّ فيه.

أفترى إبراهيم وإسماعيل عندهم كانا شاكين في إسلامهما حيث دعوا ربهما أن يجعلهما مسلمين وهما مسلمان؟

أم لم يكونا أسلما عندهم قبل الدعاء فدعوا أن يرزقاه؟!

أو ما يعتبرون ـ ويحهم ـ أنهما كانا لا محالة مسلمين، ومع الإسلام نبيين، فرغبا أن يزاد في إسلامهما الذي لا نهاية لفضائله وزيادة الخشية في إقامة فرائضه.

وقد دللنا على أن العمل يسمى إيمانًا كتسمية القول والتصديق، وأن الإيمان والإسلام يجمعهما اسم، وإن فرق بهما غيره في كتابنا المجرد في وصفه، وشرح زيادته ونقصه.

ولو لم يكن من الدليل على أن دعاءهما للازدياد إلا إشراك من لم يكن مخلوقًا من ذريتهما فيه عند دعوتهما؛ لكان قد أزال كل ريب فيه ولبسة تحول بين الوصول إليه.

فأي المعنيين اعترفوا به من هذين لزمتهم به الحُجَّة:

أ ـ إن أثبتوا كمال الإسلام لهما قبل الدعاء انتقض عليهم قولهم في إنكار الاستثناء.

ب ـ وإن زعموا أنهما لم يكونا كاملي نهايته انتقض عليهم في إنكار الزيادة فيه.

ولا سبيل إلى ثالث إلَّا ما ألزمناهم من نفي جميعه عنهما قبل المسألة.

وهذا كفر بعينه لم يلتزموه لفظاعة توهمه فكيف تقلده؟

ومسألتهما التوبة في مكانهما من الله واستغفار رسول الله في جلالته إذ يقول: «**إنه ليغان على قلبي، وإني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة**»[(١)].

تحذير لنا شديد كيف يكونوا مع الله جَلَّ جَلَالُهُ بهذه المنزلة مع طهارتهم وتلوثنا.

* * *

٣٢ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٦٣ ـ ١٦٤):

ذكر الاستثناء في الإيمان:

قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

حُجَّة لمن يستثني في الإيمان ولا يكون شكًّا منه.

وقد سبقنا إلى هذا غير واحد من أهل العلم.

❐ ❐ ❐

(١) رواه أحمد (١٨٢٩١)، ومسلم (٢٧٠٢).

فجمع بين الدين والملة والإسلام في آيةٍ واحدة.

وقال في سورة المائدة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال في سورة عسق: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى].

وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [الحج: ١٧]، ثم أخبر عن هذا كله باسمين وجمعه فيهما، فقال في سورة آل عمران: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ [٨٥].

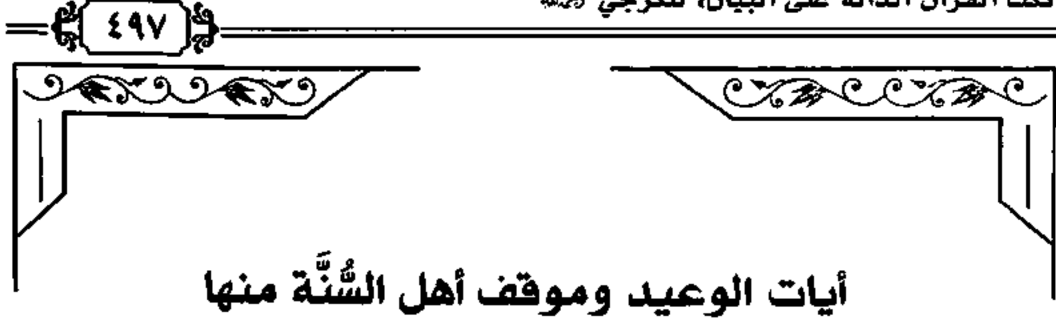
وقال في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ورسول الله ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام قال له: الإيمان كذا، والإسلام كذا وكذا، سمَّى له جزءًا جزءًا باسمه على التفصيل الذي ينوب عن جميعه واحد بعينه.

وأكبر غلط القوم في ذلك، وما لبس عليهم جهلهم بأجزاء الإيمان وتصوره عندهم في صورة جزء واحد.

ولولا أن هذا الكتاب مقتصر به على النكت غير مقصود به الإتيان على نهاية التلخيص؛ لشرحناه بأكثر من هذا الشرح، وذكرنا جميع الآيات الدالة على تسمية العمل إيمانًا، وسنلوح منها على تأليف السور في أماكنها جملاً يستغني بها الغائص على النكت عن إطالة شرحنا في كتابنا المجرد فيه إن شاء الله.

❑ ❑ ❑



آيات الوعيد وموقف أهل السُّنَّة منها

٣٧ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٥٣٧ ـ ٥٣٨):

ذكر من يعدُّ المعاصي كفرًا:

قال محمد بن علي: ومن حماقات من يعد المعاصي كفرًا أو يزعم أن النار لا يدخلها إلَّا كافر احتجاجهم بقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

وإخراجهم المؤمن المذنب من جملة من تُحيط به، وادعاؤهم أن محالاً عندهم أن تذكر الإحاطة بقوم موصوفين فيدخل معهم غيرهم، وهذا هو نهاية الجهل والإفراط في الحماقة.

أو ليس جائزًا عندهم أن تكون لرجل ماشية من بقرٍ وغنمٍ، أو غنم وحدها ـ عفر وسود ـ فيدخلها حظيرة، فيقال: أحاطت حظيرة فلان ببقره، ولا يذكر فيها غنمه، أو أحاطت بسود غنمه ولا يذكر عفرها، وقد أدخل كلاً فيها، فيكون كلامًا غير مستحيل أن تكون الحظيرة أحاطت بالمذكور وغير المذكور؟ وما عسى يقولون في قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [البقرة: ١٩].

أيقولون ـ ليت شعري ـ: إنه غير محيط بالمؤمنين وبالبهائم وجميع الخلق؟ نعوذ بالله من الجهل.

* * *

٣٨ قال القصَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(٦٠٩/١):**

ذكر الشراة:

قوله: إخبارًا عن إخوة يوسف: ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾﴾ [يوسف: ٨] مع كل ما ذكرهم به من الغدر بأخيهم وإلقائه في الجُبِّ، وكذبهم بعد رجوعهم إلى أبيهم رد على الشراة فيما يزعمون أن الذنوب كفر؛ إذ ليس يقدرون أن يكفروهم وهم أنبياء، وقد فعلوا تلك الأفاعيل كلها، ثم أخبر عنهم في آخر السورة بعد ندامتهم: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾﴾ [يوسف: ٩٧] ولم يقولوا: كفرنا، ولا رد الله عليهم ولا أبوهم قولهم.

* * *

٣٩ قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٧٦/٤):**

تفسير قول النبي ﷺ: **«سباب المسلم فسوق»**[١].

وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إضمار الجميع راجع على جمع الطائفتين؛ لأن الطائفة تكون واحدًا وجمعًا، وهو في هذا الموضع جمع.

وفي تسميته إياهم بالمؤمنين ـ مع الاقتتال ـ دليل على أن قول النبي ﷺ: **«سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**، هو أن يقتله مستحلًّا لقتاله، فأما إذا قاتله مذنبًا أو متأولاً فليس ذلك بكفر؛ لأن الله جل وتعالى لم يزل اسم الإيمان عن الباغية وغيرها، ثم قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] على

---

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه عند أبي عبيد في «الإيمان» (٩٧).

لفظ تأنثيها؛ لأنها مؤنثة اللفظ، ثم أكد الإيمان لهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وهو ردٌّ على الرافضة خانق لهم فيما يُكفِّرون مقاتلي عليٍّ رضي الله عنه وعنهم.

وعلى الشّراة فيما يعدون الذنوب كفرًا، وقد سمَّى الله كلًّا مؤمنًا كما ترى.

* * *

[٤٠] قال القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢/٤):

الوعيد:

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الجاثية: ٣٠ ـ ٣١]

قال: حُجَّة على [المعتزلة] في باب الوعيد لو تدبره؛ لأنه قال في أول القصة: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

ثم أخبر بمثوى كل فريق ومجازاته، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٣٠]، ولم يقل: (ولم يذنبوا)، والمؤمن إذا صلى، وصام، وتوضأ، واغتسل من الجنابة فقد عمل الصالحات، ولا ترى مؤمنًا ـ وإن أذنب ـ إلَّا وقد فعل كل هذا وزيادة.

وقال في الفرقة الأخرى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [الجاثية:٣١]، فحق الوعيد عليهم بتعريتهم من الإيمان، فمن أوجب الله له الفوز ووعده الإدخال في رحمته فقد أمن مثوى الآخرين وجزاءهم، فإن أوجدنا في القرآن كله أن الله لم يوجب الرحمة والفوز والجنة إلَّا لمن لم يعصه

طرفة عين، أو عصاه فمات تائبًا فالقول قولهم، وإلَّا فليقروا أن الخلود لا يجب على من آمن وعمل الصالحات، وليعلموا أن هذا العادل ـ الذين يدعون الفلسفة في معرفة عدله ـ لا يضيع إيمان مؤمن، وصالح عمله بذنب أذنبه، فيسوي بينه وبين الكافر الذي لم يؤمن طرفة عين، ولا عمل من صالح عمله شيئًا، وما بال القضاء بالذنوب يُنفى عن الله جل وتعالى محاماة على عدله عندهم، ولا يُنفى عنه التسوية بين المؤمن والكافر في الخلود؟! وما بال إيمان الكافر ـ إذا آمن لحظة يستعلي على كفره جميع عمره، وإحسان المؤمن ـ عمره ـ لا يستعلي على ذنب أذنبه؟! ومع إحسان إيمانه. آلِأن الذنب أعظم من الكفر، وأوزن في الميزان منه؟! إن هذا منهم إلى تجوير الله ـ تعالى عن قولهم ـ أقرب منه إلى تعديله.

وكذا قال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [السجدة].

وكذا ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ﴾ [السجدة: ٢٠].

والفساق ـ في هذه الآية ـ هم الكفار، لقوله في آخر الآية: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]؛ لأن المؤمن ـ وإن ساء عمله ـ لم يكذب بعذاب النار.

وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم]، ومثله في القرآن كثير.

فإن احتجوا بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠].

قيل: استقامتهم هو على ما قالوا، ألا ترى أنه لم يقل: ﴿ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ على غيره، وكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه تلا هذه الآية

فقال: «قد قالها الناس، ثم كفر أكثرهم، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليه»(١).

فالمذنب حقيق بالعقوبة، موعود بها، غير حقيق بالخلود مع الكفار، فإن عفا عنه ربه وغفر له فهو أهل العفو والمغفرة، وإن جازاه على سيء عمله، وعاقبه عليه أنجزه ما وعده من الخير على العمل الصالح، حيث يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

وما بال العفو يكون عندهم خُلفًا لقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ وقد دللنا على أن العفو كرم لا خُلف فيه، ولا يكون خلود المؤمن مع الكافر في النار إذا مات بغير توبة من ذنب عمله خُلفًا، لقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ فمتى يرى هذا الخير ـ ليت شعري ـ إذا خلد في النار؟!

إن الخطأ في قولهم أبين وأظهر من أن يحتاج فيه إلى هذا الإغراق كله.

* * *

[٤١] قال القصاب رَحِمَهُ اللهُ (٤/٢٢٦):

الوعيد:

قوله: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢٠)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ١١٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.اهـ.

حُجَّة على المعتزلة في باب الوعيد ـ شديدة ـ لو تأملوها؛ إذ ما لا يفهمونه من الخُلف خانق لهم في هذا الموضع، فيقال لهم: كيف يجوز عندكم أن يكون الله ﷻ يخبر عن نفسه بإعداد الجنة للمؤمنين به وبرسوله في هذه الآية بلا شرط، فيكون فيهم من يذنب ذنبًا واحدًا فلا يجعل له حظًا فيما أعد لم آمن به وبرسوله من أجل ذلك الذنب الواحد ألأن ذلك الذنب محا الإيمان من صدره وأنطق بالكفر لسانه؟!

فإن قالوا: لا؛ ولكنه أوعده النار على ذنبه.

قيل لهم: فأوعده إدخال النار وحده أو أوعده مع الإدخال الخلود؟

فإن قالوا: أوعده كلاهما، كابروا في الدعوى، وطولبوا بالتلاوة في ذلك، ولا سبيل لهم إليه.

وإن قالوا: بل أوعده النار، ولم يوعده الخلود.

قيل: فما بالكم تخلدونه فيها بعد استيفاء الجزاء على ذنبه؟ وأنتم قوم تقودون دليل العقل، وتأخذون أفعال الله بعبيده من أفعال الخلق بعضهم ببعض في باب العدل والتوحيد وغيره.

أفسائغ في عقولكم ـ ليت شعري ـ أن يتواعد رجل عبده بضربٍ على فعل إن فعله، فيتقدم بين يدي نهيه يفعل ذلك الفعل، فإن ضربه ثم خلَّاه عد كذبًا عليه، وخلفًا لوعيده، لتخليته بعد ضربه، ولا يكون ـ عندكم ـ صادقًا ولا منجزًا وعيده إلَّا بتتابع الضرب وسرمدته عليه عمره؟!

كما يزعمون: أن من أدخله الله ـ بعدله ـ نار جهنم عقوبة على خطيئته، ثم أخرجه بعد استيفاء عقوبة خطيئته أنه مُخلف لإيعاده.

أَوَ سائغ ـ في عقولكم ـ إذا حلف رجل على عبده أن يسجنه

فسجنه يومًا، أو ساعة ثم خلاه أن تكون يمينه باقية عليه حتى يخلده في السجن؟! وأشباه ذلك.

أو تتبصرون فتعلمون أن الضرب إذا وقع بالعبد الموعَد به، وأطلق من السجن - بعد وقوع الحبس عليه - بر الحالف ووفى الموعِد، وأن الله جَلَّ إذا أدخل المذنب ناره فقد وفَّى بوعيده، فإذا أخرجه بعد استيفاء جزائه لم يكن ذلك مؤثرًا في وعيده.

فإن قالوا: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

قيل: المعصية قد تكون في الكفر، وتكون في الذنب؛ إذ معنى المعصية عصيان من أمر بشيء، ونهى عن شيء، فتعدى أمره ونهيه، فلما كانت المعصية المصروفة إلى الذنب غير مبطلة لقوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١] والمعصية المصروفة إلى الكفر مبطلة له، ومتأسية بغيرها من آيات الوعيد في الكفر، كان صرف العصيان - في هذه الآية - إلى عصيان الكفر أجدر، مع أن ما قبل هذه الآية وما بعدها دليل على أنه عصيان الكفر من الكافر، ألا تراه يقول: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَـٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَـٰلَـٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الجن: ١٩ - ٢٤].

فأخبر عن إكبار القوم دعوة الرسول وما كادوا يفعلون به، ثم أخبر عما أمر به رسوله ﷺ من القول في عدم مجير يجيره من الله إن لم يبلغ رسالاته، ونسق عليه بـ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ

أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وحققه وأزال عنه كل لبسة بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الجن: ٢٤].

فأخبر أن المتكاثرين المتظاهرين، ومن كاد يتلبد من الجن والإنس على تكذيب الرسول الداعي إلى الله، وعلى رد ما جاء به يكونون ـ بعد رؤية جهنم، ودخولهم وما أوعد من الخلود فيها ـ بلا أنصار ولا عدد يتكثرون بهم كما تكثروا وتلبدوا على التظافر به، والتظاهر عليه، فلم ينفعهم ذلك، وأبى الله إلا إمضاء ما أرسل به رسوله، فهذا واضح لا إشكال فيه.

قال محمد بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أرى الشُّراة إلَّا أعذر في مقالتهم منهم [أي المعتزلة] ـ وإن كانوا متساوين في باب الخطأ ـ؛ لأن أولئك خلطوا في أصل تسمية المذنب بالكافر، وإعداد الذنب كفرًا، ثم قادوا مذهبهم في الخلود والشهادة على الكافر عندهم.

وهؤلاء لم يسموه كافرًا، بل سموه فاسقًا، ثم أوجبوا باسم الفسوق الخلود، فجمعوا على أنفسهم الغلط من وجوه عدة.

فأحدها: أن الفسوق في اللغة التوثب، ولذلك سميت الفأرة فويسقة؛ لأنها قفازة، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]؛ أي: وثب بين يدي أمره، وخلفه وراء ظهره، فإذا كان الفسق هو التوثب على الأمر والنهي، وكان الأمر والنهي مشتملين على أشياء: منها ما يكون كفرًا، مثل: دعوى الولد، والزوجة، والقول بالأنداد، وأشباه ذلك، ومنها: ما يكون ذنبًا؛ مثل: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وما ضاهاها، لم يجز إلَّا أن يكون الفاسق ـ في النوعين معًا ـ يسمى باسم واحدٍ مسلوكًا به طريقًا واحدًا، أو مسمى باسمين مختلفين مسلوكًا به طريقين، فإن كان لاتفاقهم معنى على تغليظ

الشراة حقيقة في التسمية ولم يكونوا به متزينين فقولهم في الخلود غلط ـ بغير إشكال ـ إذ محال أن يكون الكفر فعلاً لا نظير له من الذنوب فعل، وجزاؤه الخلود، ثم يكون ضده من الفعل إذا فعل يكون ـ أيضًا ـ جزاؤه الخلود، وإن كانوا مجامعين لهم في أصل المقالة ومتزينين بما نحلوه من الاسم فقد نافقوا في الكلام، واستهدفوا لخصومهم في الإلزام.

والثانية: أنهم يخطئون في مقالتنا فيما نصف به ربنا عز وعلا بأنه عدل في تعذيب من قضى عليه الخطيئة، ويعدونه جورًا منا، ولا يخطئون أنفسهم في إيجاب الخلود على من أخطأ خطيئة واحدة في عمره لم يتب منها، وأطاع ربه سائر عمره، ولا يسمونه كافرًا، ويسلكون به مسلك الكافر، ويعدونه عدلاً.

والثالثة: أنهم يفرقون في عقوبة هذا المجرم بين الدنيا والآخرة، فيزعمون أن المتفسق بأفعال الذنوب لا يقتل ولا يستتاب كأهل الحرب والردة، ويستوجب الخلود، والمتفسق بأفعال الكفر يقتل ويستوجب الخلود ويرث ويورث، والكافر لا يرث ويورث ومحرم ماله. ويحل مال الكافر الذي جزاؤه الخلود.

والرابع: أن نفس ما يحتجون به من قوله تَعَالَى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، موضوع في غير موضعه؛ وذلك أن ابتداء الآية التي هذا فيها نازل في قوم كانوا يلمزون أنفسهم، ويتنابزون بالألقاب، فيقول الرجل الآخر: يا كافر، يا فاسق يلقبه بذلك، ولا يسميه باسمه، فأخبر الله جَلَّ جَلَالُهُ أن المسمى بالفسوق بعد الإيمان مبدل اسمه بما لا يشاكله، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي:

بئس الاختيار في تسمية المؤمن بالفسوق بعد ما سُمي بالإيمان، لا أن اسم الإيمان زائل عنه بفسوقه الذي ليس بكفر.

فإن عارضنا معارض من المرجئة فزعم: أن ما احتججنا على المعتزلة في هذا الفصل حُجَّة له في تجريد الإيمان معرى من العمل؛ إذ ليس في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١] عمل، فقد غلط كل الغلط؛ لأن الله ﷻ ذكر الإيمان جملة به وبرسله، ولم يذكر إيمانًا، فالجملة جامعة للقول معًا بما دللنا عليه في السور قبل هذا الفصل، ولو كان أيضًا ذكر قولاً ما كان لهم حُجَّة إذ من قولنا: إن المؤمن ببعض أجزاء الإيمان يدخل الجنة بعفو الله، بل بمثقال خردلة مع الشهادة، وليس في دخوله النار قبل دخوله الجنة بعد إخراجه منها ما يكسر قولنا في تجزئة الإيمان، وتسمية العمل به، وكذا قولنا في حديث رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلَّا الله فله الجنة وإن زنا وإن سرق»؛ أي: يدخل الجنة بعد ما يخرج من النار، فتكون الجنة داره أبدًا؛ إذ ليس في هذا الحديث: (من قال: لا إله إلَّا الله لم يدخل النار)، إنما هو «فله الجنة»، والجنة له في أي وقت دخلها.

فتأويلنا في هذا أحسن من تأويل من قال: كان هذا قبل نزول الفرائض؛ لأنه وإن كان حسنًا فلا يدرك إلَّا بخبرٍ، وقولنا مطوي في نفس الكلام لمن ميَّزه[1].

* * *

[٤٢] قال القصاب رحمه الله (١/٥٤٦):

معنى الوعيد:

قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٨].

---

(١) انظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في مقدمة هذا الكتاب (١/ ٨٢).

دليلٌ على أن الوعد يكون في الخير والشَّر، والإيعاد هو الذي يكون في الشرِّ ولا يشاركه فيه الخير، وفصله بين المنافقين والكفار بالواو على تفريق الاسم بهم، لا على اختلاف المعنى ـ والله وأعلم ـ لأن المنافق أيضًا كافر، وهذا كقول: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١].

وأهل الكتاب أيضًا مشركون لقولهم في عزير والمسيح، ولكن فرق بينهما ـ والله أعلم ـ على غلبة اسم المشركين على أهل الأوثان، وأهل الكتاب على اليهود والنصارى، وغلبة اسم الكفر على من أعلن به، واسم النفاق على من أسرَّه.

وكما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وكل هذا داخل في الميتة، والذي فصل بينهما بالواو الأسامي الغالبة عليها لا المعاني المتفقة فيها.

* * *

٤٣ قال القصَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٧/٢):

فإن قال قائل: قد قبلنا قولك في جعل الدية على قاتل العمد لما ذكرت من قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة بعد ذكر القصاص في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

فلم جعلت عليه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين إذا أعوزها؟ وهما كفارة قاتل الخطأ الذي تُقبل توبته، وقاتل العمد لا تقبل توبته.

وإنما الكفارة كاسمها تكفر معصية قتل الخطأ، وقتل العمد لا تكفره الكفارة، إذ لو كفرته ما منع التوبة من فعله؟

قيل له: ولـم لا يقبل توبته؟

فإن قال: لأن الآية التي في سورة الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء، من أجل أن الفرقان مكيَّة والنساء مدنية.

قيل له: أما نزول السورتين فكما ذكرت؛ ولكنه جلَّ وتعالى ذكر في سورة النساء عقوبة قاتل المؤمن عمدًا، ولم يقل إنه حجب عنه التوبة.

فإن قال: ذكر الخلود في النار والغضب واللعنة دليل على حجب التوبة.

قيل: لا يجوز أن يجعل ذلك دليلاً؛ لأنه جل وتعالى قد ذكر الخلود واللعنة والغضب في عقوبة الكافر، ولـم يحجب عنه التوبة فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٣٩﴾ [البقرة: ٣٩].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦].

وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وقال: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾ [المائدة: ٦٠].

ولـم يحجب التوبة عنهم.

ثـم قال في سورة النور وسورة التحريم مدنيتان: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [التحريم: ٨].

واسم الإيمان غير زائلة عن قاتل العمد، وهو داخل في دعوة الآيتين إلى التوبة وفي كفارة سيئته بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]، وقال في سورة آل عمران وهي مدنية أيضًا:

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦].

وقال في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فأوجب المغفرة في هاتين الآيتين إيجابًا عامًّا ولم يستثنِ فيها أحدًا، والمغفِرة في اللغة مثل الكفارة؛ لأنهما جميعًا يستران الذنوب، ومنه سُمي مغفر الرأس؛ لأنه يستره، وسُمي الكفار في الزروع؛ لأنهم يسترون الحبَّ إذا بذروه بالتراب.

وكذلك الكفارة تستر الذنب، وتصير والمغفرة معًا حجابًا وسترًا لعامل المعصية من النار، وسائر عقوبات الآخرة، فإبطال التوبة وحجبها عن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته في الآية لا وجه له لمن تدَّبره.

فلو أنه قال: إن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته مات بغير توبة يخلد في النار، واستوجب العقوبة المذكورة له في الآية، ولم يمنعه التوبة كان كلامه أشد استقامة وأحسن توجهًا، كما أن الكافر المذكور عقوبته بالخلود واللعنة والغضب كذكر عقوبة القاتل إذا مات على كفره قبل إحداث التوبة منه استوجب ما ذكر به، وخلد في النار بكفره مع أن هذا وإن حسن توجهه من

قوله فإنا لا نسلمه له في الموحدين وإن ماتوا بغير توبة، للحجج التي حواها فصول كتابنا هذا على نسق الآيات في السور، وعند الرد على المعتزلة والشُّراة، والأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ في نزل الموحدين في النار وإخراج من كان في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان منها.

ورسول الله ﷺ أعلم بتأويل ما نزل عليه من التغليظ في آية قاتل العمد.

ونحن وفقهاء المسلمين كافة من أصحاب رسول الله والتابعين والأئمة بعدهم نخصُّ بالسُّنَّة الصحيحة عموم القرآن، ونجعلها بيانًا لجملته.

وبعد فقد وجدنا آية في سورة المائدة تدل على أن التوبة مقبولة من قاتل العمد بلفظ التوبة، وإن كان كل ما ذكرناه من تمهيد التوبة له شافيًا.

قال الله تبارك وتعالى وهي آية مدنية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

ولا يشك أحد أن المحاربين قد يبلون لا محالة بالقتل إذا طال مكثهم في المحاربة، ولم يستثنِ الله منهم القاتل، بل الفقهاء المتقدمون والأئمة المختارون كلهم على تفسير علي وابن عباس رضي الله عنهما في أن (أو) ليس بتخيير في هذا الآية، وأنه لا يقتل منهم إلَّا من قتل.

وقد أسقط الله عنهم جميع عقوباتهم بالتوبة، وذكرها بلفظها، ووعدهم المغفرة كما ترى في الآخرة، والصفح عن العذاب العظيم الذي ذكره بعد ذِكر الخزي في الدنيا بلفظ ما ذكر في سورة النساء: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

❒ ❒ ❒

الكتاب الثامن



الرد على المرجئة من كتاب

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع

صنفه

أبي الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي

المتوفى سنة (٣٧٧هـ) رحمه الله

تحقيق

أبي عبد الله آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا الكتاب الثامن من «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» لأبي الحسين الملطي الشافعي المتوفى سنة (٣٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا الكتاب من الكتب المتقدمة في الفرق والأديان.

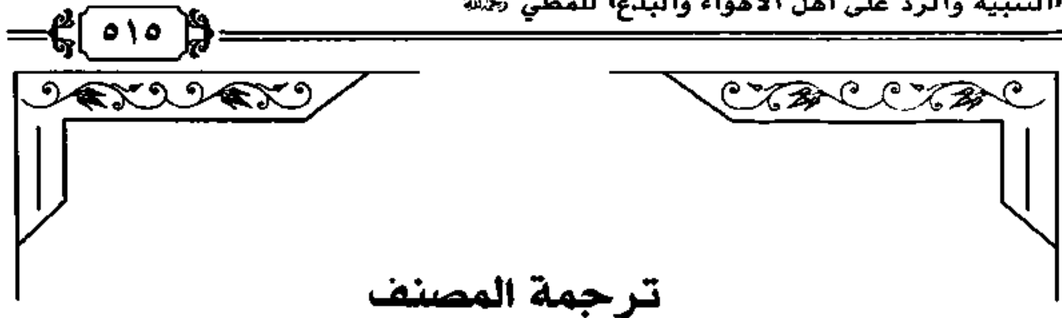
وقد امتاز هذا الكتاب أن صاحبه صاحب سُنَّة، وقد تكلم على الفرق ورد عليهم بردود أهل السُّنَّة والأثر، وهذا ما يندر وجوده في كتب الفرق والأديان.

ومن الفرق التي أطال الكلام عليها وبيان مخالفتها لأهل السُّنَّة: فرقة المرجئة، فقد بين حقيقة مذهبهم ورد عليهم بكتاب الله تعالى وسُنة النبي ﷺ، وآثار السلف الصالح رحمهم الله.

وقد استخرجت هاهنا بعد مقدمته، كلامه عن المرجئة والرد عليهم لما فيه من الفائدة وإتمام البحث في مسائل الإيمان.

وقد اعتمدت في إخراجي لهذا الكتاب على المخطوط، ثم قابلته بنشرة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية.





ترجمة المصنف

* **الاسم:** محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن الملطى الفقيه المقرئ الشافعي.

* **الكنية:** أبو الحسين.

* **الشهرة:** الملطي.

* **الوفاة:** (٣٧٧هـ) بعسقلان رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ ثناء العلماء عليه:

قال ابن الجزري: أبو الحسين الملطي الشافعي نزيل عسقلان، فقيه مُتقن ثقة، أخذ القراءة عرضًا عن ابن مجاهد، وابن الأنباري.

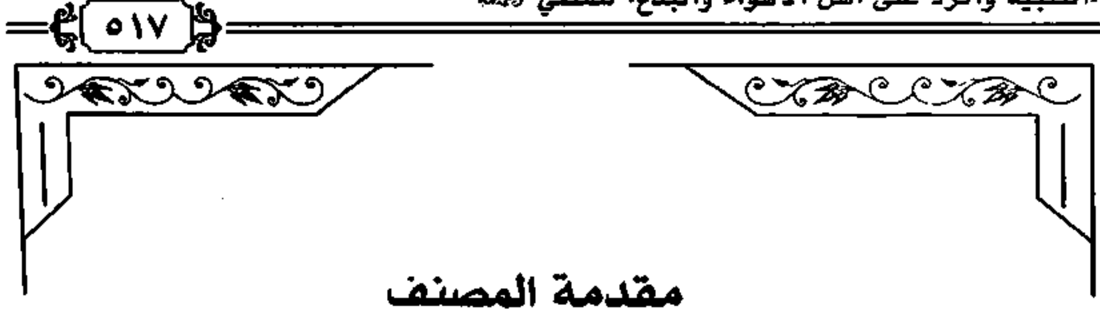
قال الداني: مشهور بالثقة والإتقان، سمعت إسماعيل بن رجاء يقول: كان كثير العلم، كثير التصنيف في الفقه، وكان يتفقه للشافعي، وكان يقول الشعر.

له تصانيف في الفقه وغيره، منها: «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، و«قصيدة» في (٥٩) بيتًا، عارض بها قصيدة لموسى بن عبيد الله الخاقاني في وصف القراءة والقراء.

○ مصادر الترجمة:

«طبقات الشافعية» (٣/ ٧٧)، و«الإعلام» (٥/ ٣١١)، و«غاية النهاية» (٢/ ٦٧).

صورة المخطوط



مقدمة المصنف

* قال أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

رسمت لكم في كتابنا هذا الملقب بكتاب «التنبيه» ما فيه دليل يُغني وكفاية تقنع متدبرها إن شاء الله.

وشرطي فيه الاختيار وليس تكراري للبيان بمخرجي فيه إلى تطويل، فلا تنسبني فيه إلى ذلك، وإنما تكراري للبيان، وجمعي له في موضع وتلويحي به في آخر لألفاظ ترد مختلفة، وأشياء لا وجه لتركي لها ملقاة على سبيل الحذر من التطويل.

وقد أثبت في هذا الجزء الثالث بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه صلى الله عليه، واستغاثتي به[1]، ومسألتي إياه التوفيق ما يسرُّ المتعلم والعالم، وينفع الجاهل سماعه، ويزيد البصير بصيرة، وأردفته برابع فيه الحجاج والدليل على الخلافة التي ينكرها الغالون وشرحت نصًّا من المُحكم، وأيضًا من الخبر. ـ ثم ذكر حديث قصَّة صُلح الحديبية بطوله ـ ثم علق عليه بقوله:

[١] قال أبو الحسين الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنما سُقت هذا الحديث وما أشبهه لتعرف كيف كان بدء هذا الدين، وتعلم المشقَّة فيه، وما لقي رسول الله من جهال قومه، وكيف كانت قلوب المؤمنين من التعزير والتوقير، وكيف لم يلوهم عن الحق أحد، ولم يؤثروا على الله شيئًا، وبلغ المكروه منهم ما قد تسمع بعضه.

(١) يعني: بالله تعالى، ولهذا قال بعدها: (ومسألتي إياه التوفيق..).

فأين أنت يا بطَّال من هؤلاء السابقين؟! وأين عملك من أعمالهم؟

وهل بقي عمل لعامل في عصرنا هذا بوقت أو لحظة من أوقاتهم وسبقهم؟ وإنما نالوا الشرف بسبقهم إلى الإسلام، وبذلهم النفوس والكل في الله، حتى أيدَّ الله بهم نبيه، وأظهر بهم دينه، وأعلن بهم الحق، وأظهر بهم الصدق.

فكيف يَجسُرُ على الطعن عليهم من عرف الله ساعة في عمره؟

أم كيف يجترئ على سبِّهم من يزعم أنه مسلم؟

والله ﷻ يقول: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الآي كله إلى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠].

فأين أنت؟ وأين لك وأهل عصرك من هؤلاء؟

هيهات أن تُدرك بعض شأنهم، أو أن تبلغ مُدَّ أحدهم أو نصيفه.

فكيف وأنت ترجع في أمرك كله إلى عقلك الفاسد، ورأيك الأعرج، فتقول: قد فعل فلان، ولـم كان؟ ولـم كان؟

وأنت يا جاهل قد ضارع قولك قول إبليس حين قاس، فقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢].

فأنت تعارض كما عارض وليّك الشيطان.

ثم من أدل الأدلة: أنك لو تقطعت واجتهدت لـم يصح لك أصلٌ تعتمد عليه إلَّا أن تُكذِّب وتنقل الكذب لتستريح إليه، ولا راحة لكذّاب، والله ﷻ يقول: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]؛ أي: لُعِنَ الكذَّابون.

وقال النبي ﷺ: «من كذب عليَّ مُعتمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[١].

وأيضًا فتأويلك القرآن على غير تأويله، وقولك فيه برأيك الفقير، ومخالفتك للسلف، وخروجك من العلم، ورجوعك إلى الجهل الذي هو

---

(١) رواه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٢).

أولى بك، وقولك في حُجَّتك: روى سدير الصيرفي[1]، وفلان، وفلان كذا وكذا، وأهل العلم في الآفاق يردون ذلك، ويُكذِّبونك من لدن رسول الله ﷺ إلى أن تقوم الساعة.

فأنت ضالٌّ مُضلٌّ؛ تركت السواد الأعظم، وتركت الطريق الواضحة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية.

فهل عقلت هذا عن الله ﷻ؟ أم أنت من الأخسرين الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض؟

واعلم أن من كفرَ بآيةٍ من الكتاب فقد كفر بجميعه.

ومن كفر بحديثٍ واحدٍ فهو كافر بصاحب الشريعة، ولن ينفعه عملٌ ولا له مصيرٌ إلَّا إلى النار.

فالله الله في نفسك، انتبه ودع ما يريبك لما لا يريبك، ولا تتبع هواك، فليس على وجه الأرض شخصٌ يعدل عن السُّنَّة والجماعة والأُلفة إلَّا كان مُتبعًا لهواه، ناقصًا عقله، خارجًا من العلم والتعارف، فالزم الحقّ ترشد إن شاء الله.

وأنا أذكر لك في هذا «الجزء الثالث»: الفرق الاثنتين والسبعين فرقة، ومن هي بأسمائها، وما تنتحل من كفرها وعدوانها، وأنها بانتحالها وفعالها في النار، كما قال النبي ﷺ عند ذكره الأمم، فقال: **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فرقة ناجية، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فرقةٌ ناجية وإحدى وسبعون في النار»**، فذكر ناجية اليهود من أصحاب موسى عليه السلام، والحواريين من المسلمين من أصحاب عيسى عليه السلام، وقال بعد ذلك: **«وتفترق أُمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية، واثنتان وسبعون في النار»**.

---

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (٤/٥٤٧): ذكر عنه إفراط في التشيع.

فقيل: من الناجية يا رسول الله؟
قال: «**ما أنا وأصحابي عليه اليوم**»(١).
وقال: «**عليكم بالسواد الأعظم**»(٢).
وأنت أيها المبتدع لا ترضى بذلك ولا تقبل أمره ﷺ.
وقال أيضًا: «**لا تجتمع أُمَّتي على ضلالة**»(٣).
وسماهم: الصادقين.
وأنت تُكفِّر الصحابة كلهم إلَّا سلمان، وعمارًا، والمقداد، وأبا ذر رضي الله عنهم.

فمن دلَّك على هذا؟! وأي علم نطق به؟! وأي سبيل إلى هذا غير الهوى والكفر المحض، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأنا أذكر في هذا «الجزء» الفرق على ما أنبأتك إن شاء الله، وأختم الكتاب «بجزء رابع» فيه الحجاج على الجميع، وأختصر في الحجاج في هذا الجزء، وقدمت في الجزء الأول والثاني من الذكر، وسقت النسب، ودللتك على منهج السلامة، وجعلت كتابي هذا معقلاً للمسلمين إن شاء الله تعالى.

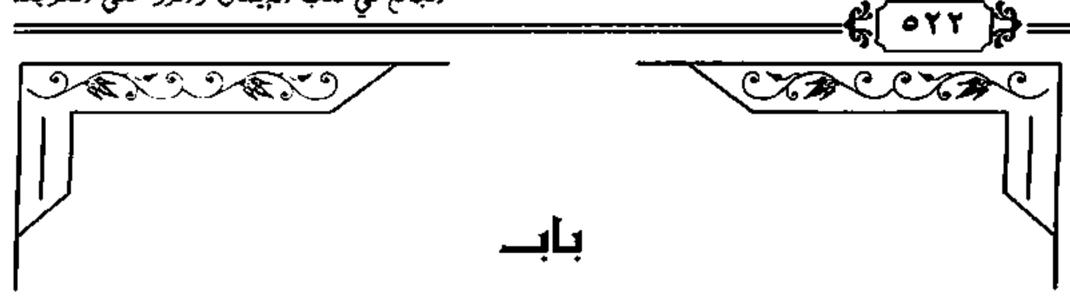
فمن نظر فيه متفهمًا لمعانيه، مُتحفظًا لأصوله، ومحتجًا بفصوله،

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١).
(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٦٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة» (٥٥).
قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٣٠٢): ثم إنه سُئِلَ: من الناجية؟ فقال في حديث: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، وفي حديث قال: «**السَّواد الأعظم**»، وفي حديث قال: «**واحدة في الجنَّةِ وهي الجماعة**». قلت أنا: ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى. اهـ.
وانظر طُرق هذه الأحاديث والتعليق عليها في: «الشريعة» للآجري (١/ ٣٠٢) (ذِكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تَفترق هذه الأمة)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٧/ باب ذِكر افتراق الأمم في دينهم وعلى كم تفترق..) بتحقيقي، و«المختار في أصول السُّنَّة» (ص٣٦ ـ ٤١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٣٤٥).
(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
والحديث مروي بنحوه عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

وناظر فيه: ازداد بصيرة، إذ الاجتهاد مني في ذلك قد انتهى، وإذ الأصول التي تكلم فيها الأفاضل من المسلمين قد سُقتها، ومنها ما قد أوضحته شرحًا، ومنها ما قد اكتفيت عن شرحه بما أعدت من ذكره، فجاء في موضعه على كماله، وفي موضعٍ على التلويح به بدليل فيه قائم، أردت بذلك أن يأخذ بحظٍّ منه من كتبهِ عن آخره، ومن كتب بعضه أن يُدرك بعض ما فاته من كماله، فإلى هذا عزوت، وإليه أشرت، فلا يقولنَّ أحدٌ ينظر في كتابنا هذا: إنه قد كرَّر فيه ما قد أتى به في موضع قد كفى ذلك عن تكراره، فأعلمتك ما قصدت، ودللتك على ما أردت، لتزيل ببياني شيئًا إن خامرك من ذلك، ولتعلم أنه لم يخل عليَّ ذلك.

وإني لعمرك أُحبُّ الإيجاز في الأمر كله؛ ولكن رأيت من صعوبة الزمان تجريد قوم في بغض أهل السُّنَّة، وبحثهم عليهم، وقصدهم ما ساءهم من قول وفعل، فجعلت ذلك على ما قدرت عليه بعد معونة الله، والله [مُمِدٌّ] لأهل السُّنَّة بالمعونة الدائمة، والكفاية الشاملة، والعزّ المتصل، والجلالة في أعين عباده، والكلاءة في الأنفس والأهل والأولاد والأموال، وحسن العاقبة في المعاد، ومبلغهم ما هو أهله من لطائفه وإحسانه، فهم في عصرنا هذا الأطواد الشامخة، والبدور الزاهرة، والسادة الذين شملهم الله بعونه وستره، فوجوههم بالعون زاهرة، وألسنتهم بالصدق ناطقة، والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.



بابـ

ذكر المرجئة

قال الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢] وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا أولاً وآخرًا، **إذ قولها خارج من التعارف والعقل.**

ألا ترى أن منهم من يقول: من قال: لا إلٰه إلَّا الله، محمد رسول الله، وحرَّم ما حرَّم الله، وأحلَّ ما أحلَّ الله دخل الجنة إذا مات، وإن زنى، وإن سرق، وقتل، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وترك الصَّلوات، والزكاة، والصيام، إذا كان مُقرًّا بها، يُسوِّف التوبة، لم يضرّه وقوعه على الكبائر، وتركه للفرائض، وركوبه الفواحش، وإن فعل ذلك استحلالاً كان كافرًا بالله مُشركًا، وخرج من إيمانه، وصار من أهل النار.

وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وإيمان الملائكة والأنبياء والأُمم وعلماء الناس وجهالهم واحد، لا يزيد منه شيء على شيء أصلاً.

[٣] واحتجوا بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فقالوا: الكافر وحده لا يغفر له، وما دون الكفر مغفور لأهله.

[٤] ورووا عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال: لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة، وإن زنى، وسرق، وقتل**»[١].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (١٥٤).

وأنا أذكر دليل هذا في آخر الكتاب في جزء الحِجاج إن شاء الله.

[٥] وينبغي أن يقال لهم: أخبرونا عن الإيمان ما هو؟

فإن قالوا: لا ندري.

سقطت مواربة[١] كلامهم، وصاروا بمنزلة من يقول الشيء على الجهل، والجاهل لا حُجَّة له.

وإن قالوا: الإيمان هو الإقرار.

فقد صدقوا.

يُقال لهم: فالإقرار يكون باللسان، أو بالقلب؟

فإن قالوا: باللسان فقط.

يُقال لهم: فالمنافقون الذين أقرُّوا بألسنتهم، وأسرُّوا الشِّرك أهو شيء صحَّ لهم الإيمان إذا أقرُّوا بألسنتهم، والإيمان عندكم الإقرار باللسان؟

فإن قالوا: هؤلاء أقرُّوا بألسنتهم وأسرُّوا هذه، فلم يصحّ إيمانهم.

نقضوا قولهم؛ لأنهم قد علموا أن القول باللسان لا يصحّ إلَّا مع إقرار بالقلب، وإن شكَّ القلبُ ببعض إقرار اللسان فيجب عليهم حينئذٍ أن يقولوا: الإيمان قول باللسان، وإقرار بالقلب، والإقرار بالقلب عمل، بل هو أصل كل الأعمال التي بالجوارح؛ لأن الجوارح عن القلب تصدر، وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد وجب أن يقولوا: إن الإيمان قول وعمل، وينقضوا أصلهم أن الإيمان قول بلا عمل.

[٦] وأيضًا إذا أقروا أن الإيمان قول باللسان، وتصديق بالقلب؛ لزمهم أن يقولوا: وعمل بالجوارح.

فإن أبوا أن يقولوا ذلك؛ ردّوا إلى الكلام الأول، فبان جهلهم.

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٨٧): الموارية، مأخوذة من الإرب، وهو الدهاء، فحولت الهمزة واوًا. والورب: الفساد.
وقال أبو عبيد: يقال: إنه لذو عرق ورب؛ أي: فاسد.اهـ.

وإن أجازوا ذلك تركوا قولهم، وقالوا: الإيمان قول باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص، وهذا هو الحق لا يجوز غيره.

[٧] **ويُقال لهم أيضًا**: أخبرونا: أفترض الله ﷻ على عباده فرائض فيها أمر ونهي؟

فإن قالوا: لا. جهلوا وكابروا.

وإن قالوا: نعم.

قيل لهم: فما تقولون فيمن أدَّى إلى الله ما أمر به، وانتهى عما نهاه، أهو كمن عصاه في أمره ونهيه؟

فإن قالوا: هما سواء عند الله، وعندنا!

جعلوا المعصية كالطاعة، والطاعة كالمعصية، وهذا جهلٌ، وكفرٌ ممن قاله.

وإن قالوا: الطاعة غير المعصية، وليس من أطاع الله في أمره ونهيه؛ كمن عصاه. تركوا قولهم، وقالوا بالحقِّ.

[٨] **ويقال لهم**: أخبرونا عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾﴾ [العنكبوت: ٤].

أهذا شيءٌ قاله على حقيقة القول، أم على المجاز؟

فإن قالوا: على المجاز.

جعلوا إخبار الله عن وعده على المجاز، وهذا كفرٌ ممن قاله؛ لأن أحدًا لا يتيقن حينئذٍ بخبره إذا لم يكن له حقيقة واضحة.

وإن قالوا: على حقيقة.

يقال لهم: أخبر الله ﷻ أنه لا يستوي عنده الولي والعدو.

[٩] **ويقال لهم**: أخبرونا عمن زنا، وأتى شيئًا من الكبائر، أترون عليه التوبة أم لا؟

فإن قالوا: لا. بان جهلهم.

وإن قالوا: نعم.

قيل لهم: لأيِّ شيءٍ يتوب؟

فإن قالوا: يقبل الله توبته، ويغفر ذنبه.

تركوا قولهم، وجعلوا لأهل المعاصي توبة وغفرانًا مما اجترموا.

وإن قالوا: لا يحتاجون إلى غفران، ولا توبة عليهم.

خرجوا من دينِ الإسلام، وخالفوا الجماعة.

[١٠] **ويقال لهم**: فلمَ قُلتم: إن الله يغفر للمُصرِّين بلا توبة، أمِن سمعٍ، أو عقل؟

فإن في العقل شواهد دالَّة أن الحكيم لا يستوي عنده وليّه الذي أطاعه، وعدوّه الذي عصاه، ولا يجوز ذلك في الحكمة.

[١١] **ويقال لهم**: في قولهم: (إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص): ما تقولون فيمن آمن وهو بالله وبدينه عارف، ومن آمن وهو بالله وبدينه جاهل؟

فإن قالوا: هما سواء. تجاهلوا.

وإن قالوا: المؤمن العارف بالله وبدينه أفضل.

تركوا قولهم، وقالوا بالحقِّ أن الإيمان يزيد بالعمل والعلم، وينقص بنقص العلم والعمل.

[١٢] **ويقال لهم**: هل تجعلون بين أهل المعصية وأهل الطاعة فضلاً؟

فإن قالوا: لا فضل بينهم. تجاهلوا.

وإن قالوا: نعم.

قيل لهم: ما الذي تجعلوا بينهم؟

فإن قالوا: لأهل الطاعة الوعد والثواب، ولأهل المعصية العقاب.

تركوا قولهم الخبيث، وقالوا بالحقّ.

وإن قالوا: لا ندري. تجاهلوا.

١٣ **ويقال لهم:** ما تقولون في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

أليس عندكم من تصدَّق بدرهم فله عشر من الحسنات، ومن سرق درهمًا فعليه وزر درهم واحدٍ؟

فإذا قالوا: نعم.

يقال لهم: فرجل سرق عشرة دراهم، وتصدَّق منها بدرهم، أليس له تسع حسنات، وعنده تسع الدراهم؟

فإن قالوا: لا تُجزئه صدقة من سرقة؛ لأن السَّرقة تُحبط أجره.

تركوا قولهم.

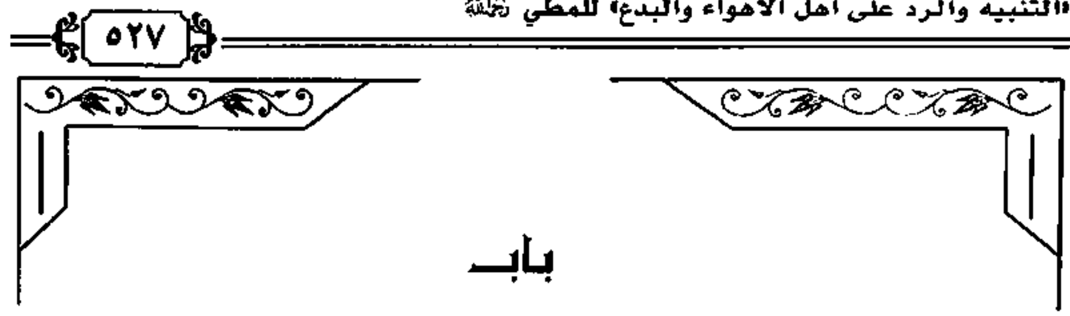
وإن قالوا: تُجزئه، زعموا أن من سرق عشرة دراهم، وتصدَّق بدرهم منها فله تسع حسنات، وعنده تسع الدراهم؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، والسَّيئة بمثلها، وهذا ربحٌ لا ربح بعده!!

وأيضًا السَّارق لأموال الناس لهم ذنوبًا[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) كذا في الأصل ولم أتبينها.



بـاب

بيان الفِرَق وذكرها وشرحها ومذهب كل فرقة منها وبالله التوفيق

قال أبو الحسين الملطى رَحِمَهُ اللَّهُ:

أنا أسوق هذه المذاهب نصيحة للبيان إن شاء الله.

[١٤] اعلموا - رحمكم الله - أن أول من افترق من هذه المذاهب:

(الزنادقة)، وهم خمس فرقٍ.

و(الجهمية): ثماني فرق.

و(القدرية): سبع فرق.

و(المرجئة): اثنتا عشرة فرقة.

و(الرافضة): خمس عشرة فرقة.

و(الحرورية): خمس وعشرون فرقة.

فذلك اثنتان وسبعون فرقة فهذه جملتهم.

[١٥] قال أبو عاصم خشيش بن أصرم - الإسناد عنه في أول الكتاب -: ثم تشعَّبت كل فرقةٍ من هذه الفرق على فرق كان جماعها الأصل، ثم اختلفوا في الفروع، فكفَّر بعضهم بعضًا، وجهّل بعضهم بعضًا.

[١٦] . . . وقال سلمة بن كهيل: اجتمع هؤلاء الأربعة: بُكير الطائي، وأبو البختري، وميسرة، والضحاك المشرقي في أيام الجماجم

على أن الإرجاء بدعة، والشهادة [بدعة]، والولاية بدعة، والبراءة بدعة، وهو قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإبراهيم[(١)].

١٧ وقال الشعبي: أرجئ ما لا تعلم إلى الله ولا تكن مُرجئًا[(٢)].

١٨ وقال ذرٌّ: قد شرعت شيئًا ـ أو قال: دينًا ـ أخاف أن يتخذ سُنَّةً[(٣)].

١٩ وقال إبراهيم: إذا لقيت ذرًّا فتنصَّل[(٤)] إليَّ منه.

□ □ □

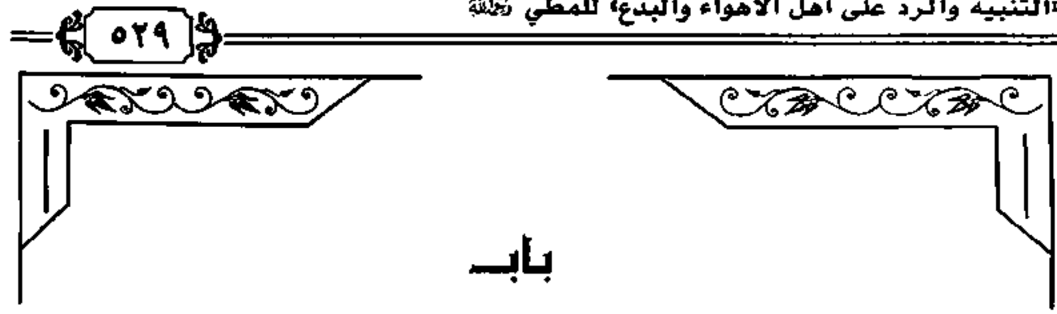
---

(١) رواه أحمد في «الإيمان» (٦٦ و١٩٧ و٢٠٤). وانظر معناها هناك.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١٢٨٤).

(٣) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٦٦٨)، وذر من كبار المرجئة، وقد تقدم هجران السلف له.
وفي «الإيمان» لأحمد (٣٧٨) عن سلمة بن كُهيل: وصفَ ذرٌّ الإرجاء، ـ وهو أوَّلُ مَن تكلم فيه ـ. ثم قال: إني أخافُ أن يُتَّخذَ هذا دينًا. قال: فلما أتته الكتب مِن الآفاقِ، قال: فسمعته يقول بعد: وهل أمرٌ غير هذا؟!

(٤) أي تبرأي لي منه.
في «مقاييس اللغة» (٥/ ٤٣٢): ومنه تَنصَّلَ مِن ذنبِه: تبرَّأ، كأنه خرجَ منه. اهـ.



بابـ

الـمرجئة وفرقها ومذاهبها

والـمرجئة اثنتا عشرة فرقة:

٢٠ صِنْف منهم:

زعموا أن من شهد شهادة الحقِّ؛ دخل الجنة، وإن عمل أيَّ عملٍ، كما لا ينفع مع الشِّرك حسنة؛ كذلك لا يضرُّ مع التوحيدِ سيئة، وزعموا أنه لا يدخل النار أبدًا وإن ركب العظائم، وترك الفرائض، وعمل الكبائر.

٢١ كذب من قال هذا، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١٠].

وقال: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢٢ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**»(١).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨٠)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧١٠).

٢٣ ورواه جابر رضي الله عنه - أيضًا -[١].

٢٤ وسُئل ابن مسعود رضي الله عنه: أيُّ الدرجات في الإسلام أفضل؟

قال: الصلاة، ومن لم يُصلِّ فلا دين له[٢].

٢٥ وعن أبي قِلابة قال: قال رسول الله: «من ترك الصَّلاة عامدًا أحبط عمله»[٣].

٢٦ وقال المسور بن مخرمة: دخلت أنا وابن عباس على عمر رضي الله عنه حين طُعِنَ. فقلت: الصلاة.

قال: أجل، ولا حظَّ في الإسلام لأحدٍ أضاع الصلاة[٤].

٢٧ وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: ألا تُجاهد؟

فقال: «**بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

هكذا حدثنا رسول الله ﷺ، ثم الجهاد بعد حسن[٥].

٢٨ وقال حذيفة رضي الله عنه: إني لأعرف أهل دينين أهل ذينك الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان كلام، وإن زنى، وقتل.

وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس، إن كان أوَّلونا اتخذوها، إنما هي صلاتان[٦]:

---

(١) رواه مسلم (١٦٠)، وقد تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٢١١).

(٢) تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٢٢٥).

(٣) حديث مرسل.

وقد تقدم عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥٠) نحوه عن أبي قلابة عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ولكن تخصيص الصلاة بالعصر. وروي مرفوعًا كما بينته هناك، انظر: (٤٨ - ٥٠).

وروى البخاري في «صحيحه» (٥٥٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**».

(٤) تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٢١٩).

(٥) تقدم تخريجه عند أحمد في «الإيمان» (٢٢)، والعدني في «الإيمان» (٦).

(٦) في الأصل: (وإن كانت أولياء الضلال لا يزعمون خمس صلوات في كل يومٍ، وإنما هما صلاتان). وما أثبته من «الإبانة الكبرى» (١٣٣٣).

صلاة الفجر، وصلاة المغرب[١].

[٢٩] وقال عبد الله اليشكري: انطلقت إلى الكوفة لأجلب بغالاً، فدخلت المسجد، فإذا رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، وهو يقول: وُصِفِ لي رسول الله ﷺ وحُلّي لي، قال: فطلبته بمكة، فقيل: إنه بمنى، فطلبته بمنى، فقيل: بعرفات، فانتهيت إليه، فزاحمت عليه حتى خلصت إليه، فأخذت بخطام راحلة رسول الله ﷺ، أو قال: بزمامها حتى اختلفت أعناق راحلتينا، قال: قلت: ثنتان أسألك عنهما: ما ينجيني من النار؟ وما يدخلني الجنة؟ قال: فنظر إلى السماء ثم أقبل عليَّ بوجهه، فقال: **«لئن أوجزت في المسألة لقد أعظمت وطوَّلت، اعقل عني: اعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأقم الصلاة المفروضة، وصم شهر رمضان، وما تحب أن يفعله الناس بك فافعله معهم، وما تكره أن يأتي الناس إليك فذر الناس منه. خلِّ عن زمام الراحلة»**[٢].

[٣٠] وعن الحسن قال: يا ابن آدم، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولست تُصلي!!

[٣١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، قال: ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾: ذكر الله، و﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ﴾: أداء فرائضه، فمن ذكر الله سبحانه في أداء فرائضه: حُمل عليه ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وصُعد به إلى السماء، ومن ذكر الله ولم يؤد فرائضه: [رُدَّ] كلامه على عمله، فكان أولى به[٣].

[٣٢] وقال رسول الله ﷺ: **«أول ما يُحاسب به العبد الفرائض، فإن وجدوا فيها نقصًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن وجد له**

---

(١) تقدم تخريجه عند أبي عبيد في «الإيمان» (٧٤)، والعدني في «الإيمان» (١٩٤).

(٢) رواه أحمد (٢٧١٥٣)، وقد تقدم نحوه عند العدني في «الإيمان» (١٧).

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ١٢١).

تطوع، قال: أكملوا الفرائض من التطوع»[١].

٣٣ وعن كعب قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع فقد توسَّط الإيمان، ومن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان[٢].

٣٤ وقال ﷺ لوفد عبد القيس: «**آمركم بأربعٍ: الإيمان بالله. هل تدرون ما الإيمان بالله؟**».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «**شهادة أن لا إله إلّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من الغنائم الخمس**»[٣].

٣٥ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ثلاثٌ من كان فيه اثنتانِ منها ولم يأتِ بالثالثة لم تقبل منه: الصَّلاة، والصِّيام، والغسل مِن الجنابة[٤].

٣٦ وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: إنا نسير في هذه الآفاق، فيلقانا قومٌ يقولون: لا قدر. فقال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أن عبد الله منهم بريء. ثم أنشأ يقول: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فجاء رجل، فقال: أدنو؟ فقال: «**ادن**». فدنا مرارًا حتى كادت ركبتاه تمسَّان ركبتيه، فقال: ما الإيمان؟ وذكر الحديث، وقوله: «**هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم**»، فذكره[٥].

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٤٩)، والترمذي (٤١٣).

ولفظ أحمد: عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله ﷻ: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**». وهو حديث صحيح.

ورواه أحمد (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٨)، وأحمد في «الإيمان» (٣٨٥).

(٣) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه مسلم (١)، وقد تقدم تخريجه بنحوه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٩).

٣٧ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حبَّ في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنه لا تنال ولاية الله إلَّا بذلك، ولا يجد رجلٌ طعم الإيمان حتى يكون كذلك[(١)].

٣٨ ومن المرجئة صنفٌ زعموا:

أن الإيمان معرفة بالقلب، لا فعل باللسان، ولا عمل بالبدن، ومن عرف الله بقلبه أنه لا شيء كمثله؛ فهو مؤمن، وإن صلى نحو المشرق أو المغرب، وربط في وسطه زنارًا[(٢)].

وقالوا: لو أوجبنا عليه الإقرار باللسان، أوجبنا عليه عمل البدن، حتى قال بعضهم: الصلاة من ضعف الإيمان، من صلى فقد ضعف إيمانه.

٣٩ نقول: كيف تجوز له الصلاة نحو المشرق، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

٤٠ وكيف يجوز الزِّنار في وسطه، وقد قال ﷺ: «من تَشبَّه بقومٍ فهو منهم»[(٣)].

٤١ وكيف يجوز المعرفة بالقلب دون القول، والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ولا تكون هذه الطاعة إلَّا بالقول والعمل.

٤٢ وقد قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أدركت الناس وهم يقولون: الإيمان قول وعمل.

---

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٦)، واللالكائي (١٦٩١).
وروى الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤١٧/ ١٣٥٣٧) نحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.
وفي «الحلية» نحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

(٢) وهذا قول الجهمية في الإيمان وقد أجمع أهل السُّنَّة على كفرهم.
وانظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٥ ـ باب من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل).

(٣) رواه أحمد (٥١١٤ و٥١١٥ و٥٦٦٧)، وأبو داود (٤٠٣٣).
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٦): وهذا إسناد جيد.

وقد ذكرنا هذا في آخر الكتاب مجردًا إن شاء الله تعالى.

٤٣ ألا ترى أنه ﷺ لما صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرًا، أو ستة عشر شهرًا، وكان يحبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

وقال السُّفهاء من الناس: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ وهم اليهود، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

فصلَّى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى فمرَّ على قومٍ من الأنصار وهم في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهدُ أنه صلى مع النبي نحو الكعبة، فانحرف القوم حتى توجَّهوا نحو الكعبة[(١)].

٤٤ وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأجاب دعوتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلكم المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم**»[(٢)].

٤٥ ومنهم صنفٌ زعموا:

أنه لا بُدَّ من الإقرار باللسان بالشهادة بأن لا إلٰه إلَّا الله، وبالأنبياء، وبما جاء من عند الله، أنه كما جاء من عند الله، ثم ترك من العمل فهو مؤمن لا ينقصه التنزيل شيئًا.

٤٦ **يقال لهم**: كيف لا ينقصه التنزيل وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان بضعٌ وسبعون بابًا، أفضلها: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله،**

(١) رواه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (١١١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢ ـ ٣٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».
وقال علي بن عبد الله: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟
فقال: من شهد أن لا إلٰه إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[(١)].

٤٧ وسأل أبو ذر رضي الله عنه النبي عن الإيمان، فقرأ هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧][(٢)].

٤٨ وعن عطاء بن يسار في هذه الآية: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]؛ يعني: ثم أصاب بقوله وعمله السُّنَّة[(٣)].

٤٩ ومنهم صنف زعموا:

أن لا بُدَّ من الإقرار بالتنزيل وجحدوا من التأويل ما شاؤوا، وقالوا: نشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ثم قالوا: لا ندري محمد هو الذي بمكة والمدينة، أو نبيٌّ بخراسان، فهو مؤمن.

وقالوا: نقرُّ بالحجِّ، ولا ندري هو الذي بمكة أو بيتٍ بخراسان، فهو مؤمن، وأقروا بالخنزير أنه حرام، ولا ندري هو هذا الخنزير أو الحمار، فهو مؤمن.

فقيل لبعضهم: إن إبليس قد أقرَّ بلسانه.

فقال: إنما كان ذلك هذيانًا، لم يعرف ما أقرَّ به.

٥٠ نقول له نحن: كيف يجوز له الجحود، وقد رُوي: (من جحد منه آية فقد كفر به أجمع)؟

وكيف يكون مؤمنًا إذا قال: لا أدري أي محمد رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أنا النبي لا كذب.. أنا ابن عبد المطلب»**[(٤)]؟!

وقد عرف أهل المعرفة بالله أنه محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب، فمن شكَّ في ذلك فقد خرج من الإسلام وليس بمؤمن، ومن لم يشهد أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بعثه الله إلى الناس كافة، وأوحى إليه

---

(١) قد تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأبي عُبيد (١٩)، و«الإيمان» لأحمد (٤١).

(٢) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٣٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (٤٦٣٨).

بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، ولم يزل يأتيه الوحي حتى قبضه الله إليه.

والله ﷻ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٢٨ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٨ ـ ٢٩] الآية.

قاتلهم الله أي نبيٍّ بُعث بخراسان؟![1].

٥١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمم: يهودي، أو نصراني، فمات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلَّا كان من أصحاب النار»**[2].

---

(١) في «السُّنَّة» للخلال (١٠٨٥) عن سفيان الثوري قال: حدثنا عباد، قال: قلت لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حق؛ ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي التي بخراسان؟ أمؤمن هو؟ قال: نعم!
قال مؤمل: قال الثوري: أنا أشهد أنه عند الله من الكافرين حتى يستبين أنها الكعبة المنصوبة في الحرم.
قال: وقلت: رجل قال: أعلم أن محمدًا نبي وهو رسول، ولكن لا أدري هو محمد الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر؟ مؤمن هو؟ قال: نعم، هو مؤمن.
قال مؤمل: قال سفيان: هو عند الله من الكافرين.
وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٢) عن محمد بن محمد الباغندي، قال: حدثنا أبي، قال: كنت عند عبد الله بن الزبير، فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: اكتب إليَّ بأشنع مسألة عن أبي حنيفة، فكتب إليه: حدثني الحارث بن عمير، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن رجلاً قال: أعرف لله بيتًا ولا أدري أهو الذي بمكة أو غيره، أمؤمن هو؟ قال: نعم، ولو أن رجلاً قال: أعلم أن النبي ﷺ قد مات ولا أدري أدفن بالمدينة أو غيرها، أمؤمن هو؟ قال: نعم.
وعند اللالكائي (١٨٣١) عن حنبل، عن الحميدي قال: نا حمزة بن الحارث، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً سأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هي هذه أم لا؟ فقال: مؤمن حقًا، وسأله رجل فقال: أشهد أن محمد بن عبد الله نبي لكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟ قال: مؤمن حقًا.
قال حنبل: قال الحميدي: من قال هذا فقد كفر.
وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر.

(٢) رواه مسلم (٣٠٣).

٥٢ وعن أسعد بن زُرارة رضي الله عنه أنه أخذ بيد رسول الله ﷺ وقال: يا أيها الناس، هل تدرون علام تبايعون محمدًا؟ تبايعونه على أن تحاربوا العرب والعجم والجن والإنس.

فقالوا: نحن حرب لمن حارب، وسِلم لمن سالم.

فقال له أسعد: يا رسول الله اشترط، فقال: «**تبايعوني على أن تشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، والسمع والطاعة، ولا تنازعون الأمر أهله، وأن تمنعوني مما تمنعون منه نفوسكم وأهليكم**».

قالوا: نعم.

فقال قائل من الأنصار: هذا لك فما لنا، قال: «**النصر، والجنة**»[(١)].

٥٣ وقال عليه الصلاة والسلام للحارث بن مالك: «**ما أنت يا حارث؟**».

قال: مؤمن يا رسول الله حقًّا.

قال: «**إن لكلِّ قول حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟**».

قال: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، واظمأت نهاري، ولكأني أنظر إلى عرش ربي، قد أبرز حين يجاء به للحساب، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أسمع عواء أهل النار.

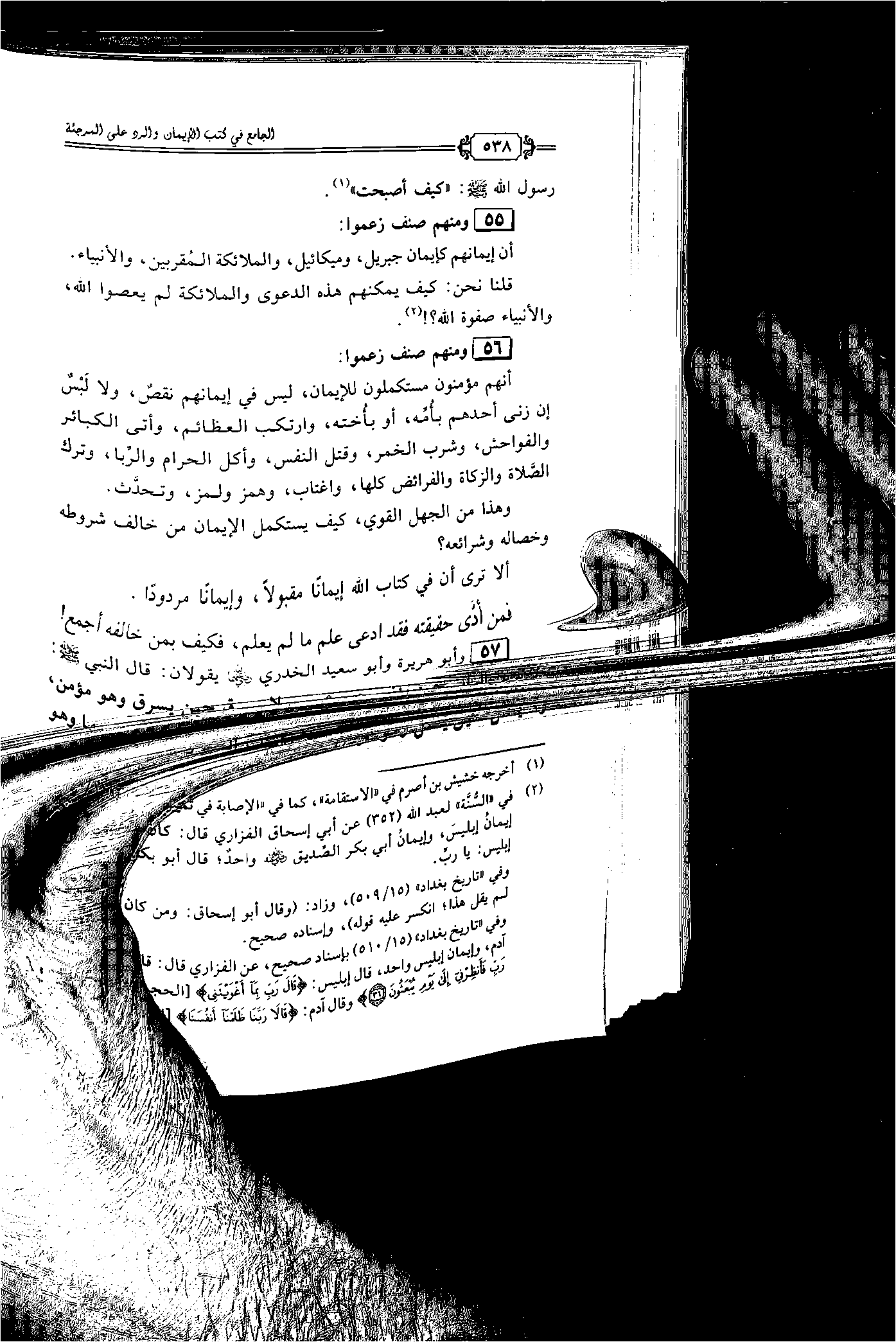
فقال النبي: «**مؤمن نوَّرَ الله قلبه**»[(٢)].

وذكر زيد الأنصاري عنه مثله أو نحوه.

٥٤ وقال فضيل بن غزوان: أغير على سرح المدينة، فخرج الحارث بن مالك رضي الله عنه فقتل منهم ثمانية، ثم قتل، وهو الذي قال له

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٣٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلَّا بهز بن أسد تفرد به قتيبة.اهـ.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٤ و١١٥).



رسول الله ﷺ: «كيف أصبحت»(١).

٥٥ ومنهم صنف زعموا:

أن إيمانهم كإيمان جبريل، وميكائيل، والملائكة المُقربين، والأنبياء.

قلنا نحن: كيف يمكنهم هذه الدعوى والملائكة لم يعصوا الله، والأنبياء صفوة الله؟!(٢).

٥٦ ومنهم صنف زعموا:

أنهم مؤمنون مستكملون للإيمان، ليس في إيمانهم نقصٌ، ولا لَبْسٌ إن زنى أحدهم بأُمِّه، أو بأُخته، وارتكب العظائم، وأتى الكبائر والفواحش، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل الحرام والرِّبا، وترك الصَّلاة والزكاة والفرائض كلها، واغتاب، وهمز ولمز، وتحدَّث.

وهذا من الجهل القوي، كيف يستكمل الإيمان من خالف شروطه وخصاله وشرائعه؟

ألا ترى أن في كتاب الله إيمانًا مقبولاً، وإيمانًا مردودًا.

فمن أدَّى حقيقته فقد ادعى علم ما لم يعلم، فكيف بمن خالفه أجمع!

٥٧ وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ﷺ يقولان: قال النبي ﷺ:

... يسرق وهو مؤمن، ... وهو

---

(١) أخرجه خشيش بن أصرم في «الاستقامة»، كما في «الإصابة في تمي...

(٢) في «السُّنَّة» لعبد الله (٣٥٢) عن أبي إسحاق الفزاري قال: كا...
إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق ﷺ واحدٌ؛ قال أبو بك...
إبليس: يا ربِّ.

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٩)، وزاد: (وقال أبو إسحاق: ومن كان
لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله)، وإسناده صحيح.

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٠) بإسناد صحيح، عن الفزاري قال: قا...
آدم، وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحج...
رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ وقال آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [...

مؤمن»[١].

[٥٨] وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنما الإيمان نَزِهٌ، فمن زنى فارق الإيمان، فإن لام نفسه راجعه الإيمان[٢].

[٥٩] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أيما عبدٌ زنى نزع الله منه الإيمان، فإن شاء رده عليه، وإن شاء منعه منه[٣].

[٦٠] ومنهم صنف زعموا: أنهم مؤمنون حقًّا كحقيقة أهل الجنة الذين وصف الله تحقيقهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٤].

ومن زعم أنه في الجنة فهو في النار، ومن زعم أنه عالم فهو جاهل، ومن زعم أنه صادق - يعني: في إيمانه - فهو كاذب[٤].

[٦١] ومنهم صنف زعموا: أن إيمانهم قائمٌ أبدًا لا يزيد، وإن عمل الحسنات العظام، وورع في الدين، وترك الحرام، وحجَّ البيت دائمًا، وصلَّى أبدًا، أو صام، ولا ينقص، وإن عمل السيئات والكبائر، والفواحش، ورَكِبَ الحرام جاهرًا، أو ترك الصَّلاة، ولم يصم، ولم يحجَّ أبدًا.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٨).
(٢) تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٦).
(٣) تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٤).
[illegible] بغداد» (١٥/ ٥٠٢) حدثنا وكيع، قال: سمعت الثوري، يقول: نحن
[illegible] القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار،
[illegible] ما حالنا عند الله؟
[illegible] حنيفة: من [illegible] قول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون
[illegible] فة عندنا جُرأة.
[illegible] قول [illegible] ي نحوه عن عمر رضي الله عنه كما في

رسول الله ﷺ: «كيف أصبحت»[١].

٥٥ ومنهم صنف زعموا:

أن إيمانهم كإيمان جبريل، وميكائيل، والملائكة الـمُقربين، والأنبياء.

قلنا نحن: كيف يمكنهم هذه الدعوى والملائكة لم يعصوا الله، والأنبياء صفوة الله؟![٢].

٥٦ ومنهم صنف زعموا:

أنهم مؤمنون مستكملون للإيمان، ليس في إيمانهم نقصٌ، ولا لَبْسٌ إن زنى أحدهم بأُمِّه، أو بأُخته، وارتكب العظائم، وأتى الكبائر والفواحش، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل الحرام والرِّبا، وترك الصَّلاة والزكاة والفرائض كلها، واغتاب، وهمز ولمز، وتحدَّث.

وهذا من الجهل القوي، كيف يستكمل الإيمان من خالف شروطه وخصاله وشرائعه؟

ألا ترى أن في كتاب الله إيمانًا مقبولاً، وإيمانًا مردودًا.

فمن أدَّى حقيقته فقد ادعى علم ما لم يعلم، فكيف بمن خالفه أجمع!

٥٧ وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: قال النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو**

---

(١) أخرجه خشيش بن أصرم في «الاستقامة»، كما في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٩٨).

(٢) في «السُّنَّة» لعبد الله (٣٥٢) عن أبي إسحاق الفزاري قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمانُ إبليسَ، وإيمانُ أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه واحدٌ؛ قال أبو بكر: يا ربِّ، وقال إبليس: يا ربِّ.

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٩)، وزاد: (وقال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا؛ انكسر عليه قوله)، وإسناده صحيح.

وفي «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٠) بإسناد صحيح، عن الفزاري قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم، وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ وقال آدم: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

مؤمن»[(١)].

[٥٨] وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنما الإيمان نَزِهٌ، فمن زنى فارق الإيمان، فإن لام نفسه راجعه الإيمان[(٢)].

[٥٩] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أيما عبدٌ زنى نزع الله منه الإيمان، فإن شاء رده عليه، وإن شاء منعه منه[(٣)].

[٦٠] ومنهم صنف زعموا:

أنهم مؤمنون حقًّا كحقيقة أهل الجنة الذين وصف الله تحقيقهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

ومن زعم أنه في الجنة فهو في النار، ومن زعم أنه عالم فهو جاهل، ومن زعم أنه صادق ـ يعني: في إيمانه ـ فهو كاذب[(٤)].

[٦١] ومنهم صنف زعموا:

أن إيمانهم قائمٌ أبدًا لا يزيد، وإن عمل الحسنات العظام، وورع في الدين، وترك الحرام، وحجَّ البيت دائمًا، وصلَّى أبدًا، أو صام، ولا ينقص، وإن عمل السيئات والكبائر، والفواحش، وركِبَ الحرام جاهرًا، أو ترك الصَّلاة، ولـم يصم، ولم يحجَّ أبدًا.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٨).

(٢) تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٦).

(٣) تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (٩٤).

(٤) في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٢) حدثنا وكيع، قال: سمعت الثوري، يقول: نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب ولا ندري ما حالنا عند الله؟

قال وكيع: وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاكٌّ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقًّا.

قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جُرأة.

وقوله: (من زعم أنه في الجنة... إلخ) قد روي نحوه عن عمر رضي الله عنه كما في «الإيمان» لأحمد (١٢٠).

٦٢ قال أهل العلم أجمع: هؤلاء مخالفون للقرآن، يقول الله ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢].

٦٣ ومنهم صنف زعموا:

أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال دائمًا لا مُنتهى له، ولا غاية، ولا ينقص بعمل من أعمال المجرمين، ولا بترك الفرائض وركوب ما يركب الظالمون[١].

٦٤ وقال ابن عباس ﵄: الايمان يزيد وينقص[٢].

٦٥ وقال علي ﵇: الإيمان يبدو لمظة[٣] بيضاء في القلب، كلما ازداد الإيمان ازداد ذلك البياض، حتى إذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله، وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب فكلما ازداد النفاق ازداد ذلك السواد، فإذا استكمل النفاق اسود القلب كله، وايم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافقٍ لوجدتموه أسود[٤].

٦٦ وعن أبي هريرة ﵁ قال: بينما المسيح ﵇ في رهطٍ من الحواريين، إذا بنهر جار، وحمأة منتنة، أقبل طائر حسن اللون يتلون كأنما هو الذهب، فوقع قريبًا منه، فانتفض فسلخ عنه مَسْكُه، فبقي

---

(١) عند اللالكائي (١٧٣٩) قال فديك بن سليمان: سئل الأوزاعي عن الإيمان، فقال: الإيمان يزيد وينقص، فمن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فهو صاحب بدعة.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٧٤)، ولا يصح عنه ﵁.

(٣) في الأصل: (لمعة)، وما أثبته ممن خرجه.

(٤) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (٣٨)، و«الإيمان» لابن أبي شيبة (٨) عن علي ﵁.

أحيمشٌ، فانطلق إلى حمأة مُنتنة، فتمعك فيها، فازداد بمسِّها قُبحًا إلى قُبحه، ونتنًا إلى نتنه، ثم انطلق إلى نهر عجاج صاف فاغتسل فيه حتى رجع مكانه؛ كأنه بيضة مقشورة، ثم انطلق يدب إلى مَسْكِه فتدرعه كما كان أول مرة، فكذلك عامل الخطيئة حتى يخرج من ذنبه ويكون في الخطايا، فكذا التوبة كمثل اغتساله في النهر العجاج، ثم يرجع دينه حتى يتدرعَ مَسْكه، وتلك الأمثال[1].

٦٧ ومنهم صنف زعموا:

أن ليس في هذه الأُمَّة نفاقٌ.

٦٨ وسُئل حذيفة ﷺ عن النفاق؟

فقال: أن تتكلَّمَ باللسان، ولا تعمل به[2].

٦٩ ومنهم صنف زعموا:

أن الإيمان والإسلام اسمٌ واحد، ليس للإيمان على الإسلام فضيلة

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٧١) (باب في محو الحسنات السيئات)، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٦٠) بإسنادين مرة، عن شهر، عن أبي هريرة ﷺ.
ومرة يرويه عن شهر من قوله. ولفظه: عن شهر بن حوشب قال: بينما عيسى ﷺ جالس مع الحواريين إذ جاء طائر منظوم الجناحين باللؤلؤ والياقوت، كأحسن ما يكون من الطير، فجعل يدرج بين أيديهم، فقال عيسى ﷺ: دعوه لا تنفِّروه فإن هذا بعث لكم آية، فخلع مسلاخه فخرج أقرع أحمر كأقبح ما يكون، فأتى بركة فتلوث في حمأتها، فخرج أسود قبيحًا، فاستقبل جرية الماء فاغتسل ثم عاد إلى مسلاخه فلبسه، فعاد إليه حسنه وجماله. فقال عيسى ﷺ: إن هذا بعث لكم آية، إن مثل هذا كمثل المؤمن إذا تلوث في الذنوب والخطايا نزع منه حسنه وجماله، وإذا تاب إلى الله عاد إليه حسنه وجماله.

قال أبو نعيم: هذا لفظ حديث حماد، عن داود ولم يجاوز به شهرًا.

ولفظ ابن المبارك قريب منه، وجاوز به إلى أبي هريرة ﷺ.اهـ.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٤٧٨)، ولفظه: الذي يصِفُ الإسلام ولا يعمَلُ به.

وانظر قول المرجئة في النفاق في المقدمة (١/ ٢٦٣).

في الدرجة[١].

٧٠ وهذا سعد بن أبي وقاص ﷺ يقول: إن رسول الله أعطى رجالاً ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئًا. فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا ولم تُعطِ فلانًا وهو مؤمن.

فقال ﷺ: «أو مسلم». قالها ثلاثًا[٢].

٧١ قال الزُّهري: فنرى الإيمان الكلمة، والإسلام العمل[٣].

فهذا إجماع كلام المرجئة.

❐ ❐ ❐

(١) تقدم الكلام على الفرق بين الإسلام والإيمان في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٥)، و«الإيمان» لأحمد (٧٨).

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (٣٦).

(٣) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان» لأحمد (٥٣٧).

الكتاب التاسع

(٩)

كتاب الإيمان

تصنيف

القاضي أبي يعلى

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي

المتوفى سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب التاسع من كتاب «الجامع في كتب الإيمان»، وهو كتاب «مسائل الإيمان» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

وقد تكلم فيه عن أهم مسائل الإيمان، وذكر تحت كل مسألة ما روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من أقوال وروايات مع الجمع والتوجيه.

وقد امتاز هذا الكتاب بعدة أمور:

ـ نقله من كتب مفقودة، ككتاب «الإيمان» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقد أكثر النقل منه، وكذا كتاب «الإيمان» لابن شاهين، ومن كتاب ابن النقاش، وجزء مفقود لغلام الخلال، وغيرها.

ـ التبويب لما يورده من مسائل الإيمان.

ـ ذكر جميع فرق المرجئة من مرجئة الفقهاء، والكرامية،

والجهمية، والأشعرية، مع ذكر أقوالهم وحججهم والرد عليهم ردًّا مختصرًا بعيدًا عن الإطالة والتعقيد.

وقد فُقد من هذا الكتاب آخره، وهو عبارة على ثلاث مسائل في الإيمان من المسائل التي ذكرها المصنف في مقمة كتاب وأجاب عنها، وهي:

هل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول: (أنا مؤمن حقًّا)..؟

وهل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمنًا على الحقيقة وأن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان، وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا؟

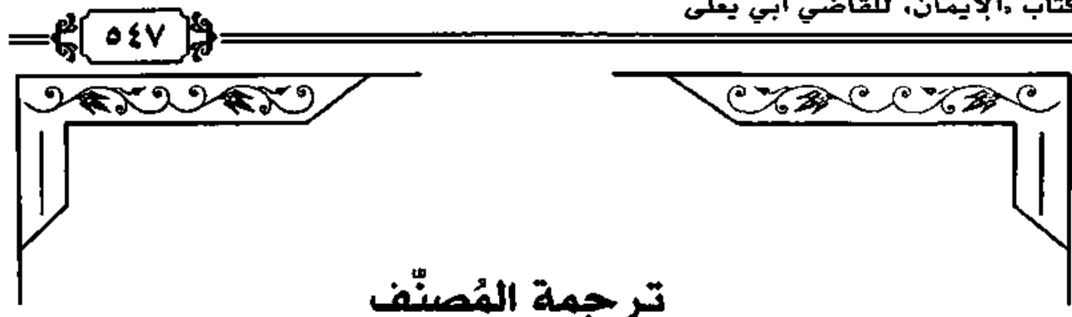
وهل هو مخلوق أم لا؟

فهذه المسائل قد فقدت من الأصل الذي اعتمدت عليه.

وأسأل الله أن ينفع بما بقي من هذا الكتاب أهل السنة، وأن يرد به ن فارقهم واتبع غير سبيلهم من المرجئة وغيرهم.

وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.





ترجمة المُصنِّف

* **الاسم:** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي.

* **الكُنية:** أبو يعلى.

* **الشهرة:** القاضي.

* **المولد:** (٣٨٠هـ).

○ مكانته العلمية:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٢): شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع.

وقال الذهبي في «السير» (١٨/ ٩٠): أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه. اهـ.

○ شُيوخه:

أبرز شيوخه هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي المتوفى سنة: (٤٠٣هـ)، وهو شيخ الحنابلة في وقته، وقد لازمه ما يقرب عشر سنوات.

○ تلاميذه:

١ ـ الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت.

٢ ـ أبو الوفا علي بن عقيل البغدادي.

٣ ـ القاضي محمد بن محمد بن أبي يعلى.

○ **آثاره العلمية:**

١ ـ إبطال التأويلات.

٢ ـ الأحكام السلطانية.

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

٤ ـ الخلاف الكبير.

٥ ـ الروايتين والوجهين.

٦ ـ شرح الخرقي.

٧ ـ العدة في أصول الفقه.

٨ ـ مختصر المعتمد.

٩ ـ مسائل الإيمان.

وغيرها كثير.

○ **معتقده:**

تأثر القاضي أبو يعلى بالمتكلمين من الكُلَّابية، والأشاعرة، وغيرهم، وألَّف على طريقتِهم كتابه «مختصر المعتمد في أصول الدين».

وأما كتابه «إبطال التأويلات» فقد سار فيه على طريقة أهل الحديث في الاستدلال بالأحاديث والآثار التي يورده بإسناده، وأما الصفات فقد سلك فيها مذهب أهل التفويض الذي يقول عنه ابن تيمية ﷺ: إنه من شر مذاهب أهل البدع والإلحاد، وهو مذهب قائم على إثبات مجرد اللفظ دون حقيقة الصفة ولا معناها كما بيّنت ذلك في كتابي «الاحتجاج الآثار السلفية على إثبات الصفات الإلٰهية».

قال ابن تيمية ﷺ في «درء التعارض» (٧/ ٣٤ ـ ٣٥) وهو يتكلّم عمن تأثَّر بأئمة النُّفاة من الجهمية والمعتزلة: (نوع ثالث: سمعوا

الأحاديث والآثار، وعظّموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلِّمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السُّنَّة والحديث، لا من جهةِ المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنّوا صحَّة بعض الأصول العقلية للنُّفاة الجهمية، ورأوا ما بينها من التعارض. وهذا حال... القاضي أبي يعلى، وابن عقيل وأمثالهم.

ولهذا كان مِن هؤلاء.. تارة يُفوِّضون معانيها ويقولون: تجري على ظواهرها كما فعل القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك..).اهـ.

الوفاة: (٤٥٨هـ).

○ التَّراجم:

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦١)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٢٨ ـ ١٤٢)، و«السير» (١٨/ ٨٩).

○ وصف المخطوط:

لم أقف لهذا الكتاب إلا على نسخة واحدة، وهي من المكتبة الظاهرية، وقد حصلت عليها من مكتبة الشيخ حماد الأنصار رحمه الله.

وفي أول لوحة فيها: الجزء الأول من (كتاب الإيمان) تصنيف الشيخ الجليل أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي.

عدد أوراقها = (٣٤) لوحة. في كل سطر: ما يقارب (١٩) سطرًا.

وهي نسخة مقروءة جيدة. وقد فُقد منها آخرها.

وقد حقق الكتاب د. سعود الخلف كرسالة علمية، وقد أفدت منه في إخراج هذا الكتاب.

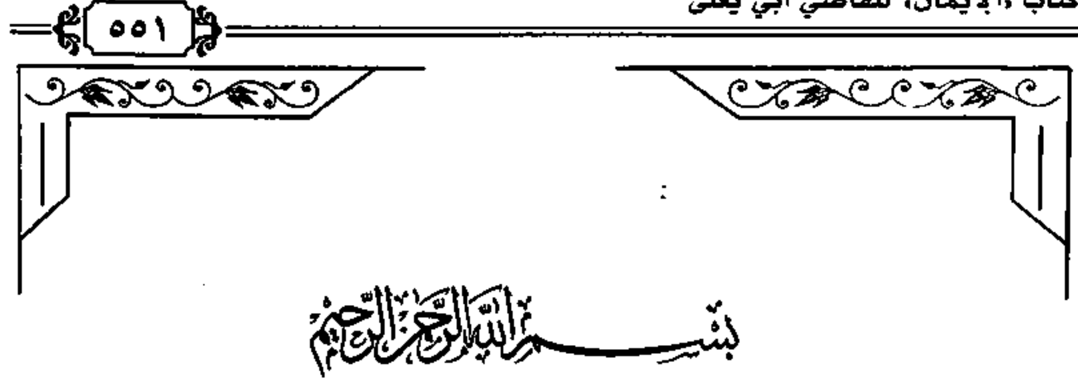


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين وصلواته على نبيه محمد وآله وسلم وشرف وكرم
[illegible] توفيقه [illegible] عبد الله أحمد
بن محمد بن حنبل رحمة الله عليه في حقيقة الإيمان ما هو
وهل ورد الشرع بنقله وقلبه عما كان عليه في اللغة
وهل الفاسق الملي يسمى مؤمنا وهل يجوز عليه الزيادة
والنقصان أم لا وهل يستثنى في الإيمان جميع المطلقين وهل
الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين وهل يجوز
لمن حصل منه الإيمان أن يقول أنا مؤمن حقا ومؤمن عند الله
[illegible] أم لا أو يقول أنا مؤمن إن شاء الله وهل يجوز
[illegible] وقت إيمانه مؤمنا على الحقيقة وإن تغير بعد ذلك
[illegible] على الأعمال الصالحة الواقعة من المنافق في
[illegible] بالإيمان [illegible] عليه أم لا
[illegible] والكلام على كل فصل من ذلك [illegible]
[illegible] حقيقة الإيمان في اللغة وأصل الوضع
[illegible] بالمصدق به [illegible]
[illegible]
[illegible] مؤمنا [illegible]
[illegible] جميع الطاعات الباطنة والظاهرة

وقف

فالباطنة أعمال القلب وهو تصديق القلب والظاهرة هي أفعال
البدن الواجبات والمندوبات وقد نص أحمد على هذا في مواضع
فقال في رواية أبي الحارث [illegible] الإيمان قول وعمل يزيد
وينقص وكذلك قال في رواية محمد بن موسى الإيمان قول وعمل يزيد
وينقص إذا عملت الحسن زاد وإذا ضيعت نقص والإيمان لا يكون
إلا بعمل وكذلك قال في رواية المروذي قال تعالى فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين وقال سبحانه وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة وهذا من الإيمان فالإيمان قول وعمل والزيادة
في العمل والنقصان في الزنا إذا زنا وسرق وكذلك قال في رواية
[illegible] محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني [illegible] أبي بكر المروذي
ومحمد بن [illegible] بأن الإقرار [illegible]
هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف
فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين
وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا مصدقا بما عرف فهو من ثلاثة
أشياء فإن جحد وقال لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال
قولا عظيما ولا أحسب أحدا يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل
مع هذه الأشياء [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس

وصف المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين، وصلواته على نبيِّه محمد وآله وسلم وشرف وكرم.

سألتموني ـ أحسن الله توفيقكم ـ عن مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمة الله عليه في:

١ ـ حقيقة الإيمان ما هو؟

٢ ـ وهل ورد الشرع بنقله وقلبه عما كان عليه في اللغة؟

٣ ـ وهل الفاسق الملّي يسمى مؤمنًا؟

٤ ـ وهل يجوز عليه الزيادة والنقصان أم لا؟

٥ ـ وهل يتساوى إيمان جميع المُكلَّفين؟

٦ ـ وهل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين؟

٧ ـ وهل يجوز لمن حصل منه الإيمان أن يقول: (أنا مؤمن حقًّا، ومؤمن عند الله، وعند نفسه) أم لا؟ أو يقول: (أنا مؤمن إن شاء الله؟).

٨ ـ وهل يكون المؤمن في وقت إيمانه مؤمنًا على الحقيقة وإن كفر بعد ذلك ويثاب على الإيمان والأعمال الصالحة الواقعة من المكلف في حال الإيمان، وإن لم يواف بالإيمان ولم يختم به عمله أم لا؟

٩ ـ وهل هو مخلوق أم لا؟

والكلام على كل فصل من ذلك، والله الموفق.





أما الفصل الأول

[١] فهو أن حقيقة الإيمان في اللغة وأصل الوضع:

تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به.

وقد ذكر أبو عبد الله ابن بطة في كتاب «الإبانة الصَّغير»، فقال: الإيمان اسم ومعناه: التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، يريد بمُصدِّقٍ لنا(١).

[٢] وأما حدّه في الشرع: فهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، [٢/ب] فالباطنة أعمال القلب، وهو تصديق القلب، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات(٢).

وقد نصَّ أحمد على هذا في مواضع:

فقال في رواية أبي الحارث: السُّنَّة أن تقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

---

(١) «الإبانة الصغرى» (٢٤٩/ بتحقيقي).
وقد قال ابن بطة رحمه الله قبل ذلك في الإيمان: (.. الإيمان بالله عز وجل، ومعناه: التَّصديقُ بما قاله، وأمرَ به، وافترضَه، ونهى عنه، مِن كلِّ ما جاءت به الرُّسلُ مِن عنده، ونزلت فيه الكتب. والتَّصدِيقُ بذلك: قولٌ باللِّسانِ، وتصدِيقٌ بالجنانِ، وعملٌ بالأركانِ). اهـ.
فليس الإيمان عند أهل السُّنَّة مُجرَّد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رحمه الله في «الصلاة» (ص٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ.
وقد تكلمت عن هذه المسألة في المقدمة (ص٨) فانظره إن أردت زيادة بيان.

(٢) في الأصل: (في المندوبات).

وكذلك قال في رواية محمد بن موسى: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيَّعت نقص، والإيمان لا يكون إلَّا بعمل.

وكذلك قال في رواية المروذي: قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وهذا من الإيمان، فالإيمان قول وعمل، والزيادة في العمل، والنقصان في الزنا، إذا زنا وسرق.

وكذلك قال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني رواية أبي بكر المروذي، ومحمد بن حاتم المروزي: من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مُصدِّقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًّا مصدقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، فإن جحد، وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال عظيمًا، ولا أحسب أحدًا يدفع المعرفة والتصديق، كذلك العمل مع هذه الأشياء، وقد سأل وفد [عبد] القيس رسول الله عن الإيمان، فقال: «**شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم**» [٣/أ]، فجعل ذلك كله من الإيمان.

وقال النبي ﷺ: «**الحياء من الإيمان**».

وقال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**».

وقال: «**البذاذة من الإيمان**».

وقال: «**الإيمان بضع وسبعون بابًا فأدناه إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إلٰه إلا الله**»[١]. مع أشياء كثيرة.

وذكر الكلام بطوله[٢].

وهذا ظاهر من كلام أحمد.

وأن الإيمان الشرعي: جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، الواجبة والمندوبة، وهذا قول أكثر المعتزلة.

[٣] وقال منهم أبو هاشم والجبائي: إن ذلك مختصٌّ بالواجبات دون التطوع.

[٤] وقال ابن قُتيبة في «غريب القرآن»: من صفاته المؤمن.. إلى أن قال:

وأما إيمان العبد بالله: فتصديقه به قولًا، وعقدًا، وعملًا.

قال: وقد سمَّى الله الصَّلاة إيمانًا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس.

[٥] وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق في اللغة والشريعة جميعًا، وأن الأفعال والأعمال من شرائع الإيمان لا من نفس الإيمان.

[٦] وقال المرجئة والكَرَّامية: الإيمان هو التصديق باللسان، وهو الإقرار بالشهادتين دون طمأنينة القلب، ويفيد هذا أن الأفعال ليست من الإيمان ولا من شرائعه، وأنه إذا أتى بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يأت بالأفعال.

[٧] وقال الجهمية: الإيمان هو المعرفة بالله فحسب.

---

(١) هذه الأحاديث كلها صحيحة، وقد تقدم تخريجها في كتاب «الإيمان» لأحمد. انظر: (٣٢ و٣٨ و٣٩، ٤١، ٥١).

(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٨٤) بتحقيقي.

٨ **والدلالة على أن الطاعات إيمان:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]

فبيَّن أن جميع ما تقدم مما به يصير المؤمن مؤمنًا.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ [٣/ب] ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون] إلى آخر الآيات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإنما عنى به الصلاة التي استقبلوا بها بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾ [التوبة: ٧١]

فدلَّ على أن كل ذلك مما يصير المؤمن مؤمنًا.

٩ **فإن قيل:** ذكر الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف من شرائع الإيمان؛ يعني: من أحكامه الواجب فعلها فيه، لا أنها من نفس الإيمان، أو نحمل ذلك على أنه سماه إيمانًا على طريق المجاز، أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان يعني: دالة عليه؛ لأنه يستدل بها على تصديقه.

قيل: أما قولك: (أنها من شرائعه)؛ فإن أردت به أنها من واجباته فهو معنى قولنا: أنها من الإيمان، وأن بوجودها يكمل إيمانه، وبعدمها ينقص، فيحصل الخلاف بيننا في عبارة.

يُبيِّن هذا: أن شرائع الشيء منه، ولهذا يقال: شريعة محمد ﷺ،

وشريعة موسى عليه السلام، وذلك عبارة عن جميع أوامره ونواهيه.

وأما قولهم: (أنا نحمله على أنه دالٌّ على الإيمان) فلا يصح؛ لأن هذه الأفعال توجد من الكافر ولا تدل على إيمانه.

وأما حمله على (المجاز)؛ [٤/أ] فالأصل في كلام الله تعالى الحقيقة، والمجاز يحتاج إلى دليل؛ ولأنه قال في بعضها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، وهذا تأكيد بوصفه الإيمان بذلك.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روي بالأسانيد الصحاح ما يدل على ذلك.

فروى أحمد بإسناده في «كتاب الإيمان» عن النعمان بن مُرَّة، أن رجلًا ذكر عند النبي ﷺ بحياء، فقال: «**إن الإيمان ذو شعبٍ، وإن الحياء شعبة من الإيمان**»(١).

وروى أيضًا بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله عز وجل، قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم**»(٢).

وروى أيضًا أن أبا ذر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] حتى ختم الآية(٣).

وروى أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان تسع وتسعون شعبة، أعظم ذلك قول: لا إله إلا الله، وأدنى**

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٢٤).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٣٢).
(٣) «الإيمان» لأحمد (٣٥).

ذلك: كف الأذى عن طريق الناس، والحياء شعبة من الإيمان»[١].

وروى أيضًا بإسناده عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذة من الإيمان»[٢].

وروى أيضًا بإسناده عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة»[٣].

وروى أيضًا بإسناده عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن [٤/ب] رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شطر الإيمان»، وروى: «نصف الإيمان»[٤].

وروى أيضًا بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلـ[ـوا] الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[٥].

وروى أيضًا بإسناده عن [سهل بن] معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله؛ فقد استكمل إيمانه»[٦].

وروى أيضًا بإسناده عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[٧].

وذكر أبو عبيد في «كتاب الإيمان» عن النبي ﷺ قال: «الغيرة من الإيمان»، «وحسن العهد من الإيمان»، وقوله: «أكمل المؤمنين إيمانًا

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٣٦). (٢) «الإيمان» لأحمد (٣٩).
(٣) «الإيمان» لأحمد (٥١٦).
(٤) «الإيمان» لأحمد (٣٤٩، ٤٣٠ و٤٣١). (٥) «الإيمان» لأحمد (٦٩).
(٦) «الإيمان» لأحمد (٤٥٥). (٧) «الإيمان» لأحمد (٤٦٠).

أحسنهم خلقًا»، وقوله: «لا يؤمن الرجل الإيمان كله حتى يدع الكذب في مزاحه والمراء وإن كان صادقًا».

ومنه لما سئل عن الوسوسة فقال: «ذاك صريح الإيمان»[(١)].

وروى أبو عبد الله ابن بطة في «الإبانة الكبير» بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون جزءًا أفضلها شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وفي لفظ آخر: «الإيمان بضع وسبعون بابًا، فأدناه: إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها: قول لا إلٰه إلا الله»[(٢)].

وكل هذه الأخبار يشهد لما ذكرنا بالصحة وأن الطاعات إيمان؛ لأنه أشار إلى جميع ما تقدم أنه إيمان.

وأيضًا روى أبو عبد الله بن بطة: حدثنا أبو بكر عبد الله [٥/أ] بن محمد [بن] زياد النيسابوري، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا عبد السلام[(٣)] بن صالح الخراساني، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بالله: يقين بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»[(٤)].

وهذا حديث نقله الأبناء عن الآباء.

ورأيت في جزء عتيق، قال أحمد: لو قُرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ[(٥)].

---

(١) «الإيمان» لأبي عبيد (٢٨ و٣٠ و٣٣ و٣٤ و٣٧).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٨٤/ بتحقيقي).

(٣) في الأصل: (عبد الشكور)، والصواب ما أثبته.

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٥٨)، قال الدارقطني: حديث موضوع.

(٥) لا يثبت هذا عن الإمام أحمد رحمه الله كما بيّنته في تحقيقي «للرد على المبتدعة» (٢٣٤).

ورأيت بخطِّ أبي بكر عبد العزيز في «جزء مفرد»، بإسناده عن جابر بن عبد الله ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة من كن فيه فليس مني ولا أنا منه: بغض علي بن أبي طالب، ونصب لأهل بيتي، ومن قال: إن الإيمان كلام»**[(١)].

ورواه أبو حفص بن شاهين في «كتاب الإيمان» بإسناده بهذا اللفظ.

١٠ **فإن قيل:** هذه الأخبار كلها تدل على أن الخصال المذكورة من شرائع الإيمان لا أنها من نفس الإيمان، أو على أنها دالة عليه، أو نقول: سماها إيمانًا على طريق المجاز، أو نحمل ذلك على أنها من الإيمان؛ يعني: دالة عليه؛ لأنه يستدل بها على تصديقه.

قيل: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم.

١١ **فإن قيل:** نحمل قوله: **«الإيمان بضع وسبعون خصلة»**، أراد به الإسلام، فعبَّر عن الإسلام بالإيمان، وأحدهما غير الآخر.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وفي حديث جبريل: ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ فنحمل الخبر على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب.

ويحتمل أن يكون قوله: **«بضع [٥/ب] وسبعون خصلة»**، يرجع إلى

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١٥٤٤)، وفي إسناده: عباد بن يعقوب أبو أسيد الرواجني كوفي. قال ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٥٩): معروف في أهل الكوفة، وفيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم. اهـ.
وفي إسناده كذلك من لا يُعرف.

التصديق بمخبراته بالعلم به، وبصفاته الأزلية، وما يجوز عليه، والإقرار بنبوة رسوله والعلم به، وقد يبلغ ذلك بضع وسبعون خصلة.

وعلى أن قوله: «**أعلاها قول: لا إله إلا الله**» ليس فيه قول باللسان فنحن، نحمله على الشهادة بالقلب والاعتراف بالقلب.

قيل: أما حمله على الإسلام الذي لم يحصل معه طمأنينة القلب لا يصح؛ لأن ذلك ليس بإسلام؛ لأن الإسلام لا يحصل بعدم التصديق.

أما قوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] معناه: استسلمنا لتسلم أموالنا. وليس المراد به الإسلام.

يدل على ذلك: أن هذه الآية نزلت في جُهينة، ومُزينة، وأسلم، وغِفار، وأشجع، كانت منازلهم بين مكة والمدينة، فكانوا إذا مرت بهم سريّة من سرايا النبي ﷺ قالوا: آمنا، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فلما سار النبي ﷺ إلى المدينة مرَّ بهم فاستنفرهم معه فلم يسيروا معه، فنزلت فيهم الآية(١).

وعلى أن الإسلام في الشرع: عبارة عن الشهادتين، ولهذا لو حلف: (لا أسلمت)، فشهد الشهادتين حنث.

وإذا كان عبارة عن ذلك لم يصح حمل الخبر عليه.

أما قوله: إنني أحمله على الإيمان [٦/أ] الذي هو التصديق دون القول باللسان والفعل بالبدن فلا يصح أيضًا؛ لأنه قال: «**أعلاها قول: لا إله إلا الله**»، وإطلاق الأمر بالشهادتين في الشرع ينصرف إلى القول

---

(١) بنحو هذه الرواية ذكرها البغوي في «تفسيره» (٤/٢٦٨)، فقال: وقال السدي: نزلت في الأعراب الذين ذكرهم الله في سورة الفتح، وهم أعراب من جهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، كانوا يقولون: (آمنا)؛ ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم، فلما استنفروا إلى الحديبية تخلّفوا، فأنزل الله ﷻ هذه الآية فيهم.اهـ.

باللسان، فلهذا قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[١].

وقوله: «**إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله**»[٢].

وغير ذلك، فإنه ينصرف إلى القول باللسان، كذلك ها هنا.

وعلى أن التصديق لا يتنوع، والخبر يقتضي أقوالًا وأفعالًا متنوعة.

١٢ **فإن قيل:** فاختلاف العدد في هذه الأخبار يدل على أنها متناقضة.

قيل: أجاب أبو عُبيد عن هذا في «كتاب الإيمان»، فقال: نزول الفرائض بالإيمان متفرقًا فكلما نزلت واحدة ألحق رسول الله ﷺ عددها بالإيمان حتى جاوز ذلك سبعين خلّة، وليست هذه الزيادة بخلاف ما قبله، إنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها وزيادات في شعب الإيمان، فنرى ـ والله أعلم ـ إن هذا القول هو آخر ما وصف به رسول الله ﷺ الإيمان؛ لأن العدد تناها إليه، وبه كملت خصاله.

والمُصدِّق له قوله الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فروى طارق بن شهاب: أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنكم لتقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فذكر هذه الآية. فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، أنزلت بعرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة[٣].

---

(١) «الإيمان» لأحمد (١٢).
(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤١٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٣) «الإيمان» لأبي عبيد (١٨ ـ ٢٢).

١٣ **فإن قيل:** فما هذه السبع والسبعون خصلة وقد كان يجب أن تذكروها لتعرف، فيفعلها المكلَّف طلبًا لكمال إيمانه؟

قيل له: أجاب أبو عبيد عن هذا، فقال: لم تُسمَّ لنا [٦/ب] مجموعة فنسميها كذلك، غير أن العلم محيط أنها من طاعة الله وتقواه، وإن لم تذكر لنا في حديث واحد، ولو تفقدت الآثار لوجدت متفرقة فيها[١].

١٤ وقد ذكر أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في «جزء منفرد» ترجمة بخصال الإيمان التي عدَّها رسول الله ﷺ، فمن أكملها أكمل خصال الإيمان وأجملها، ثم شرحها بأسانيدها، فقال:

(١) أول شعب الإيمان: قول: لا إلٰه إلَّا الله.

(٢) محمد رسول الله.

(٣) وإقام الصلاة.

(٤) وإيتاء الزكاة.

(٥) والطهور.

(٦) والصبر.

(٧) والشكر.

(٨) والحب لله ﷻ.

(٩) والبغض في الله ﷻ.

(١٠) والإيمان بالله.

(١١) وملائكته.

(١٢) وكتبه.

(١٣) ورسله.

---

(١) «الإيمان» لأبي عبيد (٢٥).

(١٤) والموت.

(١٥) والبعث بعد الموت.

(١٦) ويؤمن بالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره.

(١٧) وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك.

(١٨) والصبر.

(١٩) والسماحة.

(٢٠) والاستثناء في كل كلام.

(٢١) والغضب الذي لا يدخله غضبه في باطل.

(٢٢) والرضا الذي لا يخرجه رضاه من حق.

(٢٣) وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

(٢٤) ويعلم أن الله ﷻ معه حيث كان.

(٢٥) والتبرؤ من الشح.

(٢٦) وأن يكون خازنًا للسانه.

(٢٧) ويكون الله ﷻ ورسوله أحب إليه مما سواهما.

(٢٨) وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله ﷻ.

(٢٩) وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار.

(٣٠) وأن يحب لله. [٧/أ]

(٣١) ويعطي لله.

(٣٢) ويمنع لله.

(٣٣) ويكون مألفة يألف ويؤلف.

(٣٤) ويكون محبًا للإسلام، والإيمان، وأعمال الخير كما يحب الجائع الطعام والظمآن الشراب.

(٣٥) وتكون أعمال الإسلام فيه ظاهرة، وأعمال الإيمان في قلبه.

(٣٦) وأن يكون بحسن الخلق موصوفًا.

(٣٧) وأن يكون مأمونًا على كل مال وعرض وأمانة.

(٣٨) وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

(٣٩) وأن يكون لابسًا للتقوى.

(٤٠) والحياء.

(٤١) والعفة.

(٤٢) وأن لا يزني.

(٤٣) ولا يشرب الخمر.

(٤٤) ولا يسرق.

(٤٥) ولا يقتل.

(٤٦) ولا يختلس خُلْسة.

(٤٧) وأن يكون موقنًا مصدِّقًا بكل ما جاء عن الله ﷻ ورسوله ﷺ.

(٤٨) وأن يكون مخالطًا للناس صابرًا على أذاهم.

(٤٩) وأن يكون إذا وجد الوسوسة من العدو لأن يخرَّ من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يتكلم به.

(٥٠) وأن يكون الإيمان فيه إقرارًا بلسانه، ومعرفة بقلبه، وعملًا بأركانه.

(٥١) وأن يكون مؤالفًا للمساجد.

(٥٢) وأن يكون منفقًا من الإقتار.

(٥٣) وأن ينصف الخلق من نفسه.

(٥٤) وأن يبذل السلام للخلق.

(٥٥) وأن يحسن خلقه.

(٥٦) ولا يشف غيظه.

(٥٧) وأن يكون ألطف الناس بأهله.

(٥٨) وأن يكون فيه من ترك المجادلة ما ينسب إلى العي.

(٥٩) وأن يكون وادًّا للمؤمنين.

(٦٠) وأن يكون راحمًا لكل مؤمن.

(٦١) وأن يكون معاونًا لكل مؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

(٦٢) وأن يكون لينًا في جميع أموره حتى ينسب فيه إلى الحمق.

(٦٣) وأن يكون في الدنيا مثل السنبلة يميل أحيانًا ويقوم أحيانًا.

(٦٤) ويقصر أمله حتى لا يظن أنه إذا أصبح يمسي، وإذا أمسى لا يظن أنه يصبح، ولا يخطو خطوة إلَّا ظن أنه لا يخطو أخرى.

(٦٥) ويكون يرى مواعيد القيامة وأهل الجنة والنار كأنه حاضرها.

(٦٦) وأن تكون نفسه عازفة عن الدنيا.

(٦٧) وأن يكون ظامئ النهار.

(٦٨) ساهر الليل.

(٦٩) ويصبر على البلاء.

(٧٠) ويشكر في الرخاء.

(٧١) ويرضى بالقضاء.

(٧٢) وأن يحب أصحاب رسول الله ﷺ وجميع المهاجرين والأنصار.

(٧٣) وأن يكون مجانبًا للكذب.

(٧٤) وأن تكون تعلم أنك إذا لقيت أخاك المؤمن غسلت ذنوبكما كما تغسل اليد اليد.

(٧٥) ويكون محبًّا للعرب آخرها.

ويدل عليه أن من كملت فيه هذه الأفعال مدح بأنه كامل الإيمان، ولا يجوز أن يدخل في كمال الإيمان ما ليس منه؛ لأن الشيء لا يكمل بما لا يدخل فيه، فلو كان الإيمان هو التصديق باللسان، أو القلب فقط، أو التصديق مع المعرفة لوجب فيمن فعل ذلك فقط، أو أخلَّ بالواجبات وارتكب المنهيات أن يمدح بأنه كامل الإيمان، وامتناع ذلك يبين أن الإيمان عبارة عن جميع ذلك.

وهذا دليل مُعتمد.

فإن ارتكب بعضهم، وقال: يصفه بالإيمان ويمدحه به؛ فهو ركوب وحشر؛ لأنه ليس بقول لأحد؛ لأنهم لا يمدحون مرتكب الكبائر وتارك الفرائض، ومن رد هذا كابر الإجماع [٨/أ].

[١٥] **فإن قيل:** يلزمكم في الطاعة التي تركها صغيرة أن تكون إيمانًا؛ لأنه مع فقدها يوصف بأنه كامل الإيمان ويمدح عليه.

قيل: لا نسلم لك هذا بل هو ناقص الإيمان، وأصل هذا أن الصغائر يستحق بها الذم على أصلنا، كما أن النوافل يقابلها الثواب كالواجبات.

[١٦] **فإن قيل:** لو كان الإيمان عبارة عن جميع ذلك لوجب أن يكون بكل واحدٍ من هذه الخصال مؤمنًا، كما أن بكل خصلةٍ من الكفر يكون كافرًا.

قيل: الفرق بينهما أن عند اجتماع هذه الخصال يستحق المدح، وعند كل خصلة من الكفر يستحق العقاب العظيم، فلهذا كان بكل خصلة من الكفر كافرًا، ولم يكن بكل خصلة من الإيمان مؤمنًا على الإطلاق، بل يكون مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته.

ويدل عليه أيضًا أن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه، فلو كان الإيمان يختص [بـ]ـالقلب لم يصح دخوله فيه؛ لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال.

وأيضًا فإن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات، فذلك الإيمان الذي هذا صفته، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فوصف الدين بهذه الصفات.

واحتجَّ أحمد رحمة الله عليه في رواية المروذي بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

وهذا يدل على أن الإيمان والدين بمعنى واحد؛ لأنه احتج بهذه الآية [٨/ب] على أن الإيمان هو الطاعات.

وروى ابن الآجري في كتاب «الشريعة» بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الدين خمسٌ لا يقبل الله عز وجل منها شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إلـه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج، ولا يقبل الله شيئًا من فرائضه بعضها دون بعض»**[1].

(١) لم أقف عليه في كتاب «الشريعة» للآجري!

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٠): وروي عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين =

[١٧] واحتجَّ المخالف على أن الإيمان هو التصديق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

فأخبر تعالى أن الأفعال الظاهرة لا تنفع وليست بإيمان، وإنما الإيمان الذي في القلب.

والجواب: أنه نفى عن الأفعال الظاهرة أن تكون إيمان بعدم الاعتقاد الذي هو شرط في صحة الأفعال، وأطلق اسم الإيمان على ما في القلب، ونحن لا نمنع من إطلاق هذه التسمية وإن لم يكن الاعتقاد جملة الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم. فأطلق على الصلاة اسم الإيمان وليست بجميعه.

[١٨] واحتجَّ أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات:١٥]، يعني: لم يشكوا فيما أقروا به وصدقوا بل تيقنوا.

والجواب: أن الآية حُجَّة لنا، وذلك أنه قال في سياقها: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:

= خمس لا يقبل الله منهن شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين، لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلّا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج، فلم يحج، ولم يوص بحجة، ولم يحج عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها». ذكره ابن أبي حاتم، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر، يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني.

قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلاء علماء الشام.اهـ.

١٥] فوصفهم بالصدق مع وجود الجهاد بالأنفس والمال، وذلك من الأفعال، وعلى قولك هم صادقون بعدم ذلك.

١٩ وعلى أن قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] لا ينفي [٩/أ] أن تكون الطاعات إيمانًا، وإنما ينفي أن تكون إيمانًا مع وجود الريبة؛ لأن عدم الريب شرط في كونها إيمانًا.

٢٠ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والجواب: أنه وصفهم بالإيمان بشرط ترك الود لمن حادَّ الله ورسوله، والترك فعل، فدل على أن الفعل من جملة الإيمان.

وقوله: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] قد بيّنّا أننا لا نمنع من إطلاق اسم الإيمان على الاعتقاد.

٢١ واحتج بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والجواب: أن هذا يقتضي أن الإيمان ينطلق[1] على التصديق بالقلب، ونحن نطلق ذلك كما أطلقه تعالى في الصلاة فقد قلنا بظاهر الآية.

٢٢ واحتجَّ بأن الله تعالى سماهم مؤمنين قبل وجود الأعمال الظاهرة منهم، فدل على أنهم كانوا مؤمنين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (يُطلق).

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى] ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فسمَّاهم مؤمنين قبل أن يتطَّهروا، وأن يصلوا ويصوموا.

والجواب: أننا نقول: كانوا مؤمنين إيمانًا كاملًا قبل نزول الفرائض، ثم نزلت [٩/ب] فأقرَّ الشرع ما كانوا عليه وزيد فيه، كما أن الصلاة والصيام والحج على مقتضاه في اللغة، وورد بزيادة أحكام.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية الحسن بن علي بن الحسين في قوله: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»[١]، يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل الفرائض[٢].

وقال في رواية إسحاق: أي شيء كان بدو الإيمان؟ أليس كان ناقصًا فجعل يزيد[٣]. فقد نصَّ على ما ذكرنا.

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يخاطب الذين آمنوا بالعبادات المستقبلة ولا يدل ذلك على أنها ليست بإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ولم يدل ذلك على أن ذلك ليس بإيمان، كذلك ها هنا. وهذا جواب جيد.

٣٣ واحتجَّ أيضًا بأن الله تعالى فرّق بين الإيمان والأعمال الصالحات، فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٨]، ففرَّق الله سبحانه بين الإيمان والعمل الصالح بالجوارح بالواو. ولو كانت هذه الطاعات من الإيمان لما جاز أن يفرق بينهما.

والجواب: أن هذا لم يخرج مخرج الفرق والعطف، وإنما خرج مخرج التأكيد.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٧٤).

(٣) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٤٢).

وقيل: هذا [كـ]ـقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فعطف جبريل وميكال على الملائكة، وإن كانـ[ـا] منهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ونحو ذلك.

وأجاب أبو بكر النقاش عن هذا [١٠/أ]: بأن الله تعالى قد قال: ﴿كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ﴾ [البقرة: ٣٩]، والتكذيب كفر بلا خلاف.

وقال: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤] والاستكبار كفر.

وقال: ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨]، والهدى ودين الحق هو الدين، كذلك الإيمان هو عمل، والعمل هو إيمان.

[٢٤] واحتجَّ بقوله: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [طه: ٧٥]، فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات. وهذا يدل على كونه مؤمنًا وإن لم يعمل الصالحات.

والجواب: أن الآية حُجَّة لنا؛ لأنه وصف بالإيمان من وجد منه عمل الصالحات؛ لأن (قد) من علامات الفعل الماضي.

[٢٥] واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ في جواب سؤال جبريل عن الإيمان، فقال رسول الله ﷺ: «**الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت**»، فقال جبريل: إذا قلت فأنا مؤمن؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال جبريل: صدقت. ثم سأله جبريل عن الإسلام، فقال: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»، فقال جبريل: إذا فعلت ذلك فأنا

مسلم؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال جبريل: صدقت[١].

فأخبر أن الإسلام [هـ]ـو الأعمال الظاهرة المحسوسة باللسان والجوارح، وأن ذلك يبنى على الإيمان الباطن المعقول الذي ليس بمحسوس وهو الإيمان بالله وملائكته [١٠/ب] والبعث بعد الموت، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

والجواب: أن النبي ﷺ قصد بيان أفعال الإيمان، وأن بعضها باطن وهو الاعتقاد، وبعضها ظاهر عمل الجوارح، وبناء بعضها على بعض، يبيِّن صحة هذا: أن مخالفنا لا يُفرِّق بين الإيمان والإسلام في التسمية والمعنى جميعًا.

وأجاب أبو بكر النقاش عن هذا بأنه قد روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «**يؤمن بالله، ويقيم الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»، ذكره في «الرسالة».

٣٦ واحتجَّ بما روي أن النبي ﷺ لما حُملت إليه أَمَةٌ سوداء لتُعتق في الكفَّارة، قال لها النبي ﷺ: «**أين الله؟**»، فأشارت إلى السماء، ثم قال: «**من أنا؟**»، فأشارت بما دلَّ أنه رسول الله، فقال: «**اعتقها فأنها مؤمنة**» فجعلها مؤمنة بهذا القول[٢].

والجواب: أن أحمد رحمة الله عليه أجاب عنه بأنه كان قبل نزول الفرائض.

وجوابٌ آخر: وهو الإيمان المشروط في العتق هو ما يظهر من الشهادتين كما أن الإيمان الذي يحقن الدم هو الشهادتان[٣].

---

(١) رواه مسلم (١) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٥٣٧). (٣) في الأصل: (الشهادتين).

٣٧ واحتجَّ بأن (الإيمان) في اللغة: هو (التصديق)، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] معناه: بمصدِّق، ولم يرد دليل ينقل عن اللغة، فوجب البقاء على الأصل.

والجواب: أنا لا نمنع أن هذا حدّ الإيمان في اللغة، وخلافنا [١١/أ] في حدِّه في الشريعة، وقد بيّنا ما دلَّ على أن الشرع قد ورد بزيادة هذا من الطاعات على مقتضاه في اللغة.

٣٨ واحتجَّ بأنه لو كانت الطاعات إيمانًا لم يكن أحد من البشر كامل الإيمان؛ لأنه لم يستكمل جميع الطاعات أحد من النبيين، ولوجب أن يكون الفاعل للصغيرة من المعاصي غير كامل الإيمان؛ لأنه ضيّع بعض المفترض عليه، وهو الكف عن المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والنوافل لا آخر لها ولا حد.

والجواب: أنه إذا جاز عندك في النوافل أن تصفها بأنها طاعة وعبادة ولا آخر لها، فما يمنع أن تصف الإيمان بذلك وإن لم يكن له آخر، وعلى أن لها آخرًا في الوصف، وإن لم يكن لها آخر في الفعل، كما أن للفرائض آخرًا في الوصف دون الفعل؛ لأنه لو قيل: بيِّنوا في الفرائض حدًّا لا زيادة معه؟ لم يكن؛ لأنه لا يعلم منتهى أجله فيعلم قدر ما يلزمه من الفرائض.

وقولهم: إن هذا يُوجب أن يكون الفاعل للصغيرة غير كامل الإيمان، فكذا نقول. وقد ذكرناه فيما قبل.

وأما قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المراد: بيان ذلك وقد أكمله بالوصف والنعت.

٣٩ واحتجَّ بأنكم اتبعتم قول المعتزلة في هذه المقالة؛ لأن أوَّل من قال بذلك: واصل بن عطاء، وعَمرو بن عُبيد.

والجواب: أن هذا كلام من لا يعرف مقالة السلف في ذلك، وقد روى أحمد ذلك في كتاب «الإيمان» عن جماعة [١١/ب] من السلف، فروى بإسناده عن عبد الله بن نافع(١)، قال: كان مالك يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

وروى أيضًا عن مجاهد، قال: الإيمان يزيد وينقص، قول وعمل.

وروى أيضًا عن إبراهيم بن شماس، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص.

قال إبراهيم: وسئل فضيل بن عياض عن الإيمان، فقال: الإقرار باللسان، والقبول بالقلب والعمل.

قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سليم، يقول: الإيمان قول وعمل.

وعن أبي إسحاق الفزاري: الإيمان قول وعمل.

وكذلك عن ابن المبارك: الإيمان قول وعمل.

وكذلك النضر بن شميل: الإيمان قول وعمل.

وعن بقية وابن عياش قالا: الإيمان قول وعمل(٢).

وقد ذكر أبو عبد الله ابن بطة خلقًا من أهل البلاد قالوا بذلك في كتاب «إبانته الكبير».

وقد ذكر النقاش في «الرسالة» بإسناده عن عبد الرزاق، قال: لقيت اثنين وسبعين شيخًا منهم: معمر، والثوري، والأوزاعي، والوليد بن محمد القرشي، وابن بكير، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن حرب، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وابن أبي

---

(١) في الأصل: (ابن أبي رافع)، والصواب ما أثبته.
(٢) هذه الآثار مروية في كتاب «الإيمان» لأحمد. انظر: (١، ٥٢٨ و٥٣٠).

ليلى، وإسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، ومن لم اسمه، كلهم يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

[٣٠] واحتجَّ بأنه لو كان كل طاعة إيمانًا، أو بعض الإيمان، لكان كل معصية كفرًا؛ لأن الكفر ضد الإيمان.

والجواب: أنه إنما لم يكن كفرًا لأنه ليس ضد المعاصي الكفر، بل ضدها الفسق، إذ ليس كل معصية كفرًا، وإنما ضد الاعتقاد بالقلب الكفر متى[1] أخلَّ به كان كافرًا.

ويبيِّن هذا أن المعاصي التي وجدت من الأنبياء لم تكن كفرًا، وإن كان تركها [١٢/أ] إيمانًا في حقهم.

وإن شئت قلت: بعض المعاصي يكون شرطًا في بعض في باب الكفر، وهو ترك الاعتقاد، فما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى كافرًا بكل حال.

[٣١] واحتجَّ بأن العرب لا تقول لمن أمره مولاه بفعل وامتثل ما أمره به: أنه آمن بمولاه، ولا صدق مولاه، وإنما يقولون: أطاع مولاه فيما أمره به، وامتثل أمره، وإذا أخبر بخبرٍ فصدقه فيه بلسانه قالوا: صدقه وآمن به. وإن كذَّب بلسانه قالوا: كذبه وكفر به، إذ لا يطلعون على تصديق قلبه وتكذيبه.

والجواب: أن هذا استشهاد بمقتضى اللغة، وقد بيّنا أن الإيمان في اللغة هو التصديق، وخلافنا في الإيمان الشرعي، وعلى أن هذا هو الحُجَّة لأنهم قد سموا ما كان بلسانه إيمانًا، وعند مخالفنا أن ذلك من شرائع الإيمان وليس بإيمان في الحقيقة.

---

(١) في الأصل: (حتى)، ولعل الصواب ما أثبته.

٣٢ واحتجَّ بأنه نحكم له بحكم المؤمنين بمجرد الشهادتين والإقرار بأن هذه الطاعات واجبة في أوقاتها، وتحريم ما حرَّمه الله، وإباحة ما أباحه، وإن لم يوجد منه فعل ذلك، علم أن جميع ذلك ليس من جملة الإيمان، وإنما الإقرار والتصديق بعد العلم بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية إبراهيم بن الحارث في قوله: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، وإنما أخبر بذلك أن حكمها حكم المؤمنة[1].

والجواب: أنه لا يمتنع أن يحكم له بحكم الإيمان وإن لم يوجد منه الطاعات، ولا يدل ذلك على أنها ليست من الإيمان [١٢/ب] كما نحكم له بحكم الإيمان، وإن لم يوجد منه التصديق، وهو إسلام الطفل بإسلام أبويه أو أحدهما، ولا يدل ذلك على أن التصديق ليس بإيمان في الحقيقة.

٣٣ واحتجَّ بأن الطاعات لو كانت إيمانًا لوجب كونها إيمانًا في كل حال، ومن كل مُكلَّف، حتى تكون الصلاة (من الحائض) إيمانًا، وكذلك الصيام والقراءة كالتصديق هو إيمان في كل حال؛ لأن الإيمان غير محرم على العبد.

والجواب: أن الأفعال لم توصف بذلك لجنسها وإنما وصفت بذلك لكونها طاعة يثاب عليها، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون إيمانًا في حال ولا تكون إيمانًا في أُخرى، وفارق هذا التصديق؛ لأنه طاعة في كل حال وفي حق كل أحد، فلهذا كان إيمانًا في الأحوال.

---

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (٩٧٧).

٣٤ واحتجَّ بأن الأفعال لو كانت من الإيمان لوجب أن يحكم للمنافق بالإيمان لوجودها منه.

والجواب: أنه إنما لم نحكم بذلك لإخلاله بالأصل الذي هو التصديق، وإنما يلزمنا هذا لو قلنا: الإيمان هو الأفعال فقط.

٣٥ واحتجَّ بأنه لو كانت الصلاة وغيرها من الطاعات إيمانًا لوجب أن تكون تصديقًا كالإيمان الذي هو التصديق، ولوجب أن يصح أن تعزى إلى من هي إيمان به كالتصديق، فيقال في الصلاة: إيمان بالله، كما يقال ذلك في التصديق [١٣/أ].

والجواب عن قولهم: كان يجب أن تكون الصلاة وغيرها تصديقًا كالتصديق، فإنما كان يجب ذلك لو كان كل إيمان تصديقًا، فأما إذا لم يكن كل إيمان تصديقًا فلا يلزم القول به، وقولهم: كان يجب أن يقال في الصلاة: إيمان بالله، فلا يمتنع أن توصف الصلاة بأنها إيمان لله من حيث كانت عبادة له، وتقربًا إليه، ولا يلزم على هذا أن تقول: هي إيمان بالرسول، وللرسول؛ لأنها تعظيم له، وهي إيمان بالبعث والنشور، كما قلنا في التصديق لما بيّنا، وهو أنها إيمان بالله ولله من حيث كان من شرطها العبادة لله سبحانه، وذلك يختصه، والتصديق بالله غير التصديق بالبعث والنشور، فإذا لم يلزم فيما هو تصديق له أن يكون تصديقًا بالبعث، فكيف يلزم مثله في الصلاة؟

٣٦ واحتجَّ بأن الطاعات لو كانت إيمانًا لم يفتقر في صحتها إلى الإيمان الذي هو المعرفة كالمعرفة بالقلب.

والجواب: أنه يبطل بنفس المعرفة؛ لأنها تفتقر إلى النظر، ولم يمنع ذلك من كونها إيمانًا على أنه إنما وجب ذلك؛ لأن هذه العبادات تختلف حالها، فقد يكون بعضها شرطًا في بعض، ولم يمنع ذلك من كونها أجمع طاعة واجبة.

٣٧ واحتجَّ بأنه لو كان كل طاعة إيمانًا لوجب أن يصير بفعلها مؤمنًا، فالكفر والفسق يصير بكل واحدٍ كافرًا أو فاسقًا.

والجواب: أن بعض الطاعات قد يكون شرطًا في بعض، فما لم يتقدم ما هو شرطه لا يجب أن يسمى إيمانًا في كل حال، بل يجب أن يسمى [١٣/ب] بذلك متى وقع على شرطه، فعلم أن اجتماع هذه الطاعات كالشرط في سلامة الاسم، وفارق هذا الكفر والفسق؛ لأن ما يفيد قولنا: كافر أو فاسق يحصل بخصلة واحدة منهما.

٣٨ واحتجَّ بأنه لو كان الأمر على ما قلتم وأن كل طاعة إيمان لوجب أن يزيد وينقص، وتختلف أحوال المكلفين فيه، ولو كان كذلك يصح أن يقال: إن إيمان بعضهم أكثر من إيمان بعض، حتى يقال: إن إيمان غير النبي ﷺ إذا كان غنيًّا، فلزمه في ماله الحقوق أكثر من إيمان النبي ﷺ.

والجواب: أنا لا نمتنع أن نقول: الإيمان يزيد وينقص، وقد نص أحمد على هذا، وهو فصل يأتي ذكره فيما بعد.

وقد قالوا بالزيادة والنقصان في المعرفة والتصديق، فقالوا: المؤمنون على ضربين، منهم من يعرف مخبرات الله ﷻ مفصلة، ومنهم من يعرفها مجملة، فمن عرفها وآمن بها مجملة إذا عرف تفصيلها إزداد علمه وتصديقه، ومنهم من يذكر الله ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلَّا بعد مدَّة، فتكون أحوالهم متفاوتة، وكذلك قالوا في التقوى تتفاوت.

ولأن نقصانه لا يسلبه الاسم، كالجسم هو الجوهران المؤتلفان، فإذا انضمت إليه أجزاء أخر، وتآلفت معها، صارت أيضًا جسمًا واحدًا، وإذا نقصت منه [١٤/أ] [أ]جزاء إلى أن ينتهي إلى جزئين مؤتلفين لم يزل عنه اسم الجسم مع حصول النقصان في ذاته.

كذلك الإيمان لا يمتنع أن نقول: نحن في الإيمان الذي هو الطاعات أنه يزيد وينقص ويتفاوت، غير أنا نمنع أن نطلق القول بالاختلاف في الإيمان؛ لأنها عبارة مستعملة في ملك[1] الكفار.

مع أن الإيمان مختلف في جنسه وصورته؛ لأن بعضه صلاة، وبعضه زكاة، وبعضه حج، وهو متفق في كونه طاعة، وأنه يقابله الثواب، ولا يلزم على هذا أن يكون غير النبي ﷺ أكثر إيمانًا من النبي ﷺ؛ لأن معنى قولنا: بعضهم أكثر إيمانًا من الآخر أنه أكثر ثوابًا من غيره لما يوجد منه من زيادة الأعمال، ولا شك أن ثواب الرسول ﷺ أكثر من ثواب غيره.

ولأنه يقال أكثر إيمانًا إذا شارك غيره فيما لزمه واختص بزيادة مزية، ومعلوم أن في واجبات الرسول ﷺ ما لا يشركه غيره فيه، ولأنه يقع منه على وجه يكون أشق وأنفع، وإن كان قد يلزم غيره من الزكاة والحقوق ما لا يلزمه.

[٣٩] **فإن قيل:** لو كانت الزيادة والنقصان يرجعان إلى الطاعات لم يخل: إما أن يراد به زيادة التعبد ونقصانه، أو زيادة الفعل ونقصانه، ولا يجوز أن يراد به زيادة التعبد؛ لأن ما لم يظهر فعله لا يسمى إيمانًا؛ لأنها أمور معدومة، فكيف يقال: إنها تزيد وتنقص [١٤/ب] ولا يجوز أن يراد به زيادة الأفعال الموجودة الظاهرة؛ لأنه يوجب أن يكون تارك الفرض الواحد إذا فعل النوافل الكثيرة أن يكون أكثر إيمانًا ممن قام بالواجبات فقط.

قيل: يزيد بزيادة الأفعال الظاهرة، [وينقص بـ]ـنقصان الأفعال

---

(١) في المطبوع: (ملل).

الظاهرة، وقد صرَّح أحمد بهذا فقال: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وقولهم: (إن هذا يوجب أن فعل النوافل الكثيرة أكثر ثوابًا ممن ترك فرضًا) غير صحيح؛ لأن النوافل الكثيرة من شرط كونها إيمانًا تقدم فعل الواجبات المفروضات، فمتى لم يوجد ذلك لم يوجد الشرط، وإذا كان كذلك لم يفض إلى ما قالوه من أن التعبد يحصل بما لم يظهر.

[٤٠] **فإن قيل:** فقد قال النبي ﷺ في النساء: «**إنكن ناقصات عقل ودين؛ تجلس إحداكن شطر دهرها لا تُصلي**»[1].

فجعل نقصان دينها ترك الصلاة، ومعلوم أنها لو فعلت الصلاة في حال حيضها لم يزل نقصان دينها، فلو كانت الزيادة بفعل الطاعات لكان الشيء يكمل بما ليس منه كما ينقص بما ليس منه.

قيل: غير ممتنع أن يقال: إيمانها ناقص لما لم تتعبد بالصلاة، وإن كان من غيرها إيمانًا كاملًا ولا يفضي إلى أن الشيء يكمل بما ليس منه كما قلنا في التسعة أنقص من العشرة لزوال الواحد، فلا يجب أن يكون الواحد من التسعة وإن كان قد كمل العشرة.

[٤١] **فإن قيل:** لو كانت الزيادة [١٥/أ] والنقصان يرجعان إلى الأفعال لوجب أن تكون محصورة حتى يعرف المكلف كماله ونقصانه، وعندكم أن كل طاعة إيمان.

قيل: لا يمتنع أن يقع التعبد به وإن لم يكن محصورًا كما هو متعبد بالصلاة والزكاة والصيام وإن لم ينحصر في حقه قدر ما تعبد به ولا عرف حده على أن ما تعبد به على ثلاثة أضرب: واجبات محصورة، ونوافل محصورة، ونوافل ليست محصورة ولا محدود[ة].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤).

فأما الواجبات والنوافل المحصورة فإنها توصف بالزيادة والنقصان فزيادتها بالإتيان بها ونقصانها بترك بعضها.

وأما ما ليس بمحدود من النوافل فلا ينصرف إليه الزيادة والنقصان وإن كانت من الإيمان؛ لأن نقصانها لا يوجب مأثمًا فلا يوجب نقصانًا، ويفارق ذلك الواجبات والنوافل الراتبة إذا داوم على تركها لأنه يوجب مأثمًا، فلهذا أوجب نقصانًا.

[٤٢] **فإن قيل:** لو كان الإيمان يزيد وينقص لكان الله سبحانه محابيًا في التكليف، وهو أن يتعبد بعضهم بأكثر مما تعبد به غيره، وهذا لا يجوز للعلم بأن غرضه في تكليف الجميع التعريض للثواب.

قيل: المحاباة عليه ﷻ لا تجوز، وما ذكروه ليس بمحاباة، ولو جاز أن يكون ذلك محاباة لجاز أن يكون تفضيل بعضهم على بعض في التصديق محاباة، وقد قالوا ذلك في التصديق وأنه يتفاضل على الوجه الذي حكيناه عنهم كذلك ها هنا.

[٤٣] واحتجَّ بأنه لو كان جميع الطاعات إيمانًا [١٥/ب] لوجب أن تكون ملة؛ لأن دين المسلمين هو ملتهم، ولو كان كذلك لصح أن يقال فيمن ترك الصيام أو الزكاة: أنه ترك الملة، ولما لم يجز هذا لأنه يفيد الكفر، ثبت أن الإيمان عبارة عما تركه يكون كفرًا كما لما قلناه في الملة.

والجواب: أنا لا نطلق ذلك إلَّا عند ما تركه يكفر به نحو العلم بالله ورسوله ونحوه؛ لأنهم جعلوا قول القائل: تارك الملة عبارة عن الكفر.

[٤٤] **فإن قال:** ترك بعض الملة الذي هو الزكاة والصيام جاز؛ لأن إطلاقه لا يفيد الكفر.

[٤٥] واحتجَّ بأنه لو كانت الصلاة إيمانًا لجاز أن يقال: إذا بطلت

صلاته أن يقال: بطل إيمانه، واستأنف إيمانه، كما يقال: بطلت صلاته واستأنف صلاته.

والجواب: أنه إنما لم يجز إطلاق هذا لما بيّنا أن فيه إيهامًا بالكفر وليس في قوله: بطلت صلاته ودخل في صلاته إيهام بالكفر، فلهذا فرقنا بينهما.

٤٦ وقد ذكر أبو بكر النقاش في «الرسالة» عن سليمان بن منصور بن عمار ينشد:

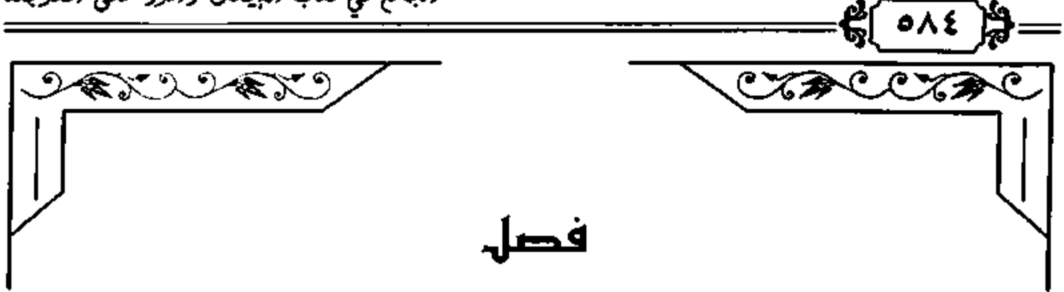
أيها القائل: أني مؤمن	**إنما الإيمان قول وعمل**
إنما الإرجاء دين محدث	**سنة جهم بن صفوان فخل**
إن دين اللّه دين قيم	**فيه صوم وصلاة تعتمل**
وزكاة وجهاد لامرئ	**حارب الدين اعتدى وقتل**
ليس بالمستكمل الإيمان من	**إن رأى صلى وإلا لم يصل**
أو أتى قومًا على قاذورة	**ترك الغسل مجونًا وكسل**
اسم هذا مؤمن للقرآن	**لا مؤمن حقًّا وحقًّا لم يقل**
لست بالمرجي ولا بالخرمي(١)	**لا ولا رأي برأي المعتزل**
إن رأيي رأي سفيان وما	**كان سفيان على رأي فضل**

[١٦/أ]

□ □ □

---

(١) الخرمي: فارسي معناه: الذي يتتبع الشهوات ويستبيحها. «معجم البلدان» (٢/ ٣٦٢).



فصل

٤٧ وفيما ذكرنا دلالة على أن التطوع يوصف بهذه الأوصاف، ومن ذلك قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٤]، وقد جمعت الآية النفل من وجل القلب عند ذكر الله، ومن التوكل على الله، ومن إقامة الصلاة، ومن الإنفاق مما رزقوا.

ومنه قول النبي ﷺ: «**الحياء من الإيمان**»، و«**حسن العهد من الإيمان**»، و«**الإيمان بضع وسبعون بابًا**» إلى غير ذلك من الأخبار.

ولأنا قد بيّنا أن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات فرضها ونفلها.

يُبيِّن صحة هذا إجماع المسلمين على أن الوتر، وركعتي الفجر، وسائر النوافل كصوم عاشوراء، وعرفة، وغيره أنه من الدين، وأن من أنكر ذلك أخطأ.

٤٨ **فإن قيل:** إطلاق هذه التسمية منهم على طريق المجاز، **قيل:** بل ذلك حقيقة، ولهذا يخطئ من أنكر ذلك وامتنع منه.

٤٩ **فإن قيل:** من أطلق ذلك فمراده العلم بها من الدين.

قيل: ليس كذلك؛ لأنهم يذكرون الأمرين، فيقولون: معرفة النوافل من الدين، ونفس النوافل من الدين، وينكرون على من نفى ذلك منهما.

ولأن قولنا: مؤمن موضوع للمدح لوجود أمور من جهته يمدح بها، وقد علمنا أن للنوافل مدخلًا في المدح والثواب كالواجبات فيجب أن تكون إيمانًا، يبيّن صحة هذا أن وصف الفاسق بذلك لما كان يفيد الذم

[١٦/ب] كان كل أمر له مدخل في استحقاق الذم يوصف بأنه فسق كذلك الإيمان.

وأيضًا فإن الفرائض من الصلاة والصيام والحج كلها إيمان، وقد يدخل فيها النفل؛ لأن المصلي قد يفعل في جملة صلاته ما يكون نفلًا منه، وكذلك في حجِّه.

يُبيِّن صحة ذلك: أنه قد يدخل في صلاته ما ليس بنفل، مثل: العمل القليل، أو السهو، ولا يوصف ذلك بأنه إيمان بأنه ليس بفرض ولا نفل.

[٥٠] واحتجَّ المخالف بأن النوافل لا غاية لها، فلو كانت من الإيمان لم يوصف كل واحد بأنه كامل الإيمان حتى الأنبياء صلوات الله عليهم لوجب وصف الكل بأنهم ناقصوا الإيمان، وهذا مستنكر عند المسلمين.

والجواب: أن ترك النوافل التي ليست براتبة مع الفرائض لا يوجب نقصان إيمانه ولا نَصِفُه بنقصان الإيمان؛ لأن النقصان يفيد الذم، وليس لذلك مدخل في الذم، وإذا كان كذلك لم يصح ما قالوه من أنه يفضي إلى نفي كمال الاسم في حق الجماعة؛ لأنه إنما ينتفي بما يفيد الذم، وذلك يحصل في أشياء محصورة الواجبات والمسنونات الراتبة إذا داوم على تركها وفعل المنهيات صغيرها وكبيرها.

وقد ذكر أحمد رحمة الله عليه معنى هذا السؤال في كتابه إلى أبي عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني، وأجاب عنه، فقال: إن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم [لا] يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله؟ أليس يقرون بها في الجملة ويزعمون أنها من الإيمان [١٧/أ]؟ فهل يحدونها؟

أو يعرفون عددهم؟ وإنما صاروا في ذلك إلى الإقرار في الجملة[١].

٥١ واحتجَّ بأن هذا يؤدي إلى أن الإيمان لا نهاية له، وقد قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]. والجواب عنه ما قد تقدم.

٥٢ واحتجَّ بأن مباحات الشرع ليست بإيمان كذلك في النوافل مثله.

والجواب: أن المباحات لا يمدح على فعلها ولا يثاب عليها؛ ولأنهم لا يطلقون على من ذبح شاته، ولبس ثوبه الرفيع أنه من الإيمان، وليس كذلك النوافل؛ لأنه يمدح على فعلها، ويثاب عليه، ويطلق عليه في الجملة أنها من الدين والإيمان، وقد بيّنا ذلك فيما تتضمنه الفرائض من أفعال النوافل.

٥٣ واحتجَّ بأنها لو كانت من الإيمان لاستحق الذم على تركها كما كان ذلك في الواجبات والمنهيات.

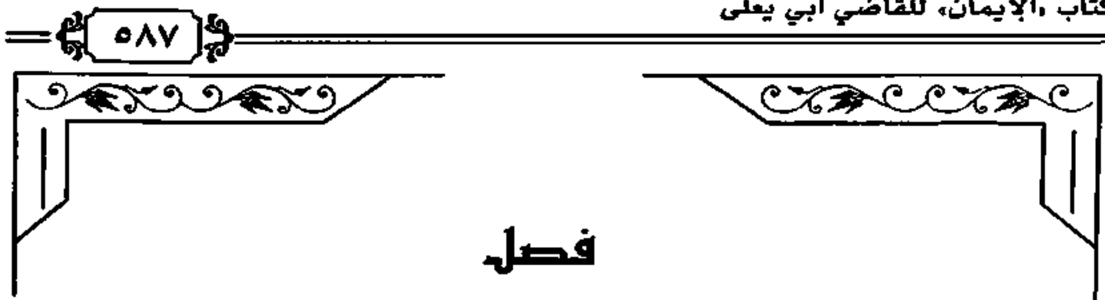
والجواب: أنه إنما يستحق الذم لأنه في مقابلة ترك ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه، وهذا معدوم في النوافل.

فأما إطلاق اسم الإيمان فهو في مقابلة ما مدح له وحصل له الثواب بفعله، وهذا موجود في النوافل.

❒ ❒ ❒

---

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٨٤).



فصل

٥٤ والدلالة على أن الأقوال بانفرادها عن التصديق ليست بإيمان خلاف المرجئة والكرامية قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

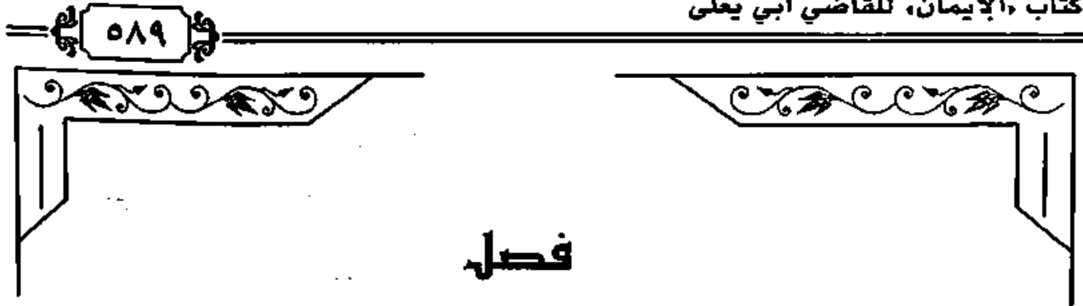
ومعلوم أنه قد وقع منهم القول الظاهر الذي [١٧/ب] هو الإقرار بالشهادتين ولم يجعلهم بذلك مؤمنين لعدم دخوله في قلوبهم، ويدل عليه قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولم يقل كتبه على ألسنتهم أو غيرها من جوارحهم، ولأن المنافقين كفار بإجماع وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون: ١]، والله سبحانه لا يكذِّب المؤمنين وإنما يكذِّب الكافرين، ومعلوم أنه وجد منهم إظهار الشهادتين.

٥٥ **فإن قيل:** لما جاز تسمية هذا الإقرار الظاهر إيمانًا بالله ورسوله دلَّ على صحته.

قيل: معنى هذه التسمية أنه دلالة على الإيمان وإمارة عليه فسمي باسم ما يدل [عليه] كما يقال في الكلام المسموع: قد سمع من زيد علم كثير أو جهل عظيم، وإنما يعنون أنه ظهر منه الشيء باسم ما دلَّ عليه وتعلق به.

وقد يجوز أن تسمى الشهادة إيمانًا على معنى أنها يحقن بها دم المقرّ وتجري عليه وله أحكام من حصل الإيمان في قلبه، فسمي إيمانًا على هذا الوجه.

❐ ❐ ❐



فصل

في معرفة ما يجب تصديق القلوب به

٥٦ فهو خمسة أشياء: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، [﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ] فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

أما الإيمان به: فهو العلم بالله تعالى، ووحدانيته في ذاته وصفاته وأفعاله، وأنه لا شريك له، ولا مثل له في سلطانه وملكه [١٨/أ] وربوبيته، وما هو عليه من صفاته اللازمة له، والجائزة عليه، والمستحيلة عليه بالقلب.

وأما الإيمان بملائكته: فهو العلم بأنهم خلق لله ﷻ وعباده الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وليسوا ببنات الله ﷻ كما قالت الكفرة، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [النحل: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩] الآية.

وأما الإيمان بكتبه المنزلة على أنبيائه ورسله: هو العلم والإقرار والتصديق بأنها أجمع حق وأنها منزلة من عند الله ﷻ.

وأما الإيمان بالرسل فهو: العلم، والإقرار والتصديق لهم بأنهم رسل الله، وأنهم جاؤوا من عند الله بحق.

وأما الإيمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت: فهو العلم والإقرار بأنه حق وأنه كائن لا محالة.

وأما أفعال الجوارح فهي على ضروب:

منها مفروض، ومنها واجب[1]، ومنها مسنون، ومنها مندوب.

فالمفروض: ما ثبت من طريق مقطوع عليه كنصٍّ كتاب، أو سُنَّة متواترة، أو إجماع، ولا يسقط بالسهو، وذلك: كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة، والحج.

والواجب: ما لزمه فعله لا من طريق مقطوع، كأخبار الآحاد، والقياس، ويؤثر السهو في إسقاطه، وذلك مثل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، ورب اغفر لي، والتشهد الأول، والتسمية على الذبيحة، ونحو ذلك.

ومنها: مسنون، وهي: السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها.

ومنها: مندوب إليه، وهي: النوافل التي لا تختصُّ بوقت.

❐ ❐ ❐

---

(١) وهذا على قول من يفرق بين الفرض والواجب، ومنهم المصنف.



الفصل الثاني

٥٧ إن الشريعة لم تنقل الإيمان عما كان موضوعًا له في اللغة، بل وردت بإقراره على ذلك وزادت عليه أعمال الطاعات الظاهرة من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من القرب.

وكذلك القول في حقيقة الصلاة في اللغة هو: الدعاء، وورد الشرع بزيادة أفعال عليه.

وكذلك الحج هو: القصد، وورد الشرع بأفعال.

وكذلك الصوم هو: الإمساك، وورد الشرع بالنية.

وقد قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور: كان بدو الإيمان ناقصًا فجعل يزيد.

وهذا ظاهر من كلامه أنه زيد عليه ولم ينقل عنه.

وهذا خلاف المعتزلة في قولهم أن الإيمان اللغوي قد نقلته الشريعة عما كان موضوعًا له في اللغة إلى جملة هذه الأفعال الظاهرة.

○ ويفيد هذا الاختلاف:

أنه إذا ثبت نقله إلى الطاعات زال الاسم بوجود ضده وهو المعاصي، وإذا لم ينقل لم يزل الاسم؛ لأنه لم يوجد ضده [١٩/أ]، وإنما يوجب نقل اسم الكمال لا نقل الجملة.

والدلالة على أنه غير منقول ولا معدول، هو أنه لو كان منقولًا لوجب ظهوره وشهرته وإيصال نقله والعلم ضرورة بصحته؛ لأن مثل هذا

إذا ظهر عن الرسول وجب في العادة توفر الهمم على نقله حتى يلزم القلوب العلم بصحته وكل ما خالفهم من الأمة يعتقد بطلان هذه الدعوى وأن الإيمان في الشريعة غير منقول عنها.

ويدل عليه أيضًا: اختلافهم فيما نقل الاسم إليه، فذهب جماعة منهم إلى أن الرسول جعله اسمًا لجميع فرائض الدين دون نوافله.

وذهب العلّاف والنظّام ومن تبعهما إلى أنه جعله اسمًا لجميع فرائض الدين ونوافله.

وهذا الاختلاف منهم يدل على بطلان دعواهم في النقل.

ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].

وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

فلو جوَّزنا أن الله تعالى نقل هذه الأسماء اللغوية إلى مسميات غير ما وضعت العرب لها لما عُقل منها شيء، ولم يكن عربيًّا مبينًا.

٥٨ واحتجَّ المخالف بأنه: إذا جاز من أهل اللغة أن يضعوه ابتداءً فما الذي يمنع بعد وضعهم أن ينقل إلى غيره بغرض صحيح إذا نبَّه الشرع على حكم[1] كأصل الصناعات.

---

(١) في المطبوع: (الحكمة).

والجواب: أنا لا نمنع ذلك من جهة العقل، وإنما نمنع منه شرعًا، يدل عليه: ما تقدم من أن اللغة عربية ونقله يخرجه عنها؛ ولأنه لو كانت [١٩/ب] منقولة لم يكن لنا طريق إلى نقلها إلَّا الشرع، وليس ها هنا دليل مقطوع عليه من جهة الشرع، ويفارق هذا نقل الأسماء في الصنائع؛ لأننا علمنا ذلك من دينهم نقلها، وهذا معدوم ها هنا.

٥٩ واحتجَّ بأنه: إذا جاز اتفاق اللغتين في اسم والمعنى مختلف فما الذي يمنع من نقل الاسم.

بيان ذلك: أن الأسماء الجُمل فمثل: العين والعون مُتفقة في التسمية، مُختلفة في المعنى.

والجواب: أنا نقول: ولم إذا جاز هناك يجب أن يجوز هاهنا، وما المعنى الجامع بينهما؟ وعلى أنا لا نمنع ذلك عقلًا، وإنما منعناه شرعًا لما بيّنا؛ ولأنه لو جاز نقله لدل عليه دليل، ولا دليل ها هنا يوجب نقله.

٦٠ واحتجَّ بأنه: متى فعل ذلك لم يخرج الاسم من أن يكون لغويًا؛ لأن وصفنا اللفظة بأنها لغوية لا يفيد أنها مستعملة فيما وضعوها له، ولذلك يقال: (حمار) تارة يستعمل في البهيمة، وتارة يستعمل في البليد من الناس.

والجواب عن قوله: أنه متى فعل ذلك لم يخرج الاسم من أن يكون لغويًا، فهو نفس الخلاف، وكيف لا يخرج وقد نقله عن اللغة بالشرع، والشرع غير اللغة.

وقولهم: إن اللفظة لا يفيد استعمالها فيما وضعت له كالحقيقة والمجاز فإنما كان كذلك؛ لأن أهل اللغة وضعوا ذلك الاسم حقيقة في شيء، وتارة مجازًا في شيء آخر [٢٠/أ].

وقالوا في المجاز الذي هو البهيمة: هذا (حمار) فهو حقيقة.

وقالوا في البليد من الرجال: هذا (حمار) مجازًا.

فثبت ذلك بلغتهم لا على وجه النقل عن لغتهم، وهذا معدوم في مسألتنا(١).

❒ ❒ ❒

(١) انظر في إبطال تقسيم الكلام إلى حقيقية ومجاز لكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصَّواعق المرسلة»، وقد سَمّى فيه المجاز: طاغوتًا، فقال: (فصلٌ في كسرِ الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيلِ حقائقِ الأسماء والصِّفاتِ: وهو طاغوت المجاز). وقال: هذا الطَّاغوت لَهِجَ به المتأخِّرون، والتجأ إليه المُعطِّلون، جعلوه جُنَّةً يَتَتَرَّسُون بها من سِهامِ الرَّاشقين، ويصُدُّون به عن حقائق الوحي المبين.. وقال: تقسيم الألفاظ: إلى حقيقَةٍ، ومَجازٍ، ليس تقسيمًا شرعيًّا، ولا عقليًّا، ولا لُغويًّا، فهو اصطلاحٌ محضٌ، وهو اصطلاحٌ حدثَ بعد القُرون الثَّلاثةِ المفضّلة بالنَّص، وكان منشؤه مِن جهة: المعتزلة، والجهميّة، ومن سَلَكَ طريقهم من المتكلِّمين. اهـ
ثُم شرع في إبطاله في أكثر مِن خمسين وجهًا، وفيه الغُنية والكفاية.
[انظر: «مختصر الصواعق» (٢/ ٦٩٠ ـ ٧٠٠)]



الفصل الثالث

في الفاسق الملي[(١)]

٦١ وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب وبالقول لكنه ترك الطاعات غير الصلاة[(٢)]، وارتكب المنكرات، هل يُسمَّى مؤمنًا أم لا؟

ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمة الله عليه ـ أنه يُسمَّى مؤمنًا ناقص الإيمان، ولا يسلبه الاسم في الجملة، بل نقول: مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، وقد أومأ إلى هذا في مواضع:

فقال في رواية أبي الحارث: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

فوصف بالإيمان الناقص، وإنما ينقص بترك المفروضات، وفعل المحظورات، ولم يسلبه الاسم.

وقال أيضًا في رواية محمد بن موسى: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيّعت نقص.

فلم يسلبه جملة الاسم بالضياع، بل جعله ناقصًا في حقِّه.

وكذلك قال في رواية المروذي: الإيمان قول وعمل، والزيادة: في العمل، والنقصان: إذا زنا وسرق.

(١) المِلّي: أي: الذي لا يزال على ملة الإسلام، وهم أصحاب أصحاب الكبائر والذنوب دون الشرك.

(٢) فإنَّ تركها كفر أكبر من غير تفريق بين التارك لها كسلًا وتهاونًا أو جحودًا، كما بيّنت ذلك في مقدمة هذا الكتاب.

وقال أيضًا في رواية إسماعيل بن سعيد: قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[(١)]، **«ومن حمل السلاح علينا فليس منا»**[(٢)]، قال: على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحدًا إلَّا بترك الصلاة[(٣)].

فقد صرَّح بالقول أنه لا يكفر بالمعصية خلاف الخوارج، ولم يسلبه الاسم، وحمل ذلك على التغليظ.

وقال في رواية صالح: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل [٢٠/ب] مثل تركه الصلاة، والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، ويزيد بالعمل.

وقال: إن كان قبل زيادته تام، فكيف يزيد التام؟![(٤)].

وقال في رواية ابن القاسم: الإيمان يزيد وينقص، إذا أتى هذه الأشياء الذي نهى عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها، ويكون هذا أكثر إيمانًا منه، يكون الإيمان بعضه أكثر من بعض[(٥)].

وقال في رواية إسحاق بن منصور: يعجبني أن يستثنى في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، وقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٠١). (٢) «الإيمان» لأحمد (٢٩٧).
(٣) «السُّنَّة» للخلال (٩٨٤).
(٤) هذا الأثر عن الإمام أحمد رحمه الله رواه صالح في مسائل في موضعين، وكأن المصنف أدخل روايتين في بعضهما.
١ ـ قال صالح رحمه الله في «مسائله» (١٥١٩): وقال: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل؛ لأن القول هو مقرٌّ به.
٢ ـ وقال صالح (٦٨١): سألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل، ونقصانه بترك العمل، مثل: تركه الصلاة، والزكاة، والحج، وأداء الفرائض، فهذا ينقص ويزيد بالعمل، وقال: إن كان قبل زيادته تامًّا فكيف يزيد التام، فكما يزيد كلما ينقص.
(٥) «السُّنَّة» للخلال (١٠٢٧).

في العمل[١].

فقد أجاز الاستثناء، وبيَّن أن ذلك خوف النقصان.

فهذا ظاهر كلام أحمد، وأن الفسق لا يُسلب اسم الإيمان على الإطلاق، وإنما يُسلب كماله.

ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنا أو سرق يخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه[٢].

ونقل عنه لفظًا آخر في قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، والإيمان مقصورٌ في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام[٣].

وظاهر هذا أنه سلبه اسم الإيمان بفعل الكبائر؛ لأنه قال: يخرج من الإيمان، ويخلع منه الإيمان. فعلى هذا يكون مسلمًا فاسقًا.

وهو ظاهر كلام أبي عبد الله ابن بطة في كتاب «الإبانة الكبير»، فقال: الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال الزاكية والأخلاق الفاضلة تزيد فيه وتنميه وتعليه، وأن الأفعال الخبيثة والأخلاق الدنيئة تسلب الإيمان من فاعلها[٤].

وعندي أن كلام أحمد في هذا متأول، وأن قوله: (يخلع منه الإيمان، ويخرج منه الإيمان)، يريد به: من الإيمان الكامل، لا أنه أراد به جملة الاسم، بدليل ما رويناه عنه [٢١/أ] من طرق مختلفة.

---

(١) نحوه في «السُّنَّة» للخلال (١٠٤٨). (٢) «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٣).
(٣) «السُّنَّة» للخلال (١٠٦٨) وهو مروي عن محمد بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) «الإبانة الكبرى» (١٢٥٧).

وكذلك أمر الله تعالى من يرمي زوجته باللعان، ولو كان ذلك كفرًا لـم يصح ذلك من جهات:

أحدها: أنه كان يجب أن لا يكون راميًا لزوجته؛ لأنها إن كانت زانية فقد بانت منه على قولهم، وإن لم تكن كذلك فقد بانت برميه لها وذلك كفر، فكان يجب أن يكون راميًا لأجنبية.

الثاني: ما كان يجب أن تقف الفُرقة بينهما على اللعان؛ لأن أحدهما قد كفر وارتدَّ على قولهم، فكان يجب أن تكون قد بانت منه، وفي ذلك خروج من الإجماع.

الثالث: أن القصد باللعان إذا لم يكن ولد إزالة الفراش، وقد زال على قولهم فلا وجه للتعبُّد باللعان.

وأيضًا الحديث المشهور عن النبي ﷺ رواه أبو سعيد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون، ولكن أناس تمسهم النار بذنوبهم ـ أو قال ـ بخطاياهم، ليميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحمًا أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر[1] فيُلقون على أنهار الجنة، فيقال: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِبَّة في حميل السيل**»[2].

وأيضًا فإنه إجماع الصحابة ﵃ وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه، وحكموا عليه بالردَّة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرًا [٢٢/أ] لسووا بين الجميع[3].

وأيضًا فإن القول بالكفر في جميع المعاصي يوجب تكفير الأنبياء

---

(١) قال أبو عبيد ﵀ في «غريب الحديث» (١/ ٧٢): يعني: جماعات.

(٢) رواه أحمد (١١٠٧٧ و١١١٥١)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (١٠).

صلوات الله عليهم؛ لأنه قد وجد منهم وقوع الصغائر.

وأيضًا فإن الكفر يختصُّ بأحكام لا توجد في مرتكب الكبائر، منها: انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، ومنها: امتناع المناكحة، ولا يثبت ذلك بين مرتكب الكبائر وبين [من] لم يرتكبها.

فإن منعوا ذلك وقالوا: أثبت ذلك، والإجماع يحجهم؛ لأنه قد كان في أيام الخلفاء من يقدم على الشرب والفسق؛ فيقام عليه الحد، ولم يفرّق بينه وبين امرأته، ولا منعوه من التوارث، وظهر ذلك في أيام عليٍّ عليه السلام، ولم يقض بذلك، فدلَّ على فساد قولهم.

٦٤ واحتجُّوا في ذلك بأشياء، منها:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، فدلَّ على أن كل مُكلَّفٍ ليس بمؤمن فهو كافر.

والجواب: أن الآية تدل على أن بعضًا من خلقه كافر، وبعضه مؤمن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك وهو الشيطان، وعلى أنا نقول بظاهرها، وأن الخلق مؤمن وكافر.

وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان [٢٢/ب]، ونقصانه لا يسلبه الاسم؛ لأن إقدامه على المعاصي لا يخرجه من كونه مؤمنًا بإيمانه؛ لأن أحد الأمرين لا ينفي الآخر.

٦٥ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، فدلَّ على أن الذي يجازي بالنار هو الكفور، وهذا ممن يجازي به.

والجواب: أنه محمولٌ على الجزاء الذي تقدَّم ذكره وهو قصَّة

والجواب: أنه محمول على من خفت موازينه بكفره أنهم في جهنم خالدون.

[٧٠] واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

فنرى أن كل من يسود وجهه لا بُدَّ من أن يكون كافرًا؛ لأن أهل النار لا بُدَّ أن يكون هذا وصفهم.

والجواب: أنا لا نسلم أن أهل الكبائر لا بُدَّ أن تسوَّد وجوههم؛ لأنهم معرضون للغفران.

وهكذا الجواب عن قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ [٢٣/ب] يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ [عبس].

وذلك أنا لا نقطع عليهم بالغبرة والقترة حتى يدخلوا تحت اسم الكفر.

[٧١] واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة].

فدلَّ على أن كل من يدخل النار من الفساق لا يكون إلَّا كافرًا.

والجواب: أن المراد بالفاسق ها هنا الكافر؛ لأن الفاسق الملِّي لا يأوي النار عندنا.

[٧٢] واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

والجواب: أنا لا نسلم أنه معرض عن ذكر ربه لوجود الإيمان الذي فيه، فعُلم أن المراد به الكافر.

[٧٣] واحتجَّ بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] فدلَّ على أنه لا فاسق إلَّا كافر.

والجواب: أن الآية واردة فيمن ارتد؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ثم قال: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ومن هذه حاله فهو كافر.

[٧٤] واحتجَّ بقوله تعالى مخبرًا عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص] [٢٤/أ].

فدلَّ على أن من لم يكن مخلصًا فهو كافر.

والجواب: أنه لا يدلُّ على ذلك، بل يجوز أن يكون مؤمنًا فاسقًا.

[٧٥] واحتجَّ بأنه إذا كان ﷺ قد أمر بالصلاة والزكاة كأمره بالمعرفة والتوحيد وتصديق الرسول، ثم كان مضيع هذه الأمور كافرًا، كذلك مضيع الفرائض؛ ولأن منكر أحدهما يكفر كما يكفر منكر الآخر.

والجواب: أن المعرفة وتصديق الرسل هو أصل الإيمان، وبه كان مؤمنًا في صدر الإسلام، وإنما زيد فيه بالعبادات فهو أعظم من غيره من المأمورات، فلا يجب أن يلحق بما دونه كما لم يجب أن تلحق الكبائر بالصغائر في باب التأثم والوعيد، ومن قال: إن قدرهما في العقاب سواء؛ لزمه أن يقول: إن قدرهما في الثواب سواء، ولوجب أن لا يتفاضل المطيعون في الطاعات، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد: ١٠]

٧٦ واحتجَّ بأن جميع المعاصي طاعة لإبليس؛ لأنه يدعو إلى جميعها، وطاعته عبادة له، ولا يكون ذلك إلَّا كفرًا.

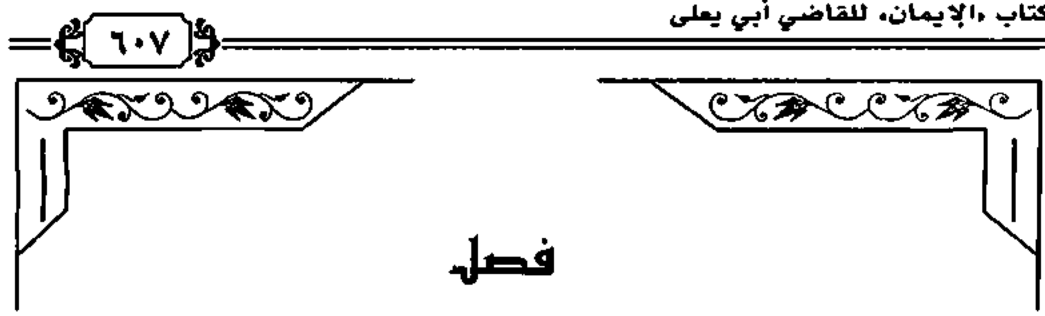
والجواب: أنه ليس إذا كان طاعة له كان عبادة له؛ لأن العبادة هي الخضوع والتعظيم والإجلال، وهذا غير موجود ممن أطاع إبليس، يُبيِّن صحة هذا: أنه ليس [٢٤/ب] كل طاعة لله هي عبادة له كالنظر في معرفة الله قبل لزومها، ولأن هذا يوجب أن تكون طاعة الولد لوالده عبادة به لأنه قد أطاعه وأحد لا يقول هذا.

٧٧ واحتجَّ بأن ولاية الله تعالى من جهة الدين لا بد أن تكون إيمانًا، وجب أن تكون كل عداوة من جهة الدين لا بد من أن تكون كفرًا، والفسق عداوة من جهة الدين.

والجواب: إنا لسنا نقول: في كل طاعة أنها ولاية، ولا في كل معصية أنها عداوة، ولهذا لا نقول في معاصي الأنبياء الصغائر: إنها عداوة لله، ولا في طاعة الكافر أنها ولاية، وإنما صار بذلك من أهل الثواب والعقاب من جهة الدين.

٧٨ واحتج بأنه قد ثبت أن سلم النبي ﷺ سلم للمؤمنين، وحربه حرب للمؤمنين، ثم ثبت أن سلمه إيمانه كذلك سلم المؤمنين، فيجب أن يكون حربهم حرب النبي كفرًا. قالوا: وهذا يوجب أن سائر البغاة ومن يحارب المؤمنين أن يكون كافرًا، قالوا: وهو مذهبنا.

والجواب: أن حرب النبي ﷺ إنما كان كفرًا لا لأنه ذنب ومعصية، لكن لأنه استخفاف به، والاستخفاف بالرسول كفر وحرب المؤمن استخفاف به، والاستخفاف بالمؤمن لا يجب أن يكون كفرًا، فلهذا فرقنا بينهما.



فصل

٧٩ والدلالة على أن فُسَّاق أهل الصلاة لا يجب أن يوصفوا بالنفاق خلافًا لما حكي عن الحسن، وعَمرو بن عبيد [٢٥/أ].

هو أن المنافق هو الذي يستر الكفر ويظهر الإسلام، ولهذا المعنى لا يسمى اليهودي والنصراني منافقًا؛ لأنه مظهر لما يعتقده.

ولهذا لم يسم الصحابة ﷺ لمن أتى المعاصي الظاهرة منافقًا، فدلَّ على أن الاسم لا يتناوله؛ ولأن النفاق في اللغة مأخوذ من جُحر اليربوع؛ لأنه يجعل له مدخلين يدخل إليه منهما كي يخفي مكانه، فوصف المنافق بذلك من وجهين:

أحدهما: خروجه من الدين تشبيهًا بخروج اليربوع من أحد بابي جحره.

والثاني: إبطانه بخلاف ما يظهره تشبيهًا بإخفاء اليربوع أحد بابي جحره.

ثم خُصَّ بذلك أن يكون الذي يُبطنه كفرًا والذي يظهره إسلامًا، وهذا المعنى معدوم فيمن أظهر المعاصي؛ ولأن من أحكام النفاق قطع التوارث وتحريم المناكحة، وهذا المعنى لا يثبت فيمن ارتكب المعاصي فوجب أن لا يوصف بذلك الاسم؛ ولأن المقدم على المعصية يقدم عليها مع الخوف والوجل وعزيمة التوبة والتخلُّص من عقابها، وهذا معلوم من حال من يقدم على ذلك.

فلئن جاز أن يوصف باسم النفاق لفعل الكبائر جاز أن يوصف

بذلك بفعل الصغائر، فإن ارتكبوا ذلك لزمهم في الأنبياء أن يكونوا [٢٥/ب] منافقين؛ لأنه قد وجد منهم ذلك، والإقدام على ذلك يفضي إلى نقض النبوات.

٨٠ واحتجَّ المخالف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

والجواب: أنه لا حُجَّة فيها؛ لأنها تقتضي أن المنافق فاسق، ونحن لا نمنع هذا، وليس فيها أن الفاسق منافق، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. فيه دلالة على أن الجاحد فاسق، وليس فيها دلالة على أن الفاسق يكون جاحدًا.

٨١ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة]، فجعلهم منافقين بمخالفة العهد والميثاق.

والجواب: أن الله تعالى لم يصف ذلك نفاقًا بل قال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾، وما يعقب النفاق لا يجب أن يكون نفاقًا؛ لأنه لو كان كذلك لم يثبت للنفاق أول، وعلى أن المراد بالآية من تقدم ذكره في الآية، فلا يدل على غيره.

٨٢ واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ رواه أحمد في «كتاب الإيمان» بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقًا: إذا وعد أخلف، وإذا حدَّث كذب، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»**[1].

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٤٨١).

والجواب: أنه محمولٌ على الذي إذا حدَّث بما خلافه كفرًا؛ نحو أن يخبر عن نفسه بأنه مؤمن بالله [٢٦/أ] ورسوله وليس الأمر كذلك، فيحمل على ذلك.

يبين صحَّة هذا: أنه لو حمل على ظاهره لوجب إذا حدَّث بما إذا كان كذبًا كان صغيرًا أن يكون منافقًا، وقد بيّنا أنه لا يكون بذلك منافقًا؛ ولأنه لو جاز حمله على ظاهره لوجب أن نصف اليهودي بالنفاق لأنه قد يكذب في خبره.

وجواب آخر وهو أصح ما ذكرنا: أنا نحمل قوله: **«كان منافقًا»** على طريق التغليظ عليه والتعظيم بحاله، كما قال النبي ﷺ: **«من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد»**[١].

وقوله: **«شرك بالله تبرُّئ من نسبٍ وإن دقَّ»**[٢].

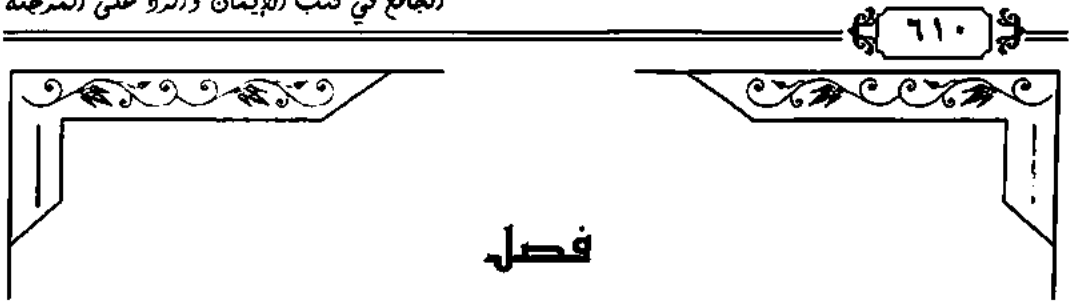
❐ ❐ ❐

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٨٩ و٩٠).

(٢) رواه أحمد (٧٠١٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄. ولفظه: **«كفر تبرُّؤ من نسب..»**.

وراه أحمد في «الإيمان» (٩٣) من قول أبي بكر الصديق ﵁، وهو صحيح.



فصل

[٨٣] والدلالة على أنا لا نسلبه اسم الإيمان في الجملة خلافًا للمعتزلة في قولهم: لا يكون مؤمنًا ولا كافرًا، وله منزلة بين المنزلتين.

وهو ظاهر ما رواه حنبل، عن أحمد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢][(١)]، فأخبر أنهم مؤمنون مع كونهم فاعلين للظلم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، فأخبر أنهم مؤمنون وإن لم يهاجروا.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [طه: ٧٥]، فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات، وهذا يدل على أنه قد يكون مؤمنًا وإن لم يعمل الصالحات.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ [٢٦/ب] إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فسماهم أخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية.

---

(١) يشير إلى ما رواه أحمد (٤٠٣١)، والبخاري (٤٧٧٦) عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾؟ شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]».
فأقرَّهم النبي ﷺ على أن فعل المعاصي من الظلم، ولكنه بيَّن لهم أن الظلم هاهنا هو الشرك بالله تعالى.

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝٦﴾ [الأنفال]، فأخبر عنهم بكراهة إخراج الله تعالى له بالحق والجدال فيه بعد ما تبيَّن مع تسميتهم بالإيمان.

وظاهر هذه الآيات يقتضي إطلاق اسم الإيمان على الكمال؛ لكن قام الدليل على نفس الكمال ونفي الإطلاق في الجملة.

وأيضًا لو زال الاسم عنه لما صحَّ منه فعل العبادات كما لا يصح من الكافر، وفي صحَّة ذلك من الفاسق دليل على أنه لم يخرج من الإيمان؛ ولأنه لو خرج بفسقه عن الإيمان لم يجز أن يتزوج مؤمنة، ولوجب أن ينفسخ نكاحه إذا لم يكن مدخولًا بها في الحال، والمدخول بها بعد انقضاء عدتها، وفي الاتفاق على بطلان ذلك دليل على أنه لم يخرج من الإيمان.

ولأن القائل بالمنزلة بين المنزلتين مخالف للإجماع السابق، وذلك أن الصحابة ﷺ وغيرهم اختلفوا في الفاسق الملِّي هل هو مؤمن أم لا؟

فقالت الصحابة ﷺ: إنه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه.

وقالت الخوارج: الفاسق ليس بمؤمن بل هو كافر.

فمن أحدث قولًا ثالثًا خالف الإجماع السابق فلا حكم لقوله.

ولأنه لو جاز أن يخرج من الإيمان بفعل كبيرة لجاز أن يخرج منه بفعل صغيرة؛ لأنها ظلم لنفسه؛ ولأنها تتضمن الخروج عن طاعة الله.

٨٤ واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ [١/٢٧] وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، فدلَّ على أن الإيمان لا يجامع الفسوق.

والجواب: أنه لا حُجَّة في ذلك؛ لأنه بيَّن أنه حبب الإيمان وكرَّه الفسوق، وليس فيه دلالة على أنهما لا يجتمعان.

٨٥ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] فبيَّن أنه لا يجامع الإيمان.

والجواب: أن هذا محمول على أنه لا يجامع كماله، ونحن هكذا نقول، فأما أن يكون المراد به لا يجامعه في الجملة فلا.

٨٦ واحتجَّ بأن الله تعالى وصف المؤمنين بصفة، والفساق بصفة بخلاف الآخر، فدلَّ على أنهما لا يجتمعان، فقال في صفة المؤمن: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ﴾ الآية [التحريم: ٨].

ثم وصف الفاسق بخلافه فقال في قطاع الطريق: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى في الزاني: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

والجواب: أن الله تعالى وصف المؤمن الكامل الإيمان بالصفات الكاملة، ووصف المؤمن الناقص الإيمان بالصفات الناقصة.

٨٧ واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فلم يثبتهم إخوانًا لنا إلَّا بهذه الشرائط، وهذا يدل على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون أخًا لنا في الدين، والدين هو الإيمان، [٢٧/ب] قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وكذلك قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ

﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال]. فوصفهم بالإيمان بهذه الخصال، فدلَّ على أنهم لا يكونوا مؤمنين بعدمها.

والجواب: أنه أثبتهم أخوانًا لنا على الكمال بوجود هذه الشرائط، وكذلك أثبتهم مؤمنين على الكمال بهذه الشرائط، ونحن نقول أن بعدم بعضها لا يكون كامل الإيمان.

٨٨ واحتجَّ بما روى أحمد في كتاب «الإيمان» بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»**[١].

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان.

والثاني: لا يزني حين يزني وهو مؤمن على وجه الاستحلال كذلك.

وهكذا الجواب عما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه»**[٢]، **«والمؤمن من أمنه الناس»**[٣]، وقوله: **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»**[٤].

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٨٤)، وفي الأصل: (مفروضة) وما أثبته من كتاب «الإيمان».
(٢) «الإيمان» لأحمد (٥١٨). (٣) «الإيمان» لأحمد (٥٣٩).
(٤) «الإيمان» لأحمد (٦٠).

وروى أبو بكر ابن حويطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا صلاة له**»[١] [٢٨/أ].

وقول ابن مسعود ﷺ: ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء[٢].

٨٩ واحتجَّ بما روى أحمد: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ينزع منه نور الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فإن تاب، تاب الله عليه**»[٣]. وفي لفظ آخر: «**ينزع منه الإيمان فإن تاب عاوده الإيمان**»[٤].

قالوا: وهذا نصٌّ على أن الإيمان ينزع عنه.

والجواب: أنه محمولٌ على كمال الإيمان ينزع عنه، أو على وجه الاستحلال، وهكذا الجواب عما رواه أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن فضيل بن يسار، قال: قال محمد بن علي: هذا الإسلام، ودوَّر دارة، وفي وسطها أُخرى، وهذا الإيمان التي في وسطها مقصور في الإسلام، فيقول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، فإذا تاب، تاب الله عليه[٥].

٩٠ واحتجَّ بأنه قد ثبت من أصلنا وأصلكم أن الإيمان هو الطاعات والأقوال والأفعال، فإذا أخلَّ[٦] بالواجبات وجب أن يزول الاسم عنه لعدم شرط الإيمان.

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٣٣).
(٢) «الإيمان» لأحمد (٢٨).
(٣) «الإيمان» لأحمد (١١١).
(٤) «الإيمان» لأحمد (١٠٧).
(٥) «الإبانة الكبرى» (١١٨).
(٦) في الأصل: (أكمل)، والصواب ما أثبته.

والجواب: أنه لا يجب هذا؛ لأن تركه لبعض الواجبات لا يخرجه من أن يكون مؤمنًا ببعض؛ لأن أحدهما لا ينفي الآخر؛ ولأن وجود الكبيرة من جملته لا يوجب حبط العمل بل ثواب عمله باقٍ على أصلنا، فلهذا لم يزل عنه [٢٨/ب] الاسم في الجملة، وإنما وجب زوال الكمال فيه، وليس يمتنع مثل هذا في العبادات الشرعية؛ لأنه يقال حجة ناقصة بترك بعض الواجبات من رمي الجمار، والبيتوتة بمنى، وطواف الوداع، ولم يوجب ذلك سلب اسم الحج في الجملة، كذلك ها هنا.

ويُبيِّن صحَّة هذا أن أحكام الإيمان باقية في حقه من الصلاة عليه، وتوريثه، وبقاء نكاحه. وعلى أنهم قد وافقونا على أنه يزيد وينقص مع بقاء الاسم؛ ولأن نقصانه لا يمنع بقاء الاسم كما لم يمنع بقاء الاسم على الجسم بعد نقصانه الكثيف حتى ينتهي إلى جوهرين.

٩١ واحتجَّ بأن الفسق في اللغة: الخروج من حال إلى حال على وجه مخصوص، وكذلك وصفوا الفأرة بأنها فويسقة والرطبة بأنها فسقت لخروجها عن قشرتها.

والجواب: أن معنى الخروج ها هنا من الكمال إلى النقصان بدليل أن أحكام الإيمان باقية في حقِّه من الوجه الذي بيّنا.

وجواب آخر وهو: أن الفسق في اللغة هو: الخروج على ما ذكرت يجب أن يكون خروجًا عن الإيمان اللغوي الذي هو التصديق.

٩٢ واحتجَّ بأنه لما كان ترك الأفعال الباطنة يسلبه اسم الإيمان يجب أن يكون ترك الأفعال الظاهرة يسلبه أيضًا.

والجواب: أنه لا يجب هذا لاجماعنا على أن حكم الإيمان ينتفي عند ترك الأفعال الباطنة، ولا ينتفي عنه ترك الأفعال الظاهرة؛ لأنه بترك

الباطنة ينفسخ نكاحه، وينقطع إرثه، ولا يصلى عليه، وغير ذلك [٢٩/أ] من أحكام الكفر، فلا يوجد ذلك في الأفعال الظاهرة.

٩٣ واحتجَّ بأن مرتكب الكبائر يستحق العقاب الدائم، والمؤمن لا يطلق عليه، فيجب أن يزول الاسم عنه.

والجواب: أنا لا نسلم استحقاق العقاب، بل نجوز أن يغفر له، ولا يدخله النار، وهذا أصل كبير بيننا وبينكم.

٩٤ واحتجَّ بأن قولنا: مؤمن من أسماء المدح، ومرتكب الكبائر ليس بممدوح، فيجب أن ينتفي عنه الاسم.

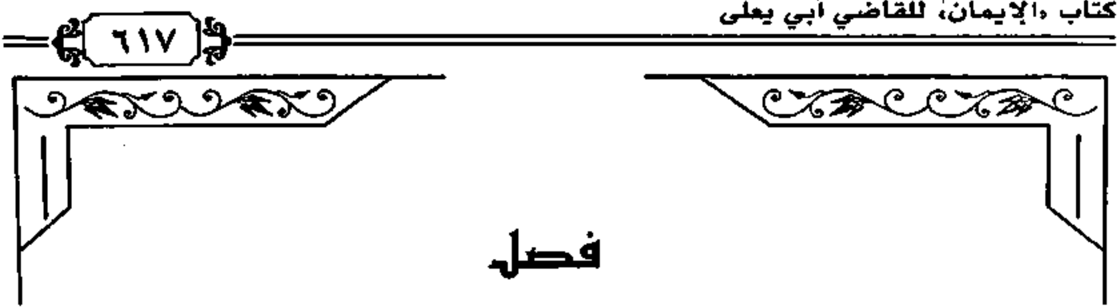
والجواب: أنه ينتفي عنه اسم المدح على الكمال لما حصل فيه من الذم، ولا ينتفي جملة الاسم؛ لأن ما حصل فيه لا يخرجه من أن يكون مؤمنًا ببعض؛ لأن أحدهما لا ينفي الآخر، ولا يحبط عمله، فوجب لأجل ذلك أن ينفي الكمال لا الجملة.

٩٥ وقد حكى أبو عبد الله في كتاب «الإبانة الكبير»[1]، قال: كان عون بن عبد الله من أدب أهل المدينة وأفقهم، وكان مرجئًا فرجع عن ذلك وأنشأ يقول:

لأول ما تفارق غير شك ... تفارق ما يقول المرجئونا
وقالوا: مؤمن من أهل جور ... وليس المؤمنون بجائرينا
وقالوا: مؤمن دمه حلال ... وقد حرمت دماء المؤمنينا

❑ ❑ ❑

(١) «الإبانة الكبرى» (١٣٦٦).



فصل

٩٦ والدلالة على نفي اسم الكمال خلافًا للأشعرية، هو أنه قد ثبت من أصلنا أن الإيمان اسم لجميع الطاعات من أفعال القلب، وأفعال الجوارح.

وهذا المعنى لا يوجد بترك بعض الواجبات، فوجب أن ينتفي اسم الكمال، وليس يمتنع أن ينتفي اسم الكمال، وإن لم ينتف جملة الاسم.

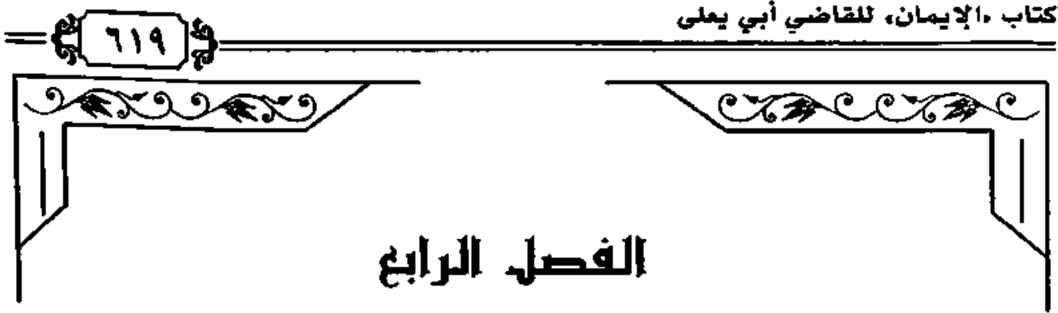
يدلُّ عليه: ما ذكرنا من الحجِّ إذا أخلَّ ببعض واجباته؛ ولأنه لا خلاف أنه لا يطلق على من ترك الصيام والزكاة وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان؛ ولأن جميع ما ذكرنا من الآيات والأخبار للمعتزلة دلالة عليهم لأن ظاهرها ينفي الجملة، وقد أجمعنا على أن جملة الاسم لا ينتفي، فلم يبق إلا أن يكون النفي [راجعًا] إلى الكمال.

وبنى المخالف هذا على أن الإيمان هو التصديق فقط، وأن الطاعات من شرائعه ودلائله. وإذا كان كذلك فإنه لا يتطرّق عليه الزيادة والنقصان إلَّا على معنى نقصان الثواب، فأما نقصان يرجع إلى نفس الإيمان؛ فلا.

والجواب: أنا قد تكلمنا على هذا الأصل وبيّنا أن الإيمان جميع الطاعات، وهذا المعنى يعدم بترك بعض الواجبات.

وربما احتجوا بالآيات التي احتججنا بها على المعتزلة في بقاء الاسم، ولا دلالة في ذلك؛ لأنها تفيد إثبات الاسم في الجملة، ونحن لا نمنع من ذلك، وإنما نمنع من كمال الاسم.

❑ ❑ ❑



الفصل الرابع

جواز الزيادة والنقصان في الإيمان

٩٧ وزيادته بفعل الطاعات، ونقصانه بتركها وفعل المعاصي.

وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية أبي الحارث، ومحمد بن موسى، والمروذي، [٣٠/أ] وقد تقدم لفظه في أول الكتاب.

فقال في موضعٍ: إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيّعت نقص.

وقال في موضع آخر: الزيادة في العمل، والنقصان إذا زنى وسرق.

وهذا بناء على الأصل الذي تقدم، وأن الإيمان هو الطاعات كلها، وترك المنهيات، فتحصُل الزيادة بوجودها والنقصان بتركها، وهو [خلاف] قول المعتزلة.

٩٨ وأما الأشعرية؛ فقال أبو بكر ابن الباقلاني: إذا كان هو معرفة القلب وتصديقه فهما عرضان من الأعراض، وصفتان من صفات القلوب، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض، وإنما تزيد الأجسام وتنقص.

وقال ابن اللبَّان: الزيادة والنقصان ترجعان إلى التصديق دون الأفعال؛ لأن الأفعال عندهم ليس من نفس الإيمان، وإنما هو التصديق، فمنهم من يعرف مخبرات الله تعالى مفصَّلة، ومنهم من يعرفها مجملة، فمن عرفها مجملة وآمن بها فإذا عرف تفصيلها إزداد علمه وتصديقه، وهو أن الوحي ينزل على رسول الله ﷺ آية بعد آية، وسورة بعد سورة، فإذا أنزلت آية أو سورة، وسمعها المؤمنون، وعلموها، وأقروا بها،

وصدقوا الله ورسوله فيها كما صدقوا فيما تقدم؛ فيزدادوا علمًا إلى علومهم، وتصديقًا إلى تصديقهم.

وكذلك منهم من يذكر الله ﷻ ورسوله ومخبراته في أكثر الأوقات، ومنهم من لا يخطر بباله ذلك إلَّا بعد مدَّة تكون أحوالهم متفاوتة [٣٠/ب]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٩١].

وقول أبي الدرداء ﷺ: تفكر ساعة خيرٌ من قيام ليلة.

فيكون حال من يذكر الله في حال قيامه وقعوده ونومه أعلى من حال من لا يذكر الله في أكثر أحواله، وأزيد من إيمان من حاله بخلافه، وكذلك إذا نسي بعض مخبراته حتى لم يبق إلى العلم بالمصدق والإقرار به وبصفاته والتصديق له في جميع مخبراته مجملًا لا مُفصلًا فقد نقص إيمانه ولم يخرج من أن يكون مؤمنًا.

٩٩ وقد نصَّ أحمد على التفاضل في المعرفة أيضًا في رواية المروذي في معرفة القلب يتفاضل ويزيد.

١٠٠ والدلالة على جواز الزيادة والنقصان في الجملة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ۝١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾ [التوبة]؛ يعني: كفرًا إلى كفرهم، فإذا أنزلت سورة أو آية كفروا بها كما كفروا بما تقدم من الآيات والسور، فازدادوا كفرًا إلى كفرٍ [٣١/أ].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

[١٠١] **فإن قيل:** هذه الآيات تدلّ على الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته دون الأفعال.

قيل: ذلك عام في الجميع.

[١٠٢] **فإن قيل:** نحمل قوله: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ على أنهم يزدادوا ثبوتًا على إيمانهم وتمسكًا به وعزيمة على استدامته.

قيل: حقيقة الزيادة لا يعقل منها الثبوت على الشيء وإنما يعقل منها الزيادة في ذاته؛ ولأنه إذا جاز الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بمخبراته جاز في الأفعال؛ لأن جميع ذلك من الإيمان، ولأن دخول الزيادة عليه والنقصان منه لا يوجب زوال الاسم، كالجسم هو الجوهران المؤتلفان فإذا انضمت إليه أجزاء وتألف معها صارت أيضًا جسمًا واحدًا، أو إذا نقصت منه أجزاء إلى أن ينتهي إلى جزأين مؤتلفين لا يزول عنه اسم الجسم، كذلك الإيمان.

وأيضًا فإن علماء السُّنَّة يقولون: الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وقد روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: الإيمان يزيد وينقص[١] [٣١/ب].

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٢٦).

وروى أيضًا بإسناده عن أبي الدرداء ﷺ قال: الإيمان ينقص ويزيد[١].

وروى أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن ابن عباس ﷺ مثل قول أبي هريرة[٢].

وروى أيضًا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين في الحِلق فيقول: تعالوا نزدد إيمانًا[٣].

وروى عن معاذ ﷺ أنه قال: اجلس بنا نؤمن[٤].

وروى عن أبي الدرداء ﷺ قال: كان ابن رواحة ﷺ يأخذ بيدي فيقول: تعال نؤمن ساعة[٥].

وروى أبو حفص ابن شاهين في كتاب الإيمان بإسناده عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء ﷺ: الإيمان يزيد وينقص.

ورواه أبو محمد الخلال بإسناده عن معاذ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان يزيد وينقص**»[٦].

١٠٣ **فإن قيل**: نحمل هذا على الزيادة والنقصان في تصديقه، وذلك أنه مأمور بفعل الإيمان في كل وقت، وذكر الله في قلبه ففي سائر أوقاته، أو أكثرها، فإذا فعل ذلك ازداد إيمانه، وإذا لم يفعله في حال سهره ونومه ونسيانه نقص إيمانه بعدم المستدام كما يقال: زادت دجلة والفرات إذا استدام جريان الماء فيهما.

---

(١) «الإيمان» لأحمد (٥٢٧).
(٢) «الإبانة الكبرى» (١٢١٢).
(٣) «الإبانة الكبرى» (١٣١٧).
(٤) «الإبانة الكبرى» (١٢١٨).
(٥) «الإبانة الكبرى» (١٢٢٠).
(٦) حديث موضوع. انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٣١) و(٨/ ٣١)، و«الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢٤) للجورقاني.

ويحتمل أن يراد بذلك أنه يزيد ثوابه مع ثواب الطاعة التي تقاربه، وينقص ثوابه مع المعصية، بمعنى: أنه متجرد عن ثواب الطاعة التي هي بدل تلك المعصية [٣٢/أ]، فإنه لو تركها المؤمن لكان له بتركها ثواب مع ثواب الإيمان، فتحمل الزيادة والنقصان على هذا الوجه.

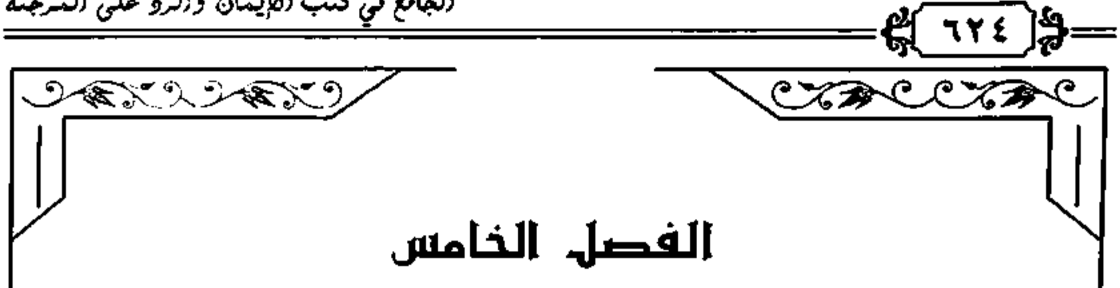
قيل: أما التأويل الأول فلا يصح؛ لأن السلف قالوا: يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والساهي والنائم ليس بعاصٍ، فلا يصح حمل قول السلف على ذلك.

وأما التأويل الثاني وأنه يحمل على زيادة الثواب؛ فلا يصحُّ أيضًا؛ لأنهم وصفوا الإيمان بالزيادة والنقصان، والإيمان عبارة عن الأفعال، فلا يصحُّ حمله على ثواب الأعمال.

وجواب آخر وهو: أن قول السلف يقتضي الزيادة والنقصان في الإيمان، وثواب الإيمان ليس بإيمان.

وجواب آخر جيدٌ وهو: أن الإيمان عندهم التصديق، والتصديق هو حصول العلم بحال المصدق به، وهذا المعنى لا يتفاضل الناس فيه؛ لأن من لا يحصل له المعرفة على هذا الوجه لا يكون عارفًا، وما زاد على ذلك ليس بواجب وإنما هو نافلة، وما ليس بواجب ليس بإيمان على قولهم، فلا يصح وصفه بالتفاضل.

❏ ❏ ❏



الفصل الخامس

١٠٤ أنه لا يتساوى إيمان جميع المكلفين من الملائكة والأنبياء ومن دونهم من الشهداء والصديقين، بل يتفاضلون بقدر رتبهم في العلم بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته، وأصناف الأدلة عليه سبحانه، ولكل واحدٍ منهم من الثواب بقدر اجتهاده واستدلاله على وحدانيته.

نصَّ عليه أحمد في رواية المروذي، **قيل له:** الحجاج بن يوسف، نقول: إيمانه مثل إيمان النبي ﷺ؟

فقال: لا.

قيل: فيكون إيمانه [٣٢/ب] مثل إيمان أبي بكر رضي الله عنه؟

قال: لا[١].

وقال أيضًا في رواية صالح: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر رحمة الله عليه؟!

فقد منع أحمد من ذلك.

١٠٥ وقال أبو بكر الباقلاني: إذا ثبت أن الإيمان هو التصديق بالقلب الذي هو المعرفة، وجب أن لا يتفاضل الإيمان في كونه علمًا به، وإنما يقع التفاضل بقدر رتبهم في العلم.

١٠٦ والدلالة عليه: أنه لا يمكن أن يكون من عرف الله عز وجل بعدة طُرُق وأنواع أدلته ولطائف صنعته بمثابة من لم يعرفه إلَّا من طريق

(١) «الإبانة الكبرى» لابن بطة (١٣٦٣).

واحد، ولولا ذلك لم يُفرِّق سبحانه بين أصناف أدلته فقال ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ الآيات [الواقعة: ٥٨، ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الروم: ٢٠]، ومن آياته، ومن آياته، ومن آياته، أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، وللعالمين، ولقوم يسمعون، ولقوم يعقلون، ولقوم يعلمون، ولقوم يؤمنون، ولقوم يعلمون، ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ﴾ الآية [الرعد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢] قوله: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ﴾ الآية [النحل: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ﴾ [الحج: ٥ ـ ١١].

وأيضًا فإن جميع ما خلق الله من الجواهر [٣٣/أ] والأجسام العلوية والسفلية والأعراض التي هي صفات الجواهر والأجسام كلها يدل على الله سبحانه وعلى وحدانيته وربوبيته وصفاته، فلولا أن الفكر والاعتبار في كل شيء من هذه المخلوقات التي ذكرناها وما عداه من آياته طريق إلى معرفته تعالى لم يكن لتعداد ذلك وجه بحال، ومحال أن يكون العارف بالله من جميع هذه الطرق كالعارف من طريق واحد وطريقين.

والذي روي عن السلف ﵃ من تفضيل إيمان الملائكة والأنبياء والرسل ومن يليهم من الصديقين، وأنهم أفضل من إيمان من دونهم في الرتبة، وإنما يعنون به ما وصفنا.

ويُبيِّن صحَّة هذا قول حارثة لما سأله النبي ﷺ: «**كيف أصبحت؟**».

فقال: أصبحت مؤمنًا حقًّا.

فقال: «**أن لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟**».

فقال حارثة: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي ﷻ بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني انظر إلى أهل النار يتعاوون فيها.

فقال النبي ﷺ: «**عرفت فالزم**»(١).

فأخبر حارثة أن ما أخبر الله ﷻ، [٣٣/ب] وأخبر عنه رسول الله ﷺ الذي لم يشاهده، ولم يدركه بضرب من الحق ليس نعلمه على الوجه الذي يعلم المشاهدات بحيث لا يدخل عليه الشبه أصلًا.

وروى أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وزِن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كشف الغِطاء لما ازددتُ يقينًا(٣).

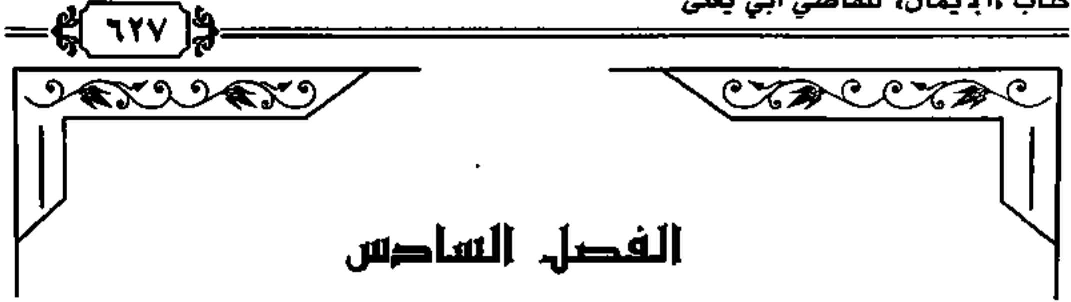
ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

وتفضيل بعضهم على بعض إنما يحصل من زيادات الطاعات؛ ولأن الإيمان عبارة عن الطاعات، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في الطاعات.

---

(١) «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٥). (٢) «الإيمان» لأحمد (٥٣٧).
(٣) لم أقف عليه.



الفصل السادس

هل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أم لمعنيين؟

[١٠٧] نصَّ أحمد رحمة الله عليه أنه اسم لمعنيين، وأن الإسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب، والإيمان عبارة عن جميع الطاعات.

فقال في رواية حنبل: الإيمان غير الإسلام[(١)].

ـ وقال في رواية صالح: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل.

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: الإسلام غير الإيمان[(٢)].

وقال أيضًا في رواية الميموني: يفرق بين الإيمان والإسلام، وأقول: مسلم ولا أستثني[(٣)].

فقد نصَّ على الفرق بينهما في الإسلام، وفرقه يرجع إلى المعنى الذي ذكرنا، ويفيد هذا أنه مندوب إلى الاستثناء في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه لا يتحقق أنه موافي بالطاعات، ولا يجوز الاستثناء في الإسلام؛ لأنه متحقق للموافاة بالشهادتين مع تصديق القلب.

ويفيد أيضًا أنه قد ينتفي اسم الإيمان الكامل عن المسلم الذي أتى

(١) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٥٧).
(٢) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٥٩).
(٣) رواه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٦٠).

بالشهادتين مع التصديق إذا لم يواف بالطاعات [٣٤/أ]، وترك المحرمات، وعلى هذا كل مؤمن مسلم كامل الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا كامل الإيمان.

١٠٨ وإذا ثبت أنهما اسم لمعنيين، فهل يجوز إطلاق القول بأن الإيمان غير الإسلام؟

فقد أطلق أحمد القول بذلك، وعندي أنه لا يصح إطلاق القول أن الإيمان غير الإسلام، ويكون معنى قول أحمد: الإيمان غير الإسلام؛ أي: ليس هو جملة الإيمان كما قال غيره، فكأن قوله: (هو غيره) راجع إلى هذا المعنى.

وإنما لم يجز إطلاق ذلك لأن الإسلام من جملة خصاله، وأعظم طاعاته، وبعض الشيء لا يقال: (هو غيره)؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء غير نفسه، ولهذا لا يقال: (العشرة غير[1] الواحد)؛ ولأنه لو كان غير الإيمان لم يقبل من العبد، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والواجب أن يقال: الدين والملة والشريعة هي: الإيمان، وكل الدين والملة والشريعة إيمان، وكل إيمان هو الدين والملة والشريعة؛ لأن الدين ما يُدان به من الطاعات مع اجتناب المحرمات، وهذا صفة الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك الشريعة هي اسم لجميع ما شرعه الله من الطاعات وترك المحرمات، ومنه...[2].

---

(١) في الأصل: (عن).

(٢) إلى هنا انتهى المخطوط.

الكتاب العاشر

(١٠)

أبواب الإيمان

والرد على المرجئة

من كتاب

الحجة في بيان المحجة

في شرح التوحيد ومذهب أهل السنة

تصنيف

الحافظ قوام السنة

أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني

المتوفى سنة (٥٣٥هـ) رحمه الله

تحقيق

عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا ومن سَيئاتِ أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

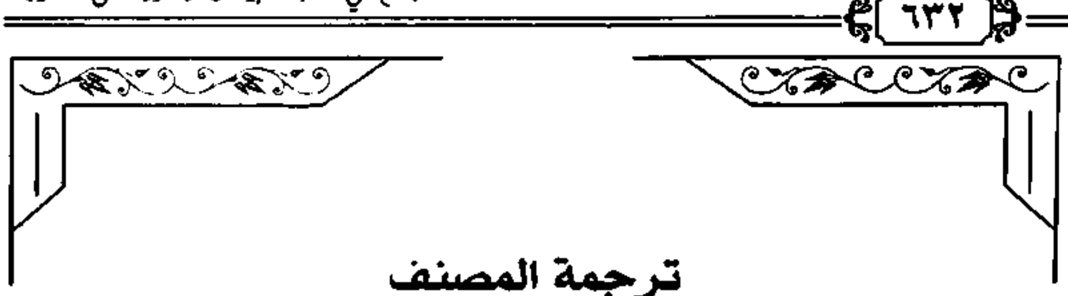
فهذا الكتاب العاشر في كتب «الجامع في كتب الإيمان»، وهو عبارة عن جمع لأبواب الإيمان والرد على المرجئة المبثوثة في كتاب «الحُجَّة على تارك المحجَّة» لقوام السُّنَّة الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا الكتاب يُعدُّ من كتب أهل السُّنَّة الكبيرة، وقد ذكر فيه مصنف رَحِمَهُ اللهُ معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد، ورد فيه على كثير من الفرق المخالفة لهم، وضمنه نقولات مهمة كثيرة من كُتبٍ نادرة مفقودة لا يستغني عنها كل صاحب سُنَّة واتِّباع.

ومع أهمية هذا الكتاب وكثرة ما فيه من الفوائد والنقولات إلَّا أن مصنفه رَحِمَهُ اللهُ لـم يرتِّبه على الأبواب كغالب كتب السنة قبله.

فلهذا استخرت الله تعالى في جمع شتات أبواب ومسائل الإيمان والرد على المرجئة وترتيبها على الأبواب إتمامًا للفائدة.

وقد اعتمدت على نسخة دار الفاروق التي قام بتحقيقها: محمد عبد اللطيف محمد الجمل. (ط/١٤٣٣هـ)، فقد أفدت من تخريجاته وضبطه للنص، فجزاه الله خيرًا.



ترجمة المصنف

* **الاسم:** إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن طاهر بن أحمد القرشي التيمي ثم الطلحي الأصبهاني.

* **الكنية:** أبو القاسم.

* **الشهرة:** قوام السُّنَّة.

* **مولده:** (٤٥٧هـ).

* **الوفاة:** (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

○ **ثناء العلماء عليه:**

قال أبو موسى المديني: أبو القاسم إسماعيل الحافظ، إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السُّنَّة في زمانه، حدثنا عنه جماعة في حال حياته.

وقال الحافظ يحيى بن منده: كان أبو القاسم حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، قليل الكلام، ليس في وقته مثله.

قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (ص١٠٥): الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» وكتاب «الحجة في بيان المحجة ومذهب أهل السُّنَّة»، وكان إمامًا للشافعية في وقته رحمه الله تعالى، وجمع له أبو موسى المديني مناقب لجلالته.اهـ.

وقال ابن كثير في «طبقات الشافعية» (٥٩١/٢): الإمام الحافظ الفقه الكبير، أو القاسم التميمي الطلحي الجوزي، الملقب:

بـ(قوام السُّنَّة)، أحد أئمة الشافعية جهابذة الحديث ونقادهم.اهـ.

○ آثاره العلمية:

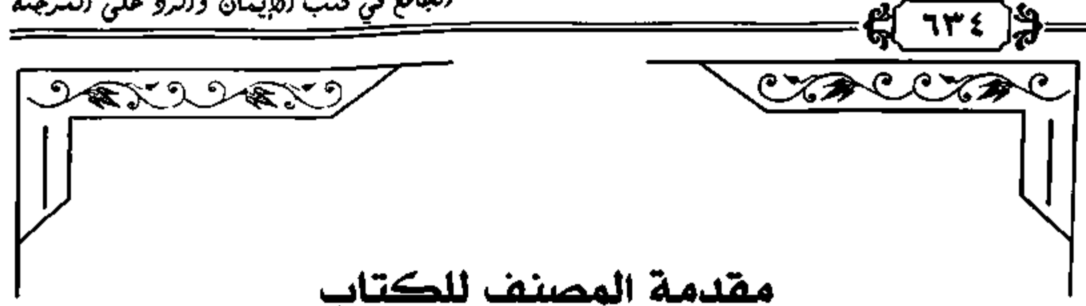
«الحجة في بيان المحجة»، و«الترغيب والترهب»، و«سير السلف الصالحين»، و«المبعث والمغازي»، و«دلائل النبوة».

وهذا الكتب كلها من آثاره المطبوعة.

○ مصادر الترجمة:

«السير» (٢٠/ ٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ٥١).

□ □ □

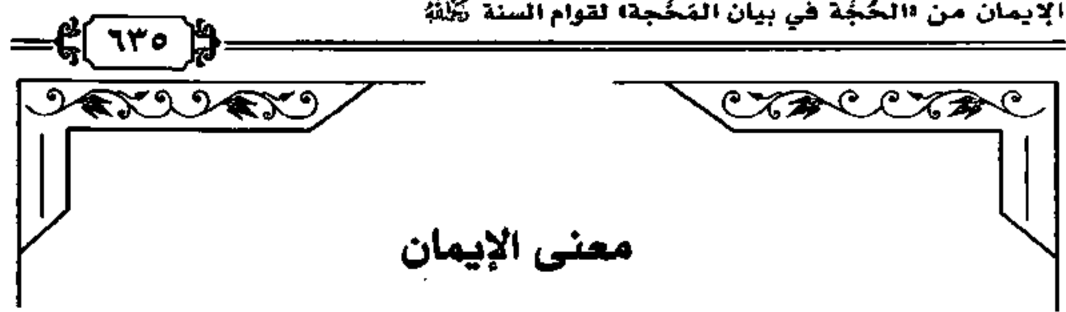


مقدمة المصنف للكتاب

الحمد لله الذي أبان معالم الحق فأوضحها، وأنار مناهج الدين فبينها، وأنزل القرآن فصرَّف فيه الحجج، وأرسل محمدًا فقطع به العذر، فبلَّغ الرسول، وبالغ واجتهد وجاهد وبيَّن للأمة السبيل، وشرع لهم الطريق لئلا يقولوا ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذير، ولينذر من كان حيًّا ويحق الحق على الكافرين، وإلى الله أرغب في حسن التوفيق لما يقرب إليه من صواب القول والفعل، وأستعفيه من الخطأ والزلل إنه ولي العصمة والتوفيق، وبيده الهداية والتسديد.

وحين رأيت قوام الإسلام بالتمسك بالسُّنَّة، ورأيت البدعة قد كثرت والوقيعة في أهل السُّنَّة قد فشت، ورأيت اتباع السُّنَّة عند قوم نقيصة، والخوض في الكلام درجة رفيعة، رأيت أن أُملي كتابًا في السُّنَّة يعتمد عليه من قصد الاتباع، وجانب الابتداع، وأُبين فيه اعتقاد أئمة السَّلف وأهل السُّنَّة في الأمصار والراسخين في العلم في الأقطار، ليلزم المرء اتباع الأئمة الماضين، ويجانب طريقة المبتدعين، ويكون من صالحي الخلف لصالحي السَّلف، وسميته كتاب: «**الحُجَّة في بيان المحجَّة، وشرح التوحيد ومذهب أهل السُّنَّة**».

أعاذنا الله من مخالفة السُّنَّة ولزوم الابتداع، وجعلنا ممن يلزم طريق الاتباع، وصلى الله على محمد أفضل صلاة وأزكاها، وأطيبها وأنماها، وأحيانا على ملَّته، وأماتنا على سُنَّته، وحشرنا في زمرته إنه المنعم الوهاب.



معنى الإيمان

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/٣٢٨):**

بابـ

مسائل الإيمان

[١] الإيمان في الشَّرع: عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

[٢] وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف:

أن من أخلَّ بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقصُ الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضه، وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق؛ لأنه عبارة عن التصديق، وقد أتى به.

[٣] دليلنا:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

فوصفهم بالإيمان الحقيقي بوجود هذه الأفعال.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم، فأطلق عليها اسم الإيمان وهي أفعال.

ويدل عليه:

[٤] ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان

بضع وسبعون شعبة»، وفي رواية: «**بضع وستون شعبة: أفضلها: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأدناها: إماطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[(١)].

ولأن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه، فلو كان الإيمان يختصُّ القلب لـم يصح دخوله فيه؛ لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه، وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال.

ولأن الإيمان دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات، وكذلك الإيمان الذي هو صفته.

ولأنه لا يطلق على من ترك الصِّيام والزكاة، وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان[(٢)].

* * *

مذهب الجهمية في الإيمان

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللهُ (٢/٥٥٠):

٥ وقوم من الجهمية يقولون: الإيمان معرفة الله بالقلب، وإن لم يكن معها شهادة باللسان، ولا إقرار بالنبوة، وقد كانت الملائكة مؤمنين قبل أن يخلق الله الرسل.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
وقد تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عُبيد (١٩).

(٢) انظر: المقدمة (١/٧) (المبحث الأول: الإيمان في اللغة وعلاقته بالشرع).



بابـ

الإيمان قول وعمل

○ **قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٢٦٨):**

[٦] قال علماء السلف: . . . والإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص.

(زيادته): البر والتقوى. و(نقصانه): الفسوق والفجور.

○ **قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٤٠):**

[٧] **أخبرنا** أحمد بن عبد الغفار بن أشتة، أنا أبو منصور معمر بن أحمد، قال: ولما رأيت غربة السُّنَّة، وكثرة الحوادث واتباع الأهواء، أحببت أن أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السُّنَّة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفة والتصوف من السَّلف المُتقدِّمين، والبقية من المتأخِّرين، فأقول وبالله التوفيق: إن السُّنَّة: الرضى بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر على حكم الله، والأخذ بما أمر الله، والنهي عما نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عنه، وإن الإيمان قول وعمل ونية، وموافقة السُّنَّة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. . إلى آخر العقيدة(١).

○ **قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/١٣٥):**

[٨] قال هشام بن عمار: ومما يُبين لأهل العقل أن الإيمان قول

---

(١) وقد ذكرتها كاملة في كتابي «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر» العقيدة رقم (٤٥) (ص٩٩١).

وعمل، يزيد وينقص، ما جاء عن النبي ﷺ من الأحاديث: أن «**الحياء من الإيمان**»[١].

وأن «**حسن العهد من الإيمان**»[٢]، و«**أن للإيمان عرى**»، و«**أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله**»[٣].

[٩] **أخبرنا** أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي، أنا عبد الصمد بن نصر العاصمي، نا محمد بن أحمد بن عمران الشاشي، نا أبو حفص البجيري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، البرقي، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب وابن لهيعة، قالا: حدثنا ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**الإيمان سبعون بابًا، أو اثنان وسبعون، أرفعه: لا إله إلّا الله، وأدناه: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[٤].

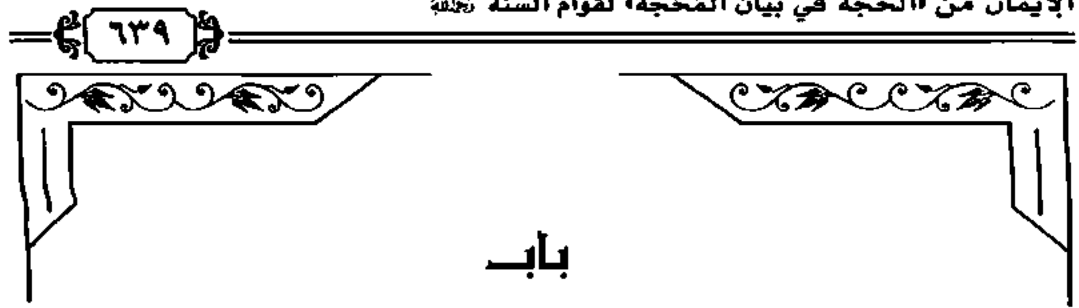
[١٠] **أخبرنا** أحمد بن علي المقري، نا هبة الله بن الحسين، نا علي بن عمر بن إبراهيم، نا إسماعيل بن محمد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن بشر، نا عبيد الله بن عمر، عن يونس، عن الحسن قال: جاء أعرابيٌ إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، علمني الدين.

قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وعليك بالعلانية، وإيَّاك والسِّر، وكل ما يُستحي منه، فإنك إن لقيت الله فقل: أمرني بهذا عمر[٥].

❐ ❐ ❐

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٢٧).
(٢) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (٣٠).
(٣) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٦)، واللالكائي (٣٣٤).



باب

في أن الإيمان يزيد وينقص

○ قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٣٠):

[١١] (مسألة):

ويجوز الزيادة والنُّقصان في الإيمان، وزيادته بفعل الطاعات، ونقصانه بتركها، وفعل المعاصي، خلافًا لمن قال: الإيمان معرفة القلب وتصديقه، وهما عرضان من الأعراض، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض.

دليلنا:

[١٢] ما روي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «الإيمان يزيد وينقص»(١).

[١٣] وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

---

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٨٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «المنار المنيف» (١١٩): كل حديث فيه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكذب مختلق. وقابل من وضعها طائفة أخرى فوضعوا أحاديث على رسول الله ﷺ أنه قال: «الإيمان يزيد وينقص». وهذا كلام صحيح، وهو إجماع السلف، حكاه الشافعي وغيره؛ ولكن هذا اللفظ كذب على رسول الله ﷺ، وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين، وجميع أهل السُّنَّة وأئمة الفقه على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وليست هذه الألفاظ حديثًا عن رسول الله ﷺ، ومن روى ذلك عنه فقد غلط. اهـ.

الإيمان يزيد وينقص[١].

وإذا كان الإيمان عبارة عن جميع الطاعات، فإذا أخلَّ ببعضها وارتكب المنهيات فقد أخلَّ ببعض أفعاله، فجاز أن يوصف بالنقصان والزيادة.

١٤ قال (١/ ٣٤١): **أخبرنا** هبة الله بن الحسن، أخبرنا محمد بن جعفر النحوي، أخبرنا عبيد الله بن ثابت الحريري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ [النور: ٣٥].

يقول: الله سبحانه هادي أهل السماء وأهل الأرض، فمثل هداه في قلب المؤمن كمثل الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار، فإذا مسَّته النار ازداد ضوءًا على ضوء؛ كذلك يكون قلب المؤمن يعمل فيه الهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى، ونورًا على نور، كما قال إبراهيم عليه السلام قبل أن تجيئه المعرفة: هذا ربي، حين رأى الكوكب من قبل أن يخبره أحد أن له ربًا، فلما أخبره الله أنه ربه ازداد هدى على هدى[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٤ و٧٥)، ولا تصح، وقد تقدم نحوه في «الإيمان» لأحمد (٥٢٦ و٥٢٧).

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ١٣٨)، واللالكائي (٣٣٠).
قال ابن القيم رحمه الله: لو صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فليس مقصوده به نفي حقيقة النور عن الله تعالى، وأنه ليس بنورٍ، ولا له نور، كيف وابن عباس هو الذي سمع من النبي ﷺ قوله في صلاة الليل: «ولك الحمدُ أنت نورُ السَّمَوَاتِ وَالأرضِ وَمَن فِيهِنَّ»، وهو الذي قال لعكرمة لما سأله عن قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال: ويحك، ذلك نوره الذي هو نوره، إذا تجلَّى بنورِه لم يدركه شيء. كيف ولفظ الآية والحديث ينبو عن تفسير النُّور بالهادي؛ لأن الهداية تختصُّ بالحيوان، =

○ **قال قوام السُنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/٣٣٢):**

١٥ (مسألة):

ولا يتساوى إيمان جميع المكلفين من الملائكة والأنبياء ومن دونهم من الشُّهداء والصديقين، بل يتفاضلون بقدر رُتبهم في الطاعات، خلافًا لمن قال: الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما يقع التفاضل في العلم بأصناف أدلته، وقد ذكرنا أن الطاعات من الإيمان.

ومعلوم أن الناس يتفاضلون في الطاعات، فبعضهم يزيد على بعض، فوجب أن يحصل التفاضل فيه.

○ **قال قوام السُنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/١٢٩ ـ ١٣٤):**

ذكر
حدود الإيمان وأعلاها، وأدناها، وحقوقها، وشعبها

١٦ حدثنا إسحاق بن أحمد، نا إسماعيل بن يزيد، نا يحيى بن سليم، نا محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون بابًا، أعلاها: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأدناها: رفع الأذى عن الطريق»**[(١)].

= وأما الأرض نفسها والسماء فلا توصف بهدي، والقرآن والحديث وقول الصحابة صريح في أنه سبحانه نور السَّموات والأرض؛ ولكن عادة السَّلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللَّفظةِ بعض معانيها، أو لازمًا من لوازمِها، أو الغاية المقصودة منها، أو مثالًا يُنبّه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامِهم لمن تأمّله. فكونه سبحانه هاديًا لا يُنافي كونه نورًا .اهـ

«مختصر الصواعق» (٣/١٠٤٧)، وانظر: نحوه في «بيان تلبيس الجهمية» (٥/٥٢٣).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

١٧ **قال: وحدثنا** أحمد بن خالد الرازي، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع: فقد توسَّط الإيمان، ومن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله: فقد استكمل الإيمان[١].

١٨ **قال: وحدثنا** عبد الله بن محمد بن عمران، وأحمد بن إسحاق، قالا: نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن عَمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: من صدقِ الإيمان وبِرِّه: إسباغ الوضوء في المكاره، ومن صدق الإيمان وبرِّه: أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها إلَّا لله.

قال سفيان: وعد أمورًا مِن صِدقِ الإيمان وبرِّه.

قال: وحدثنا محمد بن الحسين الطبركي، نا محمد بن مهران الجمال، نا أبو نعيم، عن سفيان عن رجل قد سماه لي[٢].

١٩ **قال:** قال عمر بن عبد العزيز: الإيمان فرائض وشرائع وسُنن، فمن استكملهن استكمل الإيمان، ومن لم يستكملهن لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينهن لكم، وأن أمت فما أنا بحريص على صحبتكم[٣].

٢٠ **قال: وحدثنا** محمد بن الحسين، نا محمد بن مهران، نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: قال الأوزاعي:

يقولون: إن فرائض الله على عباده ليس من الإيمان.

---

(١) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢٨).
(٢) تقدم تخريجه في «الإيمان» للعدني (٦٠).
(٣) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٥)، وأحمد (٣٩٢).

وأن الإيمان قد يطلب بلا عمل.

وإن الناس لا يتفاضلون في إيمانهم.

وإن برّهم وفاجرهم فيه سواء.

وما هكذا عن رسول الله ﷺ، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **«الإيمان بضعٌ وستون أو سبعون جزءًا، أولها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[1].

وقال الله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣].

و(الدِّين): هو التصديق، وهو الإيمان والعمل.

ووصف الله الدين قولًا وعملًا، فقال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١].

والتوبة من الشرك، هو الإيمان.

٢١ قال: وحدثنا عبد الله بن سُليمان، نا العباس بن الوليد، قال: حدثني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: إن الله ﷻ لم يبعث نبيًا قط إلَّا بهؤلاء الخمس: التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، وشرائع بعد[2].

٢٢ قال: وحدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، حدثني أبو عبد الرحيم الجوزجاني، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾ [الفتح: ٤]، قال: بعث الله ﷻ نبيه ﷺ، بشهادة أن لا إله إلَّا الله فلما صدَّق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدَّقوا بها زادهم الصيام، فلما صدَّقوا بها

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) لم أقف عليه.

زادهم الحج، فلما صدَّقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣][(١)].

[٢٣] قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، نا أبو زرعة، نا عثمان بن أبي شيبة، نا حكام، عن الحسن بن عميرة قال: قيل للحسن: إن ناسًا يقولون: من قال: لا إله إلَّا الله دخل الجنة.

قال: من قال: (لا إله إلا الله) فأدَّى حقَّها وفرضها؛ دخل الجنة[(٢)].

[٢٤] قال: وحدثنا إسحاق بن أحمد، نا محمد بن إبان البلخي، نا عبد الملك بن عبد الرحمٰن الصنعاني، عن محمد بن سعيد بن رمانة، عن أبيه، قال: قيل لوهب بن مُنبِّه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلَّا الله؟

قال: نعم، ولكن ليس مفتاح إلَّا له أسنان، فمن جاء به بأسنانه فُتح، وإلَّا لم يفتح[(٣)].

[٢٥] قال: وحدثنا محمد بن الحسين، نا محمد بن مهران، نا مهران، نا عيسى بن يونس، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، قال: قال علي ﷺ: الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد الإيمان عظمًا ازداد القلب بياضًا، فإذا استكمل الإيمان، أبيض القلب كله. وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب فكلما ازداد النفاق أزداد القلب سوادًا، فإذا استكمل النفاق أسود القلب كله، وايم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لرأيتموه أبيض، وإن شققتم عن قلب منافق لرأيتموه

---

(١) الطبري (٢٦/ ٧٢)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٣٥٣)، و«الشريعة» (٢٢٠)، وإسناده منقطع.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» مُعلقًا (باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٣).
(٤) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (٣٨)، وابن أبي شيبة (٨).

أسود[١].

قال الشيخ الإمام ـ حرسه الله ـ: اللمظة: النُّكتة، والنُّقطة[٢].

* * *

قول أهل السُّنَّة أن للإيمان أركانًا، ودعائم، وذروة، وحقيقة، ومحضًا، وصريحًا، وصدقًا، وبرًّا، وحلاوة، وزينة، ولباسًا، وشطرًا

○ **قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/١٣٧):**

[٣٦] قالوا: وإن للإيمان أركانًا، ودعائم، وذروة، وحقيقة، ومحضًا، وصريحًا، وصدقًا، وبرًّا، وحلاوة، وزينة، ولباسًا، وشطرًا.

فمن أركانه:

التسليم لأمر الله، والرضى بقدرِ الله، والتفويض إلى الله، والتوكل على الله.

ومن دعائمه:

الصبر، واليقين، والعدل، والجهاد.

وصريح الإيمان:

أن يصل من قطعه، ويُعطي من حرمه، ويعفو عمن ظلمه، ويغفر لمن شتمه، ويحسن إلى من أساء إليه.

وذُروته:

أن يكون الفقر أحب إليه من الغني، والتواضع أحب إليه من الشرف، وأن يكون ذامه وحامده في الحق عنده سواء.

---

(١) تقدم الكلام عن معناها في «الإيمان» لأبي عبيد (٣٨).

وحقيقته:

ما رُوي: ثلاثٌ من كُنَّ فيه فقد استوجب حقيقة الإيمان: حبُّ المرء في الله[١].

وأما استكماله:

فما رُوي: لا يستكمل العبد الإيمان كله حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه، وحتى يقدم الصلاة في اليوم الدجن[٢]، وحتى يجتنب الكذب في مزاحِه.

وما رُوي: لا يستكمل عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه[٣].

وأما طعم الإيمان:

فأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ولا يقول: (لولا، ولو أن، ويدع المراء وهو محقٌّ، ويدع الكذب في المزاح. روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[٤].

وأما محض الإيمان:

فما رُوي أنهم قالوا: يا رسول الله إن أحدنا ليُحدّث نفسه بالشَّيء ما يُحبُّ أن يتكلَّمَ به، قال: «ذلك محض الإيمان»[٥].

وأما صدق الإيمان وبرّه:

فما رُوي عن عُبيد بن عُمير، قال: من صدق الإيمان وبرّه: إسباغ الوضوء في المكاره، ومن صِدقِ الإيمان وبرّه: أن يخلو الرجل بالمرأة

---

(١) تقدم نحوه في «الإيمان» لأحمد (٦٢).

(٢) الدجن: المَطر الكثير. «تاج العروس» (٣٤/٥٠٦).

(٣) روى ابن عدي في «الكامل» (٥/٣٦٥): عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يخزن لسانه». وفي إسناده: عطاء بن عجلان العطار بصري. قال يحيى: ليس بشيء كذاب.

(٤) «الإيمان» للعدني (١٥)، و«شعب الإيمان» (٥٢٤٤ و٥٢٤٥).

(٥) رواه مسلم (٢٥٩)، وقد تقدم نحوه في «الإيمان» لأبي عُبيد (٣٧).

الحسناء فيدعها لا يدعها إلَّا لله(١).

وأما لباسه:

فالتقوى، رُوي ذلك عن وهب بن مُنبِّه(٢).

وأما حلاوته:

فروي عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ العبدَ لا يُحبه إلَّا لله، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يُلقى في النار**»(٣).

وأما شطر الإيمان:

فما رُوي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الطهور شطر الإيمان**».

وفي رواية: «**إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان، والتكبير والتسبيح يملأ السموات والأرض، والصَّلاة نور، والصدقة برهان، والصَّبر ضياء، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كلُّ الناسُ يغدو فبايع نفسه فمُعتقها، أو موبقها**»(٤).

وأما نصف الإيمان:

فروي عن عبد الله رضي الله عنه: الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله(٥).

□ □ □

---

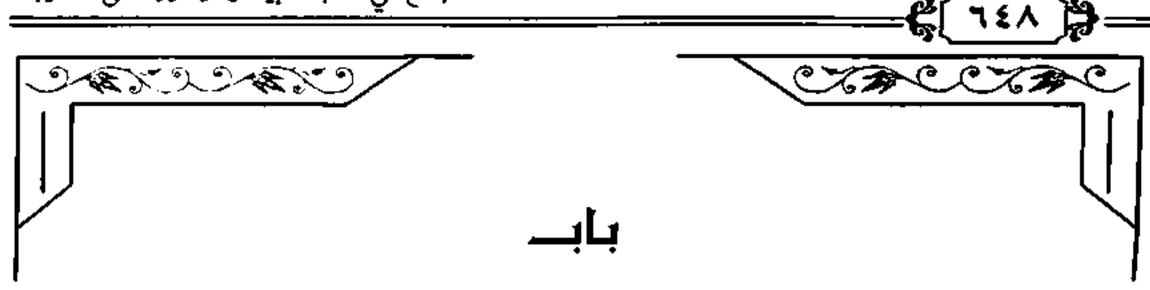
(١) تقدم في «الإيمان» للعدني (٦٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣٨٣) قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع الأسدي، عن ابن مُنبه، قال: الإيمان عُريان، ولباسه التقوى، وماله الفقه، وزينته الحياء.

(٣) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأحمد (٦٢ و١٢٤).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣). وقد تقدم في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٢١)، وأحمد (٣٤٩).

(٥) تقدم في «الإيمان» لأحمد (٣٤٨).



بابــ

الفرق بين الإيمان والإسلام

○ **قال قوام السُّنَّة (٢/١٢٨):**

قال أبو الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الفرق بين الإيمان والإسلام

[٣٧] **أخبرنا** أحمد بن عبد الغفار، نا أبو بكر بن أبي نصر، نا أبو محمد ابن حبان، نا عبد الله بن أحمد بن أسيد، نا الأثرم، نا أبو الوليد، نا سلام بن أبي مطيع، قال: سمعت معمرًا، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قسم قسمًا فأعطى ناسًا، ومنع الآخرين.

فقلت يا رسول الله: أعطيت فلانًا وفلانًا، ومنعت فلانًا، وهو مؤمن!

فقال: «**لا تقل: مؤمن، قل: مسلم**»[1].

قال ابن شهاب: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وفي رواية: قال الزُّهري: نرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل[2].

[٣٨] قال: وحدثنا أبو الشيخ، نا سلم بن عصام، نا رُستة، قال: سألت عبد الرحمٰن عن الإيمان والإسلام هما واحد؟

قال: هما شيئان.

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم في «الإيمان» لابن لأبي شيبة (٣٦)، وأحمد (٥٣٥ و٥٣٦).
(٢) تقدم في «الإيمان» لأحمد (٥٣٧).

واحتج في ذلك بالحديث حيث سأل جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، فأجابه في هذا بقول، وفي هذا بقول.

٢٩ وروي أن حماد بن زيد كان يُفرِّق بين الإيمان والإسلام، يجعل الإسلام عامًّا، والإيمان خاصًّا(١).

٣٠ وقال مالك بن أنس، وشريك، وحماد بن سلمة: الإيمان المعرفة، والإقرار، والعمل(٢).

٣١ قال: وحدثنا أبو الشيخ، نا محمد بن يحيى بن منده، نا بُندار، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل المقابر قال: **«السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»**(٣).

○ **قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٣٣):**

٣٢ **(مسألة):**

الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين.

فـ (الإسلام): عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب.

و(الإيمان): عبارة عن جميع الطاعات.

خلافًا لمن قال الإسلام والإيمان سواء إذا حصلت معه الطمأنينة.

٣٣ والدليل على الفرق بينهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥] عطف الإيمان على الإسلام، والشيء لا يُعطف على نفسه، فعُلِم أن الإيمان معنى زائد على الإسلام.

ويدلُّ عليه:

٣٤ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول جبريل عليه السلام: أخبرني

---

(١) تقدم في «الإيمان» لأحمد (٨٧). (٢) تقدم في «الإيمان» لأحمد (٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٢١٧).

عن الإسلام؟ ثم قال: فما الإيمان؟[١].

وهذا يدلُّ على الفرق بينهما.

ويدلُّ عليه:

٣٥ ما روى عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطى رهطًا وترك رجلًا منهم، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيتهم وتركت فلانًا، ووالله إني لأُراه مؤمنًا.

فقال رسول الله ﷺ: **«أو مسلمًا»**[٢].

ففرَّق بين الإيمان والإسلام.

٣٦ وروي عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ حبب إليَّ الإسلام والإيمان»**[٣].

وقد ذكرنا أن (الإيمان): عبارة عن جميع الطاعات، و(الإسلام): عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب، وإذا كان كذلك وجب الفرق بينهما.

○ **قال قوام السُّنَّة** رحمه الله **(١/٣٣٦):**

فصل

٣٧ **أخبرنا** حكيم بن أحمد الإسفراييني ـ قدم علينا ـ، أنا جدي الحاكم أبو الحسن الإسفراييني، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا يونس بن محمد المؤدب، نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: كان رجل من جُهينة فيه رهق، وكان يتوثب على جيرانه، ثم قرأ القرآن، وفرض الفرائض، وقصَّ على الناس، ثم إنه زعم أن العمل أُنف، من شاء عمل خيرًا، ومن شاء عمل شرًّا.

قال: فلقيت أبا الأسود فذكرت له فقال: كذب، ما رأينا أحدًا من

(١) سيأتي قريبًا. (٢) تقدم برقم (٢٧).

(٣) رواه الديلمي «الفردوس بمأثور الخطاب» (١٩٥٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا يثبت القدر، ثم إني حججت أنا وحميد بن عبد الرحمٰن الحِميري، فلما قضينا حجنا، قلت: نأتي المدينة فنلقى أصحاب رسول الله ﷺ كثيرًا، فنسألهم عن القدر، قال: فلما أتينا المدينة لقينا إنسانًا من الأنصار، فلم نسأله، قال: قلنا: حتى نلقى ابن عمر، أو أبا سعيد الخدري، قال: فلقينا ابن عمر كفة عن كفة. قال: فقمت عن يمينه وقام عن شماله، قال: قلت: أتسأله أم أسأله؟ قال: بل سله؛ لأني كنت أبسط لسانًا منه.

قال: قلنا: يا أبا عبد الرحمٰن، إن أناسًا عندنا بالعراق قرؤوا القرآن، وفرضوا الفرائض، وقصُّوا على الناس، يزعمون أن العمل أُنف، من شاء عمل خيرًا، ومن شاء عمل شرًا.

قال: فإذا لقيتم أولئك فقولوا: ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه براء، فوالله لو جاء أحدهم بعمل مثل أُحدٍ ما تُقبِّل منه حتى يؤمنوا بالقدر.

حدثني عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**أن موسى لقي آدم** عليهما السلام **فقال: يا آدم، أنت خلقك الله بيده، وأسجد لك الملائكة، وأسكنك الجنة، فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار، قال: فقال: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسالاته، وبكلامه تلومني فيما قد كان كتب عليَّ قبل أن أخلق، فاحتجَّا إلى الله** عز وجل **فحجَّ آدم موسى**»، ثلاث مرات.

لقد حدثني عمر أن رجلًا في آخر عُمْرِ رسول الله ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «نعم»، قال: فجاء حتى وضع يده على ركبته، فقال: ما الإسلام؟

قال: «**تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**».

قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت، قال: «نعم»، قال: صدقت.

قال: فجعل الناس يتعجبون منه، يقولون: انظروا يسأله ثم يصدقه.

قال: فما الإحسان؟

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال: فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت؟ قال: «نعم». قال: صدقت.

قال: فجعل الناس يتعجَّبون، يقولون: انظروا يسأله، ثم يصدقه!

قال: فما الإيمان؟

قال: «أن تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والنبيين، والكتاب، والجنة والنار، والبعث بعد الموت والقدر كله».

قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال: «نعم». قال: صدقت.

قال: فجعل الناس يتعجبون، يقولون: انظروا يسأله ثم يصدقه.

قال: فمتى الساعة؟

قال: «ما المسؤول أعلم بها من السائل».

قال: فما أعلامها؟

قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوكًا يتطاولون في البناء».

ثم انصرف فلقي رسول الله ﷺ عمر، فقال: «تدري من الرجل الذي أتاكم؟»، قال: «فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم».

رواه مسلم في الصحيح من رواية عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر بزيادة ألفاظ ونقصان ألفاظ، وليس فيه: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت.

[٣٨] أخبرنا أحمد بن علي المقرئ، نا هبة الله بن الحسن، نا أحمد بن عبيد، نا علي ابن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا نرى عليه أثر سفر، ولا يعرفه منا أحدٌ حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، وأسند ركبته إلى ركبته،

ووضع كفيه على فخذية، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام.

قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**». قال: صدقت.

قال: فعجبنا له وهو يسأله ويصدقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان؟

قال: «**تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه**». قال: صدقت.

قال الشيخ:

قوله: (فيه رهق): أي: جهل.

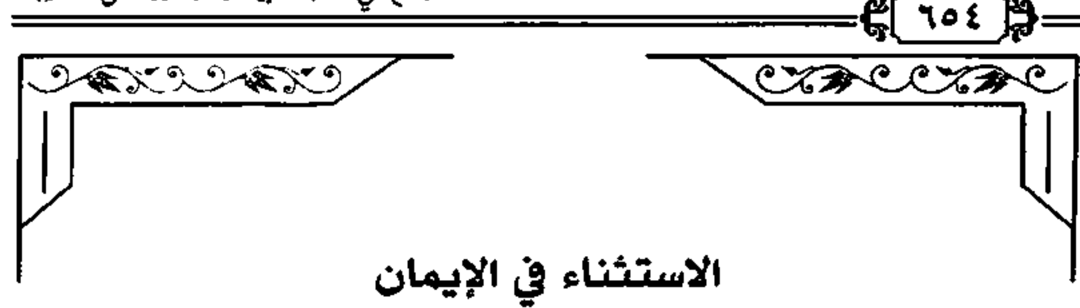
وقوله: (إن العمل أُنف): أي: يستأنفه الخلق ابتداء من غير أن يسبق به قدر من الله.

وقوله: (أبسط لسانًا منه): أي أقدر على الكلام.

وقوله: (كفُّة عن كفَّة): أي: مفاجأة قد كاد أن يصطدم بعضنا بعضًا.

وقوله: «**أن تلد الأَمَةُ ربتها**»؛ يعني: أن يكثر أولاد السراري، وقد كانوا في الابتداء يرغبون في أولاد الحرائر، وقل من يتخذ منهم السرية، والعالة: جمع العائل، وهو الفقير.

❑ ❑ ❑



الاستثناء في الإيمان

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٣٤):

[٣٩] (مسألة):

ويكره لمن حصل منه الإيمان أن يقول:

(أنا مؤمن حقًّا)، و(مؤمن عند الله).

ولكن يقول:

أ ـ أنا مؤمن أرجو.

ب ـ أو مؤمن إن شاء الله.

ج ـ أو يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

وليس هذا على طريق الشكِّ في إيمانه؛ لكنه على معنى أنه لا يضبط أنه قد أتى بجميع ما أُمر به، وترك جميع ما نهى عنه، خلافًا لقول من قال: إذا علم من نفسه أنه مؤمن جاز أن يقول: (أنا مؤمن حقًّا).

والدليل على امتناع القطع لنفسه ودخول الاستثناء:

[٤٠] إجماع السَّلف.

[٤١] قيل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: سلوه أفي الجنة هو أم في النار؟ فسألوه فقال: الله أعلم.

فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى، كما وكلت الآخرة[١].

(١) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (٤٢)، وأحمد (١٨٠).

ولأنه قد ثبت أن الإيمان جميع الطاعات وترك المحرمات، وهو في الحال لا يضبط أنه قد أدَّى سائر ما لزمه، واجتنب كل ما حرم عليه، وإنما يعلم ذلك في الثاني، فلا يجوز أن يعلم أنه مؤمن مستحق للثواب.

○ وقال قوام السُّنَّة (٢/ ٥٦٨):

فصل

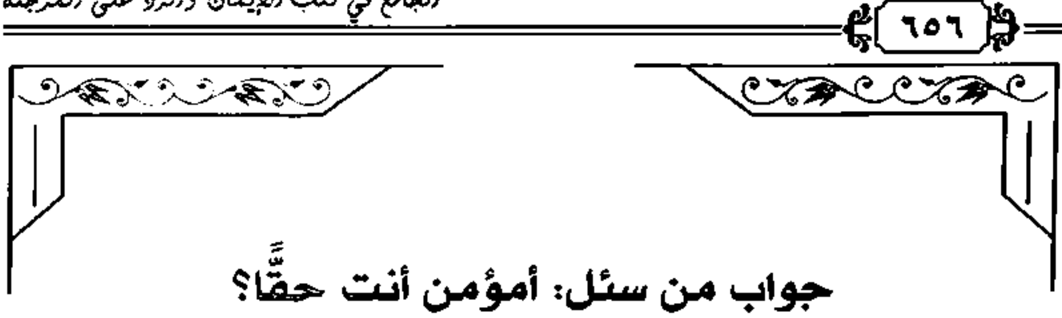
[٤٢] قال أهل السلف:

من قال: (إني مؤمن)، على معنى ما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦] ولا نستثني فيه فهذا أحسن.

وأما من قال: (إني مؤمن) على معنى أنه في الجنةِ؛ فلا يجوز إلَّا بالاستثناء فيه.

[٤٣] قال سفيان الثوري: أهل القبلة عندنا مسلمون مؤمنون في الأحكام، والمواريث، والمناكحات، والحدود، والصلاة عليهم، والصلاة خلفهم، لا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الموتى، ونرجو للمحسنين بإحسانهم، ونخاف على المسيئين بعصيانهم، ولا ندري ما هم عند الله عَزَّ وَجَلَّ[١].

(١) تقدم تخريجه في «الإيمان» لأبي عبيد (١٠٨)، وأحمد (١٨٩).



جواب من سئل: أمؤمن أنت حقًّا؟

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٠):

[٤٤] أخبرنا أبو علي نصر الله بن أحمد الخشنامي بنيسابور، أنا أبو سعيد الصيرفي، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن الفزاري إبراهيم بن محمد، قال: قال الأوزاعي: وقد سُئل أمؤمن أنت حقًّا؟

فقال: إن المسألة عما سئل عنه من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق لم نكلفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا، ليس لمن سأل ذلك فيه إمام إلَّا مثله، القول به جدل، والمنازعة فيه حدث، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي توجب لك تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالذي يخرجك من الإيمان إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يشكّ في ذلك منك؛ ولكنه يريد أن ينازع الله علمه في ذلك حين يزعم أن عِلمه وعِلمُ الله في ذلك سواء، فاصبر نفسك على السُّنَّة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكفَّ عما كفُّوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم، لقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة بعد ما ردَّها عليه علماؤهم وفقهاؤهم[١].

---

(١) «الحلية» (٨/ ٢٥٤)، واللالكائي (٥/ ٩٨٤).

○ **وقال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٠١):**

٤٥ قال سفيان بن عيينة: سأل رجل ابن شبرمة عن الإيمان؟

فلم يُجبه، ثم تمثل بهذين البيتين:

إذا قلتُ جدُّوا في العبادةِ واصبروا   أصرُّوا وقالوا للخصومة أفضل
خِلافًا لأصحاب النبي وبدعةً   وهم بسبيلِ الحقِّ أعمى وأجهل

❑ ❑ ❑

الإنكار على من يقول: إيمانه كإيمان جبريل

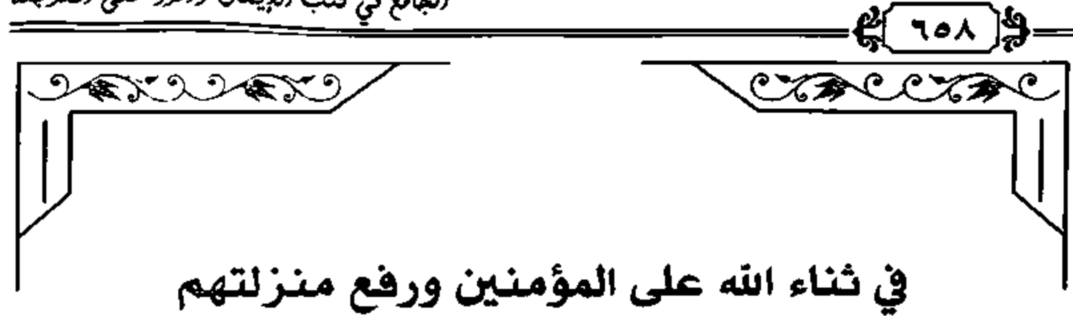
○ **قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٥٦٨):**

فصل

٤٦ قال أهل السلف:

لا نقول: إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل، بل نقول: آمنا بجميع ما آمن به جبريل وميكائيل، وعلى الله الإتمام.

❑ ❑ ❑



في ثناء الله على المؤمنين ورفع منزلتهم

○ قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٧٨):

فصل ذكره بعض العلماء

٤٧ رفع الله أقدار المؤمنين، وأعلى مراتبهم، واختصَّهم لنفسه، وجعلهم له وبه، وسماهم بأسمائه فقال ﷻ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]، وسماهم أبرارًا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [المطففين: ٢٢].

وتسمَّى بالرحيم، فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وسماهم رحماء، فقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وتسمَّى بالصادق، فقال: ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقال: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وتسمى بالشاكر، فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وسماهم شاكرين، فقال: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وتسمَّى بأسماء كثيرة سمى بها المؤمنين إجلالًا لهم، وتعظيمًا لقدرهم.

ووصفهم بكثير من صفاته من: العلم، والحلم، والكرم، والصدق، والعزة، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وجعل أفعاله أفعالهم تخصيصًا لهم، فقال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧].

وقال لنبيه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

وجعل مخادعة المنافقين المؤمنين مخادعته، فقال: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ [البقرة: ٩].

وجعل محاربتهم إياهم محاربته، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

وتولَّى الذبَّ عنهم حين قالوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] فقال: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝١٥﴾ [البقرة: ١٥].

وقال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

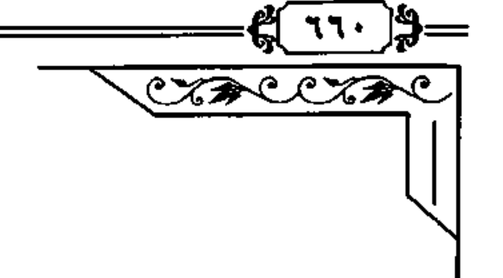
وأجاب عنهم، فقال: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣].

فأجل أقدارهم أن يوصفوا بصفة عيب وتولَّى المجازاة لهم فقال: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥].

وقال: ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

لأن هاتين الصفتين إذا كانت من الله لم تكن سفهًا؛ لأن الله حكيم والحكيم لا يفعل السَّفه، بل ما يكون منه يكون صوابًا وحكمة.

❑ ❑ ❑



قال قوام السُّنَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢/٢):

فصل

فيما يفسد الإيمان

٤٨ **أخبرنا** أحمد بن عبد الغفار، نا أبو بكر بن أبي نصر، نا أبو الشيخ، نا ابن أبي عاصم، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي، نا يحيى بن المتوكل، نا هلال بن أبي هلال البصري، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سوء الخلق يُفسد إيمان العبد، كما يفسد الصَّبِر الطعام**»[١].

٤٩ **قال: وحدثنا** أحمد بن سعيد، نا هشام بن عمار، نا شهاب بن خراش، نا سفيان الثوري، نا عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المساور، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جانبه**»[٢].

٥٠ **قال: وأخبرنا** أبو يعلى، نا كامل بن طلحة، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «**لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب أبدًا، ولا يجتمع الصِّدق والكذب أبدًا، ولا يجتمع الخيانة والأمانة جميعًا**»[٣].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١١٩/٧)، وإسناده ضعيف، فيه: هلال بن ميمون أبو ظلال، قال يحيى: ضعيف ليس بشيء.

(٢) تقدم تخريجه في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١٠٠).

(٣) رواه أحمد (٨٥٩٣)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٥١ قال: وحدثنا أحمد بن سعيد، نا هشام بن عمار، نا ابن عياش، عن يحيى بن يسار، أنه حدثه عن علي بن بذيمة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، والذي نفس محمد بيده لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه**».

قيل: يا رسول الله: ما بوائقه؟

قال: «**غشمه وظلمه، وأيما رجل أصاب مالًا من غير حلال، فإن أنفق منه لم يبارك له فيه، وما تصدقً به لم يقبل منه، وفضله زاده إلى النار. إن الله لا يكفر السيء بالسيء؛ ولكن يكفر السيء بالطيب، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**»[١].

* * *

فصل

٥٢ روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُطبع المؤمن على كلِّ خُلقٍ ليس الخيانة والكذب**»[٢].

٥٣ وروي عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[٣].

أخبرناه أحمد بن عبد الغفار، نا أبو بكر بن أبي نصر، نا أبو الشيخ، نا إبراهيم بن شريك الأسدي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن

---

(١) إسناده مرسل. وبعض ألفاظه ثبتت في أحاديث صحيحه، انظر: بعضها عند أحمد في «الإيمان» (٦٠ و٣٩٤ و٥٣٩).

(٢) تقدم نحوه عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨٢).

(٣) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة (٧٩)، وأحمد (٢٩).

عياش، عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه بذلك.

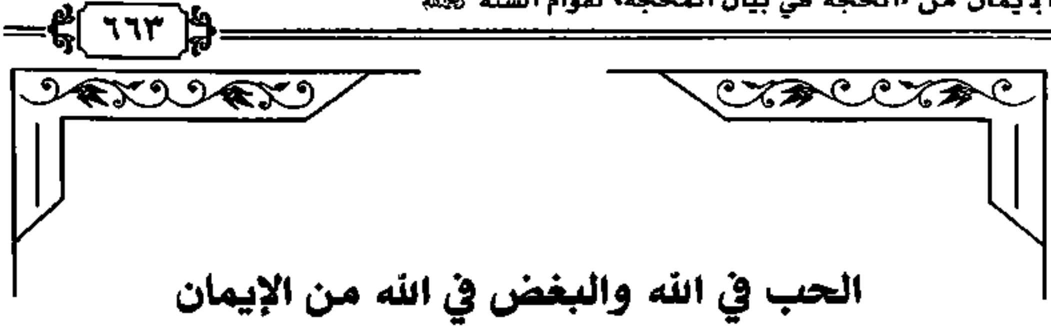
٥٤ قال: وحدثنا أبو الشيخ، نا عبد الله بن محمد، نا أبو زرعة، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ: أنه قال في خطبة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «من أَمِنه الناسُ على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سَلِمَ الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»[١].

❐ ❐ ❐

(١) تقدم نحوه في «الإيمان» للعدني (٢٧).



الحب في الله والبغض في الله من الإيمان

○ **قال قوام السُّنَّة رحمه الله (٢/٥٩٣): (فصل):**

٥٥ والمطيع لله يجب أن يُحَبَّ لطاعته، وإن كان في خلال ذلك يفعل بعض المعاصي، والعاصي لله يَجب أن يُبغض على معصيته، وإن كان في خِلال ذلك يفعل بعض الطاعة، فمن كانت طاعته أكثر ازداد إيمانه، ووجبت محبته، ومن كانت معاصيه أكثر انتقص إيمانه، ووجب بغضه حتى يحصل الحب في الله والبغض في الله.

○ **قال قوام السُّنَّة رحمه الله (٢/٥٩٥): (فصل):**

٥٦ وأصحاب الحديث لا يرون الصَّلاة خلف أهل البدع، لئلا يراه العامة فيفسدوا بذلك.

○ **قال قوام السُّنَّة رحمه الله (٢/٥٩٨): (فصل):**

٥٧. . . وترك مجالسة أهل البدعة ومعاشرتهم سُنَّة؛ لئلا تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم الناس أنهم أهل البدعة، ولئلا يكون مجالستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم.

□ □ □



التحذير من تكفير أهل القبلة

○ **قال قوام السُّنَّة (٢/٤٨٤ ـ ٤٨٨):**

فصل
في التحذير من تكفير المسلم

٥٨ **أخبرنا** الفضل بن محمد المؤذن في كتابه، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمٰن الأسدي، وأبو سلم عبد الرحمٰن بن محمد بن شهدل، قالا: أخبرنا محمد بن محمد بن يونس الأبهري.

(ح) **قال: حدثنا** أحمد بن جعفر، وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النيلي، حدثنا علي بن الحسن بن علي القاضي إملاء، قالا: أخبرنا إبراهيم بن فهد، حدثنا سليمان بن الفرج، حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يُكفِّرُ رجلٌ رجلًا إلَّا بَاء به أحدهما، فإن كان كافرًا إنه لكما قال، وإن كان مسلمًا فقد كَفَرَ بتكفيرِه إيَّاه»**[١].

٥٩ **قال: أخبرنا** أحمد بن جعفر الفقيه، أخبرنا محمد بن إسحاق ـ لفظًا ـ، أخبرنا علي بن يعقوب، حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٦٤)، من حديث أبي سعيد ﵁.

حدثنا ابن سماعة، حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الورَّاق، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم رجل آتاه الله علمًا بالقرآن، حتى إذا عرف الإسلام، ورُأي عليه بهجته اخترط سيفه فضرب به جاره، ورماه بالكفر**».

قالوا: يا رسول الله، أيهما أولى بالكفر، الرامي أم المرمي؟

قال: «**بل الرامي**»(١).

٦٠ قال: **أخبرنا** أحمد بن جعفر، حدثنا القاضي أبو الحسن سوار بن أحمد، حدثنا علي بن أحمد بن علي، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا البرساني ـ يعني: محمد بن بكر ـ، عن الصلت بن بهرام، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخوف ما أخاف على أُمَّتي رجل قد قرأ القرآن حتى إذا لم يبق عليه ألف ولا واو رمى جاره بالكفر، وخرج عليه بالسَّيف**».

قال: قلت: يا رسول الله، أيهما أولى بالكفر الرامي أو المرمي؟

قال: «**بل الرامي**»(٢).

٦١ قال: **وأخبرنا** أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو عبد الله بن منده، أخبرنا محمد بن حمزة بن عمارة.

قال أحمد بن جعفر: وأخبرنا أبو العباس الأسدي، حدثنا

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٨٨/١٦٩).

(٢) رواه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٤٣٥٦)، والبزار في «مسنده» (٢٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١).
قال البزار: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلَّا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن، والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة، وما بعده فقد استغنينا عن تعريفهم لشهرتهم. اهـ.
وقال ابن كثير «تفسيره» (٣/٥٠٩) بعد أن ذكر رواية أبي يعلى قال: هذا إسناد جيد.. إلخ.

الفضل بن الخصيب، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلمي، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرمي رجلٌ رجلًا بفسقٍ أو كفرٍ إلَّا أتت على صاحبه إن لـم يكن كذلك»**(١).

٦٢ **قال: أخبرنا** أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو عمرو بن عبد الوهاب، أخبرنا محمد بن عمر بن حفص، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الجمحي، حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: كان جابر ﷺ يجاور بمكة ستة أشهر، وكنا نأتيه في منزله في بني فهر، فسأله رجل أكنتم تُسمُّون أحدًا من أهل القبلة مُشركًا؟

قال: معاذ الله.

قال: أكنتم تُسمُّون من أهل القبلة كافرًا؟

قال: لا(٢).

٦٣ **قال: وأخبرنا** أحمد بن جعفر، أخبرنا أحمد بن منصور بن يوسف، قال: سمعت أبا علي الحسن بن أحمد الحداد صاحب سهل بن عبد الله التستري بالبصرة يقول: أخبرنا حامد بن شعيب، قال: حدثنا شريح بن يونس، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبان، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو عذَّب الله أهل سمواته، وأهل أرضه بدم امرئ مسلم لعذَّبهم وهو غير ظالـم لهم، ولو لقي رجل ربه بدم أهل السموات والأرض أرجا له من أن يقول لأخيه المسلم: يا كافر»**(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥).

(٢) رواه أبو يعلى (٢٣١٧)، واللالكائي (٢٠٠٨)، وإسناده صحيح.

(٣) في إسناده: أبان بن أبي عياش، قال أحمد: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر من الدهر. «تهذيب الكمال» (٢/ ٢١).

=

قال أحمد بن منصور: سمع مني هذا الحديث بُندار بن حسين، فقال: هذا تأكيد قوله ﷺ: «**من قال لأخيه المسلم: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»، وإنما القتل ذنبٌ من الذنوب، والكفر يوقع القطيعة بين العبد وبين ربه ﷻ.

[٦٤] قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو المنصور محمد بن عبد العزيز الخيري وغيره، قالا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن يحيى بن منده، حدثنا علي بن نصر، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم، له ذمة الله، وذمة رسوله**»(١).

[٦٥] قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد العزيز، حدثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، حدثنا الحسن بن علي بن إسحاق السراج القاضي، حدثنا محمد بن خالد بن خداش، حدثنا سالم بن قتيبة، عن منصور بن دينار، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل لابن عمر: إن رجلًا لي جارًا يشهد عليَّ بالشرك.

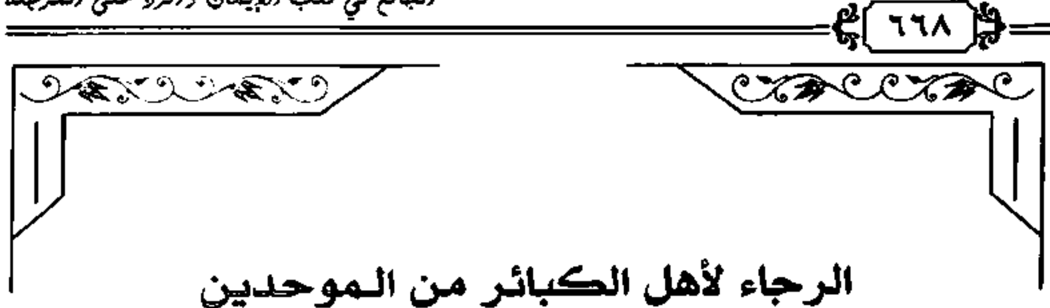
فقال ابن عمر: أفلا تقول: لا إله إلَّا الله فتكذِّبه(٢).

□ □ □

= ولكن يشهد له ما تقدم، وما رواه أحمد (٢١٦١١) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم». وهو حديث صحيح.

(١) رواه البخاري (٣٩١).

(٢) تقدم تخريجه عند ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٣١).



الرجاء لأهل الكبائر من الموحدين

○ **قال قوام السُنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/٢٧٥):**

فصل

٦٦ قال بعض العلماء: أصل الإيمان:

شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

والإقرار لما جاءت به الرسل والأنبياء.

وعقد القلب على ما ظهر من لسانه.

ولا يشك في إيمانه.

ولا يُكفر أهل التوحيد بذنبٍ.

وإرجاء ما غاب من الأمور إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ولا يقطع بالذنوب العصمة من عند الله.

ويرجى للمحسن من أُمَّة محمد ﷺ بإحسان عمله، ويخشى عليه بذنب اكتسبه.. إلخ.

* * *

○ **وقال قوام السُنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/٢٧٦):**

فصل

في بيان أن القاتل عمدًا له توبة

٦٧ وتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وأنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

٦٨ رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبت على القاتل حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فأمسكنا[1].

٦٩ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، قال: أخبر الله تعالى عباده بحلمه، وعفوه، وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنبًا صغيرًا، أو كبيرًا، ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال[2].

٧٠ وعن أبي إسحاق السبيعي قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إني قتلت فهل لي من توبة؟

فقرأ عليه عمر رضي الله عنه: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [غافر: ١ ـ ٣].

ثم قال له: اعمل ولا تيأس[3].

٧١ وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة[4].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠٩)، واللالكائي (١٩٥٥).
(٢) تفسير الطبري (٥/ ٢٧٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦١٧٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣٢١)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ٤١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣١٧).

٧٢ وروي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هو جزاؤه إن جازاه[1].

* * *

فصل
في بيان أن المسلمين لا يُضرُّهم الذنوب إذا ماتوا عن توبة عنها من غير إصرارٍ، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله ﷻ إن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم

٧٣ وقال محمد بن سيرين: لا نعلم أحدًا من أصحاب محمد، ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثمًا.

٧٤ وقال ربيعة: إذا عرف الله فالصَّلاة عليه حق.

٧٥ أخبرنا أحمد بن علي بن الحسين، نا هبة الله بن الحسن، نا محمد بن عبد الرحمٰن، نا محمد بن هارون الحضرمي، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عمر بن علي المقدمي، عن موسى بن المسيب قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدِّث عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«يقول ربكم ﷻ: ابن آدم، إن تأتيني بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا تشرك بي شيئًا جعلت قرابها مغفرة ولا أُبالي»**[2].

٧٦ قال: وأخبرنا هبة الله، نا عبد الله بن مسلم بن يحيى، نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الرحمٰن بن يونس السراج، نا بقية حدثني

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٠٦)، واللالكائي (١٩٦٢). وهو حديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٧/ ٨).
وهذا اللفظ مروي عن غير واحد من السلف، انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢١٧).
(٢) رواه مسلم (٦٩٣١).

بحير، عن خالد، نا أبو رهم: أن أبا أيوب ﷺ حدثه، رسول الله ﷺ قال: «**من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، فإن له الجنة**»(١).

٧٧ قال: وأخبرنا هبة الله، نا محمد بن الحسين الفارسي، نا أحمد بن سعيد الثقفي، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا عثمان بن عمر عن يونس، عن الزهري، عن إدريس، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله في الدنيا فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء غفر له**»(٢).

٧٨ قال: وأخبرنا هبة الله، نا عبد الله بن مسلم بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن عمر ـ واللفظ له ـ قالا: نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، نا مرحوم بن عبد العزيز، نا إسحاق بن إبراهيم، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟**».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال رسول الله: «**الجنة إن شاء الله**».

قال: «**ما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلّا خيرًا؟**».

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٩٠).

قالوا: الجنة إن شاء الله.

قال: «ما تقولون في رجل مات فقام رجلان فقالا: لا نعلم إلَّا شرًّا».

قالوا: النار.

قال رسول الله: «مذنبٌ، والله غفور رحيم»(١).

٧٩ قال: وأخبرنا هبة الله، نا عبد الله بن أحمد بن علي، نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن منصور، نا حرمي بن عمارة، عن شداد أبي طلحة الراسبي، حدثني غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليجيئن ناسٌ من أمتي بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها الله على اليهود والنصارى».

قال: فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: آلله أنت سمعته من أبيك يحدث به عن النبي ﷺ؟ يعني: قال: نعم(٢).

٨٠ قال: أخبرنا هبة الله، نا عيسى بن علي، نا عبد الله بن محمد البغوي، نا علي بن الجعد، نا عبد الحميد ـ يعني: ابن بهرام ـ، قال: حدثني شهر بن حوشب، نا عبد الرحمٰن بن غنم: أن أبا ذر ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما فيك، يا عبدي إن لقيتني بقُرابِ الأرض خطيئةً لم تشرك بي شيئًا، أتيتك بقُرابها مغفرة»(٣).

٨١ قال: وأخبرنا هبة الله، نا محمد بن عمر بن محمد بن

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/١٤٧/٣٢٣)، واللالكائي (١٧٦٥ و١٩٨٥)، وغيرهم وهو ضعيف، كما بينته في تخريجي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٧).

(٣) رواه أحمد (٢١٣١٥)، ومسلم (٢٦٨٧).

خشيش، نا يزداد، نا محمد بن المثنى، نا عمر بن أبي خليفة، قال: سمعت أبا بدر يذكر عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال رجل: يا رسول الله، إني أستغفر، ثم أعود، قال: «تُب». قال: «فإذا أذنبت فاستغفر ربك»، فقال له في الرابعة: «استغفر ربك حتى يكون الشَّيطان هو المحسور»[(١)].

٨٢ قال: وأخبرنا هبة الله، نا محمد بن عبد الرحمٰن، نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسين بن الحسن، نا الهيثم بن جميل، نا أبو هلال الراسبي، عن معاوية ابن قرة، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: آية في كتاب الله في سورة النساء خير للمسلمين من الدنيا وما فيها: قوله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

وقال الحسين: وأنا أقول: وآية خامسة خير للمسلمين من الدنيا وما فيها في سورة النساء: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٤٧].

* * *

---

(١) رواه البزار (٦٩١٣)، واللالكائي (١٩٩٨)، وفي إسناده عمر بن أبي خليفة، قال الدارقطني: ضعيف. وأبو بدر، هو بشار بن الحكم، قال أبو زرعة: منكر الحديث. الكامل (٢/ ٢٣).

فصل

٨٣ روي عن أبي الضحى قال: قيل لشتير بن شكل: أسمعت عبد الله ﷺ يقول: ما في كتاب الله آية أشد تفويضًا من قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، فقال: نعم[١].

٨٤ وروي عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: ما زلنا نُمسك من الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] **وإني ادخَرت دعوتي شفاعةً لأهل الكبائر مِن أُمتي يوم القيامة**»[٢].

٨٥ روي عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: قلت لجابر ﷺ: كنتم تقولون لأهل القبلة أنتم كفار؟

قال: لا.

قال: قلتم أنتم مسلمون.

قال: نعم[٣].

٨٦ وعن سليمان اليشكري قال: قلت لجابر بن عبد الله ﷺ: أكنتم تعدون الذنب شركًا؟

قال: لا، إلَّا عبادة الأوثان[٤].

٨٧ وقال ابن عون: ما رأيت أحدًا أعظم رجاء لهذه الأمة من محمد بن سيرين، وكان يتأوَّل آيا من القرآن: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾

---

(١) اللالكائي (٢٠٠٤).

(٢) اللالكائي (٢٠٠١) وهو حديث صحيح كما خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) اللالكائي (٢٠٠٧).

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر] ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾﴾ [الليل: ١٥ ـ ١٦][١].

* * *

فصل

٨٨ روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين، وكانوا لا يجهزون على جريحٍ، ولا يطلبون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا[٢].

٨٩ وقال عقبة بن علقمة اليشكري: رأيت عليًّا رضي الله عنه وشهدت معه صفين، فأتى بخمسة عشر أسيرًا من أصحاب معاوية رضي الله عنه، فكان من مات منهم غسَّله، وكفَّنه، وصلى عليه[٣].

٩٠ وعن أبي أسامة قال: قال رجل لسفيان: أشهد على الحجاج وعلى أبي مسلم أنهما في النار؟

قال: لا، إذا أقرَّا بالتوحيد[٤].

٩١ وسئل الأوزاعي عن فاسقٍ معروف بفسقه أيُلعن؟

فقال: ترى أبا مسلم ومروان كانا من شرار هذه الأُمَّة، وما أُحبُّ لعنتهما.

وقيل له: هل ندع الصَّلاة على أحدٍ من أهل القبلة وإن عمل بما عمل؟

قال: لا، إنما كانوا يحدثون بالأحاديث [عن رسول الله تعظيمًا لحرمات الله ولا يعدون الذنب] كفرًا ولا شركًا، وكان يقال: المؤمن حديد عند حرمات الله[٥].

---

(١) اللالكائي (٢٠٠٥).
(٢) اللالكائي (٢٠١٤).
(٣) اللالكائي (٢٠١٦).
(٤) اللالكائي (٢٠٢١).
(٥) اللالكائي (٢٠٢٣). وما بين [...] منه.

٩٢ وعن محمد بن المنكدر قال: كان رجل بالمدينة وكان مسرفًا على نفسه، فلما مات أُتي بجنازته فتفرق الناس عنه، وثبت مكاني وكرهت أن يعلم الله ﷻ مني أني أيست له من رحمته(١).

٩٣ وقال محمد بن القاسم: سمعت أعرابيًا خرج من خيمته فوقف على بابها، ثم رفع يديه، فقال: اللَّهُمَّ إن استغفاري لك مع إصراري للوم، وإن تركي الاستغفار مع سعة رحمتك لعجز.

اللَّهُمَّ كم تحبب إليَّ، وأنت عني غني، وكم أتبغض إليك وأنا إليك فقير، فسبحان من إذا وعد وفَّى، وإذا توعَّد عفا.

قال: وخرج أعرابي، فقال: اللَّهُمَّ إني أخافك لعدلك، وأرجوك لعفوك، خلصني ممن يخاصمني إليك، فإنه لا يخاصمني إليك إلَّا كل مظلوم، وأنت حكم لا تجور، عوضهم بكرمك، وخلصني بعفوك يا كريم.

٩٤ ومدح كعب بن زهير رسول الله ﷺ ـ وكان توعَّده ـ فقال:

أنبئت أن رسول اللَّه أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول(٢)

* * *

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤١١ ـ ٤١٣):

فصل
في الرد على من ينكر إخراج الموحِّدين من النار

٩٥ ويحتج بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧].

---

(١) اللالكائي (٢٠٢٤).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٧٧)، والحاكم (٣/ ٦٧٠)، واللالكائي (٢٠٣١). وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٥٩٢).

وقـــولـــه: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ۝٢٢﴾ [الحج: ٢٢].

وليس لهم في ذلك حُجَّة إنما هذا في الكفار.

٩٦ أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الوهاب، نا أبو الحسن بن عبد كويه، نا الطبراني، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن العوام بن حوشب، عن يزيد الفقير، قال: قلنا لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: يا أصحاب محمد، إنكم تزعمون أن قومًا يخرجون من النار، والله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ﴾. فقال: إنكم تجعلون الخاصَّ عامًّا، ثم قال: اقرؤوا ما قبلها، إنما هي للكفار[1].

٩٧ قال: وحدثنا الطبراني، نا محمد بن حيان المازني، نا أبو الوليد الطيالسي، نا مبارك بن فضالة، قال: سمعت يزيد بن صهيب يقول: مررت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو في حلقه يحدثهم، وهو يذكرنا ناسًا يخرجون من النار، فقلت: والله ما أعجب من الناس؛ ولكني أعجب منكم أصحاب محمد ﷺ، يقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ﴾ الآية. فانتهرني أصحابه وكان أحلمهم، فقال: دعوا الرجل، اجلس، إنما هذا للكفار، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ۝٣٧﴾ [المائدة: ٣٦ ـ ٣٧][2].

٩٨ قال: وحدثنا الطبراني، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا

(١) اللالكائي (٢٠٥٤)، وهو صحيح عنه.
(٢) رواه مسلم (١٩١)، واللالكائي (٨٢٦).

شيبان بن فروخ، نا أبو هلال الراسبي، نا قتادة، وتلا هذه الآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ﴾ [هود: ١٠٦]، فقال عند ذلك: هؤلاء الكفار.

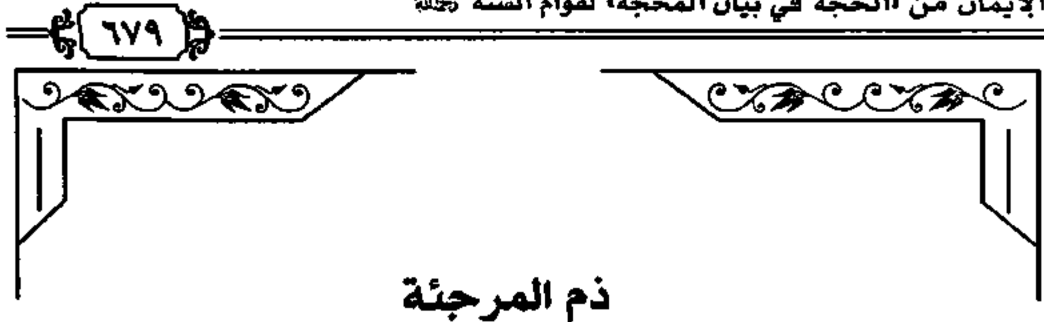
حدثنا أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار**»، قال قتادة: ولا نقول كما يقول أهل حروراء[(١)].

٩٩ **قال: وحدثنا الطبراني**، نا سعيد بن عبد الرحمٰن التستري، نا يحيى بن معلى ابن منصور، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حرب، عن محمد بن سوقة، وخلف بن حوشب، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن أناسًا يخرجون من النار بذنوب أصابوها من أهل التوحيد، فيجعلون على نهر من أنهار الجنة، فيرشُّ عليهم أهل الجنة**»[(٢)].

❑ ❑ ❑

(١) تفسير الطبري (١٨٧٥). وأهل حروراء: هم الخوارج.

(٢) رواه أحمد (١٥١٩٨)، والترمذي (٢٨٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر ﷺ .اهـ.



ذم المرجئة

○ **قال قوام السُّنَّة (٢/١٢٣):**

[١٠٠] **أخبرنا** محمود بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن شاذان، نا عبد الله بن محمد القباب، قال: وحدثنا ابن أبي عاصم، قال: سمعت المسيب بن واضح يقول: أتيت يوسف بن أسباط، فقلت له: يا أبا محمد، إنك بقيَّة من مضى من العلماء، وأنت حُجَّة على من لقيت، وأنت إمام سُنَّة، ولم آتك أسمع منك الأحاديث؛ ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: «**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة**»، فما هذه الفرق حتى نجتنبهم؟

قال: أصلها أربع: القدرية، والمرجئة، والشِّيعة، والخوراج، فثمانية عشر منها في الشيعة.

○ **قال قوام السُّنَّة (٢/٤٣٩):**

[١٠١] قال بعض العلماء: **الأصول التي ضلَّ بها الفرق سبعة أصول:** القول في ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة.

فأهل التشبيه: ضلَّت في ذات الله.

والجهمية: ضلَّت في صفات الله.

والقدرية: ضلَّت في أفعال الله.

والخوارج: ضلَّت في الوعيد.

والمرجئة: ضلَّت في الإيمان.

والمعتزلة: ضلَّت في القرآن.

والرافضة: ضلَّت في الإمامة.

فأهل التشبيه: تعتقد لله مثلًا.

والجهمية: تنفي أسماء الله وصفاته.

والقدرية: لا تعتقد أن الخير والشر جميعًا من الله.

والخوارج: تزعم أن المسلم يكفر بكبيرةٍ يعملها.

والمرجئة تقول: إن العمل ليس من الإيمان، وإن مرتكب الكبيرة مؤمن، وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والرافضة: تنكر إعادة الأجسام، وتزعم أن عليًّا ﷺ لم يمت، وأنه يرجع قبل يوم القيامة، وتزعم أن عليًّا ﷺ لم يمت، وأنه يرجع قبل يوم القيامة.

والفرقة الناجية: أهل السُّنَّة والجماعة، وأصحاب الحديث وهم السواد الأعظم.

والدليل على أن الفرقة الناجية هم أهل السُّنَّة والجماعة: أن أحدًا لا يشك أن الفرقة الناجية هي المتمسكة بدين الله، ودين الله الذي نزل به كتاب الله وبينته سنة رسول الله ﷺ، وهم القائلون: إن الله واحد أحد: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ولا يشاركه شيء من الموجودات بوجه من الوجوه؛ لأنه لو شاركه واحد في ذلك لكان مثلًا له في الوجه الذي شاركه فيه، فلا يسمى إلا بما سمى به نفسه

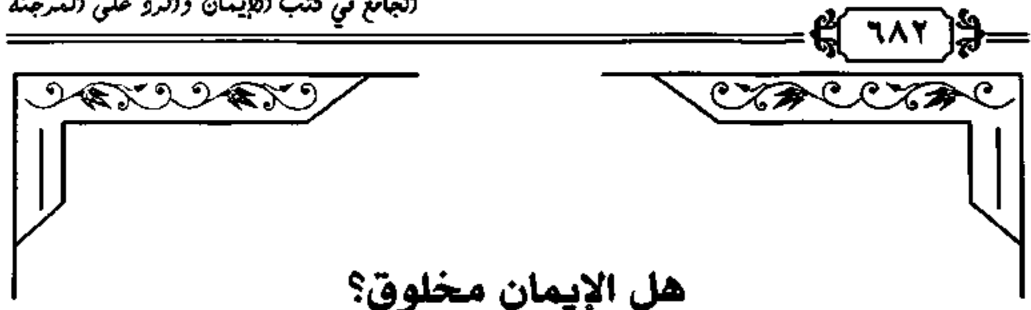
في كتابه، أو سماه به رسوله وأجمعت عليه الأمة أو أجمعت الأمة على تسميته به، ولا يوصف إلَّا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، أو أجمع عليه المسلمون.

فمن وصفه بغير ذلك فهو ضال، فنقول: إنه قادر، عالم، حي، سميع بصير، متكلم، رازق، محيي مميت، وأن له قدرة، وعلمًا، وحياة، وسمعًا، وبصرًا، وكلامًا، وإرادة وغير ذلك من صفاته، وكان موصوفًا بجميع ذلك فيما لم يزل، لم يستفد صفة لم تكن له من قبل.

وسائر الفرق وإن كانت تدعي أنها متمسكة بدين الله فإنها ابتدعت في الدين وأحدثت، وتبعت المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وأهل السُّنَّة والجماعة لم تتعد الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه بعدهم قولًا وفعلًا، فأما ما اختلفوا فيه مما لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا أجمعت عليه الأمة فهو محدث داخل في قوله: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**».

فأما ما اختلفوا فيه مما له أصل في الكتاب والسُّنَّة فإنه يجب الإيمان به ويسلم تأويلاته إلى الله، ويقال فيه: كما قال الله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران: ٧]، ولا يتعرض لشيء من تأويله، وأما ما اختلفوا فيه من المسائل الاجتهادية والفروع الدينية، فإن الإنسان لا يصير به مبتدعًا، ولا مذمومًا متوعدًا.

□ □ □



هل الإيمان مخلوق؟

○ **قال قوام السُّنَّة** رَحِمَهُ اللهُ (٢/٦٢٧):

١٠٢ قال المروذي: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ عمن قال: إن الإيمان مخلوق؟

فغضب، وقال: من أين هذا الرجل؟ على من نزل؟ ومن يجالس؟ أخبرني؟

قلت: هو رجل غريب، يقال: إنه قدم من الصور، وكتب في رقعة: إن أنكر عليَّ أبو عبد الله تُبت.

قال: انظر ـ عدو الله ـ كيف يقدم التوبة أمامه، إن أنكر عليَّ أبو عبد الله تُبت، ولم يرد أن يتكلم بكلامٍ يريد أن يتوب منه؟! هذا جهمي، هذه المسألة اللفظية، حذروا عنه أشد التحذير[١].

□ □ □

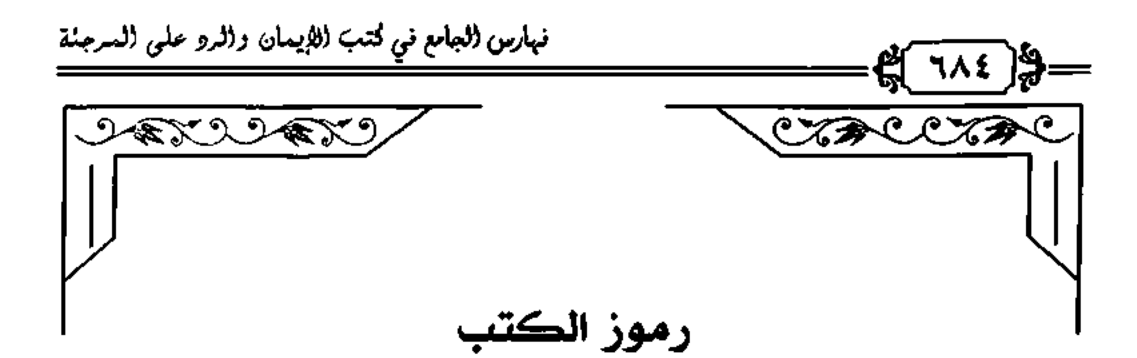
---

(١) عقدت لهذه المسألة فصلًا مستقلًا في المقدمة (١/٣٠١) فانظره إن أردت زيادة بيان.

فهارس كتب الإيمان (١)

تتضمن:

(١) فهرست الآيات والأحاديث ستكون الإحالات على رقم الفقرة ورمز الكتاب.



رموز الكتب

١ ـ القاسم بن سلام	ق
٢ ـ ابن أبي شيبة	ش
٣ ـ أحمد	ح
٤ ـ العدني	ع
٥ ـ الطوسي	ط
٦ ـ الزبيري	ز
٧ ـ الكرجي	ك
٨ ـ الملطي	م
٩ ـ القاضي أبو يعلي	ض
١٠ ـ قوام السنة	س

١ ـ فهرس الآيات

الآيـــة	رقمهــا	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	١٧٨	(٤٣ك)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾	٢٠٨	(٦٥ق)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	٢٧٩	(٥٦ق)
سورة آل عمران		
﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾	٧	(١٠٢س)
﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	(٢٥ط)
﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾	٨٥	(٩ع)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾	١٣٠	(٦ق)
﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	١٤١	(٤٠ق)
﴿فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾	١٧٣	(٥٨ق)
﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ...﴾ الآية	١٨٠	(٧٣ع)
﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾	١٨٧	(١٠٩ق)
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾	٢٩، ٣٠	(٥٦ق)
﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾	٣١	(١٤١ق)، (٨٢س)
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾	٤٨	(٤٣ك)، (٣م)، (٨٢، ٨٤س)
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾	٤٩، ٥٠	(٣٨٨ح)
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	(٢ق)، (٤١م)
﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾	٦٤	(٨٢س)
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	٦٥	(٧٢ق)

الآيــة	رقمها	رقم الفقرة/ رمز الكتاب
﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	٣٥، ٣٦	(٣٥ك)
سورة النجم		
﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾	٣٢	(٥١ق)
سورة الحديد		
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾	١٦	(٣٠ك)، (٥٦ق)
﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾	٢١	(٤١ك)
سورة المجادلة		
﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾	٨	(٦٧ق)
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٢٢	(٦٥ع)
سورة الحشر		
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾	٨ـ١٠	(١م)
﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٦	(١٢ط)
سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾	١٠	(٤٠ق)
سورة الصف		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٢	(٥٦ق)
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	(٧٩ع)
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	(٦٧ق)

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة/رمز الكتاب
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٨	(٤٣ك)
سورة المعارج		
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾	٢٣	(٢٦ع)، (٢٢٣ح)
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾	٣٤	(٢٢٣ح)
سورة المدثر		
﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾	٣١	(٥٨ق)
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾	٤٢	(٨٧س)
سورة التكوير		
﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾	١٩، ٢٠	(٥٤ق)
سورة الليل		
﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾	١٥، ١٦	(١٤٧ق)، (٤٤٧ح)، (٨٧س)
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٥	(٢١م)
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾	٦	(٤٣ك)
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٤، ٥	(٢٠ك)
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ...﴾	١ ـ ٣	(٦٥ق)

٢ ـ فهرس الأحاديث

الحديث | رقم الفقرة/رمز الكتاب

الحديث | رقم الفقرة/ رمز الكتاب

الحديث	رقم الفقرة/ رمز الكتاب
ـ «تكون بين يدي السَّاعة فتنٌ كقطعِ الليلِ المظلم...»	(٦٤ش)
ـ «تقيم الصَّلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان...»	(١١٩ش)
ـ «تبايعوني على أن تشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله...»	(٥٢م)
ـ «التسبيحُ نِصفُ الميزانِ، والحمدُ يملؤه...»	(٣٥٠ح)
ـ «ثلاثٌ أي مسلم كانت فيه واحدة منهنَّ فشعبة من الإيمان...»	(٧ع)
ـ «ثلاثةٌ لا يجدون ريحَ الجنة، وإن ريحها توجدُ مِن مسيرة...»	(٣٦٠ح)
ـ «ثلاثٌ مِن أصلِ الإسلام: الكفُّ عن من قال: لا إله إلَّا الله...»	(١٣٥ق)
ـ «ثلاثٌ من أمرِ الجاهليةِ: الطَّعنُ في الأنسابِ...»	(١٢٧ق)
ـ «ثلاثة من كن فيه فليس مني ولا أنا منه...»	(٩ض)
ـ «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان...»	(١٦س)، (٦٢، ١٢٤ح)
ـ «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو مُنافِقٌ، وإن صلَّى وصام...»	(٤٩١ح)
ـ «الحياء شُعبة من الإيمان...»	(٢٧ق)، (٤٢، ٦٧ش)، (٤٤ع)، (٨س)، (٣٨، ٤٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧ح)، (٢، ٩، ٤٧ض) (٣٨، ٤٠ح)
ـ «الحياء والعِي شعبتان مِن الإيمان...»	(١١٨ش)
ـ «حُسن العهد من الإيمان...»	(٣٠ق)، (٨س)، (٤٧ض)
ـ «حرمةُ ماله كحرمةِ دمه...»	(١٣٩، ١٤٢ق)
ـ «دَبَّ إليكم داءُ الأُممِ مِن قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ...»	(٦٩ح)
ـ «الدِّينُ النَّصيحة...»	(٦٩ع)
ـ «الدين خمسٌ لا يقبل الله منها شيئًا دون شيء...»	(٩ض)
ـ «دعوه، فأرب ما جاء به...»	(١٧ع)
ـ «ذلك صريحُ الإيمان...»	(٣٧ق)
ـ «ذاقَ طَعمَ الإيمانِ مَن رضي بالله ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا...»	(٥٥ح)
ـ «ربِّ أُمَّتي أُمَّتي...»	(٣٧ش)
ـ «الرُّقى، والتَّمائمُ، والتِّولةُ شِرك...»	(٣٣٣ح)
ـ «سِبابُ المسلم فسقٌ، وقِتَاله كُفرٌ...»	(١٣٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣ح)
ـ «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...»	(٣١س)، (١١، ١٣ح)

الحديث	رقم الفقرة/رمز الكتاب
- «شرك بالله تبرُئ من نسبٍ وإن دقَّ...»	(٨٢ض)
- «الشركُ أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء...»	(٢٥ط)
- «الصَّبر، والسَّماحة...»	(٤٣ش)
- «صدق...»	(٥ش)
- «صنفان من أُمَّتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة: المرجئة، والقدرية...»	(٣٠ط)
- «الطِّيرةُ شِركٌ...»	(٩٩ق)، (٢٤٢، ٢٤٨ح)
- «صلُّوا على صاحبكم...»	(٤٦٥، ٤٦٦ح)
- «الطُّهور نِصف الإيمان...»	(١٢١ش)، (١٦س)، (٩ض)
- «الطُّهورُ شطر الإيمان، والحمدُ لله تـملأ الميزان...»	(٣٤٩ح)
- «العهدُ الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة...»	(٤٦ش)
- «عدلت شهادة الزُّور الإشراك بالله...»	(١٤٢ق)
- «عبدٌ نوَّر الله الإيمان في قلبه...»	(٥ط)
- «الغيرةُ مِن الإيمان...»	(٢٨ق)
- «فإذا أذنبت فاستغفر ربك...»	(٨١س)
- «فيخرجُ مِن النارِ من كان في قلبِه مِثقال شعيرةٍ من إيمان...»	(٣٦ق)
- «قتالُ المسلم كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ...»	(٢٨٤ح)
- «الكفرُ مَنِ ادَّعَى إلى غيرِ نسبِه، أو ترك شيئًا مِن نسَبِهِ وإن صَغُرَ...»	(٥٠٣ح)
- «كيف أصبحت يا عوف بن مالك؟...»	(١١٤ش)
- «كيف أصبحت يا حارث بن مالك؟...»	(١١٥ش)، (١٠٦ض)، (٥٣م)
- «كيف تبيع؟...»	(٢٨٨ح)
- «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفرَه؛ إلَّا الرَّجلَ يموتُ كافِرًا، ...»	(٨٢ح)
- «اللهم حبب إليَّ الإسلام والإيمان...»	(٣٦س)
- «لئن أوجزت في المسألة لقد أعظمت وطوَّلت، اعقل عني: اعبد الله...»	(٢٩م)
- «للإسلام صُوى ومنارًا كمنار الطَّريق منها...»	(١٧ق)
- «لَتُنقضَنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً...»	(١٦٨ح)
- «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابَةٌ...»	(١٥، ٢٠ح)
- «ليجيئن ناسٌ من أمتي بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله...»	(٧٩س)

الحديث	رقم الفقرة/رمز الكتاب
ـ «لعنُ المؤمنِ كقتله...»	(١٣٨، ١٤٢ق)
ـ «لا، إلَّا أن تكون مِثله قبلَ أن يقول ما قال...»	(٧٢ح)
ـ «لا إيمان لمن لا أمانة له...»	(٧ش)، (٥١س)، (٦٠، ٤٠١، ٤٦٠ح)، (٩، ٨٨ض)
ـ «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له...»	(٦٢ع)، (٣٣ح)، (٨٨ض)
ـ «لا، بل تدعه...»	(٧٠ح)
ـ «لا تقل: مؤمن، قل: مسلم...»	(٢٧س)
ـ «لا تقبل له صلاة أربعين ليلة...»	(١١٣ق)
ـ «لا تجتمع أُمَّتي على ضلالة...»	(١م)
ـ «لا ترغَبوا عن أبائكم، فمن رغِبَ عن أبيه فإنه كفر...»	(٢٣٧ح)
ـ «لا ترجعوا بعدي كُفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض...»	(٩٤ق)، (١٥٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ح)
ـ «لا تحلف بأبيك، ولا تحلف بغير الله...»	(٢٧ط)
ـ «لا تُشرِك بالله وإن قُتِلتَ، أو حُرِّقتَ، ولا تترُكِ الصَّلاة مُتعمِّدًا...»	(٢٣٤ح)
ـ «لا يُبغضُ الأنصارَ أحدٌ يؤمنُ بالله ورسوله...»	(٨٤ق)، (١٣٦ح)
ـ «لا يؤمن أحدكم حتى يحِبَّ للناسِ ما يُحِبُّ لنفسِه...»	(٥٣ح)
ـ «لا يحبُّك إلَّا مؤمنٌ، ولا يُبغِضُك إلَّا مُنافق...»	(١٤ع)
ـ «لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب أبدًا، ولا يجتمع الصِّدق...»	(٥٠س)
ـ «لا يقبل الله صلاة رجلٍ لا يؤدي الزكاة حتى يجمعهما...»	(١٩ط)
ـ «لا يدخل الجنة مُدمن خمر...»	(٢٩ط)
ـ «لا يدخلُ الجنة منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدمِنٌ...»	(٣٥٤، ٣٥٨ح)
ـ «لا يدخلُ الجنةَ أحدٌ في قلبِه مِثقالُ خَردلة مِن كِبرٍ...»	(٥٤٠ح)
ـ «لا يرمي رجلٌ رجلًا بفسقٍ أو كفرٍ إلَّا أتت على صاحبه...»	(٦١س)، (٣٩١ح)
ـ «لا يؤمن أحدُكم حتى أكونَ أَحَبَّ إليه مِن ولدِه، ووالِدِه...»	(٥٦ح)
ـ «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يكون اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سِواهُما...»	(٥٧ح)
ـ «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحب لأخيه...»	(٥١٨، ٥١٩ح)، (٨٨ض)

الحديث	رقم الفقرة/رمز الكتاب
- «لا يؤمن أحَدُكم حتى يكره أن يَعُودَ إلى الكفرِ كما يَكره...»	(٥٩ح)
- «لا يؤمنُ الرجلُ الإيمانَ كلَّه حتى يدعَ الكذبَ في المزاحِ...»	(٣٤ق)
- «لا ينتهبُ نُهبة ذاتَ شرفٍ يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارَهم...»	(٨٥ح)
- «لا يزني الرجلُ حينَ يزني وهو مؤمنٌ...»	(٨١ق)، (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٧٢، ١٤٤ش)، (٥٧م)، (١٥ط)، (٨٣، ٨٤، ٩٥، ١٠١، ١١١، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٨ح)، (٨٨ض) (٧٧ع)
- «ليس بين العبد وبين الكفرِ إلَّا تركُ الصَّلاة...»	(٢١٣ح)
- «ليس المؤمن بالطَّعان، ولا باللَّعان...»	(٧٩ش)، (٥٣س)، (٢٩ح)
- «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جانبه...»	(٤٩س)
- «ليسَ مِنَّا من حملَ السِّلاح علينا...»	(٩١ق)
- «ليس مِنَّا مَن سلقَ، وحلَقَ، وخرَقَ...»	(٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠٩ح)
- «ليس مِنَّا مَن ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ...»	(٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٠ح)
- «ليس مِن رجل ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلَمُه إلَّا كفرَ...»	(٣٤٤ح)
- «ليسَ مِنَّا من لم يرحم صَغيرنا...»	(٩٢ق)
- «ليس مِنَّا مَن حلفَ بالأمانةِ...»	(٢٩٥ح)
- «ليس مِنَّا مَن لم يعرِف حقَّ كبيرنا، ويرحَم صغيرنا...»	(٢٨٧ح)
- «لو أمسكَ الله القطرَ عن الناسِ سَبعَ سنين...»	(٤٥٢ح)
- «لو عذَّب الله أهل سمواته، وأهل أرضه بدم امرئ مسلم لعذَّبهم...»	(٦٣س)
- «لو مات هذا؛ مات على غير دينِ محمد ﷺ...»	(٣٠ع)، (٢٣٠ح)
- «المُستبَّان شيطانان...»	(١٣٣ق)
- «المسلم: مَن سَلم المسلمون مِن لسانه ويدِه...»	(٣٩٤ح)
- «مراءٌ في القرآن كفرٌ...»	(٢٧١، ٥٠٢ح)
- «ما رأيتُ من ناقصات عقولٍ ودينٍ أسبى لِلُبِّ ذوي...»	(١٦ط)
- «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيان...»	(٩٠ش)
- «المؤمنُ من أمِنَه الناسُ، والمسلمُ من سَلِمَ المسلمون...»	(٥٣٩ح)، (٨٨ض)
- «مَثَلُ المؤمن مثلُ الزَّرع لا تزال الريح تُمِيلُه...»	(٨٦ش)
- «مَثَلُ المؤمنِ كمَثَلِ الخَامةِ مِن الزَّرعِ، تُفِيئها الرِّيح...»	(٨٧ش)

الحديث	رقم الفقرة/رمز الكتاب
ـ «مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاةِ العائِرَةِ بين الغنمين...»	(١٢٩ح)
ـ «ماذا عندك يا ثمامَةُ؟...»	(٥١١ح)
ـ «ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟...»	(٧٨س)
ـ «ما سالمناهُنَّ منذُ حارَبناهُنَّ...»	(١٦٥ح)
ـ «ما منكم مِن أحدٍ إلَّا سيُكلِّمه الله يوم القيامةِ...»	(١٦، ٢٤ع)
ـ «ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يؤدي حقَّها؛ ومِن حقها: حلبها يوم وردها...»	(٧٢ع)
ـ «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله...»	(٧٣ع)
ـ «ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله...»	(٨٢ق)
ـ «ما هو بمؤمنٍ من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جانبه...»	(١٠٠ش)
ـ «ما يُكفِّرُ رجلٌ رجلًا إلَّا بَاء به أحدهما...»	(٥٨س)
ـ «مَن أكفرَ أخاه فقد باءَ بها أحدهما...»	(٣٤٣ح)
ـ «من استنَّ بسُنَّتي فهو منِّي، ومن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي...»	(٥٠ع)
ـ «مَنِ انتهبَ فليس مِنَّا...»	(٢٨٦، ٤٠٣، ٤٠٥ح)
ـ «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد...»	(١٠٢س)
ـ «مَن أحبَّ أن يجدَ طعمَ الإيمان، فليُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلَّا لله...»	(٤٥٦، ٤٥٧ح)
ـ «مَن أعطى لله، ومنعَ لله، وأحبَّ لله، وأبغضَ لله...»	(٤٥٥ح)، (٩ض)
ـ «مَن أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهِنًا...»	(٨٩، ٢٦٥ح)
ـ «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ﷺ...»	(٨٢ض)
ـ «من أتى ساحرًا أو كاهنًا فصدَّقه...»	(٩٦ق)، (٩٠، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠ح)
ـ «مَن تعلَّقَ التَّمائم، وعقدَ الرُّقى، فهو على شُعبة مِن الشِّركِ...»	(١٦٤ح)
ـ «مِن تركَ العصر فقد حَبِطَ عمله...»	(٤٨ش)
ـ «من تركَ الصلاة فقد كفر...»	(١٤٩ش)
ـ «من تركَ الصَّلاة عامدًا أحبط عمله...»	(٢٥م)
ـ «مَن تركَ صلاةً مكتوبةً حتى تفوته مِن غيرِ عذرٍ...»	(٥٠ش)
ـ «مَن تركَ ثلاثَ جُمعٍ تهاونًا بها، طُبعَ على قلبِه...»	(٤٣٥، ٤٣٦ح)
ـ «مَن تركَ الجمعةَ ثلاثَ مِرارٍ مِن غير عُذرٍ...»	(٤٤٤ح)

الحديث رقم الفقرة/ رمز الكتاب

الحديث — رقم الفقرة/ رمز الكتاب

٣ ـ فهرس الفوائد

الفائدة	رقم المجلد/رقم الصفحة

الفائدة رقم المجلد/رقم الصفحة

الإيمان يزيد وينقص

الفائدة | رقم المجلد/رقم الصفحة

الفائدة | رقم المجلد/رقم الصفحة

الاستثناء في الإيمان

الفائدة	رقم المجلد/رقم الصفحة

مرتكب الكبيرة والفاسق الملي

النفاق وصفاته

الكفر وبعض نواقضه

الفائدة	رقم المجلد/رقم الصفحة

البدعة وأهلها

الفائدة	رقم المجلد/رقم الصفحة
ـ عقوبة تارك الزكاة	(٢/٤٠٩)

فوائد في الصيام

ـ مسألة تكفير تاركها	(٢/٤٨٠)
ـ الصيام نصف الصبر	(٢/٤٠٣)
ـ بطلان صيام من تأمل امرأة من وراء ثيابها	(٢/٧٩)

الفقه والأصول

ـ حجية الإجماع	(١/٩٩)
ـ مخالفة إجماع الصحابة هلكة وضلال	(١/٩٩)
ـ الأخذ بأقوال الصحابة ﷺ	(١/١٠٠و١٠١)
ـ الأخذ بأقوال التابعين	(١/١٠١)
ـ التحذير من القياس في مسائل الاعتقاد	(٢/٤٢٩)

معنى بعض الأحاديث والآثار

ـ حديث: «البذاذة من الإيمان»	(٢/٣٢، ٢٠٥، ٣٩٨)
ـ حديث: قال في الوسوسة: «صريح الإيمان»	(٢/٣٤)
ـ حديث معاذ ﷺ: «يتقدم العلماء برتوة»	(٢/٤٩)
ـ حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»	(٢/٦٥، ٧١، ٧٣، ٢١٩، ٦١٣)
ـ حديث: «الإيمان قيد الفتك»	(٢/٦٦، ٤١٨)
ـ حديث: «التولة والتمائم»	(٢/٦٩)
ـ حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»	(٢/٧٢)
ـ حديث: «ليس منا»	(٢/٨٠)
ـ حديث: «المرأة إذا خرجت وشم منها رائحة الطيب فهي زانية»	(٢/٨٦)
ـ أثر: «الإيمان يبدأ لمظة»	(٢/١٢٤)
ـ أثر: «الإيمان هيوب»	(٢/١٢٥)
ـ أثر: «الإيمان نزه»	(٢/١٢٧، ٢٢٤)
ـ حديث: «المؤمن: من سرته حسنته، وساءته سيئته»	(٢/١٥٠)
ـ حديث: «تشبيه المؤمن بالزرع التي تميله الريح، والكافر مثل شجرة الأرز لا تهتز»	(٢/١٥٤)

فوائد جامعة

٤ ـ فهرس الرجال

٥ ـ فهرس الكتاب العام

* فهرس المجلد الأول *

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

* فهرس المجلد الثاني *

الموضوع — الصفحة

الكتاب الأول

الكتاب الثاني

الكتاب الثالث

الموضوع | الصفحة

الكتاب الرابع

الكتاب الخامس

الكتاب السادس

الكتاب السابع

الموضوع الصفحة

الكتاب الثامن

الكتاب التاسع

الموضوع | الصفحة

الكتاب العاشر

الموضوع	الصفحة

صدر للمحقق

١ ـ «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُنة والأثر». (دار اللؤلؤة).

٢ ـ تحقيق «السُنة» لعبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).

٣ ـ تحقيق «السُنة» لحرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).

٤ ـ تحقيق «الشرح والإبانة». المعروف بـ «الإبانة الصغرى» لابن بطة رَحِمَهُ اللهُ. (ط/٤) (دار الحجاز).

٥ ـ تحقيق «الرد على المبتدعة» لابن البناء الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ. (دار الأمر الأول).

٦ ـ تحقيق «إثبات الحد لله وأنه جالس وقاعد على عرشه» للدشتي رَحِمَهُ اللهُ.

٧ ـ «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية». (ط/٢)، (دار اللؤلؤة).

٨ ـ «التنبيهات الجلية على المخالفات العقدية في كتابي: تحفة الأحوذي وعون المعبود». (ط/٢) (دار لؤلؤة).

٩ ـ «الجامع في كتب آداب المعلمين». وهو عبارة عن ست كتب في التعليم.

١٠ ـ تحقيق «آداب المعلمين» لابن سحنون رَحِمَهُ اللهُ. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).

١١ ـ «الجامع في أحكام وآداب الصبيان». (كتاب العلم). (المكتبة الأسدية).

١٢ ـ «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال». (ط/٢) (دار الحجاز).

١٣ ـ «الإفادة بما يشرع فعله أيام الولادة». (ط/٢) (دار الحجاز).

١٤ ـ «إتحاف المصلين بتتبع الفضائل والأجور من حين الاستعداد للصلاة إلى الفراغ منه». (وقد ترجم بالأردية). (ط٣) (مدار الوطن).